



بتميث المجقوق تجفوط الظنبكة الأولث AT-15- - 1277

www.daraldheya.com





لِلنَيْدِيْرُوَالبَّوَرْتِعِ-العَرْتِ ~00000×


الكوت - حَولَ. شَارَعُ المِنسَنِ البَصَرِي ص بر ۱۳۵۹ حَوَلَىٰ الرمز البريدي : ٢٢٠١١ تلفاكس: ٨١٨٠ه ٢٢٦ (١٩٦٠) نقال: ۹۹۲۹ (۱۹۲۹)

dar\_aldheyaa@yahoo.com



الموزعون المعتمدون			
اليفاكس: ۲۲۱۵۸۵۲۷ نقال: ۱۹۲۳۲۶۸	<ul> <li>دولا الكويث،</li> <li>دار الضياء للنشر والثوزيع ـ حولي</li> </ul>		
مانت: ۱۲۱۱۷۱ فاکس: ۱۲۲۰۲۹۲ بر مانت: ۱۹۲۰۱۹۲ فاکس: ۱۹۲۰۱۹۲	الملكة العربية المعودية الماكة العربية المعودية الماكة العربية المعودية الماكة الماكة الماكة الماكة الماكة الم		
هاتف: ۵۲۱۰۸۲۲ هاکس: ۲۲۸۰۲۲۹۵	دار التدمرية للنشر والتوزيع. الرياة الكتبة الكيّة ـ مكا الارمة مكتبة العبيكان. جميع فروعها ـ\$ الما		
مانند: ۱۱۷۸۹۲۰ فاکس: ۱۲۲۸۹۲۱ تایناکس: ۱۲۹۱۵۰۰ مانند: ۲۲۲۱۹۷ فاکس: ۲۲۲۱۹۲	<ul> <li>الإمارات العربية المتحدة،</li> <li>دار الفقيه - أبو ظبي</li> <li>مكتبة الفقيه - أبو ظبي</li> <li>مكتبة المرمين للنشر والتوزيع - دبي</li> </ul>		
مانف ۲۱۲۲۲۸۱۲۳/۲۰ طاکس: ۲۲۲۲۲۸۱۲۳/۲۰	) الجمهورية التركية . مكتبة الارشاد - اسطتبول		
	<ul> <li>الجمهورية اللبشانية ،</li> <li>الزاجهاه الشرات المربي - يسروت شركة دار البشكار الإسلامية بيدوت شركة دار البشكار الإسلامية بيدوت لبنا شركة الشمام - بيدوت كور نيش المزرة</li> </ul>		
مانت ۲۲۲۸۲۱ طاکن: ۲۲۲۸۲۱ مانت ۲۲۲۷۱-۲ طاکن ۲۲۲۷۱	<ul> <li>الجمهورية العربية السورية ،</li> <li>عاز الفجر - دعشق - طبوني</li> <li>دار الكلم الطيب - دعشق - طبوني</li> </ul>		
ر - نایفاکس: ۲۲۵۱۱۱۱۱۱ معنول: ۲۰۰۲۵۳۹۲۱	<ul> <li>جمهورية مصر العربية ،</li> <li>بار البصالر ، القاعرة ، زهراه مدينة لص</li> </ul>		
عناکن، ۱۲۲۹۱۲۱ مانند ۲۲۹۰۲۲۰ قناکی: ۱۲۹۰۲۲۸	) الملكة الأربنية الهاشمية : دار الرازي عمان الميدلي دار محمد دلديلى للنشر والتوليع		
مالف: ٤١٧١٢٠ طاكي ١٨١٢٠	) الجمهورية اليعنية: مكتبة لريم المدينة ، لريم		
مانف ۱۱-۲۲۲۰۲۹۲۰۰	الجمهورية الإجلامية الوريتانية . عركة الكب الإسلامية عواكثوث		
אוני יפראדיני מואטייינדער אוואטייי	ــا معالمة البحرين: جمعية الإمام مالك بن أنس-المرق		

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وباي شكل من الأشكال أو نسطه أو حفظه لة أي نظام الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لقة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر .



The state of the s

أِبِي العِيَّاشِ، عَبِدُلِعَلِي بِه نِظام الِرِّينِ اللكهٰوي المدرِّلِينِ لِجِنفيٰ لما رَيْدي (7311-07216 = 874/- 11415)

في علم المنطق للإمَامِ بشَيِح مُحِبِّ الملّه به عبالشكورلعثما في الجنغي لبيثياري الهندي صَاحِب « سلم لشويت « ( ت ، ١١١٩ هـ) رحمه الله

> دراسكة ويخقيق مَابِحسَّتِيرِ فِي الْعَقِيْدَةِ وَالْعَلْسَعَةِ. جَامِعَة الأزهر

A TOTAL WAR AND THE WAR THE WAR AND THE WA




﴿ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَنَا وَيَسْلِيمًا ﴾ [الاحراب: ٢٧].

« يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ
 عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْجَاهِلِينَ، وَتَأْوِيلَ
 الْمُبْطِلِينَ ».

[روي عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

لَمْ يَمْتَحِنَّا بِمَا تَعْيَى الْعُقُولُ بِيهِ حِرْصًا عَلَيْنَا فَلَمْ نَرْتَبْ وَلَمْ نَهِيمِ [الإمام البومبري في البودة الشريفة]





سُبْحَانَكَ، كَيْفَ لَا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ الْعَفْلُ الَّذِي لَا يَجِدُ فِي الْوُجُودِ إِلَهَا سِوَاكَ، وَقَدْ سَجَدَتْ لِعَبْقَرِيَّةِ عُظْمَاءِ دِينِكَ جِبَاهُ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ أَعَرُّ مَا يَمْلِكُهُ مَنْ عَادَاكَ؟ مَا أَعْظَمَكَ مُنْعِمًا، وَمَا أَضْعَفَنِي شَاكِرًا، وَكَيْفَ لَا يَشْكُو نِعَمَكَ الْقَلْبُ النَّذِي لَا يَطْمَيْنُ إِلَّا بِذِكْرَاكَ، وَقَدِ انْخَضَعَتْ لِصَوْلَةِ أَفْكَارِ الذَّاكِرِينَ لَكَ أَعْنَاقُ الْقُنُونِ النَّي ضَلَّتُ نُقُوسُ الْمُفْتَخِرِينَ بِهَا عَنْ أَنْ تَهْوَاكَ؟ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ أَعْنَاقُ الْقُنُونِ النِّي ضَلَّتُ نُقُوسُ الْمُفْتَخِرِينَ بِهَا عَنْ أَنْ تَهْوَاكَ؟ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا أَنْتَ وَحُدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ سَبُّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، ونُصَلِّي إِلَا أَنْتَ وَحُدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ سَبُّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، ونُصَلِّي عَلَى هَذَا النَّبِيِّ اللَّذِي لَوْ كَانَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ أَخْبَاءً فِي هَذِهِ الدُّنْبَا لَمَا وَسِعَهُمْ إِلَّا الْبَاعُهُ، وَهُمْ جَمِيعًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ يَأْتُونَ مِنْ بَابِدٍ، وَنُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَعُمَ جَمِيعًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ يَأْتُونَ مِنْ بَابِدِ، وَنُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَعَلَى الْدِ وأَصْحَابِهِ، تَسْلِيمًا كَثِيرًا نَرْجُو بِهِ رَحْمَةَ اللهِ والنَّجَاةَ مِنْ عِقَابِهِ، وَتُعْدَى، ، ،

فنحن اليوم مع كتاب جليل في علم المنطق، «سلم العلوم»، ومع صاحبه المحقق الكبير الشيخ الإمام محب الله البِهَاري الهندي رَحَمُاللَة، يتجلى في هذا الكتاب مظهر من مظاهر عظمة الإسلام، ومدى نصاعة الفكر الإسلامي الأصيل، ومبلغ استقلالية أثمته في التفكير والإبداع، وعدم تبعيتهم لأصحاب المناهج البعيدة عن هدي النبوة، وعدم جمودهم على ما تركه من



غبر عبر الزمان، ويُثبت الكتاب كيف أن أهل الإسلام لم يكن ذيلا لحضارة اليونان، ولا ترديدا للثقافة الغربية، بل يثبت أن الإسلام كيف لفظَ الفكر اليوناني لفظا قاسيا، ومجه مجا عنيفا.

كما أنه يصور تصويرا واضحا أن متكلمي أهل السنة كيف بارزوا رجالً كلِّ فنِّ من تلك الفنون في فنونهم، وأفحموهم وغلبوهم. نعم، إنها حقيقة ساطعة تُرغِم أَنوفَ الحاسدين، وتقطع دابر شبهات الحاقدين، فعلى من يريد الوصول إلى الحق النزامُ طريق تؤديه إليه؛ حتى لا تخطفه رياحُ الشبهات والأوهام، ولا تحول بينه وبين هدفه عقباتٌ نصبَها قُطاع الطريق الأغوام.

فمما يُقرِّب المسافة على باحث الحق، في مجال منهج التفكير والاستدلال، عند أجلة علماء الإسلام هذا الكتابُ الذي بين أيديكم الآن، وهو الكتاب الذي لا يدانيه كتاب في المنطق، في أسلوب عرضه للمسائل، مع جزالة التعبير، ولطف المأخذ، وكثرة الفوائد، ولذة الابتكار. ومن هنا كثرت عليه الشروح والحواشي والتعليقات، كثرةً لم أجد لها نظيرا لأي كتاب في هذا الفن، في طول تاريخه، وطَبع كثير منها طبعات عدة. وكنا نقرأه مع بعض شروحه في حلقات الدروس المسجدية في «مليبار»، بعد قرائتنا لـ«شرح الشمسية » للقطب الرازي رَحَمَاللهُ ، إلا أنها لم تكن على مستوى قرائةٍ مَن سبقنا من المشايخ، حيث تَدَهُورَ النشاط العلمي وطُوي بساطه من تحت الأقدام، على الرغم من اتساع حال المعيشة وتوفَّر أدوات التحصيل.

ومن عجبٍ أن أمر هذا الكتاب لم يشغل أذهانَ العلماء في البلاد العربية، بل منهم من لم يسمع عن هذا الكتاب شيئًا، وهم الأكثر، وعندما أتيحت لي جلسات علمية مع بعض فضلاء مصر من شباب هذا الجيل



وجدوني أُكرِّر ذِكرَ هذا الكتاب بإجلال وإكبار، وأشير إلى ميزاته وبعض فوائده، فوجدتهم يحرقهم الشوق إليه وإلى قرائته واقتناء نفائسه، وكنتُ قد عزمت قبلا على خدمته وتقريبه إلى عشاق العلم في العالم العربي، وبدأت في جمع أهم شروحه، وإعادة صفها، وشرح غموضها، وبيان مشكلها؛ رجاء خدمة هذا الدين الحنيف، ورَوْمَ تخليد ذكر أثمته الفضلاء، والكل لابتغاء مرضاة رب العالمين.

وقسمت هذا العمل إلى قسمين رئيسيين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، يشتمل القسم الأول على الدراسة المتعلقة بالعلوم العقلية التي يعتبر المنطق جزء مهما منها، وبالهند وحالة العلوم العقلية فيها، وبشخصية المصنف والشارح، وكلمة عن الكتاب وشرحه، وقسمت هذا القسم إلى الأبواب، وهي إلى الفصول، والفصول إلى المباحث، وهذه الدراسة مما لم يكن منها بُدًّ؛ حيث لا يتم الغرض المطلوب من إخراج هذا الكتاب إلا به، وأما القسم الثاني فهو محط الرحل؛ حيث هو عبارة عن نص الكتاب مع الشرح.

فهذا هو «سلم العلوم»، أزفه إلى أهل العلم، في حلة قشيبة، مع شرح العلامة الإمام عبد العلي بحر العلوم رَحَهُ الله سوف يستفيد العالم والطالب منه الكثير إن شاء الله، وهذا هو المنطق الذي أكد على شرف الحيوانية بشرط انضمام الناطقية، وهذا هو الإسلام الذي لم تطمِس الشيخوخة من عبقريته شيئا، ولا أفقدته القدرة على اقتحام العقبات، يتجلى ذلك كله في هذا العمل الذي نضيفه اليوم إلى نظائره السابقة من عندنا أو من غيرنا، وسيتلوه ما يصدقه ويدعمه حتى تقوم الساعة.

ولا يفوتني كلمة الشكر لأهله، وهم كُثُر، منهم ذوو النفوس المترفعة



عن أن تُذْكَر أساميهم أو تُشْكَر جهودُهم، ولم يكن هَمُّهم إلا ابتغاء رضوان الكريم الذي يستحيل تصوُّرُ كُنْهِ كرمِه، فاللهم خذ بأيديهم ـ وأيدينا معها \_ إليك أخْذَ الكرام عليك. وأسأل المولى عَلَقُ التوفيق والتيسير لمواصلة خدمة «سلم العلوم» تدريسا ونشرا، وكذا خدمة بقية شروحه المهمة ــ شرح كل من الملا حسن، والقاضي مبارك، وحمد الله، على الأقل \_ في القريب العاجل، إنه لا يخيب من رجاه، ولا يرد من ناداه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابته أجمعين.

عبد النصير أحمد المليباري الشافعي القاهرة ، مصر ٢٦/جمادي الثانية/٢٦هـ ١٧/مابو/١٢٠ ٢م.




# والعلوم العقلية عن المصنف معمودة عن المصنف (١ نيدة يسرة عن المشارح

THE THE STATE OF T



# البات الأزان الأزان المتحدد المحتدد ال



الهند، كما هو معروف لدى الكثير من الناس، بلاد الأسرار والأساطير، مجمع شعوب وطبقات، تكثر فيها الأديان والثقافات، وتتعدد اللغات والعادات، وهي تعتبر واحدة من بقاع العالم، التي استوطنها البشر منذ أقدم العصور، قد اعترف لها بالحكمة، وأقرَّ لها بالتبرُّز في فنون المعارف، ولعظمائهم السِّير الفاضلة، والملكات المحمودة، والسياسات الكاملة.

وهي \_ كما يعرف المطلع على التاريخ القديم \_ من أعرق بلاد الله في الوثنية، فهي فيها قديمة وأصيلة؛ إذ كانت في كثير من البلاد وافدة جديدة، وفكرة دخيلة، وقد عجنت فلسفتها وحضارتها، وآدابها، وعلومها المتعلقة بالفلك والرياضة والتقويم، فضلًا عن الديانات، بهذه الوثنية الماجنة، وما نشأ عنها من الأوهام والخيالات، فهي أرض المؤلهين والمؤلهات، وأرض الأساطير والروايات، وأرض الأعياد والمواسم، والمهرجانات والمآتم؛ تذكارا لحوادث تاريخية دينية، وأبطالي قومية خرافية.

والهند بعد ذلك كله أو قبله من أخصب بلاد الله تعالى للإسلام، حيث احتضنته ومكنته من النماء والانتشار، من جنوبها إلى شمالها، ومن غربها إلى شرقها. أينما توجهت في الهند، مُشَرَّقًا أو مُغَرِّباً، مقبلا أو مدبرا، فلن تستطيع أن تهرب من منظر إسلامي جميل، في مساجدها الفخمة، ومدارسها المعمورة، وجامعاتها الشامخة، وحتى في مظاهر الحياة الفردية والاجتماعية،





بشكل واضح، يعرف ذلك من تعرف على المجتمع الهندي المسلم بلا شك.

فالحديث عن الهند ذو شجون، نورد منه ما تمس إليه حاجتنا، حين تقديم هذا الكتاب إلى جماهير القراء والمثقفين؛ للاطلاع على طرف مما يتعلق بالحالة الحضارية والفكرية والدينية فيها.

كما أن النشاط العلمي في المجتمعات الإسلامية يحتاج إلى تحليل وتفصيل؛ حيث إنه قد حدث فيه التوسع والتطور، وانضاف إليه في الأزمنة المتأخرة ما كان غريبا عن روح الإسلام من فروع العلم، وانضم إليه من الفنون والمعارف ما لم يكن يمارسه إلا أهلُ ملةٍ أو نحلةٍ أو فرقة أو بدعة، مخالفةٍ لمنهج أهل الإسلام، ومذهب أهل السنة.

حتى وصل الأمر إلى حد أن صارت لدينا كمية هائلة من التراث العقلي، تركها رجال أهل السنة المتكلمين والمناطقة والمفكرين، ودخلت في مناهج الدراسة في حلقات الدروس المسجدية وقاعات الجامعات العالمية، من مشارق البلاد الإسلامية إلى مغاربها، فلا بد من الحديث عن هذا الموضوع، والإشارة الموجزة إلى حل بعض الإشكالية المعقدة التي نشأت عن هذا التطور، وهذا هو التمهيد المجمل لباب «الهند والعلوم العقلية»، نتناول جزئياته خلال الفصول والمباحث التالية:



# الفَصْلِكُ المَاوَلِي

# الإسلام والعلوم العقلية

## المبحث الأول: حكم الاشتغال بالعلوم العقلية:

الكلام في هذه المسألة ليس جديدا بالمرة، بل هو موضوع قتله جم غفير من العلماء والمفكرين بالبحث والنظر، منذ زمان السلف وإلى الآن، والناس فيه بين مُحَرِّم ومجَوِّز وموَفِّي، ولم تكن الإشكالية من الباطة بحيث يُكتفَى في حلها بكلمة واحدة، كاليجوزا أو الا يجوزا، بل العلماء المحققون الذين لا توجد في كلامهم عثرة تُقال هم الذين تباينت كلماتهم في هذا الموضوع، ودندنوا حوله وتفننوا في عرضه ومناقشته.

انظر شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، وهو معروف بجِدَّتِه في الأشعرية، بحرُ العلوم العقلية، محيطُ المعارف النقلية، يقول في معرض نقض «نونية ابن القيم» ما حاصله (۱۰): وليس على العقائد أضرُ من شيئين: علم الكلام والحكمة اليونانية... والمتكلمون افترقوا ثلاث فرق: المعتزلة والحشوية، وثالثها الأشعرية التي لم تغلب العقل على النقل، وفي كلامهم

<sup>(</sup>١) ونقلت نص كلامه وَعِثَالِلَهُ في ضمن بحثٍ مفصًّل لي بعنوان المعنى كلام الإمام في ذم الاشتغال بالكلام، وقد ألحق بمقدمة تحقيقي لكتاب الرسالة التسعينية في الأصول الدينية، للإمام الصفي الهندي، فانظر هناك: ٨ ـ ٢٧، وانظر أيضا مقدمات المراشد: ٢٥ ـ ٣٧.



جميعا مخاطرة، والسالم من ذلك كله ما كان عليه الصحابة والتابعون وعموم الناس الباقون على الفطرة السليمة ٠٠٠

انظر في هذا الكلام تجدُّ صعوبة الموضوع، وأن الإنسان يجد نفسه حائرا بين يديه، وإلا فإن مثل التقي السبكي ليس بالذي يناقض نفسَه، ولا نشك في أشعريته، كما لا نشك أن «أهل الحق» عنده هم الأشاعرة دون غيرهم، والمتكلمون على مذهب الأشعري هم من أفاضل العلماء عنده، وليسوا مَنْبُوذِين، وينقل لنا ابنه التاج السبكي حقيقةً مذهب والده الماجد عن «شرح المنهاج» الذي هو كتاب فقه، على مثله يعول في الفتاوي وإصدار الأحكام وتوجيه العوام؛ حيث يقول مولانا التاج نفعنا الله به وبوالده:

«.... وعلوم الشريعة في الحقيقة ثلاثة؛ الفقه وإليه الإشارة بالإسلام، وأصول الدين وإليه الإشارة بالإيمان، والتصوف وإليه الإشارة بالإحسان. وما عدا هذه العلوم إما راجع إليها وإما خارج عن الشريعة.

فإر قلت: علماء الشرع أصحاب التفسير والفقه والحديث، فما بالك أهملت التفسير والحديث وذكرت بدلهما الأصول والتصوف، وقد نص الفقهاء على خروج المتكلم من سمة العلماء؟

قلت: أما خروج المتكلم من اسم العلماء فقد أنكره الشيخ الإمام في شرح المنهاج، وقال: الصواب دخوله إذا كان متكلما على قوانين الشرع، ودخول الصوفى إذا كان كذلك، وهذا هو الرأي السديد عندنا...،(١٠).

فما قاله التقي إذن مجردُ تمنُّ، يتمنى فيه أن يكون الجو الفكري في العالم الإسلامي الآن كالجو الذي عاش فيه كرام السلف، من الصحابة

<sup>(</sup>١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ١١٧/١



والتابعين، وهو جو نظيف بلا نزاع، وهو الذي «ينبغي أن يكون»، ولكن «الذي قد وقع» - بخوض الخاتضين من أهل الملل والنحل والفرق المبتدعة - غير الذي تمناه، وكلنا نتمناه، فالكلام عن ممارسة العلوم العقلية يأتي في هذا الجو المتجدد على رغم إرادتنا واختيارنا، فهل تُخفِي رؤوسَنا في الرمال كالنعامة، ظانين أنه لا إشكال أصلا، أم نفتح باب هذه العلوم الخطيرة أمام كل طارق بطرقه، أم هل هناك رأي آخر أسَدُّ منهما؟

يقول الإمام تاج الدين السبكي وَحَمَاتَتُهُ مشيرا إلى جواب هذا السؤال: «أما المنطق ف....إنه حرام على من لم تَرْشُخْ قواعدُ الشريعة في قلبه، ويمتلئ جوفه من عظمة هذا النبي الكريم وشِرعته، ويحفظُ الكتاب العزيز، وشيئا كثيرا جدا من حديث النبي صَآلاتَنَهُ على طريقة المحدثين، ويعرفُ من فروع الفقه ما يسمى به فقيها، مفتيا مشارا إليه من أهل مذهبه... وأما من وصل إلى هذا المقام فله النظر فيها؛ للرد على أهلها، ولكن بشرطين: أحدهما أن يثق من نفسه بأنه وصل إلى درجة لا تزعزعها رياحُ الأباطيل، وشبه الأضاليل، وأهواء الملاحدة. والثاني ألا يَمزِج كلامَهم بكلام علماء الإسلام، فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الحكماء بكلام المتكلمين، وأدى الحال إلى طمن المشبهة وغيرهم من رعاع الخلق في أصحابنا، وما كان ذلك إلا في زماننا وقبله بسير، منذ نشأ نصير الدين الطوسي ومن تبعه، لا حياهم الله.

فإن قلت: فقد خاض حجة الإسلام الغزالي، والإمام فخر الدين الرازي في علوم الفلسفة ودونوها، وخلطوها بكلام المتكلمين، فهلا تنكر عليهما؟

قلمت: إن هذين إمامان جليلان، ولم يَخُضْ واحد منهما في هذه العلوم حتى صار قدوة في الدين، وضُرِبت الأمثالُ باسمهما في معرفة علم الكلام



على طريقة أهل السنة والجماعة، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فإياك أن تسمع شيئا غير ذلك، فتضل ضلالا مبينا، فهذان إمامان عظيمان، وكان حقا عليهما نصر المؤمنين، وإعزاز هذا الدين، بدفع ترَّهات أولئك المبطلين، فمن وصل إلى مقامهما لا ملام عليه بالنظر في الكتب الفلسفية، بل هو مناب مأجور...»(1).

وقد تصديت لهذه القضية متعمدا؛ لترضيح بعض الإشكاليات العويصة التي تمثل عُقَدَةً لا تنحل عند كثير من أهل العلم، فضلا عن العوام، وتأتي الإشكالية من جديد حين نقبل على دراسة الحالة العلمية والفكرية في الهند؛ حيث إن المنهج الفكري السائد في الهند وإن كان هو الفكر الأشعري الماتريدي عموما، إلا أنه قد امتزجت به الأفكار الفلسفية، المشائية وغير المشائية، وهذا الامتزاج والخلط واضح كل الوضوح في مؤلفات كثير من علماء الهند في العلوم العقلية، بحيث يتحير الناظر فيه إن لم يكن على بصيرة علمية، فصار لزاما علينا التعرض لهذه النقطة.

ولا أريد الخوض في هذا المضيق؛ لأن المقام ليس مقام تفصيل وإطناب، بالإضافة إلى أني قد أشرت قبلا إلى بعض النقاط التي تتعلق بهذا المبحث في مستهل حديثي، فالذي أردت هنا هو مجرد تأكيد لحقيقة، هي أن المنهج الأشعري الذي تلقاه الأمة بالقبول هو المنهج الصحيح الذي لم يحدث فيه أي انحراف، لا في منهجه ولا في معتقداته، وظاهرةُ الخلط بين العلوم الأجنبية الفلسفية في كتبنا الكلامية والأصولية، ومساهمةُ أثمننا في تلك العلوم الأجنبية تأليفا وتعليما هي مما اتُهم به المذهب من قِبَلِ المجسمة، كما أشار إليه التاج

<sup>(</sup>١) معيد النعم: ٧٨، ٧٩٠



السبكي فيما نقلناه عنه آنفا، ولا يزال أذنابهم يرموننا بالعظائم بهذا السبب، ويتخذون من ذلك شبكة يصطادون بها ضعاف النفوس، وعلمائنا في الهند لهم قدم أيُّ قدمٍ في هذه العلوم العقلية، فكيف نثبت في ضوء هذه الحقائق أن المذهب لم ينحرف عن الجادة، ولم يضل عن الصواب؟

ولم يَغِبُ عن بالنا تكفير أثمتنا لمن يقول بقدم العالم وينفي علم الله بالجزئيات، ولا نتردد في صحة هذا الحكم أبدا، وهو الصحيح الذي لا يُقبل غيرُه، ولستُ أعني بالأئمة هنا أمثال الإمامين: النووي وابن الصلاح، المعروف عنهم موقفهم العدائي للمنطق والفلسفة؛ لأن لكلامهم تأويلا يليق بمفامهم (')، ولكني أعني بهم أثمتنا المتكلمين، من أبرزهم حجة الإسلام الغزالي وتاج الدين السبكي وأمثالهما، كانوا فقهاة ومتكلمين ومناطقة وصوفية، على قولهم معول أهل السنة في الأصول، وهم الذين حذرونا من هذه الأقوال الباطلة وقائليها.

يقول التاج السبكي محذرا من الفلاسفة المشائية: « . . . ومنهم طائفة تبعّت طريقة أبي نصر الفارابي ، وأبي على ابن سينا وغيرهما من الفلاسفة ، الذين نشئوا في هذه الأمة ، واشتغلوا بأباطيلهم وجهالاتهم ، وسموها الحكمة الإسلامية ، ولقبوا أنفسهم حكماء الإسلام أن ، وهم أحق بأن يسموا سفهاء

<sup>(</sup>١) انظر مثلا تدعيم المنطق للشيخ سعيد فودة: ٢١٤ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) هذا، وقد حقق بعض الباحثين أن إطلاق فلاسفة الإسلام لا يعني بالضرورة كون هؤلاء الفلاسفة جميعا مسلمين، بل يكون منهم اليهودي والنصراني وغيرهم؛ فإن معنى فلاسفة الإسلام قوم اشتغلوا فني ظل الإسلام بذلك اللون الخاص من ألوان البحث النظري، مسلمين وغير مسلمين، يسمون منذ أزمان فلاسفة الإسلام، وتسمى فلسفتهم فلسفة إسلامية، بمعنى أنها نبتت في بلاد الإسلام وفي ظل دولته ..... راجع مقدمة مصطفى عبد الرازق لكتاب قموسى بن ميمون: حياته ومصنفاته.



جهلاء من أن يسموا حكماء ···· ا<sup>(۱)</sup>.

ثم يأتي طائفة من العلماء في الهند، يُحسَبون من الأشاعرة أو الحنفية، ولكننا نجد عندهم منهجا مختلفا عما قرره التاج السبكي، وهو في الحقيقة لا يخص علماء الهند فقط، بل هناك أثمة أشاعرة في الخارج، سبقوهم في هذا المجال، كالرازي والبيضاوي والإيجي والسعد والسيد الشريف والمحقق الدواني وآخرون، بل والغزالي نفسه، وكأن الهنود تبع لهم في هذه الصنعة. ولا شك أنهم كبار، ولا يمكن اعتبار أقوالهم ومواقفهم ببساطة، فالحاصل أن النقد والتقييد لا بد أن يسبقهما دراسة ودراسة، قراءة وقراءة، قبل الهجوم على التقول، وكيف نُبرَّر هذه الظاهرة؟

وموجز القول في حلها: أن علماء السنة على اختلاف تخصصاتهم واتجاهاتهم يد واحدة، على عقيدة واحدة، عقيدة الإمام أبي الحسن الأشعري، منهم من تصدى للرد على المخالفين في العقيدة، فيحتاجون إلى دراسة ما عند المخالفين من العلوم، فيدرسونها بعمق ويتوسعون فيها، حتى يعد إماما في فنهم، كما حدث للغزالي والرازي والسيد والسعد والدواني... لكثرة تداولهم لهذه العلوم، واختلاطهم بشبهاتهم، وتبحرهم في تشكيكاتهم، إلى حد أن الفلسفة السيناوية وتراث اليونان العقلي بدأت تُمنهم من خلال شروحهم وبيانهم، وبدأ المتظاهرون بالفلسفة يتتلمذون لأئمة علم الكلام في فهم الفلسفة! وهذا، وإن كان فيه ما يدل على عظمة أثمتنا واستنارتهم العقلية، إلا أثار سلبية أحيانا()، مهما كان الإنسان على حذر، أو

 <sup>(</sup>١) معيد النعم للتاج السبكي: ٧٧، وانظر أيضا منع الموانع له: ١٥٤٣ ـ ٥٤٥، وكلام الإمام الغزالي في انهاضة الفلاسفة (٣٠٧ ـ ٣٠٩) معروف في تكفير الفلاسفة لثلاث مسائل.

<sup>(</sup>٢) وهو ظاهرة إنسانية، لا يمكن الانفلات من قبضتها الجبارة إلا بلطف رباني خاص،=





متسلحا بسلاح علوم الشريعة، كما ذكرنا اشتراط الأثمة لذلك لطالب هذه العلوم فيما سبق.

وما مثاله إلا كمن يحمل سلاحا يحارب به الكفار، يخوض غمار المعركة، ويقاتل بكل بسالة، إلا أنه قد يصيبه ما شاء الله أن يصيبه، ويتلطخ بالدماء، وقلما ينجو من ذلك أحد.

كما أن من أثمتنا من أراد أن يُثبِت تفوُّقَ أهل السنة على غيرهم في جميع العلوم، لا سيما العلوم التي يفتخر بها الخصوم، ويعتزون بل ويتكبرون بها، ويُقلِّلُون من شأننا ويستهزؤون بنا، كالفلاسفة والمعتزلة والكيميائيين والفيزيائيين وغيرهم، فانبرى لهذه العلوم طائفة من علماء أهل السنة، وكرسوا لها حياتهم، درسوها على أيديهم، وتتلمذوا لأعلامهم (۱)، حتى تفوقوا وبرعوا

وفي المقابل نجد في تاريخ غير المسلمين أيضا كثيرا ممن انخضع لهذه الظاهرة، انظر ممثلا موسى بن ميمون الإسرائيلي من حذاق الفلاسفة اليهود في العصور الوسطى، خاض في دراسة الفكر الإسلامي، وتأثر بالإسلام بشكل واضح، إلى أن اتهمه أهل دينه بكل شنيعة، حتى كتبوا على قبره لادين في هذا القبر موسى بن ميمون الطريد والمحروم والكافر». انظر موسى بن ميمون حياته ومصنفاته، د/ إسرائيل ولفنسون: ٢٧٠

<sup>(</sup>۱) وليس من السليد أن يتنفر الإنسان حين يسمع أن مسلما يدرس على البهود أو يتتلمذ للنصراني، أو يستفيد من المبتلع، وهذا الانقباض وهذه الأنفة ناشئ عن الجهل بالتاريخ؛ فإن صفحاته سجل فيها نظائر كثيرة لذلك، حيث أخذ كثير من أثمة الإسلام عن غير المسلمين فنونهم، فاستطاعوا الكشف عن عيوبها، ولكن عن بصيرة وبإنصاف لم يوجد لهما نظير عند غير المسلمين إطلاقا، والعكس أيضا صحيح؛ إذ قد درس جموع من اليهود والنصارى في المعاهد الإسلامية العالية في الزمان الغابر، فمنهم من أسلم ومنهم من تمادى في ضلاله، ولكن الإسلام دين الحجة والبرهان، يتصدى لكل أنواع التحديات برحب صدر وهمة عالية، انظر مثلا موسى بن ميمون حياته ومصنفاته، د/اسرائيل ولفنسون: ١٠



فيها، بل فاقوا أهلَ هذه الفنون، وأثبتوا أن علومكم بالنسبة لنا ليست بشيء يدعو إلى التكبر والغرور، وها نحن قد ملكنا ناصيتها، نتصرف فيها حيث نشاء وكيف نشاء، وهكذا صح أن يقال: إن الإمام الرازي صنف في علم الموسيقى كتابا لم يؤلف في هذا الفن كتابٌ مثله! وصنف فلان آخر من أهل السنة كتابا في السحر لم يؤلف في هذا الفن مثله!

كل ذلك لإثبات عبقريته \_ وبالتالي عبقرية المذهب الذي هو ينتمي إليه \_ وللبرهنة على تغرُّقِه على أهل الباطل الذين هم أهل هذه الفنون أصالةً، لا لتعليم السحر ونشره بين الناس، كما يتوهمه من نزع منه الأدب، وأساء فهمَ أهله، فبالفعل فقد انخضعت أمام عبقريتهم جباه العلوم الغريبة، وسجدت لجلالهم صفحات التاريخ، وفي ضوء هذه الحقيقة لا حاجة بنا أن نُذكر نسبة كتاب في فن السحر مثلا إلى إمام من أثمتنا، إن كان قد ثبتت نسبته إليه بالحقيقة.

والحق أن هذا يمثل العمود الفقري لمنهج الدعوة؛ لأنه به يتحقق كون الداعي فوق قومه، وهو منهج الأنبياء وأساس فلسفة المعجزة؛ حيث تحدى رسل الله المنكرين من قومه في الأمر الذي كانوا متفقين فيه، كالسحر في قوم موسى عَنْيَالْتَكُمْ، والبلاغة في قوم سيدنا رسول الله صَالَتُنْعَيْرَسَةً، وهكذا بارز المتخصصون من علمائنا في هذه العلوم أربابها الذين تفاخروا به على أهل السنة، فاستطاع أثمتنا و لايزال من خلال هذا المنهج أن يقنع كثيرين ممن فينوا بالفلسفات الغريبة والعلوم الأجنبية، ويردوهم إلى الحق والهدى، ومن لم يهتدوا منهم فقد تهافتوا أمام ضربات أهل السنة القاسية، بالأسلحة والعتاد نفسها التي يملكها هؤلاء، بل بما هو أحسن منها.

<u>}</u>

يطعن في هؤلاء الأثمة قط.




ولا شك أن هذا الذي فعله هؤلاء الأثمة هو مما أوجبه الله تعالى عليهم؛ للدفاع عن حرم الإسلام وقدسيته، وتثبيت قلوب المؤمنين به، فلا يُلاَمُون أبدا، بل جهودهم مشكورة سرمدا، وهذا التاج السبكي، رأينا كيف كان يكره الفلسفة اليونانية والمشائية، ولكن وجدناه يثني على الغزالي والرازي، وكذلك يثني على البيضاوي والآمدي وغيرهم ممن تسربل بعلوم هؤلاء الفلاسفة، وخاض فيها، وأثنى عليهم، وهو الحارس المتيقظ لعقائد

المسلمين، لا يترك صغيرة ولا كبيرة تمس كرامتها وصفائها إلا أحصاها، لم

وقد اشتهر صيت سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام كفقيه على سمت السلف، ومحدث متحفظ، ولا يختلف اثنان في إمامته وجلالة قدره، وقد سُثِل عن شيخه سيف الدين الآمدي الذي كثرت وقيعة المجسمة فيه؛ لأسباب، منها اشتغاله بهذه العلوم، فماذا كان رده على السؤال؟ قال: إن خرج زنديق لهدم الإسلام تعين الآمدي للرد عليه في هذا الزمان، وهو الذي خرج في جنازته حين توفي الآمدي، فخرج معه خلق لا يحصى.

ومما يجب التنبيه هنا أن أثمتنا الأشاعرة رضوان الله عليهم أجمعين لم يتخلوا عن الأشعرية، ولم يتهموها بالتخلف بعد أن خاضوا في تلك العلوم المليئة بسموم الشبهات، والخيالات المريبات، حتى صاروا أثمة يشار إليهم بالبنان في تلك الفنون، وصار من السهل لهم جدا أن يفتخروا على إخوانهم الأشاعرة، أو يتكبروا عليهم، إلى درجة أن يخرجوا على المذهب ويطعنوا فيه وفي تراثه وأثمته، إلا أن شيئا من ذلك لم يحدث، بل بقي كل منهم على تمسكه الذي كان عليه قبل الدخول في هذه العلوم، ليس في الأصول فقط،



بل حتى في الفروع، وهكذا الرازي أشعري شافعي حتى النخاع، والآمدي أشعري شافعي في دمه ولحمه. وذلك أولا: بتوفيق من الله عَلَى وثانيا: لتوفر الشروط التي أشار إليها التاج السبكي فيهم، وثالثا: لحسن نواياهم وطيب مقاصدهم، هي خدمة دين الإسلام، فحق على الله \_ بسابق وعده \_ أن يهدي كل من جاهد فيه سبله.

ولم يكن الكلام الأشعري حليفا للفلسفة المشائية أبدا، ولا اتخذ منهجنا الكلامي منها رفيقا أو صديقا في أي فترة من فترات التاريخ، ولم يكن متكلمو أهل السنة ملتزمين قط بالإيمان بكل ما بين دفتي «الشفاء» و«الإشارات»، بل الحرب قائمة بين المنهجين منذ البداية وإلى الآن. انظر إلى أروع ما يقوله المتكلم السني الأشعري على لسان الإمام الرازي، فخر الملة والدين، وهو يتصدى لشرح «عيون الحكمة» لابن سينا، يبين أنه لما ذا أحجم عن شرحه إلى الآن، قائلا: «أحجمت عنه لأمور.... ثانيها: أني مخالف لمقتضى هذا الكتاب في دقيقه وجليله، وجمله وتفاصيله، فإن جررت عليها ذيل المهادنة والمداهنة صِرتُ كالراضي بتوجيه العباد إلى مسالك الغي والفساد، وإن تشمرت للكشف والبيان وقعت في ألسنة أهل الخزي والخذلان، وثالثها: هو أن هذا الكتاب مع أنه في أصله غير مبني على المنهج القويم والصراط المستقيم قد اتفقت له آفة أخرى، وهي أنه صغير الحجم، وفي اعتقاد الجمهور أنه كثير العلم....»(١).

فرحمك الله يا إمام أهل السنة، ما أعظمك إماما، وإن رماك أهل الجهل بكل شنيعة هي بنفوسهم قائمة قيام الصفة بالموصوف، ولا يستدل بها إلا على

<sup>(</sup>١) نقلت هذا النص عن مقدمة د/ عبد الرحمن بدوي لتحقيقه لكتاب عيون الحكمة.



مبلغ ضلالهم، وقسوة قلوبهم وغلظة طباعهم.


ومن هنا لا يزال دعاة الفكر الفلسفي حربا على أثمتنا طوال التاريخ، وهل يخفى علينا دور الفخر الرازي نفسه، ذلك الذي يهاجمه الحشوية من كل جانب، وهل يخفى دوره في إشعال نار هذه المعركة؟ وقد تصدى لابن سينا بعقليته النافذة، فجاء بكتاب ينقض ما أثبته ابن سينا في إشاراته، وإن سماه الرازي شرحا، إلا أنه لم يكن شرحا، بل كان جرحا \_ على لسان نصير دينهم الطوسي ووزيرهم الغنوصي (۱) \_ ثم لما ذا انعطفت جهود الطوسي على تراث فخر ديننا الرازي واحدا تلو الآخر؟ لما ألف كتابا حول «محصل» الرازي، وإن سماه الطوسي «تلخيص المحصل»، أو سماه البعض «شرح المحصل»، إلا أنه في الحقيقة «نقد المحصل»، وليس ذلك خافيا على ذي البصر والبصيرة، ويطلق عليه المحققون في كتبهم «ناقد المحصل» فلما ذا إذن؟

ولكن أين نحن اليوم؟ يتصدى بعضنا لدراسة أبجديات اللغة الإنجليزية مثلا، فيضل الطريق، يصير إما شيعيا أو معتزليا أو وهابيا أو علمانيا لبراليا، بل إشئت قلت: يخلع رقبة الإسلام من عنقه، فيصير مرتدا كافرا، عياذا بالله، فضلا عن الانحراف الكثير الذي يصيب كبار المثقفين!

ولسنا نُغْلق أبوابَ العلم والمعرفة، ولا ندعو للتجاهل عما يحدث فيما حولنا، وهذا بلا شك موقف سلبي، يتسارع الجبان إلى التبري عنه، فكيف بالذي ينتمي إلى فلسفة الحوار وفكر المحاججة!؟ بل إن كان هناك فلسفة أو

<sup>(</sup>١) انظر مثلا شرح الطوسى على الإشارات: ١١٢/١٠

<sup>(</sup>٢) انظر مثلا شرح المواقف للسيد الشريف: ١٠١/١، حاشية العطار على شرح الخبيصي:



دين أو دستورٌ حياةٍ لا يخاف المواجهة والحوار فهو الإسلام المتمثل في مذاهب أهل السنة فقط، وأن الوحيد الذي أظهر – ولا يزال – حرصَه علم. المغامرة، ولم يخش ركوب الأخطار والأهوال هو الرجل الذي يعتقد اعتقاد الأشعري، ويتمذهب بواحد من المذاهب الأربعة؛ لأنه الوحيد الذي مملك الحجة ويهديه نور المحجة.

وإنما الذي قصدتُه من خلال هذا الكلام هو أن الاطلاع على الجديد من العلوم الغربية والثقافات الأجنبية لا بد وأن تسبقه شروطٌ وشروطٌ؛ كما صرح به المحققون من الأئمة، حتى لا يضل بصاحبه ولا يُغويه. وهذه الشروط عبارة عن الحالة أو الملكة التي تجعل الإنسان لا ينحرف عن منهج أهل السنة والجماعة قيد أنملة، وتجعله يصمد أمام الاكتشافات الجديدة، ولا ينبهر بمجرد ما يسمع عن جديد أو يطلع على ما هو غريب عنده.

ويمكننا استخراج نصوص من القرآن والسنة تشير إلى ضرورة توفر هذه الشروط فيمن يتصدى لقراءة الجديد وكشف الغرب، لما ذا نذهب بعيدا؛ فإن أول توجيه إلهي للبشرية ينطوي على هذا الاشتراط وأهميته؛ حيث قال: ﴿أَقْرَأُ بَٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. فالقراءة بدون استحضار معنى الرب، وبدون اعتبار القدرة المطلقة للخالق، ومحدودية الكائن المخلوق لا تكون قراءة بناءة أبدا. وقد أمرنا النبي مَــُاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ بِأَنْ نَكُلُمُ النَّاسُ بَقْدَرُ عَقُولُهُمْ.

ثم إنه يوجد في تراثنا العقلي أساليب وطرق قد لا تعجبنا أحيانا، مثل المجاراة والتنزل لمخالفي السنة والدين، وكذكر رؤوس تلك العلوم ورؤساء تلك الفرق بالإجلال والتعظيم، فلا يربح ذلك كثيرًا من طلبة العلم؛ لعدم الاطلاع على أسرار الحوار.



والحق أن هذا أيضا ليس مما يشتّع به على هؤلاء الكرام؛ فإن القرآن الكريم والسيرة النبوية الطاهرة، بل سير الأنبياء والرسل مليئة بنماذج من تلك الصور، وقد تنازل رسول الله صَلَّاتَنَاتَدَيَسَدَّ لمطالبة أعدائه يوم الحديبية، فمسح «محمد رسول الله»، وكتب في مكانه «محمد بن عبد الله»، فبه صَلَّاتَنَاتِوسَالُم يقتدي أثمتنا رَحَنِسَتَمَامُ حين يعنونون لمبحث إثبات وجود الله بـ الماثبات صانع العالم»، وغير ذلك من الأمئلة.

### ﴿ المبحث الثاني: تطور العلوم العقلية في الإسلام:

لم يحدث التطور في تاريخ العلوم العقلية في الإسلام دفعة واحدة، وبصدفة، وإنما حدث هذا التطور على مراحل مختلفة، كما أنه على درجات متفاوتة في العالم الإسلامي؛ حيث يختلف المشرق عن المغرب، ويتفاوت الأمر بين العرب والعجم. «ويمكن أن يقال بوجه عام إذا كان المسلمون في القرنين الثاني والثالث للهجرة قد شغلوا بنقل العلوم الأجنبية وتفهمها، فإنهم كانوا في القرن الرابع يدرسون بأنفسهم ولأنفسهم، وانتقلوا من الجمع والتحصيل إلى الإنتاج»(۱).

ويعد الفارابي أبو نصر أول القائمين بمهمة بناء العلوم الفلسفية في تاريخ الإسلام، وهو المعلم الثاني، نظر إلى المنطق على أنه «قانون للتعبير بلغة العقل الإنساني عند جميع الأمم، ولا بد أن يسير من أبسط عناصر الكلام إلى أعقدها: من الكلمة إلى القضية إلى القياس»(۲)، ورأى أن المنطق

<sup>(</sup>١) مقدمة د/ إبراهيم مدكور لقسم المنطقيات من كتاب الشفاء لابن سينا: ٩.

<sup>(</sup>٢) تاريخ الفلسفة في الإسلام، ت. ج. ديبور: ٢٠٣٠



جزء من الفلسفة، وليس آلة لها فحسب (··). ونسبة كثير من الأقوال الباطلة \_ كقدم العالم نفسه \_ إليه ليست محل إجماع، بل من الباحثين من يرى أنه ممن أكَّد على حدوثه، وصرح بأن أحدا من المليين لم يبلغ في العلم بحدوثه ما بلغه أفلاطون وأرسطو(٢)، وكذا الأمر بالنسبة لعلم الله بالجزئيات(٦).

والحق أن النشاط العقلي لم يكن قاصرا على الفلسفة والمنطلق فقط، بل وصل الأمر حتى علم اللغة، وصار تيار بأسره ـ وهو تيار البصريين ـ تيارا منطقيا، يتميز عن المذهب الكوفي، ولا يخفي على المطلع «أن تأثير المذاهب الفلسفية ظهر في البصرة قبل ظهوره في غيرها، وكان بين نحاة البصرة كثير من الشيعة والمعتزلة، الذين أفسحوا السبيل للحكمة الأجنبية»(١٠). ولا يخفي على المطلع أيضًا الاختلاف حول أصل نشأة اللغة، هل هي توقيف أم وضع واضع، ذلك النزاع الذي يمتد جذوره إلى الأثر الفلسفي.

وحال علم الأصول \_ أصول الفقه \_ لا تختلف عما ذكرنا، وقد امتلأت بطون كتب الأصول بالآراء والمباحث المتعلقة بالعلوم العقلية والمنطقية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك مقدمة «المستصفى» للإمام الغزالي ومقدمة «مختصر المنتهى الأصولي الابن الحاجب. كما أن الفقه أيضا ما استطاع أن ينفلت من قبضة هذا التأثر، وكيف يمكنه ذلك، ونصفُ الفقه القياسُ، إن لم مكن كله، والقياس \_ في الصورة التي تطور إليها على أيدي علماء الأصول \_ بعتمد على أدق تفاصيل المنطق والفلسفة.

<sup>(</sup>١) السابق: ٢٠٥٠

<sup>(</sup>٢) انظر السابق: ٢٣٤، ٢٣٥٠

<sup>(</sup>٣) انظر السابق: ٢٣٦٠

<sup>(</sup>٤) تاريخ الفلسفة في الإسلام، ت. ج. ديبور: ٥٥٠



ثم للإمام فخر الدين الرازي دور كبير في تطوير العلوم العقلية: فلسفة ومنطقا وكلاما، وهو صاحب مدرسة فيها، تتميز بمميزات وخصائص، جرى على إثره أمة من أهل العلم، كالبيضاوي والأرموي والإيجي، كما لقي بعض آرائه واتجاهاته نقدا ورفضا من قبل طائفة أخرى، وما تركه الرازي من المؤلفات، كـ«الملخص» و«المحصل» و«المباحث المشرقية» و«نهاية العقول» و«شرح الإشارات» وغيرها يمثل مرحلة فارقة في طريق التطور.

ويُعَد النصير الطوسي ممن ترك أثرا وضاحا في مسيرة هذا التطور ؛ حيث ألف كتابه "تجريد العقائد" ، الذي يعتبره البعض "الكتاب الفاصل في تحويل مجرى الأبحاث الكلامية إلى الطابع الفلسفي ، ابتداء من نهاية القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي" ، ويفسّر سبب ذلك بأنه "مزج فيه الفلسفة لأول مرة في الإسلام بعلم الكلام مزجا تاما ، بحيث صارا شيئا واحدا" . كما أن لكتابه هذا أثرا بالغا في ترتيب موضوات علم الكلام ، حيث جرى من جاء بعده من المتكلمين على منواله في ترتيبها ، كالعضد والسعد والسيد ، والكتب الكلامية قبله لم يوجد فيها هذا الترتيب المنطقي المتسق مع طبيعة التفكير المنهجي ، يعرف ذلك من قارن بين هذا الكتاب وكتب هؤلاء مقارنة سريعة .

ولم تفقد العلوم العقلية رجالا قاموا بالتحرير المسائل والقضايا العقلية ، ولئن كان مرحلة الإمامين: الرافعي والنووي مرحلة تحرير المذهب الشافعي في الفقه فإن مرحلة سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني مرحلة تجرير المسائل العقلية في الإسلام، وهما بمثابة الرافعي والنووي، ومؤلفاتهما

 <sup>(</sup>١) انظر مقدمة المحقق لتديد القواعد في شرح تجريد العقائد: ١٧/١.



- كالمقاصد وشرحه، وشرح الشمسية، والتهذيب، والتلويع، وحاشية شرح المختصر للسعد، وشرح المواقف، وحاشية شرح القطب على الشمسية، وشرحِه على المطالع، وحاشية شرح المختصر العضدي للسيد - لا يستغني عنها جميعا كل من أراد دراسة تطور العلوم العقلية، ويأتي بعدهما مباشرة دور المحقق جلال الدين الدواني، صاحب الحواشي الثلاثة المعروفة - القديمة، المجديدة، الأجد - على الشرح الجديد على التجريد، وغيرها من الحواشي والتعليقات والرسائل.

وأما إذا نظرنا إلى المرحلة التالية فيصح لنا أن نقارن جهود العلامة عبد الحكيم السالكوتي \_ صاحب الحواشي القيمة على شرح الشمسية والمواقف والخيالي \_ والعلامة الإمام محب الله البهاري \_ صاحب السلم والمسلم \_ والعلامة المحقق مير محمد زاهد الهروي \_ صاحب التعليقات البديعة على الدوائي والقطب والسيد الشريف \_ يصح لنا أن نقارن جهودهم بنظيراتها لابن حجر الهيتمي والخطيب الشريني والشمس الرملي.

ثم يأتي دور المحشين والمعلقين، منهم الكبار والمتوسطون والصغار، ولكل منهم ما يشكر ويذكر، من الجهود والخدمات للعلوم العقلية النفيسة، فجزى الله الجميع خيرا؛ لقاء ما تحملوا من التعب والنصب في أداء أمانة تبليغ الكلمة.

### ﴿ الْمُحِدُ النَّالَثِ: أَهْمِيةَ دراسةَ المُنطق:

وهذا المبحث لا يقل في الأهمية والخطورة عما سبقه من المباحث في هذا الفصل؛ إذ يتطرق بنا إلى جوانب ذات معنى ومغزى في صميم الفكر الديني.



إن انقسام الناس إلى نظاميين وفوضويين ظاهرة قديمة قِدَمَ تاريخ الإنسان، ومن أراد الالتزام بالقيم العالية تمسك بقواعد تضمن له إثبات هذه القيم، ومن أراد الفوضى يهدم كل قاعدة توصل إلى نظام الحياة الإنسانية والكونية ويدمرها كليا، وما حدث لسقراط مع السوفسطائيين في بلاد اليونان خير ما يذكر في هذا الصدام بين النظاميين والفوضويين، فهذه إذن ظاهرة عميقة الجذور في التاريخ.

وما نريد بالمنطق هنا ليس إلا منهج استدلال وإثبات، درج عليه علماء أهل السنة والجماعة عبر العصور، سواء سميته أرسطيا أو رواقيا أو إشراقيا، أو غيرها من الأسامي التي تخطر ببالك. أريد منهم بالتحديد تلك الفئة من العلماء المعروفين في عرفنا بالمتكلمين، اعتبارا من الإمام الغزالي ومن بعده ولا أقصد بهم الفقهاء والأصوليين، وذلك لأن المنهج الاستدلالي عندهم مختلف عن المنهج الاستدلالي الذي سلكه المتكلمون؛ لاختلاف العِلمَيْنِ؛ حيث إن الهدف من الفقه \_ وبالتالي الأصول المنسوبة إليه \_ ليس هو اليقين، بل المطلوب فيه غلبة الظن. وأما المنهج الكلامي فالأصل فيه تحصيل اليقين، فلا جرم يتفق جوهر منهجهما مع طبيعة هذين العلمين.

وليس للمتكلم التشكيك في منهج الفقهاء، كما أن ليس للفقهاء التطاول على منهج المتكلمين، طالما تبين أمام الجميع هذا الفرق الذي أشرت إليه، إن كانوا طالبين للحق.

قلنا إن الناس منقسمون إلى النظاميين والفوضويين، والإسلام هو النظام الأمثل، على طبق ما يفهمه جماهير أهله، وهم الأشاعرة والماتريدية، وفي مقابلهم خيام أهل الباطال، لا منهج لهم إلا الاحتكام إلى الفوضى، وهم أقوام



وفرق شتى، منهم من هو خارج عن دائرة الإسلام بالكلية، ومنهم من دخل، ولم يستقم، والكل يريد إقامة الباطل، ويخاف سيادة الحق. فانطلقوا نحو هدم القيم والعبادئ التي تلفتها الأمة العهندية عن الله وعن رسوله مَثَالِثُنَاتِيْوَكُ وعمر. اقتدى بهديه. فوضعوا معاولهم وفؤرسهم على سلم ذو أدراج، استخدمته الأمة لترتقي به إلى صرح ذو أبواج٠

وهذا السلم هو العنطق، أراد الفوضويون أن يهلموه، فوصفوه أولا بأنه أرسطي أو إغريقي أو . . . كما يصف أحدثا حين يقذف كلبا في الطريق بالحجارة أو يقتله إنه كلب مجنون يعض الإنسان؛ حتى يتم له ما أراد بسهولة.

ونحن معاشر أهل السنة والجماعة، نعتقد صحة ديننا وعقائدنا، ونجزم ببطلان غيره من الأديان وغيرها من العقائد، ولا يزال فينا ـ بإذن من تعهد بحفظه \_ من يقدر على إحقاق الحق وإبطال الباطل. وهذا الإثبات وذاك الإبطال ليسا متوقفين على منطق أرسطو أو فلسفة ابن سينا، كما يتوهم، بل هناك قواعد متفق عليها بين العقلاء جميعاً ، وهي كبرى الفواعد العقلية ، كقانون الذاتية، وقانون عدم الوسط، وقانون استحالة اجتماع النقيضين، وارتفاع النقيضين، واستحالة تحصيل الحاصل... وهي أكبر من أرسطو وأفلاطون، وأقدم من الفارابي وابن سينا، عليها مدار المنهج. لا يمكن التشكيك فيه ولا النزاع حوله، إلا إن تدنى الإنسان إلى درجة السفسطة، وهي لا يخلو منها زمان ،

ثم إن هذه القواعد الكبرى يستطيع الإنسان إذا كان ذا موهبة فكرية عالية أن ينفخ فيها طاقاته الفكرية الجبارة، فيتكون بذلك لون جديد من المنهج، قد يصيب الخللُ والخطأُ جانبا أو أكثرَ من جوانبها، وبالفعل قد قامت أنواع



مختلفة من تلك المناهج، من أهمها ما نسميه المنطق الأرسطي، ولقي إعجاب الكثيرين، وتعرض لنقد الكثيرين أيضا. ولا غضاضة في شيء من ذلك، وأثمة الإسلام أيضا تنبهوا إلى ما في هذا التراث اليوناني \_ سواء هو لأرسطو أو لا \_ مما يخالف عقائد الإسلام، وبينوا بطلان ذلك، وكان أكثره فيما يتعلق بالمباحث المبتافيزيقية، إلا أن منطقه أيضا كان يمت إلى تلك المبتافيزيقا بصلة، كاعتقاد العلية بين الجنس والفصل وما إلى ذلك، لم يزل فينا من ينبه على ضاد الفاسد فه.

ومما اعتاده العلماء المتكلمون منذ القرون استخدام هذا اللون من المنهج المعروف بالمنطق، الكثير من قواعده منسوب إلى أرسطو، قد يوافقه عليه علمائنا وقد يخالفونه. إلا أن مما لا شك فيه أن هذا المنطق استخدم استخداما عريضا في بيان صحة كثير مما نعتقده، وإبطال مذاهب أهل الباطل.

والذي يربده الفوضويون حين يوجهون سهام النقد إلى هذا المنطق ليس إلا هدم ما استُخدِم فيه هذا المنطق؛ الأنهم فوضويون، وليس إلا نشر السفسطة. ومن هنا يجب التصدي لهذه الفتنة بكل عزم وجدية، والحق الذي نعتقده حق في نفسه، وقد أثبته سلفتا، وإن شاء الله سنجته عند من يريد، كائنا من كان، وبرد اليقين وصحة المعتقد ليس متوقفا على سلامة المنطق الأرسطي أبدا، والباطل الذي نرفضه باطل في نفسه، وقد أبطله علمائنا شر إبطال، وبإذن الله نقدر على ذلك في أي مكان كان.

وليس منهجنا هو الاستدلال أولا، ثم الاعتقاد، وهو منهج فلسفي، بل نحن معاشر متكلمي أهل السنة نعتقد أولا ثم نستدل، فإذا تبين بطلان دليل فرضاً فإنه لا يعني بالضرورة أن المدلول في حد ذاته باطل، طالما يستحيل



إبطال احتمال وجود دليل آخر عليه، عرفناه أو لم نعرفه، ففي ظل هذا الاحتمال استحال إبطال صحة المدلول، حتى وإن لم يتم إقامة دليل آخر عليه في مجلس المناظرة فرضا فلا ينتقض المدلول بذلك؛ لمجرد أن الأمة تلقته بالقبول عبر العصور، فهو عين الدليل.

لقد مضى على صيحات نقض المنطق ما يقرب من سبعة قرون، إلا أنه لم ينتقض بعد، ولم تتم إقامةً بديل أراده ليشيد فوقه فلسفة الحشو، بل هو من فشل إلى فشل، لم يَقرِض الأمة سُنته، بل رَفَضوا بِدعته، وأصحاب المنهج ما زالوا متمكنين من بيان صحة المعتقد أمام كل طوائف المخالفين، وثبيين، أو ملحدين، أو ماديين أو دهريين أو علمانيين، أو أهل بدعة مختلفين. يستخدمون المنطق في تحقيق هذا الهدف، علموا مواضع الخلل فيه أو لم يعلموا، طالما لم يأت \_ ولن يأتي \_ الفوضويون بمنهج يقاربه، فضلا عما يساويه، فضلا عما هو أحسن منه، وفي اليوم الذي ينبعث المجادلون بما يساويه نجادلهم بالتي هي أحسن مما جاؤوا به، إن شاه الله.

وقد يفكر بعض الضعاف لما ذا المنطق؟ والغزالي وَمَثَالِللهُ بيّن عدم فائدته، وانتهى به الأمر إلى التصوف، وصنف للصوفة أعظم دستور يعتزون به ويسيرون في ضوئه، به إحياءً علوم الدين، والوصولُ إلى اليقين. إن هذا المخاطر قلما ينجو منه طالب؛ حيث الشيطان يراود كل إنسان على حسب طريقته، فالذي يرى صحة مذهب أهل السنة يأتيه الشيطان بمثل هذه الهواجس، فليخبر شيطانه بأن الإمام الغزالي وَمَثَالِلهُ الله بعد هذا والإحياء كتابا كبيرا هو من أعظم الكتب في أصول الفقه، وفي مقلعته تكلم إمام الصوفية هذا في علم المنطق وعنه بكلام سلس راتع، بل فيه قال قولته الشهيرة الصوفية هذا في علم المنطق وعنه بكلام سلس راتع، بل فيه قال قولته الشهيرة





التي تعد من الكلمات المغيرة لمسار التاريخ في الفكر الإسلامي؛ حيث جعل المنطق «مقدمة العلوم كلها» ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاه الا

ومن هنا يجب دراسة هذا العلم بإتقان ودقة، ويجب معرفة كيفية استخدامه في إثبات المطالب الدينية، كما يجب أن يتسم النظر فيه نظرا نقديا قائما على المنهج العقلي السليم، لا النقد الأعمى، حتى إذا تبين وجود خلل فيه يستطيع تداركه وإصلاحه، ويتم بناء صرح منهج الاستدلال. هذا هو الذي فعله أثمتنا فيما مضى من الزمن، أضافوا إليه، وحذفوا منه، وما أضافوه إليه وحذفوه منه نظر فيه من جاؤوا بعدهم، فوافقوهم عليه طورا، وطورا رفضوه، وموافقة هؤلاء لمسابقيهم ومخالفتهم إراهم أيضا تعرضت لنقد اللاحقين، قبولا أو رفضا، وهكذا العملية تمضي قدما إلى الأبد، لكن بشرط أن يكون الناقد أهلا للنقد، فلا نبالي يهمسات أناس لا يعرفون قواعد الصرف والنحو، فضلا عن المنطق، ثم يعترضون على ما قرره علماء هذا الفن، مدعيا أنه رجل كما هم رجال، كلا أبدا، بل هر المتخنث المترجل المتهور، يصير لا محالة إلى ما صار إليه أمثاله في مزبلة التاريخ (٢٠).

<sup>(</sup>١) المستصفى للإمام الغزالي: ١٠/١.

<sup>(</sup>٢) وفي هذه العزبلة تجد جميع رؤوس الإفعاد في التاريخ الإسلامي ، كمحمد هبله وأفنابه: البرقوقي ورشيد رضا وطه حسين ، حيث استهان بتراث الأمة المحيد. انظر أبدع ما يقوله الشيخ محمود محمد شاكر في مقدمة تحقيقه البديعة لأسرار البلاغة (٢١): دولم يقتصر في الشيخ عبده على كتب البلاغة وحدها ، بل تناول الطعن الجارح كل الكتب التي كانت تدرس في الأزهر على اختلاف أنواعها ، من بلاغة وفقه ونحو وبقية علوم العربية والدين وفاع هذا الطعن ، وتنافلته ألسنة المحيطين به من صفار طلبة الأزهر وطلبة المدارس وغيرهم من الطوائف ، فكان هذا أول صفح في تواث الأمة العربية الإسلامية ، وأول دعوة وغيرهم من الطوائف ، فكان هذا أول صفح في تواث الأمة العربية الإسلامية ، وأول دعوة الإسقاط تاريخ طويل من التأليف ، وما كنه علماء الأمة المناخرون ، إسقاطا كاملات



هذا، ولا يخفى أن ضعف المعرفة المنطقية يلعب دورا كبيرا في انحراف الناس عن الحق، ويجرهم إلى اتباع العواطف المبنية على بطولة أوعبقرية أوعظمة القائل، بحيث يقع في وهمهم صعوبة مخالقة الرأي الذي تبناه هذا البطل، أو اعتقده ذلك العبقري، ويزداد الأمر قبحا حين يتخذ الأشخاص وآراءهم أصناما تعبد وتقلس، ولا يظهر في شاشة عقولهم أن لا عصمة واجبة إلا للأنبياء من البشر، وانباع الزعيم لمجرد أنه زعيم، وتقليد

يتداوله الشباب بألسنتهم، مستقرا في نفوسهم وهم في غضارة الشباب، لا يطبقون التمييز بين الخطأ والصواب، وليس عندهم من العلم ما يُعينُهم على الفصل في المعركة التي دارت بين شيوخ الأزهر والشيخ محمد عبده، ونيس في أبديهم سوي ما قاله الشيخ في التجريع والطمن الذي صدهم صدا كاملا أيضا عن هذه الكتب، وأورثهم الاستهانة بهاء والاستهانة داء وبيل، يطمس الطرق المؤدية إلى العلم والفهم».

ثم قال (٢١ ، ٢٢)؛ الم تكد هذه الجراحات تستشري قليلا على جاء ما هو أدهى وأعظم بلاء، جاء من وجل.. جاء من الصعيد، سمم ما كانت تتناقله الألسنة الطاعنة في كتب الأزهر باستهانة وبلا مبالاة، فوقرت الاستهانة في أعماق نفسه... هو أستاذنا وأستاذ جيلنا الدكتور طه حسين؟. ويتابع قائلا (٢٩): قبل بلغت الاستهانة مبلغها في الدين، بعد ما نشأ ما يسمونه بالجماحة الإسلامية، فيتكلم متكلمهم في القرآن وفي الحديث بالفاظ خفظها عن شبرخه، لا يدري ما هي، ولا يُرُدُّ، بل يكُذُّت أحاديث البخاري ومسلم بأنها من أحاديث الأحاد، بجرأة وغطرمة. بل جاء بعدهم أطفال الجماعات الإسلامية؛ فيقول في القرآن والحثيث والفقه بما شاء هو، ويرُد ما قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل، ويقول: نحن رجال وهم رجال...،، ولا يخفي أن هذا الوباء هو وباء الرهابية والسلفية المزعومة.

وبالجملة النُّوم هذا الباب ولم يغلن إلى هذا اليوم؛ على حد ما وصفه الشيخ محمود شاكر نفسه (١٩)، ولا يزال أهل الحق مطالبون برد هذه الهجمات العنيقة على تحور أصحابها، والطّاعد عنه والسَّاعل فيه جريعة علمية كبيرة، يستعنَّى بها الإفسان غضب الجبار ومقته،



الكاتب المشهور لأنه كاتب مشهور ليس هو المعار الذي يميز الحق عن الباطل، فمن يمثلك الثقافة المنطقية الرصينة لا شك أنه يصبح أقوى في اكتشاف الحقائق وكشف الشبهات؛ لأن القواعد المنطقية تمد صاحبها بذخيرة علمية آلية تمكنه من نقد الأفكار واقتناص الصحيح وتجنب الباطل والمرجوح، وذلك أمر لا بد منه في إقامة الفكر الديني وتثبيته في نفوس البر(۱).

### (a) (a)

<sup>(</sup>١) راجع تدفيم المنطق للشيخ معيد عبد اللطيف فودة: ٢٣٠ -



# الفَطَيْلُ النَّابَىٰ

# نصيب الهند في العلوم العقلية

## تهنيد

في هذا الفصل أريد الإشارة إلى عظمة الهند في هذا المجال العلمي، وسبقها على كثير من الأقطار الإسلامية، في تخصيب الفكر الديني الإسلامي، وتعيزها عن غيرها في كثرة الإنتاج والمبدعين فيه. هذا أمر اعترف به العارفون، وإن لم يدركه القاصرون، فهاك نصا صريحا يدل باختصار على منزلة علماء الهند في العلوم العقلية، وهو لشيخ الإسلام حسن العطار وَحَنَاشَة؛ حيث يقول معلقا على كلام الناج السبكي إن كابه فجمع الجوامعة لا يمكن اختصاره لأهل الزمان لبلوغه الغاية في الإنفان والإحكام، وقيله شارحه المحلي بأهل زمان الناج السبكي، على عليه العطار قائلا:

التقييده بزمان المصنف يقتضي أنه يأتي به من تأخو عن زمانه، ولا مانع؛ فإن فضل الله واسع، ومواهب الحق سبحانه لا تنقطع عن العباد فيضانها، والحه فو الفضل العظيم، ولا يناقض ما قلناه أن الزمان يتناقص في الفضائل كلما تقدم؛ لأن تناقصه بالنسبة لمجموع الطبقة، فلا ينافي تفوق بعض أفراد من المنأخرة على ما قبلها، كما اعترف بذلك المصنف في خطبة





على أن عدم إنيان أحد من أهل زمان المصنف بمثله قد يُمنع ؛ لأنه بتوقف على استقراء أحوال العلماء الموجودين في ذلك العصر، وهو متعر بل متعذر ، وأمثال هذا الكلام يحمل على المبالغة ، وقد ألف العلامة الفناري ، وعصره متأخر عن المصنف ، كتاب فصول البدائع في الأصول ، وجمع فيه ما نفرق في كتب كثيرة ، مع مزيد التحرير ، وكثرة الفوائد ، مما خلا عنها هذا الكتاب .

وألف بعض علماء الهند كتابا في هذا العلم، وسماه المسلم الثبوت؟، وتاريخ تأليف هذا الكتاب هو اسمه، وهو ألف وماثة وتسم [١٩١٩هـ]، فهذا زمان متأخر عن المصنف.. والمسلم الثبوت؟ هذا قد اعتنى به كثير من علماء الهند وما وراء النهر، ووضعوا عليه شروحا وحواشي، واشتغلوا به كاشتغال أهل دبارنا بهذا الكتاب [يقصد جمع الجوامع] إلى الآن، كما أخبرني بذلك بعض من لقيته من حلماء الهند وطلماء ما وراء النهر.

ولصاحب المسلم الثبوت؛ كتاب جليل في المنطق سماه السلم العلوم، وشرحه جماعة من علماء الهند، واعتنت به فضلاء تلك الديار، كاعتنائهم بالمسلم الثبوت، وقد اطلعت له على شرحين، ونقلت عنهما في حاشيتي على المخبصي.

وما زال الزمان يأتي بالنوادر، هذا العلامة عبد الحكيم والعلامة مير زاهد<sup>(۱)</sup>، كلاهما ممن أدرك القرن الحادي عشر، ولهما من التأليف ما خضمت لها رقاب الفضلاء، وتفاخرت بإدراك دقائقها أذهان النبلاء.

 <sup>(</sup>١) انظر ترجت في سبحة المرجان: ٦٧ ـ ٧٦ ، والأعلام للزركلي: ٦٥/٧.

ولا يعجبني قول أهل ديارنا: ليس في الدنيا أعلم من علماء مصر؛ فإن هذا الحكم يتوقف على استقراء تام، ولا يتأتى لهم ذلك، ولا غيرهم، وغابة ما يصل إليه علمنا أفراد من الأقطار القريبة منا، لا جميع الأفراد، فهذا قول ينادي برعونة قائله؟<sup>(٠)</sup>.

### ﴿ المُبحث الأول: بدايات الحركة العلمية في الهند:

ومما أثبتُه الدراسات أن دخول الإسلام في المهند كان في عصر النبوة نفسه؛ حيث وصل وقد من الصحابة رضوان الله عليهم إلى السواحل الهندية الجنوبية ، المعروفة بـ المطيارة ، وأسبوا هناك عددا من المساجد ، كانت مراكز . الدعوة الإسلامية في عصرهم، وفيما يليه من العصور. كما أن الفتوحات العسكرية من جهة الشمال بدأت منذ القرن الثاني الهجري، حتى صار الحكم في الهند للمسلمين طوال أكثر من ثمانية قرون.

ولا عجب في أن يصنع الإسلام في الهند العجائب، ويبني حضارة لم نكن تخطر ببال شعوبها، فالتاريخ الإسلامي يحدثنا عن أعلام وشخصيات في هذا البك العربق، قدموا خدمات وتضحيات في نشر العلوم الدينية وتطوير الفنون العربية، كالتفسير والحديث، والفقه والفناوي، واللغة والأدب، لا يقل دورهم عما قام به إخوانهم في سائر الأقطار الإسلامية.

وأما عدد أعيان الهند في العلوم العقلية \_ الكلام والأصول والمنطق والفلسفة، وكذلك التصوف ـ فلا يكاد يدخل تحت الحصر والإحصاء، وقد يكون الإعراض عنهم هو الأنسب في مثل هذا المقام. وهل هناك أحد لا يعرف

<sup>(</sup>١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٢/٥٣١/٧.



إنا الربحان البيروني(١٠)، والعلامة الإمام الشيخ صفى الدين الهندي(١٠)، والمحقق الكبير عبد الحكيم السيالكوتي(")، والشيخ عبد الرشيد الجونفوري، صاحب ﴿الرشيدية في آداب البحث والمناظرة﴾ (ت: ١٠٨٣هـ)(١)، والعلامة المحقق مير محمد زاهد الهروي، وأبو الحسنات عبد الحي اللكهنوي(د)، والشيخ فضل إمام الخيرابادي(١)، وابنه فضل حق الخيرابادي، والعلامة الإمام

<sup>(</sup>١) هو: أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي، فيلسوف وياضي مؤوخ، من أهل خوارزم، ولد عام ٣٦٣هـ، وأقام في الهند يضع سنين، صنف كتبا كثيرة، منها: الآثار الباقية هن القرون الخالية، تحقيق ما للهند، تولمي عام ١٤٤هـ. انظر الأعلام للزركلي: ٣١٤/٥.

<sup>(</sup>٢) هو: الإمام الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد في الهند عام ٦٤٤هـ/١٣٤٦م، وتوفي في الشام عام ٢٧٥هـ/١٣١٥م، له: الرسالة التسعينية في الأصول الدينية ، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول وغيرهما. انظر ترجمته في كتابنا تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية ؛ الإصدار الثاني: ٢ ] . ٦٨ .

<sup>(</sup>٣) هو الشيخ الإمام العلامة الكبير عبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتي، توفي هام ١٠٦٧هـ، له: حاشية على نفسير البيضاوي، وعلى حاشية المغيالي على شرح العقائد السفية، وعلى شرح المواقف، وعلى شرح الشمسية، وعلى شرح الدواني على العقائد العضدية وغيرها. انظر في ترجعته كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٨٩٤، ١١٤٨/، هدية العارفين للبغدادي: ٥٠٤/١، ١٥٠٤/١ إيضاح المكنون له: ٢١٥٠/١، ٢٦٩، نزهة الخواطر: ٨/٢٥٥) الأملام للزركلي: ٢٨٣/٣.

<sup>(</sup>١) انظر ترجعته في سيحة المرجان: ٦٦ ، ٦٦ ،

<sup>(</sup>٥) هو الشيخ الإمام معمد عبد المعي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكهتري، أبو الحسنات، ولذ عام ١٣٦٤هـ/١٨٤٨م، محدث نقيه أصولي متكلم منطقي مؤرخ، له: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، والفوائد البهية في تراجم الحنفية وغيرها، نوفي هام ١٣٠٤هـ/١٨٨٧م.. انظر في ترجمته الأعلام للزركلي: ١٨٧/٦.

<sup>(</sup>٦) هو: العلامة الشيخ فضل إمام بن محمد أرشد بن محمد صالح بن عبد الواجد بن عبد الماجد بن القاضي صدر الدين العمري الحنفي الماتريدي، الهركامي ثم الخيرابادي،=



المجدد أحمد رضا خان البريلوي(')، وغيرهم. وفي غضون ذلك أيضا يأتي ذكر المحب البهاري وشراح سلمه، والحديث عنه قادم إن شاء الله في فصول مفردة .

إلا أنه ليس من السهل الوصول إلى ما كانت عليه الحالة العلمية في أواثل ظهور الإسلام في الهند، ومن خلال المعلومات المتناثرة هنا وهناك يمكننا القول بأن المنهج الدراسي في الهند كان مبنيا على المزج بين العلوم النقلية ـ كالفقه والحديث ـ والعلوم النقلية ـ كالمنطق والكلام والفلسفة ـ على درجات متفاوتة حسب اختلاف العصور والأمكنة، فاشتهرت القرون الأولى بالتمسك بالفقه المذهبي أكثر، بينما ساد سوق الحديث في الزمن المتأخر، كما أن إقليم الكهنوا عرفت بتواجد أهل الفنون العقلية والنقلية على حد سواء، بينما الديار المليبارية لم تكن متعمقة في كثير من العلوم العقلية ، وهكذا.

أحد مشاهير الهند في العلوم العقلية. له: السرقاة في المنطق، تلخيص الشفاء لابن سينا وغيرهما، توفي عام ١٧٤٣هـ، انظر نزمة الخواطر للكنوي: ٦٠٦٣.

<sup>(</sup>١) هو: الإمام العلامة الفاضل، مجلد المائة الرابعة عشر، أحمد وضا بن نقى على بن وضا على الأفغاني الحنفي البريلوي الهندي، الملقب بدارام أمل السنة، وهأعلى حضرت، ولد عام ١٣٧٢هـ/١٨٥٦م، برع في العلم، وفاق أقرانه في كثير من الفتون، ومؤلفاته في مختلف العلوم والفنون تبلغ ألف مؤلف على رواية بعض مترجب. وكان أثره على أهل السنة في شمال الهند وباكستان ويتفلاديش لايزال حيا باقياء وهر يعيش في قلوبهم عزيزا كريما. ومن أشهر مولفاته: الفتاوي الرضوية في مجلفات كبرة ضخمة، جد الممتاو حاشية رد السحار لابن عابدين في الفقه الحنفي، فتارى الحرمين برجف تدوة الدين، الدولة السكية بالسادة الغيبية ، سبحان السبوح عن حبب كلب مقبوح ، ردا على الفيوبنفية المجوزين للكذب على الباري تعالى، أنوار المنان في توحيد القرآن، المستند المعتمد بناه نجاة الأبد حاشية على المعتقد المنتقد لفضال رسول البدايوني، توفي عام ١٣٤٠هـ/١٩٢١م، انظر تزهة الخواطر لللكهتوى: ١١٨٠/٣ ــ ١١٨٢ ـ





### ﴿ الْبَحِثِ النَّانِيِ: تَطُورِ الْعَلُومِ الْعَمَّلِيةِ فِي الْهِنْدِ:

ثم بعد تطورات تاريخية طويلة في العلوم، وتجدد المناهج الدراسية في حلقات المساجد والمدارس بدأت المواد الفلسفية والمنطقية والكلامية تتصدر قائمة الفنون في مجالس الدروس في الهند، بالإضافة إلى الفلك القديم والحساب والميقات والهندسة، ومن الكب التي تقرأ في هذه الفترة: الإساغرجي، والتهذيب مع شرح الملا عبد الله اليزدي، وشرح المحقق الدواني مع حاشية الملا مير محمد زاهد الهروي، وشرح القطب الرازي على الرسالة النسبية، مع حاشية الملا مير محمد زاهد الهروي، وسلم العلوم مع شرح كل من الملا حسن، والقاضي مبارك، وحمد الله، وبحر العلوم، وهذا في المنطق، وأما في الفلسفة: فشرح هداية الحكمة للعيبذي، والصدر الشيرازي، والشمس البازغة للجونفوري، وفي الكلام شرح الدواني على العضدية، والتقازاني على النسفية، وحاشية مير زاهد على شرح الميد الشريف على المواقف في مبحث الأمور العامة (١٠).

وأما التحديد الزمني لهذا التطور فيمكننا أن نرجعه إلى أواخر القرن التاسع الهجري؛ حيث بدأ يقدم بعض تلامذة القاضي ناصر الدين البيضاوي، والعلامة الإيجي، والسعد التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، والمحقق الدواني وغيرهم من أثمة الأشاعرة إلى الهند من ناحية خواسان، فأدخلوا في مناهج الدروس الهندية كب أساتذتهم، كالمطالع، واللمواقف، وشرحه وقشرح العقائد النسفية، فتلقاها الناس بالقبول وصارت منداولة بينهم، وما كان قبل ذلك في نظام الدرس غير وشرح الصحائف، في الكلام (۱).

<sup>(</sup>١) راجع الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي اللكهنوي: ٩ ـ ١٧٠

<sup>(</sup>٢) انظر الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني: ١٤،١٣.



وحتى جاء الشيخ نظام الدين السهالوي، وأحدث في دروس الهند نظاما جديدا، تلقاه الناس بالقبول، ولم ينقص إلى الآن منه شيءً (١)، واشتهر هذا المنهج باسم قدرس نظامي، (٢)، واختار السهالوي في تدريس علم الكلام قشرح العقائد للتفتازاني إلى السمعيات، والجزء الأول من شرح العقائد للدواني، ومير زاهد شرح المواقف مبحث الأمور العامة»<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن الأمر منحصرا في مجرد القراءة والدرس، بل تجاوزه إلى ممارسة صناعة التأليف والتصنيف في هذه العلوم، بل هذا النشاط العلمي كان حيا مستمرا إلى الماضي القريب، ومن أصرح الأدلة على ذلك ما نجده من الحواشي الدقيقة والتقريرات البديعة على كثير من المصادر العلمية في الكلام والمنطق والفليفة، وأغلب تلك الحواشي والتقريرات للمتأخرين، والمطبوعات الهندية في أواثل القرن الرابع عشر الهجري وما قبلها محشوة الحواشي والهوامش، مملوؤة ما بين الأوراق والسطور، لا يستطيع قراءتها وفهمها إلا المتدرب على هذا النبط من الكتب. وهكذا أصبحت لعلماء الهند ثروة هائلة من المؤلفات في تلك العلوم العقلية، لا يزال الكثير منها غير معروف لمن في خارج أراضيها()).

وتأكيدا لهذه الحقيقة أذكر بعض المؤلفات في العلوم العقلية \_ المنطقية فقط ـ التي طبعت وتكررت طباعتها في الديار الهندية:

<sup>(1)</sup> الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي العسني: ١٦.

<sup>(</sup>٧) انظر حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي، د. جميل أحمد: ٣٧.

<sup>(</sup>٣) الثقافة الإسلامية في الهند لمبد الحي الحسني: ١٦.

<sup>(1)</sup> انظر للتعرف على يعض تلك الكتب وأسعاء مؤلفيها النقافة الإسلامية في الهند للكهنوي: TIA - TAT

### نصيب المند في العلوم العقلية





١ \_ إياغوجي في المنطق، للعلامة الإمام أثير الدين المفضَّل بن عمر الأبهري (ت: ١٣٠هـ)، له ثماني عشرة طبعة في أماكن مختلفة في الهند، إما مجردا وإما مع الشروح أو الحواشي أو التعليقات<sup>(١)</sup>.

٣ \_ تهذيب المنطق والكلام للمولى سعد الدين التفتازاني (ت: ٣٩٧هـ)، له أيضًا عشرون طبعة على الأقل في مطابع متعددة في الهند، أغلب تلك الطبعات مع شرح العلامة الدواني وحاشية مير زاهد الهروي عليه، أو مع شرح الملا عبد الله يزدي والحواشي المتعلقة به، وطبعة واحدة مع شرح الخبيصي وحاشية حسن العطار عليه (٢٠).

٣ ـ تعليقات المحقق الكبير مير محمد زاهد الهروى على حاشية السيد الشريف (ت: ٨١٦هـ) على شرح القطب الرازي (ت: ٧٦٦هـ) على الرسالة الشمسية لنجم الدين الكاتبي، له أكثر من خمس طبعات هندية، بالإضافة إلى طبعات عدة لشرح القطب مجردا عن الحواشي، ومع حاشية عبد الحكيم السيالكوتي(٢).

# ® المبحث الثالث: الاتجاهات الفكرية في الهند:

ومما سبق من النصوص والبيان يتضح أن الفكر السائد في المجتمع المسلم في الهند هو الفكر السني، متمثلا في مدرستيني الكلاميتين: الأشعرية

<sup>(</sup>١) راجع للتفصيل معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية، د/أحمد خان: ۲۰، ۲۰، ۲۰، ۲۰

<sup>(</sup>٢) راجع معجم المطبوعات العربية في شبه الفارة الهندية، د/ أحمد خان: ٧٩ ـ ٨١ ١٦٢،

<sup>(</sup>٣) راجع معجم المطبوعات: ٢٠١، ١٦٨ ـ ١٧٠، ٢٧٩، ٣٨٦ ـ ٣٨٦.



والماتريدية، يقول صاحب االثقافة الإسلامية في الهندا مؤكدًا على هذه الحقيقة: ٤... لما ولي \_ أي السلطان محمود بن سكتكين الغزنوي \_ المملكة، وفتح بعض بلاد الهند سار إلى ملتان، وقاتل أهلها فأذعنوا له بالطاعة، ولما ملك السلطان شهاب الدين الغوري قاتلهم ثم أخرجهم إلى بلاد كجرات، فصار الناس متفقين على كلمة واحدة، على مذهب الأشاعرة، والسلطة الإسلامية كانت قوية الشوكة ، لا يستطيع أحد أن يتفوه بأمر يخالف الأشاعرة، (١٠٠٠).

نعم، هذه هي الحقيقة الساطعة التي لم يتردد في التصريح بها حتى خصوم الأشاعرة، ولم يتفوه بخلافها أحد، ولو على سبيل المكابرة، إلا أن الأهواء الشيطانية كانت تعمل عملها لترجيه الناس نحو مذهب جديد، اغتصب اسم السلفية بالكذب والتروير والتلبيس (١٠)، وحاولوا لتحقيق ذلك محاولات متكررة متنوعة، من أشدها وقعا في النفوس الضعيفة تمجيد بعض الشخصيات اللامعة في تاريخ الإسلام في الهند، وضمهم إلى قائمة خصوم الأشاعرة.

ونحن نجد زعماء هذا المذهب الجديد يذكرون الشاه ولمي الله الدهلوي وابنه الشيخ عبدَ العزيز، والإمامَ الربانيُّ أحمد السرهندي وبعضا غيرَهم بإجلالٍ، ويُتنون عليهم ثناء كبيرا<sup>(٢)</sup>، وينصون في تاريخهم على أمر مهم، وهو

<sup>(</sup>١) الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني: ٢١٢، ٢١٢.

<sup>(</sup>٢) انظر عثلا ما قاله صاحب «الثقالة الإسلامية في الهند» (٢١١): «والحنابلة أثبام الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يَعْلِيُّهُمَّا، كافرا على ما كان عليه السلف، لا يرون م. تأويل ما وود من الصفات، إلى أن كان بعد السبعمائة اشتهر بدعشق وأصالها تقي الدين أبو العباس أحمد بن هيد الحليم بن تيمية الحرائي، فتصدى للانتصار لسلعب السلف، وبالغ في الرد على مذهب الأشاعرة، وصدع بالنكير عليهم.

<sup>(</sup>٣) انظر مثلا ما ضله أبو الحسن النفوي؛ حين كتب عن اللعلوي والسرهندي في كتابه فرجال الفكر والدعوة، وهو الكتاب نفسه الذي كتب فيه عن ابن عبد الوهاب!!



انهم كانوا هم المبشرين الأواثل بهذا المذهب الغريب في الهند! ولم يكونوا على المذهب التقليدي \_ الذي هو مذهب الأشاعرة والمائريدية كما لا يخفى، ووجوب التقليد لأحد الأربعة في الفقه \_ وأنهم تركوا علم الكلام والمنطق، وأنهم وأنهم . . . ويتشبثون في ذلك بنقول من كتبهم، يحسبون أنها تساند رأيهم.

وهذه الدعوى وإن كانت بحاجة إلى حديث مفصل، ورد موسع، بذكر النصوص وتوثيق النقول؛ حتى لا تقوم للعشوائية قائمة، إلا أن هذه العجالة لا تسمع بذلك، ونكتفي هنا ببعض الإشارات التي تَفُك هذه العقدة.

والرد عليها باختصار: أن هؤلاء إن كانوا على خلاف الأشعرية والماتريدية فلم لم يَعرِف ذلك أقربُ تلاميذهم؟ بل الذين حملوا عنهم العلم والطريقة كانوا على المذهب التقليدي! بل إن هؤلاء العظماء أنفسهم صرحوا بعقيدة الأشعري أو الماتريدي في كتبهم(١٠). ومن هنا تأخرت هذه الدعوى

<sup>(</sup>۱) هذا هو الشاء ولي الله الدهلوي يقول ـ مثلا \_ في كتابه المتزائن المحكمة (۱۵ - ۱۵ مناه مو الشاء ولي المحلفة الشيخ أبي الحسن عندنا وقع، ومذهبه من تماثيل مذهب الصحابة ... وبالجملة لو اعتبرت الحالة التي تحق بالصحابة فلا تحقيق إلا في مذهب الأشاعرة، وهذه العالة هي التي تجب على المقلدين، فكل فرقة مقلمة أبت ذلك فهي خاطئة». ويقول أيضا في كتابه الرسائل التفهيمات الإلهية (۱۳۵):: ١٣٠٥ ولا يقوم بلائد حادث، فليس في ذائه ولا في صفاته حدوث، وهو برين عن الحدوث والتجدد من جميع الرجوه... ولا يشار إليه هنا أو هناك، ولا يصح عليه الحركة والانتقال والبدل في ذائه ولا في صفاته ... و ريقول فيها أيضا: الفليس في ذاته حدوث، وإنها الحدوث في تمثق الصفات بمتعلقاتها اله وقال في الخزائن المحكمة (۱۰ ا): الولما أورد على إمام أهل السنة أن صفات الله قديمة، فلم حدث الكلام؟ تفصى عنه بأن الصفة قديمة، وتعلقها حادث الـ



الغريبة إلى زمان ظهور أصحاب هذا الاتجاه الغريب في أواثل القرن العشرين الميلادي، وإلى ذلك الوقت لم تكن معروفة قط، بل كان العذهب السائد في الهند هو المذهبُ الأشعرى والماتريدي، أليس ذلك مما يذكرنا بما فعل كبيرهم ابن تبمية في حق قدماء أهل السنة، كالأشعري والجويني؛ حين ذكر أنهم تابوا عن الكلام ورجعوا إلى مذهب السلف؟ وما أشبه الليلة بالبارحة!!

ثم إن كانوا يكرهون علم الكلام، بل نشروا علم الحديث النبوي الشريف \_ فقط \_ فلما ذا هذا الكم من الكتب الكلامية والمنطقية التي تركها كل واحد منهم لمن بعدهم؟ ولمَ لُمْ يِتعد أساطين أهل العلم في الهند من بعدهم - كالمحب البهاري وبحر العلوم مثلا - عن هذه الطريقة التي نبذوها - على حب زعمهم - وكانوا جبيعا من يعظمون السرهندي وبلقبونه بـ همجلد الألف الثاني؟، كما أن الشاه ولى الله إمام يقتدي به عندهم! بل غاصوا في تلك العلوم العقلية وعاموا، وأبدعوا في تصنيف الأصول، وتفننوا

فكأن نجوما أومضت في الفياهس. إذا كان قلب المره في الأمر خائرا وتشغلني مني ومن كيل راحتي إذا منا أتنبى أزمنة مدلهمية ا تطلبت هل من ناصر أو مساعد فلست أرى إلا الحييب محمدا ومعتمَّم المكروب في كـل ضمرة مبلاذ فيناد الله ملجياً خيوقهم

عيون الأفاهي أو رؤوس العقبارب فأضيق من تسعين رحب السيامس مصائب تقفر مطها في المصائب لحيط ينفسي من جميع الجرائب ألوذ به من خوف سوء العواقب وسولُ إلهِ النظشَ جم المناقب ومنتجع الغفران من كل هائب إذا جاء يوم فِ شيبٌ اللوائب)

وانظر ما نقله صاحب «النقافة الإسلامية في الهندة (٤٦) عن المعلوي من أبيات طنانة رنانة، فيها التوسل والاستشفاع بالحبيب متاللنظيمؤنة، الذي اتُّهم سوادُ الأمة بالشرك والكفر بسببه، وأخرجوا من الملة، يقول فيها الدهلوي زهنائلة:



في الكلام، فجاء قمسلم الثبرت، ـ الذي يضارع قجمع الجوامع، على ما يصفه العطار ـ من بلد السرهندي والدهلوي!

فلا نستطيع التخلص من هذه التناقضات العجيبة، في ضوء هذه الدعوى الغربية، إلا بالحكم عليها بأنها كاذبة، لم تُثَبّنِ على أساس يثبت صدقها، بل هي مما اخترعتها عقولُهم الماكرة؛ ليروجوا بها بضاعتهم التي لولا مثلُها لن تُجِدَ إلى رواجها سبيلا، ولكن الله متم نوره ولو كره الملبمون.

### ﴿ المبحث الرابع: الحوار العربي الهندي:

)**%** 

ومع هذا الدور القيادي للهند، إلا أن العالم العربي لم يدرك الهند كما ينبغي، ومن هنا كانت المحاولات التي بدأتُ في تكيفها منذ سنوات عدة؛ حيث تتبعت نقائس الهند المكنونة، وجربت وراء كنوزها المخفية؛ لكي يتم بناء جسر معدود يمكن العبورُ منه بين العالم العربي والبلاد الهندية، ويتسر الاطلاع على مساهمات علماء الهند في العلوم الدينية، لمن يعيش بعيدا عن هذه الديار، لا للمهتمين الباحثين فقط، بل لكل من يمكنه الارتياد لدور النشر والمكتبات في العالم العربي، وقد ساعدني الحظ في إخراج البعض المتعلق بالعلوم النقلية، وقه الحمد والمنة.

وأما نتاج الهند في العلوم العقلية فكان بعيد المنال جدا بالنب العالم العربي، سيما الديار المصرية والشامية والعراقية، فضلا عن المغرب الإسلامي، وما كانت مؤلفات أهل الهند العقلية نصل إلى تلك الأقطار، وإن وصلت في حالات نادرة جدا وصلت على وجه غير مرضي، فانظر إلى هذا النص الرائع الذي حفظه لنا التاريخ، سطره يراعة الإمام شيخ الإسلام حسن



العطار رَمَائِقَة، يقول فيه في بعض المناسبات: ١٠٠٠ وأصل نسخ عبد الحكيم كلها محرفة . . وقد منَّ الله على الفقير بنسخة من عبد الحكيم صحيحة جدا، قدم بها رجل فاضل من بخارى، فصححنا عليها نسخة مصرية، وعليها اعتمدت في النقل ٤٠٠٠.

ويقول في موضع آخر: ﴿ورأيت للعلامة المحقق مير زاهد الهندي تحريرا نفيا.. ربما لا يقف عليه غيري؛ فإن حاشيته المذكورة وكذلك حاشيته على شرح الجلال الدواني. - وحاشيته على شرح الهياكل للدواني قدم بها رجل من علماء بخارى مصرً ، مريدا للحج ، فحصلنا منه حاشية العلامة عبد الحكيم على المواقف، وصححنا نسخة مير زاهد على الدواني٠٠ ولم يسمح بحواشي مير زاهد ولا بغيرها من بقية الكتب الني رأيناها معه، مما لا يوجد في بلادنا، بل كنا لا نعرف أسماءها فضلا عن مسماتها»<sup>(-)</sup>.

فسيحان من أحاط بكل شيء علما، ورحم الله شيخنا العطار، فقد ضرب أروع مثال لعالم أزهري أشعري، بمثله صارت للأزهر ما كان لها من الهية ، وإن مزقها أصحاب الدعاوي الفارغة بعده .

> 26 1 (0) 343°


<sup>(</sup>١) حاثية العطار على الخيصى: ١٩٩٠-

<sup>(</sup>۲) السابق: ۲۲۱.



# البّانِ التّانِي

# لمحة موجزة عن المصنف



# شخصية الإمام المحقق محب الله البهاري٠٠٠

### ﴿ الْمُبِحِثُ الْأُولِ: اسمه ونسبه ومولده:


هو: الشيخ الإمام محب الله بن عبد الشكور العثماني الصديقي الحنفي البهاري، الفقيه الأصولي، الفيلسوف المنطقي المتكلم، أحد أجلة علماء الإسلام، ومن مشاهير أذكياء العالم، ولد ونشأ في «كَرا»، قرية من أعمال «مُحِبّ عَلِى فُورْ» من ولاية «بِهَارْ»، من ولاية الهند الشمالية، وعشيرته تعرف بالملك.

### ﴿ المبحث الثاني: نشأته:

قرأ بعض الكتب الدَّرْسية على الشيخ الْمُلَّا قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاري السَّهَالَوِي (١)، وقرأ أكثرها على العلامة قطب الدين الحسيني

<sup>(</sup>۱) مصادر ترجمته: سبحة المرجان في آثار هندستان لفلام على البلغرامي: ۷۱ ـ ۷۸، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي: ۲۳/۲، ۴۸۱ ، هدية العارفين له: ۲/۵، نزهة الخواطر: ۷۹۳ ـ ۷۹۰ ، دائرة المعارف الإسلامية: ۲۷۲/۱ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ۲۷۳/۹ ـ ۲۷۸ ، الأعلام للزركلي: ۲۸۳/۵ ، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية، د/ أحمد خان: ۲۸۸ ـ ۳۹۱ .

<sup>(</sup>٢) نِشْبَةً إلى وسِهَالي، بكسر السين المهملة والهاء والألف وكسر اللام والتحتانية الساكنة،=





الشمس آبادي، ثم رحل إلى معسكر السلطان عالمكير(١١)، وكان من بلاد

قصبة من أعمال الكهنو؟، أصله من شيوخ السهالي؟، وشيوخها فريقان: أنصاريون مر. نسل الأنصار ﴿ ، وعثمانيون من نسل سيدنا عثمان يَعَلِيُّكَتُهُ، ورثاسة اسهالي، متعلقة بكليهما، والملا قطب الدين من الشيوخ الأنصاريين.

أخذ العلوم عن الملا دانيال الجوراسي ـ نسبة إلى جوراس بفتح الجيم وسكون الوار والراء والألف والسين المهملة \_ قصبة من قصبات الفورب، وهو تلميذ الملا عبد السلام الديوي \_ نسبة إلى ديوه، بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو والهاء في الآخر أيضا، قصبة من قصبات الفورب \_ وأخذ الطريقة الجشتبة عن القاضي كاسي بن داود الإله آبادي، وهو تلميذ الشيخ محب الله الإله آبادي، صاحب رسالة السوية في التصوف وشارح «الفصوص» بالفارسية، وأكمل خلفائه.

والملا قطب الدين كان صائم الدهر، قائم الليل، يختم القرآن في التهجد كل ليلة، إمام الأساتذة ومقدام الجهابذة، معدن العقليات ومخزن النقليات، صرف عمره في شغل التدريس، وانتهت إليه رئاسة العلم في «الفورب»، وله على شرح العقائد العضدية للعلامة الدواني حاشيةٌ في غاية الدقة، وحاشية على الأمور العامة، وعلى التلويح، وعلى شرح حكمة العين، تلفت أكثرها ليلة تُتِلَ على بد الظالمين، إثر نزاع جرى بين طائفتين، وكان ذلك سنة ثلاث وماثة وألف (١١٠٣هـ)، وله إذ ذاك ثلاث وستون سنة. ومن أبنائه العلامة الشيخ نظام الدين السهالوي والد بحر العلوم، شارح السلم، كما سنعرف ذلك بعد قليل. انظر سبحة المرجان في آثار هندستان لغلام على بلكرامي: ٧٦، وانظر أيضا نزهة الخواطر لعبد الحي الحسني اللكهنوي: ٧٨٥ ، ٧٨٤.

(١) هو: الإمام المجاهد المظفر المنصور الــلطان أبو المظفر، محيى الدين محمد أوْرَنَكَزِيبُ عَالَمْكِيرُ بن شاهجهان، أعظم ملوك الهند ديانة وصيانة، صاحب الفتوحات العظيمة، ولد لبلة الأحد لخمس عشرة خلون من ذي القعدة عام ١٠٢٨هـ، بقرية ددوحد،، قرأ العلم على مولانا عبد اللطيف السلطانفوري ومولانا محمد هاشم الكيلاني والشيخ محيي الدين بن عبد الله البهاري وغيرهم. وبايع الشيخ محمد معصوم بن الشيخ أحمد السرهندي، جلس على سرير الملك عام ١٠٦٨هـ، كان حنفي المذهب سنيا ماتريدي المعتقد، صنف وأربعين حديثًا، وبأمره صنف علماء الهند والفتاوى العالمكيرية/الفتاوى الهندية==



«الدكن»، فولاه القضاء بمدينة «الكهنو»، ثم نقله بعد مدة إلى «حيدر آباد»، ثم عزله عن القضاء وجعله معلما لرفيع القدر بن شاه عالم بن عالمكير، ولما ولى شاه عالم على بلاد «كابل» وسافر إليها استصحبه مع ولده رفيع القدر، فأقام بها زمانا، ثم لما قام شاه عالم بالملك بعد والده عالمكير سنة ١١١٨هـ ولاه الصدارة العظمى، ولقبه «فاضل خان» سنة ١١١٩هـ/١٧٠م.

### @ المبحث الثالث: مؤلفاته:

يعد العلامة البهاري من أبرز المساهمين في مجال التأليف والتصنيف في العلوم الإسلامية، ذو الحظ الوافر والنصيب الكبير في هذا الفن، له آثار علمية خالدة في العلوم العقلية والنقلية، يدل على شخصيته العلمية وإمامته في الدين، ومن هنا قال عنه بعض مترجميه «حسبك شاهدا على وفور علمه السلمُ والمسلم)(١١). وفيما يلى عرض موجز لمؤلفاته رَمَمُاللَّهُ٠

١ \_ سلم العلوم في علم المنطق، وهو كتاب فريد، لم ينسج على منواله، وهو متقدم على «مسلم الثبوت»، كما سنشير إليه. وسيأتي الحديث عنه في الفصل الخاص به من الباب الآتي.

٣ \_ الإفادات في علم المنطق، وهذا الكتاب لم أجد أحدا ذكره في قائمة مصنفاته، وقد أحال عليه المصنف في أوائل المقالة الأولى من «المسلم»؛ حيث قال: «ومنها \_ أي من العبادئ \_ المنطقية؛ لأنهم جعلوه جزء من الكلام، وقد فرغنا عنها في السلم والإفادات»<sup>(٢)</sup>.

<sup>=</sup> في ست مجلدات كبار، وأنفق على جمعها ماثة ألف من النقود. وتوفى بدكن عام ١١١٨هـ. انظر لطرف صالح من سيرته نزهة الخواطر: ٧٣٧ - ٧٤٣.

<sup>(</sup>١) معجم المطبوعات العربية لسركيس: ١/٥٩٥٠

<sup>(</sup>٢) مسلم الثيوت: ١٧/١.





٣ \_ "مسلم الثبوت" في علم أصول الفقه، ألفه عام ١١٠هـ، كما يؤخز من اسمه «مسلم الثبوت» طبقا لحساب الجمل، وقد صرح بذلك في مقدمته(١). ومسلمٌ ثبوتُ نسبتِه إليه في جميع المصادر التي تتحدث عن العلامة البهاري(۲).

وقد طبع مرات في الهند ومصر وبيروت، فمن طبعاته الهندية: طبعة «عليكره»/ الهند، عام ١٢٩٧هـ/١٨٧٩م، طبع الحجر، وطبعة المطبعة المجتباثية، بـ «لدهلي» /الهند، عام ١٣١١هـ/١٨٩٣م، وطبع بعناية المولوي محمد عبد اللطيف والمولوي محمد عبد الحكيم، بـ « دهلي » /الهند، عام ١٣١٧هـ/١٨٩٩م(٣)، هذا بالإضافة إلى طبعاته الهندية الأخرى لشروح هذا الكتاب، كما سنعرف ذلك فيما يلى.

وهو وحده كاف للدلالة على عبقريته الابتكارية وعظمته العلمية؛ حيث تفرد بمميزات كثيرة، ليس هنا محل بسطها، ورأينا فيما سبق كيف أن العلامة العطار يثني على هذا الكتاب في أواخر حاشيته على شرح جمع الجوامع. فلا غرابة في اختيار مطبعة بولاق العنيقة بمصر المحمية مع كتاب المستصفى للغزالي لتطبعهما معا في كتاب واحد يُكوِّن مجلدَين، وطبع في عام ه ۱۳۲هه .

وتصدى لشرح هذا الكتاب طائفة من العلماء البارزين، منهم:

 <sup>(</sup>١) انظر مـــلم الثبوت: ٧/١، كما ذكره أيضا العلامة العطار حين تحدث عن هذا الكتاب في خاتمة حاشية شرح جمع الجوامع.

<sup>(</sup>٢) انظر مثلا إيضا المكنون للغدادي: ٤٨١/٣ ، هدية العارفين له: ٥/٣ .

<sup>(</sup>٣) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية ، د/ أحمد خان: . هس.

<sup>(</sup>٤) معجم المطبوعات العربية لسركيس: ١٩٥/١.



١ ـ بحر العلوم عبد العلي، صاحب شرح السلم الذي انتدبنا له الآن، وستأتي ترجمته

٢ ـ بشير الدين القاضى بن كريم الدين العثماني القنوجي (١٢٣٤ -١٢٩٦هـ)، شرحه في كتاب اسمه «كشف المبهم فيما في المسلم»، طبع في كانْفُور عام ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م، وفي عام ١٣٠٧هـ/١٨٩٠ ـ ٩٩، طبع

٣ ـ العلامة المولوي ولي الله بن حبيب الله اللكهنوي، له نفائس الملكوت في شرح مسلم الثبوت (٢).

٤ \_ المنلا حسن بن غلام مصطفى اللكهنوى، له شرح مسلم الشوت (۳).

٥ \_ العلامة الشيخ عبد الحق بن فضل حق الخيرآبادي، له شرح على مسلم الثبوت، وقد طبع هذا الشرح بالمطبعة النظامية في «كانفور» /الهند، ېدون تارىخ<sup>(1)</sup> .

٦ ـ الشيخ أحمد عبد الحق اللكهنوي، له شرح مسلم الثبوت<sup>(٥)</sup>.

٧ ـ الشيخ محمد شريف المصطفى آبادي الهندي، له «التقرير الأسلم

<sup>(</sup>١) انظر الثقافة الإسلامية في الهند، اللكهنوي: ١٣٦، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية ، د/ أحمد خان: ٦٠ ، ٦٠ ،

<sup>(</sup>٢) انظر الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني: ١٢٦٠

<sup>(</sup>٣) الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني: ١٢٦٠.

<sup>(</sup>٤) الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني: ١٢٦، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ٢٧٨٠

<sup>(</sup>a) الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني: ١٢٦٠.



في توضويح المسلم»، وهو ترجمته الفارسية لمسلم الثبوت، وقد طبع بـ هبنارس ١/١١هند، عام ١٣٣٠هـ/١٩١٦م، طبع الحجر (٠٠٠٠

ويظهر من هذا العرض أن الكتاب محل اهتمام علماء الهند، ولكنه مع ذلك لم يبسط دائرةَ نفوذه إلى خارج الهند كما ينبغي٠

١ \_ حاشية على سلم العلوم، وهي المرادة بقول شراحه «قال في الحاشية».

٧ - حاشية على مسلم الثبوت، ينقل منها العلامة بحر العلوم كثيرا في شرحه على «المسلم»(٢)، ولكني لم أعثر على هذه الحاشية.

٣ ـ الجوهر الفرد في الجزء الذي لا يتجزأ، ولم أعثر على هذا الكتاب، وبعض من أرخ له نسبه إليه (٢)، ويقول بروكلمان إنه في المكتب الهندي برقم [٩/٥٨١] ، وكذا في بوهار برقم [٧/٤٦٣](٤).

 ٤ ـ رسالة في المغالطات العامة الورود، ورد في «معجم المطبوعات العربية) لسركيس أن الشيخ محمد عبد الحليم اللكهنوي .. هو والد محمد عبد الحي ـ شرحها في رسالته المسماة بـ المعين الغائصين في رد المغالطين اله (٥٠)، وأنها طبعت في الهند، عام ١٢٩٨هـ/١٨٨١م، وأشار إلى مثل ذلك صاحب «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية» أبضا<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>١) معجم العطبوعات العربية في ثبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ٣٩٠.

<sup>(</sup>٢) انظر مثلا فواتح الرحموت: ١٧٨/١، ١٩٩، ١٩٩، ٢٠٧.

<sup>(</sup>٣) انظر الثقافة الإسلامية: ٢٦٥، هدية العارفين للبغدادي: ٧/٥.

<sup>(</sup>٤) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢٧٨/٩، ٣٧٩.

<sup>(</sup>٥) انظر معجم المطبوعات العربية لسركيس: ١/٥٩٥.

<sup>(</sup>٦) انظر معجم المطبوعات العربية لجورج إليان سركيس: ١٩٦٣/٢، ومعجم المطبوعات=

و ـ رسالة في إثبات أن المذهب الحنفي أبعد عن الرأي من المذهب الشافعي<sup>(۱)</sup>.

### ﴿ المبحث الرابع: شخصيته العلمية:

اعترف كل من اطلع على تراث هذا الإمام بعلو منزلته وجلالة قدره، وتبحره في العلوم، وسبق أن نقلنا كلام الشيخ حسن العطار فيه، ووصفه بأنه في درجة عبد الحكيم السيالكوتي، وبمجرد الاطلاع على كتابيه: «مسلم الثبوت» في الأصول و«سلم العلوم» في المنطق يتبين لنا صدق شهادات هؤلاء، ثم إذا تعمقنا في دراسة تراثه وقمنا بتحليل آرائه وأفكاره نجد صدارته وإمامته حقيقة واضحة ملموسة، إلا أن ذلك يأخذ وقتا طويلا، ويحتاج إلى صبر أطول، فلا أصرف الوقت في ذلك، ونحن أمام كتابه «السلم»، وسوف يقوم بواجبه إن شاء الله تعالى.

ومما يدل على تفرده في النظر، واستقلاله في النحقيق ما ورد في هذا الكتاب، وينقله عنه الباحثون، وهو يقول: (... إِنْتَاجُ اللَّزُومِيَّتَيْنِ لُزُومِيَّةٌ فِي الْأَوْلِ بَيِّنٌ، وَهَهُنَا شَكَّ، وَهُو أَنَّهُ يَصْدُقُ «كُلَّمَا كَانَ الإثْنَانِ فَرْدًا كَانَ عَدَدًا، الْأَوَّلِ بَيِّنٌ، وَهَهُنَا شَكَّ، وَهُو أَنَّهُ يَصْدُقُ «كُلَّمَا كَانَ الإثْنَانِ فَرْدًا كَانَ عَدَدًا، وَكُلَّمَا كَانَ عَدَدًا كَانَ عَدَدًا كَانَ مَنْعُ كَوْنِ النَّيْحِةِ وَحَلُّهُ \_ كَمَا فِيلَ: مَنْعُ كَوْنِ الْكُبْرَى لُزُومِيَّةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ اتَّفَاقِيَّةٌ. وَيُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَنَا «كُلَّمَا كَانَ عَدَدًا كَانَ مَوْجُودًا» لُزُومِيَّةٌ، فَإِنَّ الْعَدَدِيَّةَ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْوُجُودِ، وَكَذَا «كُلَّمَا كَانَ مَوْجُودًا هَوْكُونَا الْكُبُرَى لُومِيَّةً ، فَإِنَّ الْعَدَدِيَّةَ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْوُجُودِ، وَكَذَا «كُلَّمَا كَانَ مَوْجُودًا

العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية: ٣٨٨، وثوجد عندي نسخة مصورة منها، وهي
تقع في خسمة عشر صفحة مع الشرح، وبهامشها تعليقات ابن الشارح عبد الحي اللكهنوي
على الشرح.

<sup>(</sup>١) انظر نزهة الخواطر: ٧٩٣٠



كَانَ زَوْجًا»، وَهُوَ مُنْتِجٌ بِزَعْمِكُمْ لِمَا مَنَعْتُمْ.

أَقُولُ: وَلَكَ أَنْ تَمْنَعَ الصَّغْرَى؛ فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَدِيَّةَ الإثْنَيْنِ الفَرْدِ مَعْلُولُ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَاتِ غَيْرُ مُعَلَّلَةِ. وَأَنْ تَمْنَعَ الْكُبْرَى؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْخَاصَّ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الإثنيْنِ الفَرْدِ مِنْ جُمْلَةِ وُجُودِ الإثنيّنِ. نَعَمْ، تَصْدُقُ اتْفَاقِيَّةً، وَلَوْ تَتَبَّتَ بِكَوْنِهَا مِنْ لَوَازِمِ الْمَاهِيَّةِ لَلَزِمَ صِدْقُ النَّيهِجَةِ الْمَفْرُوضِ كَذِبُهَا فِي هَذَا الْجَوَابِ، فَتَأَمَّلُ.

وَاخْتَارَ الرَّنِيسُ فِي الْحَلِّ ؛ بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ أَنَّ الصَّغْرَى كَاذِبَةٌ . أَقُولُ: قَوْلُنَا الْمَامُ الْكَلِّمَ الْمَامُ الْمُلْكَ لُزُومِيَّةً ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْمَامُ الْكَلِّمَ لِلْنَفِاءِ الْحَاصُ ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى تِلْكَ الصَّغْرَى ، وَمِنْهُ مُسْتَأْزِمٌ لِانْفِفَاءِ الْحَاصُ ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى تِلْكَ الصَّغْرَى ، وَمِنْهُ يَتَبِينَ شُغْفُ مَذْهَبِهِ وَالْحَقُ فِي الْجَوَابِ مَنْعُ كَذِبِ النَّتِيجَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى تَجْوِيزِ السَّيْرَةِ إِلَى الْمُتَنَافِيتِينٍ) (١٠ .

### ومن لطائفه وغرائبه:

قال في مقدمة «المسلم»: «وليس نسبته – أي نسبة علم أصول الفقه – إلى الفقه كنسبة الميزان إلى الفلسفة (٢)، كما وهم؛ فإن الدلائل التفصيلية بموادها وصورها من أفراد موضوع مسائل الأصول، بخلاف المنطق الباحث عن المعقولات الثانية، والفقه حكمةً فرعية شرعية، فلا يقال على المقلد؛

<sup>(</sup>١) نقل هذا النص بطوله العلامة الشيخ غلام على البلغرامي في سبحة المرجان (٧٧، ٧٧)، وقال إنه مما يدل على تبحره وتحقيقه في العلم.

 <sup>(</sup>٢) هذا الذي قاله العلامة البهاري حاول النشار أن ينقضه، ولكن بدون أن يجيب عن دليل
 البهاري، راجع مناهج البحث: ٧٩.

م ﴿ شخصية الإمام المحقق محب الله البهاري ، ﴿

لتقصيره عن الطاقة، والتخصيص \_ أي تخصيص الفقه \_ بالحسيات؛ احترازا عن التصوف حديثٌ محدَثٌ، نعم، الاحتراز عن الكلام عرف معروف، (``.

قال في «المسلم»: «سمعت من بعض الشيوخ أنه لقيه رجل من البراهمة من جبال الشمال، كان عنده قوانين، يفهم منها كل لسان على وجه كلي، (<sup>(۱)</sup>. ونقله عنه البلغرامي في السبحة المرجان (٣). وهل في هذا تأييد لمذهب عباد بن سليمان المعتزلي، المشهور الذي ينقله علماء الأصول في معرض حديثهم عن نشأة اللغة، ويفندونه (١)! والسحث عن ذلك.

وبالجملة فإن العلامة الإمام الشيخ محب الله البهاري يعد من أعظم الأثمة المتأخرين في تاريخ الإسلام، له منزلته العالية في علم الأصول، ومكانته الرفيعة في العلوم العقلية: الفلسفية والكلامية والمنطقية، ثبتت إمامته بما جادت به قريحته وسمح به فكره من الكتب والمؤلفات النفيسة، امتاز بها عن كثير ممن عرف بهذا الشان وعفى عليه الزمان.

إِنَّ السِّلَاحَ جَمِيعُ النَّاسِ تَحْمِلُهُ وَلَيْسُ كُلُّ ذَوَاتِ الْمِخْلَبِ السَّبُعُ

### ﴿ الْمِحِثِ الْخَامِسِ: وَفَاتُهُ وَثَنَّاءُ الْعَلْمَاءُ عَلَّيْهُ:

الموت حتم، كتبه الله على جميع بني البشر، ولن تنفلت من قبضته الجبارة نفس نفخ فيها الروح، واستسلم علامة عصره وفقيه دهره الشيخ الإمام محب الله البهاري للقضاء المبرم، ولبي نداء ربه في عام ١١١٩هـ.

<sup>(</sup>١) انظر مملم الثبوت: ١٠/١٠

<sup>(</sup>٢) مسلم الثيوت: ١/٥٥/١

<sup>(</sup>٣) انظر منها: ١٣٠٠

<sup>(</sup>٤) انظر مثلا شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٦٥/١.





لم يفارق دنياه الفانية إلا وقد أقام صرحا علميا شامخا، يخلد ذكره علم ممر الأبام، ويشكره من أجله جميع أهل الإسلام، الخواص منهم والعوام. وصفحات كتب التاريخ تشهد بثناء أهل العلم عليه وعلى جهوده، وقد نقلنا بعض ذلك في ثنايا هذه الدراسة، ولا داعي لتكراره. وبالجملة فلا مطمع في استبعاب مباحثه وغرائبه، ولا سبيل إلى استقصاء مآثره وفضائله؛ لأن ذلك بحر زاخر، ومهيم لا يعرف له أول من آخر، ولكننا تبركنا بذكر القليل من عطائه الجزيل، والله نسأل أن يتغمده بعميم فضله وعظيم إحسانه، ويسكنه فسيح جنته ومستقر رحمته.





A STANTANT CONTRACTOR AND A CONTRACTOR A

# ع عن الشارح



# الفَصْلِلُ كُلاَوْلِ

# شخصية العلامة بحر العلوم

### ﴿ المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

هو: العلامة الإمام الهمام، علم الأعلام، عمدة الأنام، الشيخ عبد العلي بن العلامة الشيخ نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاري السهالوي اللكهنوي الهندي، الماتريدي العقيدة، والحنفي المذهب، الملقب برهبحر العلوم»، وهملك العلماء»(٢). أستاذ الأساتذة، وإمام الجهابذة، علم شهير من أعلام الإسلام في الهند في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، إمام في الفقه والأصول، ورأس في الكلام والفلسفة والمنطق، ومرجع في التفسير والحديث والتصوف، وعمدة في علوم اللغة العربية كلها، معدوم النظير في الاطلاع والتحقيق والتوفيق.

<sup>(</sup>۱) انظر في ترجمته: حديقة المرام في تذكرة العلماء الأعلام للمدراسي: ٣٥، نزهة الخواطر للكهنوي: ١٠٢١ \_ ١٠٢٣، والثقافة الإسلامية في الهند له: ٢٥٧، هدية العارفين للبغدادي: ٥٨٦/١، ٥٨٥، إيضاح المكنون له: ٤٨١/٢، معجم المطبوعات لسركيس: ٣٣، فهرس الأزهرية: ٣٣٤/٧، الأعلام للزركلي: ٧١/٧، كتاب نواب والاجاه أور حضرت العلام عبد العلي بحر العلوم فرنكي محلي (في اللغة الأردية).

<sup>(</sup>٢) اللقب الأول \_ وبحر العلومة \_ خلعه عليه العلامة الإمام الشيخ الشاه عبد العزيز الدهلوي رَحْمَالَقَهُ كما أن اللقب الثاني \_ وملك العلماءة \_ أطلقه عليه الملك بهادر معتاز. انظر نواب والاجاه أور حضرت العلام عبد العلي بحر العلوم فرنكي محلي: ١٦ (في اللغة الأردية)، وانظر أيضا نزهة الخواطر: ١٠٢١.





### ﴿ المبحث الثاني مولده ونشأته:

ولد عام ١١٤٢هـ/١٧٢٩م، بمدينة «لكهنو» الشهيرة، في أسرة اعتلت عرش العز والمجد في الفضائل الدينية والعلمية؛ حيث إن والده الشيخ نظام الدين<sup>(۱)</sup> يعد من أركان النهضة العلمية في شبه القارة الهندية، على الإطلاق، لسبب أنه هو الذي وضع المنهج الدراسي المعروف بـ السلسلة النظامية لمدارس وجامعات شبه القارة أجمع، وعليها تدور حلقات الدروس إلى الآن في تلك الديار، من غير تعديل يذكر، إلا إضافة الشافعية في مدارسهم ـ كما في «مليبار» ـ بعض الكتب الفقهية والأصولية والكلامية التي تتفق مع مذهبهم (۱).

وأما جده الملا قطب الدين الشهيد السهالوي وَمَنَائَةُ فقد سبقت الإشارة إلى بعض سيرته حين تعرضنا لترجمة المصنف محب الله البهاري؛ إذ هو من تلاميذ الملا قطب الدين. فبالجملة فإن شرف الآباء ومجد الأجداد من النعم الجليلة التي يختار الله لها من يشاء من عباده، فيكون له الأثر الطيب في تنشئة المولود وتربيته لا محالة.

وأما تلقيه العلوم الدينية فكان على والده الماجد، وقد فرغ من قرائة العلوم والفنون على المنهج السائد في عصره وعمره إذ ذاك سبع عشرة سنة،

<sup>(</sup>١) هو: العلامة الشيخ نظام الدين بن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصاري، الحنفي الماتريدي القادري، ولد ١٩٨٨هـ، له: شرحان على مسلم النبوت: الأطول والطويل، شرح منار الأصول، شرح تحرير ابن الهمام، حاشية على شرح الدواني على العضدية، حاشية على شرح هداية الحكمة للصدر الشيرازي، وغيرها، توفي عام ١١٦١هـ/١٧٤٨؛ انظر سبحة العرجان: ٩٤، ٩٥، وم، نزمة الخواطر: ٨٥١، ٨٥١، الأعلام للزركلي: ٣٤/٨٠)

<sup>(</sup>٢) انظر الثقافة الإسلامية في الهند: ١٥ ـ ١٧.



ففي السنة نفسها كان زواجه. ولما توفي والده بدأ يرجع إلى الشيخ كمال الدين الفَتَحْفُورِي، المتوفى عام ١١٧٥هـ، والذي كان من أبرز تلاميذ والده، وكان يباحثه في المسائل العلمية بحثا دقيقاً().

ثم خرج من مدينة «لكهنو» مضطرا، في أعقاب حادث مؤلم جرى بين أهل السنة والشيعة؛ حيث أنكر الشيخ رَحَهُ الله على ما يقيمه الشيعة من العادات البدعية في شهر محرم، فثارت ثائرتهم، وحاولوا محاربته وقتله، ففي النهاية اختار مغادرة هذه البلدة الظالم أهلها، وذهب إلى «شاهجها نُفُورْ»، فلم يرجع إلى «لكهنو» بعد ذلك ولم يدخلها قط، ولما دخل «شاهجها نفور» استقبله نواب حافظ الملك أمير تلك الناحية، ويسر له بعض أسباب العيش والراحة هناك، فعكف على التدريس والإفادة وتصنيف الكتب، بجمع الهمة وفراغ الخاطر، وانتفع به جم غفير من فضلاء تلك الديار.

وبعد إقامة عشرين عاما بها ذهب إلى بلدة الرائفُور»، فاغتنم قدومه نواب فيض الله خان، أمير تلك الناحية، ورتب الوظائف له ولأصحابه من طلبة العلم، فأقام بها أربع سنين، ودرس وصنف وصحح، واشتغل عليه خلق كثيرون، وتخرج عليه جماعات من الفضلاء من سائر البلدان، وقصده الطلبة من أغلب الأرجاء، وتهافتوا عليه تهافت الظمآن على الماء، حتى عجز فيض الله خان المذكور عن مؤنتهم، فأراد أن يترك هذه البلدة، فاستقدمه صدر الدين البردواني إلى المُهاراً وهو غير (بهاراً) بكسر الموحدة \_ فأجابه ونهض إليه مع من كان معه من الطلبة والعماء، فأقام بها مدة من الزمان يدرس ويصنف.

ثم طلبه والا جاه محمد على خان الكوفاموي، المتوفى عام ١٣١٠هـ،

<sup>(</sup>١) انظر نزهة الخواطر: ١٠٣١-



نواب الديار المدراسية إلى «مدراس»، فسافر إليها مع ستمائة نفس من رجال العلم والفضل، فلما اقترب من حدود مدينة «مدراس» – وهي المعروفة بهشنايي، (Chennai) حاليا بعث إليه الأمير بعض أبنائه وأقاربه لاستقبال الشيخ، فلما دخلها في الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة، عام ألف ومائتين وخمسة (١٢٠٥/١٢/٢٤هـ)(۱)، ووصل إلى باب القصر استقبله الأمير بسائر أقاربه وأركان دولته راجلا، فأراد الشيخ أن ينزل من المحفة، فمنعه الأمير عن ذلك، وحمل المحفة على عاتقه، ودخل دار الإمارة، وأزله في قصر من قصورها وأجلسه على الوسادة وقبل قدميه، ثم اعتاد أن يحضر لديه كل يوم، ويرسل إليه المائدة من أنواع الأطعمة، وكلما يذهب الشيخ إلى قصره يستقبله استقبله استقبالا حسنا كاستقباله يوم قدومه إلى «مدراس».

ثم بنى له الأمير مدرسة عالبة، ورتب له الوظائف، فانتقل هو ومن معه إلى تلك المدرسة، وهكذا صار الشيخ مرجعا ومآبا للمحصلين في الديار المدراسية، واجتمع لديه هناك عدد لا يحصى كثرة، واستمر الحال على ذلك زمانا طويلا، فلما مات محمد على خان المذكور عام ١٢١٠هـ قام ابنه مقام والده، فبالغ في تعظيم الشيخ، وكذا فعل من جاء بعده، إلى أن انقرضت الدولة الإسلامية في الديار التاملية، ووقعت تحت حكم الإنجليز المستعمر.

### € المبحث الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية:

يعتبر العلامة بحر العلوم من كبار المصنفين في العالم الإسلامي، ومن مشاهير المؤلفين في الديار الهندية، لم يكن همه قاصرا على مجرد قراءة

<sup>(</sup>١) انظر نواب والا جاه أور حضرت العلام عبد العلي بحر العلوم فرنكي محلي لعليم صبانويدي: ١٤.





الآخرين، بل كان شديد الحرص على التأليف والكتابة، وقد أوتى في فن التصنيف مهارة قوية وخبرة كبيرة تجعل ذكره باقيا على ممر الأيام؛ حيث ترك عشرات المؤلفات ما بين كبير وصغير ومتوسط، في شتى فروع العلم والمعرفة، سيما العلوم العقلية والفلسفية. وهذه المؤلفات محل إعجاب الباحثين والعلماء منذ صدورها وإلى الآن، اعتنى بها أهل العلم قراءة وتدريسا، ونشروها في أرجاء العالم الإسلامي مطبوعة أو مخطوطة، ونظرة عابرة إلى تلك الثروة العلمية الهائلة تخبرنا بعظمة الرجل والبلد الذي عاش فيه، فها هي بعض ما توصل إليه بحثنا المتواضع في ثناء هذا الموروث العلمي المبارك:

١ ـ شرح سلم العلوم في المنطق، وهذا هو الذي أقوم بإخراجه اليوم. وهو من أواثل مؤلفاته؛ حيث قال في منهيته: «كنت صنفته في عنفوان الشباب، وأول ربعان العيش اللباب، (١١)، وقد أحال عليه في مواضع عدة من «فواتح الرحموت»<sup>(۲)</sup>.

٢ . المنهيات على شرحه على سلم العلوم.

٣ ـ حاشية على مير زاهد رسالة (٢٠) ، في المنطق ، طبع ـ وطبع معها على الهامش كشف المكتوم والقول المحيل، كلاهما لمحمد عبد الحي اللكهنوي ــ بدهلي/الهند، عام ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م، في ٦٦ ص، طبع الحجر(١). وكذا طبع

<sup>(</sup>۱) منهیات بحر العلوم علی شرح السلم: ۳۰

<sup>(</sup>۲) انظر منه مثلا: ۲۰۷/۱، ۲۰۷/۲

<sup>(</sup>٣) وهي حاشيته على شرح مير زاهد الهروي على رسالة التصديقات والتصورات لقطب الدين

<sup>(</sup>٤) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ٢٩٠.



بالمطبعة العلوية عام ١٢٧٠هـ، في ٥٤ صفحة، طبع الحجر، وعندي من هذه الطبعة نسخة مصورة.

٤ ـ حاشية على مير زاهد ملا جلال(١)، في المنطق أيضا، لها أكثر من طبعة ، طبعة عام ١٢٧٠هـ، بدون مكان الطبع، وطبعة فخر المطابع بدهلي/الهند، عام ١٣٣٦هـ/١٩١٨(١).

ه ـ حاشية على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية، في علم الكلام، طبعت بالمطبعة المجتبائية، بدهلي/ الهند، بدون تاريخ (٣).

7 - ثلاث حواش على مير زاهد شرح المواقف: القديمة والجديدة والأجد، في الأمور العامة، أحال عليها في شرحه على المسلم (1) فهي إذن متقدمة عليه. ولعلها هي المرادة بقوله في «منهية شرح السلم»: «... وقد برهنا عليه في حواشينا على شرح المواقف» (1) «... وتكلمنا عليه في حواشي شرح المواقف (1) وإلا فإني لم أجد أحدًا أشار إلى أن له حاشية على شرح المواقف غير الحاشية التي على حاشية مير زاهد المذكورة، وأما حواشيه على مير زاهد على شرح المواقف ففي مكتبة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية نسخة خطية من حاشيته على مير زاهد على شرح بالمملكة العربية السعودية نسخة خطية من حاشيته على مير زاهد على شرح

 <sup>(</sup>١) وهي حاشيته على «الحاشية الزاهدية الجلالية» للشيخ المحقق محمد زاهد الهروي على
 «شرح التهذيب» لجلال الدين بن أسعد الصديقي الدواني (٩٠٧هـ/١٥٠١م)، انظر الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسنى: ٢٥٨.

<sup>(</sup>٢) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ٢٩٠.

<sup>(</sup>٣) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ١٦١٠

<sup>(</sup>٤) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ١٨٠/١، ١١٥/٢.

<sup>(</sup>٥) انظر منهيته على شرح السلم: ١٩.

<sup>(</sup>٦) انظر منهيته على شرح السلم: ٧٧.



المواقف، من غير تعيين هل هي قديمة أو جديدة أو أجد، وهي تحت رقم (٨١٣١)، وعندي منها صورة في ٤٩٢ صفحة.

٧ - العجالة النافعة في الإلهيات، الظاهر أن هذا الكتاب قد تم تأليفه
 قبل شرح السلم؛ حيث فيه الإشارات والإحالات على ذلك، كما ستتطع عليه(١).

### ٨ ـ منهيات على العجالة النافعة.

٩ - حاشية على شرح الصدر الشيرازي على هداية الحكمة لأثير الدين الأبهري، في الفلسفة، لها ثلاث طبعات: طبعة عام ١٣٦٢هـ/١٨٤٦م، بدون مكان الطبع، وطبعة المطبعة السعيدية، بـ «رَامْفُورْ» /الهند، عام ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م، وطبعة فخر المطابع، بلكهنو/الهند، بدون تاريخ الطبع (٢٠).


10. فواتع الرحموت في شرح مسلم الثبوت، في أصول الفقه لمحب الله البهاري، والغالب على الظن أنه ألفه بعد تأليفه لشرح السلم؛ حيث يوجد في «الفواتح» إحالات على الثاني، كما سبقت الإشارة إليه قبلا، وقال بحر العلوم في نهاية هذا الكتاب إنه سماه به فواتح الرحموت»، وقال إنك من هذا الاسم تعلم تاريخ اختتام الشرح (٣)، وهذه طريقة كثير من أذكياء الهنود والعجم كما هو معلوم، تسمية الكتب بأسام تشير إلى تاريخ تأليفها، وفي «إيضاح المكنون» أن بحر العلوم فرغ منه عام ١١٨٠هد (١)، أي قبل وفاته بأربع وأربعين عاما تقريبا، وقد طبع في الهند طبعات عدة، منها طبعة مطبعة نوَل كِشُور،

<sup>(</sup>١) انظر مثلا ١١ من شرحه على السلم٠

<sup>(</sup>٢) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ٢٩١٠

<sup>(</sup>٣) انظر فواتح الرحموت: ٢/٠٤٠٠

<sup>(</sup>٤) انظر إيضاح المكنون: ٢/٤٨١٠



بـ الكهنو» عام ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م طبع الحجر(١)، كما طبع في المطبعة البولاقية بمصر في جزئين مع كتاب المستصفى للإمام الغزالي، وقامت دار البصائر في القاهرة مؤخرا بتصوير الطبعة البولاقية. وهو من أنفع شروح مسلم الثبوت.

١١. تكملة شرح تحرير الأصول لابن الهمام لوالده، في أصبل اأفقه (۲).

١٢ ـ تنوير المنار شرح منار الأصول بالفارسية، في أصول الفقه، طبع ضمن مجموعة، فيها [١] نور الأنوار لملاجيون [٢] حاشية عليه: قم الأقمار لعبد الحليم اللكهنوي [٣] دائرة الوصول لمحمد بن مبارك شاه الهروي [٤] تنوير المنار، بلكهنو/الهند، عام ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م، في ٢٢٩ ص، طبع الحجر(٢).

١٣ ـ رسائل الأركان الأربعة في مسائل الصلاة والصوم والزكاة والحج، على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رَعَاللَهُ عَنهُ، نسبها إليه المؤرخون(١٠)، وقد طبع في مطبعة علوي خان بلكهنو/الهند، عام ١٣٠٩هـ/١٨٩٢م، في ٢٨٨ صفحة، وطبع أيضا في المطبعة اليوسفية، بلكهنو/الهند، عام ١٣٢٨هـ/١٩١٠م(٥)، وعندى نسخة مصورة من هذه الطبعة الثانية، وهي أيضا في ٢٨٨ صفحة بالقطع الكبير.

١٤ - شرح المثنوي المعنوي، في التصوف، نسبه إليه المؤرخون،

<sup>(</sup>١) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية ، د/ أحمد خان: ٢٩١.

<sup>(</sup>٢) الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني: ١٢٥٠

<sup>(</sup>٣) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية ، د/ أحمد خان: ٢٩٠.

<sup>(</sup>٤) انظر مثلا هدية العارفين للبغدادي: ٥٨٦/١.

<sup>(</sup>٥) راجع معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية ، د/ أحمد خان: ٢٩٠٠

**)&** 



كالبغدادي وغيره (١) ، وتبين لي أنه مطبوع في «لكهنو» /الهند عام ١٨٧٧م ؟ حيث ذكره العلامة الدكتور محمد إقبال \_ المفكر الشاعر الهندي المشهور \_ ضمن المراجع التي اعتمد عليها في رسالته «ما وراء الطبيعة في إيران» التي نال عنها درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة «ميونخ» بألمانيا (٢).

۱۵ - شرح ضابطة التهذيب (۳) ، في المنطق ، وقد طبع في «مدراس» /الهند ، عام ۱۲۷۳هد/۱۸۵۷م ، كما طبع بمطبعة علوي خان في «لكهنو» /الهند ، عام ۱۲۹۲هـ/۱۸۷۵م (٤) .

١٦ ـ حاشية على المثناة بالتكرير، ورد ذكره في «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية» فقط منسوبة إلى بحر العلوم كما يظهر، وذكر أنها في فن الحكمة، وطبعت١٢٦٢هـ/٢ ١٨٤٦٥.

١٧ ـ شرح الفقه الأكبر، في عقيدة أهل السنة الماتريدية، ولم يشر إليه مصادر ترجمته التي تيسر لي مراجعتها، وإنما نسبه إليه الشارح نفسه في أوثل هذا الشرح (١)، حيث أحال عليه في بعض المسائل، وهو باللغة الفارسية، ولا علم لى بأنه قد طبع أو لم يطبع.

<sup>(</sup>١) انظر هدية العارفين: ١/٨٧/١

<sup>(</sup>٢) انظر ما وراء الطبيعة في إيران، د/ محمد إقبال، ترجمة حسين مجيب المصري: ٢١٢.

<sup>(</sup>٣) انظر نزهة الخواطر: ١٠٢٣، هدية العارفين للبغدادي: ٥٨٦/١، إيضاح المكنون له: ٢٨/١ معجم المطبوعات لسركيس: ٥٣١، فهرس الأزهرية: ٣٣٤/٧، الأعلام للزركلي: ٧١/٧، والثقافة الإسلامية في الهند: ٢٥٧، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية: ٢٩١، ٢٩١،

<sup>(</sup>٤) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ٢٩١.

<sup>(</sup>٥) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ٢٩١٠

<sup>(</sup>٦) انظر شرح السلم لبحر العلوم: ١٢٠





### € المبحث الرابع: بحر العلوم محققا وعبقريا:

ومما يثبت أهلية أي إنسان في المجال العلمي شهادة العلماء وأهل الخبرة بحاله له، يشهدون له أنه قد بلغ المبلغ الفلاني في التحقيق والعلم. فمن هنا نجد العلامة بحر العلوم من المشهود لهم بالكفاءة والجدارة من قبل العارفين المحققين، ونقلنا غير مرة إعجاب العلامة المحقق حسن العطار به، وقلنا إنه ينقل عنه نفائس النقول في كتبه، ولم أجده تعقبه في موضع ما من تلك المواضع تعقبا نقديا، بل دائما أوصى قارئه بالاعتناء بكتب بحر العلوم وأثنى عليه، وقال بعد نقل كلام بحر العلوم: «هو تحقيق نفيس، فاحفظه؛ فإنه ينفعك في مواضع كثيرة» (١)، وأمثال ذلك من الأثنية.

ويدل على عبقربته العلمية أيضا مواضع كثيرة من كتبه، خاصة كتابه هذا، فانظر مثلا انتقاده لكلام المحقق الدواني في معرض تقسيم كل من التصور والتصديق إلى البديهي والنظري، وذلك عند قول المصنف: (وَلَيْسَ الْكُلُّ مِنْ كُلًّ مِنْهُمَا بَدِيهِيًّا، وَإِلَّا فَأَنْتَ مُسْتَغْنِ، وَلَا نَظْرِيًّا، مُتَوَقَّقًا عَلَى النَّظْرِ، وَإِلَّا لَكُلُّ مِنْ كُلًّ مِنْهُمَا بَدِيهِيًّا، وَإِلَّا فَكُسُ وَلَا يُعْلَمُ التَّصَوُّرُ مِنَ التَّصْدِيقِ وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ المُعَرِّفَ مَتُسُولِي وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ المُعَرِّفَ مَتُعُولٌ، وَالتَّصَوُّرُ مُتَسَاوِي النَّسْبَةِ، فَبَعْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدِيهِيًّ، وَبَعْضُهُ نَظْرِيًّا).

هذا هو كلام المصنف رَعَهُ اللهُ، كعادة أهل هذا الفن في توضيح هذا المطلب، وخالفها السعد في «التهذيب»؛ حيث قال فيه: «ويقتسمان بالضرورة الفرورة والاكتساب بالنظر»، فجاء المحقق الدواني لشرح كلام السعد،

<sup>(</sup>١) حاشية العطار على شرح الخبيصي على تهذيب المنطق: ١٨٦.

**-X**@-[



واستحسن صنيعة؛ حيث قال(۱): «وهذا الطريق، أعني الإحالة إلى البداهة أسلم من تكلف الاستدلال عليه، بأنه لو كان الكلُّ من كل منهما نظريا لدار أو تسلسل، أو بديهيا لَما احتجنا في شيء منهما إلى الفكر؛ فإنه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور، ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم إلا بدعوى البديهة في مقدمات الدليل وأطرافها، وذلك كافي في نفي كسبية الكل، فلا حاجة إلى الدليل عليه، ثم لا بد من دعوى البديهة في عدم البديهة في ثبوت الاحتياج إلى الفكر، وذلك بعينه دعوى البديهة في عدم بداهة الكل، فظهر أن الاستدلال يؤول بالآخرة إلى دعوى البديهة في المطلوب، فَلَيْكُنَف به أولا، فافهم ذلك؛ فإنه مما لا تجده لغيرنا، وانظمه في سلك نظائره المنثورة في هذه الحواشي».

فرأينا هنا كيف أن الدواني يفضًل طريقة السعد على طريقة غيره من المناطقة بما فيهم صاحب «السلم» نفسه، وكيف اعتبر كلامه هذا من النفائس التي لا توجد لغيره، إلا أن محقق الهند بحر العلوم لم يمر على كلام الدواني مرور مقلد يتلقف ما يسمعه (۱)، منبهرا بشخصية القائل، غيرَ ملتفتِ إلى ما يمليه عليه عقله المستنير، فانظر ماذا قال في تعقيبه على تحقيق الدواني تجد كيف يصنم الفكرُ الرجالَ.

يقول بحر العلوم في التعقيب قائلا، بعد أن نقل حاصلَ كلام الدواني: «ولا يخفى عليك أن البديهة والنظرية يختلفان باختلاف العنوان، فرب قضية

٧٧ .....

 <sup>(</sup>١) في شرحه على تهذيب المنطق (٤/ب).

 <sup>(</sup>٢) على خلاف الملا اليزدي في شرح التهذيب، حيث تابع الدواني وأقر ما قاله، ولم
 يعترض عليه بشيء.



إذا عبر موضوعها بعنوان تصير نظرية، وإذا عبر بعنوان آخر تصير بديهية، فيجوز أن يكون إذا لوحظ إلى المقدمات أنفسها يحكم ببداهتها بديهة، وإذا لوحظ بعنوان بعض التصديقات والتصورات يكون بداهتها نظرية، فلا أول. نعم، لو استدل أولا بأن هذه المقدمات وأطرافها ضرورية، فبعض التصورات أو التصديقات ضرورة لكفى وخف المؤنة، لكن تعيين الطريق ليس بواجب على المناظر، والحق أن هذا كله جدل، والمطلوب ضروري لا يحتاج إلى الاستدلال».

ومما يدل على جودة هذا التعقيب أن العلامة المحقق حسن العطار استجوده، وقال بعد كلام طويل: «ونِعْم ما قال شارح سلم العلوم... والعق أن هذا كله جدلى، والمطلوب ضروري، لا يحتاج إلى الاستدلال»(١).

### ◈ المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه:

وكانت وفاته رَحَالَتُهُ لاثنتي عشرة من شهر رجب، سنة خمس وعشرين وماثنين وألف (١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، به «مدراس»، ودفن في اليوم التالي بفناء المسجد الولاجاهي (٢)، فرحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنة تجري تحتها الأنهار.

وجملة القول فيه ما قاله السيد عبد الحي الحسني في نزهة الخواطر: «إنه كان من عجائب الزمن ومحاسن الهند، يرجع إليه أهل كل فن في فنهم

<sup>(</sup>١) حاشية العطار على شرح الخبيصي على تهذيب المنطق: ٥١.

 <sup>(</sup>۲) انظر نزهة الخواطر: ۱۰۲۳، نواب والاجاه أور حضرت العلام عبد العلي بحر العلوم:
 ۱۷۰

### کری شخصیة العلامة بحر العلوم کی



الذي لا يحسنون سواه فيفيدهم، ثم ينفرد عن الناس بفنون لا يعرفون أسماءها، فضلا عن زيادة على ذلك، وله في حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره؛ فإنه يجذب إلى محبته وإلى العمل بالأدلة من طبعه، لم تر العيون مثله في كمالاته، وما وجد الناس أحدا يساويه في مجموع علومه، ولم يكن في الديار الهندية في آخر مدته له نظير»(١).

¥.9	\$ (m)	
<u> </u>		
: من المداط : ۲۰۲۳	· (1)	



# الفَصَيْلُ الثَّانِيَ

# تعريف بكتاب «شرح سلّم العلوم»

### تمهنيد

للكتب تاريخ كتاريخ الأشخاص، وحياة لا تخلو من صعود وهبوط، ورب كتاب يولد ميتا، وآخر تقدر له حياة طويلة عريضة، وكتاب «السلم» وإن كان هناك كتب أسنُّ منه، ولكنه يزيد عليها تأثيرا وتوجيها للأفكار.

إن كتاب السلم العلوم الرغم كل ما له من الأهمية ، بحاجة إلى التعريف به لأهل العلم في العالم الإسلامي ، سواء في ذلك الهند وغير الهند أما الهند فقد انحط النشاط الدراسي في مدارسها وجامعاتها إلى درجة متدنية في هذه الآونة الأخيرة ، بحيث لا نجد فيها من يصبر على تمام قراءة شرح اليزدي على التهذيب إلا قليلا جدا ، بعد أن كان الأسلاف يقرؤونه كاملا ثم يواصلون دراسة المنطق في شرح القطب الرازي على الشمسية ، وبعده يقرؤون في ثلاة شروح للسلم .

ومن مظاهر هذا الانحطاط أن لا يتوفر مثل هذه الكتب في الأسواق للشراء، حتى إذا أراد أحد أن يدرسها، أو يقتني نسخة منها على الأقل فليس بمُكْنَته شراؤها وتملكها، وذلك بعد أن مضى حين من الدهر كانت الأسواق



العلمية فيه مليئة بمثل هذه الكتب. فإن وجد شيء منها للشراء فإذا به مطبوع طبعة ناقصة، ليس به قسم التصديقات، مثل شرح الملا حسن، أو قسم التصورات، كشرح حمد الله، بل أنقص من ذلك؛ حيث يطبع مثل شرح الملا حسن وليس فيه مباحث التصورات كاملة!

وللأسف الشديد صار الأمر أبشع مما يتصور؛ حيث لا نجد هناك من يندم على هذه الحالة، ويشعر بالخسارة، بل الذين يقال عنهم إنهم أهل العلم ورجال الدين يشجعون العلوم العصرية، ويوفرون لطلابها وسائل العيش والتمكين، بينما طالب العلم الشرعي صار غريبا بين أهله، غير مرغوب فيه لديهم، يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ إذ يطيرون فرحا حين يعلمون أن طالبا في مدرستهم حصل على شهادة في علم الطب بدرجة متفوقة، ولا يشعرون بشيء من الفرح حين يكون فيها طالب حفظ متنا من المتون في العلوم الشرعية. وقد أشرنا في بعض الهوامش السابقة إلى نكبة الأزهر على يد محمد عبده وعملائه، وبدأ سريان هذه الفتنة إلى الهند منذ وقت قريب، فعلى رجال الإسلام وأهل العلم صدها ومقاومتها بكل همة.

أليست هذه العلوم الشرعية ، سيما العلوم العقلية التي عليها يبني سائر الفروع هي الواقية لأبناء الأمة من الإلحاد والكفر وأنواع الضلالات التي سقط فيها طائفة ممن يعيش في البلاد العربية، حتى في داخل الجامعات الإسلامية فيها، بما فيها الأزهر وغير الأزهر؟ أليس التنفير من العلوم الشرعية، وتمجيد غيرها هو السبب المباشر لضياع هذه الأمة في الوطن العربي؟ حتى آل الأمر إلى ما آل إليه؛ بحيث لا يحتاج إلى تفصيل أكثر، وبشاعة الأمر ماثلة أمام كل ذي عينين، وقد نقلت نصا خطيرا ومهما للأستاذ محمود محمد شاكر صرح فيه بأن أمثال طه حسين الداهية العظمى والمصيبة الكبرى لم تكن إلا صنع يد

محمد عبده. ومن أراد منهم الاستدراك فلا أراه أيضا إلا مصابا بالمرض نفسه الذي أصيب به من سبق!

وهل يُصلِح العطارُ ما أفسد الدهرُ؟

وأُذَكِّر إخواني في الهند بالنصائح التي صرح بها شيخ الإسلام مصطفى صبرى رَحَهُ الله لله لله لله لله لله الأزهر ومصر في القرن الماضي، وبث معظمها في كتابه المموصوف بأنه «كتاب القرن» «موقف العقل والعلم والعالم من كلام رب العالمين ورسله»؛ وذلك لئلا يزداد الأمر سوء، ولا تبلغ الكارثة مبلغا يستحيل بعد ذلك نجاح أي محاولة لعملية الإنقاذ أو الإغاثة.

وأما البلاد العربية فالكتاب بالنسبة لهم غض طري، أمر غير معروف، إلا لأفذاذ معدودين في كل عصر، بل يقول العطار المصري الأزهري وَمَنْاللهٔ إن أحدا لم يعرف عن هذا الكتاب شيئا إلى زمانه، وها هو نص كلامه: «.. وهذا الكتاب ـ أي شرح سلم العلوم ـ قبل تاريخه (۱) لم يكن له وجود بديارنا، وإنما قَدِم به وبغيره من نفائس كتب المعقول والمنقول العلامة الهمام شيخ الإسلام أحمد عارف عِصْمَتْ بَكْ زادَه، حين تولى قضاء «المدينة المنورة» ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام \_ فلما عاد لمصر استصحب معه ذلك الكتاب مع جملة الكتب التي حصّلها هناك، واجتمع ببعض أفاضل تلامذة ذلك الشارح، ونقل عنه ترجمة المصنف والشارح، فأما المصنف فهو العلامة محب الله البهاري ... وقد اعتنى بهذين الكتابين فضلاء الهند وعلماء ماوراء النهر غاية العناية ...» (۱).

<sup>(</sup>١) يظهر من سياق كلامه أن المراد بالتاريخ ما قبل عام ١٢٤٠هـ.

<sup>(</sup>٢) حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب: ٣٦٦.



فمن هنا صار لزاما على أن أقوم بتعريف هذا الكتاب للقراء وأهل العلم في العالم الإسلامي.


### € المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى المصنف:

وأما نسبة كتاب السلم العلوم، إلى العلامة الشيخ محب الله البهاري فخير دليل عليها هو قول المصنف نفسه، وقد ذكره ونسبه إليه في مواضع كثيرة من كتابه «مسلم الثبوت»(١)، هذا بدوره يدل على أن «السلم» سابق على «المسلم»، أي قبل عام ١١٠٩هـ الذي هو عام تأليف «المسلم»، كما رأينا سابقا. هذا بالإضافة إلى أن هذه النسبة كلمة إجماع بين من أرخ له رَحَمُاللَّهُ، كالعلامة عبد الحي الحسني اللكهنوي في النزهة الخواطر"، وإسماعيل باشا البغدادي في الهدية والإيضاح، والمؤرخ خير الدين الزركلي في «الأعلام»، وكثير غيرهم، بالإضافة إلى أن شراحه ينسبونه إليه، فالأمر إذن لا يحتاج إلى زيادة بيان.

وأما شرح بحر العلوم على السلم فنسبته أيضًا مما لا يشك فيه، وقد نسبه الشارح نفسه إليه في بعض كتبه (٢)، كما نسبه إليه غيره من المؤرخين، كاللكهنوي والبغدادي والزركلي وغيرهم، وقد استفاد من هذا الشرح إمام أهل التحقيق في الديار المصرية في القرن الثالث عشر، العلامة الشيخ حسن العطار، والدليل على ذلك أنه ينقل كثيرا من عباراته في مواضع عدة من حاشيته على شرح الخبيصي على التهذيب، دون تصريح باسم الشارح بحر

<sup>(</sup>۱) انظر منه مثلا: ۱/۷/۱ ۲ ۲۰۱۰

<sup>(</sup>٢) انظر مثلاً فواتح الرحموت: ١٧/١، ٢٠، ٢٠٧، ٢٠٧، وغيرها.



العلوم، وكان يكتفي بقوله «شارح سلم العلوم»(١)، وعند المقارنة يعلم أن المراد به هو بحر العلوم، كما أن العطار في نهاية حاشيته على الخبيصي قد ذكر اسم بحر العلوم ناسبا إليه شرح السلم، ولا يغيبن عن البال أن بين تاريخ وفاتهما خمسة وعشرين عاما فقط؛ حيث توفي بحر العلوم عام ١٢٢٥هـ، والعطار عام ١٢٥٠هـ، رحمهما الله. وكل هذا مما يؤكد نسبة هذا الشرح إليه.

### ﴿ المبحث الثاني: موضوع الكتاب ومنهجه وأسلوبه:

ولا يخفى أن «سلم العلوم» كتاب منطقي، وهو يشتمل على قسمي المنطق المعروفين: التصورات والتصديقات، ويتعرض لمعظم الجزئيات والمباحث التي تندرج تحتهما، بالإضافة إلى دقائق لغوية وكلامية وفلسفية، جمعها المصنف والشارح من مظانها وغير مظانها من مؤلفات السابقين.

وأما منهج الشيخ محب الله وأسلوبه فيه فإنهما هما الذان أكسبا له هذه الشهرة والأهمية، التي قد لا توجد لغيره من الكتب المنطقية. يقول القاضي محمد مبارك في أوائل شرحه على السلم: «اعلم أن علم الصناعة لما كان أبين العلوم تبيانا وأرفعها شانا، وكانت الرسالة التي ألفها النحرير المحقق، والحبر

<sup>(1)</sup> انظر مثلا حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب: ٢٦، ٥٠، ٥١، ١٢١٠ الآلاء ١٩٦١، هذا، وقد تبين لي أن الدكتور على سامي النشار المعروف بأبحاثه القيمة - رغم شذوذه في بعض المسائل الخطيرة وانحرافه عن الجادة - قد اتخذ من سلم العلوم مرجعا لكتابه الشهير قمناهج البحث عند مفكري الإسلام، ولما قارنت بين إحالاته في وبين صفحات السلم وجدت أنها هي تلك النسخة نفسها التي اعتمدت عليها في هذا العمل، إلا أن النشار يشير أحيانا إلى العلامة البهاري خطأ، والحال أن الكلام لبحر العلوم، والعكس أيضا يحدث، والأمر هين. انظر مثلا مناهج البحث: ٥٦، ١٦، ١٦٠، ١٦٠،



المدقق، الشيخ الكامل محب الله البهاري من بين صحفها صحيفة ملكوتية، تجرى منها أنهار من العلوم الحقيقية لأقرباء الروعية، مصفاة للبيان، في مرقاة التبيان، ومرآة للعيان، في ميقات البرهان، معتبرة عند أخلاء الروعية، ومتداولة بين أقرباء العقلية، ورأيت الطالبين لحلها جما غفيرا، والراغبين إلى شرحها أفهاما كثيرا...»(١).

ويمتاز كتاب «السلم» عن غيره من كتب المنطق بمميزات ومحاسن عدة، يعرف ذلك من عاش معه حاضر الذهن، وقرأه بتأن وتأمل، حين يقارنه بغيره من كتب الفن التي سبق له قرائتها ودراستها. والأمثلة على ذلك كثيرة، والمقصود هنا ــ وفاء لحق الدراسة ــ ليس إلا ذكر بعض النماذج، لا أكثر، ثم عند إقبال القارئ على الكتاب يدرك صدق ما قلته. ويمكننا الإشارة إلى بعض مزاياه في نقاط تالية:

 أول ما يذكر في هذا الصدد أنه كتاب مختصر في علم المنطق، مختصر بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

 ولكونه مختصرا لم يقسمه المصنف إلى الأبواب والفصول والمباحث إلا في النادر.

0 إلا أن الاختصار لم يكن بتقليل الحجم بحيث يفوت معه كثير من المعاني والفوائد، كما يتبادر من اللفظ، بل الحق أنه مع اختصاره اشتمل على ما لم يشتمل عليه غيره من الكتب، مطولات أو مختصرات.

 فمثلا حين تقارن بين أسلوب تعبير «الشمسية» في معرض حديثه عن تقسيم كل من التصور والتصديق إلى البديهي والنظري؛ حيث كانت عبارتها

<sup>(</sup>١) شرح القاضي مبارك: ٠٣



هكذا: «وليس الكل من كل منهما بديهيا، **وإلا لما جهلنا شيئا..»<sup>(١)</sup>، ت**قل<sub>انه</sub> بأسلوب تعبير العلامة البهاري في «السلم» حيث قال: «وليس الكل من كا منهما بديهيا، وإلا فأنت مستغن»، تجد الفرق بين الأسلوبين؛ إذ ترد عل العبارة الأولى إبرادات، كما تعرض لها أصحاب شروحها وحواشيها(٢)، بينما الثانية لا يرد عليها شيء.


 يظهر من خلال دراسة الكتاب أن مصنفه قد استفاد كثيرا من مؤلفات السابقين عليه في هذا الفن وفن الكلام والفلسلفة واللغة، وفي مقدمتها «الشفاء» و «الإشارات» لابن سينا، و «شرح المطالع» للقطب الرازي، و «شرح الشمسية» له وللسعد، و «حواشي شرح الشمسية» و «شرح المواقف اللسيد الشريف، والشرح التهذيب، والحواشي شرح التجريد الجديد، للمحقق الدواني.

 إلا أنه لم يكن مجرد مردد أو مقلد لما ثبت في تلك الكتب، بل صهره في بوتقة فكره، وأخضعه لمعيار نقده؛ ليأخذ ما وافق الصواب الذي اطمئنت إليه نفسه، وليرفض الخطأ الذي تبين له أنه خطأ.

وأما شرح العلامة بحر العلوم على هذا المتن «السلم» فيمتاز أيضًا بمميزات عدة، منها غزارة المادة في جزالة التعبير، وهو وإن كان من أوائل مؤلفاته إلا أنه يغلب عليه طابع التحقيق ودقة النظر، كما يدل على اطلاع واسع في تراث العلوم العقلية عامة وفن المنطق خاصة. وقد استوفى شرح المتن بكامله، وتبرع ببيان أمور سكت عنها المصنف أو مر عليها مرور الكرام، من

<sup>(</sup>١) الرسالة الشمسية: ٩٠/١، ٩١، وانظر أيضا عبارة القطب في شرحه عليها: ٩٩، ٩٩٠٠

<sup>(</sup>٢) انظر مثلاً ما ذكره القطب والسيد في شرح وحاشية الشمسية: ٩٥/١ ـ ٩٧، والمحقق الدواني في حاشية شرح الشمسية: ٢٦٣/٢.



أهمها حديثه الطويل عن مباحث الصناعات الخمس، التي اعتاد المتأخرون إهمالها وعدم استيفاء حقها، كما ينبغي.

يظهر في خلال شرحه انتماؤه للفكر السني الماتريدي بصراحة، وانقباضه الشديد عما يخالفه من الأفكار والمعتقدات، سيما الفكر الشيعي الذي أساء استخدام قاعدة «التواتر» لصالح فلسفتهم السخيفة، كما حاولوا تقليل شأن القياس الفقهي/ التمثيل المنطقي، وادعى كبيرهم المتمنطق أنه لن يفيد اليقين، فاشتد هجوم بحر العلوم رَحَمُاللًا في مثل هذه المواضع، كما سيراه المتبع لصفحات هذا الكتاب، فلا داعي للتطويل هنا.


### ♦ المبحث الرابع: عناية أهل العلم بـ "سلم العلوم":

ومما يدل على عظمة أي عمل اعتناء الناس به، واهتمامهم بنشره وإشاعة فضائله، وتيسير طرق الوصول إليه، وصرف نفائس العمر في الحصول عليه. نعم، إن هذه الدلائل كلها توفرت في شأن كتاب «سلم العلوم»؛ لتدل على جلالة أمره، وعلو منزلته، وقد انهال عليه سيل عرم من الشراح، تناوله كل واحد منهم بالشرح والتوضيح والنقد والتمحيص، على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم، وفيما يلي جولة سريعة بين هؤلاء الأعلام الكبار، وذلك الموروث المنطقي الذي خلفوه.

العلامة القاضي مبارك بن محمد دائم الفاروقي الكوباموي (ف: ١٦٢٦هـ)، له شرح السلم المعروف بـ «قاضي مبارك»، وله طبعات عدة، وله عليه منهيات (١).

 <sup>(</sup>١) انظر الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني اللكهنوي: ٣٥٩، حركة التأليف:
 ٣٠١.





٨ ـ الشيخ محمد عظيم بن كفاية الله الفاروقي الكوفاموي، من أهل القرن ۱۲ الهجري، له شرح سلم العلوم<sup>(۲)</sup>.

٩ - الشيخ عبد الحق بن الشيخ فضل حق الخيرآبادي (١٢٤٤ -١٣١٦هـ)، له (١) حاشية على شرح السلم لحمد الله، وقد طبعت عام ١٣١٤هـ بلكهنو، و(٢) أخرى على شرح القاضي مبارك باسم خاتمة الحواشي، وقد طبعت بدهلي عام ١٣٢٤هـ(٣).

١٠ ـ دلدار على بن محمد معين النقوى النصير آبادي اللكهنوي (١١١٦ - ١٢٣٥هـ)، الإمامي الذي هو أول من شيد أركان المذهب الإمامي في شمال الهند، له حاشية على شرح السلم لحمد الله، طبع شيء يسير منها على هامش شرح السلم قديما<sup>(1)</sup>.

١١ ـ المفتى ظهور الله بن محمد ولى بن غلام مصطفى الأنصاري الفرنكي محلي (ف: ١٢٥٦هـ)، له حاشية على شرح قاضي مبارك 🖰 .

فضل حق فقد درست شخصيته الفكرية والكلامية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بجامعة الأزهر، القاهرة، قام به الأخ الأستاذ الفاضل الحافظ عبد الواحد الباكستاني لنيل درجة الدكتوراه،

<sup>(</sup>١) انظر الثقافة الإسلامية: ٢٦٠٠

<sup>(</sup>٢) حركة التألف: ٣٠٦٠

<sup>(</sup>٣) انظر النقافة الإسلامية: ٢٦٠، حركة التأليف: ٢٠٨، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: ٢٧٧٠

<sup>(</sup>٤) حركة التألف: ٣٣٩.

<sup>(</sup>٥) حركة التأليف: ٣٤٦، معجم المطبوعات العربية، د/ أحمد خان: ٢٦٥٠.



١٢ ـ عماد الدين العثماني الحنفي اللبكني، من أهل القرن ١٣ الهجري، له حاشية على شرح السلم لحمد الله (١).

١٣ ـ العلامة الشيخ أحمد عبد الحق بن محمد سعيد بن قطب الدين الفرنكي محلي (ت: ١١٨٧هـ)، له شرح السلم، طبع في لكهنو<sup>(١)</sup>.

١٤ ـ الشيخ ولي الله بن حبيب الله بن محب الله الفرنكي محلي (ف: ١٢٧٠هـ)، له تكملة شرح لملا حسن، وتكملة أخرى لشرح السلم لملا أحمد عبد الحق<sup>(٦)</sup>.

۱۵ ـ السيد محمد على الحسيني المباركي الجونبوري من أهل القرن  $^{(1)}$  الميلادي، له معراج الفهوم شرح سلم العلوم  $^{(1)}$ .

١٦ ـ الشيخ خادم أحمد بن حير على بن محمد مبين الفرنكي محلي
 (ف: ١٢٧١هـ)، له تعليقات على شرح السلم لملا حسن (٥٠).

١٧ - القاضي أحمد على بن فتح محمد السنديلوي (ف: ١٢٠٠هـ)، له شرح على سلم العلوم<sup>(١)</sup>.

١٨ - حسين بن دلدار على النقوي الشيعي (ف: ١٢٧٣هـ)، له تعليقات على شرح السلم لحمد الله (٧).

<sup>(</sup>١) حركة التألف: ٣٠٩.

 <sup>(</sup>٢) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية ، د/ أحمد خان: ٢٨ ، ٢٩٠.

<sup>(</sup>٣) انظر الثقافة الإسلامية: ٣٦٠، حركة التأليف: ٣٥٣.

<sup>(</sup>٤) حركة التأليف: ١٨٦.

<sup>(</sup>٥) حركة التأليف: ٥٥٠.

<sup>(</sup>٦) انظر الثقافة الإسلامية: ٧٦٠، حركة التأليف: ٧٣٧.

<sup>(</sup>٧) حركة التأليف: ٣٥٧.



١٩ ـ الشيخ أحمد على بن غلام حسين العباسي الجرياكوتي (ف: ۱۲۷۲هـ)، له شرح سلم العلوم، ولم يكمله (۱).

٠٠٠ ـ ظهور على بن حيدر على بن محمد مبين الفرنكي محلى (ف: ١٢٧٥هـ)، له شرح على خطبة شرح السلم للقاضي مبارك (١٠٠٠.

٢١ ـ العلامة أبو البركات ركن الدين تراب على بن شجاعة على الدهلوي (ت: ١٢٨١هـ)، له: (١) البيان الكافي على شرح السلم للقاضي مبارك، طبع في كانبور في المطبعة النظامية عام ١٢٨١، ١٢٨٤، ١٢٨٦هـ<sup>(٣)</sup>، و(٢) التعليق الأحسن على شرح ملا حسن للسلم، طبع في ١٢٦٥هـ، و(٣) حاشية على شرح السلم لحمد الله (1).

۲۲ ـ محمد بن دلدار على النقرى (١١٩٩هـ)، تعليقات على شرح السلم لحمد الله<sup>(ه)</sup>.

٢٣ ـ العلامة حيدر على بن حمد الله (ف: ١٢٢٥هـ)، له (١) التحريرات على شرح السلم لحمد الله، و(٢) تكملة شرح السلم لحمد الله $^{(1)}$ .

٢٤ ـ جعفر على بن باقر على (١٢٨٤هـ)، له حاشية على شرح السلم بحمد الله<sup>(۷)</sup>.

<sup>(</sup>١) حركة التأليف: ١٨٨٠

<sup>(</sup>٢) حركة التأليف: ٣٥٩٠

 <sup>(</sup>٣) الثقافة الإسلامية: ٢٦٠، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: ٧٥، حركة التألف: ٣٦١.

<sup>(</sup>٤) انظر الثقافة الإسلامية: ٢٦٠، حركة التأليف: ٣٦١، معجم المطبوعات: ٧٠.

<sup>(</sup>٥) حركة التأليف: ٣٦٣٠

<sup>(</sup>١) حركة التأليف: ٢٣٨٠

<sup>(</sup>٧) حركة التأليف: ٣٦٤٠





٢٥ ـ الشيخ عبد الحق الكابلي، له القول المسلم بشرح السلم (١).

٢٦ ـ الشيخ محمد عبد الحليم بن أمين الله الأنصاري اللكهنوي الحنفي الماتريدي (١٢٣٩ ـ ١٢٨٥هـ)، والد الشيخ عبد الحي اللكنوي، له (١) «القول الأسلم لحل شرح السلم» لملا حسن، طبع في المطبعة النظامية بكانبور عام ١٨٧٠م، و(٢) «كشف الاشتباه في شرح السلم لحمد الله»، طبم بلكهنو عام ١٢٨٣هـ(٢).

٧٧ ـ المفتى محمد يوسف بن المفتى أصغر الأنصاري الفرنكي محلى (ف: ١٢٨٦هـ)، له حاشية على شرح السلم للقاضى مبارك، وطبع بالمطبعة المصطفائية بلكهنو، عام ١٢٩٦هـ، والمجتبائية بدهلي عام ١٩١٦م (٣٠).

٢٨ ـ الشيخ عبد الحكيم بن عبد الرب بن عبد العلى بحر العلوم (ف: ۱۲۸۸هـ)، له (۱) حاشية على شرح السلم للقاضى مبارك، و(۲) شرح السلم، و(٣) التوضيحات حاشية على شرح السلم لحمد الله (٠٠).

٢٩ ـ المير حيدر على (ف: ١٣٠٢هـ)، له حاشية على شرح السلم لحمد الله<sup>(د)</sup>

٣٠ ـ الشيخ محمد رضا بن قطب الدين الأنصاري الشهيد من علماء القرن ۱۸ الهجري، له شرح سلم العلوم<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر الثقافة الإسلامية: ٧٦٠.

<sup>(</sup>٢) انظر الثقافة الإسلامية: ٢٦١، حركة التأليف: ٣٦٧.

<sup>(</sup>٣) انظر الثقافة الإسلامية: ٢٦٠، حركة التأليف: ٣٧٠.

<sup>(</sup>٤) حركة التأليف: ٣٧٢.

<sup>(</sup>٥) حركة التأليف: ٣٧٨.

<sup>(</sup>٦) حركة التأليف: ٤٠٠.



٣١ ـ الشيخ أحمد حسين بن محمد رضا بن قطب الدين الشهيد، له شرح سلم العلوم(١).

٣٢ - الشيخ إلهي بخش الفيض آبادي (ف: ١٣٠٦هـ)، له الانتباه لحل حمد الله، طبع بكانبور ١٣٠٩هـ(٢).

٣٣ ـ الشيخ على أصغر الفيض آبادي من أهل القرن ١٣ الهجري، له التحريرات على شرح السلم لحمد الله، شاركه في تأليفه حيدر على بن حمد الله السنديلي (٣).

٣٤ ـ المفتى سعد الله بن نظام الدين (١٢١٩ ـ ١٢٩٤هـ)، له حاشية على شرح السلم لحمد الله (١).

٣٥ ـ العلامة فضل إمام الخير آبادي الحنفي الماتريدي، له حاشية على شرح السلم للقاضي مبارك<sup>(٥)</sup>.

٣٦ ـ القاضى بشير الدين بن كريم الدين العثماني (١٢٣٤ ـ ١٢٩٦هـ)، له حاشية على شرح السلم لحمد الله $^{(1)}$ .

٣٧ ـ كمال الدين الشيعي الموهاني (ف: ١٢٩٥هـ)، له حاشية على شرح السلم لحمد الله(٧).

<sup>(</sup>١) حركة التألف: ٤٠٠.

<sup>(</sup>٢) حركة التأليف: ٢٦٢، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: ٤١.

<sup>(</sup>٣) حركة التألف: ٢٦٢٠


<sup>(</sup>٤) حركة التأليف: ٤١٢ -

<sup>(</sup>٥) انظر العقافة الإسلامية: ٢٦٠.

<sup>(</sup>٦) حركة التأليف: ٢٧٤٠

<sup>(</sup>٧) حركة التأليف: ١٨٠٠ -





٣٨ ـ العلامة نور الإسلام بن سلام الله بن شيخ الإسلام، من أمل القرن ١٩ الميلادي، له حاشية على شرح السلم للقاضي مبارك، وقد

٣٩ ـ الشيخ محمد قائم بن شاه مير الإله آبادي، من أهل القرن ١٢ الهجري، له حاشية على شرح السلم لحمد الله (٢٠).

٤٠ ـ الشيخ عبد الباسط بن رستم على بن على أصغر بن عبد الصمد (١١٥٩ ـ ١٢٢٣هـ)، من سلالة سيدنا أبي بكر الصديق رَعَالِشَقَة، له شرح سلم العلوم<sup>(٣)</sup>.

٤١ ـ المفتى شرف الدين (ف: ١٢٦٨هـ)، له شرح سلم العلوم إلى الا يحد ولا بتصور»(1).

٤٢ ـ المفتى السيد نور أحمد (ف: ١٢٨٠هـ)، من أساتذته العلامة بحر العلوم عبد العلى، له حاشية على شرح السلم للقاضي مبارك<sup>(ه)</sup>.

٤٣ ـ حاشية العلامة المحقق الجليل شيخ الإسلام حسن العطار، المتوفى عام ١٢٥٠هـ، رَحَمُاللَهُ، نسبها العطار نفسه إلى نفسه في بعض الإجازات التي كتبها لبعض تلاميذه في عام ١٨١٥م، فتأليف هذه الحاشية إذن قبل هذا التاريخ<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر الثقافة الإسلامية: ٢٦٠، حركة التأليف: ٢٢٥.

<sup>(</sup>٢) انظر الثقافة الإسلامية: ٢٦٠، حركة التأليف: ١٠٥.

<sup>(</sup>٣) حركة التأليف: ٢٦٦.

<sup>(</sup>٤) حركة التأليف: ٢١٥.

<sup>(</sup>٥) حركة التأليف: ٢٥١.

<sup>(1)</sup> حسن العطار، لمحمد عبد الغنى حسن: ٨٥.



## ﴿ المبحث الخامس: الأصول التي اعتمدت عليها:

ولا حاجة إلى بيان أهمية التوثيق عند الباحث المسلم، سواء كان توثيق الأقوال أو الأفعال أو الإقرار، أو المذاهب والمواقف، وكذلك توثيق الكتب يما فيها من النصوص؛ إذ يترتب على ذلك تبعات ومسؤوليات، لا يعلم مدى خطورتها ومبلغ عواقبها إلا علام الغيوب.

وبالنسبة لنسخة «سلم العلوم» فلم أصل إلى نسخة المصنف الأصلية، التي كتبها بيده أو أملاها على غيره، أو قُرِنَتْ عليه، ولكني وجدت «السلم» مطبوعة طبعات مختلفة (۱) إما مجردا عن الشرح، أو ممزوجا بشرح، ولم أجد طبعة للسلم مجردة عن الشروح كاملا، بل كل ما وجدته ينتهي عند آخر التصورات، ولما قابلت بين تلك النسخ المطبوعة وجدت بينها اختلافات كثيرة، لعل أكثرها لا يؤثر في المعنى، إلا أن بعض الاختلافات مما يغير المعنى، فحرصت حرصا بالغا على دقة المقابلة بينها، ثم تسجيل الفروق، سواء كانت الفروق مؤثرة أو غير مؤثرة ؛ أداء لأمانة العلم،

وحققت متن السلم باستعانة عدة طبعات له، إما مع الشرح أو مجردا، كما أشرت إلى ذلك سابقا، وبيان الطبعات التي استعنت بها كما يلي:

(۱) شرح الملاحسن، طبعة مطبع مجيدي، بكانفور/الهند، عام ١٣٣٠هـ، وهو شرح ممزوج لمتن السلم، وهذه الطبعة لا تغطي جميع الكتاب، بل تتوقف عند آخر التصورات. وأشيرُ إليه بـ«الملا حسن». حصلت على

<sup>(</sup>١) انظر لبعض طبعاته الهندية معجم المطبوعات العربية لسركيس: ٩٥/١، وانظر أيضا لعدد كبير من شروح السلم المطبوعة في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ٢٨٨ ـ ٢٩٠.



نسخة من هذه الطبعة كان يملكها بعض أفاضل «مليبار»، ثم انتقل ملكها إلى أخينا الفاضل فضيلة الشيخ عبد الواسع الباقوي بن القاضي عبد الله الباقوي الكُتُهُ رَمِي المليباري رَحَهُ اللهُ ، تكرم علي بهذه النسخة العتيقة حيث أعارنيها، مد الله في عمره خادما للعلم وأهله، وجزاه عني وعن الإسلام خيرًا.

- (٢) متن السلم المطبوع في آخر شرح القاضي مبارك، طبع بالمطبعة المصطفائية، الهند، عام ١٢٩٦هـ، وهي أيضا غير كاملة؛ حيث تنتهي عند التصورات. وبهامش السلم في هذه الطبعة حاشية المصنف عليه، المعروف أحيانا بالمنهية. وأشير إلى هذه النسخة بـ «السلم».
  - (٣) شرح بحر العلوم الذي سأذكر بياناته.
- (٤) شرح حمد الله على السلم، طبعة مطبع علوي، لكهنو/الهند، عام ١٣١٣هـ، وبهامشه حاشية محمد عبد الحق بن فضل الحق الخيرابادي الحنفي، وهذه الطبعة تبدأ من التصديقات، وليس بها قسم التصورات. وأشير إلى هذه النسخة بـ الحمد الله».
- (٥) شرح بحر العلوم، وهو الكتاب الذي بأيدينا الآن، وهو شرح ممزوج كامل يغطى جميع السلم، اعتمدت على طبعة له، طبعت بمطبع مجتبائي، دلهي/الهند، عام ١٣٣٠هـ، وتقع في ٢٧٦ صفحة، طبع الحجر، باهتمام المولوي حافظ سيد محمد عبد الأحد، وفي هامشها تعليقات للأستاذَيْن: خليل أحمد سنبهلي، ومحمد إلياس بشاوري، وبهامشها أيضا منهيات الشارح بحر العلوم على شرحه. وقد اعتمدت عليه أيضا في تحقيق شرح بحر العلوم، وقارنت هذه الطبعة بما نقله العلامة العطار من بحر العلوم في حاشيته على الخبيصي، وهو ليس بالقليل، فإن وجدت اختلافا بين هذه النسخة وبين نقل العطار سجلت ذلك أيضا في الهامش. وأشير إليه بـــــابــــر العلوم.



هذا، وقد ورد في «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية» أنه طبع في المطبعة المذكورة مع تعلقات الأستاذين المذكورين، ولكن في عام ١٣٠٩هـ/١٨٩٢م(١)، ولكني لا أعرف هل هي طبعة أخرى مختلفة عما اعتمدت عليه \_ فيكون الكتاب قد طبع مرتين على الأقل \_ أم أنه أخطأ بدليل أنه لم يذكر في معجمه غير هذه الطبعة التي أشار إليها، ولم يشر إلى طبعة عام ١٣٣٠هـ، التي حصلت عليها واعتمدت عليها، وهذا مخالف لعادته في الغالب، والله أعلم.

وقد حصلت على صورة من هذه الطبعة التي أشرت إليها عن طريق الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الله الأحسني بن العلامة الشيخ سليمان بن أحمد ـ حفظهما الله \_ وهو من أعضاء هيئة التدريس في كلية إحياء السنة الإسلامية في بلدة «أَدُكُّنغُلْ» في مقاطعة «مالافرم» /مليبار/الهند، حيث صوَّرَها لي مشكورا، فالله أسأل أن يكافئه ويجعل ذلك في ميزان حسناته.

وجعلت الفروق ـ في الغالب ـ بين القوسين هكذا [ ]، وقليلا ما تركت ذلك، وفي الحالتين جميعا أشرتُ إلى بيان الفروق في الهامش، وإذا اتضح لي أو غلب على ظنى أن نسخة ما خطأٌ علميا نبهت على ذلك، وقلتُ إن النسخة الفلانية صواب والأخرى خطأ، وذكرتُ وجه ذلك، وأشرت إلى ما يترتب على بعض الاختلافات من الفوائد المعنوية، مثل ما فعلت في مبحث تفسيم الدلالة إلى مطابقية وتضمنية والتزامية؛ حيث اختلفت نسخ السلم، وترتبت على الاختلاف فائدة معنوية، وكذا غير ذلك من المواضع التي يطلع عليها القارئ عند القراءة.

<sup>(</sup>١) معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ٢٩١.

# شرح بحر العلوم على سلم العلوم على ﴿


وختاما \_ وإن كان لا ختام لمثل هذا الموضوع \_ لم يكن هذا أمرا سهلا بالمرة، بل كان عملا شاقا، شغل القدرَ الكثير من وقتي وجهدي، أسأل الله الكريم أن ينفع به الكاتب والقارئ والمعلم والطالب.


**%** •• \*\*

Contraction of the contraction o THE STATE OF THE S


صُوَرُ الأصُوْلِ المُسْتَعَانِ بِهَا

THE PROPERTY OF THE PROPERTY O





# القسم الثاني



# المنطق المنافعة المن



# بِنْ \_\_\_\_\_ِ ٱللَّهِ ٱلرَّهَ إِزَّ ٱلرَّحِيرِ \_\_

شُبْحَانَهُ (۱) مَا أَعْظَمَ شَانَه ، لاَ يُحَدُّ ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ ، لاَ يُنْتَجُ ، وَلاَ يَتَغَيَّرُ ، تَعَالَى عَنِ الْجِنْسِ وَالْجِهَاتِ ، جَعَلَ الْكُلِّبَاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ ، الْإِيمَانُ بِهِ نِعْمَ التَّصْدِيقُ ، وَالاِعْتِصَامُ بِهِ حَبَّذَا التَّوْفِيقُ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ بُعِثَ بِالدَّلِيلِ الَّذِي فِيهِ شِفَاءٌ لِكُلِّ عَلِيلٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ مُقَدِّمَاتُ الدِّينِ ، حُجَجُ الْهِدَايَةِ وَالْيَقِينِ ، أَمَّا بَعْدُ ، ، ، ،

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي صِنَاعَةِ الْمِيزَانِ، سَمَّيْتُهَا بِـ ( سُلَّمِ الْعُلُومِ ) ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بَيْنَ الْمُتُونِ كَالشَّمْسِ بَيْنَ النَّجُومِ.

مُقَدِّمَةٌ: الْعِلْمُ التَّصَوَّرُ، وَهُوَ الْحَاضِرُ عِنْدَ الْمُدْرِكِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ أَجْلَى الْبُدِيهِيَّاتِ، كَالنُّورِ وَالشُّرُورِ، نَعَمْ، تَنْقِيحُ حَقِيقَتِهِ عَسِيرٌ جِدًّا، فَإِنْ كَانَ اغْتِقَادًا لِيَسْبَةٍ خَبَرِيَّةٍ فَتَصْدِينٌ وَحُكْمٌ، وَإِلاَّ فَتَصَوَّرٌ سَاذَجٌ، وَهُمَا نَوْعَانِ مُتَبَايِنَانِ مِنَ النِّصَوَّرِ، فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ. الْإِذْرَاكِ ضَرُورَةً، نَعَمْ، لاَ حَجْرَ فِي التَّصَوَّرِ، فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَهَهُنَا شَكِّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْلُومَ مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ، فَإِذَا تَصَوَّرْنَا التَّصْدِيقَ فَهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّهُمَا مُتَخَالِفَانِ حَقِيقَةً. وَحَلَّهُ \_ عَلَى مَا

 <sup>(</sup>١) فروق النسخ لم أثبتها هنا، وستجدها إن شاء الله في الشرح، فعلت هكذا كيلا يتكرر ذلك مرتين.



تَفَرَّدْتُ بِهِ - أَنَّ الْعِلْمَ فِي مَنْ أَلَةِ الاِنْحَادِ بِمَعْنَى الصَّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ حَنِثُ الْحُصُولُ فِي الدَّهْنِ مَعْلُومٌ، وَمِنْ حَبْثُ الْفِيّامُ بِهِ عِلْمٌ، ثُمَّ بَعْدَ التَّفْتِيشِ يُعْلَمُ أَنَّ الْحُصُولُ فِي الدَّهْنِ النَّفْتِيشِ يُعْلَمُ أَنَّ الْحَالَةَ الْإِدْرَاكِيَّةَ قَدْ خَالَطَتْ بِوُجُودِهَا الْإِنْطِيّاعِيِّ، خَلْطًا رَابِطِيًّا اتِّحَادِيًّا، كَالْحَالَةِ الذَّوْقِيَّةِ بِالْمَدُوقَاتِ، فَصَارَتْ صُورَهُ وَلَيْعَالِمُ النَّعْلَمُ اللَّهُ وَقَيَّةً مِالْمَدُوقَاتِ، فَصَارَتْ صُورَهُ وَقَيَّةً ، وَالسَّمْعِيَّةُ بِالْمَسْمُوعَاتِ، وَهَكَذَا، فَتِلْكَ الْحَالَةُ تَنْقَيمُ إِلَى التَّصَورُ وَاليَّفْظَةِ الْمَارِضَتَيْنِ لِلْمَاتِ وَاحِدَةٍ، وَالتَّصْدِيقِ، فَتَفَاوُتُهُمَا كَتَفَاوُتِ النَّوْمِ وَالْيَفْظَةِ الْمَارِضَتَيْنِ لِلْمَاتِ وَاحِدَةٍ، وَالْمُنْتَايِئِيْنَ بِحَسَبِ حَقِيقَتِهِمَا، فَتَعَكَّرْ.

وَلَئِسَ الْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بَدِيهِيًّا، وَإِلَّا فَأَنْتَ مُسْتَغْنِ، وَلَا نَظْرِيًّا، مُتَوَقَّقًا عَلَى النَّظْرِ، وَإِلَّا لَدَارَ، فَبَلْزَمُ تَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَرْتَبَتَيْنِ، بَلْ بِمَرَاتِبَ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ؛ فَإِنَّ الدَّوْرَ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّسَلُسُلِ، أَوْ تَسَلْسَلَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ عَدَهُ التَّفْعِيفِ أَزْيَدُ مِنْ الْآخِرِ فَزِيَادَهُ التَّفْعِيفِ أَزْيَدُ مِنْ عَدَدِ الْأَصْلِ، وَكُلُّ عَدَدَبْنِ أَحَدُهُمَا أَزْيَدُ مِنَ الْآخِرِ فَزِيَادَهُ التَّفْعِيفِ أَزْيَدُ مِنْ الْآخِرِيةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَبْدَأَ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالْأَوْسَاطُ مُنْتَظِمَةً مُتَوَالِيَةً ، فَحِينَئِذٍ لَوْ كَانَ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَنَاهِ لَزِمَ الزِّيَادَةُ فِي جَانِهِ النَّيَاهِ مَنْ الْمَدْوِي الْمَعْدُودِ، فَتَدَبَّرُهُ وَالْأَوْسَاطُ مُنْتَظِمَةً مُتَوالِيَةً ، فَحِينَئِذٍ لَوْ كَانَ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَنَاهِ لَوْمَ اللَّهُ وَلَا أَنْ الْمَزِيدُ بَسْتَأْزِمُ مُتَنَاهِ لَوْمَ بَاطِلٌ ، وَتَنَاهِي الْمُعَدُودِ ، فَتَدَبَّرُهُ مَا اللَّيْ عَدَمِ التَّنَاهِي الْمَعْدُودِ ، فَتَنَاهِي الْمُقَادِ عَلَى الْمُؤْمِلُ وَلَا الْمَوْمِ الْمُعَدُودِ ، فَتُومُ بَاطِلٌ ، وَتَنَاهِي الْمُعَدُودِ ، فَتَعْرَبُ مُ اللَّهُ وَلَيْ الْمُعَدِي عَلَمْ النَّالَةِ مُنَ الْمُعَدُودِ ، فَتَعْرَبُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُعَدُّودِ ، فَتَعْرَبُ مُنَاعِي الْمُعَدُودِ ، فَتُومِ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُلْمِ الْمُلُولِ الْمُؤْمِ الْمُعْمُودِ ، فَتُومِ اللْعَلْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُو

وَلاَ يُعْلَمُ النَّصَوَّرُ مِنَ النَّصْدِيقِ وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمُعَرِّفَ مَقُولٌ، وَالنَّصَوْرُ مُتَسَاوِي النَّسْبَةِ، فَبَعْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدِيهِيٍّ، وَبَعْضُهُ نَظْرِيٌّ، وَالْبَسِطُ لَا يَكُونُ كَاسِبًا، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَرْتِيبٍ أُمُودٍ لِلِانْتِسَابِ، وَهُوَ النَّظْرُ وَالْفِكْرُ.

وَهَهُنَا شَكَّ خُوطِبَ بِهِ سُفْرَاطُ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِمَّا مَعْلُومٌ، فَالطَّلَبُ تَخْصِبُلُ الْحَاصِلِ، وَإِمَّا مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهِ وَمُجِيبُ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهِ وَمَجْهُولٌ مِنْ وَجْهُولٌ مِنْ وَجْهُولٌ مِجْهُولٌ مَجْهُولٌ مَجْهُولٌ مَجْهُولٌ مَجْهُولٌ مَجْهُولٌ مَجْهُولٌ مَجْهُولٌ مَخْهُولٌ مَخْهُولٌ مَنْ وَجْهِ وَالْوَجْهُ الْمَجْهُولُ مَجْهُولٌ مَجْهُولٌ مَ

**->**@⋅

وَحَلَّهُ: أَنَّ الْوَجْهَ الْمَجْهُولَ لِيُسَ مَجْهُولًا مُطْلَقًا، حَنَّ يَمْتَنِعَ الطَّلَبُ؛ فَإِنَّ الْوَجْهَ الْمَعْلُومَ وَجْهُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْحَقِيقَةُ الْمَعْلُومَةُ بِبَعْضِ الْوَجْهَ الْمَعْلُومَ وَجْهُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْحَقِيقَةُ الْمَعْلُومَةُ بِبَعْضِ اعْتِبَارَاتِهَا، وَلِينَ ثَمَّ تَرَى الْآرَاء مُتَنَاقِضَةً، اعْتِبَارَاتِهَا، وَلَيْ فَانُونِ عَاصِمٍ عَنْ الْخَطَلِ فِيهِ، وَهُوَ الْمَنْطِقُ. وَمَوْضُوعُهُ الْمَعْقُولَاتُ مِنْ حَيْثُ الْإِيصَالُ إِلَى تَصَوَّرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ، وَذَهَبَ الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَى أَنَّ مَوْضُوعَهُ الْمَعْقُولَاتُ النَّصَوْرَةُ .

وَمَا يُعْلَبُ بِهِ التَّصَوُّرُ أَوْ التَّصْدِينِ بُسَمَّى مَطْلَبًا، وَأُمَّهَاتُ الْمَطَالِ أَرْبَعٌ:
مَا، وَأَيٌّ، وَهَلْ، ولِمَ، فَ«هَا» لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ بِحَسَبِ شَرْحِ الإسْمِ، فَتُسَمَّى
مَارِحَةً، أَوْ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ فَحَقِيقِيَّةٌ، وَ«أَيُّ» لِطِلِبِ الْمُمَيِّزِ بِاللَّالِيَّاتِ أَوِ
الْعَوَارِضِ، وَ«هَلْ» لِطلَبِ التَّصْدِينِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، فَتُسَمَّى بَسِيطَةً، أَوْ
عَلَى صِفَةِ فَـمُرَكِّبَةً، وَ«لِمَ» لِطلَبِ الدَّلِلِ لِمُجَرَّدِ التَّصْدِينِ، أَوْ لِلْأَمْرِ بِحَبِ
عَلَى صِفَةٍ فَـمُرَكِّبَةً، وَ«لِمَ» لِطلَبِ الدَّلِلِ لِمُجَرَّدِ التَّصْدِينِ، أَوْ لِلْأَمْرِ بِحَبِ
عَلَى صِفَةٍ فَـمُرَكِّبَةً، وَ«لِمَ» لِطلَبِ اللَّلِلِ لِمُجَرَّدِ التَّصْدِينِ، أَوْ لِلْأَمْرِ بِحَبِ
مَنْ مَا مَا مَا مَا لَكُ مَنْ وَكُمْ وَكَيْفَ وَأَيْنَ وَمَتَى فَهِيَ إِمَّا ذَنَابَاتٌ لِلْأَيُّ، أَوْ

# التَّصَوُّرَاتُ

قَدَّمْنَاهَا وَضْعًا لِتَقَدَّمِهَا طَبَعًا؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ الْمُطْلَقَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُكُمُ، فِيلَ: فِيهِ حُكْمٌ فَهُوَ كَذِبٌ، وَحَلَّهُ: آنَّهُ مَعْلُومٌ بِالذَّاتِ، وَمَجْهُولٌ مُطْلَقٌ بِالْعَرَضِ، فَالْحُكُمُ وَسَلْبُهَ بِالإعْنِبَارَيْنِ، وَسَيَأْتِي.

الْإِفَادَةُ إِنَّمَا تَتِمُّ بِالدَّلَالَةِ، مِنْهَا: عَقْلِيَّةٌ، بِعَلَاقَةٍ ذَاتِيَّةٍ، وَمِنْهَا: وَضُعِيَّةٌ، بِجَعْلِ الْجَاعِلِ، وَمِنْهَا: طَبَعِيَّةٌ، بِإِخْدَاثِ الطَّبِيعَةِ، وَكُلَّ مِنْهَا لَفْظِيَّةٌ وَغَيْرُ لَفْظِيَّةٌ.



وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَدَنِيَ الطَّبِعِ، كَثِيرَ الاِفْتِقَارِ إِلَى التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلَّمِ، وَكَانَنَ اللَّفُظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ أَعَمَّهَا وَأَشْمَلَهَا، فَلَهَا الاِغْتِبَارُ، وَمِنْ هَهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَعَانِي، مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، دُونَ الصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ أَوِ الْخَارِجِيَّةِ، كَمَا قِيلَ.

فَدَلَالَةُ اللَّفُظِ عَلَى تَمَامٍ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَثِيَّةِ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْبِهِ
تَضَمُّنٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ، وَعَلَى الْخَارِجِ الْتِرَامُّ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَلَاقَةِ
عَقْلِيَّةٍ أَوْ عُرْفِيَّةٍ، وَقَدْ فِيلَ: الِالْتِرَامُ مَهْجُورٌ فِي الْعُلُومِ؛ لِأَنَّهُ عَقْلِيٌّ، وَنُفِضَ
بِالتَّضَمُّنِ، وَيَلْزَمُهُمَا الْمُطَابَقَةُ، وَلَا عَكْسَ، وَكَوْنُهُ لَيْسَ غَيْرَهُ لَيْسَ مِمَّا يَشْبِلُ
إِلَيْهِ الذَّهْنُ دَائِمًا، وَأَمَّا التَّضَمُّنِيَّةُ وَالِالْتِزَامِيَّةُ فَلَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا.

الْإِفْرَادُ وَالنَّرْكِيبُ حَقِيقَةً صِفَةُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّةُ إِنْ دَلَّ جُزْوُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ فَمُرَكَّبٌ، وَيُسَمَّى قَوْلًا وَمُؤَلَّفًا، وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مِرْآةً لِتَعَرُّفِ حَالِ الْغَيْرِ فَقَطْ فَأَدَاةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الْوُجُودِيَّةَ مِنْهَا، فَإِنَّ «كَانَ» مَثَلًا مَمْنَاهُ كُونُ الشَّيْءِ شَيْنًا لَمْ يُذْكَرُ بَعْدُ، وَتَسْمِبُهُ كَلِمَاتٍ لِتَصَرُّفِهَا وَدَلَالَتِهَا عَلَى الزَّمَانِ، وَإِلَّا فِإِنْ دَلَّ بِهَنْيَتِهِ عَلَى زَمَانِ فَكَلِمَةٌ.

وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَلِمَةً عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّنَ؛ فَإِنَّ نَحْوَ «أَمْشِيا وَالْمَشْيِه مَنَلًا فِعْلَ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ بِكَلِمَةٍ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّنَ؛ لِإحْتِمَالِهِ الصَّذْقَ وَالْمَنْشِيّ مَنَلًا فِعْلَ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّنَ؛ لِإحْتِمَالِهِ الصَّذْقَ وَالْمَكْمُ مَلَهُ وَالْمَكْمِ مَلَهُ وَالْمَكْمُ عَلَيْهِ وَالْمُكْمُ عَلَيْهِ وَالْمُكْمُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ الْمِنْ حَرْفُ جَرًا وَاضَرَبَ فِعْلَ مَاضٍ لاَ يَرِدُ؛ فَإِنَّهُ حُكْمٌ عَلَى نَصْرِ الصَّوْتِ، لاَ عَلَى مَعْنَاهُ، وَالْمُخْتَصُّ بِهِ هُوَ هَذَا، وَالْأَوَّلُ، يَجْرِي فِي الْمُهْمَلَاتِ الْشَفْرَةِ، وَالْمُخْتَصُّ بِهِ هُوَ هَذَا، وَالْأَوَّلُ، يَجْرِي فِي الْمُهْمَلَاتِ أَيْضًا.

وَأَيْضًا إِنِ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ، فَمَعَ نَشَخُّصِهِ جُزْيْءٌ، وَيَدْحُلُ فِيهِ الْمُضْمَرَاتُ وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَاتِ؛ فَإِنَّ الْوَضْعَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَامًّا، لَكِنَّ الْمَوْضُوعَ لَهُ خَاصَّ، عَلَى مَا هُوَ التَّخْقِيقُ، وَيِدُونِهِ مُتَوَاطٍ، إِنْ تَسَاوَتْ أَفْرَادُهُ فِي الصَّدْقِ، وَإِلَّا فَمُنكَكِّهُ، وَحَصَرُوا التَّفَاوُتَ فِي الْأَوْلِيَّةِ وَالأَوْلَوِيَّةِ وَالشَّدَّةِ وَالزِّيَادَةِ، وَلَا فَمُنكَكِّهُ، وَحَصَرُوا التَّفَاوُتَ فِي الْعَوَارِضِ، بَلْ فِي اتَّصَافِ الْأَفْرَادِ بِهَا، فَلَا تَشْكِيكَ فِي الْمَاهِيَّاتِ وَلَا فِي الْعَوَارِضِ، بَلْ فِي اتَّصَافِ الْأَفْرَادِ بِهَا، فَلَا تَشْكِيكَ فِي الْجِسْمِ وَلَا فِي السَّوَادِ، بَلْ فِي أَشُودَ، وَمَعْنَى كُونِ أَحَدِ الْفَرْدَبْنِ أَنْكَ بُكِيكَ فِي الْجِسْمِ وَلَا فِي السَّوَادِ، بَلْ فِي أَشُودَ، وَمَعْنَى كُونِ أَحَدِ الْفَرْدَبْنِ أَنْكُ مِنْ الْمُعْلُ إِنْهُ مِتَعُونَةِ الْوَهْمِ أَمْنَالُ الْأَضْعَفِ، وَيُحَلِّلُهُ إِلَيْهَا، فَلَا أَنَّهُ مِتَعْلَلُهُ إِلَيْهَا، فَالْمَا الْأَضْعَفِ، وَيُحَلِّلُهُ إِلَى أَنَّهُ مُتَأَلِّفُ مِنْهِ، فَافْهَمْ.

وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنْ وُضِعَ لِكُلِّ الْبِتدَاءَ، فَمُشْتَرَكَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَاقِعٌ، حَتَى بَيْنَ الضَّدَّنِنِ، لَكِنْ لَا عُمُومَ فِيهِ حَقِيقَةً، وَالْمُرْتَجَلُ \_ فِيلَ \_ مِنَ الْمُشْتَرَكِ، وَقِيلَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ، وَقِيلَ مِنَ الْمُشْتَرِكِ، وَقِيلَ مِنَ الْمُشْتَرِكِ، وَقِيلَ مِنَ الْمُنْقُولِ، وَإِلَّا فَإِنْ اشْتَهَرَ فِي النَّانِي فَمَنْقُولٌ: شَرْعِيٌّ، أَوْ عُرْفِيٌّ: خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ. فَالَ سِيبَوَيْهِ: الْأَعْلَامُ كُلُّهَا مَنْقُولَاتٌ، خِلَافًا لِلْجُمْهُودِ، وَإِلَّا فَمَجَازٌ، وَمَحَارُهُ وَلَا بُدً مِنْ عَلَاقَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ تَشْبِيهًا فَاسْتِعَارَةٌ، وَإِلَّا فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ، وَحَصَرُوهُ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نَوْعًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْجُزْنِيَّاتِ، نَعَمْ، يَجِبُ سَمَاعُ أَنْوَاعِهَا. وَعَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ النَّبَادُرُ، وَالْعَرَاءُ عَنِ الْقُرِينَةِ، وَعَلَامَةُ الْمَجَازِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ الْمَعْنَى، كَالدَّابَّةِ عَلَى الْحِمَارِ. النَّقْلُ وَالْمَجَازُ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ. وَالْمَجَازُ بِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الإسْمِ، وَالْمَا الْفِعْلُ وَسَارِهُ الْمُشْتَقَاتِ وَالْأَدُواتُ فَإِنَّمَا يُوجَدُ فِيهَا بِالنَّبَعِيَّةِ.

وَتَكَثُّرُ اللَّفْظِ مَعَ اتَّحَادِ الْمَعْنَى مُرَادَفَةٌ، وَذَلِكَ وَاقِعٌ؛ لِتَكَثُّرِ الْوَسَائِلِ،



وَالنَّوَسُّعِ فِي مَحَالٌ الْبَدَائِعِ كَالسَّجْعِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِيّامُ كُلِّ مَقَامَ الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَا مِنْ لُغَةٍ، فَإِنَّ صِحَّةِ الضَّمُّ مِنَ الْعَرَارِضِ، يُقَالُ (صَلَّى عَلَيْهِ) وَلَا يُقَالُ (دَعَا عَلَيْه).

هَلْ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ تَرَادُكٌ؟ اخْتُلِفَ فِيهِ.

وَالْمُرَكَّبُ إِنْ صَعَّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ فَتَامًّ، خَبَرٌ وَتَضِيَّةً إِنْ قُصِدَ بِهِ الْحِكَابُهُ عَنِ الْوَاقِعِ، وَمِنْ ثَمَّ يُرصَفُ بِالصَّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ ضَرُّوْرَةً، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: كَلَامِي هَذَا كَاذِبٌ لَيْسَ بِخَبِرٍ؛ لِأَنَّ الْحِكَابَةَ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ ﴿ وَالْحَقَّ لِلّهُ بِجَمِيعِ أَخِزَاثِهِ مَأْخُوذٌ فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ، فَالسَّبَةُ مَلْحُوظَةٌ مُجْمَلًا، فَهِيَ الْمَحْكِئُ عَنْهَا، وَمِنْ حَيْثُ تَعَلَّقُ الْإِيقَاعِ بِهَا مَلْحُوظَةٌ تَفْصِيلًا، فَهِيَ الْحِكَابَةُ، فَانْعَلَّ الْإِنْكَانِةُ، فَانْعَلَّ الْإِنْكَالَةُ ، فَانْعَلَّ الْإِنْكَالُ بِجَمِيعِ تَقَارِمِهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُنَا: «كُلُّ حَمْدِ لِلَّهِ»؛ فَإِنَّهُ حَمْدٌ مِنْ جُمْلَذِ كُلِّ حَمْدٍ، فَالْحِكَايَةُ نَفْسُهَا مَحْكِيِّ عَنْهَا، فَتَأَمَّلُ؛ فَإِنَّهُ جَذْرٌ أَصَمُّ. وَإِلَّا فَإِنْسَاءٌ، مِنْهُ: أَنرٌ وَنَهَيِّ وَنَمَنُّ وَنَرَجٌ وَاسْتِفْهَامٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَصِحٌ فَنَافِصٌ، مِنْهُ تَفْهِيدِيِّ، وَقَيْرُهُ. كَفُلاَمَ زَيْدٍ، وَامْتِزَاجِيٍّ، وَغَيْرُهُ.

#### فَضَّلَّ

الْمَفْهُومُ إِنْ جَوَّزَ الْمَقْلُ تَكَثَّرُهُ، مِنْ حَبْثُ تَصَوَّرُهُ، فَكُلِّيٍّ، مُنتَنعٌ أَفْرَادُهُ، كَالْكُلْبَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ، أَوْ لَا، إِمَّا مَعْدُومٌ أَوْ مَوْجُودٌ، كَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ، وَإِلَّ فَجُرُفِيًّ، فَمَخْسُوسُ الطَّقْلِ فِي مَبْدَإِ الْوِلَادَةِ، وَشَيْخٍ ضَعِيفِ الْبَصَرِ، وَالْضُورَةِ الْخَيَالِيَّةِ مِنَ الْبَيْضَةِ الْمُعَبَّنَةِ كُلُّهَا جُزْنِيَّاتٌ؛ لِأَنَّ شَيْنًا مِنْهَا لَا يُجَوِّزُ الْمَقْلُ تَكَثَّرُهُ



عَلَى سَبِيلِ الإجْتِمَاعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ.

وَهَهُنَا شَكِّ مَنْهُورٌ، وَهُو: أَنَّ الصَّورَةَ الْخَارِجِيَّةَ لِزَيْدٍ، وَالصَّورَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْهُ نِي أَذْهَانِ طَائِفَةٍ تَصَوَّرُوهَا كُلُّهَا مُتَصَادِقَةٌ؛ فَإِنَّ التَّخْقِيقَ أَنَّ حُصُولَ الْأَشْيَاءِ بِأَنْفُسِهَا فِي الذَّهْنِ، لَا بِأَشْبَاحِهَا وَأَمْثَالِهَا، فَتِلْكَ الصُّورَةُ مُتَكَثِّرَةٌ، وَمِنْ هَهُنَا بَبَيِّنُ كَوْنُ الْجُزْنِيِّ الْحَقِيقِيِّ مَحْمُولًا، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَلَا يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ صِدْفُهَا عَلَى الكَثِيرِينَ هُوَ ظِلَّ لَهَا وَمُنْتَزَعٌ عَنْهَا، وَاللَّازِمُ هَهُنَا أَنَّ لَهَا ظِلًّ مُتَعَدِّدٌ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ النَّانيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصَادُقَ يُصَحِّحُ الاِنْتِزَاعَ وَالظَّلِّيَّةَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الاِتَّحَادَ مِنَ الطَّرَقَيْنِ.

بَلِ الْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ تَكَثُّرُ الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ الْخَارِجِ، فَالصَّورَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ زَيْدِ بِاعْتِبَارِ الْأَذْهَانِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَتَكَثَّرَ فِي الْخَارِجِ، بَلْ كُلُّهَا هُوِيَّةُ زَيْدٍ. وَأَمَّا الْكُلِّبَاتُ الْفَرْضِيَّةُ وَالْمَعْفُولَاتُ النَّانِيَةُ فَلِعَدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْهَذِيَّةِ لَا يَنْفَضِلُ الْكُلِّبَاتُ الْفَقْلُ بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِهَا عَنْ تَجْوِيزِ تَكَثِّرِهَا فِي الْخَارِجِ، حَتَّى فِيلَ: إِنَّ الْكُلِّبَاتِ الْمُؤْضِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَقَانِقِ الْمَوْجُودَةِ كُلِّبَاتُ.

هَذَا، وَالْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْنِيَّةُ صِفَةُ الْمَعْلُومِ، وَقِيلَ صِفَةُ الْعِلْمِ. وَالْجُزْنِيُّ لَا يَكُونُ كَاسِبًا وَلَا مُخْتَسَبًا. وَقَدْ بُقَالُ الْجُزْنِيُّ لِكُلِّ مُنْدَرِجٍ تَحْتَ كُلِّيٍّ أَعَمَّ، وَيَخْتَصُ بِالْإِضَافِيِّ كَالْأَوَّلِ بِالْحَقِيقِيِّ.

الْكُلِّيَانِ إِنْ تَصَادَقَا كُلِّيًّا فَمُتَسَاوِيَانِ، وَإِلَّا تَفَارَفَا، فَإِنْ كَانَ كُلِّيًّا مِنَ الْجَانِيَيْنِ فَمُتَبَابِيَانِ، وَإِنْ كَانَ جُزْنِيًّا فَإِمَّا مِن الْجَانِيَيْنِ، فَأَعَمُّ وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهِ، أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَأَعَمُّ وَأَخَصُّ مُطْلَقًا.



وَاعْلَمْ: أَنَّ نَقِيضَ كُلِّ شَيْءٍ رَفْعُهُ، فَتَقِيضًا الْمُتَسَاوِيَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ، وَإِلَّا فَتَفَارَقَا فِي الصَّدْقِ، قَيَلْزَمُ صِدْقُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيْيْنِ بِدُونِ الْآخَرِ، هَذَا خُلْفُ.

وَهَهُنَا شَكٌّ قَوِيًّا، وَهُوَ: أَنَّ تَقِيضَ التَّصَادُقِ رَفْعُهُ، لَا صِلْقُ الثَّفَارُقِ، وَرُبُّمَا يَكُونُ نَقِيضُ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِمَّا لَا فَرْدَ لَهُ أَصْلاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَنْقَائِض الْمَغْهُومَاتِ النَّامِلَةِ لِكُلِّ مَغْهُومٍ، فَيَصْدُقُ الْأَوَّلُ، أَيْ عَدَمُ التَّصَادُقِ، دُونَ الثَّاني، أَيُّ التَّفَارُقِ.

وَمَا فِيلَ: إِنَّ صِدْقَ السَّلْبِ عَلَى شَيْءٍ لَا يَقْتَضِي وُجُودُهُ، وَحِينَٰذِلْ رَفْعُ التَّصَادُقِ يَسْتَلْزِمُ التَّفَارُقَ، فَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ أُخِذَتْ يِلْكَ الْمَفْهُومَاتُ وُجُودِيَّةً ، كَالنَّمَيْءِ وَالْمُمْكِنِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ سَلْبِيَّةً كَلَاشَرِيكِ الْبَادِي وَلَا الْجِمَاعُ التَّقِيضَيْنِ فَلَا مَسَاغَ لِذَلِكَ فِيهِ. فَلَا جَوَابَ إِلَّا بِتَخْصِيصِ الدَّعْوَى بِغَيْرِ نَقَائِض تلْكَ الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ.

هَذَا، وَنَقِيضُ الْأَعَمُّ وَالْأَخَصُّ مُطْلَقًا بِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْعَامُّ مَلْزُومٌ لِانْتِفَاءِ الْخَاصِّ، وَلَا عَكْسَ؛ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْعُمُومِ، وَشُكَّكَ بِأَنَّ لَااجْتِمَاعَ التَّقِيضَيْنِ أَعَمُّ مِنَ الْإِنْسَانِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا تَبَايُنًا كُلِّيًّا، وَأَيْضًا الْمُمْكِنُ الْعَامُ أَعَمُ مِنَ الْمُمْكِنِ الْخَاصِّ، فَكُلُّ لَامُمْكِنِ عَامٌ لَامُمْكِنٌ خَاصٌّ، وَكُلُّ لَامُمْكِنِ خَاصَّ إِمَّا وَاحِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ، وَكِلَاهُمَا مُمْكِنٌ عَامٌّ، فَكُلُّ لَامُمْكِنِ عَامً مُمْكِنٌ عَامٌّ، وَالْجَوَابُ بِمَا مَرَّ.

وَبَيْنَ نَقِيضَيْ الْأَعَمِّ وَالْأَخَصِّ مِنْ وَجْهِ تَبَائِنٌ جُزْنِيٌّ كَالْمُكَبَايِنَيْنِ، وَهُوَ التَّفَارُقُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ تَفَارُقًا، فَحَيْثُ يَصْدُقُ عَبْنُ أَحَدِمِنَا بَصْدُقُ نَقِيضُ الْآخَرِ، وَهُوَ قَدْ بَتَحَقَّقُ في ضِمْنِ التَّبَايُنِ الْكُلِّيِّ، كَاللَّاحَجَر **-**>@-

**}** 

وَاللَّاحَيْوَانِ، وَالْإِنْسَانِ وَاللَّانَاطِقِ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ فِي ضِمْنِ الْعُمُومِ مِنْ وَجْمٍ، كَالْأَبْيَضِ وَالْإِنْسَانِ، وَالْحَجَرِ وَالْحَبَوَانِ.

وَهَهُنَا سُؤَالٌ وَجَوَابٌ عَلَى طِبْقِ مَا مَرٍّ.

ثُمَّ الْكُلِّيُّ إِمَّا عَيْنُ حَقِيقَةِ الْأَفْرَادِ، أَوْ دَاخِلٌ فِيهَا، تَمَامُ مُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ، أَوْ لَا، وَيُقَالُ لَهَا ذَاتِيَّاتٌ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ الذَّاتِيُّ بِمَعْنَى الدَّاخِلِ، أَوْ خَارِجٌ، مُخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ، أَوْ لَا، وَيُقَالُ لَهْمَا عَرَضِيَّاتٌ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ غَيْرُ الْعَرَضِيِّ وَغَيْرُ الْمَحَلِّ حَقِيقَةً. قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: طَبِيعَةُ الْعَرَضِ لَا بِشَرْطِ شَيْءِ عَرَضِيًّ، وَبِشَرْطِ شَيْءِ الْمَحَلُّ، وَبِشَرْطِ لَا شَيْءِ الْعَرَضُ الْمُقَابِلُ لِلْجَوْهَرِ.

وَلِذَا صَحَّ النِّسْوَةُ أَرْبَعٌ، وَالْمَاءُ ذِرَاعٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ هَذَا: الْمُشْتَقُّ لَا يَدُلُّ عَلَى النِّسْبَةِ، وَلَا عَلَى الْمَوْصُوفِ، لَا عَامًّا وَلَا خَاصًّا، بَلْ مَعْنَاهُ هُوَ الْقَدْرُ النَّنْبَةِ، وَلَا عَلَى الْمَوْصُوفِ، لَا عَامًّا وَلَا خَاصًّا، بَلْ مَعْنَاهُ هُوَ الْقَدْرُ النَّاعِتُ وَجُودُ الْأَعْرَاضِ فِي النَّاعِتُ وَجُودُهُ الْأَعْرَاضِ فِي أَنْفُسِهَا هُوَ وُجُودُهَا لِمَحَالِّهَا.

فَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسٌ،

الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ، وَهُوَ: كُلِّيٌّ، مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ، فِي جَوَابِ «مَا هُوَ». فَإِنْ كَانَ جَوَابًا عَنْ الْمَاهِيَّةِ وَجَمِيعِ الْمُشَارِكَاتِ فَقَرِيبٌ، وَإِلَّا فَيَعِيدٌ.

وَهَهُنَا مَبَاحِثُ، الْأَوَّلُ: أَنَّ «مَا هُوَ» شُوَّالٌ عَنْ تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ إِنِ اقْتُصِرَ فِيهِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَيُجَابُ بِالنَّوْعِ، أَوْ بِالْحَدِّ النَّامِّ، وَعَنْ تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ



النَّانِي: وُجُودُ الْجِنْسِ هُوَ وُجُودُ النَّوْعِ ذِهْنَا وَخَارِجًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَنِهِ فِهِهَا، وَمَنْشَأُ ذَلِكَ أَنَّ الْجِنْسَ لَيْسَ لَهُ تَحْصِيلٌ قَبْلَ النَّوْعِ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلِيَّةً لَا بِالزَّمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّوْنَ ـ مَثَلًا ـ إِذَا أَخْطَرْنَاهُ بِالْبَالِ فَلاَ يَقْنَعُ بِتَحَصُّلِ شَيْءٍ مُتَفَرُّرٍ بِالْفِعْلِ، بَلْ يَعْفُرُ مِبْلُونِعْلِ مَنْ مَنْ مَنْدُرٍ بِالْفِعْلِ، بَلْ يَعْفُرُهِ بِالْفِعْلِ، وَأَمَّا طَبِيعَةُ النَّوْنِ نِيَادَةً ؛ حَتَّى يَتَقَرَّرِ بِنَقَوْرِهِ بِالْفِعْلِ، وَأَمَّا طَبِيعَةُ النَّوْعُ لِنَامًا، بَلْ إِنَّمَا يَعْلُبُ تَحْصِيلَ الْإِضَارَةِ. النَّوْعُ فَاعَاء ، بَلْ إِنَّمَا يَعْلُبُ تَحْصِيلَ الْإِضَارَةِ.

الثَّالِثُ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالْمَادَّةِ؛ فَإِنَّهُ بُقَالُ لِلْجِسْمِ – مَثَلًا – إِنَّهُ جِنْسٌ لِلْإِنْسَانِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَادَّةٌ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَحِيلُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ؟

فَنَقُولُ: الْجِسْمُ الْمَأْخُوذُ بِشَرْطِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ مَادَّةٌ، وَالْمَأْخُوذُ بِشَرْطِ الزِّيَادَةِ
نَرْعٌ، وَالْمَأْخُودُ لَا بِنَرْطِ شَيْءٍ، بَلْ كَيْفَمَا كَانَ، وَلَوْ مَمَ أَلْفِ مَعْنَى مُقَوِّمٍ دَاخِلِ
في جُمْلَةِ تَحَمَّلِ مَعْنَهُ جِنْسٌ، فَهُو مَجْهُولٌ بَعْدُ، لَا يُدْرَى أَنَّهُ عَلَى أَيَّ صُورَةٍ،
وَمَحْمُولٌ عَلَى كُلِّ مُجْتَمِعٍ مِنْ مَاذَةٍ وَصُورَةٍ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَلْفًا. وَهَذَا عَامً
فِيمَا ذَاتُهُ مِنْ مُرَجِّيَةٍ، وَفِيسَمَا ذَاتُهُ بَسِيطَةٌ، لَكِنْ فِي الْمُرَكِّبِ تَحْصِيلُ مَعْنَى
الْجِنْسِ الْمُبْهَمِ عَبِيرٌ دَفِيقٌ، وَفِي الْبَسِيطِ تَنْقِيحُ الْمَاذَةِ مُتَعَسِّرٌ وَمُشْكِلٌ جِدًّا؛ فَإِنْ إِلْهَامَ الْمُتَعَيِّنُ وَمُشْكِلٌ جِدًّا؛ فَإِنْ

وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالصَّورَةِ، وَمِنْ هَهُنَا تَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِنْسَ مَأْخُوذٌ مِنَ الصَّورَةِ. الْجَنْسَ مَأْخُوذٌ مِنَ الصَّورَةِ.

الرَّابِعُ: قَالُوا إِنَّ الْكُلِّيَّ جِنْسُ الْخَمْسَةِ، فَـهُوَ أَعَمُّ وَأَخَصُّ مِنَ الْجِنْسِ

)**%**e



مَعًا. وَحَلُهُ: أَنَّ كُلِّبَةَ الْجِنْسِ بِاغْتِبَارِ الذَّاتِ، وَجِنْسِيَّةَ الْكُلِّيِّ بِاغْتِبَارِ الْعَرْضِ، وَيِتَفَاوُتِ الإغْتِبَارَاتِ يَتَفَاوَتُ الْأَحْكَامُ. وَاغْتِبَارُ الذَّاتِ يَتَفَاوَتُ الْأَحْكَامُ. وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ جَوَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ الْكُلِّيِّ فَرْدٌ لِنَفْسِهِ، فَهُو غَيْرُهُ، وَسَلْبُ الشَّيْءِ وَمِنْ نَفْسِهِ مُحَالً.

نَعَمْ، بَلْزَمُ كُوْنُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ عَيْنًا لَهُ وَخَارِجًا عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بِاغْتِبَارَيْنِ فَلَا مَحْذُورَ. وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: لَوْلَا الإغْتِبَارَاتُ لَبَطَلَتِ الْحِكْمَةُ.

الْخَامِسُ: قِيلَ: إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَهُوَ مُتَشَخِّصٌ، فَكَيْفَ مَقُولِيَّتُهُ عَلَى كَيْدِينَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَكُونُ مُقَوِّمًا لِلْجُزْنِيَّاتِ الْمَوْجُودَةِ؟

وَحَلَّهُ: أَنَّ «كُلُّ مَوْجُودٍ مَعْرُوضُ التَّشَخُّصِ» مُسَلَّمٌ، وَذَلِكَ دَلِيلُ التَّفْسِيمِ وَالإِنْشِرَاكِ، وَدُخُولُ التَّشَخُّصِ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ مَمْنُوعٌ.

القَانِي: النَّوْعُ، وَهُوَ: الْمَقُولُ عَلَى الْمُتَّقِقِ الْحَقَائِقِ، في جَوَابِ «مَا هُوَ»، وَكُلُّ حَقِيقَةٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حِصَصِهَا نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا الْجِنْسُ، في جَوَابِ «مَا هُوَ»، قَوْلًا أَوَّلِيًّا، وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ وَالنَّانِي الْإِضَافِيُّ، وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ، وَقِيلَ مُطْلَقًا.

وَهُوَ \_ كَالْجِنْسِ \_ إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ مُرَثَّبٌ، وَأَخَصُّ الْكُلِّ السَّافِلُ، وَأَعَمُّ الْكُلِّ الْعَالِمِ، وَالنَّوعِيَّةَ الْعَلْمِ، وَالنَّوعِيَّةَ الْعَلْمِ، وَالنَّوعِيَّةَ الْعَلْمِ، وَالنَّوعِيَّةَ الْعَلْمِ، وَالنَّوعِيَّةَ الْعَلْمِ، وَالنَّوعِيَّةَ الْعَلْمِ، وَالنَّوعِيَّةِ الْعَلْمِ، وَالْجِنْسُ الْعَالَمِ جِنْسَ الْعَلَمِ جِنْسَ الْعَلَمِ جِنْسَ الْاَجْنَاسِ.

القَّالِثُ: الْفَصْلُ، وَهُوَ: الْمَقُولُ في جَوَابِ ﴿أَيُّ شَيْءٍ هُوَ في جَوْهَرِهِ﴾.



وَمَا لَا جِنْسَ لَهُ \_ كَالْوُجُودِ \_ لَا فَصْلَ لَهُ. فَإِنْ مَيْزَ الْمَاهِيَّةَ عَنْ مُشَارِكِ الْجِنْس الْقَرِيبِ فَقَرِيبٌ، أَوِ الْبَعِيدِ قَبَعِيدٌ. وَلَهُ نِسْبَةٌ إِلَى النَّوْعِ بِالنَّفْوِيمِ، فَيُسَمَّى مُقَوَّمًا، وَكُلُّ مُقَوِّمٍ لِلْعَالِي مُقَوِّمٌ لِلسَّافِلِ، وَلَا حَكُسَ كُلُّكًا، وَاِلِىَ الْجِنْسِ بِالتَّقْسِيم، فَيْسَمَّى مُفَسِّمًا، وَكُلُّ مُفَسِّم لِلسَّافِلِ مُفَسِّمٌ لِلْمَالِي، وَلَا عَكْسَ

قَالَ الْمُكَمَاءُ: الْجِنْسُ أَمْرٌ مُنْهَمٌ، لَا بَتَحَصُّلُ إِلَّا بِالْفُصْلِ، فَهُوَ عِلَّةٌ لُهُ، فَلَا يَكُونُ فَصْلُ الْجِنْسِ جِنْمًا لِلْفَصْلِ. وَلَا يَكُونُ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ فَصْلَانِ قَرِيَانِ، وَلَا يُقَرِّمُ إِلَّا نَوْعًا وَاحِدًا، وَلَا يُقَارِنُ إِلَّا جِنْسًا وَاحِدًا، وَقَصْلُ الْجَوْهَرِ جَوْهُمْ، خِلَافًا لِلْإِشْرَاقِيَّةِ.

وَهَهُنَا شَكٌّ مَشْهُورٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: مَا أَوْرَدَهُ فِي ﴿الشَّفَاءِ ۗ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ فَصْلِ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، فَإِمَّا أَعَمُّ الْمَحْمُولَاتِ أَوْ تَخْتُهُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، فَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْمُشَارِكَاتِ بِغَصْلِ، فَإِذَنْ لِكُلِّ فَصْلٍ فَصْلٌ، وَيَتَسَلْسَلُ.

وَحَلُّهُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ انْفِصَالَ كُلِّ مَغْهُومٍ بِالْفُصْلِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَامُّ مُقَوِّمًا لَهُ وَذَا مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْفَصْلَ بَسِيطٌّ.

وَالنَّانِي: مَا سَنَحَ لِي، وَهُوَ أَنَّ الْكُلِّيَّ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ أَفْرَادِهِ بِصِدْقِ وَاحِدٍ، فَمَجْمُوعُ الْإِنْسَانِ وَالْنَرَسِ حَبَوَانٌ ، فَلَهُ فَصْلَانِ قَرِيبَانِ . لَا يُقَالُ: يَلْزَمُ صِدْقُ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ الْمُرَكِّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَاذَّبَّةِ وَالصُّورِيَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِسْتِحَالَةَ مَنْتُوعَةُ؛ فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ وَاحِدٌ وَعِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَكَثَرَةُ جِهَاتِ الْمَعْلُولِيَّةِ لَا تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْمَعْلُولِيَّةِ حَقيقًة .

<u>}</u>



لَا يُقَالُ: فَمَجْمُوعُ شَرِيكَيْ الْبَارِي شَرِيكُ الْبَارِي، فَبَعْضُ شَرِيكِ الْبَارِي، فَبَعْضُ شَرِيكِ الْبَارِي مُوكِنٌ، فَعَ أَنَّ كُلَّ شَرِيكِ الْبَارِي مُفْكِنٌ، مَعَ أَنَّ كُلَّ شَرِيكِ الْبَارِي مُفْكِنٌ، مَعَ أَنَّ كُلَّ شَرِيكِ الْبَارِي مُفْكِنٌ، مَعَ أَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مَفْنُوعٌ؛ فَإِنَّ افْتِقَارَ الإَخْتِمَاعِ عَلَى تَقْدِيرِ الْفُرْدِ الْفُرْضِيِّ لَا يَضُرُ الإِفْتِنَاعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْمُحَالَ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ اللْمُؤْمِل

وَحَلَّهُ: أَنَّ وُجُودَ اثْنَيْنِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ ثَالِثٍ، وَهُوَ الْمَجْمُوعُ، وَذَلِكَ وَاحِدٌ. لَا يُقَالُ: عَلَى هَذَا يَلْزَمُ مِنْ تَحَقَّنِ اثْنَيْنِ تَحَقَّقُ أُمُورٍ غَيْرٍ مُتَنَاهِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِضَمِّ الثَّالِثِ يَتَحَقَّقُ الرَّابِعُ وَهَكَذَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الرَّابِعُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيَّ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِاغْتِبَارِ شَيْء وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَالتَّسَلُسُلُ فِي الإعْتِبَارِيَّاتِ مُنْقَطِعٌ بِانْفِطَاعِهِ، فَافْهَمْ. بِاغْتِبَارِ شَيْء وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَالتَّسَلُسُلُ فِي الإعْتِبَارِيَّاتِ مُنْقَطِعٌ بِانْفِطَاعِهِ، فَافْهَمْ.

الرَّابِعُ: الْحَاصَّةُ، هُوَ: الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، نَوْعِيَّةٍ أَوْ جِنْسِيَّةٍ، وَهِيَ شَامِلَةٌ إِنْ عَمَّتِ الْأَفْرَادَ، وَإِلَّا فَغَيْرُ شَامِلَةٍ.

الحَمَّامِسُ: الْعَرَضُ الْعَامُّ، وَهُوَ: الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَى حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، وَكُلَّ مِنْهُمَا إِنِ امْتَنَعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ الْمَعْرُوضِ فَلَازِمٌ، وَإِلَّا فَمُفَادِقٌ، يَزُولُ بِسُرْعَةٍ أَوْ بُطْهُء، أَوْ لا مُثَمَّا بِعِلَّةٍ، أَوْ مُطْلَقًا بِعِلَّةٍ، أَوْ مُودَوَةٍ، يُسَمَّى لَازِمَ الْمَاهِيَّةِ، أَوْ بِالنَّظْرِ إِلَى أَحَدِ الْوُجُودَبْنِ، خَارِجِبًّا أَوْ فِيئِّا، وَيُسَمَّى الظَّانِي مَعْقُولًا فَانِيًّا، وَالدَّوَامُ لَا يَخْلُو عَنْ لُزُومٍ سَبَيِيًّ.

هَلْ لِمُطْلَقِ الْوُجُودِ دَخْلٌ ضَرُودِيٌّ فِي لَوَاذِمِ الْمَاهِيَّةِ؟ وَالْعَقُ لَا؛ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُعَلَّلُ؛ حَتَى يَجِبَ وُجُودُ الْهِلَّةِ، أَوْ لَا، كَوُجُودِ الْوَاجِبِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَأَيْضًا اللَّازِمُ إِمَّا بَيْنٌ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ تَصَوُّرُهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ، وَقَدْ



يُقَالُ عَلَى الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهِمَا الْجَزْمُ بِاللَّزُومِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ. أَوْ غَيْر بَيْنِ بِخِلَافِهِ، فَالنَّسْبَةُ بِالْعَكْسِ، وَكُلَّ مِنْهُمَا مَوْجُودٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَمَهُنَا شَكَّ ، وَمُوَدَ أَنَّ اللَّزُومَ لَاذِمٌ ، وَإِلَّا يَتْهَدِمُ أَصْلُ الْمُلَازَمَةِ ، فَيَسَلْسَلُ اللَّزُومَاتُ .

وَحَلَّهُ: أَنَّ اللَّرُومَ مِنَ الْمَعَانِي الإغْتِيَارِيَّةِ الإنْتِرَاعِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَعَقَّرُ
إِلَّا فِي الذَّهْنِ بَعْدَ اغْتِيَارِهِ، فَيَنقَطِعُ بِانْفِطَاعِ الإغْتِيَارِ، نَعَمْ، مَنشَوُهَا وَمَثِيمُهَا مُتحَقِّقٌ، وَذَلِكَ هُوَ الْحَافِظُ لِنَفْسِ الْأَمْرِيَّةِ للإِنْتِرَاعِيَّاتِ، مُتَنَاهِيَّةَ أَوْ غَيْرَ مُتَناهِيَةً، مُرْتَّبَةً أَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ، فَقَوْلُهُمْ: النَّسَلُسُلُ فِيهَا لَيْسَ بِمُحَالٍ صَادِقٌ بِعَدَمِ الْمَوْضُعِ، فَدَيَرٌ.

#### خاتمئة

مَفْهُومُ الْكُلِّيِّ يُسَمَّى كُلِّيًا مَنْطِقِيًّا، وَمَعْرُوضُ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ يُسَمَّى كُلَّيًا طَبْعِيًّا، وَالْمَخْرُوضِ بُسَمَّى كُلِّيًا عَفْلِيًّا، وكَذَا الْكُلِّيَاتُ الْخَلْيَّاتُ الْكُلِّيَاتُ الْخَلْيَّانُ الْخَلْيَّانُ الْخَلْيَّانُ الْخَلْيَّانُ الْخَلْيَانِ وَعَفْلِيًّا مَنْهَا مَنْطِقِيٍّ وَطَبْعِيًّ وَعَفْلِيًّ .

ثُمَّ الطَّبَيِيُّ لَهُ اغْنِبَارَاتُ فَلَاثَةٌ: بِشَرْطِ لَا شَيْءٍ، يُسَمَّى مُجَرَّدَةً، وَبِثَرْطِ شَيْءٍ، يُسَمَّى مَخْلُوطَةً، وَلَا بِشَرْطِ شَيْءٍ، يُسَمَّى مُطْلَقَةً، وَهِيَ مِنْ حَبْثُ هِيَ لَبْسَتْ مَوْجُودَةً، وَلَا مَعْدُومَةً، وَلَا شَيْنًا مِنَ الْعَوَارِضِ، فَفِي هَذِهِ الْمَرْبَةِ الثَّفَى النَّقِيضَانِ. وَالطَّبْعِيُّ أَعَمُّ بِاغْنِبَارٍ مِنَ الْمُطْلَقَةِ، فَلَا بَلْزَمُ تَقْسِمُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْدِ

اعْلَمْ: أَنَّ الْمَنْطِقِيَّ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ النَّائِيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَنْهَبْ أَحَدٌّ إِلَى



وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْطِقِيُّ مَوْجُودًا لَمْ يَكُنِ الْمَقْلِيُّ مَوْجُودًا.

1834

بَقِيَ الطَّبَعِيُّ، اخْتُلِفَ فِيهِ، فَمَذْهَبُ المُحَقِّقِينَ \_ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ \_ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِعَيْنِ وُجُودِ الْأَفْرَادِ، فَالْوُجُودُ وَاحِدٌ بِالذَّاتِ، وَالْمَوْجُودُ الْنَانِ، وَهُوَ عَارِضٌ لَهُمَا، مِنْ حَيْثُ الْوَحْدَةُ، وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى عَدَمِيَّةِ التَّعَيُّنِ قَالَ بِمَحْسُوسِيَّتِهِ أَيْضًا فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَذَهَبَ شِرْدِمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمُتَقَلِّسِفِينَ إِلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ هُوَ الْهُوِيَّةُ الْبَسِيطَةُ، أَوِ الْكُلَبَّاتُ مُنْتَزَعَاتُ عَقْلِيَّةٌ، وَلَيْتَ شِعْرِي إِذَا كَانَ زَيْدٌ مَثَلًا بَسِيطًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلُوحِظَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُو، مِنْ غَيْرِ نَظْرٍ إِلَى مُشَارِكَاتٍ وَمُبَايِنَاتِ، حَتَّى عَنِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ انْتِزَاعُ صُورٍ مُتَغَايِرَةٍ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْقُولِ بِأَنَّ لِلْبَسِيطِ الْمُقْتِيقِيِّ فِي مَرْبَةِ تَقَوَّمِهِ وَتَحَصَّلِهِ صُورَتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ مُطَابِقَتَيْنِ لَهُ، وَهُو قَوْلٌ بِالْمُتَنَاقِيْنِ.

هَذَا فِي الْمَخْلُوطَةِ وَالْمُطْلَقَةِ، وَأَمَّا الْمُجَرَّدَةُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى وُجُودِهَا فِي الْخَارِج، إِلَّا أَفْلَاطُونُ، وَهِيَ الْمُثُلُ الْأَفْلَاطُونِيَّةُ، وَهَذَا مِمَّا يُشَنَّعُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَهَلْ تُوجَدُ الْمُجَرَّدَةُ فِي الذَّهْنِ؟ فِيلَ لَا، وَفِيلَ نَعَمْ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّهُ لَا حَجْرَ فِي النَّصَوُّرَاتِ.

### فَضْلُلُ

مُعَرَّفُ النَّنِيْءِ مَا يُخْمَلُ عَلَيْهِ مَصْوِيرًا، تَخْصِيلًا أَوْ تَفْسِيرًا، وَالنَّانِي اللَّفْظِيُّ، وَالْأَوَّلُ الْحَفِيقِيُّ، فَفِيهِ تَحْصِيلُ صُورَةِ غَيْرِ حَاصِلَةٍ، فَإِنْ عُلِمَ وُجُودُهَا فَهُوَ بِحَسَبٍ الْحَقِيقَةِ، وَإِلَّا فَبِحَسَبِ الإنسمِ. وَلاَ بُدَّ أَنْ بَكُونَ الْمُمَوَّفُ أَجْلَى، فَلَا يَصِحُّ بِالْمُسَاوِي مَعْرِفَةً وَجَهَالَةً، وَلاَ بِالْأَخْفَى، وَلاَ بُذَّ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا، فَيَجِبُ الإطَّرَادُ وَالإِنْمِكَاسُ، فَلاَ بَصِعُ التَّغْرِيفُ بِالْأَعَمُّ وَالْأَخَصُّ. وَالتَّغْرِيفُ بِالْمِثَالِ تَعْرِيفٌ بِالْمُشَابَهَةِ الْمُخْتَصَّةِ، وَالْحَقِّ جَوَازُهُ بِالْأَعَمُّ.

وَهُوَ حَدًّ، إِنْ كَانَ الْمُمَيِّزُ ذَارِيًّا، وَإِلَّا فَهُوَ رَسْمٌ، وَهُوَ تَامٌّ إِنِ اشْتَمَلَ عَلَى الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْجَنْسِ، وَإِلَّا فَنَافِصْ، فَالْحَدُّ النَّامٌ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِينَيْنِ، وَهُوَ الْمُوصِلُ إِلَى الْكُنْهِ. وَيُسْتَخْسَنُ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ، وَيَهِبُ تَقْيِدُ أَخَدِهِمَ الْجِنْسِ، وَيَهِبُ تَقْيِدُ أَخَدِهِمَا بِالْآخِرِ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ.

وَالْبَسِطُ لَا يُحَدُّ، وَقَدْ يُحَدُّ بِهِ، وَالْمُرَكَّبُ يُحَدُّ وَيُحَدُّ بِهِ، وَقَدْ لَا يُحَدُّ بِهِ. وَالتَّخْدِيدُ الْحَقِيقِيُّ عَسِيرٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ الْجِنْسَ مُثْنَيِّةٌ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ، وَالْفَصْلَ بِالْخَاصَّةِ، وَالْفَرْقُ مِنَ الْنُوَامِضِ.

ثُمَّ هَهُنَا مَبَاحِثُ،

الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ، وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا، لَكِنَّ اللَّهْنَ قَدْ يَخْلُقُ لَهُ مِنْ حَبْثُ التَّعَقُّلُ وُجُودًا مُنْفَرِدًا، وَأَضَافَ إِلَيْهِ زِيَادَةً، لَا عَلَى أَنَّهُ مَعْنَى خَارِجٌ لَاحِقٌ بِهِ، بَلْ فَبَدَهُ لِأَجَلِ تَحَصُّلُا لَمْ يَكُنْ شَبْنًا فِيهِ، فَإِذَا صَارَ مُحَصَّلًا لَمْ يَكُنْ شَبْنًا أَخَرًا فَإِنَّا النَّحَصُّلُ لَمْ يَكُنْ شَبْنًا أَخَرًا فَإِنَّ النَّحَصُّلُ لَلْمَ يَكُنْ شَبْنًا أَخَرًا فَإِنَّ النَّحَصُّلُ لَلْمَ يَكُنْ شَبْنًا

فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْحَدِّ وَجَدْنَهُ مُؤَلَفًا مِنْ عِدَّةِ مَعَانِ، كُلَّ مِنْهَا مُغَامِّرًا كَالدَّرَرِ الْمَنْنُورَةِ غَيْرُ الْآخَرِ بِنَحْرٍ مِنَ الإغْتِبَارِ، فَهُنَاكَ كَثْرَةٌ بِالْفِمْلُ، فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، وَلَا عَلَى الْمَجْمُوعِ. وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِّ بِهَذَا الإغْتِبَارِ مَعْنَى الْمَحْدُودِ الْمَعْفُولِ، لَكِنْ إِذَا لُوحِظَ إِلَى إِنْهَامٍ أَحَدِهِمَا وَقُيْدَ بِالْآخَرِ مُتَضَمَّنَا فِيهِ

<u>}</u>

**→**@.(

وَوُصِفَ نَوْصِيفًا لِأَجْلِ التَّحْصِيلِ وَالتَّقْوِيمِ كَانَ شَيْنًا مُؤَدِّبًا إِلَى الصُّورَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ الَّتِي لِلْمَحْدُودِ، كَاسِبًا لَهَا.

مَثَلًا «الْحَيْوَانُ النَّاطِقُ» فِي تَحْدِيدِ الْإِنْسَانِ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، هُوَ بِمَنِيهِ الْخَيْوَانُ النَّاطِقُ» فِي تَحْدِيدِ الْإِنْسَانِ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، هُو بِمَنِيهِ الْخَيْوَانُ الْحَيْوَانُ الْحَيْوَانُ بِعَنِيهِ النَّاطِقُ، كَمَا أَنَّ الْعَقْدَ الْحَيْلِيَّ يُفِيدُ الصَّورَةَ الاِتِّحَادِيَّةَ الَّتِي لِلْمَوْضُوعِ مَعَ الْمَحْمُولِ فِي الْخَارِجِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ تَرْكِيبًا خَبَرِيًّا، فَفِيهِ حُكْمٌ، وَهُنَا تَرْكِيبٌ تَقْيِيدِيٌّ، يُفِيدُ تَصْوِيرَ الاِتَّحَادِ فَقَطْ، فَمَجْمُوعُ التَّصَوِّرَاتِ الْمُتَعَلَّقَةِ بِالأَجْزَاءِ تَقْصِيلًا هُوَ الْحَدُّ الْمُوصِّلُ إِلَى التَّصَوَّرِ الْوَاحِدِ، الْمُتَعلِقِ بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ إِجْمَالًا، وَهُوَ الْمَحْدُودُ.

فَانْدَفَعَ شَكُّ الرَّازِيِّ، مِنْ أَنَّ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّةِ إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِجَمِيعِ أَجْزَانِهَا، وَهُوَ نَفْسُهَا، فَالتَّعْرِيفُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، أَوْ بِالْعَوَارِضِ، وَلَا عِلْمَ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا الْعِلْمُ بِالْكُنْهِ، وَالْعَوَارِضُ لَا تُعْطِيهِ، فَالْأَفْسَامُ بِأَسْرِهَا بَاطِلَةٌ. وَمِنْ هَهُنَا ذَهَبَ إِلَى بَدَاهَةِ النَّصَوُّرَاتِ كُلِّهَا.

النَّانِي: التَّغْرِيفُ اللَّفَظِيُّ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ جَوَابُ الْمَا»، وَكُلُّ مَا هُوَ جَوَابُ المَّاهُ فَهُو تَصَوُّرٌ، أَلَا تَرَى إِذَا قُلْنَا: الْغَضَنْقَرُ مَوْجُودٌ، فَقَالَ الْمُخَاطَبُ مَا الْغَضْنْقَرُ ؟ فَفَسَّرْنَاهُ بِالْأَسَدِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ حُكْمٌ. نَعَمْ، بَيَانُ مَوْضُوعِيَّةِ اللَّفْظِ فِي جَوَابِ هَلْ هَذَا اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى بَحْثٌ لَفْظِيَّ، يُعْصَدُ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ فِي عِلْمِ اللَّغَةِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصْدِيقِيَّةِ لَمْ يُقَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَحْثِ اللَّفْظِيِّ اللَّغَوِيِّ.

النَّالِثُ: مَثَلُ الْمُعَرِّفِ كَمَثَلِ نَقَاشٍ يَنْقُشُ شَبَحًا فِي اللَّوْحِ، فَالتَّعْرِيفُ تَصْوِيرٌ بَحْتٌ، لَا حُكْمَ فِيهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنُوعِ. نَعَمْ، هُنَاكَ تَصْوِيرٌ بَحْتٌ، لَا حُكْمَ فِيهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنُوعِ. نَعَمْ، هُنَاكَ

<del>) (</del>

أَخْكَامٌ ضِمْنِيَّةٌ، مِثْلَ دَعْوَى الْحَدَّيَّةِ وَالْمَقْهُومِيَّةِ وَالْإَطْرَادِ وَالْإِنْمِكَاسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ مَنْعُ تِلْكَ الْأَخْكَامِ، لَكِنَّ الْفُلْمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْعَ التَّعْرِيفَاتِ لَا يَجُوزُ، فَكَأَنَّهُ شَرِيعَةٌ نُسِخَتْ قَبَلَ الْعَمَلِ بِهَا!

نَعَمْ، بُنْقَصْ بِإِبْطَالِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ مَثَلًا، وَالْمُعَارَضَةُ إِنَّمَا بُتُصَوَّرُ بِي الْحُدُودِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، بِخِلَافِ الرَّسُومِ.

الرَّابِعُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ أَصْلًا، وَإِلَّا لَجَازَ تَخَفَّقُ فَفِيهِ آخَادِيَّةٍ. وَمِنْ هَهُنَا قَالُوا: الْمُفْرَدُ إِذَا عُرُفَ مِمْرَكَّبِ تَعْرِيفًا لَفْظِيًّا لَمْ يَكُنِ التَّفْصِلُ الْمُنتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ الْمُرَكِّبِ مَفْصُودًا. قَالَ الشَّنْعُ: الْأَسْمَاءُ وَالْكَلِمُ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُنفُولَاتِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي لَا تَفْصِيلَ فِيهَا، وَلَا تَرْكِيبَ وَلَا صِدْقَ وَلَا تَغْدِبُ، بَلُ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا مِنْهُ الْإِخْضَارُ فَقَطْ، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ، فَلَا يَعْبِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّذَورُ، فَلَا يَعْبِدُ الْمُغْنَى، وَإِنَّمَا مِنْهُ الْإِخْضَارُ فَقَطْ، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ، فَلَا يَعْبَدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْنَى، وَإِنَّمَا مِنْهُ الْإِخْضَارُ فَقَطْ، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ، فَلَا يَعْبَدُ اللْمُعْنَى اللَّهُ الْمُعْنَى ، وَإِنَّمَا مِنْهُ الْإِخْضَارُ فَقَطْ، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ، فَلَا

#### التصديقات

الْحُكُمُ مِنهُ إِجْمَالِيٍّ، وَهُوَ الْكِشَافُ الِاتَحَادِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَمِنهُ تَفْصِيلِيَّ، وَهُوَ الْمَيْسُافُ الِاتَحَادِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَمِنهُ تَفْصِيلِيَّ، وَالنَّبُهُ إِنَّنَا مِن الْمَعَانِي الْحَرْفِيَّةِ الَّتِي لَا تُلاَحَظُ لَمْ مُتَعَلِّقٍ الْحَكْمُ بِالنَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُتَعَانِي الْحَرْفِيَّةِ الَّتِي لَا تُلاَحَظُ بِالشَّرِقِيْنِ ، بَلْ إِنَّمَا مِيَعَلَّقُ الْمُكُمُ عَلِي الطَّرَفَيْنِ، بَلْ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْمُكُمُ حَقِيقًةً بِمُفَادِ الْهَنْءَ النَّرْكِبِيَّةِ، وَهُو الاتْحَادُ مَثَلًا، فَتَلَبَّرُ.

ثُمَّ الْفَضِيَّةُ إِنَّمَا تَتِمُّ بِأَمُورٍ ثَلَائَةٍ، ثَالِئُهَا نِسْبَةٌ ثَاقَةٌ إِخْبَارِيَّةٌ حَاكِيَّةٌ. فَعَنْ هَهُنَا يَسْتَبِينُ أَنَّ الظَّنِّ إِذْعَانٌ بَسِيطٌ، وَإِلَّا لَصَارَ أَجْزَاهُ الْقَضِيَّةِ هُمَاكَ أَرْبَعَةً



وَالْمُتَأَخِّرُونَ زَعَمُوا أَنَّ الشَّكَّ مُتَعَلَّقٌ بِالنَّسْبَةِ التَّقَيُّدِيَّةِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الْحُكْمِ، وَيُسَمُّونَهَا النِّسْبَةِ التَّقَيُّدِيَّةِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الْحُكْمِ، وَيُسَمُّونَهَا النِّسْبَةَ بَيْنَ بَيْنَ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ وَاللَّاوُقُوعِ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَّا التَّصْدِيقُ. أَعْجَنِنِي قَوْلُهُمْ، أَمَا فَهِمُوا أَنَّ التَّرَدُّدَ لاَ يَتَقَوَّمُ حَقِيقَةً مَا لَمْ يَتَعَلَّقُ بِالْوَقُوعِ؟ فَالْمُدْرَكُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالنَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِذْرَاكِ بِاللَّهُ إِلنَّهَا إِنَّهُ الْمُدْرَكُ فِي الْهِذْرَاكِ بِاللَّهُ إِلَيْهُ إِلَيْهَا إِلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْقُدَمَاءِ هُوَ الْحَقَّ .


وَهَهُنَا شَكِّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الثَّلاَثَةَ الَّتِي هِيَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْقَضِيَّةِ مُتَحَقِّقَةٌ فِي صُورَةِ الشَّكِّ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

فِيلَ فِي حَلِّهِ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ كُلَّ بِالْمَرَضِ، فَلاَ يَلْزَمُ تَحَقَّفُهُ، كَالْكَاتِبِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ. أَقُولُ: إِذَا كَانَ كُلاَّ بِالْعَرَضِ فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ أَمْرٌ آخَرُ بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَلَيْسَ إِلَّا إِذَرَاكُهُ، وَذَلِكَ خَارِجٌ إِجْمَاعًا. وَأَخْذُ الْوُقُوعِ بِشَرْطِ الْإِيقَاعِ تَصْحِيحٌ لِمَجْعُولِيَّةِ الدَّاتِيِّ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالْإِفَادَةُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِيقَاعِ، وَالْقَضِيَّةُ لَيْمَتْ مُنْتَظِرَةَ التَّحْصِيلِ بَعْدَهَا، فَاعْتِبَارُ تَمَلَّنِ الْإِيقَاعِ بِالْوُقُوعِ مِمَّا لَا دَخْلَ لَهُ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، فَالْحَقُّ أَنَّ عَوْلَنَا زَيْدٌ هُوَ قَائِمٌ فَضِيَّةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مَعْنَى مُحْتَمِلًا لِلصَّدْفِ وَالْكَذِبِ، فَفِي النَّكُ إِنَّمَا التَرَدُّدُ فِي مُطَابَقَةِ الْحِكَاتِةِ، لَا فِي أَصْلِ الْحِكَاتِةِ وَالْحَدَائِةِ، لَا في أَصْلِ الْحِكَاتِةِ وَالْحَدَائِةِ، لَا فَي أَصْلِ الْحِكَاتِةِ وَالْحَدَائِةِ، لَا فَي أَصْلِ الْحِكَاتِةِ وَالْحَدَائِةِ الْحَدَائِةِ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

نَعَمْ، الْفَضَابَا الْمُمْتَبَرَةُ فِي الْعُلُومِ هِيَ النِّي تَعَلَّقَ بِهَا الْإِذْعَانُ؛ إِذْ لَا كَمَالَ فِي تَحْصِيلِ الشَّكِّ. هَذَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَقْرَعْ سَمْعَكَ، لَكِئَّهُ هُوَ التَّحْقِيقُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الْأَجْزَاءُ ثَلَاثَةً فَحَقُّهَا أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهَا بِثَلَاثِ عِبَارَاتٍ، فَالدَّالُّ عَلَى النَّسْبَةِ يُسَمَّى رَابِطَةً، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ رُبَّمَا حُذِفَتِ الرَّابِطَةُ؛ اكْتِفَاءً



بِعَلَامَاتِ إِعْرَابِيَّةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهَا دَلَالَةُ الْتِرَابِيَّةَ، تَشْسَعَى الْفَضِيَّةُ ثُنَائِيَّةً، وَرُبَّمَا دُكُونَ ، تَشْسَعَى الْفَضِيَّةُ ثُنَائِيَّةً، وَرُبَّمَا كَانَ فِي قَالَبِ دُكُونَ ، تَشْسَعَى ثَلَائِيَّةٍ، وَالْمَعْنَةِ ، لَكِنَّةُ رُبَّمَا كَانَ فِي قَالَبِ الْإِسْمِ، كَاهَهُونَا ، وَيُسَمَّى رَابِطَةً عَيْرَ زَمَائِيَّةٍ، وَالمعنَّى فِي الْيُونَانِيَّةٍ، وَ(است) فِي الْفَارِسِيَّةِ مِنْهَا . وَرُبَّمَا كَانَ فِي قَالَبِ الْكَلِمَةِ ، كَاكَانَ ، وَيُسَمَّى رَابِطَةً وَرَابَعَةً ، وَالْهَارِبِيَّةِ مِنْهَا . وَرُبَّمَا كَانَ فِي قَالَبِ الْكَلِمَةِ ، كَاكَانَ ، وَيُسَمَّى رَابِطَةً وَرُابَعَةً .

وَالْقَضِيَّةُ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ شَيْءٍ لِنَنِيْءٍ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ فَحَمْلِيَّةٌ، وَإِلَّا فَشَرْطِيَّةٌ، وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مَوْضُوعًا وَمُقَدَّمًا، وَالْمَحْكُومُ بِهِ مَحْمُولًا وَتَالِيًا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ مَذْهَبَ الْمَنْطِقِيْنَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْطِيَّةِ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِي، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ فِي الْجَزَاءِ، وَالشَّرْطُ قَيْدٌ لِلْمُسْنَدِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَالِ أَوِ الظَّرْفِ، كَذَا فِي «الْمِفْتَاحِ».

قَالَ السَّيِّدُ الْمُحَقِّقُ قُدِّسَ سِرُّهُ: الْأَوَّلُ هُوَ الْحَقُّ؛ لِلْقَطْعِ بِصِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ مَعَ كَذِبِ التَّالِي فِي الْوَاقِعِ، كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَ زَيْدٌ حِمَارًا كَانَ نَاهِقًا، وَلَوْ كَانَ الْحَبُرُ هُوَ التَّالِي لَمْ بُتَصَوَّزُ صِدْفُهَا مَعَ كَذِبِهِ؛ ضَرُورَةَ اسْتِلْزَامِ الْيُفَاءِ الْمُطْلَقِ الْيُفَاء الْمُطْلَقِ الْهُمْلَاقِ الْمُعْلَدِ.

قَالَ الْمَلَّامَةُ الدَّوَّانِ وَهَمَالِقَاءَ كَذِبُ النَّالِي فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الْوَاقِيِئَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَذِبُهُ فِي الْأَوْقَاتِ التَّفْدِيرِيَّةِ، فَالنَّاهِقِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتٍ فُدَّرَ فِيغَا حِمَارِيَّةُ زَيْدِ فَائِتَهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَسِبِ الْأَوْقَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ مَسْلُوبَةً عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ «زَيْدٌ قَائِمٌ» في ظنِّي لَمْ يَكُذِبْ بِانْتِفَاءِ الْقِيَامِ فِي الْوَاقِعِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنَ الإِسْتِلْزَامِ فَمُسَلَّمُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُطْلَقَ هَهُمَا مُنتَفِئ ۚ أَلَّ



الْمَأْخُوذُ عَلَى وَجْهِ أَعَمَّ مِمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَيْضًا، غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْعِبَارَةَ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُطَابَقَةً، وَلاَ ضَيْرَ فِيهِ. وَبِمِثْلِ ذَلِكَ يَنْحَلُّ شُبْهَةُ «مَعْدُومُ النَّظِيرِ».

أَهُولُ: إِنَّهُمْ - وَمِنْهُمُ الْمُحَقِّقُ الدَّوَانِيُّ - جَوَّزُوا اسْتِلْزَامَ شَيْء لِلنَّقِيضِ وَالنَّقِيضَيْنِ؛ بِنَاءٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِلْزَامِ مُحَالٍ مُحَالًا، وَتَفَبَّثُوا بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا فِي جَوَابِ الْمُفَالَطَةِ الْعَامَّةِ الْوُرُودِ الْمَشْهُورَةِ، مِنْ أَنَّ الْمُدَّعَى ثَابِتٌ، وَإِلَّا فَنَقِيضُهُ ثَابِتٌ، وَكُلَّمَا كَانَ نَقِيضُهُ ثَابِتًا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ ثَابِتًا، فَكُلَّمَا لَمْ يَكُنِ الْمُدَّعَى ثَابِتًا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاء قَابِتًا، وَيَنْعَكِمُ بِعَكْسِ التَّقِيضِ إلَى قَوْلِنَا هَكُلَمَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ ثَابِتًا كَانَ الْمُدَّعَى ثَابِنًا»، هَذَا خُلْف.

فَمَذْهَبُ الْمَنْطِقِيِّينَ هُوَ الْحَقُّ.

## فَضّللّ

الْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ جُزْنِيًّا فَالْقَضِيَّةُ شَخْصِيَّةٌ وَمَخْصُوصَةٌ، وَإِنْ كَانَ كُلِّبًا فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِلَا زِيَادَةِ شَرْطٍ فَمُهْمَلَةٌ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ الْوَحْدَةِ الذَّهْنِيَّةِ فَطَبِيعِيَّةٌ. وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا عَلَى أَفْرَادِهِ، فَإِنْ بُيِّنَ فِيهَا كَمَّيَّةُ أَفْرَادِهِ

فَمَخْصُورَةٌ وَمُسَوَّرَةٌ، وَمَا بِهِ الْبَيَانُ يُسَمَّى شُورًا، وَقَدْ يُذْكَرُ السُّورُ في جَالِب الْمَحْمُولِ فَنْسَمَّى الْقَفِيلَةُ مُنْحَرِفَةً. وَإِنْ لَمْ تُبَيَّنْ فَمُهْمَلَةٌ عِنْدَ الْمُتَأْخُرِينَ، وَيَرْ ثَمَّ قَالُوا إِنَّهَا تُلَازِمُ الْجُزْئِيَّةَ .

اغْلَمْ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ التَّخْقِيقِ: أَنَّ الْحُكُمْ فِي الْمَحْصُورَةِ عَلَى نَفْس الْحَفِيفَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْحَاصِلَةُ في اللَّهْنِ حَقِيقَةً، وَالْجُزَّئِيَّاتُ مَعْلُومَةٌ بِالْعَرَض، فَلَيْسَتْ مَحْكُومًا عَلَيْهَا إِلَّا كَذَلِكَ. وَرُبَّمَا يَتَرَآى أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاقْتَضَى الْإِيجَابُ وُجُودَ الْحَقِيقَةِ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ الْمُثْبَتَ لَهُ هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، مَمَ أَنَهَا قَدْ تَكُونُ عَدَمِيَّةً، بَلْ سَلْبِيَّةً. فَالْحَقُّ أَنَّ الْأَفْرَادَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً بِالرَّخِهِ، لَكِنَّهَا مَحْكُومٌ عَلَيْهَا حَقِيقَةً ، أَلَا تَرَى إِلَى الْوَضْعِ الْعَامُّ وَالْمَوْضُوعِ لَهُ الْخَاصُ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ بِالْوَجْهِ هُوَ الْمَوْضُوعُ لَهُ حَقِيقَةً.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ مُفَادَ الْإِيجَابِ مُطْلَقًا هُوَ النُّبُوتُ مُطْلَقًا، وَكُلُّ حُكُمٍ ثَابِتِ لِلْأَفْرَادِ ثَايِثٌ لِلطَّبِيعَةِ فِي الْجُمْلَةِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لِمَاذَا أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ: لِلطَّبِّعَةِ أَوْ لِلْفَرْدِ؟ فَمَفْهُومٌ زَائِدٌ عَلَى الْحَفِيقَةِ، فَتَأَمَّلْ.

الْمَخْصُورَاتُ أَرْبَعُ: الْمُوجَبَةُ الْكُلَّيَّةُ، وَسُورُهُما وكُلِّ، وَلَامُ الإسْفِفْرَافِ، وَالْمُوجَةُ الْمُجْزِنِيَّةُ، وَسُورُهَا «بَعْضٌ» وَ"وَاحِدٌ»، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيُّةُ، وَسُورُهَا الْا شَيْءً" وَاللَّا وَاحِدَا وَوُقُوعُ النَّكِرَةِ تَحْتَ النَّفْيِ، وَالسَّالِيَةُ الْجُزْقِيَّةُ، وَسُودُهَا «لَيْسَ كُلَّ»، وَ«لَيْسَ بَعْضٌ»، وَ«بَعْضُ لَيْسَ»، وَفِي كُلِّ لُغَةٍ سُورٌ يَخُشُهَا٠

قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمَوْضُوعِ بِـ(ج)، وَعَنِ الْمَخْمُوكِ



)<del>&</del> -

بِ(ب)، وَالْأَشْهَرُ التَّلَقُظُ بِهِمَا اسْمًا مُرَكَّبًا، كَالْمُقَطَّعَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ بِالْجِيمِ وَالْجِيمِيَّةِ وَالْبَاءِ وَالْبَائِيَّةِ. وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا أَرَادُوا التَّغْيِرَ عَنِ الْمُوجَةِ الْكُلِّةِ مَثَلًا لِإِجْرَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا جَرَّدُوهَا عَنِ الْمَوَادُّ؛ دَفْعًا لِتَوَهَّمِ عَنِ الْمُورِ، وَقَالُوا: اللَّهُ بَا لَا خَكَامَهَا أَرْبَعَةُ أَمُورٍ، فَلْنُحَقِّقُ أَحْكَامَهَا فِي مَبَاعِكَ.

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُلَّ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْكُلِّيِّ، مِثْلَ الْكُلُّ إِنْسَانِ نَوْعٌ»، وَبِمَعْنَى الْكُلِّ الْمَجْمُوعِيِّ، نَحْوُ الْكُلُّ إِنْسَانِ لَا يَسَعُهُ مَنِهِ الدَّارُ»، وبِمَعْنَى الْكُلِّ الْمَجْمُوعِيِّ، نَحْوُ الْكُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَسَعُهُ مَنِهِ الدَّارُ»، وبِمَعْنَى الْكُلُّ الْأَوْرِيِّ الْأَفْرُونِ وَالْمُعْنَيْرُ فِي الْقِيَاسَاتِ وَالْمُلُومِ هُوَ الْمَعْنَى النَّالِثُ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِ هِيَ الْمَحْصُورَةُ، وَأَمَّا الْأُولِيَ وَالْمُلْومِ هُوَ الْمَعْنَى النَّالِثُ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِ هِيَ الْمَحْصُورَةُ، وَأَمَّا الْأُولِي وَالْمُلْمِيَةُ ، وَالنَّالِيَةُ شَخْصِيَّةٌ ، أَوْ مُهْمَلَةٌ ، وَالَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى الْبُعْضِ الْمَجْمُوعِيِّ مُهْمَلَةً ، وَالَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى الْبُعْضِ الْمَجْمُوعِيِّ مُهْمَلَةً ، وَالَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى الْبُعْضِ الْمَجْمُوعِيِّ

الثَّانِي: أَنَّ (جَ) لَا نَعْنِي بِهَا مَا حَقِيقَتُهُ (جَ)، وَلَا مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ، بَلْ أَعَمَّ مِنْهُمَا، وَهُو مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ (جَ) مِنَ الْأَفْرَادِ. وَتِلْكَ الْأَفْرَادُ قَدْ تَكُونُ اعْتِبَارِيَّةً، كَالْحَبْرَانِ حَقِيقِيَّةً، كَالْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ أَوِ النَّوْعِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ اغْتِبَارِيَّةً، كَالْحَبْرَانِ الْجِنْسِ؛ فَإِنَّةُ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الْحَيْوَانِ لِلَّا أَنَّ الْمُتَعَارَفَ فِي الإغْتِبَارِ هُوَ الْقِسْمُ الْجُنْسِ؛ فَإِنَّةً أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الْحَيْوَانِ لِلَّا أَنَّ الْمُتَعَارَفَ فِي الإغْتِبَارِ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوْلُ.

ثُمَّ الْفَارَابِيُّ اعْتَبَرَ صِدْقَ عِنْوَانِ الْمَوْضُوعِ عَلَى ذَاتِهِ بِالْإِمْكَانِ؛ حَتَّى يَلْخُونِ وَاللَّغَةِ اعْتَبَرَ لِنَهُ مُخَالِفًا لِلْعُرْفِ وَاللَّغَةِ اعْتَبَرَ صِدْقَهُ عَلَيْهَا بِالْفِعْلِ فِي الْفُرْضِ النَّعْنِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ صِدْقَهُ عَلَيْهَا بِالْفِعْلِ فِي الْفَرْضِ النَّعْنِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ يَعْتِبُو الْفَرْضِ النَّعْنِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ يَعْتِبُو الْفَرْضِ النَّعْنِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ يَعْتِبُو الْفَرْضِ النَّعْنِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ مَنْ الْأَمْرِ يَكُونُ كَذَا، سَوَاءٌ وُجِدَ

أَوْ لَمْ يُوجَدْ، فَالذَّاتُ الْخَالِيَةُ عَنِ السَّوَادِ دَائِمًا لَا تَدْخُلُ **فِي كُلُّ أَسْوَدَ عَلَى** رَأْي النَّيْخِ، وَمَنْ قَالَ بِدُخُولِهَا عَلَى رَأْبِهِ، كَشَارِحِ االْمَطَالِمِ، وَٱلْبَاعِمِ مُثَلِّفُ فَلِطُ مِنْ يَلَّةِ تَدَبُّرِهِ مِي بَعْضِ عِبَارَاتِهِ. نَعَمْ، النَّوَاتُ الْمَعْدُومَةُ الَّتِي هِيَ أَسْوَدُ بِالْفِعْلِ بَعْدَ الْوُجُودِ دَاخِلَةٌ فِيهِ .

الثَّالِثُ: الْحَمْلُ اتَّحَادُ الْمُتَغَايِرَيْنِ فِي نَحْوِ مِنَ التَّعَقُّلِ بِحَسَبِ نَحْوٍ آخَرَ مِنَ الْوُجُودِ، اتَّحَادًا بِالذَّاتِ، أَوْ بِالْعَرَضِ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُعْنَى بِهِ أَنَّ الْمَوْضُوعَ بِمَنْنِهِ الْمَحْمُولُ، فَيُسَمَّى الْحَمْلَ الْأَوْلَى، وَقَدْ يَكُونَ نَظْرِيًّا أَيْضًا، أَوْ يُعْتَصَرُ لِيهِ عَلَى مُجَرَّدِ الإِنَّحَادِ في الْوُجُودِ، فَيُسَمَّى الْحَمْلَ الشَّائِعَ الْمُتَمَارَفَ، وَهُوَ الْمُعْيَرُ في الْعُلُوم.

وَيَنْقَسِمُ بِحَسَبِ كَوْنِ الْمَحْمُولِ ذَاتِيًّا ، أَوْ عَرَضِيًّا لَهُ إِلَى الْحَمْلِ بِالذَّاتِ أَوْ بِالْمَرَضِ، وَقَدْ بَنْفَسِمُ بِأَنَّ نِسْبَةَ الْمَحْمُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ إِمَّا بِوَاسِطَةِ (في) أَوْ «ذُر» أَوْ اللَّهُ»، فَهُوَ الْحَمْلُ بِالإشْتِقَاقِ، أَوْ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَهُوَ الْمَقُولُ بِعَلَى، فَهُوَ الْحَمْلُ بِالْمُوَاطَاةِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ إِطْلَافِ الْحَمْلِ عَلَيْهِمَا بِالإشْتِرَاكِ اللَّفْظِيُّ.

اخْلَمْ: أَنَّ كُلَّ مَنْهُوم بُخْمَلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَمْلِ الْأَوْلَى، وَمِنْ هُمَاكَ تَسْمَعُ أَنَّ سَلْبَ الشِّيءِ عَنْ نَفْسِهِ مُحَالً -

ثُمَّ طَانِفَةٌ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ بُحْمَلُ عَلَى أَنفُسِهَا حَمْلاً شَائِعًا أَيْضًا، كَالْمَغْهُوم وَالْمُمْكِنِ الْعَامُ وَنَحْوِهِمَا، وَطَائِفَةٌ لاَ يُحْمَلُ عَلَى أَنْفُسِهَا ذَلِكَ الْحَمْلَ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا نَقَائِضُهَا، كَالْجُزْئِيُّ وَاللاَّمَهْهُومٍ. وَمِنْ هَهُنَا اغْتُبِرَ فِي النَّنَاتُضِ اتُّحَادُ نَحْو الْحَمْل فَوْقَ الْوَحْدَاتِ الثَّمَانِ الذَّاثِعَاتِ.

وَعَهُنَا شَكٌّ مَشْهُورٌ ، وَهُوَ: أَنَّ الْحَمْلَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ (جَ) عَيْنُ مَفْهُوا

}<del>}}</del>



(بَ) أَوْ غَيْرُهُ، وَالْعَيْنِيَّةُ تُتَافِي الْمُغَايَرَةَ، وَالْمُغَايَرَةُ تُتَافِي الاِتَّحَادَ. وَحَلَّهُ: أَنَّ التَّغَايُرُ مِنْ وَجْهِ لاَ يُنَافِي الاِتِّحَادَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَحْمُولُ لاَ بِضَرْطِ شَيْء، حَتَّى يُتَصَوَّرَ فِيهِ أَمْرَانِ.

وَالْمُعْتَبُرُ فِي الْحَمْلِ الْمُتَعَارَفِ صِدْقُ مَفْهُومِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمَوْضُوعِ، بِأَنْ يَكُونَ ذَاتِيًّا لَهُ، أَوْ وَصْفًا قَائِمًا بِدِ، أَوْ مُثْتَزَعًا عَنْهُ بِلاَ إِضَافَةٍ أَوْ بِإِضَافَةٍ، فَتُبُوتُ زَوْجِيَّةِ الْخَمْسَةِ لاَ يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ قَوْلِنَا: «الْخَمْسَةُ زَوْجٌ».

الرَّابِعُ فِيهِ نِكَاتُ، الْأُولَى: ثَبُوتُ شَيْءٍ لِنَيْءٍ فِي ظَرْفٍ فَرْعُ فِعْلِيَّةِ مَا تَبَتَ لَأَمْ وَهُمْ يَلْفَرْمٌ لِثَبُوتِهِ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ، فَمِنْهُ مَا تَبَتَ لِأَمْرِ وَهْنِيٍّ مُحَقَّقٍ، وَهِيَ النَّهْنِيَّةُ، أَوْ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ مُحَقَّقٍ، وَهِيَ النَّهْنِيَّةُ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ اللَّهْنِيَّةُ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ عَلَى الْخَارِجِيَّةُ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ عَلَى الْخَارِجِيَّةُ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ عَلَى الْخَارِجِيَّةُ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَالْفَصَاتِ الْهَذَكِيقِيَّةُ وَالْحِسَائِيَّةِ وَأَمَّا السَّالِيَةُ فَلِا تَسْتَذْعِي وُجُودَ الْمُوسُوعِ، بَلْ فَذْ يَصْدُقُ بِالْنِقَائِهِ. نَعَمْ، تَحَقَّقُ مَفْهُومُ السَّالِيَةِ فِي اللَّمْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا يُوجُودِهِ فِيهِ حَالَ الْحُكْمِ فَقَطْ.

الثَّانِيَةُ: الْمُحَالُ مِنْ حَبْثُ هُوَ مُحَالٌ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْعَقْلِ، فَهُوَ مَعْدُومٌ ذِهْنَا وَخَارِجًا، وَمِنْ هَهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ فِي الذَّهْنِ حَقِيقَةٌ مَوْجُودٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَلَا يُخكَمُ عَلَيْهِ إِيجَابًا بِالإنْتِنَاعِ، أَوْ سَلَبًا بِالْوُجُودِ مَثَلًا، إِلَّا عَلَى أَمْرِ كُلِّيُّ، إِذَا كَانَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ تَصَوَّرُهُ.

وَكُلُّ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِالتَّخْقِيقِ هِيَ الطَّبِيعَةُ الْمُتَصَوَّرَةُ، وَكُلُّ مُتَصَوَّرِ ثَابِتٌ، فَلَا بَصِعُ عَلَيْهِ الْمُحُكُمُ، مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ بِالإِمْتِنَاعِ وَمَا بَخْذُو حَذْوَهُ. نَعَمْ، إِذَا لُوحِظَ بِاغْتِبَارِ جَمِيعِ مَوَارِدِ تَحَقَّقِهِ أَوْ بَعْضِهَا يَصِعُ عَلَيْهِ الْمُحُكُمُ بِالإِمْتِنَاعِ مَثَلًا،



فَالِامْتِنَاءُ ثَابِثُ لِلطَّبِيعَةِ، وَذَلِكَ صَادِقٌ بِانْتِفَاءِ الْمَوَارِدِ، وَحِبْتِلِهِ لَا إِشْكَالَ بِالْقَضَايَا الَّتِي مَحْمُولَانُهُا مُنَاقِيَةٌ لِلْوُجُودِ، نَحْوُ: ﴿شَرِيكِ الْبَاوِي مُمْتَنِعُ وَ الْجَتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ مُحَالًا، وَ الْمُجْهُولُ الْمُطْلَقُ يَنْتَنِعُ عَلَيْهِ الْمُجْكُمُ، وَ«الْمَعْدُومُ الْمُطْلَقُ يُقَابِلُ الْمَوْجُودَ الْمُطْلَقَ».

وَأَمَّا الَّذَينَ قَالُوا إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ حَقِيقَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سَوَالِبُ، وَلَا رَبْبَ أَنَّهُ تَحَكُّمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مُوجَبَاتُ، لَا تَقْتَضِي إِلَّا تَصَوُّرَ الْمَحْكُوم عَلَيْهِ حَالَ الْحُكُم، كَمَا في السَّوَالِبِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ بُصَادِمُ الْبَدَاهَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَقْرَادِ الْفَرْضِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ الْوُجُودِ، كَأَنَّهُ قَالَ مَثَلاً: مَا يُتَصَوَّرُ بِعِنْوَانِ شَرِيكِ الْبَارِي، وَيُفْرَضُ صِدْفُهُ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ في نَفْسِ ٱلأَمْرِ.

وَلاَ يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الصَّفَةِ أَزْيَدَ مِنْ كُبُوتِ الْمَوْصُوفِ؛ فَإِنَّ الإِمْنِنَاعَ مُتَحَقَّقٌ وَثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بِخِلاَفِ الْأَقْرَادِ، فَتَلَبَّرُ.

الثَّالِنَهُ: الإِنَّصَافُ الإِنْضِمَامِيُّ يَسْتَذْعِي تَحَقُّقَ الْحَاشِيَتَيْنِ فِي ظَرْفِ الِاتَّصَافِ، بِخِلَافِ الْإِنْتِرَاعِيُّ، بَسْنَدْعِي ثُبُوتَ الْمَوْصُوفِ نَقَطْ، فَمُطْلَقُ الِاتْصَافِ لَا يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ الصَّفَةِ في ظَرْفِهِ. أَمَّا مُطْلَقُ النُّبُوتِ فَضَرُورِيٌّ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِي نَفْسِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا لِشَيْءٍ. وَالِاتَّصَافُ لَيْسَ مُتَحَقَّقًا فِي الْخَارِج، حَتَّى بَلْزَمَ تَحَقُّقُ الصَّفَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ، وَكُلُّ نِسْبَةٍ تَحَقُّفُهَا فَرْعُ تَحَقُّنَ الْمُنْتَسِبَيْنِ، بَلْ هُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي اللَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الإنْضِمَامِيُّ الْخَارِجِيِّ الْمَوْصُوفِ مُتَّحِدًا مَعَ الصَّفَةِ في الْأَعْبَانِ، كَالْجِسْم وَالْأَبْيُضِ، وَفي الِانْتِرَاعِيِّ الْخَارِجِيِّ مُتَّحِدًا بِحَسَبِ الْأَعْبَانِ، كَالسَّمَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ ۗ



**)**&

الرَّابِعَةُ: إِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَرَعُوا قَضِيَّةٌ سَمَّوْهَا سَالِيَةَ الْمَحْمُولِ، وَفَرَّقُوا إِلَّانُ فِي السَّالِيَةِ الْمَحْمُولِ بُرْجَعُ وَبُحْكُمُ بِالسَّلْبِ، وَفِي السَّالِيَةِ الْمَحْمُولِ بُرْجَعُ وَبُحْكُمُ بِالسَّلْبِ، وَفِي السَّالِيَةِ الْمَحْمُولِ بُرْجَعُ وَبُحْكُمُوا بِأَنَّ صِدْقَ الْإِيجَابِ فِيهَا لَا يَسْتَذْعِيهِ، بَلْ السَّلْبُ يَسْتَذْعِيهِ كَالْإِيجَابِ فِيهَا لَا يَسْتَذْعِيهِ، بَلْ السَّلْبُ يَسْتَذْعِيهِ كَالْإِيجَابِ اللَّهُ وَمَنْ الْوَجُودَ، وَمِنْ الْمُحَصَّلِ، وَقَرِيحَتُكَ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ الرَّبُطَ الْإِيجَابِيَّ مُطْلَقًا يَقْتَضِي الْوُجُودَ، وَمِنْ الْمُنْهُومَاتِ التَّصَوَّرِيَّةِ مَوْجُودَةً فِي نَفْسِ الْمُنْهُ وَالذَا السَّلِيَةِ تَلَازُمٌ بِحَسِ الصَّدُقِ. وَفِيهِ مَا فِيهِ. الْأَمْوِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّالِيَةِ تَلَازُمٌ بِحَسِ الصَّدُقِ. وَفِيهِ مَا فِيهِ.

وَإِذَا حَقَّقْتَ الْإِيجَابَ الْكُلِّيَّ فَقِسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَحْصُورَاتِ.

ثُمَّ قَذْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءٌ في طَرَفِ، فَسُمِّيَتْ مَعْدُولَة، وَهِيَ مَعْدُولَةُ الْمَرْفُوعِ، أَوْ مَعْدُولَةُ الْمَحْمُولِ، أَوْ مَعْدُولَةُ الطَّرَفَيْنِ. وَإِلاَّ فَمُحَصَّلَةٌ وَهَرُولَةُ الطَّرَفَيْنِ. وَإِلاَّ فَمُحَصَّلَةٌ وَهَرُولَةٌ الطَّرَفَيْنِ. وَإِلاَّ فَمُحَصَّلَةٌ مَلْفُوظَةٌ. وَقَدْ يُخَصُّ اسْمُ الْمُوجَبَةِ بِالْمُحَصَّلَةِ مَعْدُولَةٍ ، وَهِي أَعَمُّ مِنَ الْمُوجَبَةِ الْمَعْدُولَةِ الْمَحْمُولِ، وَيَا عَرْ فَيْهَا الرَّابِطُ عَنْ لَفُظِ السَّلْبِ لَفْظًا، أَوْ تَقْدِيرًا، وَفِي الْمُوجَبَةِ السَّالِيَةِ الْمَعْدُولِ السَّلْبَةِ الْمَعْدُولِ السَّلْبَةِ الْمَعْدُولِ السَّلْبَةِ السَّلْبَةِ السَّالِيَةِ السَّلْبَةِ الْمَعْمُولِ وَالطَّانِ، وَالسَّلْبُ مُتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا.

كُلُّ يِسْبَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِمَّا وَاجِئَةٌ، أَوْ مُمْتَنِعَةٌ، أَوْ مُمْكِنَةٌ، وَيَلْكَ الْكَيْفِيَاتُ الْمَوَادُّ، وَالدَّالُ عَلَيْهَا الْجِهَةُ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا يُسَمَّى مُوجَّهَةً وَرُبَاعِيَّةً، بَسِيطَةً إِنْ كَانَتْ حَقِيقَتُهَا إِيجَابًا فَقَطْ أَوْ سَلْبًا فَقَطْ، وَمُرَكَّبَةً إِنْ كَانَتْ مُلْتَيْمَةً مِنْهُمَا، وَالْعِبْرَةُ فِي التَّسْمِيّةِ لِلْجُزْءِ الْأَوْلِ، وَإِلَّا فَمُطْلَقَةٌ وَمُهْمَلَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ، وَهِيَ إِنْ وَافَقَتِ الْمَادَّةَ صَدَقَتِ الْفَضِيَّةُ، وَإِلَّا كَذَبَتْ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَوَادَّ الْحِكَمِيَّةَ هِيَ الْجِهَاتُ الْمَنْطِفِيَّةُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُهَا،



وَإِلاَ لَكَانَتْ لَوَازِمُ الْمَاهِيَّةِ وَاجِبَةً لِلْمَاتِهَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّةُ فُرَّقَ بَيْنَ وُجُوبِ الْوُجُودِ فِي نَفْدِ، وَبَيْنَ وُجُوبِ النَّبُوتِ لِغَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَالنَّانِي لَازِمٌ غَيْرُ مُحَالٍ.

هَذَا عَلَى رَأَيِ الْقُدَمَاءِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُحْدَثِينَ فَالْمَادَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلُّ كَيْفِيَّةِ كَانَتْ لِلنَّسْبَةِ، كَدَوَامٍ وَتَوْقِيتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ فَمَّ كَانَتِ الْمُوجَّهَاتُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةِ.

فَهِيَ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِاسْتِحَالَةِ انْفِكَاكِ السُّنَةِ مُطْلَقًا فَضَرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ فَمَشُووطَةٌ عَائَةً، أَوْ فِي وَفْتِ مُعَيَّنٍ فَوَقِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ فَوَقِيَّةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ فَمُسْتِئِرَةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ فَمُرْفِيَّةٌ عَائَةً، أَوْ مِلَقَةً، أَوْ مِلَقَةً، أَوْ مِعَدَمٍ اسْتِحَالَتِهَا فَمُمْكِنَةٌ عَائَةً، أَوْ بِعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا فَمُمْكِنَةٌ عَائَةً، أَوْ بِعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا فَمُمْكِنَةٌ عَائَةً، أَوْ بِعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا فَمُمْكِنَةً عَائَةً، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فِيهَا إِلَّا فِيهَا إِلَّا لَمُنْظِد.
في اللَّفْظِ.

وَقَدِ اعْتُبِرَ تَفْيِدُ الْعَامَّتَيْنِ وَالْوَفْيِتَيْنِ الْمُطْلَقَيْنِ بِاللَّادَوَامِ الذَّاتِيِّ، فَتُسَمَّى الْمَشْرُوطَةَ الْخَاصَّةَ وَالْوَفْيَةَ وَالْمُتَتَثِرَةَ، وَتَقْبِيدُ الْمُطْلَقَةِ الْعَاتَةِ بِاللَّاضَرُورِيَّةَ وَالْمُحُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةَ وَالْوُجُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةَ وَالْوُجُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةَ وَالْوُجُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةَ وَالْوُجُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةً وَالْوُجُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةً وَالْوُجُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةً وَالْوُجُودِيَّةً اللَّاضَرُورِيَّةً وَالْوَجُودِيَّة

# تَحْمِلَةُ

فِيهَا مَبَاحِثُ، الْأَوَّلُ: اشْتَهَرَ تَعْرِيفُ الضَّرُورِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِأَنَّهَا الَّبِي بُحْكَمُ فِيهَا بِضَرُورَةِ ثَبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ، مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ





مَوْجُودًا. وَفِيهِ شَكِّ مِنْ وَجُهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَحْمُولُ هُوَ الْوُجُودُ لَزِمَ عَدَمُ مُنَافَاةِ الضَّرُورَةِ لِلْإِمْكَانِ الْخَاصِّ.

وَأُجِبَ بِالْغَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورَةِ فِي زَمَانِ الْوُجُودِ وَبَيْنَهَا بِشَرْطِ الْوُجُودِ، وَالْمَنْهَا بِشَرْطِ الْوُجُودِ، وَالْمَنْهَ بِلَازَمُ حَصْرُهَا فِي الْأَزَلِيَّةِ الَّتِي يُمْعَكُمُ فِيهَا بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ أَزَلًا وَأَبَدًا، فَلَا تَكُونُ أَعَمَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبُ وُجُودُ الْمَوْضُوعِ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ فِي وَفْتِ وُجُودٍ، وَنُوقِضَ بِمُجُوتِ اللَّاتِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ لِلذَّاتِ دَاثِمًا لَا بِشَرْطِ الْوُجُودِ، وَلِلَّا لَكَانَتْ حَيَوانِيَّةُ الْإِنْسَانِ ـ مَثلًا ـ مَجْعُولَة، فَافْهَمْ.

النَّانِي: السَّلْبُ مَا دَامَ الْوُجُودُ لَا يَصْدُقُ بِدُونِهِ، فَلَا تَكُونُ السَّالِبَةُ أَعَمَّ، وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَصْدُقَ «لَا شَيْءَ مِنَ الْعَنْقَاءِ بِإِنْسَانِ بِالضَّرُورَةِ».

وَأُجِبَ بِأَنَّ مَا دَامَ ظَرْفٌ لِلثَّبُوتِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ السَّلْبُ، وَجِينَلِهِ يَجُوزُ صِدْفُهَا بِالْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ وَبِانْتِفَاءِ الْمَحْمُولِ، إِمَّا فِي جَمِيعِ الْأَوْفَاتِ أَوْ بَعْضِهَا، نَحْوُ الْآ شَيْءَ مِنَ الْقَمَرِ بِمُنْخَسِف بِالضَّرُورَةِ». وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزُمُ أَنْ لَا يُتَافِيَ الْإِنكَانَ؛ فَإِنَّ كُلَّ فَمَرٍ مُنْخَسِف بِالفَّرُورَةِ». وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُتَافِي الْإِنكَانَ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مُنْخَسِف بِالفِعْلِ صَادِقٌ، فَيَصْدُقُ بِالْإِنكَانِ، وَيَبْطُلُ مَا قَالُوا: إِنَّ السَّالِيَةَ الظَّرُورِيَّةَ الأَزْلِيَّةَ وَالْمُطْلَقَةَ مُتَسَاوِيَتَانِ؛ فَإِنَّ سَلْبَ الْآعَمُ أَخَصًى مِنْ سَلْبِ الْآخَمُ أَخَصًى الْمُتَدَرِّبِ. مِنْ سَلْبِ الْآخَمُ مَا مُنْ سِلْمُ عَلَى الْمُتَدَرِّبِ. وَغِيهِ مَا فِيهِ.

النَّانيِ: الْمَشْهُورُ فِي تَعْرِيفِ الدَّاثِمَةِ الْمُطْلَقَةِ مَا حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ النَّسْبَةِ مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودَةً، وَهَهُنَا شَكَّ، وَهُوَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ بُفَارِقَ الدَّوَامُ الذَّاتِيُّ الْإِطْلَاقَ الْعَامَ فِي قَضِيَّةٍ مَحْمُولُهَا الْوُجُودُ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ. فِيلَ فِي حَلِّهِ: الْمُتَبَادَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ مُغَايِرًا لِلْوُجُودِ، فَلَيْسَ

هُنَاكَ دَوَامٌ ذَاتِيٌّ.

أَقُولُ: «الْمَقْلُ الْفَقَالُ لَيْسَ بِمَوْجُودِ بِالْفِعْلِ» كَاذِبٌ، فَبَلْزَمُ صِدْقُ نَقِيضِهِ، وَهُوَ دَائِمَةً مُطْلَقَةً مَحْمُولُهَا الْوُجُودُ.

الثَّالِثُ: الْمَشْرُوطَةُ الْمَامَّةُ تَارَةً ثُوْخَذُ بِمَعْنَى ضَرُورَةِ النَّسْبَةِ بِشَرْطِ الْوَضْفِ الْمِنْوَانِيِّ، وَأَخْرَى بِمَعْنَى ضَرُورَتِهَا فِي جَعِيعٍ أَوْقَاتِ الْوَضْفِ، وَفِي الْأَوْلِ يَجِبُ أَنْ بَكُونَ لِلْوَضْفِ مَذْخَلٌ فِي الضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ النَّانِي، وَبَيْتَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجُو.

يَنْ وَجُو.

الرَّائِعُ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُمْكِنَةَ الْمَافَةَ لَيَسَتْ فَضِيَّةً بِالْفِعْلِ؛ لِمَدَمِ الْمُسْبَالِهَا عَلَى الْمُحُكْمِ، فَلَئِسَتْ مُوجَّهَةً، وَذَلِكَ خَطَّاً، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْإِمْكَانُ كَيْفِيَّةُ النَّسُبَةِ، وَأَصْلُ النَّسْبَةِ الجُبُوثُ، نَعَمْ، ذَلِكَ أَضْعَفُ الْمَدَارِجِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: الْوُجُوبُ وَالإِنْشِنَاعُ دَالَّةً عَلَى وَثَاقَةِ الرَّالِطِ، وَالْإِمْكَانُ عَلَى ضُعْفِهَا، فَالجُوثُ يِطَوِيقِ الْإِمْكَانِ نَعْوٌ مِنَ الثَّبُوتِ مُطْلَقًا.

غَايَةُ الْأَمْرِ: الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْوُقُوعُ عَلَى نَسْجِ الْفِطْلِيَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ فِي عُمُومِهِ، كَمَا قَالُوا فِي الْوُجُودِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُمْكِنَّةُ مُوجَّهَةً فَالْمُطْلَقَةُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلِيَ.

الْخَامِسُ: اللَّادَوَامُ إِشَارَةٌ إِلَى مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ، وَاللَّاضَرُورَةُ إِلَى مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَتِي الْكَيْفِيَّةِ وَمُوَافِفَتِي الْكَمِّيَّةِ لِمَا فُيْدِ بِهِمَا؛ لِالنَّهُمَّا رَافِعَانِ لِلنَّنبَةِ، مِنْ غَبْرِ تَفَارُتِ، فَالْمُرَكِّبُهُ فَضِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةً؛ لِأَنَّ الْمِبْرَةَ فِي وَخَدَتِهَا وَتَعَدُّدُهَا بِوَخْدَةِ الْمُكُمِ وَتَعَدَّدُهُ، وَتَعَدُّدُهُ إِمَّا بِاخْتِلَافِهِ كَبْفًا أَوْ مَوْضُوعًا أَوْ مَحْمُولًا، لَا رَابِعَ لَهَا.

السَّادِسُ: النِّسَبُ الْأَرْبَعُ في الْمُفْرَدَاتِ بِحَسَبِ الصَّدْقِ عَلَى شَيْءٍ ا وَفِ



الْقَضَايَا لَا يُتَصَوَّرُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْمَلُ، وَإِنَّمَا هِيَ فِيهَا بِحَسَبِ صِدْقِهَا فِي الْوَافِعِ.

ثُمَّ الْمَنْظُورُ فِي النَّسْبَةِ مَا يُخْكُمُ بِهِ مَهْهُومَاتُهَا فِي بَادِئِ الرَّأْيِ، أَمَّا بِنَاءُ الْكَلَامِ عَلَى الْأُصُولِ الدِّيقَةِ النِّي بُرْهِنَ عَلَيْهَا فِي الْفَلْمَقَةِ فَذَلِكَ مَرْتَبَةٌ بَعْدَ تَخْصِيلِ هَذَا الْفُنِّ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: إِنَّ الضَّرُورِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ أَخَصُّ مُطْلَقاً مِنَ المُوجَّهَاتِ الشَّائِمَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَحِينَيْدِ لَا يُسْتَصْعَبُ عَلَيْكَ اسْتِخْرَاجُ النَّسِ بَيْنَ الْمُوجَّهَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَو اسْتَقْرَبْتَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُمْكِنَةَ الْمَامَّةَ أَعَمُّ الْمَقَايَا، وَالْمُمْكِنَةُ الْمَامَّةُ أَعَمُّ الْمُقَايَا، وَالْمُمْلَقَةُ الْعَامَةُ أَعَمُّ الْجَارِيُّ الْمُطْلَقَةُ الْعَامَةُ أَعَمُّ الْجَارِي وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَةُ أَعَمُ الْجَارِي وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَةُ أَعَمُ الْفِعْلِيَّاتِ، وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَةُ أَحَصُّ الْبَسَائِطِ، وَالْمَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ أَحَصُّ الْبَسَائِطِ، وَالْمَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ أَحَصُّ الْمِتَائِطِ، وَالْمَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ أَحَصُّ الْمَعْلِيَاتِ، وَالْمُطْلَقَةُ الْخَاصَّةُ أَحَصُّ الْمُعْرِيَةِ وَالْمَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ أَحَصُّ الْمَاكِنَةِ الْمُكَالِيَةِ مَا الْمُعْرِيَّةِ الْمُعْلِيَةِ مَا لَعْ وَالْمَسُونِ وَالْمُعْلِيَةِ الْمَامِةِ وَالْمُعْلِيَةِ الْمُعْلِيَةِ الْمُعْرَاقِيقِ وَالْمَالِقَةُ الْمَامِلَةُ الْمَعْلَقِ الْمُطْلِقَةُ الْمُعْلِيَةُ الْمَامِلِيقِ مِي وَالْمُعْلِيقِ وَالْمُعْلِقَةُ الْمَعْلِيقِ الْمُعْلِيقِ مُعْتَلِقِهُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِيقِ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقَةُ الْمَامِلَةُ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقِيقُ الْمُعْلِقِيقُ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقِةُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقِيقُ الْمُعْلِقِيقُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقِيقِ الْمُؤْمِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقِيقُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقِيقُ الْمُعْلِقِيقُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِق

## فَضِّلُ

الشَّرْطِيَّةُ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِجُوتِ يِسْبَةٍ عَلَى تَفْدِيرِ أُخْرَى لُزُومًا، أَوْ اتْفَاقًا، أَوْ الشَّبَيْنِ إِلْمُولِيَّةً، أَوْ مُطْلَقَةً، وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِتَنَافِي النَّسْبَيْنِ إِلْمُلْاقًا وَكَذِبًا مَعًا، أَوْ صِدْفًا فَقَطْ، أَوْ كَذِبًا فَقَطْ عِنَادًا، أَوِ اتَّفَاقًا، أَوْ إِطْلَاقًا فَمُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً، أَوْ مَانِعَةُ الْخُلُوّ، عِنَادِيَّةً، أَوْ اتَّفَاقِيَّةً، أَوْ مُطْلَقَةً.

وَرُبَّمَا يُعْتَبَرُ فِي مَانِعَتَىٰ الْجَمْعِ وَالْخُلُوّ التَّنَافِي فِي الصَّدْقِ أَوْ فِي الْكَذِبِ مُطْلَقًا، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونَانِ أَعَمَّ. وَهَلِهِ كُلُّهَا حَقَائِقُ الْمُوجَبَاتِ، أَمَّا سَوَالِيُهَا فَرَفْعُ إِيجَابَاتِهَا، فَالسَّالِيَةُ اللَّزُومِيَّةُ مَا يُعْكَمُ فِيهَا بِسَلْبِ اللَّزُومِ، لَا بِلُزُومِ السَّلْبِ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ. ثُمَّ الْمُكُمُ فِيهَا إِنْ كَانَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُعَبَّنٍ فَمَخْصُوصَةً، وَإِلَّا،



فَإِنْ بَيْنَ كَنَّيَّةُ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ عَلَى جَبِيعٍ تَقَادِيرِ الْمُقَدَّمِ أَوْ تَعْفِيهَا فَمَحْصُورَةً، كُلُّةٌ، أَزْ جُزْنِيَّةً، وَإِلَّا فَمُهْمَلَةً، وَالطَّبِيَّةُ مَهُنَا عَيْرُ مَعْفُولَةٍ

وَأَطْرَافُ الشَّرْطِيَّةِ لاَ حُكُمَ فِيهَا الْآنَ، وَلاَ يَلْزُمُ قَبَلَهُ، وَلاَ يَلْزُمُ بَعْلَا التَّخْلِيلِ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَنَاطُ صِدْقِ النَّرْطِيَّةِ وَكَذِيهَا هُوَ الْحُكُمُ بِالإِتَّصَالِ وَالإِنْفِصَالِ، كَالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ. نَعَمْ، يَكُونُ شَبِيهَةً بِحَمْلِيَّيْنِ أَوْ مُتَّصِلَتَيْنِ أَوْ مُنْقَصِلَتَيْنِ أَوْ مُخْلِفَتَيْنِ. وَتَلَازُمُ الشَّرْطِيَّاتِ وَتَعَانُدُهَا مَعَ فِلَّةٍ جَدْوَاهَا مَبْسُوطٌ فِي المُطْوَلَاتِ.

تَتِمَّةٌ فِيهَا مَبَاحِثُ ، الأَوَّلُ : قَدِ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ أَنَّ الْمُتَلَازِمَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْمُتَضَافِئْنِ ، يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْمُتَضَافِئْنِ ، وَذَلِكَ مِمَّا لاَ دَلِلَ عَلَىم عَلَيْمِ الْوَاجِبِ تَعَالَى مُعْتَنِعًا لِلْوَتِهِ فَعَدَمُ ذَلِكَ الْعَدَمِ مُتَكَارِمٌ لِوُجُودِهِ ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ الْوَاجِبِ تَعَالَى مُعْتَنِعًا لِلْوَاتِهِ فَعَدَمُ ذَلِكَ الْعَدَمِ مُتَكَارِمٌ لُوجُودِهِ ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ الوَّاجِبِ تَعَالَى مُعْتَنِعًا لِلْوَاتِهِ فَعَدَمُ ذَلِكَ الْعَدَمِ عَيْرُ مُسْتَنِي إِلَى أَمْرِ آخَرَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ النَّقِيضَيْنِ إِذَا كَانَ مُعْتَنِعًا كَانَ النَّقِيضُ الْآخَرُ فَيْرُ مُعْلَلٍ ، وَبُيْنَ الْوُجُودِ وَعَدَمِ الْعَدَمِ تَعَلَيْ ، وَبُيْنَ الْوُجُودِ وَعَدَمِ الْعَدَمِ تَلَازُمٌ بِلَا عِلَيْهِ فَتَدَبَّرِ .

<u>)</u>



النَّانيِ: اخْتُلِفَ فِي اسْنِلْزَامِ الْمُقَدَّمِ الْمُحَالِ لِلتَّالِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ إِذَا كَانَ التَّالِي صَادِقًا، وَعَلَيْدِ يَدُلُّ كَلاَمُ الرَّيْسِ، وَمِنْ هَهُنَا قَالَ: إِنَّ ارْتَفَاعَ النَّقِيضَيْنِ مُسْتَلْزِمٌ لِاجْتِمَاعِهِمَا، وَآنَهُ لَا لُرُّومَ الرَّيْسِ، وَمِنْ هَهُنَا قَالَ: إِنَّ ارْتَفَاعَ النَّقِيضَيْنِ مُسْتَلْزِمٌ لِاجْتِمَاعِهِمَا، وَآنَهُ لَا لُرُّومَ فِي عَدَدًه بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإَسْتِلْزَامَ ثَامِتٌ إِذَا كَانَ التَّالِي جُزْءً لِلْمُقَدَّمِ، وَذَلِكَ تَحَكُّمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَهُ ثَابِتٌ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَلاَنَةٌ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُعَدَّمَ الْمُحَالَ يَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُنَافِيًا لِلتَّالِي، فَإِنَّ الْمُنَافَاةَ تُصَحِّحُ الإنفِكَاكَ، وَالْمُلازَمَةَ تَمْنَعُهُ، وَفِيهِ: أَنَّ حَاصِلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى لُرُومِيَتَيْنِ الْإِنفِكَاكَ، وَالْمُلازَمَةَ تَمْنَعُهُ، وَفِيهِ: أَنَّ حَاصِلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى لُرُومِيَتَيْنِ مُوجَبَيْنٍ، تَالِي آخَدِهِمَا نَقِيضٌ تَالِي الْأُخْرَى، وَالْخَصْمُ لَا يُسَلِّمُ الْمُنَافَاةَ مُتَافِعَةًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجْزِمُ الْمَقْلُ بِاسْتِلْزَامٍ مُحَالٍ مُحَالًا أَوْ مُمْكِنَا أَصْلًا. نَمَمْ، النَّجْوِيزُ لَا حَجْرَ فِيهِ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْمَقْلَ حَاكِمٌ فِي عَالَمِ الْوَاقِعِ، وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ خَارِجًا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِهِ، وَمُجَرَّدُ فَرْضِهِ لَهُ مِنْهُ لَا يُجْدِي فِي جَرَيَانِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيُّ، وَيَقَاءُ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي عَالَمِ التَّقْدِيرِ مَشْكُوكُ.

الثَّالِثُ: الرَّئِيسُ قَبَّدَ الثَّقَادِيرَ وَالْأَوْضَاعَ فِي تَفْسِيرِ الْكُلِّيَّةِ بِالَّتِي بُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ الْمُقَدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَالَةً فِي آنَفُسِهَا، وَبَيَّنَ بِالَّهُ لَوْ عَمَّمْنَا يَلْزُمُ أَنْ لَا يَصْدُقَ كُلِّيَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّهُ إِذَا فُرِضَ الْمُقَدَّمُ مَعَ عَدَمِ التَّالِي، أَوْ مَعَ وُجُودِهِ لَا يَصْدُونَ كُلِّيَّةً أَصْلًا، أَوْ مَعَ وُجُودِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّالِيّ، وَلَا يُتَافِيهِ.

وَأُورِهَ بِأَنَّ الْمُحَالَ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ نَقِيضَيْنِ، وَأَنْ يُعَانِدَهُمَا، فَلَا تُسَلِّمُ عَدَمَ الصَّدْقِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَحْصُلِ الْجَزْمُ بِصِدْقِهَا؛ فَإِنَّ الْإِمْكَانَ لَا



يُهِيدُ الْوُجُوبَ. أَقُولُ: فَبَجِبُ التَّقْبِيدُ بِالْمُمْكِتَاتِ فِي أَنْفُسِهَا، فَافْهَمْ.

الرَّابِعُ: الاِتْفَاقِيَّةُ قَدِ اغْتُبِرَ فِيهَا صِدْقُ الطَّرَفَئِنِ، وَقَدْ بُكْتَفَى فِيهَا بِصِدْقِ النَّالِي نَفَطْ، فَيَجُوزُ تَرَكُّبُهَا مِنْ مُقَدَّمٍ مُحَالٍ وَتَالٍ صَادِقٍ؛ فَإِنَّ الصَّادِقَ في تَفْسِ الأَنْرِ بَانِ عَلَى فَرْضِ كُلِّ مُحَالٍ صَرَّحَ بِهِ الرَّئِيشُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ التَّالِيَ لَوْ كَانَ مُنَافِيًا لِلْمُقَدَّمِ لَمْ تَصْدُقِ الْإِنْفَاقِيَّةُ، وَإِلَّا أَمْكَنَ اجْتِمَاعُ النِّقِيقَةُ، وَالْفَائِيَّةُ اللَّفَاقِيَّةَ عَامَّةً، وَالْفَائِيَةُ اللَّفَاقِيَّةَ عَامَّةً، فَيَلَ: إِنَّ الإِنْفَاقِيَّاتِ مُنْكِنَةٌ، فَلَهَا عِلَّةً، وَالفَرْقُ أَلَهَا إِنَّ الإَنْفَاقِيَّاتِ. وَفِيهِ نَظْرًا لِجَوَالِ أَنْ تَكُونَ فِي اللَّزُومِيَّاتِ مَشْهُورٌ بِهَا، بِخِلَافِ الإِنْفَاقِيَّاتِ. وَفِيهِ نَظْرًا لِجَوَالِ أَنْ تَكُونَ الْقَاقِيَّةِ، وَمُطْلَقُ الْهِلَيِّةِ لَا يَسْتَزْجِبُ الإِنْقِاقِيَّاتِ. وَفِيهِ نَظْرًا لِجَوَالِ أَنْ تَكُونَ النَّالِيَّةِ لَا يَسْتَزْجِبُ الإِرْقِاطَ إِذَا كَانَتْ بِجِهَبَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

الْخَاسِسُ: قَالُوا الْإِنْفِصَالُ الْحَقِيقِيُّ لَا يُمْكِنُ إِلَّا يَبُنَ جُزْنَيْنِ، بِخِلَافِ مَائِعَةِ الْجَلُقِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْفِصَالُ مُطْلَقًا لَا يَتَحَسَّلُ مَائِعَةِ الْجَنْعِ وَاَئِعَةِ الْخُلُقِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْفِصَالَ مُطْلَقًا لَا يَتَحَسَّلُ إِلَّا مِنْ اثْبَيْنِ لَا أَزْيَدَ وَلَا أَنْفَصَ، وَمِثْلُ كُلِّ مَفْهُومٍ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْكِنُ أَلُو مُمْنَعَ مُرَكِّبٌ مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُطْلَقًا بُمْكِنُ تَرْكِيهُ مِنْ أَجْزَاءِ فَوْقَ الْنَبِّنِ، وَالْحَقَّ هُوَ النَّانِي؛ لِأَنَّ الْإِنْفِصَالَ نِسْبَةٌ وَالحَدَّة، وَالنَّبِعُ الْوَاجِدَةُ لَا يُتَعَمَّورُ إِلَّا بَيْنَ افْنَهُنِ، وَمَا قِيلَ إِنَّ فِيهِ مُصَادَرَةً، لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلُّ النَّرَاعِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُ، فَمَذْهُعٌ بِمَا يَسْبَةٍ وَاحِدَةٍ الْفِصَالِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُو مَحَلُّ النَّرَاعِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُ، فَمَذْهُعٌ بِمَا يُعْفَعُ بِمَا وَرَعْمَ بِنِهُ الْمُرَاعِ ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُ، فَمَذْهُعٌ بِمَا يُعْفَعُ بِمَا اللَّهُ عِلْ النَّرَاعِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُ، فَمَذْهُعٌ بِمَا يُعْفِى اللْمُولِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُو مَحَلُّ النَّرُاعِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفَعُ، فَمَذْهُعُ بِمَا

فَالْحَفِيقِيَّةُ لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ تَفِيَّةٍ وَنَقِيضِهَا أَوْ مُسَاوِيهِ، وَمَانِعَةُ الْجَمْعِ مِنْهَا وَمِمَّا هُوَ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِهَا، وَمَانِعَةُ الْخُلُو مِنْهَا وَمِمَّا هُوَ أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِهَا، هَذَا. **->**@∫

السَّادِسُ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى اللَّوْومَ الْجُزْفِيَّ بَيْنَ كُلُّ أَمْرَيْنِ، حَتَّى التَّقِيضَيْنِ، فَلَا يَضِدُقُ السَّالِيَةُ اللَّوْمِيَّةُ، بَلِ الْمُوجَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، بَلِ الإنْفَاقِيَّةُ الْكَوْمِيَّةُ، بَلِ الْمُوجَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، بَلِ الإنْفَاقِيَّةُ الْكَيْلُاتُ، وَهُو كُلَّمَا تَحَقَّقَ مَجْمُوعُ الأَمْرَيْنِ تَحَقَّقَ الْاَخْرُ، بَلْ بِالشَّكْلِ الأَمْرِيْنِ تَحَقَّقَ الْاَخْرُ، بَلْ بِالشَّكْلِ الأَوْلِ بِعَكْسِ الصَّغْرَى، فَرَامَ النَّفَصِّي عَنْهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ إِنَّمَا يَسْتَأْنِمُ الْجُزْءَ الْاَخْرَ لَا لَيْسَانِمُ الْمُجَوِّقِينَ، بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ إِنَّمَا يَسْتَأْنِمُ الْجُزْءَ لَا خَوْلَ فِي الإِفْضَاءِ، وَمِنَ الْبَيْنِ أَنَّ الْجُزْءَ الْاَخْرَ لَا كُلُ لِمُ لَا يَجْوِي مَجْرَى الْحَشْو.

وَفِيهِ: أَنَّ اللَّزُومَ لَا يَقْتَضِي الاِفْيَضَاءَ وَالتَّأْثِيرَ؛ فَإِنَّهُ امْتِنَاعُ الاِنْفِكَاكِ، فَارْتِبَاطُ الْأَمْرَيْنِ بِهَذَا النَّمَطِ كَافٍ فِيهِ.

قَالَ الشَّنِحُ إِذَا فُرِضَ الْمُقَدَّمُ مَعَ عَدَمِ التَّالِي يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّالِي، فَقَالَ بِاسْتِلْزَامِ الْمَجْمُوعِ الْجُزْء. وَيَعْضُهُمْ بِأَنَّا لَا نُسَلَّمُ تِلْكَ الْكُلِّيَّةَ؛ لِجَوَازِ اسْتِحَالَةِ الْمَجْمُوعِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ يَنْفَكُ عَنِ الْجُزْءِ، وَهُوَ الْحَقُّ.

بَقِيَ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّا نَدَّعِي ذَلِكَ اللَّزُومَ بَيْنَ كُلِّ أَمْرَيْنِ وَاقِعِيَّئِنِ، وَنُبَرْهِنُ عَلَيْهِ بِأَخْذِ تِلْكَ الْكُلِّبَةِ بِاغْيَبَارِ التَّقَادِيرِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَبَطَلَ الاِنْفَاقِيَّةُ الْكُلِّبَةُ الْخَاصَّةُ، فَتَأَمَّلُ.

### فَضّللٌ

كُلُّ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا رَفْعُ الْآخَرِ فَهُمَا نَقِيضَانِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: إِنَّ التَّنَافُضَ مِنَ النِّسَبِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ نَقِيضًا وَاحِدًا. وَمَا قِيلَ: إِنَّ التَّصَوُّرَاتِ لَا نَقَائِضَ لَهَا فَهُوَ بِمَعْنَى آخَرَ.



وَهَهُنَا شَكَّ، وَهُوَ أَنَا إِذَا أَخَذْنَا جَمِيعَ الْمَغْهُومَاتِ بِحَيْثُ لَا يَشُذُّ عَنْهُ شَيْءً، فَرَفْعُهُ نَقِيضُهُ، وَذَلِكَ دَاخِلُ فِي الْجَمِيعِ؛ فَالْجُزْءُ نَقِيضُ الْكُلُّ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَمِثْلُهُ يُورَدُ عَلَى تَغَايُرِ النُّسْتِةِ لِلْمُنْتَرِبَيْنِ ۚ وَحَلُّهُ: أَنَّ اغْتِبَارَ الْمَغْهُومَانِ لَهُ يَهِفُ عِنْدَ حَدًّ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ يَقْتَضِي الْوُقُوكَ إِلَى حَدًّ، فَأَخْذُ الْجَمِيعِ كَلَّلِكَ اغْتِبَارٌ لِلْمُتَنَافِيْنِ، فَنَدَبَّرْ.

وَنَنَافُضُ الْفَضِِّئَيْنِ الْحَيْلَافُهُمَا، بِحَبْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ صِدْقُ كُلُّ كَلِبَ الْأُخْرَى، وَبِالْمَكْس، وَذَلِكَ بِالْإِيجَابِ وَالسُّلْبِ إِذَا كَانَ رَفْعَهُ بِعَثِيْهِ، قَلَا بُدُّ مِن اتَّحَادِ النُّسْبَةِ الْعُكْمِيَّةِ، وَحَصَرُوهُ فِي الْوَحْدَاتِ الظَّمَالِيَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَيَعْضُهُمُ أَذْرَجَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَهَهُمَّا شَكَّ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِيجَابَ نَقِيضُ السَّلْب، وَمَنْ أَتَكُومُ فَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ. وَسَلْبُ السَّلْبِ أَيْضًا رَفْعُهُ، فَلِشَيْءِ وَاحِدٍ نَقِيضَانِ، وَمَنْ تَتَبَتْ بِالْعَنِيثِ نَقَدْ أَخْطَأً } فَإِنَّ تَغَابُرُ الْمَغْهُومِ ضَرُورِيٌّ ، وَهُوَ حَسْبِي .

وَيِمْمَ الْحَلُّ إِنَّ السَّلْبَ لَا يُضَافُ حَفِيقَةً إِلَّا إِلَى الْوُجُودِ فِي نَفْهِ إَلَّا لِغَيْرِهِ، فَسَلْبُ السَّلْبِ رَفْمُ وُجُودِ السَّلْبِ، وَهُوَ إِمَّا فِي قُوَّةِ الْسُوجَةِ السَّالِكَةِ الْمَوْضُوع، أَوِ الْمُوجَةِ السَّالِكِةِ الْمَحْمُولِ، فَسَلْبُ السَّلْبِ السَّالِيَة السَّالِيَة نَعِيضُ الْمُوجَةِ السَّالِيَةِ، لَا السَّالِيَةُ الْمُحَصَّلَةُ، فَتَفَكَّرْ وَتَشَكَّرْ.

ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ كَمًّا؛ لِكَذِبِ الْكُلِّيَّيْنِ، وَصِدْقِ الْجُزْنِيَّيْنِ، وَجِهَةً؛ فَإِنَّ رَفْعَ كَيْفِيَّةٍ كَيْفِيَّةٌ أُخْرَى. وَمَنْ أَتْبَتُهُ بَيْنَ الْمُطْلَقَتِيْنِ الْوَفْتِيَّيْنِ تَخْيِيلًا بِأَنَّهُمَا كَالشَّخْصِيِّةِ نَقَدْ غَلِطً ؛ فَإِنَّ النُّبُوتَ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ يَجُوزُ رَفْعُهُ بِرَفْعِ الْوَقْتِ، فَالنَّفِيضُ لِلضَّرُورِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلدَّائِمَةِ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةُ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْمُطْلَقَةِ

<u>)</u>



الْمُنْتَشِرَةِ الْمَخْكُومِ فِيهَا بِالْغِلْلِيَّةِ فِي وَفْتِ مَّا، وَلِلْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ الْحِينِيَّةُ الْمُنْتَشِرَةِ الْمَنْخِدُةُ الْمَنْخِدُومُ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ الْوَضْفِيَّةِ، وَلِلْمُؤْفِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُنْكِنَةُ الْوَفْقِيَّةِ، وَلِلْمُفْقِقَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُمْنَكِنَةُ الْوَفْقِيَّةِ، وَلِلْمُنْتَشِرَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُمْنِكِنَةُ الرَّفْقِيَّةُ اللَّمَائِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُمْنِكِنَةُ الدَّائِيَةُ اللَّمَائِيَةِ وَلِلْمُنْتَشِرَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُمْكِنَةُ الدَّائِمَةُ اللَّمَائِكُومُ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ الْمُنْتَشِرَةِ، كَذَا قَالُوا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَيَمُ إِذَا كَانَ الطَّرْفُ فِي سَوَالِبِ مَلْهِ الْمُوجَةِهَاتِ ظَرْفًا لِلْمَرْفُوع، لَا لِلرَّفْعِ.

وَالْمُرَكِّبَةُ قَضِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَرَفْعُ الْمُتَعَدِّدَةٍ مُتَعَدِّدٌ، وَهُوَ رَفْعُ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ عَلَى سَبِيلِ مَنْعِ الْخُلُو، وَالْكُلِّيَّةُ مِنْهَا لَا تَتَفَاوَتُ عِنْدَ التَّخْلِيلِ وَالتَّرْكِيبِ، فَنَقِيضُهَا مَانِعَةُ الْخُلُو مُرَكِّبَةٌ مِنْ نَقِيضَيْ الْجُزْنَيْنِ. وَإِذَا أُرِيدَ مِنَ النَّقِيضِ هَهُنَا أَعَمَّ مِنَ الصَّرِيحِ وَاللَّازِمِ الْمُسَاوِي فَلَا يُسْتَبَعَدُ فِي كُونِهِ شَرْطِيَّةً أَوْ مُوجَبَةً، بِخِلَافِ الْجُزْنِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فِيهَا وَاحِدٌ، فَالْجُزْنِيَّتَانِ أَعَمُّ، وَيَقِيضُ الْأَعَمُ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الْأَخَصُ.

فَالطَّرِيقُ هُنَاكَ أَنْ تُرَدَّدَ بَيْنَ نَقِيضَيْ الْجُزْنَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُؤْتَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ، فَهِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مَرْدُودَةُ الْمَحْمُولِ.

وَبَغْدَ اطَّلَاعِكَ عَلَى حَقَائِقِ الْمُرَكَّبَاتِ، وَنَقَائِضِ الْبَسَائِطِ تَتَمَكَّنُ مِنِ اسْيغْرَاجِ النَّفَاصِيلِ. وَفِي الشَّرْطِيَّاتِ بَعْدَ الاِخْتِلَافِ كَيْفًا وَكَمَّا يَجِبُ الاِتَّحَادُ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، فَافْهَمْ.

## فَظّلُلُ

الْعَكْسُ الْمُسْتَقِيمُ وَالْمُسْتَوِي تَبْدِيلُ طَرَفَيْ الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصَّدْقِ وَالْكَبْفِ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْقَضِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ أَخَصَّ لَازِمِ.

وَالسَّالِيَّةُ الْكُلِّنَةُ تَنْتَكِسُ تَتَفْيِهَا، بِالْخُلْفِ، وَهُوَ هَهُنَا هَمُّ نَقِيضِ الْمَكْسِ
مَعَ الْأَصْلِ، فَيَشِعُ الْمُحَالَ، فَصِدْقُ النَّبِيضِ مَعَ الْأَصْلِ مُتَكِيعٌ فَيَهِ صِدْقُ
الْمَكْسِ مَعْهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَقُولُنَا «لَا شَيْءَ مِنَ الْحِسْمِ بِمُعْتَدُّ فِي الْمِهَاتِ
إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ، لَوْ أُجِذَت خَارِجِيَّةً فَمَكْتُهُ صَادِقٌ بِالْتِفَاءِ الْمُوضُوعِ الْمُطْلَانِ
لاَتَنَاهِي الْأَبْعَادِ، وَإِنْ أُجِذَت حَيْفِيَّةً مَتَعْنَا صِدْقَهَا؛ لِأَنَّ كُلُّ مُعْتَدُّ فِي الْمِهَاتِ
لاَ إِلَى يَهَايَةِ جَنْمُ.

وَالْجُزْيِنَةُ لَا تَنْتَكِسُ؛ لِجَوَاذِ عُمُومِ الْمَوْضُوعِ، أَوِ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُوجَةُ مُطْلَقًا تَنْتَكِسُ جُزْيِنَةً وَلَا كُلِّيَّةً وَلِهُ كُلِّيَّةً وَلِحَاذِ عُمُومِ الْمَحْمُولِ مُلْقِيمً الْمُعَنَّمُ وَلَا كُلِّيَّةً وَلَا تُحَكِّمُ وَبَعْضُ مَنْ أَوِ النَّالِي، وَقَوْلُنَا وَكُلُّ شَيْخٍ كَانَ شَابًاه الْمَحْمُولُ فِيهِ النَّسَبَةُ، فَعَكْمُهُ وَبَعْضُ مَنْ كَانَ شَابًاه الْمَحْمُولُ فِيهِ النَّسَبَةُ، فَعَكْمُهُ وَبَعْضُ مَنْ كَانَ شَابًا الْمُحْمُولُ فِيهِ النَّسَبَةُ مَعَنَّمُ وَمِنْ مَنْ النَّوْعِ إِنْسَانِ مِنْوَعٍ ، وَهُو يَنْعَكِسُ إِلَى مَا يُتَاقِضُهُ، وَالسُّرُ فِيهِ: أَنَّ الْمُحْمَرِ فِي الْحَمْلِ الْمُعْمَرِ فِي الْحَمْلِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْلِ فِي الْحَمْلُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ اللْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمِدِ فَي اللَّهُ عَلَيْهِ اللْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فَي الْمُعْمَرِ فِي اللْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمِدِ فَيْهِ اللْمُعْمَرِ فَي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَرِ فَي الْمُعْمَالُولُ اللَّهُ الْمُعْمِدِ فِي الْمُعْمِدِ فَي الْمُعْمَرِ فِي الْمُعْمَالِ الْمُعْمِدِ اللَّهُ الْمُعْمِدِ اللَّهُ الْمُعْمَرِ الْمُعْمِدِ اللَّهُ الْمُعْمِدِ اللَّهُ الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِ الْمُعْمَرِ الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِ اللْمُعُمِي الْمُعْمِدِ اللْمُعْمَدِ اللْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِ الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمِنْ الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعِلِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمِنْ الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدِي الْمُعْمِدُ الْمُعْمِدِي

وَلَا عَكْسَ لِلْمُنْفَصِلَاتِ وَالْإِنْفَاقِيَّاتِ؛ لِعَدَم الْجَدْوَى.

وَأَمَّا بِحَبِ الْجِهَةِ فَينَ السَّرَالِ الْكُلِّةِ تَنْعَكِنُ الدَّائِمَتَانِ وَالْعَاشَانِ كَنْفُهِهَا، بِالْخُلْفِ، وَالْفُرِيبُ فِي الضَّرُورِيَّةِ أَنَّهُ لَوْلاَهُ لَصَدَفَتِ الْمُمْكِنَةُ، وَصِفْ الْإِمْكَانِ مُسْتَلْزِمٌ لِإِمْكَانِ صِدْقِ الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّا عَنْبَنَا بِالضَّرُورَةِ مَهُنَا الْمَعْنَى الأَعْمَّ، لَكِنَ صِدْقَ الْإِطْلَاقِ مُحَالًى، وَإِمْكَانُهُ مُحَالًى، فَصِدْقُ الْإِمْكَانِ مُحَالًى.

وَعَلَى هَذَا فَقِسُ الْبَيْنَانَ فِي الْمَشْرُوطَةِ الْمَاقَةِ؛ لِأَنَّ بِسُبَّةَ الْجِيئِّةِ الْمُمْكِنَةِ إِلَى الْجِيئِةِ الْمُطْلَقَةِ كَيْسُنِةِ الْمُمْكِنَةِ إِلَى الْمُطْلَقَةِ.

وَالْمَثْهُورُ أَنَّ الضَّرُورِيَّةَ تَنْعَكِسُ دَائِمَةً، وَالْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ عُزْفِيَّةً عَامَّةً،

**)** 



وَاسْنُدِلَّ عَلَى انْعِكَاسِ الضَّرُورِيَّةِ دَائِمَةٌ بِأَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ مَرْكُوبَ زَنْدٍ مُنْحَصِرٌ فِي الْفَرَسِ، مَعَ إِمْكَانِهِ لِلْحِمَارِ بِالضَّرُورَةِ، الْفَرَسِ، مَعَ إِمْكَانِهِ لِلْحِمَارِ بِالضَّرُورَةِ، مَعْ مَرْكُوبِ زَنْدٍ بِحِمَارٍ بِالضَّرُورَةِ، مَعْ مَنْ مَرْكُوبِ زَنْدٍ بِحِمَارٍ بِالضَّرُورَةِ، مَعْ مَعْ الضَّرُورَةِ فِي مَعْ الضَّرُورَةِ فِي الْخَرُورَةِ فِي الْكَالُ الدَّوَامِ عَنِ الضَّرُورِيُّ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ انْفِكَاكُ الدَّوَامِ عَنِ الضَّرُورَةِ فِي الْفَلْرُورِيُّ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ انْفِكَاكُ الدَّوَامِ عَنِ الضَّرُورَةِ فِي الْمُلْوَرَةِ فِي الْفَرُورِيُّ مِنْ مَنْ مَوْفَاتِهِ اللَّهُ يَعْلَمُ اللَّهُ الْفَالُكُ اللَّهُ اللْفُولِ اللَّهُ اللْفُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللْفُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللللْمُ اللَّهُ الْ

وَمِنْ هَهُنَا اخْتَلَفُوا فِي الْعِكَاسِ الْمُعْكِنَتَيْنِ الْمُوجَبَتَيْنِ، فَمَنْ يَقُولُ بِالْعِكَاسِ عِلْمُ كَنَيْنِ الْمُوجَبَتَيْنِ، فَمَنْ يَقُولُ بِالْعِكَاسِهِمَا كَذَلِكَ، وَمَنْ لَا فَلَا. ثُمَّ الإِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْفَارَابِي فَمُتَّفَقٌ عَلَى الْعِكَاسِهِمَا كَنَفْسِهِمَا. الْعِكَاسِهِمَا كَنَفْسِهِمَا.

وَهَهُنَا شَكِّ لِلرَّازِي فِي «الْمُلَخَّصِ»، وَهُوَ: أَنَّ الْكِتَابَةَ مُمْكِنَةٌ لِلْإِنسَانِ، وَالْمُمْكِنُ مُمْكِنٌ، فَلَوْ وَقَعَ وَالْمُمْكِنُ مُمْكِنٌ، فَلَوْ وَقَعَ وَالْمُمْكِنُ مُمْكِنٌ، فَلَوْ وَقَعَ الاِنْعِكَاسِ لَصَدَقَ «لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِإِنْسَانِ»، وَهَذَا مُحَالٌ، وَلَمْ يَلْزُمْ مِنْ فَرْضِ الْمُمْكِنِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا، فَهُوَ مِنَ الإِنْعِكَاسِ.

وَحَلَّهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ دَوَامِ الْإِمْكَانِ إِمْكَانُ الدَّوَامِ. أَلَا تَرَى إِلَى الْأُمُورِ الْغَيْرِ الْقَارَّةِ؛ فَإِنَّ إِمْكَانَهَا دَائِمٌ، وَدَوَامُهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَهَلْ يُشَكُّ فِي أَنَّ بَقَاءَ الْغَيْرِ الْقَارَّةِ؛ فَإِنْ أَلْفَاتُ الْأَزَلِيَّةِ لاَ الْحَرَكَةِ مُحَالً لِذَاتِهَا. وَمِنْ هَهُمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَزَلِيَّةَ الْإِمْكَانِ وَإِمْكَانَ الْأَزَلِيَّةِ لاَ بَتَكَرَّمَانِ.

هَذَا، وَالْخَاصَّتَانِ تَنْعَكِسَانِ عَامَّتَيْنِ، مَعَ اللَّادَوَامِ فِي الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ لَادَوَامَ الْأَصْلِ مُوجَبَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَهِيَ إِنَّمًا تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةٌ، وَلَوْ تَدَبَّرْتَ فِي قَوْلِنَا «لَا شَيْءَ مِنَ الْخُاتِبِ بِسَاكِنِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا» تَبَقَّنْتَ أَنَّهُمَا لَا تَنْعَكِسَانِ كَنَفْسِهِمَا، وَلَا عَكْسَ لِلْبَوَاقِي، فَإِنَّ أَخَصَّهَا الْوَقْئِيَّةُ، وَهِيَ لاَ تَنْعَكِسُ إِلَى الْمُمْكِنَةِ؛ لِصِدْقِ

ولا شَيْء مِنَ الْقَتْرِ بِمُنْخَسِفِ بِالنَّرْفِيتِ، لا دَائِمًا، مَعْ حَلَيْفٍ وَبَعْضُ
 الْمُنْخَسِفِ لَبْسَ بِقَمْرٍ بِالْإِنكَانِا.

وَمِنَ السَّوَالِ الْمُجْزِيَّةِ لَا تَنْعَكِسُ إِلَّا الْخَاصَّتَانِ ا فَإِنَّهُمَّا تَنْعَكِسَانِ كَتَفْسِهِمَا ، لِأَنَّ الْرَصْفَيْنِ مُتَنَافِيَانِ فِي ذَاتِ وَاحِدَةٍ بِمُحْمَ الْمُجْزُءِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ اجْتَمَنَا فِيهَا بِمُكْمِ الْمُجْزُءِ النَّانِي، فَيِلْكَ الذَّاثُ كَمَا لَمْ تَكُنْ (ب) مَا دَامَ (ج) لا تَكُونُ (ج) مَا دَامَ (ب) ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَالْخَاصَّـَانِ حِينِيَّةً لَا دَائِمَةً، أَمَّا الْحِينِيَّةُ فَلِأَنَّ لَازِمَ الْعَامُّ لَازِمُ الْخَاصُ، وَأَمَّا اللَّادَوَامُ فَلُوْلَاهُ لَدَامَ الْعِنْوَانُ، فَدَامَ الْمَحْمُولُ، وَقَدْ فُرضَ لَا دَائِمًا.

#### فَضّلُ

عَكْسُ النَّقِيضِ: تَبْدِيلُ نَقِيضَيْ الطَّرَفَيْنِ، مَعَ بَقَاءِ الصَّدْقِ وَالْكَيْفِ، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: جَعْلُ نَقِيضِ النَّانِي أَوَّلًا وَعَبْنِ الأَوَّلِ ثَانِيًا، مَمَ مُخَالَفَةِ الْكَيْفِ وَمُحَافَظَةِ الصَّدْقِ، وَالْمُعْتَبُرُ فِي الْمُلُومِ هُوَ الْأَوَّلُ. وَحُكْمُ الْمُوجَبَاتِ هَهُنَا حُكْمُ السَّوَالِبِ فِي الْمُسْتَقِيمِ، وَبِالْمَكْسِ، وَالْبَيَانُ الْبَيَانُ.



وَهَهُنَا شَكَّ مِنْ وَجُهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَنَا الْكُلُّ لَا اخْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ لَا شَرِيكِ الْبَارِي، صَادِقٌ، مَعَ أَنَّ عَكْسَهُ الْكُلُّ شَرِيكِ الْبَارِي، الْجَتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، كَالُّ شَرِيكِ الْبَارِي الْجَتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، كَاذِبٌ، وَلَكَ أَنْ تَلْتَزِمَ صِدْقَهُ حَقِيقَيةً، فَافْهَمْ.

وَمِنْ هَهُنَا أَمْكُنَ لَكَ الْتِرَامُ تَصَادُقِ الْمُمْتَنِعَاتِ كُلِّهَا، فَكَأَنَّ الاِمْتِنَاعَ عَدَمٌ وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ الْوُجُوبَ وُجُودٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَكَّدُ التَّجْوِيزُ فِي اسْتِلْزَامِ الْمُحَالِ مُحَالًا مُطْلَقًا.

وَالنَّانِي: وَلَتُمَهَّدُ مُفَدِّمَةٌ، وَهِيَ كُلُّ مَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ وُجُودُهُ رَفْعَ عَدَمٍ وَاقِعِيٍّ كَانَ مَوْجُودًا دَائِمًا، وَإِلَّا اسْتَلْزَمَ وُجُودُهُ رَفْعَ ذَلِكَ الْعَدَمِ، فَنَقُولُ: فَوْلْنَا «كُلَّمَا وُجُودُهُ رَفْعَ عَدَمٍ فِي الْوَاقِمِ» حَقَّ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ بِهَذَا الْعَكْسِ إِلَى مَا يُتَافِي الْمُقَدَّمَةُ الْمُمَهَّدَةَ.

وَحَلَّهُ: مَنْعُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْمُوجَبَتَيْنِ اللَّزُومِيَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تَالِيهِمَا نَقِيضَيْنِ، وَمَذِهِ شُبْهَةُ الاِسْتِلْزَامِ، وَلَهَا تَقْرِيرَاتٌ أُخَرُ مَزَلَةٌ الْأَقْدَامِ.

## فَضّلُ

الْمُوصِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ، وَلَيْسَ بُدٌّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ بِاشْتِمَالٍ، أَوِ الْسُونُوَامِ، وَيُنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةٍ، وَالْعُمْدَةُ الْقِيَاسُ، وَهُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفُ مِنْ فَضَايَا، الشِلْزَامِ، وَيُعْوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفُ مِنْ فَضَايَا، بَلْزَمُ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَوُ، وَأَخْرَجُوا بِاللَّزُومِ الذَّاتِيُّ مَا يَكُونُ لِمُقَدِّمَةٍ أَجْنِيَّةٍ. أَمَّا غَيْرُ لاَزِمَةٍ، كَمَا فِي قِيَاسِ الْمُسَاوَاةِ، وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ فَضِيَّتُنِ مُتَعَلِّقُ مَحْمُولِ الْأُولَى مَوْضُوعُ الْأُخْرَى، نَحْوُ (أَ) مُسَاوٍ لِـ(بَ)، وَ(بَ) مُسَاوٍ لِ مُحَاوٍ لِـ(جَ)، يَلْزَمُ مِنْهُ بِوَاسِطَةٍ «كُلُّ مُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِـ(جَ) مُسَاوٍ لِـ(جَ)» وأنَّ (أَ) مُسَاوٍ للهَامُ لِلْمَاوَ لِـرَجَ)» وأنَّ (أَ) مُسَاوٍ للهَامُولِ للْرَجَ)، يَلْزَمُ مِنْهُ بِوَاسِطَةٍ «كُلُّ مُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِـ(جَ) مُسَاوٍ لِـ(جَ)» وأنَّ (أَ) مُسَاوٍ للهَامُ لِلْمَاوِلِ لَا يَعْفِي لَا اللهُ عَلَيْهُ مِنْهُ بِوَاسِطَةٍ «كُلُّ مُسَاوٍ لِمُسَاوِ لِـرُجَ) مُسَاوٍ لِـرَبَ) مُسَاوٍ للْمَاوِلِ الْمُولِيقِ الْمُولِيقِ اللْهُ وَلَى مَنْهُ لِولَاسِطَةٍ وَلَولُولُولَ الْمُ الْمُسَاوِلُولُ الْمَنْهُ لِلْهُ فِي قَلْهُ مُسَاوٍ لِمُسَاوِلُ لِيَالِيَّ وَمُولَ اللْمُولِقُ الْمُنْهُ فِي لِهُ اللْهُ لَهُ مِنْهُ لِلْهُ لَهُ اللْمُ مِنْهُ لِلْهُ مُعَلِيقًا لِلْهُ لِلْهُ لَهُ الْمُ لَّـولُ لَهُ مُولُولُ اللَّهُ لَالْمُ لَيْهُ لِلْهُ لَهُ لِلْهُ لِهُ لِلْهُ لِيَّةً لِلْهُ لَا لَهُ لَالِهُ لِلْمُ لِي لَيْلِهُ لِهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَهُ لِيَعْمُ لِلْهُ لَهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَعْمُ لِلْهُ لِلْهُ لَولَالَهُ لَالْهُ لِلْهُ لَالْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْمُ لِلْهُ لِلْهُ لِلِهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَالْهُ لِلْهُ لَالْهُ لِلْهُ لَالْهُ لِلْهُ لَالْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَالْمُولِ لِلْهُ لِلْهُ لَالْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَالْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَلْهُ لَالْهُ لِلْهُ لَلْهُ لَهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْمُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهِ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِلْهُ لَالْهُ لِلْهُ لِلْهُ لِ

لِ(جَ)، فَعَنِثُ تَصْدُقُ بِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ \_ كَاللَّزُومِ وَالتَّوَقُفِيدِ ــ َ تَصْدُقُ بِلْكَ النَّبِجَةُ، وَفِيمَا لَا فَلَا، كَالتَّنَاصُهُ وِ النِّصَاعُدِ .

وَلَا يَخْتُلُ الْحَصْرُ بِإِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُوصِلِ بِالذَّاتِ. وَأَلَّمَا هُوَ مَمَ يَلْكَ الْمُقَدِّمَةِ وَرَاجِعٌ إِلَى النَّ (أً) مُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِمُسَاوِ مَا وَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ دَلِيلٌ.

وَأَمَّا لَازِمَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ فِي الْحُدُودِ، كَمَا تَقُولُ جُزُءُ الْجَوْمَرِ بُوجِبُ الْنِفَاعُهُ الْنِفَاعُ الْنِفَاعُ الْنِفَاعُ الْبَحْوْمِرِ بَلْزَمُ الْمَعْرَمِ بَلْزَمُ الْمَعْرَمِ بَلْزَمُ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ نَفِيضِ الْمُقَدِّمَةِ النَّائِيَةِ أَنَّ جُزْءَ الْجَوْمَرِ جَوْهَرٌ، وَلَا أَوْرِي مِنْهُ فَوَيًّا وَجُهًا فَوْمِ الْمُسْتَوِي، سِوَى أَنَّ مُتَافَضَةَ وَجُهًا فَيْدِهِ مَا فِيهِ. الْمُسْتَوِي، سِوَى أَنَّ مُتَافَضَةً الْمُدُودِ أَبْعَدَهُ عَنِ الطَّبِعِ جِدًّا، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

ثُمَّ إِنْ أُخِذَ اللَّرُومُ فِي نَفْسِ الْأَنْرِ فَبِهَا، وَإِنِ اغْشِرَ بِحَسَبِ الْمِلْمِ، وَهُوَ الْأَشْهُ، فَالْمُواهُ الإَنْدِرَاجِ، كَمَا قَالَ ابْنُ سِيئاً. وَفَالِكَ الْأَشْهُرُ، فَالْمُرَادُ الإِسْرِفْقَابُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، أَوِ التَّوْلِيدِ، أَوِ الْإِعْدَادِ، عَلَى اخْتِلَافِي الْإَسْرِفْقَابُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، أَوِ التَّوْلِيدِ، أَوِ الْإِعْدَادِ، عَلَى اخْتِلَافِي الْمُدَامِدِ. الْمَدَامِدِ.

وَهُوَ السِّنْتَائِيُّ، إِنْ كَانَ النَّبِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُورًا فِيهِ بِهَنْتَيِهِ، وَإِلَّا فَافْتِرَانِيِّ، وَإِلَّا فَصَرْطِيًّ. وَمَوْضُوعُ الْمُتَوْلَةِ مُتَحْلِيٌّ، وَإِلَّا فَصَرْطِيًّ. وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى أَصْغَرَ، وَمَا هُو فِيهِ الصَّغْزَى، وَمَحْمُولُهُ أَيْجَرَ، وَمَا هُو فِيهِ التَّمْثِرَى، وَالْمُتَكَرِّرُ الْأَوْسَطُ، وَالْقَصِبُّةُ النِّي جُعِلَتْ جُزْءَ قِيَاسٍ مُقَدِّمَةً، وَطَرَفَاهَا حَدًّا، وَافِيرَانُ الصَّغْزَى بِالْكُبْرَى قَرِينَةً وَصَرْبًا وَهُنِئَةً.

وَنِسْبَةُ الْأَوْسَطِ إِلَى طَرَفَىٰ الْمَطْلُوبِ شَكْلًا، فَالْأَوْسَطُ إِمَّا مَحْمُولٌ فِي



الصَّفْرَى وَمَوْضُوعٌ فِي الْكُبْرَى، فَهُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَظْمٍ طَبِيعِيَّ، أَوْ مَحْمُولُهُمَا فَالنَّانِي، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ، حَتَّى ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَلَّهُ بَيُّنٌ، أَوْ مَحْمُولُهُمَا فَالنَّالِثُ، أَوْ عَكْسُ الْأَوَّلِ فَالرَّابِعُ، وَهُوَ أَبْعَدُ جِدًّا، حَتَّى أَسْقَطَهُ الشَّيْخَانِ عَن الإعْتِبَادِ.

وُكُلُّ شَكْلٍ يَرْتَدُّ إِلَى الْآخَرِ بِعَكْسِ مَا تَخَالَفَا فِيهِ.

وَلَا قِيَاسَ مُطْلَقًا مِنْ جُزْثِيَتَيْنِ، وَلَا سَالِبَتَيْنِ، وَالنَّتِيجَةُ تَثْبَعُ أَخَسَّ الْمُقَدِّمَتَيْنِ كَمًّا وَكَيْفًا، بِالإِسْتِقْرَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ إِيجَابُ الصَّغْرَى وَكُلْبَةُ الْكُبْرَى؛ لِيَلْزَمَ الإنْدِرَاجُ، وَاخْتِمَالُ الضَّرُوبِ فِي كُلِّ شَكْلٍ سِتَّةَ عَشَرَ، وَأَسْقَطَ هَهُنَا شَرْطُ الْإِيجَابِ فَمَائِيَةً، وَشَرْطُ الْكُلِيَّةِ أَرْبَعَةً، بَقِيَ أَرْبَعَةً: الْمُوجَبَتَيْنِ مَعَ الْكُلْيَّيْنِ، مُنْتِجَةً لِمَطَالِبَ أَرْبَعَةٍ بِالضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّهِ، كَالْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ.

وَهَهُنَا شَكَّ مَنْهُورٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ النَّتِيجَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى كُلِيَّةِ الْكُبْرَى، وَبِالْمَكْسِ؛ لِأَنَّ النَّفْصِيلَ الْكُبْرَى، وَبِالْمَكْسِ؛ لَإِنْ اللَّفْصِيلَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَالْحُكْمُ بَخْتَلِفُ بِالْحَيْلَافِ الْأَوْصَافِ، فَلَا إِشْكَالَ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَنَا «الْخَلَأُ لَلِسَ بِمَوْجُودٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ، يُنْتِجُ، مَعَ أَنَّ الصَّغْرَى سَالِيَةٌ، بَلْ كُلَّمَا تَكَرَّرَتِ النَّسْبَةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيَةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيَةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيَّةُ السَّلْبَالِيَّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَّلْبِيِّةُ السَلْبُونِ السَّلْبُونِ السَّلِيِّةُ السَلْبُولُونِ السَّلْبُونِ السَّلْبُونَاءُ السَّلْبُونِ السَّلْبُونِ السَّلْبُةُ السَلْبُونِ السَّلْبُونِ السَّلْبُونِ السَّلْبُونِ السَلْبُونِ السَّلْبُونِ السَلْبُونِ السَّلْبُونِ السَلْبُونِ السَلْبُونُ السَلْبُونُ السَّلْبُونِ السَلْبُونُ السَّلْبُونَ السَلْبُونِ السَلْبُونِ السَلْبُونِ السَلْبُونِ السَلْبُونِ السِلْبُونِ السَلْبُونِ السَلْبُونِ السَلْبُونُ السَّلْبُونِ السَلْبُونَ السَلْبُونَ السَلْبُونَ السَلْبُونُ السَلْبُونُ الْسَلْبُونِ السَلْبُونُ السَلْبُونُ السَلْبُونُ السَلْبُونُ الْمُلْبُونُ الْمُعْلِقُ الْمُعْمِلْمُ الْمُعْلِقُ الْسَلْبُونُ السَلْبُونُ الْمُعْلِقُ الْمُعْمَالِيِ الْسَلْبُولُونُ الْمُعْلِقُلْفُولُ الْمُعْلِقُ الْمُسْتَلِقُ الْسَلْبُولُ الْمُعْلِقُ الْمُعْمِلْمُ الْمُعْمِلْمُ الْمُعْلِقُلْمُ الْمُعْمُونُ الْمُعْلِقُلْمُ الْمُعْلِقُونُ الْمُعْمُونُ الْمُعْلِقُلْمُ الْمُعَلِقُولُ الْمُعْلِقُلُولُونُ الْمُعْمُونُ الْمُعْمُونُ الْمُعْمُونُ الْمُعْمُو

وَحَلَّهُ كَمَا قِيلَ: إِنَّهَا مُوجَبَةٌ سَالِيَةُ الْمَحْمُولِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَعْلُ النَّسْبَةِ السَّلْبِيَّةِ مِرْآةً لِلْأَمْرَادِ فِي الْكُبْرَى. أَقُولُ: وَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ مِنْ هَهُنَا عَلَى عَدَمِ السَّلْبِيَّةِ مِرْآةً لِلْأَمْرَادِ فِي الْكُبْرَى. أَقُولُ: وَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ مِنْ هَهُنَا عَلَى عَدَمِ السِّدْعَاءِ يَلْكَ الْمُوجَبَةِ الْوُجُودَ، فَتَدَبَّرْ.

وَفِي النَّانِي اخْتِلَاكُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي الْكَلْفِ، وَكُلِّتُهُ الْكُبْرَى، وَلِلاَّ يَلْزُمُ الإِخْتِلَاكُ، فَبُنْجُ الْكُلُبُتَانِ سَائِنَةً كُلِّئَةً، وَالْمُخْتِلِفَانِ كَمَّا سَالِئَةً جُزْفِيَّةً، بِالْخُلْفِ، أَوْ بِمَكْسِ الْكُبْرَى، أَوِ الصَّغْرَى، ثُمَّ النَّرْنِيبِ، ثُمَّ النَّبِيجَةِ.

وَفِي النَّالِثِ إِبِجَابُ الصَّفْرَى مَعَ كُلِّتِهِ إِخْدَاهُمَا؛ لِيُسْتِعَ الْمُوجَتَانِ مَعَ الْمُوجَةِ المُؤْرِثَةِ إِخْدَاهُمَا؛ لِيُسْتِعَ الْمُوجَةِ الْمُؤْرِثَةِ مُوجَةِ جُزْرِثَةً، وَمَعَ السَّالِيةِ الْمُؤْرِثَةِ مَالِيةَ جُزْرِثَةً، بِالْخُلْفِ، أَوْ مَكُسِ الْمُكْلِقِ، أَوْ الْمُكُلِقِ، أَوْ الْمُكْلِقِ، مُثَالِيةِ جُزْرِثَةً، بِالْخُلْفِ، أَوْ مَكْسِ الشَّافِي بِمَكْسِهِمَا. الشَّغْرَى، أَوْ الْكُبْرَى، ثُمَّ النَّزِيبِ، ثُمَّ النَّيْجَةِ، أَوْ الرَّدُ إِلَى النَّانِي بِمَكْسِهِمَا.

وَفِي «الشَّفَاءِ» أَنَّ مَذَيْنِ وَإِنْ رَجَعًا إِلَى الْأَوَّلِ فَلَهُمَّا خَاصَّيَّةً، وَهِيَ أَنَّ الطَّبِيقِ فِي الْمُعَلِّمِينَ لِلْمَوْضُوعِيَّةٍ أَوِ الْمُحَمُّولِيَّةٍ، الطَّبِيقِ فَي الْمُحَمُّولِيَّةٍ، خَمِّى لَوْ عُكِسَ كَانَ غَيْرَ طَبِيعٍ، فَالتَّأْلِيفُ الطَّبِيقُ رُبَّمًا لَمْ يَسْطِمْ إِلَّا عَلَى أَحَوِ مَذَيْن، فَلَيْسَ عَنْهُمَا غُلِيَةً.

مَذَا، وَفِي الرَّابِعِ إِبِجَابُهُمَا مَعَ كُلِّةِ الصُّفْرَى، أَوِ اخْتِلَافُهُمَا مَعَ كُلِّةِ الصُّفْرَى، أَوِ اخْتِلَافُهُمَا مَعَ كُلِّةِ الصُّفْرَى، أَوِ اخْتِلَافُهُمَا مَعَ كُلِّةِ الصُّفْرَةِ مَا الْأَرْبَعِ، وَالْمُؤْلِثُةُ مَعَ الْمُوجَةِ الْكُلِّةِ، وَالسَّالِتَهُ الْكُلِّةُ مَعَ الْمُوجَةِ الْكُلِّةِ، وَالسَّالِتَهُ الْكُلِّةُ مَعَ الْمُوجَةِ الْكُلِّةِ، وَالسَّالِتَهُ الْكُلِّةُ مَعَ الْمُوجَةِ الْكُلِّةِ، وَالسَّالِيَةُ الْمُؤْلِثَةِ، إِلَّا فِي وَاحِدٍ، الْمُخْلَفِ، أَوْ بِمَكْسِ الْمُقَلِّمَتَيْنِ، أَوِ الصَّفْرَى، إِللَّهُ السَّمْرَى، أَو الصَّفْرَى، أَو الصَّفْرَى،

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ فِي الْمُخْلِطَاتِ فَفِي الْأَوَّلِ فِعْلِيَّةُ الصَّغْرَى، عَلَى مَلْحَبِ النَّبِخ مَلْحَبِ النَّيْخِ؛ لِمَا قَدْ سَلَفَ، وَذَهَبَ هُوَ وَالْإِمَامُ إِلَى إِنْتَاجِ الْمُمْكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ مَمَ الْكَبْرَى، فَأَمْكَنَ وُقُوعُهَا مَعَهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ الْوُقُوعِ مُخَالٌ،

<u>)</u>



فَيَلْزُمُ النَّتِيجَةُ . وَأُجِيبَ تَارَةً بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ إِمْكَانِ شَيْءٍ مَعَ آخَرَ إِمْكَانُ ثُبُوتِهِ مَعَهُ . أَلَا تَرَى مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ وُقُوعُ الصُّفْرَى رَافِعًا لِصِدْقِ الْكُبْرَى، وَفِيهِ مَا فِيهِ . وَأُخْرَى بِمَنْعِ لُزُومِ النَّتِيجَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكُبْرَى عَلَى مَا هُو أَوْسَطُ بِالْفِعْلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَتَفَكَّرْ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَخْدَ الْإِمْكَانِ بِالْمَعْنَى الْأَخَصَّ، فَهُوَ مُسَاوٍ لِلْإِطْلَاقِ، كَالدَّوَامِ لِلضَّرُورَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ، فَيَلْزَمُ النَّبِيجَةُ، وَإِلَّا فَلَا. ثُمَّ النَّبِيجَةُ كَالْكُبْرَى، إِنْ كَانَتْ مِنْ غَبْرِ الْوَصْفِيَّاتِ، وَإِلَّا فَكَالصَّغْرَى، مَخْذُوفًا عَنْهَا قَيْدُ الْوُجُودِ، وَالضَّرُورَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالصَّغْرَى، وَمُنْضَمًّا إِلَيْهَا قَيْدُ الْوُجُودِ فِي الْكُبْرَى.

وَفِي الثَّانِي إِمَّا دَوَامُ الصُّغْرَى، أَوِ انْمِكَاسُ سَالِبَةِ الْكُبْرَى، وَكَوْنُ الْمُمْكِنَةِ مَعَ الضَّرُورِيَّةِ، أَوْ كُبْرَى مَشْرُوطَةً، وَالنَّئِيجَةُ دَاثِمَةٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ دَوَامٌ، وَإِلَّا فَكَالصُّغْرَى، مَحْذُوفًا عَنْهَا قَيْدُ الْوُجُودِ وَالضَّرُورَةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ

وَفِي النَّالِثِ مَا فِي الْأَوَّلِ، وَالنَّتِيجَةُ كَالْكُبْرَى فِي غَبْرِ الْوَصْفِيَّاتِ، وَإِلَّا فَمَكْسُ الصَّغْرَى، مَحْذُوفًا عَنْهُ لَادَوَامُهُ، وَمَضْمُومًا إِلَيْهِ لَادَوَامُ الْكُبْرَى. وَأَحْكَامُ الْحِنِلَاطِ الرَّابِعِ ثُعْرَفُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

ثُمَّ الشَّرْطِيُّ بَتَرَكَّبُ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ، أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ، أَوْ حَمْلِيَّتِمْ وَمُتَّصِلَةِ، أَوْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفِصِلَةٍ، أَوْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ.

وَيَنْعَقِدُ فِيهِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ، وَالْعُمْدَةُ الْأَوَّلُ، وَالْمَطْبُوعُ مِنْهُ اشْتِرَاكُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي جُزْءِ تَامًّ، وَشَرَائِطُ الْإِنْتَاجِ وَحَالُ النَّتِيجَةِ فِيهِ كَمَا فِي الْحَمْلِيَّاتِ، 
﴿ فَإِنْنَاجُ اللَّزُومِيَّتَيْنِ لُزُومِيَّةٌ فِي الْأَوَّلِ بَيِّنَ ﴿

وَهَهُنَا شَكٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ بَصْدُقُ ﴿كُلَّمَا كَانَ الإِثْنَانِ فَرْدًا كَانَ عَدَدًا، وَكُلَّمَا

كَانَ عَدَدًا كَانَ زَوْجًا، مَعَ كَذِبِ النَّتِيجَةِ. وَحَلُّهُ \_ كَمَّا قِيلَ: مَنْعُ كَوْنِ الْكُبْرَى لْزُومِيَّةً ، وَإِنَّمَا هِيَ الْفَالِيَّةُ . وَيُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَنَا (كُلَّمَا كَانَ عَدَدًا كَانَ مَوْجُودًا) لُرُومِيَّةٌ } فَإِنَّ الْعَلَدِيَّةَ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْوُجُودِ، وَكَذَا «كُلَّمَا كَانَ مَوْجُودًا كَانَ زَوْجًا»، وَهُوَ مُنْتِجٌ بِزَعْمِكُمْ لِمَا مَنَعْتُمْ.

أَقُولُ: وَلَكَ أَنْ تَمْنَعَ الصُّغْرَى؛ فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَدِيَّةَ الإثْنَيْنِ الفُرْدِ مَعْلُولُ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَاتِ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ. وَأَنْ تَمْنَعَ الْكُبْرَى؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَامَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْخَاصَّ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الإَفْنَيْنِ الْفَرْدِ مِنْ جُمْلَةِ وُجُودِ الإثْنَيْن. نَمَمْ، تَصْدُقُ اتَّفَاقِيَّةً، وَلَوْ تَنَبَّتَ بِكَوْنِهَا مِنْ لَوَاذِم الْمَاهِيَّةِ لَلَزِمَ صِدْقُ السِّيجَةِ الْمَفْرُوضِ كَذِبُهَا فِي هَذَا الْجَوَابِ، فَتَأْمَّلْ.

وَاخْتَارَ الرَّئِيسُ فِي الْحَلِّ ؛ بِنَاءً عَلَى رَأْبِهِ أَنَّ الصُّغْرَى كَافِيَةٌ. أَقُولُ: قَوْلُنَا «كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ الاِفْنَانِ عَدَدًا لَمْ يَكُنْ فَزَدًا» يَصْدُقُ لُزُومِيَّةً ؛ فَإِنَّ الْيَفَاء الْعَامُ مُسْتَلْزِمٌ لِائْتِفَاءِ الْخَاصِّ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّفِيضِ إِلَى تِلْكَ الصُّغْوَى، وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ ضُعْفُ مَذْهَبِهِ. وَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ مَنْعُ كَذِبِ النَّبِيجَةِ؛ بِنَاءٌ عَلَى تَجْوِيزٍ الإسْتِلْزَام بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ. وَبَقَايَا الْبَحْثِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ.

وَالْإِسْتِنْنَائِيُّ بَتَرَكُّبُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ: شَوْطِيَّةٍ، وَوَضْعِيَّةٍ أَوْ رَفْعِيَّةٍ. وَلَا بُدًّ مِنْ كَوْيْهَا مُوجَةً لُزُومِيَّةً ، أَوْ عِنَادِيَّةً ، وَمِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ أَوِ الإسْتِطْنَاءِ ، فَهِي الْمُتَّصِلَّةِ يُنْتِجُ وَضْعُ الْمُقَدَّمِ وَضْعَ التَّالِي؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُجُودِ اللَّازِمِ، وَلَا عَكْسَ؛ لِجَوَازِ أَعَمَّيَّةِ اللَّازِمِ، وَرَفْعُ التَّالِي رَفْعَ الْمُقَدَّمِ؛ فَإِنَّ النَّفِفَاءَ اللَّاذِمِ يَسْتَلْزِمُ الْنِفَاءَ الْمَلْزُومِ، وَلَا عَكْسَ.

وَهَهُنَا شَكُّ، وَقِيلَ عَوِيصٌ، وَهُوَ مَنْعُ اسْتِلْوَامِ الرَّفْعِ الرَّفْعَ؛ لِجَوَاذِ



اَسْتِحَالَةِ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ، فَإِذَا وَقَعَ لَمْ يَبْقَ اللَّزُومُ مَعَهُ، فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْمَلُزُومِ. أَقُولُ: حَلَّهُ: إِنَّ اللَّزُومَ حَقِيقَةً امْتِنَاءُ الإنْفِكَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فَوَفْتُ الإنْفِكَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فَوَفْتُ الإنْفِكَاكِ فِي الْجَمِيعِ، فَهَذَا الْمَنْعُ يَرْجِعُ الْإِنْفِكَاكِ – وَمُو وَقْتُ عَدَمِ بَقَاءِ اللَّزُومِ – دَاخِلٌ فِي الْجَمِيعِ، فَهَذَا الْمَنْعُ يَرْجِعُ إِلَى مَنْعِ اللَّرُومِ، وَقَدْ فُرِضَ وُجُودُهُ، هَذَا خُلْفٌ.

وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ يُنْتِجُ الْوَضْعُ الرَّفْعَ، كَمَانِعَةِ الْجَمْعِ، وَالرَّفْعُ الْوَضْعَ، كَمَانِعَةِ الْخُلُوِّ، وَالْحَقِيقِيَّةُ تُنْتِجُ النَّنَائِجَ الأَرْبَعَ.

وَالْقِيَاسُ الْمُرَكَّبُ مَوْصُولُ التَّنَائِجِ أَوْ مَفْصُولُهَا أَفْيِسَةٌ. وَمِنْهُ الْخُلْفُ، وَهُوَ: مَا يُفْصَدُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اقْتِرَانِيِّ وَاسْطِنْتَائِيِّ.

وَالِاسْتِقْرَاءُ حُبَّةٌ، بُسْتَذَلُّ فِيهَا مِنْ حُكْمِ الْأَكْثِ عَلَى الْكُلُّ، كَمَا تَقُولُ وَكُلُّ حَبَوَانٍ يَتَحَرَّكُ فَكُهُ الْأَسْفَلُ عِنْدَ الْمَضْغِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَالْبَقَرَ إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَبَعْنَاهُ كَذَلِكَ ». وَهُرَ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ؛ لِجَوَازِ التَّخَلُّفِ، كَمَا فِيلَ فِي التَّمْسَاحِ. وَلَا يَجِبُ ادَّعَاءُ الْحَصْرِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّبُدُ وَآلَتِاعُهُ، وَإِلَّا أَفَادَ الْجَرْمُ، وَإِنْ كَانَ ادْعَاءُ الْحَصْرِ، كَمَا الْمَعْمُ عَلَى النَّمْسَاحِ. وَلا يَجِبُ ادْعَاءُ الْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ تَابِعٌ لِلْأَعَمُ الْخَيْمُ فِي غَيْرِ التَّمْسَاحِ كَذَلِكَ.

وَهَهُنَا شَكُّ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا هُرِضَ فِي بَيْتٍ ثَلَاثَةً، اثْنَانِ مُسْلِمَانِ وَوَاحِدٌ كَانِرٌ، لَكِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِأَعْبَانِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ تَرَاهُ مَظْنُونُ الْإِسْلَامِ؛ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الْأَغْلِيَّةِ، وَكُلَّمَا تَبَقَّنْتَ بِإِسْلَامِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى التَّعَيُّنِ تَبَقَّنْتَ بِكُفْرِ الْبَاقِي؛ بِنَاءً عَلَى الْفَرْضِ، وَالظَّنُ بِالْمَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ الظَّنَّ بِاللَّازِمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَظْنُونَ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا ثَبَتَ أَوَّلًا.

وَحَلَّهُ: ۚ أَنَّ الْمَلْزُومَ إِذَا كَانَ أَمْرَيْنِ فَلَا بُدًّ فِي اسْتِلْزَامِ ظُنَّهِ الظَّنَّ بِاللَّازِمِ أَنْ



بَظُنَّ بِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَعًا مُتَحَقَّقُ، لَا أَنْ يَظُنَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ، وَالْعَانِي لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَوَّلَ، وَالْمُتَحَقِّقُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ النَّانِي، فَلَا مَحْذُورَ، فَتَفَكُّرْ.

أَقُولُ: بَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ وُجُودَ الثَّالِثِ لَازِمٌ لِوُجُودِ الإِثْنَيْنِ، فَالْأَوَّلُ مُتَحَقِّقٌ كَالثَّانِي.

هَإِنْ قُلْتَ: الْمُتَعَقِّقُ مِنَ النَّالِثِ مَا بَيْنَ آخَادِهِ الْتِشَارُ، بِأَنْ بُلَاحَظَ وَاحِدُ وَاحِدٌ، وَالْمُسْتَلْزِمُ هُوَ مُلَاحَظَةُ الْآحَادِ مَعًا؟

قُلْتُ: مَلْزُومُ الْيَقِينِ هُوَ الْيَقِينُ بِالنَّالِثِ مُطْلَقًا، فَكِلَا الْقِسْمَيْنِ مَلْزُومٌ، إلَّا أَنْ يُقَالَ: لَا تَفَاوُتَ فِي صُورَتَيْ مَلْزُومِ الْيَقِينِ؛ لِعَدَمِ الْمُوجِبِ لِلِانْتِشَارِ، بَلْ إِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِالإغْنِبَارِ، وَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَبخِلَافِ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ.

وَالتَّنشِيلُ اسْتِذْلَالٌ بِجُزْنِيَّ عَلَى جُزْنِيٍّ؛ لِأَمْرِ مُشْتَرَكٍ، وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَهُ فِيَاسًا، وَالْأَوَّلَ أَصْلًا وَالنَّانِيَ فَرَعًا، وَالْمُشْتَرَكَ عِلَّةً جَامِعَةً، وَلِإِثْبَاتِ الْعِلْمُةِ طُرُقٌ، وَالْعُمْدَةُ الدَّوْرَانُ، وَيُعَتَّرُ عَنْهُ بِالطَّرْدِ وَالْعَكْس، وَهُوَ الإفْتِرَانُ وُجُوهًا وَعَدَمًا، قَالُوا الدَّوَرَانُ آيَةُ كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِللَّاثِرِ، وَالتَّرْوِيدُ، وَيُسَمَّى بِالسُّبْرِ وَالتَّقْسِيم، وَهُوَ تَتَبُّعُ الْأَوْصَافِ، وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا؛ لِتَعَيَّنِ الْبَاقِي، وَهُوَ بُثِيدُ الظَّنَّ، وَالتَّفْصِيلُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

# الصِّنَاعَاتُ الْخَمْسِرُ

الْأَوَّلُ: الْبُرْهَانُ، وَهُوَ الْفِيَاسُ الْيَقِينِيُّ الْمُقَدِّمَاتِ، عَقْليَّةً كَانَتْ أَوْ نَقْلِيَّةً؛ فَإِنَّ النَّقْلَ قَدْ يُفِيدُ الْقَطْعَ . نَعَمْ ، النَّقْلُ الصِّرْفُ لَيْسَ كَذَلكَ .

وَالْيَقِينُ هُوَ الْإَغْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ النَّابِتُ، وَأُصُولُهَا الْأَوَّلِيَّاتُ، وَهِيَ

مَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ نَصَوّْرِ الطَّرَفَيْنِ، نَظْرِيًّا أَوْ بَدِيهِيًّا، وَتَتَفَاوَتُ جَلَاءً وَخَفَاءٌ، وَبَدَاهَةُ الْبَدِيهِيِّ كَعِلْمِ الْعِلْمِ مِنْهَا، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَالْفِطَرِيَّاتُ، وَهِيَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى وَاسِطَةٍ لَا تَغِيبُ عَنِ اللَّهْنِ، وَتُسَمَّى قَضَايَا قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا، وَالْمُشَاهَدَاتُ إِمَّا بِحِسَّ ظَاهِرٍ، وَهِيَ الْحِسَّيَّاتُ، أَوْ بِحِسَّ بَاطِنِ، وَهِيَ الْوِجْدَانِيَّاتُ، وَمِنْهَا الْوَهْمِيَّاتُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، وَمِنْهَا مَا نَجِدُهُ بِنُعُوسِنَا، لَا بِالْاَتِنَا. وَالْحَقُّ أَنَّ الْحِسَّ لَا يُفِيدُ إِلَّا حُكْمًا جُزْنِيًّا، وَالْمُنْكِرُونَ لِإِفَادَتِهِ صُمٌّ وَعُمْيٌ.

وَالْحَدَسِيَّاتُ، وَهِيَ سُنُوحُ الْمَبَادِئِ الْمُرَتَّبَةِ دَفْعَةً، وَلَا يَجِبُ الْمُشَاهَدَةُ، فَضْلًا عَنْ تَكْرَارِهَا، كَمَا فِيلَ؛ فَإِنَّ الْمَطَالِبَ الْمَقْلِيَّةَ فَذْ تَكُونُ حَدَسِيَّةً. وَالتَّجَوُبِيَّاتُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَكْرَارِ فِعْلِ؛ حَتَّى يَحْصُلَ الْجَزْمُ. وَقَدْ نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ، كَالْحَدَسِيَّاتِ.

وَالْمُتَوَاتِرَاتُ، وَهُوَ إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ يُحِيلُ الْعَفْلُ نَوَاطُنُهُمْ عَلَى الْكَذِب، وَتَعْيِينُ الْعَدَدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلِ الضَّابِطَةُ مَبْلَغٌ يُفِيدُ الْيَقِينَ.

نَعَمْ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحِسِّ، وَمُسَاوَاةِ الطَّرَفِ الْوَسَطَ.

وَهَذِهِ النَّلَاثُ الْأَخِيرَةُ لَا تَنْتَهِضُ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا بَعْدَ الْمُشَارَكَةِ. وَحَصَرَ الْمَقَاطِعَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَدِيهِيَّاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ، وَلَهُ وَجُهٌ مًّا.

ثُمَّ الْأَوْسَطُ إِنْ كَانَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ فِي الْوَاقِعِ فَالْبُرْهَانُ لِمِّيٍّ، وَإِلَّا فَإِنِّيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُولًا لِلْحُكْمِ فِي الْوَاقِعِ، وَيُسَمَّى دَلِيلًا، أَوْ لَا

وَالْإِسْتِدْلَالُ بِوُجُودِ الْمَغْلُولِ لِشَيْءٍ عَلَى أَنَّ لَهُ عِلَّهٌ مَّا، كَقَوْلِنَا الْكُلُّ جِسْم



مُؤَلَّفَ، وَكُلُّ مُؤلِّفٍ فَلَهُ مُؤلِّفًا ﴾ لِمِّيًّا، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَكِرَ فِي بُرْهَانِ اللَّمُ عِلْبُهُ الْأَوْسَطِ وَمَا فِي حُكْمِهِ لِجُوتِ الْأَكْتِرِ لِلْأَصْغَرِ، لَا لِ**جُونِيَ فِي تَقْسِهِ،** وَبَيْنَهُمَا يَوْنُ بَيْنَ.

وَهَهُمَا شَكًّ، وَهُوَ أَنَّ الشَّبْخَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِمَا لَهُ سَبَبٌ لَا يَخْصُلُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنًا بِنَفْسِهِ، أَوْ مَايُوسًا عَنْ نِبْنَانِهِ بِوَجْهِ يَقِينِيٌّ ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا هَدْمُ قَصْرٍ بُرْهَانِ الْإِنَّ ؟!

وَحَلَّهُ: لَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْعِلْمَ الْكُلِّيَّ، وَهُوَ الْبَيْمِينُ الدَّائِيمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيُّنَا مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ أَوْ بَبِّنَا بِنَفْسِهِ، فَالْمُلُومُ الْجُزْنِيَّةُ جَازَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالضُّرُورَةِ، أَوْ بِالْبُرْهَانِ غَيْرِ اللَّمِّ، فَتَأْمَلْ.

النَّانِي: الْجَدَلُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ الْمَحْكُوم بِهَا لِتَطَابُنِ الْآرَاءِ، إِمَّا لِمَصْلَحَةِ عَامَّةِ، أَوْ رِقَّةِ، أَوْ حَمِيَّةِ، أَوْ الْفِعَالَاتِ خُلُقِيَّةٍ أَوْ مِزَاجِيَّةٍ، صَادقَةً أَوْ كَاذِبَةً.

وَمِنْ مَهُنَا فِيلَ: لِلْأَمْزِجَةِ وَالْعَادَاتِ دَخْلٌ فِي الْإِغْتِقَادَاتِ، وَلِكُلُّ فَوْمِ مَشْهُورَاتٌ مَخْصُوصَاتٌ، وَرُبَّمَا الْتَبَسَتْ بِالْأَوَّلِيَّاتِ وَافْتَرَفَتْ عِنْدَ التَّجْرِيدِ.

أَوْ مِنَ الْمُسَلِّمَاتِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، كَتَسْلِيمِ الْفَقِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَالْغَرَضُ إِمَّا إِلْزَامُ الْخَصْمِ أَوْ حِفْظُ الرَّأْيِ.

النَّالِثُ: الْخَطَابَةُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْمَقْبُولَاتِ الْمَأْخُوذَةِ مِتَّنْ يُعْسَنُ الظُّنُّ فِيهِ، كَالْأَوْلِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ.

وَمَنْ عَدَّ الْمَأْخُوذَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْهَا فَقَدْ غَلِطَ.

أَوْ مِنَ الْمَظْنُونَاتِ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِسَبِ الرُّجْحَانِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا التَّجَرُّبِنَاتُ وَالْمُتَوَاتِرَاتُ الْغَيْرُ الْوَاصِلَةِ حَدَّ الْجَزْمِ. وَالْغَرَضُ مِنْهَا لَنَّجَرُبِنَاتُ وَالْمُتَوَاتِرَاتُ الْغَيْرُ الْوَاصِلَةِ حَدَّ الْجَزْمِ. وَالْغَرَضُ مِنْهَا يَخْطَبَاءُ وَمُعَامِّ أَوْ الْمُعَادِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطَبَاءُ وَالْمُعَاشِ أَوِ الْمُعَادِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطَبَاءُ وَالْمُعَاشُ أَوْ الْمُعَادِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطَبَاءُ وَالْوُعَافُ.

الرَّابِعُ: الشَّعْرُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ، وَهِيَ قَضَايَا يُخَيَّلُ بِهَا، فَبَأَلَّرُ النَّفْسُ قَبْضًا وَبَسْطًا؛ فَإِنَّهَا أَطْوَعُ لِلتَّخْيِلِ مِنَ النَّصْدِيقِ، سِبَّمَا إِذَا كَانَ عَلَى وَذْنِ لَطِيفٍ، أَوْ أُنْشِدَ بِصَوْتٍ طَيَّبٍ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ انْفِعَالُ النَّفْسِ بِالتَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ، وَهُوَ كَالنَّتِيجَةِ لَهُ

الْخَامِسُ: السَّفْسَطَةُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْوَهْمِبَّاتِ، نَحْوُ الْكُلُّ مَوْجُودٍ مُثَارٌ إِلَيْهِ، وَالنَّفْسُ مُسَخَّرَةٌ لِلْوَهْمِ، فَالْوَهْمِ اللَّهْمَا لَمْ تَتَمَيَّزُ عِنْدَهَا مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ، وَلَوْلَا دَفْعُ الْعَقْلِ حُكْمَ الْوَهْمِ بَقِيَ الْإِلْتِيَاسُ دَائِمًا أَوْ مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ بِالصَّادِقَةِ صُورَةً أَوْ مَعْنَى، كَأَخْذِ الْخَارِجِيَّاتِ مَكَانَ اللَّهْيَّاتِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْمُغَالَطَةُ أَعَمُ، وَإِنَّهَا الْفَاسِدَةُ صُورَةً أَوْ مَادَّةً.

وَالْمُغَالِطُ إِنْ قَاتِلَ الْمَكِيمَ فَسَوْفَسْطَائِيٌّ، وَإِنْ قَاتِلَ الْجَدَلِيَّ فَمُشَاغِيِيٌّ. هَذَا، وَالْمُؤَلَّفُ مِنَ الرَّاجِعِ وَالْمَرْجُوحِ مَرْجُوحٌ، فَتَدَبَّرْ.

خَاتِمَةٌ: أَجْزَاءُ الْعُلُومِ هِيَ الْمَسَائِلُ، وَالْمَبَادِئُ مِنَ الْوَسَائِلِ.



إِي العيَّاشِ، عَبِدُلِعَلِ بِهِ فِظامِ الرِّينِ اللكهوَي المدرِّينِ لِجِنعِيْ لما رَّيْدِي (1311- 6771 - 6771- 1417)

في عِلمِ المنطق للإمَامِ إِنْشِيحُ مُحِبِّ اللّه بدعبالشكورلعثما ني الجنغي البيهاري الهندي صَاحِب ، سلمالبُوت ، (ت ، ۱۱۱۹ه) رحمه الله

دواستة ويحتبين

CONTRACTOR OF THE PROPERTY OF



سِيْدِ الْحَالِحَ الْحَالِمَ الْحَالِحَ الْحَالِمَ الْحَالِحَ الْحَالِمَ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمُ الْحَالَ مَلْكِمُ الْحَلْمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَلْمُ لِلْحُلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَل

الحمد لله الذي بعث نبينا ببراهين قاطعة، وحجج ساطعة، ومعجزات زاهرة، وآيات باهرة، سيد المرسلين، إمام الأولين والآخرين، حبيبَ إلهِ العالمين، ذلك الرسول الهاشمي الذي كان نبيا وآدم بين الماء والطين (۱٬)، لولاه لما خلق السماوات والأرضين (۲٬)، فهو كالعلة الغائية للتكوين، أنه من

(٢) قال إمام المحبين في البردة (رقم البيت: ٣٣):

لَوَكَيْفَ تَدْعُو إِلَى الدُّنْيَا ضَرُورَةُ مَنْ لَوْلاَهُ لَمْ تُخْرَجِ الدُّنْيَا مِنَ الْمَدَمِ، وقد تلقاه فحول أهل العلم من الأمة بالقبول، من غير أي نكير، منهم الشارح المحقق جلال الدين المحلي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري...، وانظر مثلا ما قاله الإمام الفقيه الشافعي الكبير ابن العماد الأقفهسي رَحَمَالَةُ (ت: ٨٠٨هـ) في شرحه على هذه البردة (١٩٠) حين شرح هذا البيت: ق. والدنيا بما فيها ما خلقت إلا لأجله، فمن فارق الجماعة فاقد الحجة، ومطموس البصر والبصيرة.

<sup>(</sup>۱) يشهد لما قاله ما رواه أهل الحديث في كتبهم، مثل الإمام الترمذي في سننه، كتاب المناقب (٥/٥٨٥، رقم الحديث ٢٦٠٩)، بسنده عن سيدنا أبي هريرة وَوَلِيَقِيّهُ: قال: قالوا: يا رسول الله، متى وجبت لك النبوة؟ قال: وآدم بين الروح والجسدة، قال أبو عيى: هذا جديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة، وهناك من تتضايق صدورهم حين يسمعون فضائل رسول الله مَالِقَتْنَائِيرَتَائِرُ ومناقبه، ولا يشعرون بأدنى حرج حين يبالغون في ثناء من علمهم هذا المنهج المنحرف، وليت شعري هل لهم من الإسلام نصيب إلا الدعوى!

•₩(

آياته ربه الكبرى، ومظهر أسمائه الحسنى، محمد المصطفى، خاتم الرسالة، أحمد المجتبى، صاحب الشفاعة،

مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْكَوْنَيْنِ وَالنَّقَلَيْ ... وَمَدَّدُ سَيِّدُ الْعَلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَنَسَرٌ

مَا إِنْ مَدَحْثُ مُحَمَّدًا بِمَقَالَتِي

نِ وَالْفَرِيقَيْنِ مِنْ عُرْبٍ وَمِنْ عَجَمٍ وَأَنَّــــهُ خَنِــرُ خَلْـــتِ اللهِ كُلِّهِـــم

لَكِسنْ مَسدَحْثُ مَقَسالَتِي بِمُحَمَّـدِ

اللهم صل عليه صلواتٍ دائمةً، بِعَدَدِ كل ذرةِ مائةَ ألفِ ألفِ مرةٍ، وكذلك على آله وأصحابه أجمعين، وعلى عترته الطيبين، وعلى جميع أولياء الله لهم التابعين.

ولما كان الإنسان غريقا في بحار نعم الله تعالى في كل أوان افترض عليه الحمد والثناء على كل حال، لا سيما حال التصنيف الذي من أجل النعم<sup>(۱)</sup>، فحمد المصنف رَحَهُ اللهُ بذكر بعض صفاته الكمالية، بعد الاستعانة بالتسمية، فقال (۲):

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْنَيِ ٱلرَّحِيمِ) أَبْتَلِأُ، (سُبْحَانَهُ)، من المصادر المحذوفة العوامل، أي سَبَّحَ سبحانا، أو سبحته سبحانا، فحذف الفعل وأقيم المفعول المطلق مقامه، وأضيف إلى فاعله أو مفعوله، (مَا أَعْظَمَ شَانَه)، في التقدس والتمجد، ثم أشار إلى بعض أنحاء التقديسات.

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الأولى «هو من أجل النعم».

<sup>(</sup>۲) وكان حربا بالشارح \_ قبل الإقبال على الشرح \_ أن يذكر نبذة عن كتاب «مبلم العلام» ومصنفه؛ ليعطي القارئ تصورا عن المتن وأهميته وعن منزلة مصنفه، ومثل ذلك فعل الملا حسن أيضا، إلا أن القاضى مبارك أشار إلى شىء من ذلك باختصار.



فمن جملته قوله: (لاَ يُحَدُّ<sup>(۱)</sup>) بالأجزاء الذهنية ولا الخارجية؛ لأنه بسيط ذهنا وخارجا، كذا في «الحاشية»<sup>(۲)</sup>، والبراهين على بساطته وجوهٌ:

الأولى أنه لو كان مركبا، فأجزاءه سواء كانت ذهنية أو خارجية إما ممكنات، فمن أين الوجوب، أو أحدهما واجب والآخر ممكن، فيكون ما معلولا للجزء الواجب، متأخرا عنه، فيكون الواجب ذلك الجزء، فلا يكون ما فرض الواجب واجبا. أو واجبات، فيكونان ممتازين في أنفسهما، كما هو شأن الواجب، فلا يمكن الاتحاد، حتى يكونا جزئين ذهنيين ومستغن أحدهما عن الآخر، فلا يلتثم منهما ماهية.

وأما الاقتصار على حديث الاستغناء<sup>(٦)</sup>، والقول بأنه خرق الفرض للانتهاء إلى أجزاء بسيطة فلا ينفيان إلا التركيب الخارجي، وأيضا ذانك الواجبان لو كانا فلا بد من أن يكون أمر واحد مشترك موجود يكون منشأ لانتزاع مفهوم الواجب الواحد المشترك؛ لأن الكثرة المحضة لا ينتزع منها الواحد بالضرورة، فلا بد مما به الامتياز، فلا يكون الواجب بنفسه ممتازا، هذا خلف.

ومن ههنا تم برهان توحيد الواجب تعالى، واندفع الشبهة الشيطانية<sup>(1)</sup>

175

<sup>(</sup>١) في هامش ملاحسن: قال لا يحد: في شرح ... أي لا يكون محصورا بالحدود، كالمكان والشكل، وهذا إشارة إلى رد قول ابن تيمية من المجسمة؛ حيث قال إن الله متمكن على العرش، وهو مكانه، اهده.

<sup>(</sup>٢) انظر الحاشية: ٣٨٣.

<sup>(</sup>٣) من غير تعرض لذكر الامتياز، كما فعل القاضي في شرحه (من الهامش).

<sup>(</sup>٤) في هامش الأصل: قوتقرر الشبهة \_ العياذ بالله منها \_ أن لا ما نع من أن يكون مفهوم الواجب عرضيا لأفراد بسيطة مشخصة، بحيث تكون مجهولة بأكناهها، لا ذاتيا لها:=



لابن كمونة(١)، ومنع الخوانساري(٢) قولنا الكثرة المحضة لا ينتزع عنها الواحد مكابرة. نعم، يرد عليه النقض بالواجب المباين للمكن مباينة ذاتية، وسيجيئ تحقيقه إن شاء الله تعالى في موضعه.

الثانم (٢): لو كان له أجزاء لكان الواجب محتاجا إليها، فصار ممكنا، وهذا الدليل إنما ينفي التركيب الخارجي فقط، اللهم إلا أن يبني على التلازم بينهماء

الثالث: لو كان الواجب مركبا لكان فصله المقوم مقسما؛ لأن الفصل المقوم يحصل الماهية دون الوجود؛ إذ ماهيته الوجود على ما تقرر في مقره، فيكون محصلا للوجود، وهو شأن الفصل المقسم، وهذا مختص بإبطال التركيب الذهني. ويرد عليه أن شأن الفصل المقسم أن يكون خارجا عما هو فصل له، ومحصلا لوجوده، ومقسما له إلى قسمين، وفصله المقوم وإن أفاد

حتى بحتاج إلى التعين والتحصل، فيمكن. وتقرير الدفع: أنه لو كان مفهوم الواجب عرضا عد الأفراد بسيطة كذلك لكان أمر واحد مشتركا بين هذا الواجب وهذا، وذلك لأن العرض العام أيضا ماهية من الماهيات، فيكون هناك مبهم ومحصل، فيحتاج، فيكون ممكنا، هذا خلف، فإذا لم يكن واجبا لنفسه فكيف لغيره.

<sup>(</sup>١) هو: سعد بن منصور بن سعد بن الحسن بن هبة الله بن كمونة الإسرائيلي، ويلقب بعز الدولة، يهودي، كيماوي أديب حكيم منطقى، وقيل إنه أسلم، له: الجديد في الحكمة (ط)، شرح الإشارات والتنبيهات، وشرح التلويحات للسهروردي، مات عام ١٨٣هـ. انظر كشف الظنون لحاجي خليفة: ٩٥، ٤٨٢، ٩٥، ٦٨٥، هدية العارفين للبغدادي: ٣٨٥/١ مفتاح السعادة لطاش كبري زاده: ٣٤٦/١، مقدمة المحقق للجديد في الحكمة: ١٦،١٥٠

 <sup>(</sup>٢) ولم أتوصل إلى تعيين هذه الشخصية، وفي كتب التراجم عدد غير قليل عرف بدالخوانساري،

<sup>(</sup>٣) انظر هذا الدليل في شرح المواقف للسيد الشريف: ١٣٠/٣، ١٣٠٠.



وجوده إلا أنه ليس خارجا، حتى يكون مقسما.

ومن جملة تقديساته قوله: (وَلاَ يُتَصَوَّرُ)، إن قُرِئَ بِضَمَّ عَلَاتَةِ الإِسْتِقْبَالِ، فمعناه لا يدرَك الله تعالى بكنهه؛ لامتناع حصوله في الذهن، ولا شبح له حتى يحصل، ولو فرض لا يكون مبدأ الانكشاف بالضرورة؛ لأن المباين لا يكون مبدأ للانكشاف لمباين آخر.

وأما امتناع حصوله في الذهن فمن وجوه، الأولى: أنه لو حصل في الذهن فحصوله إما مع بقاته في الخارج، فلا بد من أمر مشترك بينهما واجب حقيقة، ومميز لأحدهما عن الآخر، فلا يكون المميز الذي هو التعين عينه، وأيضا يلزم تكثر الجزئي. أو مع بطلانه في الخارج، وهو أشد استحالة. ومن ههنا ظهر أيضا أن الجزئي من حيث هو شخص لا يحصل في الذهن، ولا في الحاسة حين الإدراك.

الثانين أن مصداق الوجود الخارجي عين ذاته تعالى، من غير حيثية زائدة، فلو حصل في الذهن لكان مصداقا للعوارض الخارجية والذهنية معا.

الثالث: أن ذاته مصداق حمل الواجب، بلا حيثية زائدة، فلو حصل في الذهن لكان واجبا ومحتاجا إلى الذهن الذي هو محله. وههنا برهانان عرضيان على امتناع تصوره بكنهه، الأول: ما أفاده الشيخ الأكبر، والإمام الأعظم، سند الأولياء والأتقياء، معدن الهداية، خاتم فص الولاية، حسنة من حسنات سيد المرسلين الذي كان وليا وآدم بين الماء والطين، الشيخ محيى الملة والدين محمد بن العربي (۱) قدس سره، ورضي الله عنه في والفتوحات (۱)

 <sup>(</sup>١) هو: الشيخ الأكبر، محمد بن على بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي،
 الشهير بمحيي الدين ابن عربي، المرسي الأندلسي المولد، اللمشقي الوفاة والمرقد=

المكية»: أنه تعالى يخالف المخلوقات، لا مناسبة بينه وبين خلقه البتة، وكيف يشبه من لا يقبل المثال بمن يقبل المثال، فالعلم بالله تعالى عزيز عن إدراك العقل والنفس، إلا أنه واجب تعالى وتقدس، وكلما يتلفظ به في حق المخلوقات، أو يتوهم في المركبات وغيرها فالله تعالى في نظر العقل السليم بخلاف ذلك، لا يجوز عليه الوهم، انتهى ملخصا، هذا كلام متين، يعجز عن فهمه إلا من أتى الله بقلب سليم.

الثاني ما نقل عن المعلم الأول: أنه سبحانه جلي غاية الجلاء، بحيث لا جلاء فوقه، فيتحير العقل، ويمتنع عن تمام إدراكه، كالنور إذا اشتد يمتنع البصر عن الرؤية.

ثم إنهم بعد الاتفاق على عدم وقوع تصوره بكنهه اختلفوا، فمنهم من اقتصر على ذلك، وجوز إمكانه، وهو يلوح من كلام الشيخ الرئيس<sup>(۲)</sup>، وقال الإمام<sup>(۲)</sup> عليه الرحمة بالاستحالة، وهو مذهب قدماء الفلاسفة والصوفية

المحمور الوسطى، صاحب المؤلفات المحمور الوسطى، صاحب المؤلفات الكثيرة. كثير من نظرياته مجال أخذ ورد بين العلماء. انظر الأعلام: ٢٨١/٦.

<sup>(</sup>١) في الأصل: افتوحات،

<sup>(</sup>۲) هو: أبو على، الحسين بن عبد الله بن سينا، الملقب بالشيخ الرئيس، ولد على مقربة من البخارى 8، عام ۱۹۳۰، ۹۸۰ م ۱۹۳۰ م، وتوفي عام ۱۹۲۸ م الم. له: الشفاء، الإشارات والتنبيهات، وغيرهما، انظرتاريخ حكماء الإسلام للبيهقي: ٥٦ \_ ٧٧، تاريخ الفلسفة في الإسلام، ت، ج. ديبور: ٢٤٦ \_ ٧٧٠.

<sup>(</sup>٣) هو: الإمام أبو عبد الله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحين الرازي القرشي التيمي البكري [٥٥٥ - ٢٠٦ه=١١٤٩ - ١٢٠٩م]، شيخ الإسلام، مجدد القرن السادس؛ إمام أهل السنة والجماعة، عمدة العلوم الكلامية والأصولية، وحجة الفنون الفلسفة والمنطقية، من رواد علم التفير وغيره من العلوم. له: المحصول والمباحث المشرقية»



الصافية ، كثَّرهم الله تعالى ، وهكذا نقل عن إمامنا الأعظم ، إمام الأثمة ، الباذل جهده في إعلاء السنة وقمع البدعة ، الإمام أبي حنيفة رَحَمَالَة الكوفي<sup>(١)</sup>.

والدلائل المذكورة تعطي امتناعه بالذات، وهو الصواب.

**|** 

وإن قُرِئ بفتح علامة الاستقبال فمعناه أنه لا يُدْرِك الأشياء إدراكا حصوليا.

التفصيل في المقام: أن قرما من قدماء جهلة اليونان، نفوا علمه تعالى رأسا، مستدلين بأن ذلك صفة النقص؛ لكونه إضافة بينه تعالى وبين معلوماته، وهذا جهل عظيم وظلم كبير، وسخافته غنية عن البيان. ثم من سواهم اتفقوا على كونه عالما بجميع الأشياء، علما تاما، لا يعزب عنه مثقال ذرة، لكن اختلفوا في كيفيته اختلافا عظيما، فذهب الشيخ المقتول (٢) إلى أن علمه تعالى حضورى.

وبيانه: أنه تعالى نور محض ونور الأنوار، والعالم مفاض عن شعاعه

ونهاية العقول والأربعين والتفسير الكبير وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٨١/٨ ـ
 ٩٦ ، الأعلام: ٣٦٣/٦.

<sup>(</sup>١) هو: الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن زُطَى النيمي بالولاء الكوفي، أحد الأثمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة: ٨٠ هـ/١٩٩٩ م. ونشأ بها، وتوفي في: ١٥٠ هـ/٧٦٧م. أُفْرِدَتْ في مناقبه وفقهه مؤلفاتٌ كثيرة. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٣، تهذيب الأسماء واللفات للإمام النووي: ٧٩/١ - ٤٧٩.

<sup>(</sup>۲) هو: يحيى بن حبش بن أميرك، أبو الفتوح، شهاب الدين، السهروردي، فيلسوف، ولد في سهرورد في العراق العجمي عام ١٩٥٤/١٥٤٩م، ونشأ بمراغة، وسافر إلى حلب، نسب إلى انحلال العقيدة، فأفنى العلماء بإباحة دمه، ودخل السجن وتوفي فيه عام ١٩٥٨/١١٩٩م. له: التلويحات، هياكل النور، المشارع والمطارحات، حكمة الإشراق، وغيرها. وهو غير السهروردي صاحب العوارف، انظر الأعلام للزركلي: ١٤٠/٨.



الفائض على جميع الأشياء، وقد تبين أنه تعالى علة لجميع الأشياء، وهو تعالى حاضر عند نفسه، فهو عالم بنفسه، والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول، فجميع الأشياء حاضرة عنده حضور المعلول عند فاعله. ولا يخفى أنه يلزم على ذلك التقدير أن لا يكون علمه فعليا مقدما على الإيجاد، وقد النزم، ولم يتفطن أن الصنعة التي تشاهد في العالم تدل على أن علمه تعالى فعلي، وأيضا يلزم أن لا يكون خالقا بالإرادة؛ لأنها تستدعي تقدم الإدراك؛ على ما يشهد به الضرورة، وأيضا حضور المباين عند مباين آخر لا يعقل إلا بالمقابلة والقيام، وكلاهما منتفيان ههنا.

وذهب النصير الطوسي (١) إلى أن علمه المعلول الأول، مع ما فيه الحاضر عنده حضور المعلول عند فاعله، ويلزم عليه مع عدم المعقولية حضور المبابن عند مباين آخر، بأن لا يكون المعلول الأول مخلوقا بإرادة وعناية.

وذهب أفلاطون إلى أن علمه صور قائمة بأنفسها، ويحكى أن تلك مهيآت مجردة عن التعلق، وظاهره سخيف جدا، ويلزم عليه أن لا يكون تلك المهيآت مخلوقة بالإرادة، بل بالإيجاب، فتأمل.

وذهب المعتزلة إلى أن علمه تعالى صور معلومة معدومة وثابتة في الخارج، ويلزم عليهم أن الثبوت هو الوجود، ولكلامهم وجه فصلناه في بعض كتنا.

وذهب فرفوريوس وأتباعه وسائر المشائين إلى أن علمه تعالى اتحاد

<sup>(</sup>١) هو: أبو جعفر، محمد بن محمد بن الحسن الجهرودي الطوسي، الملقب بنصير اللبن الطوسي، ولد بطوس عام ٥٩٥هـ/١٠٢٩م، فيلسوف منطقي رياضي، إمامي العقيدة على الأرجع، له: شرح الإشارات، والتجريد، ونقد التنزيل وغيرها، مات ببغداد عام ٢٧٢هـ/٢٧٤م، انظر معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: ٢٦٣، ٢٦٤٠

**)**&&



المعلومات بذاته تعالى، ويلزم عليهم مع بطلانه ببراهين قاطعة اتحاد الواجب والممكن، والمجرد والمادي، ولعل لكلامهم وجها لستُ أحصُّله.

وذهب علمائنا الماتريدية عليهم الرحمة إلى أن علمه صفة بسيطة قائمة بذاته تعالى، ذات إضافة، ويتميز الأشياء باختلاف إضافاته، ويلزمهم الحكماء بتعلق الإضافة بالمعدوم؛ لأن المعلوم قد يكون معدوما، وهم يلتزمون ذلك، مستندا بما يقول الفلاسفة من أن الاستعداد كيفية في المادة، ذات إضافة متعلقة بالمعدوم ما دام معدوما، واستكماله بالغير، ويلتزمونه ويقولون الاستكمال بالغير الذي هو صفة كمالية غير نقص، وانكشاف المباين بالمباين، وهم يلتزمون ويقولون: لم يدل دليل تام على اتحاد العلم أو المعلوم، بل فيه مفاسد لا تخفى، ولا يمكن دفعها، كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

وذهب المتأخرون إلى أن ذاته تعالى هو العلم، فكما أن الصورة العلمية مبدأ لانكشاف ما هي صورة له، كذلك ذاته مبدأ لانكشاف العالم كله، فهو مبحانه كالصورة العلمية لكل العالم، ويلزمهم انكشاف العباين بالعباين، وكون شيء واحد مبدأ لانكشاف متضادين ومتناقضين، وأنه تعالى ذو نسبة إلى الكل على السواء، فكيف يكون مبدأ الامتياز؟

وذهب قوم إلى أن علمه تعالى صور معدومة ذهنا وخارجا كالسراب، ولا يخفى سخافته.

وذهب الشيخان: أبو نصر الفارابي(١) وأبو على إلى أن علمه تعالى

<sup>(</sup>۱) هو: محمد بن محمد بن طرخان، أبو نصر، الملقب بالمعلم الثاني، من فاراب تركستان، ولا عام ٢٥٩هـ، له: المختصر الأوسط في المنطق، كتاب البرهان، آراء المدينة الفاضلة وغيرها، مات بدمشق، عام ٣٣٩هـ/٩٥٠م. انظر تاريخ حكماء الإسلام، ظهير الدين البيهقي: ٣٠ ـ ٣٥، تاريخ الفلسفة في الإسلام، ت. ج. ديبور: ١٩٢ ـ ٢٣٧٠



بحصول صور المعلومات، وهو علمه الفعلي، ويلزمهما مع عدم مساعدة الأصول الحكمية \_ كما سنثير إليه إن شاء الله تعالى \_ جريان براهين التسلسل؛ لأن تلك الصور غير متناهية حسب عدم تناهي المعلومات، متقدمة على وجود المعلومات أجمع، ولا يمكن أن تصدر عن الواجب دفعة، ولا يلزم صدور الكثرة عن الواحد الحقيقي، فلا بد ههنا من ترتيب على ما نص عليه الشيخ، فتكون مرتبة.

فهذه تسعة مذاهب، وههنا مذهب آخر لأهل الحق، يقتضي تحقيقُه بسطًا في الكلام، سنشير إليه إن شاء الله تعالى. هذا ما نبهناك إجمالا، وإن شئت الزيادة عليه فعليك بمطالعة الكتب المبسوطة.

ومن جملة تقديساته قوله: (لا يُنْتجُ)، أي لا يلد، وهو ظاهر من الأصول التي قررنا لك، وإن قُرِئ بفتح العين، وإن لم يساعده العربية، ففيه إشارة إلى أنه لم يولد، لا إلى أنه لا برهان عليه؛ إذ لا سبب له، كما زعم بعض الشارحين؛ لأنه سبجيئ إن شاء الله تعالى أن على وجوده برهاتا لميا.

ومن جملة تقديساته قوله: (وَلاَ يَتَغَيَّرُ)، لا من وجود إلى عدم، ولا من صفة إلى أخرى؛ لأن الواجب واجب من جميع جهاته، على ما تقرر في مقره ومن جملة تقديساته قوله: (نَعَالَى عَنِ الْجِنْسِ)، أي ما يجانسه ويماثله؛ لأنه قد سبق أن لا شريك له في وجوب وجوده، ولا يماثله ولا يجانسه أحد من الممكنات والممتنعات بالضرورة، (وَ) تعالى عن (الْجِهَاتِ) الست، بل الجهات الغير المتناهية؛ لأن التوجه إلى الجهات يستدعي الوضع والنحز الذّين هما من عوارض الجسم المادي، وهو الله بريع عنهما.

ولما ذكر بعض التقديسات أراد أن يذكر التمجيدات، واختار و<sup>احداً</sup>



يستلزم الكل، وهو قوله: (جَعَلَ الْكُلْيَّاتِ وَالْجُزْنِيَّاتِ) كلها من غير شيء بإرادة وعناية، على ما يقتضيه الحكمة، وههنا مقامان: المقام الأول في كيفية صدور الكثرة عن الواحد الحقيقي، وفيه مذهبان.

الأولَى ما ذهب إليه الحكماء.

)**&**&

التفصيل: قال المشاؤون: لا يمكن أن يصدر عنه الكثرة؛ لبساطته من جميع الجهات، والسلوب عدميات لا تكثر ذات المسلوب عنه، والإضافات لا تحصل إلا بعد حدوث المضاف إليه، فلا بد أن يصدر عنه عقل؛ لأن الجسم مركب، والأعراض والنفوس لا تحدث إلا والموضوع والبدن موجودان، فلا يصدر كل منهما عن الواحد الحقيقي، ولا بد أن يكون فيه جهات كثيرة، وإلا لامتبع صدور الكثرة.

وإذا تقرر هذا فنقول العقل الأول له ماهية ووجود به تعالى، ووجوب به، وتعقل لنفسه، فمن جهة الرجود فاض عنه تعالى بوساطته العقل الثاني، ومن الجهات الباقية الفلك، فنفسه من جهة الوجوب، وصورته من جهة التعقل، وهيولاه من جهة ماهيته: الأشرف من الأشرف، وكذا من العقل الثاني العقل الثاني العقل الثاني العقل الثانية وهكذا إلى أن ينتهي إلى العقل العاشر وفلك القمر، ثم بوساطته عنه تعالى هيولى العناصر والصورة الجسمية والنوعية، على حسب استعداد المادة.

ولا يخفى أن علمه تعالى حصولي على رأي شيخهم، فيجوز أن يصدر عنه تعالى كثرة، من غير وساطة شيء سوى الصور العلمية؛ لوجدان التكثر في صفاته بحلول الصور الكثيرة. قال الإشراقية: إن كثرة جهات العقول مع كونها اعتبارية لا تفي؛ لأن الكواكب الثوابت بسبب كونها متخالفة الماهية والأحياز





غير محصورة، فلا بد لها من علل كثيرة كذلك، وتلك الجهات محصورة، مم أن المشائين أيضا لم يجزموا بكون العقول عشرة أو عشرين، ويكون الأفلال تسعة، فالطريق على رأيهم أنه صدر عنه تعالى معلول، وليكن (أ)، وصدر عنه تعالى بوساطة (أ) (ب)، وبوساطة (ب) (ج)، وبوساطة (أ ب) معا (د) و(ج) في مرتبة واحدة، وبوساطة (د) معلول، وبوساطة (ج) ثان، ويوساطة (د) ثالث، وبوساطة (د ب) رابع، وبوساطة (د ج) خامس، ويوساطة (ج أ) سادس، وبوساطة (ج ب) سابع، وبوساطة (أ ب ج) ثامن، ويوساطة (أ ب د) تاسع، وبوساطة (أ ب ج) عاشر. وهذه العشرة في مرتبة، وهكذا بالغا ما بلغ. وقالوا جميعا لربط الحادث بالقديم إن حركة الفلك أزلية أبدية متجددة، فهي ذات جهتين، فمن جهة دوامها فاضت عن القديم، ومن جهة التجدد صارت واسطة بين الحوادث وبين الله تعالى في وصول الفيض.

فإن قيل: فما علة التجدد قالوا: تجددها لذاتها، لا يحتاج إلى جعل جاعل أصلا فإن قيل: أجزاء الحركة حادثة، فلها علة، فإما قديمة، فبلزم قدمها، وإما حادثة، فلا بد لها من علة حادثة، وهكذا، فإما يلزم قدم أجزاء الحركة أو التملسل.

(جيب بأن أجزاءها غير موجودة؛ لاتصالها، فلا تحتاج إلى جعل جاعل، فورد عليهم إشكال بأن الحركة غير قارة، فلا تستند إلى ثابت، فلا به من علة لها نحو من عدم القرار، فيتسلسل العلل، فلدفع ذلك قالوا: إن ههنا ثلث سلاسل: الأولى من التخييلات الجزئية، والثانية من الإرادات والأشواق، والثالثة من الدورات، فواحد من التخييل علة موجبة لشوق و<sup>اردة</sup> خاصة، وهي علة معدة لدورة، وهي معدة لتخييل آخر، وهو موجب <sup>لشوق</sup> واردة أخرى، وهي معدة لدورة أخرى، فسلسلة الحركة فاضت من سلسلة **→** 

الإرادات والأشواق، وهي غير قارة، وهي فاضت من سلسلة التخييلات، وهي أيضا غير قارة، وهي فاضت من الحركة من غير لزوم دور، كما بينا، وبه اندفع الاعتراض الثاني أيضا.

وفيه نظر؛ لأن الدورة التي فاضت عن إرادة جزئية فائضة عن تخيل جزئي إما علة موجبة لتخييل آخر، فبجب اجتماعها معه، وكذا مع معلوله ومعلول معلوله، فيلزم اجتماع أجزاء الحركة، وإما معدة، فلا بد أن لا ينتهي سلسلة المعدات إلى واجب الوجود بالذات، وإلا يلزم قدمها، فلم يجب وجود واحد منها؛ لأن الواجب ما يمتنع عليه جميع أنحاء العدم، ومن بعض أنحاء ملك السلسلة بأجمعها، وهو ممكن، فيلزم أن لا يكون موجودا؛ لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد، ومن ههنا سقط ما قبل في ربط الحادث بالقديم من إسقاط وساطة الحركة، والقول بأن وجود (١٠) كل حادث مسبوق بوجود حادث قبله معد له، وهكذا إلى غير النهاية، والله أعلم، وبسط القول في «العجالة النافعة».

#### الثانىر مذهب المتكلمين:

<u>}</u>

لعلم: أنهم جوزوا تخلف المعلول عن العلة النامة، إذا كانت فاعلا مختارا، ولا يلزم الترجيح من غير مرجح؛ لأن الرجحان الذي جاء من قبلها إنما هو رجحان الوجود مع التخلف. ومنهم من قال: إن من الجائز امتناع المعلول في بعض زمان العلة، فلا يصل تأثير العلة إليه في ذلك الزمان، فلا يوجد إلا بعد ذلك، ولا يلزم خرق فرض تمام العلة؛ لدخول الإمكان فيها؛ لأن الإمكان أمر انتزاعي معدوم إلا بعد الانتزاع، فكيف يحتاج إليه موجود؟

<sup>(</sup>١) في الأصل «الوجود»، والعثبت هو العتعين،





وأما منشأ انتزاعه فذات المعلول، فلو كان علة لكانت علة لنفسها.

وبعد تمهيد ذلك فنقول: جميع الممكنات مستندة إلى الله تعالى المرا المختار ابتداءً، ويتخلف المعلول عنه لتعلق إرادته بوجوده كذلك، أو لأن الممكن المعلول لم يكن ممكنا في الأزل؛ بناء على ما سيجيئ إن شاء الله تعالى، من أن أزلية الإمكان غير مستلزمة لإمكان الأزلية، وغير القار ألها مستند إليه سبحانه؛ لتلعق إرادته كذلك، أو لعدم إمكانه إلا كذلك، لك. المختار هو الأول؛ كما بشهد به قوله تعالى:(١).

فإز قلت: لا بد لترجيح تعلق الإرادة في الأزل بأن يوجد المعلول في وقت معين من اللايزال من مرجح؟

قلتُ: ليس الزمان أمرا موجودا(٢٠)، بل أمرا متوهما من تقامات

<sup>(</sup>١) في الأصل هنا بعد هذا (يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد)، ولا يوجد في القرآن الكريم آبة هكذا، ولعله سهر منه.

<sup>(</sup>٢) في هامش الأصل هنا: ﴿فيه: أن الزمان وإن لم يكن أمرا موجودا، لكن هذا الأمر المتوهم متوهم في نفس الأمر، وما وجد في جزء منه يكون منفكا عما وجد في الجزء الأخرا ووجود الممكن كما أن يصح في جزء يصح في جزء آخر. فحينئذ نقول: لِمَ تعلقُ إدانته بوجوده في هذا الجزء، دون وجوده في جزء آخر، وحينئذ لا بد من الإجابة بجو<sup>اب</sup> آخر، ولذا أَمَر في الشرح بالتأمل. وأجاب المحقق الدواني بأن الإرادة من الأزل كانت متعلقة على هذا النحو، والإرادة المتعلقة بهذا النحو من صفات البارى ﷺ.. فلا بصح السؤال بأنه لم أراد على هذا النمط. وأنت لا يذهب عليك أن هذا غير واف أيضا؛ لأن الإرادة المتعلقة بوجود الحادث في جزء آخر من الأزل ومما لا يزال غير الجزء <sup>الذي</sup> تعلقت بوجوده فيه أنها ممكنة بالنظر إلى ذات الباري ﷺ، أو مستحيلة، وعلى الأول <sup>فلا</sup> بد من الترجيح، وعلى الثاني يلزم العجز عن إيجاد الممكن في غير زمان وجو<sup>ده مع</sup> إمكانه، وهذا خلف، ولا جواب عند هذا العبد إلا باستحالة وجود الحادث قبل ه<sup>فاة</sup>

لتأمن عن الوساوس الشيطانية، ولا تلتفت إلى ما قيل من قبل الفلاسفة أو



وتأخرات عرضَتْ الممكناتِ، فالواجب سبحانه أراد أن يوجد المعلول بعد العدم، فإذا وجد كذلك يتوهم المتوهم من تقدم عدم على وجود زمانا موهرما، وأما قبله فلا وقت ممتد حتى يطلب الترجيح، فتأمل فيه، هذا أصل عظيم، به يفتح باب حدوث العالم الذي هو مسألة عظيمة عندهم، فاحفظه

**}** 

مقال، هذا والله أعلم بالصواب.

ولعلم: أن الفلاسفة والمتكلمين والصوفية الصافية ـ كثرهم الله تعالى ـ على أن لا خالق إلا الله (۱) ، وما يرى في الظاهر عللا إنما هي شرائط وروابط إلى الخالق جل ذكره ، إلا المعتزلة \_ خذلهم الله تعالى \_ في أفعال العباد مطلقا، والشيعة الشنيعة في الشرور الصادرة عن العباد، وهذا الرأي يشبه برأي المجوس. ومع شهادة الوجدان السليم أن الإمكان ليس فيه جهة التأثير لنا نصوص قاطعة من الكلام الإلهي عليه ، نحو: ﴿وَخَلَقَ كُلُّ شَيّرٍ ﴾ [الانعام/١٠٢، والزمر/ ٦]، هو الله (١٠٠ ﴿ وَالله خَلَق كُمُ وَمَا نَصَدُونَ ﴾ [الصافات/ ٩٦] إلى غير ذلك. وإن شئت مزيد تفصيل فارجع إلى «شرحنا الفارسي للفقه الأكبر».

الثاني من المقامين: في كيفية الجعل، أهو بسيط أم مركب؟ اختلف الحكماء والعلماء في أن أثر الجعل هو الماهية نفسها، أو اتصافها بالوجود؟

الرقت وبعده، فالقول بأن الباري إنما أراد وجوده كذلك في الأزل لأنه لم يكن ممكنا غير هذا النحو من الوجود، فحيثة ظهر لك أنه لا يتم الطريق المختار إلا بضم طريق آخر، فافهم، منه رَهَاللَّهُ.

<sup>(</sup>١) وهذا ليس بمعفى الفلاسفة عن الكفر الذي يلزمهم من جهات أخرى (المحقق).

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل.



فذهب الإشراقية إلى الأول، فعندهم كانت المهيئة بنفسها في بقعة اللبس، فاخرجها الجاعل إلى الأيس، والمشاؤون إلى الثاني، والعواد بالاتصاف بالوجود مفاد قولنا الماهية موجودة.

وعسى أن يكون حقية المدهب الأول من الفطريات، وقد يستدل طبه بوجوه، الأولى أن الوجود أمر اعتباري عقلي، ومصداق حمله نفس تقرر الماهية، فيكون ثبوته للماهية ضروريا، وإلا فهو أمر انتزاعي، فلا بد من منشأ له هو المصداق حقيقة، أو انضمامي، فيلزم تقدم الماهية بالوجود طل مصداقه، أو أمر مباين، وهو بَيِّن الاستحالة، فلو لم يكن الماهية في نقررها محتاجة إلى الجاعل لارتفع الجعل رأسا؛ لأن الوجود صار من اللوازم التي لا تعلل بجعل مستأنف.

ولعل غرض الشيخ المقتول من قوله: الوجود اعتبار عقلي، فلا يكون مجعولا بالذات هو هذا،

الثانين أن جعل النسبة التي من المعاني الحرفية غير معقول إلا باعبار مصداقها الذي هو مفاد الهيئة التركيبية، والمصداق إما نفس الماهبة بلا حيثية، فتكون هي المجعولة حقيقة، أو مع حيثية الاستناد إلى الجاهل، وليس إلا اتباع الماهبة للجاعل في الوجود، فيكون بعد صيرورتها موجودة، فكيف يكون مصداقا لها، أو مع حيثية أخرى انضمامية أو انتزاعية، وكل صفة انضمامية أو انتزاعية متأخرة عن وجود المعروض، ولا أقل أن يكون معه، فكيف بكون مصداقا لحمل الوجود؟

وبالجملة ليس سوى الماهية قابلا للمصداقية حتى يجعل، وما قبل <sup>إن</sup> النسبة لها وجود في الأعيان، وكذا سائر الانتزاعيات، وإلا لزم ارتف<sup>اح</sup>



النقيضين؛ لأنهما قد يكونان انتزاعيين، فخارج عن دائرة العقل، وارتفاع النقيضين بمعنى أن لا يكون واحد منهما مطابقا لما حكى عنه مستحيل، لا بمعنى أن لا يكونا معدومين عن الأعيان، كيف ولو كان للانتزاعيات وجود سوى وجود المصداق لزم كون الواجب تعالى محلا للحوادث؛ لحدوث الإضافات يوما فيوما، ويلزم أن يكون شيء واحد موصوفا بصفات غير متناهية؛ لأن الانتزاعيات قد تكون واقفة عند حد، كسلسلة اللزومات مثلا.

الثالث: الماهية إما محتاجة إلى الجاعل أولا وبالذات، وهو المطلوب، وإما بالعرض، فيلزم تأخر نفس الماهية عن الماهية الموجودة المتأخرة عن الوجود، أو معه، فيلزم تقدم العارض على المعروض أو لا بالعرض ولا بالذات، فيلزم استغناء الماهية عن الجاعل.

ويرد عليه أن نفس الماهية باعتبار التقرر عن الجاعل متأخرة عن الماهية الموجودة، متقدمة عليها بنحو آخر من التقدم، ولا استحالة في أن يكون المتأخر باعتبار متقدما باعتبار آخر، وأيضا لو كان بينهما معية لما لزم تقدم العارض على المعروض؛ لأن ما مع المتقدم بالذات لا يجب أن يكون متقدما، على أن استغناء الماهية عن العلة غير مستحيل؛ لأنها غير ممكنة عندهم؛ إذ المواد الثلاثة كيفيات للنسبة، فتأمل.

قال أتباع المشائين أولى: لا يمكن تعلق الجعل بالماهية، وإلا لزم المجعولية الذاتية، ولا بالوجود، لكونه صفة انتزاعية، فلا بد أن يتعلق باتصافها بالوجود، وإلا ارتفع الجعل رأسا. ويرد عليه أولا أن الاتصاف أيضا انتزاعي.

فإن قلت: مفاده أمر عيني؟ قلت: هو نفس الماهية، كما بينا في الدليل الثاني.



وثانيا: إن أريد بالمجعولية الذاتية ثبوت نفس الماهية لنفسها ففيه غفلة عن تصور معنى الجعل البسيط، أو مجعولية مصداقه، وهو نفس الماهية، فلا استحالة فيه، بل هو أصل المسألة، ومن ههنا سقط ما قبل في إثبات لزوم المجعولية الذاتية أن حقيقتها مجعولة بثبوت الذات لنفسها باعتبار المصداق، ومصداقه ليس إلا نفس الماهية، وقد قلتم إنها مجعولة.

وثانيا إن المجعول بالذات ما هو ممكن بالذات، والإمكان كيفية النسبة. ويرد عليه أن المواد الثلاثة عندنا كيفيات نفس تقرر الماهية.

وثالثا إن الجعل يستدعي مغايرة المجعول والمجعول إليه، ويرد عليه أن استدعاء المغايرة إنما هو في المؤلف، دون البسيط؛ فإنه لا يستدعي مجعولا إليه، فضلا عن المغايرة، والله أعلم.

ثم لعلم: أنه ذهب بعض المتأخرين إلى أن الموجود حقيقة هو الوجود مغايرا للماهية، وهي متحدة معه نوع اتحاد، وموجودة بالعرض، والوجود متشخص بنفسه، والمجعول بالذات هو الوجود جعلا بسيطا.

وأورد عليه بيانات مطنبة، من أراد الاطلاع عليه (١) فليرجع إلى كنه، كـ«الأسفار» وحواشى «الشفاء» و«حكمة الإشراق».

والحق الصحيح أن الموجود هو الماهية، كما مرت الإشارة إليه آنفا، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري قدس سره (٢)، .....

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل بتذكير الضمير، ويمكن ذلك بتأويل البيانات بالمذكور.

 <sup>(</sup>٢) هو: على بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري رَجَّالِيَّتُهُ [ت: ٣٣٠هـ] إمام أهل السنة والجماعة، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رَجَّالِيَّهُ ولا بالبصرة وتوفي ببغداد، انتهت إليه رئاسة الكلام، بل الإمامة في الدين في عصو<sup>6) عم</sup>



والثيخ المقتول(١).

(الْإِيمَانُ بِهِ) - تعالى وتقدس - بأنه كائن كما هو بأسمائه وصفاته (نِعْمَ)، من أفعال المدح، وقوله: (التَّصْدِيقُ) فاعله، والمخصوص مقدم. والإيمان اليقين الجازم المطابق بحيث لا يحتمل النقيض، وهو يحصل بأنحاء شتى، لكن المعتبر شرعا ما يكون بقول الرسول، وعليه محمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: همن قال لا إله إلا الله دخل الجنة (")، والتفصيل في «الفتوحات المكية» للشيخ الأكبر، خاتم الولاية المحمدية، خليفة الله تعالى في الأرضين. (وَالإِغْنِصَامُ بِهِ جَبَّذَا التَّوْفِيقُ)، ومخصوصه أيضا مقدم.

لما فرغ من الحمد لله الله أراد أن يشرع تبركا في الصلاة على من هو وسيلة في وصول الفيض منه تعالى، وقدوة في الدنيا والآخرة، ورحمة للعالمين كافة، فقال: (وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَةُ عَلَى مَنْ بُعِثَ) رسولا ورحمة، وهاديا

وكان في البداية معتزليا ثم خرج من عباءة الاعتزال إلى حظيرة السنة ، بعد مناظرة مشهورة أفحم فيها أستاذه أبا على الجبائي عام ٩٩٢م . وطريقته تتميز بالوسطية والاعتدال . له: الإبانة ومقالات الإسلاميين واللمع ، وهو متأخر عن الإبانة . وللإمام ابن فورك تأليف جمع فيه مقالات الإمام ، أفرد الحافظ بن عساكر مؤلفاً ضخما في الدفاع عنه وهو «تبين كذب المفتري» . انظر مثلا طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ٣٤٧/٣ \_ ٤٤٤ . تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢٩٤٧ - ٤٣٤٠ .

<sup>(</sup>۱) وهم القائلون بعينية الوجود، وأما مذهب جمهور المتكلمين القائلين بزيادة الوجود فالماهيات عندهم في حد ذواتها ماهيات، والتأثير والجعل باعتبار كونها موجودة، وما يتبع الوجود، ومعنى التأثير جعل شيء شيئا، فيكون الاتصاف بالوجود حقيقيا، راجع عبد الحكيم على شرح المعواقف: ٣/٠٤٠

<sup>(</sup>٦) هذا حديث صحيح، روي عن سيلنا معاذ بن جبل تطبيقتنه، وأخرجه الإمام أحمد والدارقطني، وغيرهما، واستعرض التاج السبكي لطرق متعددة له في طبقاته الكبرى، انظر منه مثلا: ١/٥٠١٠٠٠



للخلائق إلى سبيل الحق، (بِالدَّلِيل) على رسالته، (الَّذِي فِيهِ شِفَاءٌ لِكُلُّ عَلِيل)، بالعلل القلبية، كالبخل والكبر والنخوة والجهل المركب، والإعراض عن طاعة الله تعالى وسبحانه.

وذلك الدليل هو القرآن الشريف، الذي إذا عمل به أحد وصل ذورة الكمال، وانكشف أسرار الله تعالى، وله ظهر وبطن، والإنسان بطلع على ظهره بخدمته كتب الأحاديث والعربية، ولا يطلع على بطنه إلا برياضات شاقة، ومجاهدات تامة، وعلى ما أخبر بذلك ظهره ولا رطب ولا يابس إلا هو في كتاب مبين، مكنون فيه. وإن شئت أن تعلم النكات القرآنية فانظر كت الشيخ بعين الإنصاف، وقلبك خال عن الجور والاعتساف.

(وَعَلَى آلِهِ)، أي عترته الأخيار، (وَأَصْحَابِهِ)، أي الذين أدركوا صحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الإيمان، وطالت(١١)، (الَّذِينَ هُمْ مُقَدِّمَاتُ الدِّين)، أي الذين يتوقف الدين على محبتهم؛ فإن بغضهم مثقال ذرة مستلزم لبغض رسول الله صَالِقَهُ عَبُيوَتُكُم ، المبعد عن الإيمان. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الله الله في أصحابي، من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذي الله، ومن آذي الله فيوشك أن يأخذه"(٢)، رواه الترمذي، (وَحُجَجُ الْهِدَايَةِ)، أي الدالة على ما يوصل إلى المطلوب<sup>(r)</sup>، (وَالْيَقِينِ)، أي الإيمان بالله تعالى ورسوله، قال الله

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولا يخفى أن طول الصحبة لبس شرطا في الصحابي.


 <sup>(</sup>٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، عن سيدنا عبد الله بن مغفل: ١٩٦٧٥، رقم


 <sup>(</sup>٣) على رأي أهل السنة، وأما المعتزلة فالهداية عندهم هي الدلالة على المطلوب، لا على الموصل إليه، راجع مقدمةً شرحٍ كلُّ من الدواني واليزدي على التهذيب تجد تفصيلا أكثر .

### نعالى: ﴿لِيَغِيظُ بِهِمُ ٱلكُفَّارَ﴾ [الفتح/ ٢٩].

(أَمَّا بَعْد) حمد الله والصلاة على رسوله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام، حذف منه المضاف إليه، فبني على الضم (فَهَذِهِ)، أي الأمر المرتب المحاضر في الذهن بوجه من الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة، أو المعاني المخصوصة المدلول عليها بالألفاظ المخصوصة (رِسَالةٌ في صِنَاعَةِ الْعِيرَانِ، سَمَّيْتُهَا بِدُسُلَّمِ الْعُلُومِ»، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بَيْنَ الْمُتُونِ كَالشَّمْسِ بَيْنَ النَّبُومِ).

### **⊚√∞** ••**√**®





- (۱) لكن الشارح المحقق الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع (۲۷/۱)، والمحقق الدواني في شرح التهذيب (۳/ب) جوزا الفتح غير ملتفتين إلى ما قاله الزمخشري؛ لأن في الفتح السلامة عن التكلفات الواردة \_ لفظا ومعنى \_ في الكسر، انظر للتفصيل حاشية العطار على شرح الخبيصي: ٢٥، ولعل الملا اليزدي \_ شارح التهذيب \_ أيضا معن جوز الفتح في ضوء كلامه في شرح التهذيب، كما لاحظه بعض المعلقين على كلامه بحق.
- (۲) هو: العلامة الإمام الهمام، السيد الشريف، على بن محمد بن على الجرجاني، ولد سنة ٧٤٠ هـ، حجة في العلوم العقلية، وآية في الفنون العربية، أشعري الأصول حنفي الفروع. له: شرح العواقف في الكلام، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، حاشية على شرح القطب على الشمسية وغيرها. توفي سنة ٨١٦ هـ. انظر ترجمته في الفوه اللامع للسخاوي: ٩٢٥/ ٣٠٠ الفوائد البهية لللكنوى: ٩٢٥ ـ ١٣٧.
- (٣) قال الملاحسن في شرحه على السلم (٢٠) إنها: «الموضوع والحد والغاية المذكورة فيها مما يتوسل به إلى الشروع في العلم، ويدفع بها استحالة طلب المجهول المطلق، وطلب العبث، وعدم الامتياز بين المسائل».
- (٤) هو: العلامة الإمام سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، العلامة الثاني، ولا  $^{1}$   $^{1}$



عليه الرحمة<sup>(١)</sup>.

# [بَيَانُ الْحَاجَةِ إِلَى عِلْمِ الْمَنْطِقِ، بِوَجْهِ يَنْسَاقُ إِلَى تَعْرِيضِهِ بِالرَّسْمِ الْ<sup>٢)</sup>

(الْعِلْمُ التَّصَوُّرُ، وَهُوَ الْحَاضِرُ عِنْدَ الْمُدْرِكِ<sup>(7)</sup>)، أي المجرد عن المادة؛ إذ لا قوة للإدراك إلا فيه، اعلم: أن ظاهر هذه العبارة يدل على أن التصور مرادف لمطلق العلم الشامل للحضوري، والأظهر مرادفته للحصولي، كما هو مصرح في كلام البعض، فإما أن يُتكلف ويقال: المراد به العلم الذي هو مَوْرِد القسمة، بقرينة التقسيم، ويقال: إنه يرى القديم تصورا وتصديقا، فإما أن يرجع الضمير إلى المطلق المذكور ضمنا، أو يتصرف في الحضور، وإما أن يقال: لعل المصنف اطلع على كونه مرادفا لمطلق العلم من كلام ثقات هذا الفن، وإن لم نطلع على.

شرح المقاصد، المطول في شرح تلخيص المفتاح، شرح على الشمسية وغيرها، انظر الكامنة للحافظ ابن حجر: ١٤٠٥، شذرات الذهب لابن العماد: ٥٤٧/٨، كشف الظنون: ١/٥١٥ ـ ٥١٧، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكهنوي: ١٤٩، ١٤٩، تاريخ الأدب العربي ليروكلمان: ٣١٠/٧ ـ ٣١٠، الأعلام للزركلي: ٢١٩٧٠.

 <sup>(</sup>۱) انظر لما جرى بين السيد والسعد في شأن المقدمة: المطول للسعد مع حاشية السيد عليه:
 ۱۲ ـ ۱۰٠

 <sup>(</sup>۲) انظر هذا المبحث: الإشارات والتنبيهات لابن سينا مع شرح الطوسي: ۱۱۷/۱ \_ ۱۱۲۸ منطق التلويجات للسهروردي: ۱، ۲، المطالع مع شرح القطب: ٦ \_ ١٤، الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ٥٥/١ \_ ٥٥/١ . السعدية: ٩٦ \_ ١١٠، شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار: ٨٦ \_ ٠٠.

<sup>(</sup>٣) عرفنا فيما سبق أن المقدمة يذكر فيها ثلاثة أمور، فبدأ المصنف هنا بذكر غاية هذا العلم، وهو منساق إلى رسمه التام، كما سنرى، وليس من المرضي إهمال بحر العلوم لهذا النوع من الشرح، وشرح ملا حسن يعتبر أوضح في هذا المقام، كما يعلم بالمقارنة.



وليعلم: أنهم (١) اختلفوا في تصور العلم، فذهب جمع إلى أنه بديهي، ولجمع إلى أنه بديهي، وجمع إلى أنه مأيوس، والمصنف اختار الأولَ، وقال: (وَالْحَقُّ أَنَّهُ)، أي العلم (مِنْ أَجْلَى الْبُدِيهِيَّاتِ (٢))، فإذن لا حاجة إلى المعرف إلا لفظا (٣)، ولذا استعمل فيه لفظ المدرك، (كَالنُّورِ وَالسّرُورِ)، أي كما أنهما بديهيان كذلك العلم، أو كالعلم بالنور والسرور.

قال في «الحاشية»: «فيه إشارة إلى ما هو المشهور، من أن بديهة الخاص يستلزم بديهة العام، ويرد عليه المنعان المشهوران: من أن ذلك إنما يتم لو كان العام ذاتيا للخاص، ويكون الخاص متصورا بالكنه، وكلاهما ممنوعان، ويمكن أن يقال: إن زيدا إذا كان معلوما بالضرورة، من حيث الكتابة، سواء كان معلوما بالكنه أو بالرجه كان بالضرورة مستلزما لبديهة معلوم الكتابة، فنقول العلم بالنور معلوم ممتاز من حيث العلم، الذي من لوازمه الامتياز عن الجهل به، نعم، تنقيح حقيقته عسير، وفيه ما فيه»(1).

إعلم: أن القائل بالبديهة إن أراد المعنى المصدري أو الحقيقي، وأراد بديهة التصور بالوجه فالدعوى ضرورية، والدليل عليه تام؛ لأن مفهوم العلم بالنور مقيد، وكما أن علمه مستلزم للعلم بالمطلق كذا ضرورته ضرورته، لكن

<sup>(</sup>١) في الأصل: «أنه».

 <sup>(</sup>۲) هذا مذهب الإمام الرازي في أكثر من كتاب له، كالمحصول (۸٥/۱) ومعالم أصول الدين
 (۵) والمحصل (۲۹)، وتبعه كثير من المحققين، كالنصير الطوسي في التجريد (۲/٤٧٤)،
 والمصنف هنا، راجم أيضا شرح المحلى على جمع الجوامع: ۱۵۵/۱ ـ ۱۵۹۸.

 <sup>(</sup>٣) ومن هنا فإن ما ذكره النبي معرض التعريف ليس بحد له، بل تعريف له بحب اللفظ،
 والأشياء البدهية قد تُعرَّف بحسب اللفظ، تسديد القواعد للإصفهاني: ٧٧٤/٣.

<sup>(</sup>٤) هامش السلم: ٣٨٣.

المنازعة حينتًذ مع الجمعين الأخيرين لفظية. وإن أراد بديهة كنه العلم الحقيقي الذي هو مصداق هذا المفهوم فالدعوى نظرية، والدليل غير تام؛ لأنا لا نسلم أن علم النور معلوم بالكنه بالبديهة، إنما المعلوم المعنى المصدري المضاف إليه.

ثم اعلم: أن النزاع في تصور الماهية النوعية للعلم وإدراكها ليس حضوريا، وإن كان إدراك جزئياته حضوريا، فلا يرد أن العلم صفة للنفس، وإدراكها بذاتها وصفاتها حضوري، فلا يتصف بالضرورة والنظرية.

وما قيل: إنه من مقولة «الكيف»، فله جنس وفصل، فله حد، فتصوره تصور بالكنه، وهو من خصائص النظري ساقط؛ لأن ذلك ممنوع، بل كما جاز كون تنبيه القضايا الضرورية في صورة الدليل كذلك يجوز كون معرف الضروريات التصورية في صورة الحد.

(نَعَمْ، تَنْقِيحُ حَقِيقَتِهِ)، أي حقيقة الإدراك الحقيقي تفصيلا (عَسِيرًا جِدًا(١))؛ لكمال ظهوره، بل خفائه أو اليأس عنه، ولذا اختلف فيه، فذهب علمائنا الماتريدية \_ عليهم الرحمة \_ إلى أنه حالة بسيطة قائمة بالمدرك، ذات إضافة، عليها مدار الامتياز. وقالوا: لو قام تلك الحالة بالجماد لكان شاعرا، ومدار العلم والجهل على تعلقه بالواقعيات والاختراعيات، ولا يبالون بتعلق الإضافة بالمعدومات، ولا في كونها ممتازة امتيازا علميا، فتأمل فيه.

وذهب الإمام الرازي \_ عليه الرحمة \_ إلى أنه إضافة، والعقل ينقبض عنه، وذهب جمع إلى أنه مقارنة العالم للمعلوم في العقل الفعال، وهو باطل؛

<sup>(</sup>١) كذا في شرح القاضي على السلم: [٦٠] وشرح بحر العلوم [١٨]: ﴿جِدَا ۗ بَعْدُ قُولُهُ عسير، ولا يوجد لفظ (جداً) في السلم وشرح الملا حسن.





لأن كل المعلومات حاصلة فيها، فنحن إما مقارنون بالكل، فيلزم أن لا يكون شيء ما مجهولا لنا، أو بالبعض، فينقسم العقل الفعال.

وذهب جمع إلى أنه اتحاد مع العقل الفعال، وجمع إلى أنه اتحاد مع المعلوم. قال الشيخ: وكان رجل يقال له فرفوريوس يفرط في هذا الرأي، وهما أيضا باطلان؛ لأن العاقل إذا اتحد مع المعقول أو العقل الفعال فإما بقي كما كان، فحال العلم والجهل سواء، وإما بطل عنه شيء، فالباطل إما صفته، فيكون استحالته لا اتحادا(١٠)، أو ذاته، فيلزم عدم العاقل عند التعقل، وإما كمل، فإن كمل ذاته كمالا نوعيا فيكون العاقل جنسا، والعقل أو المعقول فصلا، والمجموع نوعا مركبا منهما، أو صفته، فيكون كونا لها لا اتحادا.

وهذا التقرير أجمع للشقوق مما في «الإشارات»، وههنا برهان آخر، سيجيئ إن شاء الله تعالى.

والمشهور من الحكماء أن الصورة الحاضرة إما عين المعلوم بالذات، كما عليه الجمهور، أو شبحه المغاير بالذات، كما يفهم من ظاهر عبارات الشيخ المقتول، وهو مختار سيد العلماء، سند الأتقياء، ذي الجهاد الأكبر، المطلع على أسرار رب العزة، أبي وأستاذي نظام الملة والدين. والدليل عليه ورود إشكالات غير مندفعة على أصحاب الاتحاد بالذات بين العلم والمعلوم، كما يظهر إن شاء الله.



 <sup>(</sup>١) كذا في الأصل.





# [ تَقْسِيمُ الْعِلْمِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْدِيقٍ ]

(فَإِنْ كَانَ اغْتِقَادًا<sup>(۱)</sup> لِنِسْبَةٍ خَبَرِيَّةٍ)، إيجابية كانت أو سلبية، حملية كانت أو السلبية، حملية كانت أو انفصالية (فَتَصْدِيقٌ وَحُكُمٌ)، وينقسم إلى الجزم والظن، وهما نوعان تحته، خلافا للإمام رَعَهُ اللهُ عيث زعم أنه عبارة عن مجموع الإدراكات الثلاثة والحكمِ. قال السيد قدس سره الشريف: إن من علم غرض هذا الفن أيقن أن الحكماء على الحق<sup>(۱)</sup>، والله أعلم بالصواب.

(وَإِلاًّ)، وإن لم يكن اعتقادا (فَتَصَوُّر (٢) سَاذَجٌ)، وهو إحساس وتخيل

<sup>(</sup>١) كما ذكره الديد في حاشية شرح الشمدية: ٩٦/١، ثم إنه صدَّر هذا البحث بتقديم العلم إلى التصور والتصديق لأن بيان الحاجة إلى دراسة المنطق على وجه يشعر بانقسامه إلى الموصل إلى التصديق مبنيًّ عليه، وإلا فيكفي في مجرد بيان الحاجة تقديم العلم إلى الضروري والنظري، انظر السعدية: ٩٦، حواشي الديد على الشهدة: ٤/١، ٥٥،

<sup>(</sup>٢) قال السبد: وومذهب الحكماء هو الحق؛ لأن تقسيم العلم إلى هذين القسمين إنما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يتحصل به، ثم إن الإدراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل إليه وهو الحجة المنقسمة إلى أقسامها، وما عدا هذا الإدراك له طريق واحد يوصل إليه، وهو القول الشارح، فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح، فلا فائلة في ضمها إلى الحكم، وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق؛ لأن هذا المجموع ليس له طريق خاص، فمن لاحظ مقصود الفن، أعني بيان الطرق الموصلة إلى العلم لم يلبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق، فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق، لكنه مشروط في وجوده إلى أمور متعددة من أفراد القسم الأخرة. راجع حاشية العطار على شرح الخبيصي على تهذيب المنطق: ٨٠٠.

<sup>(</sup>٢) هذا اصطلاح أهل هذا الفن، ويمكن تسمية التصور معرفة وتسمية التصديق علما أيضا،=



وتوهم وتعقل، وهذه الأربعة متعلقة بالمفرد، ووهم وتخيل وشك، وهذه الثلاثة متعلقة بالخبر والقضية، فالتصور نوع إضافي تحته أنواع سبعة، ومن زعم التصور نوعا حقيقيا فقد غفل عما عليه الفلاسفة.

(وَهُمَا نَوْعَانِ مُتَبَايِنَانِ مِنَ الْإِدْرَاكِ ضَرُورَةً(١))، والاستدلال باختلاف لوازمها مبني على كون اللوازم لوازم الماهية، وللمنع فيه مجال ثم هذا الكلام نص على أن التصديق إدراك، كما هو المشهور، لا كما زعم الإمام أنه فعل(٢)، كما لا يخفى وربما يقال: إنه من لواحق الإدراك، وليس بإدراك، كالشك والوهم وزعم المتأخرون أن التغاير بينهما إنما هو باعتبار المتعلق، لا في حقيقتهما، وسخافته بينةً، كما سيظهر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(نَعَمْ، لاَ حَجْرَ فِي التَّصَوُّرِ، فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ)، حتى يتعلق بالتصديق

بل هو الأقرب إلى الإسلاميين وأهل العربية، ومن هنا آثرهما .. أي المعرفة والعلم ..
 الإمامُ الإمام الغزالي في المستصفى: ١١/١، وانظر أيضا المطول للتفتازاني: ٣٤.

<sup>(</sup>١) كذا في شرح القاضي على السلم، وفي شرح بحر العلوم [٢٠]: «بالضرورة».

<sup>(</sup>٢) قال عبد الحكيم انقل البعض أن الإمام متردد في كونه إدراكا أو فعلا، وفعلية الحكم هو المشهور عن الإمام، وقال أيضا: الالتحقيق عندي: أن القول بفعلية الحكم اللمي ذهب إليه الإمام ومن تبعه مبناه أمر معنوي، وهو أن الإيمان مكلف به، ومعناه التصليق بعا جاء به النبي متَالَقَنْتَوْمَتَة، والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا، فالتصليق لا بد أن يكون فعلا اختياريا، فالتصليق لا بد أن يكون فعلا اختياريا، فقالوا: إن الحكم الذي هو شرط في التصليق، اعني إيقاع النبة أو انتزاعها، وهو أن تنسب باختيارك الصدق إلى الخبر أو المخبر وتسلّمه فعل اختياري، والله القاضي الآمدي: إن التكليف بالإيمان تكليف بالنظر الموصل والتكليف باعتباره، وقال القاضي الآمدي: إن التكليف بالإيمان تكليف بالنظر الموصل أيه، وهو فعل اختياري، وقال المحقق التفتازاني: إن المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة أخرى، والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي مقولة الفعل، بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى، والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي



وبنفيضه، (وَهَهُنَا شَكِّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْلُومَ مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ، فَإِذَا تَصَوَّرْنَا التَّصْدِيقَ)، أي المُصَدَّقَ به؛ بناء على أنه يتعلق بكل شيء، فهو متحد معه بالنصديق، (فَهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّهُمَا مُتَخَالِفَانِ حَقِبِقَةً).

والجواب بأن اتحاد العلم والمعلوم مختص بالعلم التصوري، دون التصديقي، فتخصيصٌ للقواعد العقلية، فلا يسمع، مع أنه لو قرر الاعتراض بأنا إذا تصورنا التصديق بالكنه لزم اتحادهما، فلا يتوجه. قال المصنف في «الحاشية» مجيباً عن هذا التقرير: إن القدر المسلم تعلق التصور بكل شيء، ولو بالوجه، ومن الجائز أن يكون تصور التصديق بالكنه من المستحيلات، كتصور البارى عز اسمه، وهو ليس بشيء؛ فإن منع إمكان تصور الماهية الإمكانية من المكابرات، وخلاف مصرحات الشيخ.

وههنا إشكال آخر قريب منه، وهو: أنا إذا تصورنا الحقيقة الجوهرية أو الكمية يلزم اتحادهما مع الحقيقة العلمية، التي هي من مقولة «الكيف»، فيلزم اندراج شيء واحد تحت مقولتين، فلا يتجه الجواب بأن الكيف ربما يطلق على الشيء الموجود في الموضوع الغير القابل للقسمة والنسبة بالذات، وهو عرض عام للجوهر وغيره، واتحاد الجوهر معه غير محال. وربما يطلق على ماهية من شأن وجودها في الأعيان ذلك، وصدقه بهذا المعنى على العلم ممنوع، على أن ذلك لا يتجه لو قرر السؤال في الإضافة. نعم، لو أجيب بارتكاب التجوز في إطلاق مقولة (الكيف) على العلم، كما ارتكب المحقق الدواني (١)، سواء كان الكيف مشتركا لفظيا أو لا، فله وجه، فتأمل فيه.

<sup>(</sup>١) هو: العلامة المحقق، الإمام الكبير، جلال الملة واللين، محمد بن أسعد بن محمد بن . عبد الرحيم بن على الدواني الكازروني الشيرازي، الشافعي الأشعري، الصديقي البكري،=



ثم إنا نعلم قطعا أن العلم حقيقة واحدة مشتركة بين العلوم الخاصة اشتراكا معنويا، وإن كان هذا عسى أن يكون مكابرة. وأيضًا لو لم يكن حقيقة واحدة لما صح جعل التصور والتصديق نوعين تحته.

فَإِرْ قِلْتَ: مَنْ يَقُولُ بِمُجَهُولِيةً حَفَيْقَةُ الْعَلْمُ كَيْفُ يَقْنُعُ بِهِذَا ؟

قلت: اختلاف العلوم بحيث لا يكون ذاتي مشترك بينها ضروري الاستحالة، وإن كانت مجهولة الكنه، كما أن اختلاف الأناسي بالحقيقة ضروري الاستحالة، وإن كان كنهها مجهولا، وإبداء مثل هذه الاحتمالات يبطل دعوى اتحاد نوعي بين كل شخصين، وعلى هذين الجوابين يلزم أن يكون العلم بالجوهر شيئا، وبالكم شيئا آخر، وهكذا هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَحَلَّهُ عَلَى مَا تَفَرَّدْتُ بِهِ)، مطابقا لما قال بعض الأجلة، غيرَ شاعرٍ بها: (أَنَّ الْمِلْمَ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْحَادِ)، أي اتحاد العلم والمعلوم (بِمَعْنَى الصُّورَةِ الْمِلْمِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ حَبْثُ الْحُصُولُ فِي الذَّهْنِ مَعْلُومٌ)، الأظهر أن يقال من حبث هي معلوم، (وَمِنْ حَبْثُ الْقِيَامُ بِهِ)، والاكتناف بالعوارض اللعنية (عِلْمٌ)، لا كما زعم البعض أن العلم مجموع المعلوم والعوارض، ويلتزم عدم الاتحاد أصلا، كيف والعوارض لا دخل لها في الانكشاف، وأيضا يلزم التركيب من المقولتين.

نبة إلى أمر المؤمنين سيدنا أبي بكر الصديق تغطيقنا المحكيم المتكلم، المنطقي المحقق، الفقيه القاضي، ولد عام ٥٩٠٠هـ، وتوفي عام ١٩٠٨هـ، له أكثر من سبعين مؤلفا، من أهمها: شرح العقائد المضدية \_ وهو آخرها \_ وشرح هياكل النور، أنموذج العلوم، المحجج الباهرة في الرد على الشيعة، وقد أشبعت الكلام في ترجمته في مقدمة تحقيقي لشرح الدواني على تهذيب المنطق، فانظرها إن شنت، وسيطيع قريبا بإذن الله. انظر مثلا الأعلام للزركلي: ٣٣/٦، ٣٣٠.



(ثُمَّ بَعْدَ التَّفْتِيشِ يُعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ) ليست علما في ذاتها؛ لأن العلم حقيقة واحدة، والصورة ليست كذلك، بل (إنَّمَا صَارَتْ) تلك الصورة (علْمًا؛ لِأَنَّ الْحَالَةَ الْإِدْرَاكِيَّةَ قَدْ خَالَطَتْ بِوُجُودِهَا الإِنْطِبَاعِيٌّ)، أي بوجودها المنطبع في الذهن، وليس خلطا انضماميا حتى يلزم كون الصورة عالمة، أو كقيام عرضين بموضوع؛ حتى يلزم ما يلزم على شارح «التجريد»، بل(١) (خَلْطًا رَابِطِيًّا اتَّحَادِيًّا)، كخلط الكاتب بالإنسان، وتلك منتزعة من الصورة متحدة معها في الوجود، قائمة بالذهن؛ فإن أحد المتحدين إذا قام بالموضوع وجب قيام المتحد الآخر بالضرورة، كما صرح به الشيخ في «قاطيغورياس الشفاء».

فإر قلت: فكيف يكون العلم كيفا؟

قلت: كونها انتزاعية لا ينافي الكيفية ، كالكيفيات التي في الكميات .

ثم إن تلك الحالة ليست لازمة للصورة، ولا ذاتية لها، وإلا لما وجدت في الخارج معراة عنها، بل من الأعراض التي لا تعرض إلا في الذهن أو الحاسة، وهي تنقسم إلى أنواعها من الذوق والشم وغيرهما، كما أشار إليه، (كَالْحَالَةِ الذَّوْقِيَّةِ)، أي الحالة الإدراكية التي في القوة الذائقة (بِالْمَذُوقَاتِ)، أي الكيفية المذوقة، وهي أنواع الطعم حين حصولها في الذائقة، (فَصَارَتْ صُورَةً ذَوْتِيَّةً، وَالسَّمْعِيَّةُ بِالْمَسْمُوعَاتِ)، وهي الأصوات حين حصولها في السامعة، (وَهَكَذَا)، كالشمية بالمشمومات، وهي الروائح، والتوهم بالوهميات حين حصولها في التوهم، والتخيل بالجزئيات الحاصلة في الحس المشترك، والتعقل بالكليات الحاصلة في العقل.

(وَيَلْكَ الْحَالَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى التَّصَوُّر وَالتَّصْدِينَ)، الذي هو الإذعان

<sup>(</sup>١) في الأصل وضعت لفظة (بل) متنا، والسياق يقتضيه شرحا.



بالذات، والصورة إنما يغال لها النصور والتصديق بالعرض، (فَتَقَاوُتُهُمَّا كَتَفَاوُتُ النَّوْم وَالْبَفْظَةِ الْعَارِضَتَيْنِ لِلْمَاتِ وَاحِدَةٍ، الْمُتَبَايِنَتَيْنِ بِحَسّبِ حَقِيقَتِهِمَا)؛ إذ لا يلزم من اتحاد المعروض اتحاد العوارض، فاندفع التقرير الأول، وتفاوت التصور المتعلق بالتصديق كتفاوت السرعة العارضة للحركة، فاندفع التقرر الثاني. وأيضا العارض من مقولة والكيف، والمعروض من أي مقولة كانت، فاندفع الإشكال الأخير. (فَتَفَكَّرُ)؛ فإنه وإن نفع في مقام المنع، لكن إقامة البرهان علمه بكاد بكون عسيرا. وأيضا الإشكال كان جدليا، وما ذكر مخالف لهم. وأيضًا كون العلم من الانتزاعيات مما يمجه العقل. هذا والله أعلم بالصواب

وأجاب الصدر الشيرازي(١) عن الإشكال الأخير بوجهين:

الأول: أن الإدراك ليس بحصول الصورة في الأذهان، بل النفس تبدع حين التعقل صورا معلقة قائمة بأنفسها، فصور الجواهر جواهر، وليست كيفا أصلا، وليست هذه الصور في عالم المثال؛ إذ هو عالم شريف عقلي، والصور بما تكون اختراعية، وهذا مع كونه قولا بفاعلية النفس ولزوم كونها حادثة من غير مادة إن حدثت حين التعقل، أو كون العلم الثابت للحوادث، الحاصل بعد النظر قديما، إن قيل بقدمها، ولزوم كون سائر العلوم حضورية لا يتم إلا إذا أنكر كون العلم كيفا، وارتكب المسامحة في عدهم إياه من مقولة «الكيف»، وحينئذ لا يحتاج إلى هذا التكلف، ثم إنه لا يتم في الكم، بل بلزم كونها كما وجوهراء

<sup>(</sup>١) هو: محمد بن إبراهيم بن يحيى القوامي الشيرازي، الشهير بالملا صدر الدين (<sup>ن:</sup> ٩٥٠١هـ/١٦٤٩م)، فيلسوف شيعي إمامي، قائل بوحدة الوجود، له: الأسفار الأربعة، شرح هداية الحكمة، وغيرهما. انظر الأعلام للزركلي: ٣٠٣/٥.





إما أولا في تقسيم العلم إلى التصور والتصديق بالحصولي الحادث، أو ثانيا في نقسيمهما إلى الضروري والنظري بالتصور والتصديق الحادثين، ولا يبالي بالتخصيص مرتين، وهو الأظهر.

وما قيل: إن علم الواجب سبحانه لا يكون تصورا وتصديقا، إن أربد أنه تعالى ليس مصدقا للصوادق، كما يلوح من الأسفار الأربعة، فهو باطل، بإ. هو كفر صريح. وإن أربد مجرد الاصطلاح لعدم تعلق الغرض العلمي بالعلم القديم فلا مشاحة فيه، لكن لا يلزم منه أن لا يكون العلم القديم تصورا وتصديقا.

قال في «الحاشية»: البديهة والنظرية صفة العلم بل الحادث، ومن ثمت جوزوا لصاحب القوة القدسية أن النظريات بأسرها تصورية ضرورية عنده، فلا يرد بأن شيئا يكون نظريا عند شخص، وبديهيا عند آخر، فلا معنى للتوقف.

وجه الدفع: أن علم كل واحد مغاير لعلم آخر بالشخص، فيجوز أن يتوقف أحدهما دون الآخر. وقد يجاب بالتصرف في معنى التوقف، فتدبر.

اعلم: أن هذا مبنى على أن المكتسب بالذات العلم. وقد ذهب المحققون، ومنهم السيد قدس سره الشريف، إلى أن المكتسب بالذات المعلوم، وهو ظاهر عند من يراجع إلى وجدانه؛ فإن المقصود من التحديد \_ مثلا \_ هو حصول كنه الإنسان بأي شخص من أشخاص العلم كان، فحينتذ لا جواب إلا الأخير.

وتفصيله: أنه ليس المراد بالتوقف التوقف الحقيقي، بل الأمر العصَحُّحُ للخول الفاء، وإن أمكن حصوله بدونه، واستند البعض (١) لشيوع استعمال

<sup>(</sup>١) وهو الجلال الدواني في شرحه على التهذيب (٤/ب، ٥/١)، وكذا في حاشيته على شرح الشعبة: ٢٦٣/٢.



ال قف بهذا المعنى في كلامهم؛ فإنهم جوزوا تبادل العلة المستقلة على معلول واحد شخصي، مع إطلاق لفظ التوقف فيها، مع إمكان وجود المعلول يدون كل واحد منها، وليس الجواب موقوفا على هذا كما ظن؛ فإن هذا غلط فاحش.

وقال هذا الظان الجليل في الجواب: إن المراد في تعريف الكسبي من الحصول مطلق الحصول، وفي تعريف الضروري الحصول المطلق، فالنظري ما يتوقف حصول في الجملة على النظر، والضروري ما لا يتوقف جميع أنحاء حصولاته على النظر، فما يحصل لواحد بالنظر بكون نظريا دائما، وإن حصل لآخر بلا نظر، وإنما الضروري ما يحصل لكل واحد من غير نظر''، ولا يخفى ما فيه؛ إذ لو كان هو المصطلح من عند نفسه فلا مشاحة، لكن الإشكال باق على ما هو مقرر عند القوم. وإن زعم أن مراد القوم هو هذا كما هو ظاهر كلامه فباطل، وإلا لم يتم الدليل الآتي، ولا يستقيم قولهم: مبادئ البرهان يجب أن يكون ضرورية أو منتهية إليها، ولكان أكثر المصادرات الهندسية نظرية، إلى غير ذلك من المفاسد، كما لا يخفى على المتدرب، هذا والله أعلم بالصواب،

#### **⊕** ~ / O

<sup>(</sup>١) ولم أجد في كلام الدواني في شرح التهذيب هذا الذي نقله عنه الشارح، ولا في حاشية الشمسية، ولعله في كتاب آخر له، والله أعلم·

# [ تَقْسِيمُ كُلٌّ مِنَ التَّصَوُّدِ وَالتَّصْلِيقِ إِلَى ضَرُودِيُّ وَنَظْرِيًّ ]

(وَلَئِسَ الْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بَدِيهِيًّا، غَيْرَ مُنْوَقَفِ عَلَى النَّظْرِ<sup>(۱)</sup>)، إشارة إلى دعويين، أي ليس كل واحد من النصور ضروريا، وكذا النصديق، جمعهما في عبارة واحدة؛ للاشتراك في الدليل؛ اختصارا في العبارة<sup>(۱)</sup>.

(وَإِلّا)، أي وإن كان الكل ضروريا (فَأَنْتَ مُسْتَغْنِ<sup>(٣)</sup>) عن الاكتساب وبطلان التالي في التصديق ظاهر، وأما في التصور فممنوع عند الإمام<sup>(1)</sup>، وسيأتي كشف شبهه إن شاء الله تعالى. (وَلاَ نَظْرِيًا<sup>(٥)</sup>، مُنْوَقَفًا عَلَى النَظْرِ، وَلاَ نَظْرِيًا<sup>(٥)</sup>، مُنْوَقَفًا عَلَى النَظْرِ، وَلاَ نَظْرِياً لَهُ مَا التصديق بالفائدة<sup>(١)</sup>، والتصور بوجه ما، وهو أيضا نظري، فلا بد في اكتسابه منهما أيضا، وهكذا. وأيضا لو كان الكل نظريا (لَدَارَ، فَيَلْزُمُ تَقَدَّمُ النَّيْءِ عَلَى نَشْبِهِ بِمَرْبَتِينَ، وإن كان بمرتبة فيكون التوقف على نفسه بمرتبتين، وإن كان

<sup>(</sup>١) قوله وغير متوقف على النظرة ليس في السلم، وموجود في شرح بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) كما ذكره البد في حاشية شرح الشمية: ٩٦/١.

 <sup>(</sup>٣) عبر صاحب الشمية في هذا المقام (٩٠/١) بدالما جهانا شيئا، وعدل عنه شارحه القطب (٩٥/١) ٩١)؛ لما أورد عليه ما أورد، كما تعرض له السيد في حاشية شرح الشمسية: (٩٦/١) ٩٧، ومن ثم يعلم سلامة تعبير المصنف بـ همستفن.

<sup>(</sup>٤) فخر الدين الرازي القاتل بأن التصورات كلها بديهة.

<sup>(</sup>٥) أي وليس الكل من كل منهما نظريا أيضا.

<sup>(</sup>٦) قال المحقق الدواني في حاشية شرح الشمسية (٢٦٤/٣): الآلا يقال: التخيل كاف في ترتب الغاية، ولذلك قيل: الناس في باب الإقدام والإحجام أطرع للتخيل منهم للتصديق، لأنا نقول: المراد بالتصديق ههنا ما يشمل التخيل، ولذلك جعل الشعر أحد الصناعات الخمس، التي هي من أقسام الموصل إلى التصديق، فنامل.

بالنين كان التوقف على نفسه بثلاث، وهكذا، (بَلْ بِمَرَاتِبَ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ؛ فَإِنَّ الذَّهَ: مُسْتَلْزُهُ لِلتَّسَلْسُلُ).

تقریره: أن (أ) مثلا لو كان توقف علی (ب)، و(ب) علی (أ) كان (أ) متوفقا علی نفسه، فیكون (أ) موقوفا، ونفس (أ) موقوفا علیه، ویجب التغایر بینهما، فد(أ) شيء ونفس (أ) شيء آخر، وهكذا حال (ب). ثم نقول: نفس (أ) متوقف علی نفس (ب)، ونفس (ب) علی نفس (أ)، فنفس (أ) متوقف علی نفس (أ)، ولوجوب التغایر بینهما لا بد أن یكونا اثنین، وهكذا.

وفيه نظر ظاهر؛ فإن تغاير الموقوف والموقوف عليه وإن كان حقا في نفس الأمر، لكنه ممنوع على تقدير فرض الدور، كيف ولو سلم التغاير انتفى الدور. وما قيل: إن الصادق في نفس الأمر صادق ولو أخذ على تقديرِ مناقضٍ؛ فإن التقديرات لا تُغَيِّر أمرا واقعيا، فسيجهع جوابه إن شاء الله تعالى.

(أَوْ تَسَلَّسُ ، وَهُو بَاطِلٌ)، والمشهور المذكور ههنا لإبطاله (1): أنه لو حصل علم بتصديق التسلسل لزم استحضار أمور غير متناهية، وهذا موقوف على حلوث النفس؛ إذ لو كانت قديمة جاز أن يكون قد حصل علوم غير متناهية في أزمنة غير متناهية ، ولا يجب الاجتماع حتى يلزم الإحضار المحال.

قال المحقق الدواني: لو تسلسل سلسلة الاكتساب لما حصل كنه شيء؛ لأن حصول الكنه موقوف على حصول الوجه، وهو نظري، فلو حصل من مباديه لحصل في أزمنة غير متناهية، وبعد ذلك زمان محدود، ومتى لم يحصل كنه لم يحصل وجه؛ لأن كل وجه كنه شيء، ولا أقل من أن يكون

<sup>(</sup>۱) انظر في إبطال السلسل: شرح المواقف: ١٦٠/٤ - ١٧٨، ٩/٨ - ١٢، شرح المقاصد: ٢٦٠/١ - ٣٧٧.



كنها لنف، فلم يحصل تصور.

وتممه بعض الأجلة من المتأخرين، وقال: إذا لم يحصل تصور لم يحصل تصور لم يحصل تصديق؛ لأن التصديق متوقف على التصور. ولا يخفى أن هذا إنما يتم لو فرض كسبة التصديقات بأسرها مع ضرورية بعض التصورات فلا يتم ذلك. قال بعض من الأجلة: إن الوجه في علم الشيء بالوجه لا يتصور بالكنه ولا بالوجه، وإلا لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات، والمتصور بالذات متصورا بالعرض في ملاحظة واحدة، بل الوجه في علم الشيء بالوجه يحصل كنهه بحيث يكون مرآة لملاحظة ذي الوجه، فحيننذ يجوز أن يحصل كنه الوجه في أزمنة غير متناهية من مباديه.

وبالجملة ما ذكر في امتناع التصور بالكنه مسلَّم، وفي امتناع التصور بالوجه غير مسلَّم، ولا يخفى ما فيه من الاختلال، أما أولا: فلأنه لا ينوجه على شيء من مقدماته، اللهم إلا أن يكون معارضة، وأما ثانيا فلأن العلم بكنه الشيء مختص بالضروريات عنده، فلا يمكن على تقدير نظرية الكل. نعم، يرد عليه أن يكون مبادئ الكنه والوجه مشتركة؛ فإن ما هو ذاتي لشيء عرضي لوجهه، وما هو ذاتي لوجهه يجوز أن يكون عرضيا لذلك الشيء، والله أعلم.

(لِأَنَّ)(۱) كل كثرة، متناهية كانت أو غير متناهية، معروضةٌ لعدد ما بالضرورة، وما قيل: إن العدد مبدؤه الواحد، فكل عدد متناه من جانب

<sup>(</sup>١) وهذا الذي يتعرض له الآن هو البرهان المعروف ببرهان التطبيق، وهو العمدة في إلهاك التسلسل، وينسبه الآمدي إلى الفلاسفة ويشير أيضا إلى أخذ المتكلمين به، غير أنه ينقله بورود محاذير إن على المستوي الفلمفي أو الكلامي (أبكار الأفكار: ٢٢٩/١ - ٢٢٩ غاية العرام: ٩ - ١٢)، وانظر أيضا شرح المواقف: ١٧/٤ ـ ١٩٧/٤.



المبدأ، فغير المتناهي من الجانبين لا يكون معروضا لعدد. وإذا جاز عدم عروض العدد لغير المتناهي من الجانبين فليجز أن لا يكون عارضا لغير المتناهي من جانب، ففساده غير مخفي؛ لأن الواحد ليس مبدأ لكمية سلسلة غير متناهية.

وأما كونه مبدأ بمعنى أنه أول الأعداد عند من يسميه عددا، أو بمعنى كونه عادا للجميع، أو كونه علة وجزء لها لا يضر، مع أن قباس غير المتناهي من جانب عليته من الجانبين غير سديد ((()) لظهور الفرق، و(عَدَدَ التَّشْعِيفِ مَن جانب عليته من الجانبين غير سديد ((()) لظهور الفرق، (وكُلُّ عَدَدَيْنِ أَحَدُهُمَا أَزْيَدُ مِنْ عَدَدِرَ ((()) لأن الكل أزيد من الجزء، ((()كُلُّ عَدَدَيْنِ أَحَدُهُمَا أَزْيَدُ مِنَ الْآخِرِ، فَزِيَادَةُ الزَّائِدِ بَعْدَ انْصِرَامِ جَمِيعِ آخَادِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ)، إن فرض الزيادة بحيث لا يختل ترتيب المزيد عليه؛ (فَإِنَّ الْمَبْدَأَ لَا بُتَصَوَّرُ عَلَيْهِ (٢) الزّادة بحيث لا يختل ترتيب المزيد عليه؛ (فَإِنَّ الْمَبْدَأَ لَا بُتَصَوَّرُ عَلَيْهِ (٢) الزّادة)، وإلا لم يكن مبدأ، (وَالْأَوْسَاطُ مُنْتَظِيمَةٌ مُتَوَالِيَةٌ).

وإذا تقرر هذه المقدمات (فَجِينَتِذِ) لو كان عدد ما غير متناه، وضعفناه من غير اختلال ترتيب الأصل، فكان زائدا على الأصل المزيد عليه الغير المتناهي بحكم المقدمة الثانية، فرلمَوْ كَانَ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَنَاهِ لَزِمَ الزَّيَادَةُ في جَانِبِ عَدَمِ التَنَاهِي)، بحكم المقدمة الثالثة، (وَهُوَ بَاطِلٌ)، وإلا لزم تناهي غير المتناهي، (وَتَنَاهِي الْمَدَدِ يَسْتَلْزُمُ تَنَاهِي الْمُعْدُودِ)، بحكم المقدمة الأولى.

قال في «الحاشية»: الأمور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة أو لا، مجتمعة أو متعاقبة تكون معروضة لعدد ما بالضرورة، فإذا ضعفنا إلى آخر

<sup>(</sup>١) في الأصل: ٥شديد، بالشين المعجمة.

<sup>(</sup>٢) كذا في السلم، والذي في شرح العلا حسن (العدد الأصل٥٠

<sup>(</sup>٢) في شرح الملا حسن «عليها»، والعثبت من السلم.



البرهان، وهذا ظاهر في أن هذا البرهان غير مختص بالمرتب، ودليل المقدءة الثالثة بأبي عنه، اللهم إلا أن يبت الترتيب أولا، (فَتَدَبَّرُ)؛ فإن فيه كلاما ظاهرا؛ فإن تضعيف غير المتناهي بحيث لا يختل ترتيبه محال، فكيف يبتنر عليه حكم التناهي، هذا، والله أعلم.

ومن الدلائل التي أقيمت على إبطال غير المتناهي برهان التضايف(١). تقريره: لو ذهب سلسلة العلل لا إلى نهاية لوجد معلولية بلا علية ، مع كونهما متضايفين. بيان الملازمة: المعلول الأخير معلول وليس بعلة، والتي قبلُ علة ومعلول، فعدد المعلوليات أزيد من عدد العليات، وأما لو كانت متناهية فكما أن المعلول الأخير معلول غير علة، كذلك العلة الأولى علة غير معلول، وهذا كما أنه يبطل التملسل في المبدأ كذلك يبطل التسلسل في سلسلة المعلولات؛ إذ يلزم ههنا وجود علية من غير معلولية، ففرق الصدر الشيرازي ني «الأسفار» بجريان هذا الدليل في التسلسل في المبدأ دون غيره تحكمٌ. وإن شئت زيادة الكلام فاطلب من «العجالة النافعة».

ثم العجب إن البعض أجرى في حركة الفلك لاتصاف أجزائه بالسابقيات والمسبوقيات، ولم يعلموا أن الحركة متصلة، وليس لها أجزاء بالفعل، ولو اكتفى بوجودها الانتزاعي لجرى في الحركات المتناهية؛ لأن أجزاءها غير متناهية أيضا، ومتصفة بالتقدم والتأخر، فيلزم تناهى الأجزاء، وهو سضطة، هذا، والله أعلم بالصواب.

ومنها: أن كل غير مثناه معروض لعدد، وكل عدد إما زوج أو فرد، فإنّ كان زوجا فينقسم بمتساويين، والنصف الأول متناه؛ لكونه محصورا بين

<sup>(</sup>١) انظر هذا البرهان في شرح المواقف: ٤٧٦/ - ١٧٨.



المبدأ ومبدأ النصف للآخر، وكذا الثاني للتساوي، وإن كان فردا فيزاد واحد أو ينقص، فيصير زوجا، وينساق الكلام. واعترض الصدر الشيرازي بأن

الزوجية والفردية من خواص العدد المتناهي.

فإن قلت: هما سلب ومسلوب، فكيف يرتفعان من الموجود؟

قلت: ممنوع، ولو سلم فحينئذ نختار أن غير المتناهي متصف بعدم الانقسام إلى متساويين، ولا يصير بزيادة واحد أو حطه منقسما بمتساويين؛ فإن أحد قسميه ناقص من الآخر بمراتب غير متناهية، فلا تكون الناقص مساويا للزائد بزيادة واحد، ولا الزائد مساويا للناقص بنقصان واحد، هذا، والله أعلم بالصواب.

ومنها: أن كل جملة منها متناهية لأجل المحصورية، فالكل متناه، قال الشيخ المقتول: هو برهان عرشي<sup>(۱)</sup>، وإلا فيرد عليه أنه قياس للكل المجموعي على الأفرادي.

فإر قلت: بل استدلال بالشكل الأول، بأن غير المتناهي جملة، وكل جملة منناهية؟

<sup>(</sup>۱) نقل هذا الدليل صاحب المواقف، ونسبه السيد الشريف إلى صاحب الإشراق، انظر شرح المواقف للسيد الشريف: ١٧٦/ قال عبد الحكيم في حاشية شرح المواقف (١٧٥/٤): وفي شرح التلويحات هذان اللفظان أعني العرشي واللوحي استعملهما في عدة مواضع من هذا الكتاب، ولم يبين مراده منهما، ولعل مراده بالعرشي البحث الذي حصّله بنفسه، وباللوحي ما أخذه من الكتاب، وأنا لم أجده في منطق النلويحات الذي اطلعت عليه، ولا أعرف له كتابا باسم شرح التلويحات، ورأيت هذا البرهان في كتاب آخر له يسمى وحكمة الإشراق، (٦٢، ١٤)، ولكن ليس فيه تسميته ورهانا عرشيا، والله أعلم.

قلت: الكبرى ممنوعة، والصحيح أن كل جملة محصورة متناهية، فحينئذ الأوسط غير متكور. وقد وقع زيادة في «العجالة النافعة».

واعلم: أن الدليل الأتم على إبطال تسلسل العلل أنه لو تسلسلت لزم أن لا يوجد شيء منها؛ لامتناع الوجود بلا وجوب، والوجوب لا يتحقق إلا إذا المتنع جميع أنحاء العدم، وههنا ارتفاع السلسلة بأسرها ممكن؛ لعدم كون الواجب علة كافلة لها، وقد مر تقريره في أوائل الكتاب أيضا، هذا، والله أعلم.

ولما كان لقائل أن يقول<sup>(۱)</sup>: بجوز أن يكون جميع التصورات نظرية، وبعض التصديقات ضرورية، أو بالعكس، ويكتسب التصور من التصديق، أو بالعكس، فلا دور ولا تسلسل أجاب بقوله: (وَلاَ يُعْلَمُ التَّصُورُ مِنَ التَّصْدِينِ وَبِالْمُكُسِ)، فالأول (لِأَنَّ الْمُعَرَّفَ مَقُولٌ) على المعرف، والتصديق ليس مقولا، والصغرى في حيز المنع، والاستدلال بأن المعرف لا يفيد إلا الكنه أو التصور بالوجه، والأول بالذاتيات والثاني بالعرضيات، وكلاهما مقولان غير تام؛ فإن من يجوز اكتساب التصور من التصديق يجوز حصول الكنه من المباين أيضا، فتفكر، والله أعلم بالصواب (۱).

 <sup>(</sup>١) مفاد هذا القول سند منع الملازمة التي ادعت أن نظرية الكل تستلزم اللور والتـــلــــل.

<sup>(</sup>٣) قال السيد في حواشي الشمسية (١٩٨١ - ١٠١): قعلى أن البيان في التصورات بنم بدون ذلك أيضا؛ لأن التصديق البديهي الذي ينتهي إليه اكتساب التصورات موقوف على تصرد المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية، وكل ذلك نظري على ذلك التقدير، فبلزا الدور أو النسلسل، فإن قلت: على تقدير أن يكون جميع التصررات والتصديقات نظريا يكون قولك قلو كان كلهما نظريا بلزم الدور أو النسلسل، تصديقا نظريا، ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضا نظريا، ويكون أيضا قولك قواللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا نظريا، والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية، فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات إلى الدور أوالنسلسل المحالين، فيكون الاستدلال بهناء.



(وَ) الثاني: لأن (التَّصَوُّر مُتَاوِي النَّبَةِ) إلى وجود التصديق وعدمه، ولا شيء من العلة كذلك، والصغرى في حيز المنع، قال بعض أجلة المتأخرين: إن العلة والمعلول ليس إلا وجود الشيء في نفسه، أو على حال، على ما تقرر في مدارك المشائين القائلين بالجعل المؤلف، والتصديق ليس نفسه معلولا؛ لأنه بهذا الاعتبار من الحقائق التصورية، بل باعتبار أنها صورة تركيبية حاكية، وهي بهذا الاعتبار من الموجودات الذهنية، فلا يكون علته إلا موجودة في الذهن؛ لوجوب اتحاد ظرف العلة والمعلول؛ ضرورة أن ما هو معدوم في ظرف لا يكون علة لما هو موجود في ذلك الظرف، والتصور لنفسه ليس علة لما مر، بل اعتبار وجوده في الذهن وقيامه به، وهو قيام خارجي، فلا يكون كاسبا للتصديق الذي هو موجود ذهني، وقش عليه العكس، ولا يخفى ما فيه.

(ما أولى: فلأن اتحاد الظرف بين العلة والمعلول ممنوع، لا سيما في العلل النواقص، ألا ترى أن العلل الغائية موجودات ذهنية، ومَعَالِيلُها موجودات خارجية، والصور الذهنية معلولة للواجب ـ جل مجدُه.

وما قيل: إن العلة من لوازم المعلول، واللوازم منحصرة في المنطق في لوازم الماهية ولوازم الوجود، فأينما وجد المعلول وجد العلة ليس بشيء، لا لما قيل من أن الكواسب ليست عللا تامة؛ فإن العلل وإن كانت ناقصة لازمة للمعلول، بل لأن الانحصار إنما هو للازم المعلول، ولزوم العلة ليس إلا بالنظر إلى الوجود الواقعي، أي كلما وجد المعلول في الواقع وجد العلة فيه،

المقدمات محالا ؟ قلت: هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك، فيتم الاستدلال بها قطعا، نعم، يلزم أيضا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع، وهذا مؤيد لمطلوبنا».



سواء كان في ذلك الظرف أو في غيره، وأيضا الكاسب ليس من العلل الني يلزم المعلول، بل من لواحق المعد الذي لا يجب اجتماعه مع المعلول، فلا لزوم أصلا.

ولها ثانيا فلأن وجوب اتحاد الظرف باطل، وإلا لزم التسلسل؛ لأن الموجود الذهني ممكن، فلا بد له من علة، والمفروض وجوب اتحاد الظرف، فلها وجود في الذهن، وهو أيضا ممكن؛ لعدم حصول الواجب فيه، فلا بد له من علة موجودة في الذهن، وهكذا.

ولها ثالثا: فلأن للتصديق اعتبارين: اعتبار قيامه بالذهن، واعتباره بلا شرط، وهو بالاعتبار الأول علم وموجود في الخارج على رأيه، وبالاعتبار الثاني موجود ذهني، ومعلوم وحكاية، وكذا حال التصور مرتبة العلم منه موجودة خارجية عنده، ومرتبة المعلوم موجودة ذهنية، فإن بني الكلام على أن الكاسب والمكتسب بالذات المعلوم فععلوم التصور والتصديق كلاهما سيان في كونهما موجودين ذهنيين، وإن بني الكلام على أن الكاسب والمكتسب هو العلم فهما أيضا سواء في كونهما موجودين في الخارج، فظهر أن ما ذكره مغالطة، ولعل لكلامه وجها لستُ أُحَسَّله.

(قَبَعْضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدِيهِيٍّ (¹)،......

<sup>(</sup>١) البداهة في التصور واضحة، وأما في التصديق فمعناها أن يكون الحكم بعد تصور الطرفين غير متوقف على نظر، سواء كان تصور أحد طرفيه أو كليهما نظريا أو بديها، عند الحكماء القائلين بأن التصديق هو الحكم، وأنه بسيط، وأما على أنه مركب فلا يكون التصديق بديهيا إلا إذا كان جميع أجزاء العركب بديهيا، كما سبقت مني الإشارة إليه، فافهم فإنه مهم، راجع السيد على شرح الشمسية: ٩٣/١، ٩٤، الدسوقي على شرح الشمسية: ٩٣/١، ١٩٤، الدسوقي على شرح الشمسية: ٩٣/١، ١٩٤، الدسوقي على شرح الخبيصي: ٥٠، ٥٠.



وَبَعْضُهُ (١) نَظْرِيٌ)، نتيجة للدليل (١). قال المحقق الدواني (١): لا بد من دعوى البديهة في مقدمات الدليل وأطرافها؛ حذرا عن لزوم التسلسل، وهو يؤول إلى دعرى البديهة في المطلوب، فليكتف به أولا. ولا يخفى عليك أن البديهة والنظرية يختلفان باختلاف العنوان، فرب قضية إذا عبر موضوعها بعنوان تصير نظرية، وإذا عبر بعنوان آخر تصير بديهية، فيجوز أن يكون إذا لوحظ إلى المقدمات أنفسها يحكم ببداهتها بديهة، وإذا لوحظ بعنوان بعض التصديقات والتصورات يكون بداهتها نظرية، فلا أول. نعم، لو استدل أولا بأن هذه المقدمات وأطرافها ضرورية، فبعض التصورات أو التصديقات ضرورة لكفى

 <sup>(</sup>١) كذا في السلم، وشرح ملا حسن ليس فيه: (وبعضه)، بينما الذي في شرح بحر العلوم:
 ﴿فبعض من كل منهما بديهى وبعضه نظري).

<sup>(</sup>۲) وهذا الاستنتاج من دليله ـ وهو وليس الكل من كل إلغ \_ مبني على أمرين، الأول: أن كل واحد من البديهي والنظري موضوع لمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق، والثاني عدم الواسطة بينهما، وإلا لما لزم من نفيهما الانقسام. راجع السعدية: ١٠٥، ١٠٦، عبد الحكيم على شرح القطب على الشمسية: ١٩/١.

<sup>(</sup>٣) في شرحه على تهذيب المنطق (٤/ب) حيث استحسن صنيع السعد في التهذيب إذ قال الويقتسمان بالفرورة الفرورة والاكتساب بالنظرة، وما ذكره الشارح هنا حاصل كلايه، وأما نص عبارته فهو: هوهذا الطريق، أعني الإحالة إلى البداهة أسلم من تكلف الاستدلال عليه بأنه لو كان الكلَّ من كل منهما نظريا لدار أو تسلسل، أو بديهيا لَما احتجنا في شيء منهما إلى الفكر؛ فإنه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور، ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم إلا بدعوى البديهة في مقلمات الدليل وأطرافها، وذلك كافي في نفي كسبية الكل، فلا حاجة إلى الدئيل عليه، ثم لا بد من دعوى البديهة في ثبوت الاحتياج إلى الفكر، وذلك بعينه دعوى البديهة في عدم بداهة الكل، فظهر أن الاستدلال يؤول بالآخرة إلى دعوى البديهة في المطلوب، عدم بداهة الكل، فافهم ذلك؛ فإنه مما لا تجله لغيرنا، وانظمه في سلك نظائره المنثورة في هذه الحواشي، وقد تعرضنا لهذه النقطة في قسم الدراسة سابقاً.



وخف المؤنة، لكن تعيين الطريق ليس بواجب على المناظر. والحق أن هذا كله جدل، والمطلوب ضروري لا يحتاج إلى الاستدلال.

(وَالْنَسِطُ لَا يَكُونُ كَابِّ)؛ لفقدان الحركة الثانية، (فَلاَ بُدُّ مِنْ تَرْتِيب أَمُورِ لِلاَكْتِمَابِ، وَهُوَ النَّظْرُ وَالْفِكْرُ(١) . اعلم: أن البعض ذهبوا إلى أن المعتبر في النظري النظر بمعنى الحركتين: حركة من المطالب إلى المبادئ، وحركة من المبادئ إلى المطالب، والبعض إلى أن المعتبر الحركة الأولى، والمتأخرون إلى أن المعتبر لازم الحركة الثانية، وهو الترتيب.

ويرد على الكل أنه يلزم الواسطة بين الضروري والنظري، وهي ما يحصل بإحدى الحركتين أو بالثانية فقط، أو بالأولى فقط؛ لعدم الاندراج في أقسام الضروري الست المشهورة، وعدم صدق تعريف النظرى عليه.

والجواب: أنها من الضروري؛ لصدق تعريفه عليه، وإنما لم يعد في الأقسام للندرة، والحصر استقرائي (١)، وقد يعمم الحدس، وهو بعيد.

ثم اعلم: أن القول بكون الفكر حركة ليس حقيقيا، بل على المسامحة؛ لأن الحركة لا بد لها من فرد زماني تدريجي ينطبق على الزمان، ومن أفراد آنية غير متناهية متوهمة في آنات غير متناهية متوهمة في زمان الحركة، على ما تقرر في الطبيعيات، فلو كان الفكر حركة فإما في الصورة، وليست أفرادها

<sup>(</sup>١) كذا ذكر في مسلم الثبوت أيضا: ١٨/١.

<sup>(</sup>٢) والحصر إما عقلى، إن كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة، مع قطع النظر عن أمر خارج عنه، وإما استقرائي، إن لم يكن كذلك، ويه نص \_ أي السيد \_ قلس سره في حواش الشرح العضدي، ومنهم من قسم القسم الثانيّ إلى ما يجزم به العقل بالدليل أو التنبيه، وسماء تطعياً ، وإلى ما سواه، وسماه استغرائياً ، والحصر الجعلي استقرائى في الحقيقة ، إلا أن لجعل الجاعل مدخلا فيها. عبد الحكيم على السيد على شرح الشمسية: ١٧٧/١



غير متناهية ولا معدومة، لا سيما في انتقال الرجوع؛ إذ ليس هناك إلا مقدمتان، وإما في الالتفات الكيفي، ومع بعده نقول: فحينئذ لا بد في كل آن من التفات مغاير للالتفات الآخر، ولا بد في كل التفات من حصول صورة من الخزانة في المدركة، وإذا لانتقال<sup>(۱)</sup> على العرض محال، فلا بد من حدوث صورة أخرى، والالتفاتات غير متناهية، فلا بد من حصول صور غير متناهية في زمان محدود على التدريج، وهو محال، فتدبر فيه.

(وَهَهُنَا شَكِّ خُوطِبَ بِهِ سُقْرَاطُ<sup>(۲)</sup>) الحكيم، أستاذ أفلاطون، تلميذ فيثاغورس، من الأساطين السبعة، (وَهُوَ: أَنَّ) حصول علم بالنظر محال؛ لأن (الْمَطْلُوبَ إِمَّا مَعْلُومٌ، فَالطَّلَبُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، وَإِمَّا مَعْهُولٌ، فَكَيْفَ الطَّلَبُ؟)؛ لأن طلب المجهول المطلق محال.

(وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْدٍ)، فلا يلزم طلب المجهول المطلق، (وَمَجْهُولٌ مِنْ وَجْدٍ)، فلا يلزم تحصيل الحاصل، (فَمَادَ) السائل (قَائِلًا: الْوَجْهُ الْمَعْلُومُ مَعْلُومٌ)، فلو كان مطلوبا لزم تحصيل الحاصل، (وَالْوَجْهُ<sup>(٣)</sup> الْمَجْهُولُ مَجْهُولٌ)، فطلبه طلب المجهول المطلق،

(وَحَلَّهُ: أَنَّ الْوَجْهَ<sup>())</sup> الْمَجْهُولَ) الذي هو المطلوب (لَيْسَ مَجْهُولًا مُطْلَقًا، حَتىَّ بَمْتَنِعَ الطَّلَبُ؛ فَإِنَّ الْوَجْهَ الْمَمْلُومَ وَجْهُهُ<sup>(°)</sup>)، أي الوجه المجهول، (أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُطْلُوبَ الْحَقِيقَةُ الْمَمْلُومَةُ بِبَعْضِ الْحَتِارَاتِهَا).

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل.

<sup>(</sup>٢) نسبه صاحب المعواقف (١٠٢/١ ـ ١٠٩) إلى الإمام الرازي، وانظر المعصل للإمام: ٣٠٤.

<sup>(</sup>٣) كذا في السلم، ولا يوجد في شرح بحر العلوم: ﴿الوجهُ ال

<sup>(</sup>٤) كذا في السلم العلوم، وشرح الملاحسن ليس فيه: «الوجه».

<sup>(</sup>a) قأي الوجه المجهول»، شرح بحر العلوم على السلم: ٣٣٠.

(هَذَا<sup>(۱)</sup>، وَلَيْسَ كُلُّ تَرْتِيبِ مُفِيدًا)، بأن يخطئ في العادة، (وَلَا طَبَمِاً)، بأن يخطئ في الصورة، (وَمِنْ فَمَّ تَرَى الْآرَاة)، أي آراء الأجلة الطالبين للصواب، الهاربين عن الخطأ (مُتَنَاقِضَة)، بل رُأي واحدٌ يناقض نفسه في زمانين، والفطرة الإنسانية غير كافية، وإلا لما وقع كثيراً.

(فَلَا بُدَّ مِنْ قَانُونِ عَاصِمٍ عَنْ الْخَطَاِ فِيهِ)، أي في الترتيب إذا رومي، (وَمُوَ)، أي القانون العاصم (الْمَنْطِقُ)، ورسموه بأنه آلة قانونية تعصِم مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في الفكر<sup>(1)</sup>،

وههنا أبحاث، الأول: أن الخطأ في الأفكار الجزئية لا يحوج إلا إلى عاصم مًّا، سواء كان معرفة طريق جزئي، أو قانون كلي، فحينئذ ثبت الاحتياج إلى الأعم من المنطق، لا إليه.

والجواب: بأن العلم اليقيني بالجزئيات لا يحصل إلا بالكليات، فععرفة الطرق الجزئية يستحيل إلا من الكليات التي هي القانون، فليت الحاجة إليه، وبأن معرفة الطرق الجزئية بأشخاصها لعدم تناهيها من المحالات، فلا بد من قانون غير تام؛ لأن استحالة بعض خصوصيات المحتاج إليه لا يوجب الحاجة إلى البعض الممكن.

<sup>(</sup>١) كذا في بحر العلوم، ولا يوجد اهذا، في السلم.

<sup>(</sup>٢) وإن قلت: فلم لم يرسمه المصنف أولا، بدل أن يستنبط رسمه من بيان حاجته؟ قلت: إن بيان الحاجة يستلزم معرفة المنطق بالرسم، كما رأينا، وأما بيان ماهيته بالرسم فلا يستلزم بيان الحاجة؛ لجواز أن يكون رسمه بشيء آخر غير الغاية، فإن الرسم بالأعراض، ويكون للشيء أعراض كثيرة لا عرض واحد فقط، كما لا يخفى، ومن هنا صار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم، راجع حواشي السيد على الشمسية: ١٩٥١، العطار على الخبيصي: ٢٧، ٢٨، وأما لما ذا يعرف المنطق بالحد بدل الرسم، ضنعرف جواله من كلام الشارح الآتي قربا.

**~** 



ألا ترى أن الاستحالة الصورة (١) الجسعية الغير المتناهية لا يوجب احتياج الهيولى إلى المتناهي منها، ولا يبعد أن يجاب بأن المقصود من البرهان تحصيل اليقين الدائم، والمطلوب هو موقوف على اليقين الدائم بصحة طرق تصور أطرافه، وقد تقرر في فن البرهان أن العلم \_ أي اليقين الدائم \_ بالجزئيات لا يحصل إلا من جهة الكليات، والحاجة لم يكن إلا إلى صحة الطريق الذي هو للمطلوب، وهو موقوف على العلم بالكلي الذي هو القانون، فثبت الحاجة إلى المنطق في الجملة حاجة حقيقية، ولو تزلنا سلمنا ما قال المورد، لكن لما كان العاصم منحصرا في القانون نسبنا إليه الحاجة، هذا، والله أعلم بالصواب.

الثانعي أن أعاظم الماهرين بالمنطق ربما يخطئون خطيات، لا يكادون بتنهون عليها، ولا يُجدِيهم المنطق، كيف والمنطق قد حكم \_ مثلا \_ بانتهاء مقدمات البرهان إلى الضروريات، وربما يلتبس الوهمي الكاذب بالضروري، ولا يحصل التمييز بينهما باستعمال المنطق، وبعد تمييز العقل بين الكاذب الوهمي والضروري لا يحتاج كثيرا إلى المنطق، فإذن العاصم ما به يحصل التمييز بين الكاذب والضروري، وهو الفطرة الإنسانية المجردة عن شائبة مخالطة الوهم، وللمنطق إمداد ضعيف بعد هذا التمييز، فإليه حاجة ضعيفة، هذا، والله أعلم بالصواب.

الثالث: قالوا: إن مقدمة الشروع لا يمكن أن يكون حدا للعلم(٢)؛ لأن

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل.

<sup>(</sup>٢) تَقُوعُ هذا البحث عن المتن السابق واضع؛ حيث أشار المصنف في المتن إلى أن تعريف المنطق المذكور في ضمن بيان الحاجة هو رسمه، لا حده، فلما ذا لم يعرفه بالحد؟ فاحتاج الشارح إلى بيان ذلك. ولم يتعرض لذلك الملا حسن.

# شر بحر العلوم على سلم العلوم

حقيقة العلم مسائله، وهي أجزاء غير محمولة، فلا يحد بها، ولأن حد، موقوف على معرفة جميع تلك المسائل، فلو كان مقدمة لزم توقف الشروع في تلك المسائل على العلم بها، وهو دور، ولأنه يلزم أن يكون المسائل خارجة عن العلم؛ \. أ.

وفيه نظر \_ لا لما قبل: إنه يجوز أن يكون للعلم أجزاء عقلية يحد بها، ويتوقف عليه الشروع في المسائل، ويكون إدراكاتها خارجة عن العلم، فلا فساد؛ لأن الأجزاء العقلية والخارجية إنما يكونان معا لماهيات حقيقية، والعلوم لتركبها من مقولات مختلفة ماهيتها اعتبارية، فأين يكون لها أجزاء متحدة في الوجود، وإلا لزم اتحاد المقولات، بل \_ لأن العلم يتعلق بالمسائل بنحوين: علم تصوري وعلم تصديقي، فالعلم بالمسائل بالنحو الأول، بل المسائل المعلومة بهذا النحو من العلم يكون حدا موقوفا عليه، والعلم بالنحو الثاني أو المعلوم بهذا النحو من العلم موقوفا، وخروج المقدمة ليس إلا من العلم التصديقي المتعلق بها، أو المعلوم به، والحد كما يكون من الأجزاء الذارجية كذا، والله أعلم بالصواب.

### الرابع: أسامي الكتب والعلوم ما هي (٣)؟

- (١) من قوله احقدمة الشروع لا يمكن؟ إلى هنا نقله العطار في حاشيته على الخبيصي (٢٢)
   بنصه، كما سبقت الإشارة منى إلى ذلك في قسم الدراسة.
- (۲) هذا نظر دقيق ولطيف كما لا يحفى. وراجع حواشي السيد وعبد الحكيم على الشمسية:
   ۱٤٠/١ (١٤٠/١).
- (٣) وجه إيراد هذا البحث أنه سبق ذكر المنطق، في كلام المصنف، وهم اسم لعلم معين، ففي أي قسم من الأقسام هو: من أساماء الأعلام أو... ؟ وهو بحث ثفوي، ليس له كبر صلة بعلم المنطق. وأما وجه تسميته بعلم المنطق فلأن النطق مطلق على النطق الظاهري،"

<u>}</u>



فذهب الشيخ ابن الهمام - قدس سره - إلى أنها أعلام أشخاص؛ بناء على أن العلم لا يصدق على مسألة مسألة. ونقض بالسكنجبين، وحل بأن أشخاصه المسائل الحاضرة عند الأذهان، وهي متكثرة بالشخص، فلا يلزم من عدم الصدق على مسألة مسألة الشخصية، فتأمل فيه.

وذهب بعضهم (۱) إلى أنها أعلام أجناس، وهو سخيف جدا؛ فإن أعلام الأجناس ضرورية، ولا ضرورة ههنا، وانصراف أسامي الكتب في الكلام القديم مع وجود سبب غير العلمية مما يبطل هذين الرأيين (۱)، ودخول اللام وإن كان في الكلام القديم، دون كلام المولدين لا يقوم دليلا على بطلان هذين الرأيين؛ لأن دخول اللام على الأعلام فصيح، سوى المحمد»، على مسماه وآله وأصحابه الصلاة والسلام، والعلى المضي الله تعالى عن مسماه واختار المصنف رَحَهُ اللهُ أنها أسماء أجناس؛ لبطلان الاحتمالين، لكن بقي أن العلوم تزداد يوما فيوما، ويطلق على الزائد والناقص على السواء، فالأحرى أن يكون الوضع لكل على الاشتراك، وهو خلاف الأصل، أو على سبيل الوضع العام للموضوع له الخاص، فتأمل فيه فإنه محل تأمل (۱)، والله أعلم بالصواب.

وهو التكلم، وعلى النطق الباطني، وهو إدراك المعقولات، وهذا الفن يقوي الأول، ويسلك
 بالثاني مسلك السداد. راجع شرح الشمسية للقطب: ١٢٧/١، السعدية: ١٠٩٠٠

منهم الدواني في شرح التهذيب: ٣/ب.

<sup>(</sup>٢) العراد بالكلام القديم هو القرآن الكريم، وقد ورد فيه هذا النوع من الأسماء، ولم يعنع من الصرف ـ أي ظهور الكسر في حالة الجر والتنوين ـ مع وجود علتين لسبه يعنع الأسامي من الصرف، كما تقرر في محله من كتب النحو. انظر منهيته على شرح السلم: ٣٥.

 <sup>(</sup>۲) راجع هذه المسألة في شرح القطب على المسية مع حواشي السيد وعبد المحكيم: ١٣٨/١،

### [مَوْضُوعُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ(`` ]

(وَمَوْضُوعُهُ (\*\*) الْمَعْقُولَاتُ النَّائِيَةِ (\*\*)، المشهور في تعريف المعقول الثاني ما يكون ظرف عروضه الذهن فقط، كالوجود والإمكان ونظائرهما، وحكم بأن القضية المنعقدة منها ذهنية، ولا يخفى أن ذلك صريح البطلان عند من يراجع إلى الوجدان؛ إذ يلزم أن تكذب تلك القضايا عند ارتفاع الأذهان، فيخرج الموجودات عن الرجود، والممكنات عن الإمكان.

وأيضا لا معنى لعروض الانتزاعيات إلا كون مَنَاشِيها بحيث يصع الانتزاع عنها، والماهيات الإمكانية والموجودة في نفس الأمر مصححة لانتزاع الإمكان والوجود، والحق أنها عوارض في نفس الأمر.

قال صاحب «الأفق المبين» (1): المعقول الثاني تارة يطلق على ما يعرض الشيء في الذهن، كالكلية والجزئية، وهو موضوع المنطق، وتارة على ما يعرض الشيء من غير أن يحاذيه أمر في الخارج، ولا يكون سلبا، ولا أن

 <sup>(</sup>١) انظر هذا المبحث: الشعبة مع شرح القطب وحواشي المبيد وعبد الحكيم: ١٥٠/١ - ١٩٠
 ١٧٣، البصائر النصيرية للماوي: ٢٩، ٣٠، المطالع مع شرح القطب: ١٤ - ١٩٩ المعدية: ١١٣ - ١٨١، شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار: ٧١ - ٨٤٠

 <sup>(</sup>٢) عرفنا فيما سبق أن العقدمة يذكر فيها ثلاثة أمور، ذكر المصنف منها غاية هذا العلم، وهو
 قد انساق إلى رسمه التام، وبقي الأمر الثالث، وهو بيان موضوعه.

<sup>(</sup>٣) كذا في نسخة شرح بحر العلوم (٣٥، ٣٦)، ولا يوجد في السلم (٣٨٤) والتانية،

<sup>(</sup>٤) هو مير محمد باقر داماد الشيعي، وسأترجم له في المكان الذي يرد فيه اسعه تصريحا، وأما كتابه «الأفق المبين» فقد أشار الزركلي في الأعلام إلى أنه في العكمة الإلهية، وأنه مخطوط.

<del>-)(</del>

ينتزع بالإضافة إلى أمر آخر، ولا أن يكون الماهيات مقتضية له، والإمكان ونظائره منه، وهو المستعمل في الفلسفة، وهذا كلام حق، وعبارات الشيخ المقتول تومئ إليه.

ولما كان للمعقول الثاني أحوال يبحث عنها في الفلسفة قيده بقوله: (مِنْ خَبْثُ الْإِيصَالُ إِلَى مَجْهُولِ تَصَوْرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ<sup>(۱)</sup>)، هذا بظاهره يدل على أن المكتب بالذات العلم، ويحتمل أن يراد بالتصور المتصور، وبالتصديق المحدّق به، هذا كله على رأي القدماه، وأما المتأخرون فقالوا: موضوع المنطق المعلوم التصوري والتصديقي، من حيث الإيصال؛ بناء على أنه ربما يقع المعقول الثاني محمولا لمسائل هذا الفن، فلا يكون موضوعا، ولم يعلموا أن تلك المعقولات أحوال لمعقولات أخرى، فيجوز وقوعها محمولات من هذه الجهة، كما أنه يجوز وقوعها موضوعات من جهة كونها معقولات ثانية.

ثم رد بأن المعلوم التصوري والتصديقي ليس البحث عن أنفسهما؛ إذ ليسا موصلين بهذا الاعتبار، بل بعد كونهما معروضين للمعقولات الثانية، فتكون هي بالذات موصلة ومبحوثا عنها، وفيه كلام؛ لأن الموصل بالذات، أي من غير واسطة في العروض، هو المعلومات التصورية والتصديقية، ألا ترى أن الموصل إلى الإنسان الحيوان الناطق، وأما كونه حدا وأمثاله وسائط في

<sup>(</sup>۱) كذا في شرح بحر العلوم على السلم (٣٦): • من حيث الإيصال إلى مجهول تصور أو تصديق، وفي السلم، وفي نسخة شرح الملاحسن «التصور والتصديق»، بالألف واللام والواو بدل أو. ثم إن في نسخة شرح الملاحسن أيضا [ ٠٤ ، ٤١] متن زائد على ما هنا قبل قوله • وما يطلب به ، وهو هكذا: • وذهب القدماء إلى أن موضوع المنطق المعقولات الثانية ، من حيث الإيصال إلى المجهول ، وذهب المتأخرون إلى أن موضوعه المعقولات التصورية » والله أعلم.

الثبوت، فبالحري أن يكون الموضوع هو المعلوم، كذا قال ذو المناقب العالية، وصاحب العلوم الفائقة أبونا وأستاذنا قلس سره (۱). وحمل عبارة الكتاب عليه ممكن أيضا، لكن لا يرخصه الحاشية المنقولة عنه رحمه الله تعالى.

ولك أن تنصر القدماء بأنه هب<sup>(۲)</sup> أن الموصل المعلوم، لكن لا مطلقا، بل من حيث إنه معروض لها، وليست المعقولات الثانية وسائط في الثيوت فقط، بل قيودا للموصل، فالمبحوث عنه هذا المقيد، وهو مرادهم بكون الموضوع المعقولات الثانية؛ إذ ليس المراد معانيها، بل مصاديقها من حيث إنها مصاديقها، فنامل فيه. [وذهب المتأخرون إلى أن موضوعه المعقولات التصورية<sup>(۲)</sup>].

(وَمَا يُطْلَبُ بِهِ)، أي ما يقع به الطلب [التَّصَوُّرُ أَوْ التَّصْدِينُ ('')] (بُسَمَّى مَطْلَبَا: وَأَشَهَاتُ الْمَطَالِبِ أَرْبَمَةٌ: مَا، وَأَيُّ)، هما مطلبان تصوريان، (وَمَلْ، ولِمَ)، وهما مطلبان تصديقيان. (فَوْمَا» لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ بِحَسِبِ شَرْحِ الإسْمِ)، من غير التفات إلى الوجود، سواء كان موجودا أم لا، فيجاب بالرسم والحد، لا من حيث إنه عنوان وشارح، (فَتَسَمَّى شَارِحَةً، أَوْ) لطلب التصور (بِحَسِبِ الْحَقِيقَةِ)، من حيث إنها موجودة، فيجاب بالحد \_ أي التام \_ أو ما يقوم مقامه في البسائط الحقيقية، ومن أجاز الرسم في المركبات فقد خالف الشيخ الرئيس للصناعة، (فَحَقِيقَةً،

<sup>(</sup>١) سبق التعريف به في قسم الدراسة.

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل.

<sup>(</sup>٣) هذا العتن كذلك ليس موجودا في السلم، ولا في بحر العلوم، بل هو موجود في العلا حسن، فأثبته هكذا بين القوسين. ثم الظاهر لي أن هذا المتن لا ينتهي هنا بل يعتد إلى قوله وأو ثالثة، ولكني تابعت صنيع الملا حسن كما هو.

 <sup>(</sup>٤) هذا المئن ليس في بحر العلوم، بل هو في السلم، فجعلته هكذا بين قوسين متميزين.

وَ«أَيّ» لِطِلِبِ الْمُعَيِّزِ) الغير المقول في جواب ما هو في عرف هذه الصناعة، وإن كان في اللغة لمطلق المميز<sup>(۱)</sup>، (إمًا<sup>(۱)</sup> بِالذَّاتِيَّاتِ)، فيجاب بالفصل القريب، إن قصد التميز عن المشاركات في الجنس القريب، أو الفصل الميد إن أريد التميز عن المشاركات في الجنس البعيد، (أو المُعَوَّارِضِ (۲))، فيجاب بالخاصة الحقيقية أو الإضافية.

## (وَ ﴿ عَلْ ﴾ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ بِوُجُودِ الثَّيْءِ فِي نَفْدِهِ، فَتُسَمَّى بَسِيطَةً، أَوْ

<sup>(</sup>١) قال اليزدي في شرح التهذيب (٢٣ ، ٢٣): وكلمة وأي، موضوعة في الأصل ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما أضيف إليه هذه الكلمة، مثلا إذا أبصرت شيئا من بعيد، وتيقنت أنه حيوان، لكن ترَدُّدُتُّ في أنه هل هو إنسان أو فرس أو غيرهما تقول: أي حيوان هذا؟ فيجاب عنه بما يخصصه وبميزه عن مشاركاته في الحيوان... إذا قلنا الإنسان أي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الإنسان، يميزه عما بشاركه في الشيئية، فيصح أن يجاب بأنه حيوان ناطق، كما يصح أن يجاب بأنه ناطق، فيلزم صحة وقوع الحد في جواب قأى شيءًا. وأيضا يلزم أن لا يكون تعريف الفصل مانعا؛ لصدقه على الحد، وهذا ما استشكله الإمام الرازي في هذا المقام، وأجاب عن هذا صاحب والمحاكمات، بأن معنى وأي، وإن كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا، لكن أرباب المعقول اصطلحوا على أنه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب (ما هوا)، وبهذا يخرج الحد والجنس أيضا. وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر، أدق وأتقن، وهو: أنا لا نال عن الفصل إلا بعد أن نعلم أن للشيء جنا؛ بناء على أن ما لا جنس له لا فصل له، وإذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس، فنقول: الإنسان أي حيوان هو في ذاته، فتعين الجواب بالناطق، لا غيرً، فكلمة وشيء، في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيءَ عن العشاركات في ذلك الجنس، وحيئذ يندفع الإشكال بحذافيره٠٠٠

<sup>(</sup>٢) حرف (إما) غير موجودة في السلم، ويوجد في شرح بحر العلوم.

 <sup>(</sup>٦) حكذا المتن في الأصل المعلجوع لسلم العلوم، والموجود في نسخة شرح بحر العلوم «أو بالعوارض»، بينما الذي في ملا حسن المعلجوعة «والعوارض».



[بُوجُودِو(١٠)] عَلَى صِفَةٍ فَمُرَكِّبَةً(١١)، ووهِم صاحب (الأفق العبين) أن ههنا قسما ثالثا، وسماه أبسط وقال به يطلب التصديق بتقرر الماهية المتقدمة علم الوجود، وهو مقدم على البسيطة، واعترض عليه بعض الأجلة: هل هذه إما طالبة للتصديق بقوام الشيء، فذلك ممتنع أو غير مفيد، أو لتصوره، فمندرجة في الشارحة .

وما قبل: إن مرتبة التقرر مقدمة على مرتبة الوجود، وربعا تكون مجهولة، فلا بد أن يعد مطلبا برأسه فسخيف؛ لأن مرتبة التقرر كناية عن نفس الماهية، والتصديق به ممتنع أو غير مفيد، والتصور داخل في مطلب (ما).

ثم التحقيق أنه قد سلف منا إشارة في أواثل الكتاب، ويرهنا في بعض الرسائل أن مصداق حمل الوجود هو نفس الماهية، فالماهية موجودة حكاية عن نفس تقررها في الواقع، فالتصديق بالتقرر هو بعينه تصديق بالوجود، فعلى هذا ما زعمه قسما ثالثا مندرج في «هل» البسيط، وتصور مرتبة التقرر من هذه الحيثية مطلب ما الحقيقية. وبالجملة ذلك وهم وجزاف محض، ينتظم في سلك سائر الجزافات الصادرة منه، اللهم إلا أن يقال: ربما يكون الحمل 

(وَ «لِمَ» لِطَلَب الدَّلِيل لِمُجَرَّدِ النَّصْدِيق)، فيجاب بالبرهان مطلقا، إنيا أو لميا، (أوْ) لطلب دليل (لِلْأَمْر)، أي العلة لثبوت المحمول للموضوع (بحَبّ

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] غير موجود في السلم، ويوجد في شرح بحر العلوم مننا.

<sup>(</sup>٢) ﴿قَالَ مِيرَ رَاهَدُ: وتسمية إحدى الهلبِّينِ بالبيطة والأخرى بالمركبة إنما هو بالنظر إلى ماصدقهما، لا إلى مفهوم القضية المقصودة؛ فإن مصداق الهلية السيطة هو نفس الموضوع، من حيث يصح انتزاع وصف الوجود عنه، ومصداق الهلية المركبة هو الموضوع مع شيء آخرة. العطار على الخبيصي: ٢٢٠.



نَفْسِهِ (١))، من غير اعتبار المعتبر، فيجاب ببرهان لمي.

}⊛⊱

ثم اعلم: أن مطلب ما الشارحة متقدمة (١) على سائر المطالب؛ لامتناع الحكم على المجهول المطلق، وهل البسيط متقدمة على الحقيقية وجوبا؛ إذ لما لم يصدق بالوجود كيف يطلب الحقيقة، وعلى المركبة استحسانا؛ بناء على أن لا كمال بعلم أحوال المعدومات ومشكوك الوجود، وتقديم «ما» الحقيقية على «هل» المركبة استحسان؛ إذ الأحرى معرفة الكنه أولا ثم العوارض، ثم الأنسب لمجيب السائل بدها» الشارحة الجواب بالحد؛ ليستغني عن «ما» الحقيقية، كما إذا سئل ما الزمان؟ فالجواب الحسن: كَمَّ مصل غير قارً، لا أنه عدد الحركة، وللسائل بدهمة الجواب باللمي؛ لئلا يحتاج إلى سؤال اللم بعده (١)، هذا، والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) هكذا المتن في السلم، والموجود في شرح الملا حسن: ﴿أُو لِلأَمْرِ فِي نَفُّ ٤٠.

 <sup>(</sup>۲) كذا في الأصل. وفي نقل العطار على الخبيصي (٣١٩): «مطلب ما الشارحة متقدم على
 ما الحقيقية وجوبا؛ إذ لما لم يصدق...٠٠.

<sup>(</sup>٣) هذه الفقرة إلى هنانقله العطار في حاشية الخبيصي (٢١٩) بنصها، مع تحرف رأيتَ بعضَه، هذا، ونقل العطار (٢١٩) عن الدواني في الحواشي الفديمة على التجريد وأن لنا مطلبن: مطلب هماه، وبطلب بها النصور، ومطلب هماه، وبطلب بها النصديق، وبطلب من قصين: تصور بحسب الاسم، وهو تصور الشيء باعبار مفهومه، مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج، وهذا النصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها، وفي المعدومات أيضا، والطالب له ما الشارحة للاسم، وثانيهما تصور بحسب الحقيقة، أعني تصور الشيء الذي علم وجوده، والطالب لهذا النصور ما المحقيقية، وكذلك التصديق ينقسم إلى التصديق برجود الشيء في نفه، وإلى التصديق بثبوته لغيره، والطالب للأول هل البيطة، وللناني هل المركبة، ولا شبهة في أن مطلب بالشارحة مقدم على هل البيطة؛ فإن الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده، كما أن مطلب هل البيطة على مطلب ما الحقيقية؛ إذ ما لم=

(وَأَمَّا مَطْلَبُ مَنْ) لطلب التعين الشخصي، (وَكَمْ) للعدد، (وَكَيْفَ) للحدد، (وَكَيْفَ) للحوال عن المكان، (وَمَتَىّ) للزمان، (فَهِيَ إِمَّا للسؤال عن المكان، (وَمَتَىّ) للزمان، (فَهِيَ إِمَّا ذَنَابَاتٌ)، أي توابع (لِلأَكِيُّ)، كمن، (أَوْ مُنْدَرِجَةٌ فِي الْهَلِ الْمُرَكَّبَةِ)، كالبواقي، والله أعلم بالصواب (۱۰).

6400 2010

يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصور من حيث إنه موجود. ولا يكون النوتيب ضروريا
 بين الهلية المركبة والعائية الحقيقية، لكن الأولى تقديم العائية.

 <sup>(</sup>١) هنا تنتهي العقدمة، العشيملة على بيان حاجة الناس إلى علم المنطق وتعريف علم المنطق بالرسم وموضوعه.



### [ الْقِسْمُ الْأَوُّلُ الْ

## (التَّصَوُرَاتُ

قَدَّمْنَاهَا وَضْعاً لِتَقَدُّمِهَا طَبَعاً؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ الْمُطْلَقَ يَمْنَنِعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ)، فلا بد للتصديق من تصور الموضوع والمحمول، (قِبلَ: فِيهِ حُكْمُ)، فيكون مطلا لنفسه، وكل مبطل لنفسه كذب، (فَهُو كَذِبٌ، وَحَلَّهُ: أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالذَّاتِ)؛ لحصول صورته في العقل، فبهذا الاعتبار يصح الحكم عليه، (وَمَجْهُولٌ مُطْلَقٌ بِالْعَرَضِ؛ لاِتَّحَادِهِ) مع الأشياء المجهولة، (فَالْحُكُمُ وَسَلْبُة بِالإغْتِبَارَيْنِ<sup>(۲)</sup>، وَسَبْأَتِي) في التبصرة التي عقدت لتحقيق المحصورات، كذا في (الحاشية).

وتفصيل المقامين: أن ههنا اعتراضين: الأول ما ذكروا، والثاني: أن انعقاد هذه القضية مشكل؛ فإن المحصورة لا بد فيها من أن يلاحظ عنوان الموضوع، ويجعل مرآة لملاحظة الأفراد، ولا يصح ههنا؛ فإنه لو جعل هذا المفهوم مرآة لصارت الأفراد معلومة، فلم يبق الأفراد أفرادا لهذا المفهوم، وبكون الحكم على المعلومات بهذا الحكم.

وجوابه: أن القدر الضروري صدق العنوان بالفعل أو بالإمكان، وجعله

<sup>(</sup>١) اختلف في تقسيم علم المنطق إلى القسمين: التصور والتصديق، هل هو تقسيم رواقي أم أرسطي، يجزم بعض الباحثين أنه أرسطي بحت، راجع مناهج البحث، د/ على سامي النشار: ٤٧ ، ٤٣ .

 <sup>(</sup>٢) كذا في السلم، وفي الملا حسن وبحر العلوم: «باعتبارين».



مرآة لملاحظة الأفراد حال الحكم، وهذه القضية عرفية عامة، أو مشروطة عامة، وحاصلها: «كلما صدق عليه المجهول المطلق بالفعل في أحد الأزمنة أو بالإمكان فيمتنع عليه الحكم بالضرورة، بشرط كونه مجهولا مطلقا، أو دائما ما دام مجهولا مطلقا بالعرضة، وهذا الجواب يدفع إشكال المصنف أيضا، ولا حاجة إلى التكلفات، لكن إن قرر الشبهة بقولنا: «كل مجهول مطلق دائما يمتنع عليه الحكم دائما» فلا يكاد ينفع هذا الجواب ولا جواب المصنف.

نعم، قد يجاب بأنها قضية غير بينة وحاصلها: أن ما هو متصور معلوم لو صدق عليه مفهوم المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه ، فالحكم على المعلومات التي فرضت أنها مجهولة مطلقا فهي معلومة بالذات، مجهولة مطلق بالعرض، فصدقها بالاعتبار الثاني، وصحة الحكم بالاعتبار الأول، وسيجئ تقرير جواب المصنف في التبصرة.

ثم ههنا شك آخر، وهو أنا فرضنا أن شخصا تصور مفهوم المجهول المطلق في مرتبة الهيولاني ابتداء، فالأشياء إما معلومة من وجه، وليس في العقل إلا مفهوم المجهول المطلق، أو مجهولة مطلقا، فإن كانت معلومة وكانت معلومة بهذا المفهوم، ويكون هذا المفهوم صادقا عليها، فيكون مجهولة مطلقا، وقد فرض كونها معلومة، فاستجمع المتنافيان، وإن كانت مجهولة مطلقا فالمجهول المطلق صادق عليها، فوجه لها، وهو حاصل في الذهن، فصار الأشياء معلومة من وجه، لكنها مجهولة مطلقا، هذا خلف.

وقد يجاب بأن الشيء إنما يصير معلوما لحصول وجه من وجوهه، إن لم يكن ذلك الوجه منافيا للمعلومية؛ إذ ما يكون منافيا للمعلومية كيف يكون مبدأ التصوُّرات التصوُّرات

للانكثاف، فنختار أنها مجهولة مطلقا، ومفهوم المجهول المطلق صادق عليها، ووجه من وجوهها، لكن لا يلزم من حصول هذا الوجه في العقل انكثاف الأشياء؛ لكونه منافيا للمعلومية، وهذا ليس بشيء؛ فإنا سمينا ما يكون حاصلا بنفسه، أو بوجه من وجوهه معلوما، ونقيضه مجهولا مطلقا، وإن شئت سمّة بأسام أخر، ولا شك في تنافي المفهومين، ويلزم اجتماعهما بالبيان المذكور.

وربما يجاب بمنع إمكان حصول مفهوم المجهول المطلق ابتداء، بل إنما يحصل ابتداء ما هو من أجلى البديهيات، كالشبية والوجود، فتأمل والله أعلم بالصواب.

**⊚√**00 0**√**00



# [ فَصْلُ في الْإَلْفَا لِطِ ``

## مَبْحَثٌ فِي الدُّلائَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا (\*) [(\*)

(الْإِفَادَةُ(١) إِنَّمَا تَتِمُّ بِالدَّلَالَةِ)، فلا بد من البحث عنها؛ لإفادة زيادة البصيرة. (مِنْهَا: عَفْلِيَّةٌ، بِعَلَاقَةِ ذَاتِيَّةٍ)، كالعلية واللزوم، (وَمِنْهَا: وَضْعِيَّةً،

- (١) هذه المباحث وإن لم تكن من اختصاص أهل المنطق، يل هي مجال أهل اللغة وطلماء اللسان، إلا أن لطلماء الأصول والكلام والمنطق مساهمة ومداخلة ملحوظة فيها؛ قحيث دقفوا في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، على حد تعيير شيخ الإسلام تقي اللدين السبكي في أوائل شرح المنهاج الأصولي (١٥/٢).
- (٢) انظر في هذا البحث: الإشارات والتبيهات مع شرح الطوسي: ١٣٩/١، ١٤٥٠ البصائر النصيرية للساوي: ٣٣، منطق التلويحات للشهروردي: ٣، الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ١٧٣/١ ـ ١٩١١، المطالع مع شرح القطب: ١٩ ـ ٢٦٠ السعدية: ١١٨ ـ ١٦٧، شرح الخبيصى على التهذيب مع حاشية العطار: ٨٢ ـ ١٠٠٠.
- (٣) ما بين [] من وضع المحقق، وقد وضعت الفصل هذا رغم إهمال المصنف والشارح له : نظرا إلى أن المصنف سيعقد فصلا للمعاني، فالأليق بهذا الصنع عقد الفصل للألفاظ أيضا، قارن ذلك بما في الرسالة الشمسية مثلا. ثم إن الأبحاث المتعلقة باللغة من العناصر التي أدخلها الإسلاميون في المنطق الأرسطي، ولا يوجد لها شبيه في منطق أرسطو ولا في منطق الشراح اليونانيين. راجم مناهج البحث للنشار: ٤٤.
- (٤) يعني الإفادة للفير وكذا الاستفادة من الغير، ثم إن بحث أهل العربية فيها يختلف عن بحث المناطقة؛ حيث إن أهل العربية ببحثون عنها على قاعدة لفة العرب، بينما المناطقة يبحثون عن أحوالها الشاملة لجميع اللغات. واجع حاشية السبد على شرح الشمسة: ١٧٤/١، والعطار على الخيصى: ٨٨.



بِجَمْلِ الْجَاعِلِ)، بحيث إذا علم المجعول علم المعنى، بشرط العلم بالجعل، (وَبُنَهَا: طَبِيعِيَّةٌ، بِإِحْدَاثِ الطَّبِعَةِ) الدال عند عروض المدلول، (وَكُلِّ مِنْهَا لَقْطَةٌ وَغَبْرُ لَفْظِيَةٌ (١))، فهذه سنة أقسام(٢).

(وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَدَنِيَّ الطَّبَعِ)، أي يَمْسُرُ معيشتُه إلا مع بني نوعه، (كَثِيرَ الْإِنْتِقَارِ إِلَى التَّمْلِيمِ وَالنَّمَلُّمِ، وَكَانَتُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْمِيَّةُ أَعَمَّهَا (٣) للمعاني، (وَأَسْهَلَهَا (١))؛ لكفايتها الغرض الذي هو العلم بالوضع، وعدم الحاجة إلى التدقيق في حصول الإفادة (فَلَهَا الْإِعْتِبَارُ) في العلوم.

(وَمِنْ هَهُنَا<sup>(٥)</sup> تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَعَاني، مِنْ حَبْثُ هِيَ هِيَ)،

- (١) قال المصنف رَحَمَالَةً في منهيته (٣٨٥): وأنكر السيد وجود الطبيعية في غير اللفظية، وأثبته المحتق الدواني، وهو الحق، انظر لرأي الدواني الذي اختاره المصنف في شرح الدواني على التهذيب: ٧/ب، والملا اليزدي أيضا ممن اختار مذهب الدواني كما يظهر من صنيعه في شرح التهذيب: ١٢- ورأي السيد ذكره في «حواشي المطالع» كما في عبد الحكيم على السيد على شرح الشمسية: ١٧٥/١.
- (٣) حصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية حصر عقلي، وأما حصر الدلالة اللفظية في العقلية والوضعية والطبيعية فاستقرائي، قال السيد في حاشية شرح الشمسية (١٧٧/١): «لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والإثبات؛ فإن دلالة اللفظ إذا لم تكن مستندة إلى الوضع ولا إلى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة إلى العقل قطعا، لكنا إذا استقرينا فلم نجد إلا هذه الأقسام الثلاثة»، وأشار الدواني أيضا في شرحه على التهذيب (٧/ب) إلى أن وجه هذا النفسيم.
- (٣) ولأنها تعم كل شيء: معلوم موجود معدوم، ٠٠٠ بخلاف الإشارة؛ فإنها مخصوصة بالموجودات المحسوسة، ١٠٠٠. الإبهاج في شرح المنهاج للتاج السبكي: ٤٩١/٢، وأيضا نهاية السول للإسنوي: ١٣٣/١.
  - (٤) في السلم: ووأشملها، والعثبت شرحًا العلا حسن وبحر العلوم.
- (٥) أي من أجل أن الإنسان مدني بالطبع فيحتاج إلى التعلم والتعليم، وإنما مناطهما هو=





أي مع قطع النظر عن الوجودين؛ لأن غرض الواضع إفادة ما في الضمير، وليس المقصود في الإفادة إلا نفس الشيء، (دُونَ الصُّورِ<sup>(۱)</sup> اللَّمْنِيَّةِ)؛ كما ذهب إليه الشيخ (٢)، (أوِ الصُّورُ الْخَارِجِيَّةِ، كَمَا قِيلَ<sup>(٣)</sup>)، قيل: مبنى الاختلان على أن المعلوم بالذات ما هو ، وقبل: مبناه على أن الملتفت إليه ما هو ، فالشيخ زعم أن ما هو حاصل في الذهن ملتفت إليه بالذات، وعليه مبني كون العكم

<sup>=</sup> المعاني مطلقا، لا الخصوصيات الذهبة أو الخارجية. هذا هو الذي اختاره المصنف في مــلم الثبرت أيضًا (١٨٣/١، ١٨٣)، واختاره أيضًا التقي السبكي (نقلا عن جمم الجوامع لابنه: ٢٦٧/١) وصنف فيه تأليفًا مفردًا كما حكى لنا أبنه التاج السبكي في منع الموانع (٢٩٤)، والإسنوي (نهاية السول: ١٣٥/١)، والعلامة العطار، وقال فوالحق هـ هذا ٤٠ انظر حاثيته على الخبيصي: ٩٢ ، ٩٤ ، ثم الخلاف في اسم الجنس، أي في النكرة؛ لأن المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه ما وضع للذهني. راجع شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٦٧/١. هذا وقد أبدع المصنف رَحَمَاللَّهُ؛ حيث رئب هذه الدعوى على الكلام السابق؛ إذ قال (ومن ههنا)، فكأنه استغنى بهذا الصنيع عن الاستدلال عليها مرة أخرى، ولا يخفي لطفه.

<sup>(</sup>١) في السلم لا يوجد: (الصورة، والمثبت شرح بمحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) والفارابي والرازيان: الفخر والقطب، وكذا البيضاوي في المنهاج (٤٩٠/٢). واستُلِل على هذا المذهب بدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية؛ فإن من رأى شبحا من بعيد، واعتقده مثلا حيوانا مخصوصا، أطلق عليه اسم ذلك الحيوان، فإذا تغير ذلك الاعتقاد أطلق عليه اسما آخر طبقا للاعتقاد الجديد، فاحتلاف الاسم لاختلاف المعنى الذهب وفي هذا الدليل رد أيضًا على القوليُّن المخالفَيْن. وأجاب الأرموي (التحصيل من المحصول: ١٩٨/١) عن هذا الدليل بأن الاختلاف المذكور إنما هو لاعتقاد أنها أب الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافها في الذهن.

<sup>(</sup>٣) من القائلين به: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (شرح اللمم: ١٨٦/١)، النصير الطوسي، القطب الشيرازي، والتاج السبكي (جمع الجوامع: ٢٦٦/١)، النفتازاني، الدواني· راجع أيضًا: الإبهاج للتاج السبكي: ٤٩١/٢، العطار على الخبيصي: ٩٣، ٩٤، وعلى شَنَّ جمع الجوامع: ٣٤٩/١.

1896



على العنوان في المحصورات، فقال الصورة موضوع لها اللفظ، ومن زعم أن الملتفت إليه بالذات الأعيان الخارجية، قال هي موضوع لها اللفظ.

ولا يخفى عليك أن المعلوم والملتفت إليه بالذات في الإدراك الحصولي الشيء من حيث هو، كما هو عند أهل التحقيق، أو العين الخارجي كما قيل، وأما الصورة فهي علم وبمعزل عن المعلومية والالتفات إليها، ولذا لم يذهب ذاهب إلى أن الحكم على الصورة في المحصورات، وربما يؤول كلام الخصمين إلى المذهب الحق<sup>(۱)</sup>.

(فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى [تَمَامِ]<sup>(٢)</sup> مَا وُضِعَ لَهُ)، من حيث إنه نمام ما وضع له<sup>(٢)</sup> (مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ)، من تلك الحيثية (تَضَمُّنٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهَا في الْمُرَكِّبَاتِ)، بل هما متحدان بالذات؛ فإن اللفظ المفرد يدل على أمر واحد، فذلك الأمر من حيث إنه منحل إلى الأجزاء تضمُّنٌ. قال المصنف في حاشية

<sup>(</sup>١) أشار إليه المصنف في المسلم والشارح في شرح المسلم: ١٨٣/١٠

<sup>(</sup>٢) ما بين [] في بحر العلوم، وليس في السلم، ثم إن القيد - قيد التمام - في حد ذاته ليس ضروربا في التعريف، بل وصفه التاج السبكي في الإبهاج (٥٢٥/٢) بأنه (ليس بجيد»، وحذفه من تعريفه في جمع الجوامع (٢٣٧/١)، قال البعض: إنما ذكره رعاية لحسن التقابل مع الشق الثاني، وهو التضمن، راجع حاشية العطار على الخبيصي: ٨٥، وحاشيته على جمع الجوامع: ٣١٢/١، ثم إن انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في هذه الثلاث عقلى؛ كما صرحوا به.

<sup>(</sup>٣) كذا في بحر العلوم، وأما السلم ففيه (مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّ) مننا، وكذا في نسخة العلا حسن، لكن بدقالجهة، بدل «الحيثية»، ولا فرق بين النسختين الأخيرتين في المعنى، ويوجد فرق بين نسخة بحر العلوم وبينهما في المعنى؛ حيث إن في قيد الحيثية سلامة عن بعض الإيرادات التي تعرض لها التاج السبكي في الإبهاج (٢٦/٢) والمحقق الدواني في شرح التهذيب (١/٨)، ولعل المصنف تابع هؤلاء في ذلك، راجع أيضا العطار على الخيصى: ٨٨، ٨٩.



المسلم(١): هذا موقوف على جواز انحلال أمر واحد إلى أمور متعدد، ورار عنه الطبع السليم. والقول الفيصل إنهما متحدان في الألفاظ الموضوعة بإزاء مركب ذهني، ومتغايران في المركبات الخارجية، هذا والله أعلم بالصواب.

(وَ) دلالته (عَلَى الْخَارِج)، من حبث هو خارج (الْتِزَامُ)، ولما لم ري. كل خارج بحيث ينتقل إليه الذهن (٢)، بل لا بد من شرط أشار إليه بقوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ عَلَاثَةِ) بِينِ الموضوعِ له والأمرِ الخارجي، [مُصَحِّحَةِ](٣) للانتقال منه إلى الخارج، (عَقْليَّةِ)، وهو اللزوم الذي يمنع منه تصور الملزوم بدون اللازم، (أَوْ عُزْفَيَّةٍ)، كما بين الحاتم والجود، والأسد والشجاعة.

قال في «الحاشية»: اختار مذهب أهل العربية(١)؛ لأن محاورة العرب مصدقة له، كما يلوح، اعلم: أن الدلالة عند أصحاب هذا الفن كون الشيء(٥) بحيث يلزم من تصوره تصور (١) شيء آخر، فخرج به الدلالة المجازية؛ كما صرح به السيد المحقق قدس سره الشريف، ويشير إليه «الشفاء»، ثم الدال

<sup>(</sup>١) في الأصل وفي حاشيته المسلم؟، ولعل الصواب ما أثبته أو وحاشيته للمسلم؟، والمسلم كتابه الأصولي، ولم أعثر على هذه الحاشية.

<sup>(</sup>٢) لأنه مستحيل؛ لكون الخارج عنه غير متناه.

<sup>(</sup>٣) كذا في بحر العلوم، ولا يوجد في اللم (مصححة).

<sup>(</sup>٤) كالسعد في تهذيب المنطق، وخالف البعض \_ كالتاج السبكي في جمع الجوامع (۲۳۸/۱) ـ مذهبُ أهل العربية،

<sup>(</sup>٥) عبر بلفظ الشيء حتى ينطبق التعريف على أقسام الدلالة كلها.

 <sup>(</sup>٦) لعله عدل عن لفظ «العلم» إلى التصور لما يرد عليه من أن العلم بلزمه أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار؛ لامتناع علم المعلوم، ومن هنا فسره السيد في حواشي المطالع بأن المراد بالعلم في كلامهم مجرد الالتفات والتوجه. راجع عبد الحكيم على السبد على الشمية: ١٧٥/١، والعطار على الخيصى: ٨٧.



على معناه الحقيقي يدل على جزئه ولوازمه البتة، فالدلالة الأولى مطابقة، والثانية تضمن، والثالثة التزام.

وعند أهل العربية الدلالة فهم المعنى من اللفظ المستعمل فيه (۱) ، فإن كان ذلك المعنى موضوعا له اللفظ فالدلالة مطابقة ، أو جزئه فتضمن ، أو خارجا عنه فالتزام . فهذه الدلالات ممتنعة الاجتماع في استعمال واحد ، واتحاد إحدى الأوليين بالأخرى غير معقول . ومذهب المصنف مضطرب ؛ فإنه في الالتزام اختار مذهب أهل العربية ؛ حيث صرح به في «الحاشية» ، ونقض في «المسلم» على شارطي اللزوم الذهني بالدلالات المجازية ، واختار في التضمن مذهب المعقوليين ؛ حيث حكم في «المسلم» باتحاد التضمن والمطابقة في المركبات (۱) .

والأظهر ما قال بعض الأجلة (٢٠): إسقاط الدلالة المجازية من الاعتبار

<sup>(</sup>١) قال وَمَثَاثَتُ في منهته (٤٦): (أي الدلالة التي هي مَفْسِم لهذه الدلالات، وإلا فانفهام اللوازم من اللفظ أيضا دلالة عندهم، كيف والكيفيات والمزايا التي يبحث عنها في علم المعانى معتبرة عندهم).

<sup>(</sup>٢) انظر مذهبه الذي اختاره في المسلم: ١٨٠/١ – ١٨٨٠

<sup>(7)</sup> وهو المحقق الدواني في شرح التهذيب (٨/ب) وتبعه غيره كالمحقق مير زاهد؛ حيث قال: لأو اعتبر اللزوم العقلي فقط لخرج المجازات والكنايات المعتبرة في المحاورات والمخاطبات، ولا شك أن نظر المنطقي في الألفاظ ليس إلا باعتبار الإفادة والاستفادة، فلا وجه لتجديد اصطلاح بلا ضرورة، مع إفضائه إلى ضيق في الأمر الدلالة؛ لإخراج تلك الدلالات السابقة في الاعتبار عن الاعتبار لا يقال: الدال عندهم مجموع اللفظ والقرينة، فاللزوم عقلي مطلقا؛ لأنا نقول: ليس للمجموع معنى ملزوم لذلك اللازم، بل ليس له وضع حقيقي أصلا). راجع العطار على الخبيصي: ٩٨، وعلى شرح جمع الجوامع: ١٩٨،



غير مستحسن، فالدلالة اللفظية الوضعية فهم شيء من اللفظ بعلاقة الوضيم. مجازيا كان أو حقيقيا، وهي على تمام ما استعمل فيه مطابقة، فيدخل فيد الدلالات المجازية، وعلى جزئه المنفهم في ضمن فهم الكل تضمنُّ، وعلم الخارج المنفهم بالتبع التزام، ولا بد من اللزوم عقلا أو عرفا، لكن في النسة إلى الميزانيين تأمل، هذا، والله أعلم بالصواب(١٠).

(وَقَدْ فِيلَ (\*) الْإِلْتِرَامُ مَهْجُورٌ فِي الْمُلُومِ)، لا فِي المحاورات العربية؛ (الإنَّهُ عَقْلِيٌّ)، ولا اعتبار لها، (وَنُقِضَ بِالتَّضَمُّن)؛ لأنه عقلي أيضا، وبأن العقلي غير معتبر في المحاورات أيضا، فيلزم أن يكون فيها مهجورا أيضا. والحل: أن كونه عقليا ممنوع، بل من أقسام الوضعية، كيف ولوضع الواضم دخل فیه <sup>(۳)</sup> .

<sup>(</sup>١) في حاشية الدسوقي على السيد على الشمسية (١٧٥/١): (إن المجاز عند علماء المعاني أوسع منه عند علماء المنطق؛ فإنهم يستعملون اسم الملزوم في اللازم بالمعنى الأخص، فقولك (رعينا الغيث) مجاز عند علماء المعانى، واستعماله في النبات بطريق المطابقة، لا الالنزام ولا التضمن، وأما عند علماء المنطق فلا يقال له دال، فضلا عن كونه مجازاً، وكذا العمى؛ فإنه يدل على البصر التزاما، فإذا استعمل العمى في البصر كان مجازاء ودلالته عليه من قبيل المطابقية، وهذا مجاز باتفاق الفريقين؛ لأن هذا لازم بين بالمعنى الأخص. والحاصل أن المناطقة يشترطون في اللازم أن يكون بينا، بخلاف أهل البيان؛ فإنه أعم من أن يكون بينا أو لا، قريبا أو بعيدا، فكل ما كان مجازا عند المناطقة مجاز عند أهل المعاني، ولا عكس٠ وانظر أيضا عبد الحكيم عليها: ١٧٧/١.

<sup>(</sup>٢) القائل هو الإمام الرازي، كما في شرح الطوسي على الإشارات (١٤٠/١)، ونقل الطوسى عنه دليلا غير الدليل الذي ذكره المصنف، وهو قوله (إن الدلالة على جميع اللوازم محالة ؛ إذ هي غير متناهية ١، ولم يجب الطوسي عليه .

<sup>(</sup>٣) وما قاله الطوسي في دشوح الإشارات) (١٣٩/١) من أن: ودلالة المطابقة وضعية صرفةً ا ودلالتا التضمن والالتزام باشتراك العقل والوضع€ هو الأقرب للقبول من قول السناطقة≈

**}** 



(وَيَلْزُمُهُمَا(١) المُطَابَقَةُ)، أي يلزم التضمنَ والالتزامَ المطابقةُ، وهذا ظهر على رأي الميزانيين وبعض الأجلة (١)، وغير ظاهر على رأي المصنف؛ إذ الالتزام عنده الدلالة على الخارج المستعمل فيه اللفظ مجازا، ولا يصح استعمال لفظ واحد حقيقة ومجازا معا، فلا يوجد دلالته على ما وضع له، إلا أن يقال: اللزوم تقديري، بمعنى أن ههنا معنى لو استعمل فيه اللفظ يكون دلالته عليه مطابقة، (ولا عَكْسَ)، أي ولا يلزمها التضمنُ؛ لوجود ألفاظ وضعت لمعان بسيطة، والالتزام، وهو مشكل إن أريد اللزوم التقديري على رأي المصنف؛ إذ ما من معنى إلا وله خارج، لو استعمل فيه اللفظ كان دلالته عليه التزاما، وأما على رأي الميزانيين وبعض الأجلة فظاهر؛ لجواز أن يوضع عليه التزاما، وأما على رأي الميزانيين وبعض الأجلة فظاهر؛ لجواز أن يوضع عليه الزاء معنى لا لازم له عقلا وعرفا.

ولما زعم الإمام أنه ما من معنى إلا وله لازم عقلي، وأقله ليس غيرَه دفعَه بقوله: (وَكُوْنُهُ لَئِسَ غَيْرَهُ لَئِسَ مِمَّا يَسْبِقُ إِلَيْهِ الذَّهْنُ دَائِمًا)، فلا يلزم من

إن دلالة التضمن والالتزام وضعيتان \_ لكون المقسم هو دلالة اللفظ، فأقسامه وضعية لفظية، سواء بواسطة أو بغيرها \_ ومن قول البيانيين بأنهما عقليتان، وعليه جرى الإمام في المحصول (٢١٩/١) والتاج في جمع الجوامع (٢٣٨/١)، ومن قول بعضهم كالآمدي (الإحكام: ١٥/١) بأن التضمن وضعى والالتزام عقلى.

<sup>(</sup>۱) اعلم: أن بيان نسب هذه الدلالات له فائدة، قال عنه عبد الحكيم في حواشي الشمسية (١٨٦/١): إنه همن تتمة التعريفات؛ لأنه موجب لعزيد انكشاف الدلالات، فلا يرد أن بيان الاستلزام لا دخل له في الإفادة والاستفادة، وهذه النسب «ستة؛ حاصلة من مقايسة كل من الثلاثة مع الأخيرين»، السعدية: ١٣٢، وإذا أمعنت النظر أيها القارئ يحصل لك هذه النسب الست.

 <sup>(</sup>٢) لأن التضمن والالتزام تابعان دائما للمطابقة، وكل تابع من حيث إنه تابع لا يوجد إلا مع المتبوع، كذا قالوا. ثم انظر لما في هذا القول - القول بالتبعية - من الإشكال في مسلم الثبوت للمصنف مع شرح الشارح: ١٨٠/١.

فهمه فهمه عقلا أو عرفا<sup>(۱)</sup>، (وَأَمَّا النَّضَمُّنِيَّةُ وَالِالْتِزَامِیَّةُ فَلَا لُزُومَ بَبُنْهُمَا). عدم استلزام الالنزام ایاه ظاهر؛ لتحققه في البسائط أیضا، وأما عدم استلزام التضمن ایاه فشکل علی مذهبه، علی تقدیر أخذ اللزوم التقدیري<sup>(۲)</sup>.

### [ مَبْحَثُ الإِفْرَادِ وَالثَّرْكِيبِ]

- (۱) قال الديد في حواشي الشمسية (۱۸۷/۱ ، ۱۸۸): قبناه أي قول الإمام على أن سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني ، بحيث يلزم من حصوله في اللهن حصوله فيه ، وليس بصحيح ؛ فإنا تتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب فيرها عنها، ولو صحح لاستلزم كل تصور تصديقا ، وهو باطل قطعا . نمم ، سلب الغير لازم بين بالمعنى الأعم، وهو أن يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم بينهما باللزوم، واللزوم المين بالمعنى الأخص، وهو أن يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم السعدية: ١٣٣.
- (٢) وأما على رأي الميزانيين فطالما لا تستلزم المطابقة الالتزام فعدم استلزام التضمن إلله ظاهر؛ المجواز أن توجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين، فيدل اللفظ على جزئها تضمنا، ولا التزاع، السعدية: ١٢٣.
- (٣) قاله السيد في حواشي الشمسية (٢٣٧١)، ثم قال: وفيقال: المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ العركب، ويعبارة أخرى: المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء المعلى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه، والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه، سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أو لا يكون لشيء منهما جزء، أو يكون لأحدهما جزء دون الآخره.
- (٤) علم من هنا ـ من قوله «دل» ـ وجه تقديم مبحث الدلالة على هذا المبحث. التغييم هنا هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقية، فإن قيل: إنه لا وضع للموكبات، وأنها الوضع للمفردات، والمركب يدل عقلا بسبب اجتماع المفردات على نحو مخصوص على





### جُزْؤُونُ اللَّهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ) دلالة مقصودة (٢)، فخرج مثل «الحيوان الناطق، عَلَمًا

- الله عند الله المنافق المالية الله المطابقة المنافق المنافق المنافق الله وقبل في دفعه المالون المراد بالوضع المانوذ في تعريف المطابقة إما وضع نفس اللفظ أو مفرداته قلنا: الله أله الإشكال وبالتالي دفعه لبس في محله الأن للمركب أيضا من حيث التركيب وضعا، وهو وضع نوعي في ضمن قاعدة كلية. راجع شرح القطب على الشمسية مع حواشي السيد وعبد المحكيم: ١٩٣/١ منهية الشارح: ٣٤ ، حاشية العطار على الخبيصي:
  - (١) كذا في السلم، وفي شرح بحر العلوم: ﴿إِنْ دُلُّ جَزَّءَ اللَّفَظِّ ٤٠٠٠، ومَا فِي السَّلَمُ أُولَى.
- (٣) قال الدواني في شرح التهذيب (١/٩) الا حاجة إلى اعتبار القصد ههنا، بعد اعتباره في أصل الدلالة، ولذلك قال الشيخ إنما يحتاج إليه للتفهيم لا للتميم،، وههنا إشكال للسعد، وهو دأنه إن أريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد إلى معانيها تدخل في تعريف المفرد، وتخرج عن تعريف المركب، وإن أريد به أنه إن كان بحيث يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب وإلا فعفرد، فعثل الحيوان الناطق العَلَم يخرج عن حد المفرد، ويدخل في حد المركب؛ لأنه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق الذين هما جزءاً الشخص المسمى به، وذلك عند إطلاقه على الإنسان، وأيا ما كان ينتقض التعريفان جمعا ومنعا، (السعدية: ١٢٨). وأجاب عبد الحكيم في حواشي الشمسية (١٩٣/١) برقمأن اللفظ إنما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد إفادة المعانى الكثيرة؛ فإن الواضع ابتداء إنما وضع الألفاظ لمعانيها متفرقة، والمركب من حيث إنه مركب إنما صار موضوعا بوضع الأجزاء، كما صرح به قدس سره، والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى، فعلم أن القصد معتبر في التركيب. ولما كان الإفراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد، وأن التركيب والإفراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة، فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفها، وليس مبناه على أن الإرادة معتبرة في الدلالة على ما وهمه، قال العطار في حاشية الخبيصي (١٠٤): وأشار بقوله وعلى ما وهم؟ للرد على الدواني؟.

هذا، وإن صنيعه يوحي بأن مثل (عبد الله) علما مما يرد على التعريف، فلذا احتاج إلى تقييد الدلالة بالقصد، وعليه جرى البعض، وهناك من يرى أنه لا يرد على التعريف= لشخص إنساني، (مَمُرَكَّبُ<sup>(۱)</sup>، وَيُسَمَّى قَوْلًا وَمُؤَلِّفًا<sup>(۱)</sup>، وَإِلَّا) يدلُّ (مَمُفُرُدُ.

وَهُوَ إِنْ كَانَ مِزْآةَ لِتَمَوُّفِ) حال<sup>(٣)</sup> (الْفَنِرِ فَقَطُّ)، أي دالا على معنى لا يلاحظ بالذات، بل على أنه من أحوال الغير.

وتفصيله: أنه كما أن ههنا أوصافا يتعلق بشيء أولا وبالذات، كالقسمة للجسم، وثانيا وبالعرض للآخر، بحيث يكون الأول واسطة في العروض، كالقسمة للسواد كذلك اللحاظ قد يتعلق ببعض المعاني، كمدلول الإبتداء بالذات، والآخر بالعرض، كمدلول المين، فالأول يصلح للحكم عليه ويه، ويستقل بالمفهومية، بخلاف الثاني فلا يستقل، فالاستقلال وعدمه تابعان لللحاظ، والعركب من المستقل وغير المستقل لا يجب أن يكون غير مستقل لأن غير المستقل وإن كان ملاحظا بالنبع انفرادا، لكن يجوز أن يلاحظ المركب وأجزاؤه حال الاجتماع بالذات من غير تبعية أمر آخر، هذا أصل ينفعك في كثير من المواضع، (فأداةً.

أصلا ؛ لأن المفرد هو ما ليس لجزئه دلالة أصلا حين هو جزؤه، كما قاله في الإشارات (١٤٤) ومنطق التلويحات (٣) ؛ فإن قعبد، في مثالنا كحرف الزاي في قزيد، لا دلالة له أصلا، فلا يرد قعبد الله، إشكالا، فلا حاجة إلى التقيد عند هذا الفريق. وهو الذي حققه الطوسي في شرح الإشارات، وشنع على الفريق الأول. راجع أيضا: شرح العفه على مختصر ابن الحاجب: ٣٤.

<sup>(</sup>١) يلاحظ أن المصنف قدم في مقام التعريف المركب على المفرد، وذلك ألأن التعرف باعتبار المفهوم، لا باعتبار الذات، ومفهوم المركب وجودي، ومفهوم المفرد علم، والأعدام إنما تعرف بملكاتها، وأما في مقام التقسيم فبالعكس، وسيأتي تقسيم الموكب بعد صفحات عدة، فانتظره، راجم السعلية: ١٣١.

 <sup>(</sup>٢) يصرح بأنه لا فرق بين المركب والعؤلف في المعنى، وهو الذي حققه الطوسي في شح
 الإشارات: ١٤٤/١٠

 <sup>(</sup>٣) في شرح ملا حسن وضع (حال) متنا، ولا يوجد في السلم (حال).



وَالْحَقُّ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الْوُجُودِيَّةُ(')، أي الأفعال الناقصة (مِنْهَا)، أي من الأداة، (فَإِنَّ هَكَانَ<sup>ه</sup> مَثْلًا) مَعْنَاهُ<sup>(۱)</sup> (كَوْنُ الشَّيْءِ شَيْئًا لَمْ يُذْكَرْ بَعْدُ)، أي ما دام تذكر كان، ([لا الْكَوْنُ فِي نَفْسِهِ])<sup>(٣)</sup>، أي هي لا تدل إلا على نسبة أخبارها إلى أسمائها، وهي غير مستقلة، (وَتَسْمِيْتُهَا كَلِمَاتِ لِتَصَمُّوْنِهَا)، أي كان وأخواتها كتصرف الكلمات، (وَدَلَالَتِهَا عَلَى الزَّمَانِ) كالكلمات<sup>(۱)</sup>.

(وَإِلَّا)، أي وإن لم يكن معناه مرآة لتعرف حال الغير، (فِإِنْ دَلَّ بِهَيْئَةٍ وَضْعِيَّةٍ عَلَى الزَّمَانِ<sup>(ه)</sup>)، بأن يكون كل هيئة كذا واقعة في مادة متصرفة تدل

 <sup>(</sup>۱) هكذا سماها المنطقيون، كما ذكر الطوسي في شرح الإشارات: ۱٤٧/١، وانظر أيضا السيد على شرح الشمسية: ٢٠٤/١.

<sup>(</sup>٢) لفظ المعناه، في السلم (٣٨٥) متنَّ، وفي شرح بحر العلوم وضع شرحا.

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] ليس موجودا في السلم، وهو في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٤) وأما تسميتها بالوجودية .. أي دالة على ثبوت أخبارها لأسمائها .. فلعدم صلاحيتها للإخبار، وقد تعرض المحقق الدواني لهذا الكلام في شرح التهذيب (٩/ب)، وقال: ونسبتها إلى الأفعال كنسبة الأدوات إلى الأسماء، فإن وكانه عثلا لا يدل على الكون في نفسه، بل على كون الشيء شيئا لم يذكر، فهذه الكلمات الوجودية إنما تعلى على نسبة شيء إلى موضوع غير معين في زمان معين، تكون تلك النسبة لمعنى منتظره، وبينه العطار في حاشية الخبيصي (١١٥، ١١٦)؛ حيث نقل فيه كلام الدواني، وقال: وومعنى كون نسبتها إلى الأفعال إلخ أن الأدوات تشارك الأسماء في عدم الدلالة بالهيئة على الزمان، وتفارقها في الاستقلال وعدمه، كذلك الكلمات الوجودية تشارك الأفعال الثامة في الدلالة على الزمان، ونفارقها في الاستقلال وعدمه، وانظر أيضا شرح القطب على الشمية مع حواشي السيد وعبد الحكيم: ٢٠٤/٠٠٠٠

<sup>(</sup>٥) كذا في الأصل، والذي في السلم فإن دل بهيئته على زمانه، قال السعد في شرح الشمسية (١٩٦)، دلالة الكلمة على الزمان الشمسية (١٩٦): دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة إنما يصح في لغة العرب، دون لغة العجم؛ فإن قولك «آمد» وهآيد» متحدان في الصيغة مختلفان بالزمان، مع أن نظر الفن في الألفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة=





على زمان كذا، وأوضاع الكلم للزمان كذلك على ما حكم به أهل العربية، وهم العمدة في هذا الباب، (فَكَلِمَةً).

اعلم: أن الكلمة تدل على معنى واحد إجمالي مستقل، يحلله العقل إلى الحدث والزمان والنسبة العديمي الاستقلال، على ما يشهد به الوجدان، وأيضا وقوعها محكوم بها دائما يدل عليه، وما قيل إنها محكوم بها باعبار المعنى التضمني غير سديد؛ لاستلزامه وجود المجاز بلا حقيقة شائعا، فتالل فيه، وأما عدم وقوعها محكوما عليها فللاشتمال على نسبة مقتضية للحكم بها على الغير، هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلِ عِنْدَ الْمَرْبِ)، أي النحاة (كَلِمَةَ عِنْدَ الْمَتْطِيقِيَّةِ) فَإِنْ نَخُو «أَمْنِي» [وَتَمْشِي] مَثَلًا (١) ، أي العضارع المتكلم والمحافي (فِقُلُ عِنْدَ الْمَنْطِقِيَّينَ ؛ لِاختِمَالِهِ (١) الصَّدْقَ وَالْكَلُبُ (١٩) ، وإذا بطل قضية آحادية لا بد من لفظين دالين على المسند والمسند إليه، وليس إلا المهزة وأمثالها، ومادة الماضي وهما صالحان للدلالة عليها، فحكمنا بها،

دون لغة أخرى، وأجاب السيد (في حواشي الشمسية: ٢٠٧/١) بأنه الاهتمام باللغة العربية التي دُون بها هذا الفن غالبا في زماننا أكثر، ولا بعد في اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة. وانظر أيضا الدواني على الشمسية: ٢٦٩/٢.

<sup>(</sup>١) ما بين [] لبس في السلم (٣٨٥)، وفي شرح الملاحسن: فإن نحو أمشي وتعشي<sup>١</sup>٠ وفي شرح بحر العلوم (٤٤): فإن نحو أمشي، بدون «تمشي» ولا «مثلا»، والظاهر من شرح بحر العلوم ـ حبث قال في شرحه ق... والحاضر» ـ أن (وتعشي) ثابت في المنن ... (١١) لا

 <sup>(</sup>٦) كذا في السلم، وفي شرح العلا حسن: والاحتمالهما، وفي شرح بحر العلوم (١١) الا بوجد اعتلام، والا والمنطقين،

 <sup>(</sup>٣) فنحو اأمشي الذي مركب تام خبر عند المنطقيين، وليس مفردا. ولعل الطوسي هو أولاً
 من تعرض لهذه النقطة، انظر شرحه للإشارات: ١٤٦/١.





وأما الضمير المستر فلا اعتداد به؛ لأنه اعتبار محض، فلا يصار إليه إلا للضرورة<sup>(۱)</sup>، (بِخِلَافِ يَمْشِي<sup>(۲)</sup>)، أي صيغ الغائب؛ لأن الياء فيه لا يصلح للدلالة على المحكوم عليه؛ إذ قد يظهر فاعله<sup>(۲)</sup>.

- (١) قال الطوسي: قطن بعضهم أن الفعل البيط، أعني المجرد عن الاسم، الذي يسيه المنطقيون كلمة لا يوجد في لغة العرب؛ لاشتمال أكثر الأفعال على الضمائر، وهو ظن فاسد يحققه النحاةُ؛ فإن قولنا: قام) في قام زيد، خال عن الضمير، وإن كان منتملا على ضمير في عكمه، شرح الطوسي على الإشارات: ١٤٧/١. ولعل الطوسي رد على الشيخ المقتول القائل في منطق التلويحات (٤): قوفي لغة العرب قد تتعذر الكلمات لعدم البساطة؛ فإن أكثرها مركبة من اسمين أو اسم وحرف،
- (٢) قال الملاحسن في شرح هذا المتن (٥٦): «فإنه كلمة عند المنطقيين والعرب؛ إذ لا يفهم منه معنى المركب والقضية ما لم يصرح بالفاعل؛ فإن «يمشي» بلا ذكر الفاعل لا يفيد معنى يمشي أحد أو زيد، وإلا يلزم عند ذكرهما التأكيد، وهو باطل قطعا في محاوراتهم، نعم، في المخاطب عند ذكر الفاعل، مثل تمشي أنت، وفي المتكلم عند ذكره نحو أمشي أنا ونعشي نحن يفهم التأكيد قطعا في المحاورات، فوضح الفرق فافهم». وهذا أوضح من شرح بحر العلوم، كما لا يخفى.
- (7) ولم يكن الكلام تاما؛ إذ الكلام التام لا يرتبط بالغير أصلا. هكذا قالوا في الفرق بين مثل فأمشي، وقتمشي، وبين مثل فيمشي، بخلاف فرق ابن سينا بما رده صاحب البصائر النصيرية (٩٧)، ٩٨) ثم قال: فلعل لغة العرب تخلو من الكلمات المستقبلة و فإنها بأسرها مركبة لا بسيطة، لكن المنطقي لا نظر له في لغة دون، بل يكفيه أن يعلم أنه من العمكن وجود لفظة دالة على معنى وزمانه المستقبل، لا دلالة لجزء منها على جزء من أجزاء هذا المعنى، فتكون مفردة، والنفس إلى هذا القول أميل، لا سيما اللغة العربية ليست هي لغة هذا الفن أصالةً، بل لغته لغة اليونان، ثم يليها الفارسية، والعربية تأتي في الدرجة الثالثة، فخرم قواعد العربية من أجل نظريات هذا الفن العربيطة بلغات أخر أمر لا يرتكب إلا للفرورة القصوى، وعليه يدل استنكار المحققين منهم بحر العلوم في هذا الكتاب ـ كثيرا على المناطقة حين يخالفون قواعد العربية من غير تبرير، فتنه ولا تغفل.



(وَإِلّا)، أي وإن لم يكن بهيئته دالا على الزمان (فَهُوَ اسْمٌ، وَمِنْ خَوَامُهِ الْمُحُمُّمُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُمْ "مِنْ حَرْفُ جَرَّا واضَرَبَ فِعْلٌ مَاضٍ" لَا يَرِهُ [مَلَيُهِ نَقْضًا](۱)؛ فِإِنَّهُ حُكُمٌ عَلَى نَفْسِ الصَّوْتِ)، أي صوت المنا والضرب، (لا عَلَى مَفْنَهُ)، أي معنى المنا والضرب، (وَالْمُخْتَصُّ بِهِ)، أي بالاسم (هُو مَلَى مَفْنَهُ)، أي المحكم على معناه؛ إذ يوجد فيه ولا يوجد في غيره، لكن لا مطلقا، بل إذا لم يتصور بعنوان مفهوم اسمي جعل مرآة لملاحظته، وأما إذا جعل عنوانه مفهوما اسميا فبحكم عليه، فلا يرد معنى من غير مستقل، ولا يحتاج إلى هذا العذر الحاكم على الطبيعة في المحصورات أو ما في قوتها، بل الحاكم على الأفراد، (وَالْأَوْلُ)، أي الحكم على نفس الصوت (يَجْرِي فِي المُحاكم على المُعْرَ عِلَى نفس الصوت (يَجْرِي فِي الْمُعَلَّمُ اللَّهُ مَلَاتِ أَنِضًا [نَحْوُ جَسَ مُهُمَلًا](۱).

وَأَيْضًا)، شروع في تقسيم آخر للمفرد المطلق<sup>(٦)</sup>، وقد نص الشيخ في قاطيغورياس «الشفاء» على أن المراد بالاسم المنفسم إلى المتواطئ والمشكك مطلق المفرد، سواء كان اسما أو كلمة أو أداة<sup>(١)</sup> (إنِ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ)، أي لوخ


<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في شرح بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في شرح بحر العلوم.

<sup>(</sup>٣) هذا تقسيم المفرد بالقياس إلى معناه، وقال الدواني في شرح التهذيب (٩/ب) إن هذا التقسيم تقسيم لمطلق المفرد، لا للمفرد المطلق كما ذكر الشارح، وعلله المحقق مع زاهد هبأن كلا من الكلمة والأداة لا يكون علما ولا متواطئ ولا مشككا؛ فإنهما لا يتصفان بالكلية والجزئية، وإذا جعل المفرد المطلق مقسما يلزم أن يكون كل من الكلمة والأداة على تقدير كونه متحدا المعنى علما ومتواطئا ومشككا؛ لأن العموم والإطلاق معبران في الشيء المطلق، وغير معبرين في مطلق الشيء، اهد.

<sup>(</sup>٤) قال السيد في حواشي الشمسية (٢٦٣/١): وأما الانقسام إلى المشترك والمنفول بأقامه وإلى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده؛ فإن الفعل قد يكون مشتركا . \*\*





اعلم: أن الوضع لا بد له من ملاحظة المعنى واللفظ حين الوضع، فإن لاحظهما الواضع بخصوصهما فهو الوضع الخاص، والموضوع له الخاص كوضع الإنسان لمعناه، وإن لاحظهما بوجه كلي، ووضع كل واحد واحد من الألفاظ الصادق عليها ذلك الوجه بإزاء كل واحد واحد من المعاني الصادق عليه وجهها مرة واحدة فهو الوضع العام، والموضوع له العام وإن لاحظ اللفظ بخصوصه والمعانى الكثيرة بالوجه الكلي، ووضع اللفظ بإزاء كل واحد واحد

وقد يكون منقولا.. وقد يكون حقيقة.. وقد يكون مجازا، وكذا الحرف أيضا. والسر في جريان هذه الانقسامات في الألفاظ كلها أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الألفاظ بالقياس إلى معانيها، وجميع الألفاظ متساوية الأقدام في صحة الحكم عليها وبهاه. ومن هنا جعل المقيم هنا هو المفرد، لا الاسم كما جعله صاحب الشمسية (٢٠٩/١)، ولا المستقل كما جعله صاحب الععيار.

<sup>(</sup>١) قال القطب الرازي في شرح الشمسية (٢١٠/١): إنه جزئي حقيقي عند المناطقة، وعَلَم عند النجاة.

<sup>(</sup>٦) نص عبارة السيد في حواشي شرح الشمسية (٢١٣/١): «أما الكلية والجزئبة المعتبرتان في التقسيم الأول فهما بالحقيقة من صفات معاني الألفاظ... وأن معنى الأداة والكلمة لا يصلحان لأن يوصفا بشيء منهما»، بل سبقه إلى التصريح به القطب الراذي في شرح الشمسة: ٢٣٩/١.

<sup>(</sup>٣) في السلم «الإشارات»، والمثبت من شرح بحر العلوم.

<sup>(</sup>٤) في السلم (خاصا)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لشرح الملا حسن.

من تلك المعاني فهو الوضع العام والموضوع له الخاص، وإن كان عكس ذلك فهو الوضع الخاص والموضوع له العام ولم يوجد<sup>(۱)</sup>، (هَلَى مَا مُوَ التَّخقِيقُ<sup>(۲)</sup>)، خلافا للعلامة التفتازاني<sup>(۲)</sup>؛ لأنه لو لا ذلك لكان وجود المجاز شائعا بلا حقيقة، ولأنه لا يتبادر عند الإطلاق إلا الخصوصيات، والاشتراك خلاف الأصل.

ثم كرنها جزئية لا على الإطلاق، بل إذا كان المرجع والمشار إل جزئيا حقيقيا، (وَبِدُونِهِ)، أي اللفظ المفرد حال كونه بدون تشخص مناه (مُتَوَاطٍ، إِنْ تَسَارَتْ أَفْرَادُهُ)، أي أفراد معناه (في الصَّدْقِ)، أي صدق ذلك المعنى عليها.

(وَإِلَّا) تتساوتْ (فَمُنَكِّكُ، وَحَصَرُوا النَّفَاوُتَ فِي الْأَوْلِيَّةِ)، فسرت بكونه في بعض الأفراد مفتضى الذات، دون بعض آخر، (وَاللَّوْفِيَّةِ)، وهي التقدم بالعلية أو بالطبع؛ على ما فسر المحقق الدواني، (وَالشَّدَّةِ [وَالضَّعْفِ] وَالرُّيَافَةِ [وَالشَّعْفَا]).

ثم ههنا اختلافات بين الإشراقيين والمشائيين، لا بد من الاطلاع عليها

<sup>(</sup>١) فصله المصنف في مسلم الثوبت: ١٩٠/، ١٩١٠.

<sup>(</sup>٢) وإلى هذا الرآي ذهب الأكثرون، منهم: البيضاوي في المنهاج (٥٤٢/٣)، واحتجرا على ذلك بأن الكلي نكرة، والمضمرات أعرف المعارف، وممن قال إنها كلية: القرافي في شرح المحصول، والإصفهائي في شرح المحصول، والإصفهائي في نهاية السول (١٤٣/١)، ونقل عن أبي حيان أنها كليات وضعا، جزئيات استعمالا.

 <sup>(</sup>٣) انظر رأيه في السعدية: ١٣٣، وشرح الدواني على التهذيب: ٩/ب، ١/١٠، شرح البزدي
 علم: ١٤.

<sup>(</sup>٤) ما بين [ ] ليس في السلم، بل هو في شرح بحر العلوم متنا.

**8** 

**->**@

لطالب الصواب، الأول: هل في الماهية تشكيك أم لا؟ فالإشراقية مالوا إلى الأول، والمشاؤون إلى الثاني، وتحرير محل النزاع على ما يفهم من كلام العلامة الشيرازي أن الاختلاف بين الأشياء يتصور على أنحاء: اختلاف بالماهية، كما بين الإنسان والفرس، واختلاف بالعوارض، كما بين الزنجي والرومي، واختلاف الماهية بالكمال والنقصان.

فبعد الاتفاق على الأولين اختلفوا في الثالث، فالإشراقية أثبتوه، والمشاؤون نفوه، والاختلاف بالكمال والنقصان كونها في نحو من الوجود زائدا بنفها على نفها في نحو آخر من الوجود، من دون واسطة في العروض، هذا في النحوين الأخيرين، أما النحو الأول فلا يتصور في الذاتي، وهو الأشبه؛ لأن الذاتي لا يكون مقتضى الذات، وأما الثاني فالأشبه جوازه في الذاتي والماهية؛ لأن العلة والمعلول قد يكونان من نوع واحد، فلا بد من أن يكون العلة بماهية المعلول؛ على ما ينادى عليه الجعل البسيط.

وإذ ماهينهما واحدة، فلا بد أن يكون هي في نحو من الوجود مقدمة على نفسها في نحو آخر منه، ومصداق حمل النوع عليهما ذاتاهما مع كون أحدهما متقدما على الآخر، فصدق النوع على بعض أفراده، وهو العلة مقدم على صدقه، على بعض آخر، وهو المعلول، قال الصدر الشيرازي: الإشراقية جوزوا التشكيك في الماهية بجميع أنحائها، فالجواز بالنحو الثاني قد عرفت.

وأما النحو الأول فلعله لأنهم لم يفسروه بما ذكر؛ لأنهم قالوا: وجود العلة أولى من وجود المعلول، مع عدم كونه مقتضى الذات، وهذا النحو من الأولوية يجوز في الماهية بلا ريب، وأما جواز النحوين الأخيرين فلأن المقدار إنما يزيد على مقدار آخر بنفسه، كالخط بنفس الخط يزيد على آخر، وكذا



السواد الشديد على الضعيف.

وأجيب عن الأول بأن ماهية المقدار يصدق على الكبير، كما يعدق على الكبير، كما يعدق على الصغير بلا تفاوت، لكن الكبير إذا قيس إلى الصغير يحدث التفاوت، فالتفاوت إنما حدث فيه بواسطة الإضافة، وأيد بكلام الشيخ.

ولا يخفى عليك أن التفاوت بالزيادة والنقصان إنما هو في المقدار بلا واسطة في العروض؛ لأن الزائد بالذات هو المقدار ليس إلا، وأن الزيادة إضافة، فلا يعرض معروضها إلا بالقياس إلى آخر معروض للنقصان، والإضافة لو كانت واسطة لكانت في النبوت، وإلا لكانت زائدة وناقصة، فلا تكون إضافة، ويحول حوله ما في «العروة الوثقى»: إن الإضافة التي هي مناط الزيادة والنقصان إن كانت منضمة إلى المقدار فهي الكم، ومع هذا فالكلام في كالكلام في المقدار، فإما يتسلسل أو ينتهي إلى مقدار يكون بنضه زائدا أو ينتها المقدار؛ لأن غيره لا يكون ناقصا، وإن كانت انتزاعية فيكون منشأ انتزاعه المقدار؛ لأن غيره لا يكون منشأ لانتزاع الزيادة والنقصان، فيكون هو بنفسه زائدا أو ناقصا.

فسقط ما قيل: إنه انتزاعي، ومنشأ انتزاعه هذا الكم، وللهَذِيَّة دخل في انتزاع الزيادة والنقصان، وما قال<sup>(۱)</sup> إن غير الكم لا يكون منشأ لانتزاع الزيادة والنقصان ممنوع، والصحيح أن غير الكم وهذيته لا يكون منشأ لانتزاعهما؛ لأن الهذية أمر عدمي، لا يكون متصفا بهما من غير واسطة في العروض، وأو كانت واسطة لكانت في الثبوت، والموجود ليس إلا نفس العاهية، فهي المعروض لهما وللهذيتين، ومنشأ لانتزاعهما وللهذيتين، فتحفظ والله أعلم.

وأجيب عن الثاني بأن الشديد والضعيف متخالفان بالماهية؛ لاختلافهما

<sup>(</sup>١) قداخل فيما قيل! (من بين سطور الأصل).



بالفصول المُنَوِّعة ، وهو فاسد كما سيظهر إن شاء الله ، واختار المصنف مذهب المشائين ، وقال: (وَلاَ فِي الْمَوَارِضِ) ، المشائين ، وقال: (وَلاَ فِي الْمَوَارِضِ) ، أي الماهيات العرضية ، (بَلْ فِي انَّصَافِ الْأَفْرَادِ) ، أي أفراد الماهية (بِهَا) ، أي بالعوارض ، (فَلاَ تَشْكِيكَ فِي الْجِسْمِ) ؛ لأنه ماهية جوهرية ، (وَلاَ فِي السَّوَادِ) ؛ لأنه ماهية عرضية ،

(بَلْ) التشكيك ([في اتَصَافِ أَفْرَادِهِ بِهِ] في أَسْوَدَ)، وأوثق دلائلهم ما قال المحقق الدواني رحمه الله تعالى: لو كان الماهية زائدة أو ناقصة أو شديدة أو ضعيفة، فإما أن يشتمل الشديد الزائد على أمر ليس في الضعيف والناقص، أو لم يشتمل، وعلى الثاني لم يكن فرق بينهما وبين مقابليهما، وعلى الأول فذلك الأمر إما فصل، فاختلف الشديد والضعيف نوعا، فلا يكون الماهية شديدة أو ضعيفة، وكذا حال الزائد والناقص، أو عارضٌ فيكون التشكيك في العارض، لا فيها.

ولا يرد النقض بالعارض، بأن الشديد منه إن اشتمل على أمر ليس في الضعيف، فإما فصل له، فاختلفا نوعا، أو عارض فلا يكون في العارض المفروض تشكيك، بل في عارض وإن لم يشتمل، فلا فرق؛ لأنا نختار الشق الأخير، ونقول: يجوز أن يكون فيه فرق باعتبار المصداق؛ إذ المصداق في صدق المشتق قيام المبدأ، وباختلافه شدة وضعفا، ولو كان هذا الاختلاف فيه بالنوع يختلف المصداق، فيختلف الصدق بخلاف الذاتي؛ فإن المصداق فيه نفس الماهية. وفيه نظر، أما أولا: فلأن اختلاف الشديد والضعيف بالماهية لا ينفي التشكيك في الماهية الجنسية؛ لجواز أن يكون الفصول واسطة في الثبرت.



وأما ثانيا: فلأن اشتمال الشديد على عارض لبس في الضعيف لا يوجى التشكيك في العارض فقط، بل يجوز أن يكون الماهية بنفسها شديدة له ضعيفة ، ويكون العارض واسطة في الثبوت فقط ، فتأمل فيهما .

ولما فالثا فلأن عدم اشتمال الشديد والزائد على أمر ليس في الناقعي والضعيف لا يوجب عدم الفرق بينهما؛ لجواز أن يكون الفرق بنحو مر الوجود، فيكون الماهية بنفسها في نحو من الوجود زائدة أو شديدة، وفي نحو آخر ناقصة أو ضعيفة.

ثم إنه قال الجامع بين المعقول والمنقول، بحر العلوم، صاحب المقامات الرفيعة أبونا وأستاذنا نظام الملة والدين، أغرقه الله في بحار رحمته وأسكنه في مقام خلته، في التعليقاته على الحواشي القديمة): يمكن توجيه كلام المشائيين بأن الشدة صدق الكلي على موضوع واحد بأصداق كثيرة، والضعف ضده، وذا لا يمكن في الذاتي؛ فإن الصدق لا يتكثر إلا بتكثر المصداق، ولو تكثر المصداق في صدق الذاتي لتكثر ذات الموضوع؛ لأنها المصداق، هذا خلف، بخلاف العارض؛ إذ المصداق فيه هو المبدأ القائم بالموضوع، فإذا كان شديدا أمكن انتزاع أمثال الضعيف، فيتكرر الحمل بحبها، ثم قال: وعلى هذا يصير النزاع بين الفريقين لفظيا. وقال أبضا: وبأبي عنه كلمات المشائين أيضا، وقد ظهر لك من هذا القيل والقال أن الحق ما قال الإشراقية، ولا يصح قول المشائين إلا بالتأويل بنحو آخر ، والله أعلم بالصواب.

الاختلاف الثانعر: قال الإشراقيون: الشديد والضعيف متحدان بالعاهية، ويدعون فيه البديهة، وهو أجدر بذلك، وبعد التنزل يستدل بأن الحركة في الكيف يستدعي أن يكون كيف واحد غير قار موجودا بأن المبدأ والعنتهى، <sup>كما</sup>

<u>}@</u>



تقرر في الطبعيات، فلا بد من أن يكون أجزاؤه متحدة الماهية، وبعضها شديدة وبعضها ضعيفة. وأيضا البياض القائم بالجسم المتصل بعضه شديد وبعضه ضعيف، فلا بد من كونهما متفقي الماهية؛ لكونهما جزء في المتصل.

قال المشاؤون: إنهما مختلفان بالماهية، وأوثق شبهاتهم إن فرضنا سوادات متناقصة، بأن يكون السواد الأول ضعف الثاني والثاني ضعف الثالث، وهكذا إلى أن ينتهي البياض الحق، فنسبته إلى السواد الأضعف الذي تحته كنسبة هذا السواد إلى الأشد الذي فوقه، فلو كانت السوادات متفقة الماهية كان هو والبياض أيضا كذلك، هذا خلف، وهو منقوض بالمقدار؛ لجريان مقدمات الدليل فيه، والحل أن الكيفيات في الشدة والضعف غير منتهية إلى حد، فذلك الفرض محال، كما في الكميات.

الاختلاف الثالث: لما جوز الاشراقية التشكيك في الماهية فسروا الشدة والضعف بكمال نفس الماهية وضعفها، وهو متصور على أنحاء قد يكون بحيث يكون آثار الماهية أكثر، وقد يكون بحيث ينتزع عنه الوهم أمثال الأضعف، والمحقق الدواني لما خالفهم اتباعا للمشاثين غير التفسير، وقال() كما أشار إليه المصنف: (وَمَعْنَى كَوْنِ أَحَدِ الْفَرْدَيْنِ أَشَدً أَنَّهُ بِحَيْثُ يَنتَزِعُ مِنهُ الْمُقْلُ بِمَعُونَةِ الْوَهْمِ أَمْثَالَ الْأَضْعَفِ، وَيُحَلِّلُهُ [الْعَقْلُ]() إلَيْها)، أي إلى أمثال الأضعف، (حَتَى إِنَّ الْأَوْهَامَ الْمَامَةَ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ)، أي الأشد (مُتَالَّفُ مِنْها)، أي من أمثال الأضعف، (فَافْهَمْ)، وفسره بعضهم بكثرة آثار الماهية، وهذا أيضا مه بناس مذهب المشائين.

<sup>(</sup>١) قاله في حاشية التجريد، كما نقله العطار في حاشية الخبيصي: ١٢١٠

<sup>(</sup>٢) في بحر العلوم فقط، ليس في السلم.



الاختلاف الرابع: قال الإشراقيون: الزيادة والقوة والشدة أمر واحد، وهو كمال الماهية، لكن إذا وجدت في الكم سميت زيادة، وإذا وجدت في الجوهر سميت شدة، وكذا أضدادها، الجوهر سميت قوة، وإذا وجدت في الكيف سميت شدة، وكذا أضدادها، لكن هذه إطلاقات عرفية لا اعتداد بها في العلوم الحكمية، والمشاؤون زلوا وقالوا بتغايرها؛ نظرا إلى الإطلاقات، وناقضوا أنفسهم حيث لم يجوزوا كون الخط أشد خطية، وجوزوا كونه أشد طولا، مع أن الطول هو الخط، والمصنف اختار مذهب الإشراقية؛ حيث عرف الشدة بما يتناول الزيادة أيضا.

الاختلاف الخامر أن الجوهر هل يشتد، أم لا؟ قال الإشراقيون: نعم، وهو ظاهر على أصلهم؛ فإنهم عنوا بها كمال الماهية، والماهية الجوهرية في الفيل أكمل من البعوضة؛ لظهور الآثار الكثيرة في الفيل دونها، وعلى ما فسره أتباع المشائين له تجويز أيضا؛ فإن من الجائز أن يكون بعض المفارقات بحيث ينتزع عنه أمثال مفارق آخر، ولم يدل دليل على خلافه، وقد ادعى الإشراقيون فيه المشاهدة بالرياضيات، وقال المشاؤون: لا يشتد الجوهر، ولم يقيموا عليه دليلا، بل بنوا على مجرى العرف؛ حيث لم يطلق على جوهر أنه أشد من جوهر آخر، هذا والله أعلم بالصواب.

والزيادة والنقصان على أصلهم أيضا يتصف الجوهر بهما فإنهم قالوا المقدار الجسماني جوهر وعين الجسم، مع أنه يتصف بهما<sup>(۱)</sup>، والله أعلم بحقيقة الحال.


(وَإِنْ كَثْرَ) معناه، (فَإِنْ وُضِعَ) ذلك المفرد (لِكُلِّ [مِنَ الْمَعَانِي](١))

<sup>(</sup>١) من قوله االاختلاف الرابعه إلى هنا ينقل العطار في حاشية الخبيصي (١٣١، ١٣٢) بحلف يسير.

<sup>(</sup>٢) في بحر العلوم، وليس في السلم.

<u>}</u>





<sup>(</sup>١) كما قيده الدواني في شرح التهذيب (١٠/ب)، ومعناه أن لا يكون وضعه لبعضها مسبرقا بوضعه لبعض آخر منها تابعا له، فيدخل فيه المرتجل، ويخرج عنه المنقول؛ فإن المنقول إليه أيضا موضوع، انظر العطار على الخبيصي: ١٣٣، شرح الملاحسن على السلم: ٦٣.

 <sup>(</sup>٢) أي بالنبة إلى جميع المعاني، وأما بالنبة إلى أحد المعاني فمُجْمَل. راجع السعدية:
 ١٣٤، مسلم الدوت: ٢٠٣/١.

<sup>(</sup>٣) ولم يتعرض المصنف للتقيضين، إلا أنه قال في «المسلم» (١٩٨١) إن الإمام الرازي منعه بين النقيضين، انظر المحصول: ٢٦٧/١، التحصيل من المحصول: ٢١٣/١، قال التاج السبكي (الإبهاج: ٢٥٣/١): «والحق جوازه، وقد مُثَل لذلك بلفظة «إلى» على رأى من زعم أنها مشتركة بين إدخال الغابة وعدمه».

<sup>(1)</sup> كذا في السلم، وفي بحر العلوم: «لكن ليس له عموم». وهو العراد بداعموم المشترك». انظر المسألة في الإبهاج: ١٩٣٨ - ١٩٨٨، حاشية التلويح للسعد: ١٩٢١، ١٩٢١، السلم مع شرحه: ٢٠٠١/١. ثم هذا الخلاف الذي في المشترك يجري في الحقيقة والمجاز أيضا، هل يراد بالأسد - مثلا - الحيوان المفترس والرجل الشجاع معا، حقيقة أو مجازا، ولا يتعرض له المصنف، انظر مثلا جمع الجوامع: ٢٩٨٨، ٢٩٩٠، ٢٩٩٠.

<sup>(</sup>٥) هو: هو الإمام محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، (١٥٠ - ٢٠٤هـ/٧٦٧ - ٢٠٨م)، صاحب المذهب المشهور، ثالث الأثمة الأربعة، مجدد القرن الثاني الهجري، ناصر السنة، فضله لا يحصى، وفضائله لا تستقصى، توفي بعصر ومشهده في القاهرة، يزار ويتبرك به. أفردت في سيرته وتاريخ حياته أسفار وصحف جليلة، فراجعها إن شت.

<sup>(1)</sup> وكذا الباقلاني والمعتزلة، فإنهم جوَّروا إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير=



معانيه بأن يكون الآخر من جزئياته فجائز اتفاقا (١٠)، والتفصيل في كتب الأصول.

(وَالْمُرْتَجَلُ)، وهو اللفظ المنقول عن معناه الأصلي إلى آخر، من غير مناسبة (ت (قِبلَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ)؛ لأنه لما لم يكن بين المنقول عنه والمنقول إليه مناسبة فكأنه وضع لكل منهما ابتداءً، والجمهور على أنه قسيم له (ت)، [وَقِبلَ مِنْ الْمُنْقُولِ](٠٠).

(وَإِلَّا) يكن وضعه لهما ابتداءً، بل للأول فقط، (فَإِنِ اشْتَهَرَ فِي النَّانِي) المنقول إليه، بأن يفهم من غير قرينة (فَمَنْقُولٌ: شَرْعِيَّ<sup>(ه)</sup>)، إن كان الناقل

المتضادة؛ نظرا لوضعه لكل منها، وأما المتضادة فليست محل خلاف، خلافا لما يوهمه صنيع المصنف، وزاد الشافعي: وظاهر فيها جميعا عند التجرد عن القرائن، فيحمل عليها، وعند الباقلاني هو مجمل، ولكن يحمل عليها احتياطا، راجع جمع الجوامع للتاج السبكي: ١٩٩٦، ١٩٩٢، ١٩٥٣.

<sup>(</sup>١) بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد، كقولك «عندي عين»، وتريد الباصرة والجارحة مثلا مجازا؛ لأنه لم يوضع لهما معا، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر، بأن تعدد الواضع، أو وضع الواحد نسيانا للأول.


 <sup>(</sup>٢) كذا عرفه الإمام في المحصول، وجرى عليه السعد في حاشية التلويح (١٢٧/١)، وقال القرافي: وفيه نظر؛ لأن المرتجل في الاصطلاح هو اللفظ المخترع الذي لم يتقدم له وضع انظر نفائس الأصول للقرافي: ٢٠٦/٦.

<sup>(</sup>٣) وعليه جرى السعد في التلويح (١٢٧/١) \_ وعلل ذلك بأن الاستعمال الصحيح في النبر بلا علاقة وضع جليد، فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له، فيكون حقيقة، وإنما جعله من قسم المستعمل في غير ما وضع له نظرا إلى الوضع الأول؛ فإنه أولى بالاعتباد -والمصنف في المسلم: ١٩٨٨.

<sup>(1)</sup> ما بين [ ] في السلم، وليس في شرح بحر العلوم.

 <sup>(</sup>٥) وإن قلت: إن الشرعي من جملة العرف الخاص، فلم أفرده بالذكر بل وقدمه على

<del>-)@</del>|



(وَإِلَّا) اشتهر في الثاني المنقول إليه (١) ، بل يحتاج في فهمه إلى قرينة صارفة عن الأول ، (فَحَقِيقَةٌ) في الأول ، إن استعمل فيه ، (وَمَجَازٌ) في الثاني ، إن استعمل فيه ، (وَمَجَازٌ) في الثاني ، إن استعمل فيه ، فالمفرد قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز (١٠ ، (وَلَا بُدَّ مِنْ عَلَاقَةٍ) بين المعنيين ؛ لينتقل إلى الثاني الغير المشتهر ، (فَإِنْ كَانَتُ) تلك العلاقة في المجاز (تَشْبِيهًا) ، وهو المشاركة في وصف معتد به (فَاسْتِمَارَةٌ) ، أي فالمجاز المرسل أي فالمجاز المجاز المرسل باعتبار العلاقة (في أَرْبَمَةٍ وَعِشْرِينَ نَوْعًا(٢)):

مقيمه؟ قلت: إنه لما كان أشرف أفراد الخاص عُدَّ قسما مستقلاً لأجل ذلك، راجع شرح
 ملا حسن، وعبد الحكيم والدسوقي على شرح الشمسية (٢١٧/١)، ثم إنه يدل على
 تدخل العنصر الإسلامي في تطور علم المنطق.

 <sup>(</sup>١) ما بين [] ليس في السلم، بل هو متن في بحر العلوم، بينما الذي في الملا حسن:
 ١٠٠ عام أو خاص٤٠.

<sup>(</sup>٢) ما بين [] متن في السلم، وهو شرح في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٣) ما بين [] من في السلم، وهو شرح في بحر العلوم، وإثباته هنا وفيما سبق هو الصواب في، ومما يدل عليه وجوده في نقل العطار في حاشية الخبيصي (١٢٥) عن «السلم»، وكان السلم تفرد بهذا النقل عن سببويه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) فيه: أن المجاز لا يشتهر، «وهو مردود، بل رب مجازٍ أشهرُ من الحقيقة». الإبهاج: ٨ ٥٤/٢ ، وانظر أيضا نهاية السول: ١٩٥٦/١

<sup>(</sup>٥) لأن الاستعمال جنس في تعريفهما، وإذ ينتفي ينتفيان. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٤٤، ٤٥، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٢٨/١. هذا البخلاف المرتجل؛ فإنه يكفي فيه مجرد النقل والتعيين، حاشية التلويح للسعد: ١٢٧/١.

 <sup>(</sup>١) كذا في السلم وبحر العلوم، وفي الملا حسن منن زائد على ما هنا قبل قوله=



- (١) السبية .
- (٢) والمسبية،
- (٣) والكلية.
- (٤) والجزئية.
- (٥) واللازمية.
- (٦) والملزومية.
  - (٧) والتقييد.
- (٨) والإطلاق.
  - (٩) والعموم.
- (١٠) والخصوص.
- (١١) والمجاورة.
- (١٢) والأولُ إليه.
- (۱۳) والكون فيه.
  - (١٤) والحالُّة.
  - (١٥) والمحلية.
- (١٦) وآلية الشيء.
- (١٧) وبدلية أحدهما عن الآخر.
  - (۱۸) والتضاد.
- (١٩) والنكرة الواقعة في حيز الإثبات العامة.
  - (٢٠) والمعرف باللام للعهد الذهني.

دولا يشترط، وهو هكذا: ‹مشهورة في كلام السيد السند وغيره، ولا أظنه من المئن .



- (٢١) وحذف المضاف.
- (٢٢) وحذف المضاف إليه.
  - (٢٣) والحذف مطلقا.
    - (۲٤) والزيادة <sup>(١)</sup>.

ثم في عد الخمسة الأخيرة كلام، أما الأول فلأنه وإن لم يكن اللام المستعمل في العهد الذهني حقيقة، على ما هو التحقيق، لكن العلاقة فيه تشبيه الواحد الغير المعين بالمعين، فدخل في الاستعارة، والأربعة الأخيرة ليست من علاقات المجاز اللغوي المذكور ههنا، وإن كان قد يطلق المجاز بالحذف على ما قدر فيه شيء وأقيم آخر مقامه في الإعراب، والمجاز بالزيادة على ما زيد، ثم عَدُّ حذف المضاف والمضاف إليه على حدة، مع دخوله في الحذف مطلقا غيرُ مستحسن.

(وَلَا يُشْتَرَطُ<sup>(٦)</sup>) في استعمال المجاز (سَمَاعُ الْجُزْئِيَّاتِ)، أي جزئياته المستعملة، خلافا لشرذمة قليلة لا اعتداد بهم. (نَعَمْ، يَجِبُ سَمَاعُ أَنْوَاعِهَا<sup>(٣)</sup>)، أي أنواع علاقات المجاز، فلا يجوز إحداث علاقة واستعمال

<sup>(</sup>۱) قال السعد في التلويح [١٣٤/١]: «ويرتقي ما ذكره القوم إلى خمسة وعشرين»، وبعثله قال الإصفهاني في بيان المختصر: ١٣٧/١، وهو الذي ذكره المصنف وَقَتَاللَّهُ في المتن أنه أربعة وعشرون نوعا، وواحد للاستعارة، وهو التشبيه، وكذا في مسلم البوت: ١٣٠/١، وقال البهاء السبكي في عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح [٣/٤] إنها تقارب «أكثر من ثلاثين». انظر أيضا المعصول للإمام: ٢٢٣١ - ٣٢٧، الإبهاج: ٢٤/١ - ٢٢٤٠ الإبهاج: ٢٢٤/١ - ٢٤٠، شرح جمع الجوامع: ٢١٧١، مختصر السعد على التلخيص: ٣٢/٤.

<sup>(</sup>٢) راجع المسألة في فواتح الرحموت: ٢٠٣/١، ٢٠٤٠

<sup>(</sup>٣) يعني لا يكفي مجرد وجود العلاقة فيه، بل لا بد من اعتبار العرب لها بأن تستعملها=



لفظ بها في غير الموضوع له.

(وَعَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ التَّبَادُرُ<sup>(۱)</sup>)، أي تبادر معناه المستعمل فيه، (وَالْعَرَامُ عَنِ الْقَرِينَةِ) الصارفة، (وَعَلَامَةُ الْمَجَازِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّهُ اللَّا في بَعْضِ الْمَعْنَى<sup>(۲)</sup>، كَالدَّابَةِ عَلَى الْجِمَارِ)، والتفصيل في كتب الأصول.

(النَّقُلُ وَالْمَجَازُ أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ<sup>(٣)</sup>)؛ لقلته بالنسبة إليهما، فإذا دار اللفظ بين النقل والاشتراك فالنقل أولى، وكذا بين الاشتراك والمجاز، فيحمل على المجازية، (وَالْمُجَازُ أَوْلَى مِنَ النَّقَلِ)؛ لقلته بالنسبة إلى المجاز، فإذا دار اللفظ بينهما ثبت المجازية، وكذا إذا دار بينهما وبين الاشتراك.

(وَالْمَجَازُ بِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الاِسْمِ (١))، أي ما ليس بصفة، سواء كان اسم جنس أو علما (٥). قال الإمام عليه الرحمة: لا مجاز في.....

- فيه، لكن في أنواع الملاقات، لا في جزئياتها، فمثلا لا بد وأن نسمع العرب قد تجوزوا بالسبب عن المسبب. ثم إن هذه المسألة خلافية، والراجح فيها هو ما قاله المعتقب، وقد خالفه ابن الحاجب في المختصر (٤٤)؛ حيث قال بمجرد وجود العلاقة، وإن لم تستعمله العرب، راجع أيضا التوضيح مع التلويح: ١٥٣/١، الإبهاج: ٧٦٥/٢.
- (1) راجع المسألة في التحصيل: ٢٣٩١، المنهاج مع الإبهاج: ٨٢٠/٣ ـ ١٨٢٠ مثل الفضاء على مختصر ابن الحاجب: ٤٤، ٤٤، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٢٣/١ المسلم مع الفواتح: ٢٠٥/١ ـ ٢٠٣٨.
  - (٢) كذا في السلم، وفي الملاحسن (المسمى)، وفي بحر العلوم (مسماء) بلل (المعنى).
- (٣) واجع المسألة في مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٤٦، ٤٧، شرح المحلي على جمم الجوامم: ٣١٢/١، فواتح الرحموت: ٢١٠/١، ٢١١،
- (٤) راجع المسألة في نهاية السول: ٢١٦/١، الإبهاج: ٢٩٩/٢ \_ ٨٠٥، حاشة التلايح!
   ١٥٧/١.
- (٥) قال الإمام الغزائي في المستصفى (٤٤٤/١): «ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز:»



الأعلام (1) ، قال المصنف في المسلم الحق هو الأول (1) ، يقال: العنا سيبويه (1) ، وفي الحاطبية الم يبق في حفظي ما ذا قال في مثل الكل فرعون موسى ، (وَأَمَّا الْفِمْلُ وَسَائِرُ الْمُشْتَقَاتِ وَالْأَدُواتُ (1) فَإِنَّمَا يُوجَدُ (10 فِيهَا بِالتَّبَعِيَّةِ) ، أما في الفعل وسائر المشتقات فبنعية المبدأ والزمان ، وفي الأداة بتبعية المعنى الاسمى اللازم لمعناه الذي يعبر عنه به ، والدليل الاستقراء .

(وَتَكَثُّرُ اللَّفْظِ مَعَ اتَّحَادِ الْمَعْنَى مُرَادَقَةٌ<sup>(١)</sup>)، وذانك اللفظان مترادفان، (وَذَلِكَ)، أي تكثر اللفظ مع توحد المعنى (وَاقِعٌ) في كلام العرب، خلافا لشرذمة قليلة، وذلك (لِتَكَثُرِ الْوَسَائِلِ) إلى إفادة ما في الضمير، (وَالتَّوَشُعِ في

(٣) راجم مسلم الثبوت: ٢٢٦/١٠

<sup>(</sup>۱) قاله الإمام في المحصول (۳۲۸/۱)، وتبعه البيضاوي في المنهاج (۷۹۹/۳) والتاج السبكي في جمع الجوامع (۳۲۲/۱)، وقال العطار في حاشية شرح جمع الجوامع (۲۲/۱۱) معلقا عليه: «أي أن القلّم لا يكون بالنسبة لمعناه الأصلي مجازا، وهذا غير قولهم الاستعارة لا تكون في الأعلام إلا إذا اشتهرت بصفة؛ لأنه باعتبار التجوز عن المعنى الملّمي إلى غيره، فهما مقامان، وقد التباعلى الكوراني فتوهم أن كلام المصنف في المقام الثاني، وقال: إن ما ذهب إليه المصنف - التاج السبكي - خلاف ما عليه المحققون؛ إذ قالوا إذا قلت رأيت حاتما، وأردت به شخصا معينا فإنما أطلقت لفظ حاتم عليه بعد التشبيه به في الجود، فهو مجاز لكونه استعارة، وتبين لك الآن أن ما وقع للكوراني هو الذي وقع للمصنف هنا أيضا؛ حيث استغرب قائلا: ما ذا قال في مثل: لكل فرعون موسى.

<sup>(</sup>٢) بل الحق هو الثاني، وأشرت إلى تفنيد متمسك المصنف في الهامش السابق، فلا تغفل.

<sup>(</sup>٤) كذا في السلم، وفي بحر العلوم والملا حسن: «الأداة».

<sup>(</sup>٥) كذا في السلم، وشرح بحر العلوم: فيوجد،

<sup>(</sup>٦) المفرد بالقياس إلى غيره من الألفاظ ينقسم إلى مرادف ومباين.

ي المالي المالي على سلم العلوم على المالي ال

مَحَالً الْبَدَائِعِ [كَالسَّجْع](١))، نحو: (ما أبعد ما فات، وما أقرب ما هو آت)، وكالمجانسة، نحو: الشريت البُر، وأنفقته في البِر، (\*)، وكالقلب، نحو: ﴿ وَرَبُّكَ فَكُبِّر ﴾ [المدرر ٣] (٣) ، كذا في «الحاشية» (١).

(وَلَا يَجِبُ فِيهِ)، أي في تكثر اللفظ مع توحُّد المعنى (قِيَامُ كُلِّ مَقَامَ الْآخَر (١٥/٥)، وَإِنْ كَانَا مِنْ لُغَةِ (٧) حال التركيب، مع العامل والمعمول، محققا أو مقدرا، أما في حال التعداد فيجب اتفاقا، وقيل: يجب مطلقا، قال في «الحاشية»: هو الصحيح عند ابن الحاجب (٩)(٩).

- (٧) هذا ما قاله الإمام في المحصول، وقال فيه (٧/٧٥): عدم الوجوب هو الحق. وهذا نفي الوجوب فقط، وهو لا يعني عدم جواز وقوع أيَّ من الرديفين مقامَ الآخر، بل قه يقع أحد المترادفين مقام الآخر.
- (٨) هو: الإمام الهمام، جمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي، الأشعري المالكي، الشهير بابن الحاجب [٥٧٠ -٦٤٦هـ=١١٧٤ ــ ١٦٤٩م]، إمام في الفقه والأصول والقراءة والكلام والمنطق وعلوا اللغة. ولد بإسنا في صعيد مصر، وتوفى بالإسكندرية. له: مختصر المنتهى الأصولي؛ عقيدة ابن الحاجب، الكافية وغيرها. انظر الأعلام: ٣١١/٤.
- (٩) في مختصر ابن الحاجب: ٤٠، وكذا اختاره التاج السبكي في جمع الجوامع (٢٩٣/١>

<sup>(</sup>١) في بحر العلوم، وليس في السلم،

<sup>(</sup>٢) لأنه لو أقيم لفظ والفمح؛ \_ مثلا \_ مقام البر فانت المجانسة.

<sup>(</sup>٣) لأن وعظُّمُه \_ مثلا \_ يفيد ما يفيده الكبُّرة، انظر شرح الملا حسن على السلم: ٦٨.

<sup>(</sup>٤) راجع المسألة في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢٥٣/١.

<sup>(</sup>٥) في السلم: «آخر»، والعثبت من شرح بحر العلوم والملا حسن، وهو الموافق لتعبيره في (المسلم) .

<sup>(</sup>٦) مناسبة هذا الكلام هي أن بادئ النظر يحكم بوجوب قيام كل من المترادفين مكان الآخر؛ لأنه لا بد وأن يفيد كل واحد منهما عين فائدة الآخر، إلا أن الحق ليس كذلك، بل اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب كما ستري.



وقيل: إن كانا من لغة، وهو الأصح (١)؛ (فَإِنَّ صِحَّةِ الضَّمِ) مع العامل أو المعمول (مِنَ الْعَوَارِضِ)، ولا يلزم من اتحاد المعنى اتحاد العوارض، (بُقَالُ: «صَلَّى عَلَيْهِ»)، أي صلى الله على خاتم النبيين، (وَلَا [بُقَالُ] (٢) «دَعَا عَلَيْه ( $^{(7)}$ )، العياذ بالله.

(هَلْ بَئِنَ الْمُفْرَدِ) كالمحدود (وَالْمُرَكَّبِ) كالحد (تَرَادُفُّ<sup>(1)</sup>؟ اخْتُلِفَ فِيهِ)، فقيل: نعم، والجمهور على أنه لا؛ لما سيجيئ أن المفرد لا يدل على

و تبعه الشيخ زكريا في شرح لب الأصول (٤٥)، وهذا القول خلاف قول الإمام ولا يجب مطلقا، كما رأينا، فيكون العراد بديجب مطلقا، أن ذلك فيصح مطلقا، أي سواء من لغة واحدة أو من لغتين، كما فسره التاج السبكي في الإبهاج (٦٣٣٣)، وراجع أيضا نهاية السول: ١٧٥/، ١٨٥، مسلم الثبوت: ٢٥٣/، وأما ما عزاه الشارح إلى الحاشية فلا يوجد في الحاشية المطبوعة مع السلم، وكذا ما أشار إليه سابقا غير موجود فيها، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) واختاره البيضاوي في المنهاج: ٦٢٣/٣، والصفي الهندي في نهاية الوصول: ٢٠٣/١ ـ ٢٠٥. ولا يخفى أنه قول وسط بين القولين المخالفَين، وإن كنت لا أراه صوابا وإن صوبه الشارح، كما سترى.

<sup>(</sup>٢) ليس في السلم، وأضفته من بحر العلوم والملا حسن.

<sup>(</sup>٣) يمكن الجواب عن دليل المصنف هذا بأنه مما ألحق بالألفاظ المتعبد بها، واللفظ إن تعبد به كتكبيرة الإحرام \_ مثلا \_ فلا يجب وقوع الآخر مقامه حتى عند ابن الحاجب والسبكي، كما صرحوا بذلك \_ انظر مثلا عبارة جمع الجوامع (٢٩٢/١) اوالحق وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه ا \_ فلا يصح الخداي أكبره مكان الله أكبره للتعبد، وكذا المثال الذي ذكره المصنف، فالذي أختاره في المسألة ما اختاره ابن الحاجب والناج السبكي، وأن ما تعبد بلفظه خارج عن محل النزاع \_ كما صرح به الناج السبكي في منع الموانع (٤٧٤) \_ وهو الحق.

<sup>(</sup>٤) راجع المسألة في منع الموانع للتاج السبكي: ٥٢١ ـ ٥٢٦، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٩١، ٢٩١، ٢٩١، فواتح الرحموت: ٢٥٤/١

معنى مركب، وأيضا المحدود مغاير للحد<sup>(۱)</sup>، على ما سيجيئ إن شاء الله تعالى.

## [ مَبْحَثٌ: تَقْسِيمُ الْمُرَكَّبِ]

(وَالْمُرَكَّبُ<sup>(۱)</sup> إِنْ صَحَّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ فَتَامٌّ، خَبَرٌ وَقَضِيَّةُ)، قال السيد المحقق قدس سره الشريف: إطلاق القضية على المدلول حقيقة، وعلى الدال مجاز، والأظهر أن إطلاق الخبر بالعكس، (إِنْ قُصِدَ بِهِ)، أي بالمركب النام (الْحِكَابَةُ عَنِ [الأَمْرِ]<sup>(۱)</sup> الْوَاقِعِ) الذي هو المحكي عنه، وهو في الحملية كون الموضوع بحيث ينتزع عنه أو يسلب عنه المحمول، وفي المتصلة كون المقدم بحيث لا يفارقه التالي إن وجد، لزوما أو اتفاقا، أو عدم كونه على هذه الحيثية، وفي المنفصلة كونه بحيث ينافيه أو لا ينافيه.

(وَمِنْ ثَمَّ)، أي من أجل كونه حكاية (بُوصَفُ بِالصَّدْقِ)، أي المطابقة للمحكي عنه، (وَالْكَذِبِ [ضَرُورَةٌ(١٠)])، أي عدمها، ومن ثمت يحتملهما بالنظر إلى نفس مفهومه، مع قطع النظر عن خصوص المواد، ثم هما يختلفان باختلاف الحكاية، فإن قصد الحكاية عن الأمر الواقعي يجب تحققه في الواقع، وإن كان عن عالم التقدير فيجب تحققه تقديرا، فدزيد حجر» إن كان

<sup>(</sup>١) انظر مثلا مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٤٠.

 <sup>(</sup>٢) من هنا يبدأ في تقسيم المركب إلى أقسامه، وأشرنا فيما سبق إلى أن المصنف أخر نفسجم المركب على تقسيم العفرد، وأشرنا إلى وجه ذلك أيضا.

<sup>(</sup>٣) في بحر العلوم، وليس في السلم.

<sup>(</sup>٤) كذا في بحر العلوم، ويوجد في السلم بعد هذا متن «ضرورة»، وفي الملا حسن: «بالضرورة»، وأراه \_ أي ما في السلم والعلا حسن \_ الصواب، إلا أني لم أثبته هنا لعلام انسباكه مع كلام الشارح هنا، وأثبته في السلم المحقق.



حكاية عن الواقع المحقق فكاذب، وإن كان عن عالم التقدير فصادق.

ثم ههنا شك، هو أن قول القائل «كلامي هذا كاذب» مثيرا إليه إن كان كاذبا فيكون الكاذب مسلوبا عنه، فيصير صادقا، وإن كان صادقا فيكون الكاذب ثابتا له، فيكون كاذبا، وربما يُقرَّر بأن زيدا لم يتكلم بكلام إلا بهذه القضية «كل كلامي اليوم كاذب»، وباقي التقرير بحاله، وربما يقرر بأن رجلا لم يتكلم يوم الجمعة إلا بهذه القضية «كل كلامي يوم السبت صادق»، وفي السبت قال: «كلامي يوم الجمعة كاذب»، فيلزم من صدق كلِّ كذبه، فأراد المصنف إلى دفعه الذي تفرد به المحقق الدواني، وقال: (فَقَوْلُ(۱) الْقَائِلِ: «كَلَامِي هَذَا كَاذِب» لَيْسَ بِحَبِرٍ)، وإلا لكان له محكي عنه، وهو باطل؛ (لإَنَّ الْحِكَايَة عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ)؛ فإنهما من قبيل المتضايفين، بخلاف قولنا الحِكَايَة عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ)؛ فإنهما من قبيل المتضايفين، بخلاف قولنا الحِكَاية عَنْ من الأخبار الأخر، والحكاية نفسها وحدها، ولا استحالة في الاحوال حال الاجتماع والانفراد، وكذا الحكاية عما هو حكاية الاختلاف في الأحوال حال الاجتماع والانفراد، وكذا الحكاية عما هو حكاية عنها غير معقول، فقول القائل: «كلامي يوم السبت صادق» وهكلامي يوم البعميع تقاريره.

قال بعض الأجلة: إنه ليس بكلام تام؛ بناء على أن القضية غير مستقلة، ولا يمكن الحكم عليها، هذا، وإن تم فيما إذا أخذت شخصية، لكنه فاسد فيما إذا أخذت في صورة المحصورة؛ لأنه إذا لوحظت بوجه مستقل يصح عليه الحكم كما سبق، وإن بني على مذهب القدماء، فلا حكم في هذه

 <sup>(</sup>١) في السلم «فيقول»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في بحر العلوم والملاحسن،



المركبات إلا على المفهومات المستقلة المجعولة مرآة لها، والله أعلم بالصواب.

(وَالْحَقُّ أَنَهُ بِجَمِيعٍ أَجْزَائِهِ مَأْخُوذٌ فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ، فَالنَّسْبَةُ مَلْحُوظَةُ مَلْحُوظَةً مَلْحُوظَةً تَفْصِيلًا)؛ مُجْمَلًا('')، فَهِيَ الْمَحْكِيُ عَنْهَا، وَمِنْ حَيْثُ تَعَلَّقُ الْإِيقَاعِ بِهَا مَلْحُوظَةٌ تَفْصِيلًا)؛ لاستدعاء الإيقاع ذلك، (فَهِيَ الْحِكَايَةُ)، فنختار صدق هذه القضية في النفصيل، وكذبه في الإجمال، ولا استحالة، أو نختار كذبها؛ بناء على ان المجمل لا يتصف بهما، (فَانْحَلَّ الْإِشْكَالُ بِجَمِيعٍ تَقَارِيرِهِ).

وثبت له المحكي عنه المغاير، فاندفع جواب المحقق الدواني أيضا. قال في «الحاشية»: هذا كما أنه جواب عن السؤال رد لقول المحقق، وفيه نظر ظاهر؛ لأنه إن أراد التوجيه الأول كما يدل عليه قوله، من حيث تعلق الإيقاع، فيلزم أن يكون له محكي عنه، حتى يتصور الكذب، وينجر الكلام إليه، حتى يتسلسل. وإن أراد الثاني وإن كان مستبعدا عن العبارة، فمع أن الإجمال عنه متعلق التصديق، فكيف لا يتصف بالصدق والكذب، إن أراد بالإجمال الصورة الواحدانية المنحلة إلى التفصيل، أو الصور المتعددة الملحوظة بلحاظ واحد المنخرطين في سلك المفرد فغير مطابق للسؤال؛ إذ السؤال كان على تقدير كون الإشارة إلى المفصل، والتعبير عنه بمفرد، وإن أراد به الملحوظ بوجه مستقل فهو خبر وقضية، فلا بد من صدقه وكذبه في نفس الأمر، مع لزوم كون الشيء الواحد حكاية ومحكيا عنه، فإذن ظهر أن الحق ما أناده المحقق الدواني.

(وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُنَا: «كُلُّ حَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ فَإِنَّهُ حَمْدٌ مِنْ جُمْلَةِ كُلِّ حَمْدٍ

<sup>(</sup>١) كذا في السلم وبحر العلوم، والذي في الملا حسن: ﴿ إجمالاً ﴾.



لِلَّهِ، فَالْحِكَايَةُ نَفْسُهَا مَحْكِيٌّ عَنْهَا(١))، وقد عرفت جوابه، (فَتَأَمَّلُ؛ فَإِنَّهُ جَذْرٌ أَصَمُّ)، أي شبهة لا تسمع الجواب، وقد سمعت المحقق الدواني أسمع الجواب، هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَإِلّا) قصد به الحكاية من الشيء (فَإِنْشَاءٌ)، وليس له محكي عنه؛ كما شهد به الوجدان، لا أن له المحكي عنه لكن لم يقصد الحكاية عنه، كما توهم البعض. (وَمِنْهُ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَتَمَنَّ وَتَرَجَّ وَاسْتِفْهَامٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ)، من الدعاء والالتماس والنداء والتنبيه.

الأمر: ما وضع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء، والنهي: ما وضع لطلب الكف على سبيل الاستعلاء، والتمني: ما وضع لطلب الكف على سبيل الاستعلاء، والتمني: ما وضع لتمني شيء على سبيل المحبة، أمكن أو لم يمكن، والترجي: ما وضع لطلب شيء ممكن على سبيل المحبة، والاستفهام: ما وضع لطلب الفهم، والدعاء والالتماس: ما دل على طلب شيء من الأعلى في ظنه، والمساوي كذلك، والنداء: ما وضع لطلب الإقبال، والتنبيه: إنشاء غير دال(٢) على الطلب، والتفصيل في كتب المعاني. (وَإِنْ لَمْ يَصِعَ ) المحوت عليه (فَاقِصٌ، [مِنْهُ] تَفْيِيدِيِّ، [كَفُلام رَيْد](٢)، وأمْنِزُاجيًّ)، كأحد عشر، (وَهَنِرُهُ)، كفي الدار.

#### 

<sup>(</sup>١) كذا في بحر العلوم، والذي في السلم: ٥٠٠٠ فالحكاية هو محكي عنها،

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (دالة).

<sup>(</sup>٣) كل ما وضعته بين [] موجود في بحر العلوم، وليس في السلم.



# ( فَضْلُ )

# [ ﴿ الْمُعَانِي الْمُفْرَدَةِ: تَصْنُوبِرِ مَفْهُومَاتِهَا وَتَقْسِيمِهَا ('' ]

(الْمَفْهُومُ (1) إِنْ جَوَزَ الْمَقْلُ تَكَثُّرُهُ)، أي تكثر ذلك المفهوم باعتبار صدة على الأفراد مواطاة تجويزا، (مِنْ حَيْثُ تَصَوَّرُهُ)، أي ذلك المفهوم مع قطع النظر عن أمر خاج (فَكُلِّيُّ")، مُمْتَنعٌ [أفْرَادُهُ]، كَالْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ)،

- (١) انظر لهذا الفصل: الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ١٣٥/١ ـ ٢٨٧، المعلية: البصائر النصيرية للساوي: ٣٥، ٥٣، المطالع مع شرح القطب: ٣٣ ـ ٢٠، السعلية: ٣٣، ١٣٤، منطق التلويحات للسهروردي: ٤ ـ ٦، شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار: ١٢٦ ـ ١٤٩.
- (٢) قال اليزدي في شرح التهذيب (١٦): «المفهوم، أي ما حصل في العقل. واعلم: أن ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه فُهِم منه يسمى مفهوما، وباعتبار أنه قُهِم منه يسمى معنى ومقصودا، وباعتبار أن اللفظ دال عليه يسمى مدلولا». فهي إذن متحدة باللفات، مختلفة بالاعتبار، وعبرت بالمعاني في العنوان رعاية لمقابلة العنوان السابق (الألفاظ)، وعبر المصنف في القسمة بالمفهوم لأنها باعتبار حصوله في الذهن. راجع السعلية: ١٣٨٨عبد الحكيم على الشمية: ١٣٣٨.
- (٣) يرى بعض الباحثين أن تفسيم اللفظ إلى الكلي والجزئي تقسيم أرسطي بحت، وإن كان للإسلاميين فيه بعض تدخلات، لعل من أهمها اتصال الألف واللام بالاسم المفرد هل يجعله يفيد الاستغراق والعموم أم لا؟ اتفق الأصوليون على إثباته، بينما المناطقة برون أن اللفظ الكلي يقتضي الاستغراق بمجرده، ولا يحتاج إلى قرينة زائدة فيه، وعلة الاختلاف أن الأصوليين يرون أن الاسم المفرد \_ كالإنسان مثلا \_ موضوع علائه الموجودات الشخصية، فهو صورة منها، فهو إذن جزئي ما لم توجد صفة أو قرينة

<u>}</u>



كاللاشيء وأمثاله، (أَوْ لَا) يمتنع، [إِمَّا مَعْدُومٌ]، كالعنقاء، ([أَوْ مَوْجُودٌ])(١) في شخص أو أكثر، (كَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ)، وقد يطلق الكلي على ما يمكن أفراده المتكثرة موجودة أو معدومة، وقد يطلق على ما يوجد فرد منه، مع إمكان الغير أو امتناعه، (وَإِلَّا) يُجَوِّزُ تكثُّرُه من حيث نفس تصوره (فَجُزْئِيُّ). ظاهر هذا يدل على أن الكلي ملكة، والجزئي عدم، ونص السيد قدس سره على خلافه(١٠).

وتفصيل المقام: أن من المفهومات ما هو مشتمل على الهذية المانعة من الشركة، ومنها ما هو بخلافه، فالأول لا يدرك إلا بإحساس أو إدراك حضورى، والثانية لاتدرك إلا بالتعقل؛ لأن شأن العقل ذلك، ونحن لا ننكر

ترتفع به إلى مقام العموم، وأما المناطقة فيقررون أن الإنسان مثال مجرد للإنسان الجزئي، أو هو مجموعة الصفات التي تطلق على الإنسان، فهو إذن كلي بذاته. راجع الإشارات والتبيهات لابن سينا: ١٣١/١، معيار العلم للإمام الغزالي: ١١، البرهان للكلبوي: ١٦، ١٧، مناهج البحث للنشار: ٤٨، هذا، وقال السهروردي في منطق التلويحات (٥): إن «الإضافة إلى الجزئي لا تمنم الكلية، كفرس زيده.

<sup>(</sup>١) كل ما وضعته بين [ ] موجود في بحر العلوم، وليس في السلم.

<sup>(7)</sup> نص على ذلك في حواشي المطالع، كما في عبد الحكيم على الشمسية (٢٣٩/١)، ثم قال عبد الحكيم: وفيه إشكال؛ إذ اعتبار ما من شأنه في مفهوم الكلية لا فائدة فيه؛ لأنه إنما اعتبر في أعدام الملكات لإخراج الأعدام التي ليست من شأن محلها قابلية الملكة، وفيما نحن فيه ليس كذلك. وإرادة الإيجاب والسلب من العدم والملكة هنا كما يتوهم من عدم ذكر عما من شأنه في مفهوم الكلي تكلف ؛ لذكره مع التضايف المصطلح، وإن حمل على أن مفهوم الجزئي عدم، ومفهوم الكلي ملكة ؛ لأن معنى يمنع فرض الاشتراك لا يمكن فرض الاشتراك، وعدم المنع إمكان فرضه، فلا بد من اعتبار قيد عما من شأنه في الجزئي، لا خراج الهوبات الخارجية والمفهومات التصديقية عنه؛ فإنها لا تتصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها،



وجودها في الحواس؛ فإن حصول الصورة فيها، وإن كان شبحا كما يراه الشيخ في صور المبصرات مستلزم لحصول ماهيتها الكلية؛ فإن الشبح وإن كان مباينا للمعلوم، لكنه موافق لها في الماهية، فحصولها مستلزم لحصول الماهية، بل إنما ننكر إحساسها؛ لأن إدراك كل حاسة مقتصر على إدراك بعض المدركات.

ألا ترى أن المطعوم يحصل في الذائقة مع اللون والطعم، مع أنه لا يدرك إلا الثاني، وهذا من الفطريات عندهم، وهو أجدر بذلك، فلا يرد أن الكليات كما يحصل في العقل يحصل في الحواس، فالحكم بتعقل العقل دون الحواس تحكم، والأول يسمى جزئيا، والثاني كليا، والقوم لما رأوا الكلية والجزئية من المعقولات الثانية لم يعتبروا الإدراك الحضوري فيهما، وقالوا: مناط الكلية والجزئية على نحو الإدراك، فما هو مدرك بالحواس جزئي، وما هو مدرك بالعقل كلي، فالجزئي الأمر المشتمل على الهذية، والكلي سلبه، لكن من شأنه الاشتمال على الهذية، فالجزئي ملكة والكلي عدم.

ولعلك تقول: هذا لا يصح على مذهب من يجعلهما من صفات المعلوم؛ فإن معلوم الإبصار غير حاصل في مجمع النور، إنما الحاصل شبحه، فاستمع أن الحق المطابق لرأي المشائين أن الشخص الموجود له هوية مميزة عن جميع الأغيار، ذهنية كانت أو عينية، وله عوارض مختصة لا توجد في الفير أصلا، وعوارض مختصة بالنظر إلى الأشخاص العينية الأخر من نوعه، فإذا جرد عن العوارض الأولى يبقى له هوية مميزة عن الأشخاص العينية الأخرى، وهذه الهوية تحصل في الحاسة ويعرضها العوارض الذهنية، فهي مشتركة بين الشخص الخارجي والحاصل في الحاسة، وموجودة في ضمن الشخص الخارجي بوجود أصلي، بل عينه، وفي ضمن الشخص الذهني بوجود ظلي، فتلك الهوية من



حيث إنها معروضة للعوارض الحسية علم، ومع قطع النظر عنها معلوم ومعروض للجزئية، والشخص الخارجي معلوم بالعرض.

ولما كان التعين الذهني المميز التام مغايرا للتعين الخارجي حكم بأن شخص الحسي شبح للخارجي قال النصير الطوسي: فالصور المحسوسة منتزعة انتزاعا ناقصا، مشروطا بحضور المادة، والخيالية منتزعة انتزاعا أكثر، لكنه غير تام، والعقلية منتزعة انتزاعا تاما، هذا غاية التقرير من قبلهم، والعلم الحق عند علام الغيوب.

ثم لما كان من أقسام الجزئي ما لا يُجَوِّز العقلُ تكثُّرُه أصلا، كزيد مثلا، ومنها الغرد المنتشر وهو يطلق على معنيين: الأول ما كان معينا غير قابل للشركة في الواقع، إلا أن العقل اشتبه عليه، فيحكم عليه تارة بأنه هذا أم ذلك على البدل، والثاني ما يكون في الواقع قابلا للشركة على البدل، وكان يتوهم انتفاض تعريف الكلي منعا والجزئي جمعا أراد أن يشير إلى دفعه، وقال: (فَمَخُوسُ الطَّفُلِ في مَبْدَإِ الْوِلَادَةِ<sup>(۱)</sup>) الذي هو فرد منتشر بالمعنى الثاني، (وَشَيْخَ ضَعِيفِ الْبَصَرِ، وَالْصُورَةِ الْخَبَالِيَّةِ مِنَ الْبَيْضَةِ الْمُعَيَّنَةِ) الذين هما فردان متشران بالمعنى الأول (كُلُّهَا جُزْئِيَّاتٌ؛ لِأَنَّ شَيْنًا مِنْهَا لَا يُجَوِّزُ الْعَقُلُ تَكَثِّرَهُ مَنْسِيلِ (۱) الإجْتِمَاع)، بأن يجوز العقل في وقت واحد أنه هذا وهذا.

(وَهُوَ الْمُرَادُ) في تعريف الكلي والجزئي، وقال بعض الشراح: لا أكاد أفقه واقعية الفرد المنتشر بالمعنى الثاني؛ لأن الانتشار لا يكون إلا بتقيد

<sup>(</sup>۱) هذا ما استثكله المحقق الدواني، وأجاب عليه في شرح التهذيب (۱۰/ب، ۱۱/۱)، وأجاب عليه في شرح التهذيب (۱۰/ب، ۱۲۱)، وأجاب عليه مير زاهد بهذا الجواب نفسه، كما نقله العطار في حاشية الخبيصي: ۱۲۹،

 <sup>(</sup>۲) كذا في السلم، والذي في يحر العلوم: قنمطة بدل قسبيل.



الكلي، والتقيد إما كلي فلا يفيد الجزئية، أو جزئي غير قابل للاشتراك، فيكون المقيد أيضا كذلك، أو قابل له على البدل، وهو منتشر، وينجر الكلام في انتشاره، ولا يخفى فساده؛ لأن الفرد المنتشر عبارة عن الكلي المعروض لشخص خاص يمتنع اشتراكه اجتماعا لا بدلا، كما أن الجزئي الغير المنشر عبارة عنه، من حيث هو معروض الهذية المانعة عنه بالكلية، والتشخص أم عدمي، والكلي غير مقيد به، ولو سلم أنه كلي مقيد فنقول: إنه مقيد بتشخص هو منتشر بنفسه، كما أن التشخص المانع من الشركة بالكلية متعين بنفسه عند من براه أمرا موجودا.

نعم، يرد على الفرد المنتشر أن وجوده في جميع الأشخاص يوجب الشركة على الاجتماع، وعليها مدار الكلية، ووجوده في البعض دون بعض ترجيح من غير مرجح، فإذن الحق أن لا وجود له في الأعيان، وإنما يلاحظ بواسطة الحاسة أمر لو وجد في الأعيان لكان عين واحد من الأفراد على البدل، فإن كان مقصودهم هذا فلا غبار عليه، وإلا فغير محصل.

(وَهَهُنَا شَكِّ مَشْهُورُ(۱)، وَهُوَ أَنَّ الصَّورَةَ الْخَارِجِيَّةَ لِزَيْدٍ، وَالصُّورَةَ الْخَارِجِيَّةَ لِزَيْدٍ، وَالصُّورَةَ الْخَاصِلَةَ مِنْهُ فِي أَذْهَانِ طَائِفَةِ)، أي في حواسهم (تَصَوَّرُوهَا كُلُّهَا مُتَصَادِقَةً)؛ إذ تلك الصور بعينها الصور الخارجية؛ (فَإِنَّ التَّخْقِيقَ أَنَّ حُصُولَ الْأَنْبَا لِمَا السَّورَةُ مُنَكَثِّرةً وَاللَّهُنِ)، جزئية كانت أو كلية، (لَا بِأَشْبَاحِهَا وَأَمْنَالِهَا، فَيَلْكَ الصُّورَةُ مُنَكَثِّرةً (۱) على سبيل الاجتماع، فانتقض تعريف الكلي منعا، وتعريف الجزئي جمعا.

<sup>(</sup>١) ذكره السعد مع جوابه في السعدية: ١٣٩.

 <sup>(</sup>٢) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم والملا حسن: فغلتلك الصورة تكثره.

تعلك تقول: إن مذاهب الحكماء في الإبصار اللائة: الأول بخروج انشعاء من البصر، وإليه مال الرياضيون، والغاني أنه إدراك حضوري، وحضور النبصر عند مقابلة الحاسة، كما في الإدراك، وإليه مال الإشراقية، وهو الأشه، والثالث أنه بحصول الصور، وإليه مال المشاؤون، وقد صرح الشيخ في كتاب النفس من طبيعيات «الشفاء»: أن الصورة شبع للمبصر، فالإشكال في كتاب النفس من طبيعيات «الشفاء»: أن الصورة شبع للمبصر، فالإشكال محمول شيء كبير في محل صغير،

تعم، يعض عبارات «شرح المواقف» توهم ذلك، فهي مؤولة أو مردودة.

فاعلم: أنك قد عرفت سابقا أن المعروض للجزئية هي الهوية المعتازة عن الأشخاص الأخر العينية المشتركة بين الصور الحسية وصاحبها، وليست تلك الهوية شبحا، بل نسبتها إلى الصور الحاصلة في الحواس نسبة الكلي إلى أشخاصه، لكن لمعروضيتها للعوارض المادية لا يمكن حصولها في العقل، بل في الحواس فقط، ولاشتمالها على هوية بها امتازت عن الهويات العينية الأخر لا يجوز العقل تكثره في الأشخاص الخارجية، وعلى هذا فالإشكال متوجه توجها ظاهرا.

قال الشيخ في «الإشارات»: الشيء قد يكون محسوسا عند ما يشاهد، ثم يكون متخيلا عند غيبته بتمثل صورته في الباطن، كزيد الذي أبصرته إذا غاب عنك فتخيلته، وقد يكون معقولا عند ما يتصور من زيد مثلا معنى الإنسان الموجود لغيره، وهو عند ما يكون محسوسا قد غشيه غواش غريبة من ما أزيلت عنه لم تؤثر في كنه ماهيته، مثل أين ووضع وكيف ومقدار

-**P** 

بعينه، ولو توهم بدله غيره لم يؤثر في حقيقة ماهية إنسانية، والحس يناله من حيث هو مغمور في هذه العوارض، التي تلحق بسبب المادة التي خلق منها، لا تجرده عنها، ولا يناله إلا بعلاقة وضعية بين حسه ومادته، ولذا لا يتمثل في الحس إذا زال.

وأما الخيال الباطن فتخيله مع تلك العوارض لا يقدر على تجريده المطلق عنها، لكن تجرده عن تلك العلاقة المذكورة تعلق بها الحس، فهو يتمثل صورته مع غيبوبة حاملها، وأما العقل فيقدر على تجريد الماهبة المكنوفة باللواحق الغريبة المشخصة إياها، حتى كأنه عمل بالمحسوس عملا جعله معقولا، اهد.

وفي «الشفاء»: يشبه أن يكون كل إدراك إنما هو أخذ صورة المدرك بنحو من الأنحاء، فإن كان الإدراك إدراكا لشيء مادي فهو أخذ صورة مجردة عن المادة تجريدا ما، فالحس يأخذ الصورة عن المادة مع لواحقها، مع وقوع نسبة بينها وبين المادة، وإذا زالت تلك النسبة بطل ذلك الأخذ، اهـ.

وما قبل: إن دلائل الوجود الذهني كالاستدلال بصدق قضايا موجات موضوعاتها معدومة في الخارج لو تمت لدلت على حصول الجزئيات بأنفها، فإن لم يكن إشكالا عليهم يوجب فساد ذلك الدليل؛ لشهادة البديهة على استحالة حصول الجبل المعين في مجمع النور، بل إنما يحصل بعد تجريد ما عن عوارض مانعة عن الحصول الذهني، وإن كان بعد مشتملا على هوية مانعة عن الخارجية، كما ذكرنا مشروحا.

(وَمِنْ هَهُنَا)، أي من أجل أن الحاصل في الحس عين الهوية الخارجية



(ينبين (١٠ كؤن الْجُزليّ الْحقيقيّ)، وهو الهوية المشتركة بين الشخص الخارجي واللهني (مخمُولًا)، لا كما زعم السيد قدس سره: أن الجزئي لا يحمل على شيء أصلا، ولعل مراده قدس سره أن الشخص (١٠) لا يحمل على مثله، سيميع فانتظره (١٠). (وهُوَ)، أي كون الجزئي محمولا (الْحقَّ.

ولا بُجَابُ)، كما أجاب السيد المحقق قلس سره (بِانَ الْمُرَاد) في تمريف الكلي (صِدْقُهَا)، أي صدق الصورة (عَلَى الكَثِيرِينَ<sup>(1)</sup>) اللّهِن، (هُو<sup>(+)</sup>)، أي الكلي (ظِلَّ لَهَا)، أي للكثيرين، (وَمُنْتَزَعٌ عَنْهَا)؛ فإن الكلي ينتزع عن الجزئيات، (وَاللَّازِمُ [هَهُنَا]<sup>(۱)</sup> أَنَّ لَهَا)، أي للصورة الخارجية، كزيد مثلا (ظِلَّ مُتَعَدُدًا، لَا أَنْهَا ظِلَّ مُتَعَدُدًا، لَا أَنْهَا ظِلَّ مُتَعَدِّدًا، لَا أَنْهَا ظِلَّ مُتَعَدِّدًا، لَا أَنْهَا ظِلَّ مُتَعَدِّدًا، لَا لَلْهَا الله واحد، (وَالْمَطْلُوبُ هُوَ النَّانِي)، ولم يتحقق في مورد النقض، ([وَذَلِكَ]<sup>(۱)</sup> لِأَنَّ الصورة الخارجية والصورة اللهنية متصادقة، و(النَّصَادُق بُصَحُّحُ الإنْتِزَاعَ)، أي انتزاع كل منهما عن الأخرى، (وَالظَّلِيُّةَ)، أي ظلية كل منهما ([أيضًا]<sup>(۱)</sup>؛ فَإِنَّ الموجب للانتزاع<sup>(1)</sup>)

<sup>(</sup>١) كذا في بحر العلوم، وفي الملم: ﴿يستبين البدل ﴿يتبين الله المناسلة المناس

 <sup>(</sup>٢) في الأصل: «أن الشخص المعتاز امتيازا تاما٠٠٠٠)، وفوق العبارة ما يدل على أن «المعتاز امتيازا تاما» زائد، فلم أثبت، وفي هامش الأصل: «المنحاز انحيازا تاما» مع الإشارة إلى أنه نسخة مختلفة، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل.

<sup>(1)</sup> كذا في بحر العلوم، وفي السلم «كثيرين» بدون الألف واللام، وسياق كلام الشارح يدل على أن الثابت عنده هو «الكثيرين»؛ حيث وصفه بداللين».

<sup>(</sup>٥) كذا في بحر العلوم، وفي السلم (وهو)، ولا يخفى بعده في سياق الشرح.

<sup>(</sup>٦) ما بين [ ] في بحر العلوم، وليس في السلم.

 <sup>(</sup>٧) ما بين [] في بحر العلوم ، وليس في السلم .

<sup>(</sup>٨) ما بين [ ] في بحر العلوم، وليس في السلم-

<sup>(</sup>٩) كذا في الأصل، ولا يتمشى مع المتن، فلعل خللا وقع.



(الإنَّحَادَ مِنَ الطَّرَقَئِين)·

قال بعض محققي شراح هذا الكتاب: إن التصادق لا يوجب الانتزاع، وليس مداره على الاتحاد مطلقا، وكيف يجوز العاقل أن الإنسان منتزع من الكاتب، بل المتأصل في الوجود يكون منتزعا منه، وغير المتأصل منتزعا.

وهذا سؤال حق على تقرير المصنف، قال البعض الآخر من الشراح: إن نسبة الصورة الخارجية إلى الصورة الخيالية كنسبة الإنسان إلى أشخاص، فيكون ظلا منتزعا، كما أنه منتزع وظل ولا يخفى ما فيه؛ فإن المتعين النام لا يمكن تعينه بتعين آخر، حتى يكون نسبتها إليها كنسبة الإنسان إلى أشخاصه، إلا أن يراد بالصورة الخارجية الصورة المجردة تجريدا ما، وهي الهوية التي يمكن وجودها في الحاسة، واكتنافها بالعوارض الخيالية، ووجودها في الخارجية كما ذكرنا مشروحا.

وتحقيق المقام: أن للشيء وجودا خارج المشاعر، وهو يترتب عليه الآثار الخارجية، وهو أصل في الوجود، ووجود فيها لا يترتب عليها تلك الآثار، وهو ظل للأول، ولبعض الموجودات الظلية مناسبة بواحد شخصي، ولذلك يكون إدراكا له، وهو صورته الحسية، فهي ظل له، ولبعضها بالكثير، فهو ظل لها، وهو الصورة العقلية، والقسم الأول يسمى جزئيا والثاني كليا، فعلى هذا هما من صفات العلم.

هذا بحسب الجلي من النظر، ثم النظر الدقيق يحكم أن ظل الكثير حقيقة ليس إلا ما يبقى بعد حذف المشخصات الذهنية، موجودا في الذهن! إذ هو المنطبق على الكثير، والمنتزع منها المتحد معها، لكن لما لم يكن وجودها إلا في ضمن الشخص الذهني حكم بأنه ظل، فإذن الكلي عبارة عن



ذلك المفهوم، وقس عليه حال الجزئية، فصارت الكلية والجزئية من صفات المعلوم، وإلى هذا يشير «شرح التلويحات» أيضا، وهذا محمل صحيح لكلام السيد المحقق قدس سره الشريف.

(بَلِ الْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ) في تعريف الكلي (تَكَثُّرُ الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ الْخَارِجِ، فَالصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ زَيْدِ بِاغْتِبَارِ الْأَذْمَانِ يَسْتَجِيلُ أَنْ تَنَكَثَّرَ في الْخَارِج، بَلْ كُلُّهَا هُوِيَّةُ زَيْدِ)؛ فإنها تصدق على كل واحد منها؛ بناء على التحقيق الذي أشير إليه: أنها لو وجدت في الخارج كانت عين زيد، وهو المراد بحصول الأشياء بأعيانها لا بأشباحها، كذا في «الحاشية».

لعل السر فيه أنك قد عرفت أن الصورة المأخوذة في الحواس ليس لها مناسبة إلا بواحد شخصي، ولها هوية بها يميزها العقل عن أغيارها، بخلاف الصورة المأخوذة في العقل، فيصدق على القبيلة الأولى أنها لو وجدت في الخارج كانت عين واحد معين، دون الثاني، وقد عرفت سابقا أن المحسوس لا يكون إلا ما هو مشتمل على الهذية المانعة عن الاشتراك، فهو جزئي لا يجوزه العقل مشركا، بخلاف معلوم الصورة العقلية، فأتقن هذا، ولا تلتفت إلى القيل والقال.

(وَأَمَّا الْكُلْبَاتُ الْفَرْضِيَّةُ وَالْمَعْقُولَاتُ(١) النَّائِيَّةُ فَلِمَدَمِ الْشَيْمَالِهَا عَلَى الْهَذِيَّةِ
لاَ يَنْقَبِضُ الْعَقْلُ بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِهَا عَنْ تَجْوِيزِ تَكَفُّرِهَا في الْخَارِج)؛ لما عرفت
أن المانع هو العلم الإحساسي، وهو لا يتعلق إلا بما له هذية، (حَتَّى قِيلَ: إِنَّ
الْكُلُبَّاتِ الْفَرْضِيَّةَ بِالنِّنَبَةِ إِلَى الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ كُلَبَّاتٌ)؛ لأن العقل لا ينقبض بمجرد تصورها عن الصدق عليها، بل إذا لاحظ المنافاة بينها، أو أقام

<sup>(</sup>١) كذا في الملا حسن وبحر العلوم، والذي في السلم: «أو المعقولات».



البرهان. هذا ما تلقاه الجمهور من المحققين بالقبول، كالسيد المحقق قلس سره الشريف، والمحقق الدواني.

والأظهر أنها على ضربين: منها ما له أفراد ممكنة معدومة، ويصدق عليها بعد فرض الوجود، كالعنقاء وسائر المفاهيم الممكنة المعدومة، وكليتها بالنظر إليها، ومنها ما لا فرد له أصلا، كمفهوم ضروري الطرفين وسائر المحالات، وكليتها بالنبة إلى الحقائق الموجودة والمعدومة معا، (هَلَا)، والله أعلم بالصواب.

(وَالْكُلِّنَةُ وَالْجُزْنِيَّةُ صِفَةُ الْمَعْلُومِ)، كما بينا سابقا، (وَقِبلَ صِفَةُ الْعِلْمِ). وتحقيق هذا القول: إن التشخص تابع لنحو الوجود عند أصحاب هذا القول، فالتشخص الذي يحصل لمفهوم في الذهن إنما يميزه عن الصور اللهية الأخر، لا عن الأشخاص الخارجية، بخلاف التعين الخارجي؛ فإنه تابع للوجود الخارجي، فيميزه عن الأشخاص الخارجية الأخر، فالصورة العقلية المشخصة بالتشخص الذهني لا ينقبض العقل باعتبار نفس تصورها عن فرضها مشتركة في الأعيان، بمعنى أنها لو وجدت لكانت عين الأشخاص الخارجية من نوعه، بخلاف الصور الحية والخيالية؛ لاشتمالها على هوية مانعة عن التكثر في الخارج.

فإن قلت: كما يجوز الشركة في الصور العقلية لم لا يجوز شركة الشخص الخارجي في الصور الحاصلة في الحاسة، فيجوز أن يحصل من غبر تجريد في الذهن؟

قلت: لو سلم جواز الشركة بحسب نفس التصور، فلا بلزم منه إمكان الحصول في نفس الأمر؛ لعروض العوارض الخارجية المنافية للتشخص

**}** 



الذهني، هذا غاية التقرير لكلامهم، فإليه يشير ما في «الحاشية»: ذلك مذهب الأوائل، وهو الحق بحسب دقيق النظر، وإن كان جلي النظر يحكم بالأول؛ فإن التشخص الذهني الذي عليه مدار الجزئية إنما هو بنحو الإدراك، وهو الإحساس لا التعقل، ولا يخفى أن الأشبه ما قد أسلفنا سابقا.

ثم قال هذا تأويل ما اشتهر من الحكماء، من نفي علم الواجب بالجزئيات على الوجه الجزئي، فافهم. وتفصيل المقام: إن المشائين لما رأوا علمه تعالى حصوليا، وقد كانوا ببالون عن حصول الجزئيات المتغيرة في المجرد قالوا: إنه ـ ﷺ عما يقوله الظالمون ـ يعلم الجزئيات على الوجه الكلى دون الجزئي، وشنع عليهم الملّيون بأن ذلك يبطل قولهم: العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول؛ فإنه سبحانه جاعل لجميع الممكنات. وما قيل: إن العلم بالعلة إنما يستلزم العلم بالمعلول، إذا كان العلم بالعلة من جميع الجهات، والله على جاعل لجميع الممكنات في الجملة، لا من جميع الجهات فساقط؛ لأن الجزئي من حيث إنه جزئي معلول له سبحانه، فيجب أن يتعلق به العلم كذلك، وكذا ما قال بعض الشراح: إن العلم بالعلة من جميع الجهات يستلزم العلم بالمعلول، فإن أرادوا بعلمه بذاته علمه الحضوري فالحضور عنده إنما هو لذاته، لا من جميع جهاته، وإن أرادوا علمه الحصولي فظاهر أن علمه بذاته حضوري؛ لأنه تعالى إما عالم بذاته مع جميع جهاته، فلا بد من أن يعلم المعلومات كما هي أنفسها، أو لا، وهو تجويز الجهل، تعالى عنه علوا كبيرا، وبأن العلم بالوجه الكلي علم بالكلي حقيقة، ونسبته إلى جميع الجزئيات على السواء، فلا يكون علما بالجزئي.

وما قال بعض الشارحين: إنما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك الوجه منحصرا



في شخص، وهو ممنوع فيما نحن فيه ساقط؛ إذ ما من كلي إلا وله أفراد، وإن كان الموجود منها واحدا، فالعلم به لا يكون علما بواحد من أفراد،

وإن كان الموجود منها واحدا، فالعلم به لا يكون علما بواحد من أفراده، بحيث يكون ممتازا عما عداه، وشنع الإمام حجة الإسلام<sup>(۱)</sup> عليهم تشنيعا بليغا، وحكم بكفرهم لذلك، ولما فيه من إبطال صفتي السمع والبصر<sup>(۱)</sup>، وتوجيه المحقق الدواني بأن المراد منهما العلم بالمسموعات والمبصرات، ولو على وجه كلي غير مسموع.

ثم لكلامهم توجيهات بحيث لا يتوجه إليهم التكفير بهذه المسألة، منها ما أشار إليه المصنف، وحاصله: أن العلم العقلي كلي، والإحساسي جزئي، ولما لم يكن له سبحانه حواس امتنع امتنع تعلق العلم بها إلا على الوجه الأول، ولا يلزم منه عدم كون الجزئيات المادية معلومة كما هي، بل هي منكشفة كما هي مانعة عن الشركة، وإن كان مبدأ انكشافها غير مانع بالنظر إلى نفسه، فالعلم كلي والمعلوم جزئي مشخص من حيث الشخصية، فلا يرد عليهم التكفير والمحاذير المذكورة، لكن يبقى التشنيع بإنكار صفتي السع والبصر.

ومنها ما أشار إليه العارف السامي، الشيخ عبد الرحمن الجامي قلس سره، من أنه سبحانه لما لم يكن زمانيا فيجب أن يكون صفاته أيضا كذلك؛

<sup>(</sup>١) هو: الإمام الهمام، قدوة الأنام، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي [٥٠٠] . الأشعري الشافعي، إمام الشريعة والطريقة، مجدد المائة الخاسة، له: الاقتصاد في الاعتقاد، المستصفى، إحياء علوم الدين، مقاصد الفلاسفة، تهافت الفلاسفة، المعيار في المنطق وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبري: ١٩١/٦ - ٢٨٩٠.

 <sup>(</sup>۲) انظر ذلك في تهافت الفلاسفة للإمام الغزالي: ۳۰۷ \_ ۳۰۹ ، والاقتصاد في الاعتقاد له:



فالصور العلمية كلها بريئة عن الزمان، حاضرة عنده ه الله وهو يعلم أبدا زيدا المتولد في زمان كذا، الباقي إلى زمان كذا، وهذا النحو من العلم غير متغير، وإن كانت المعلومات متغيرة؛ لوقوعه في أفق التغير، وهذا معنى قولهم: إنه سبحانه يعلم الجزئيات على وجه كلى.

وحاصله على ما يظن هذا العبد: أن الكلي قد يطلق على المجرد من الزمان والمكان، كما يقال لعالم العقول كليات، وكما يسمي أفلاطون لمثله كليات، وهو المراد ههنا. ولا يرد أن قولهم: الجزئيات المادية لا تعلم كما هي إلا بالحواس ينافي ذلك؛ لأن المراد به علمها من حيث تتغير وتتبدل لا يكون إلا بالحواس. وهذا توجيه جيد، والله أعلم بمراد عباده.

(وَالْجُزْنِيُّ لَا يَكُونُ كَاسِبًا وَلَا مُخْتَسَبًا)؛ لأن الإحساس كاف في إدراكه. (وَقَدْ يُقَالُ [الْجُزْنِيُّ](١) لِكُلِّ مُنْدَرِجٍ تَحْتَ كُلِّيٌّ أَعَمَّ (١)، وَيَخْتَصُّ بِالْإِضَافِيُّ كَالْأَوْلِ بِالْحَقِيقِيِّ (١).

### [ مَبْحَثُ: النِّسَبُ بَيْنَ الْكُلِّيَّاتِ ]

ولما لم يكن للمنطقي شغل بالجزئيات خص البحث بالكليات، وشرع فيه فقال: (الْكُلِيَّانِ إِنْ تَصَادَقًا كُلِيَّانًا)، بأن ينعقد منهما موجبتان كليتان

<sup>(</sup>١) ما بين [] ليس في السلم، ويوجد في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٢) كذا في بحر العلوم، والذي في السلم: «آخر) بدل «أعم».

<sup>(</sup>٣) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: ٤٠٠ كما يختص الأول بالحقيقي، •

<sup>(1)</sup> أي من الجانبين، وإلا فإن التصادق الكلي من جانب واحد لا يكفي في التساوي، بل هو في العموم من وجه، فكان الأولى المصنف والشارح ذكر همن الجانبين، هنا، لا في عديله \_ النفارق \_ لأن التفارق الكلي لا يكون إلا من الجانبين، فلا ضرورة إلى ذكر=



مطلقنان عامنان؛ لبدخل النائم والمستيقظ (فَمُنَسَاوِيَانِ، وَاِلَّا فَتَفَارَقَا)، الي افترقا بأن يصدق أحدهما بدون الآخر، (فَإِنْ كَانَ) الافتراق (كُلُّيًّا [مِرَ الْجَانِبَيْنِ إِ``)، بأن يصدق سالبتان كلينان دائمتان (فَمُجَايِنَانِ، وَإِنْ كَارَ) الافتراق (جُزْئِيًّا، فَإِمَّا مِن الْجَانِبَيْنِ)، بأن يصدق موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان (فَأَعَمُّ وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهِ، أَوْ) كان الافتراق جزئيا (مِنْ جَانِبِ وَاحِدِ نَقَطْ)، بأن يصدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب، وسالبة جزئية دائمة من الآخر (فَأَعَمُّ وَأَخَصُّ مُطْلَقًا).

وهذا الحصر منقوض بالكليات التي لا تصدق في نفس الأم علم. موجود أو معدوم، كمفهوم ضروري الطرفين وشريك الباري، والمفهوم الذي وجوده وعدمه مستلزم للمحال. والجواب بتخصيص الْمَقْسم بما له صدق على الأفراد في نفس الأمر، وقد يجاب بالإرادة من التصادق والتفارق الغير البين.

(اغْلَمْ: أَنَّ نَقِيضَ كُلِّ شَيْءٍ رَفْعُهُ)، وهذا فاسد؛ لما سيحقق من أن نقيض الرفع مرفوعه، والصواب في العبارة ما قال السيد المحقق قدس سرة: رفع كل شيء نقيضه (١)، (فَنَقِيضًا (٣) الْمُتَسَاوِيَيْن مُتَسَاوِيَانِ، وَإِلَّا نَتَفَارَقَا أَفِ الصَّدْقِ](١))، فيصدق أحدهما بدون الآخر، فيصدق مع عين الآخر؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين، فلا يصدق عين ذلك النقيض؛ لاستحالة اجتماع

<sup>«</sup>من الجانبين» هناك. ويمكن الجواب عنه بأن مدار تقسيمه ليس على التصادق بل <sup>على</sup> التفارق. قارنه بما في شرح الدواني على التهذيب: ١١/ب، والخبيصى على التهذيب ٣ حاشية العطار: ١٣٣، ١٣٤.

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في السلم، ويوجد في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٢) انظر حواشي السيد على شرح الشمسية: ١٢٦/٢، ١٢٧.

<sup>(</sup>٣) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: «فنقيض» مفردا.

<sup>(</sup>٤) كذا في السلم، ويحر العلوم والملا حسن ليس فيهما «في الصدق».



النقيضين، (فَيَلْزَمُ صِدْقُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِدُونِ الْآخَرِ، هَذَا خُلْفٌ.

)<del>%</del>

وَهَهُنَا شَكُّ قَوِيًّ<sup>(۱)</sup>، وَهُوَ: أَنَّ) الملازمة معنوعة؛ لأن (نَقِيضَ النَّصَادُقِ رَفْهُهُ، لَا صِدْقُ النَّفَارُقِ، وَرُبَّمَا بَكُونُ نَقِيضُ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِمَّا لَا فَرْدَ لَهُ [أَصْلاً] في نَفْسِ الْأَمْرِ، كَنَقَائِضِ الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ [لِكُلِّ مَنْهُومٍ]، فَيَصْدُقُ الْأَوَّلُ، [أَيْ عَدَمُ النَّصَادُقِ]، دُونَ النَّانيِ، [أَيْ التَفَارُقِ]<sup>(۱)</sup>)؛ لأنه عدم صدق أحدهما مع صدق الآخر.

وقد يجاب بأن مرجع التساوي إلى عقدين غير بينين، فنقول: لو فرض صدق أحد نقيضي المتساويين على شيء، ولم يصدق النقيض الآخر يصدق عينه، إلى آخر الدليل، وفيه نظر؛ لجواز كون صدق أحد النقيضين على شيء محالا، فيجوز أن لا يصدق النقيض الآخر ولا عينه على ذلك التقدير؛ لجواز استلزام المحال محالا، وأيضا يجوز أن يصدق عين النقيض المفروض الصدق على شيء عليه معه، ولم يصدق الآخر عليه، بل عينه لذلك، فلا يلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر.

(وَمَا قِيلَ: إِنَّ صِدْقَ السَّلْبِ عَلَى شَيْءٍ لَا يَقْتَضِي وُجُودَهُ)؛ فإن صدقه لا يستلزم إلا صدق العرجبة السالبة المحمول، التي لا تستدعي وجود الموضوع، (وَحِينَيْدٍ رَفْعُ التَّصَادُقِ يَسْتَلْزِمُ التَّقَارُقَ، فَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ)، فيه إشارة إلى ما سبجيئ في تحقيق المحصورات، من أن الموجبة السالبة المحمول

 <sup>(</sup>١) تعرض لبيانه السيد في حواشي الشمسية: ٣٠١/١ ـ ٣٠٣، الدواني في شرح التهفيب:
 ١١/ب، ١/١٢، العطار على الخبيصي: ١٣٩، ١٣٩٠

<sup>(</sup>٢) كل ما بين [ ] ليس في السلم، ويوجد في بحر العلوم متنا.





والمعدولة كلاهما سبان في استدعاء وجود الموضوع، (إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ أُخِذَنْ(١) تِلْكَ الْمَنْهُومَاتُ) المنساوية (وُجُودِيَّةً، كَالشَّيْءِ وَالْمُمْكِنِ)، حتى يكون نقيضاهما سلبيين، (وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ سَلْبِيَّةً، كَلَاشْرِيكِ الْبَارِي، وَلَا الجِيمَاءُ التَّقِيضَيْن فَلَا مَسَاغَ لِذَلِكَ فِيهِ)؛ فإنهما رفعان، فنقيضاهما المرفوعان الوجوديان، على ما سيحقق المصنف رَحَمَاللَّهُ، فلا يرد ما قال بعض الشراح: إن نقيض كل شيء رفعه، فنقيضا المفهومين السلبيين أيضا رفعهما. (فَلَا جَوَابَ إِلَّا بِتَخْصِيصِ الدَّعْوَى بِغَيْرِ نَقَائِضٍ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتِ [الضَّامِلَةِ].

هَذَا)، أي خذه وأنقنه، (وَنَقِبضُ الْأَعَمِّ وَالْأَخَصِّ مُطْلَقًا بِالْعَكْسِ)، أي نقيض الأعم أخص، ونقيض الأخص أعم؛ (فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْعَامُّ مَلْزُومٌ لِانْتِفَاءِ الْخَاصِّ(٢))، وإلا وجد الخاص بدون العام، فكلما صدق عليه رفع العام صدق عليه رفع الخاص، (وَ) أما الثاني فلأنه (لَا عَكْسَ)، أي ليس ارتفاع الخاص مستلزما لارتفاع العام؛ إذ قد يصدق العام في مباين الخاص؛ (تَخْقِيقًا لِمَعْنَى الْعُمُوم.

وَشُكِّكَ (٣) بِأَنَّ لَااجْتِمَاعَ النَّقِيضَيْنِ أَعَمُّ مِنَ الْإِنْسَانِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَ نَقِيضَيْهُمَا تَبَايُنَا [كُلِّبًا](١))، والأولى ليس عموما وخصوصا، (وَأَيْضًا)، إشارة إلى الشك الثاني ([أَنَّ] الْمُمْكِنَ الْعَامَّ أَعَمُّ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُمْكِنِ الْخَاصِّ)، فنفيضاهما

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم والملا حسن (إذا كانت؛ بدل (لو أخذت،

 <sup>(</sup>٢) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم مننا: ((فإن ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص).

<sup>(</sup>٣) كذا في الملم وبحر العلوم، والذي في الملاحسن (وشك).

<sup>(</sup>٤) كذا في السلم، ولا يوجد في بحر العلوم والملا حسن: «كليا».

<sup>(</sup>٥) كذا في السلم ويحر العلوم، والذي في الملا حسن (عام) بدل (أعم).



بالعكس، (فَكُلُّ لَامُعْكِنِ عَامٌ لَامُعْكِنْ (۱) خَاصٌ، وَكُلُّ لَامُعْكِنِ خَاصٌ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُعْتَنعٌ)؛ لأن كل لامعكن خاص إما ضروري الوجود أو ضروري العدم، فكل لامعكن عام إما واجب أو معتنع، (وَكِلَاهُمَا مُعْكِنٌ عَامٌ، [فَكُلُّ لَامُعْكِنِ عَامٌ مُعْكِنٌ عَامٌ وَالْجَوَابُ بِمَا مَرَّ (۱)، من تخصيص (۱) الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة.

لا يقال: لو لم يصدق 8كل لاممكن عام لاممكن خاص» يصدق «بعض لاممكن عام ممكن خاص» هذا خلف، فالشك بحاله؛ لأن اللاممكن العام لا يصدق على شيء؛ حتى يصدق عليه الممكن الخاص أو نقيضه؛ إذ صدق الوصف العنواني شرط في انعقاد القضية، وبهذا ينحل الشبهة بأن ضروري الطرفين ليس بموجود، فبعض ما ليس بموجود ضروري الطرفين. ثم نقول: كل ما ليس بموجود إما ممكن أو ممتنع، وكلاهما ليس بضروري الطرفين، فلا شيء مما ليس بموجود ضروري الطرفين، وهو متناقض للأول، وكذا انحل الشبهة بأن الذي وجوده وعدمه يستلزم المحال إما موجود أو معدوم، وعلى كلا التقديرين يلزم المحال.

(وَبَيْنَ نَقِيضَيْ الْأَعَمَّ وَالْأَخَصِّ مِنْ وَجُهِ تَبَائِنٌ جُزْئِيٌّ كَالْمُتَبَايِنَيْنِ)، أي كما بين نقيضي المتباينين تباين جزئي، كذلك بين نقيضي الأعم والأخص من وجه، (وَهُوَ التَّفَارُقُ)، أي تفارق كل واحد من الكليين عن الآخر

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم متنا الممكن، بدون حرف لا.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] شرح في بحر العلوم، وهو متن في السلم.

<sup>(</sup>٣) كذا في السلم، وفي بحر العلوم والملا حسن (ما مر).

<sup>(</sup>٤) كذا في بحر العلوم (من تخصيص) شرحا، والذي في السلم: (من التخصيص) متنا.

(ني الْجُمْلَةِ(١)) إما كليا أو جزئيا؛ (لِأَنَّ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ تَفَارُقًا، فَحَيْثُ (٢) يَصْدُقُ عَبْنُ أَحَدِهِمَا)، الأظهر عين كل منهما، والحال أنه (يَصْدُقُ نَقِيضُ الْآخَرِ)، فيصدق كل من النقيضين مع عين الآخر، فلا يصدق مع نقيضه، (وَهُوَ)، أي التباين الجزئي (فَدُ بَتَحَقَّقُ في ضِمْنِ التَّبَايُنِ الْكُلِّيِّ، كَاللَّاحَجَرِ وَاللَّاحَبَوَانِ)، فينهما عموم من وجه، وبين تقيضيهما \_ وهما الحجر والإنسان \_ تباين كلي، (وَالْإِنْسَانِ وَاللَّانَاطِقِ)، بينهما تباين كلي، وكذا بين نقيضيهما، وهما اللاإنسان والناطق.

(وَقَدُ يَنَحَقَّقُ فِي ضِمْنِ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ، كَالْأَبْيَضِ وَالْإِنْسَانِ)، بينهما عموم من وجه، وكذا بين نقيضيهما: اللاأبيض واللاإنسان، (وَالْحَجَر وَالْحَيْوَانِ)، بينهما تباين كلي، وبين نقيضيهما \_ هما اللاحجر واللاحيوان \_ عموم من وجه.

(وَهَهُنَا سُؤَالٌ وَجَوَابٌ عَلَى طِبْقِ مَا مَرًّ). قيل في تقريره (٢٠): بين الإنسان واللاشيء تباين كلي، وبين نقيضيهما \_ وهما اللاإنسان والشيء - عموم مطلق، والجواب بتخصيص الدعوى بنقائض المتباينين الذين لهما أفراد يصدقان عليهما، ولا يخفي أن السؤال لا يتأتى في نقيضي الأعم والأخص من وجه، ثم إن المتباينين قد أخذ في مفهومهما التفارق، فلا بد أن يكون لهما أفراد، فاللاشيء إن لم يكن له أفراد فليس بينه وبين الإنسان تباين، وإن <sup>كان</sup> له أفراد فلا يصدق عليه الإنسان، وكذا الشيء، بل يصدق عليه اللاإنسان بدون الشيء، فبينهما تباين جزئي، والله تعالى أعلم بالصواب.

 <sup>(1)</sup> كذا في السلم وبحر العلوم، والعلا حسن ليس فيه قوهو التفارق في الجملة،

<sup>(</sup>٢) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: وبحيث،

<sup>(</sup>٣) أي في الــوال.



# [ فَحُلُ فِي الْكُلُيَّاتِ الْخَمْسِ<sup>[1]</sup>

(ثُمَّ الْكُلِّيُ إِمَّا عَيْنُ حَقِيقَةِ الْأَفْرَادِ<sup>(۲)</sup>)، [وَهُوَ النَّوْعُ]<sup>(۳)</sup>، (أَوْ دَاخِلٌ فِيهَا نَمَامُ مُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ<sup>(1)</sup>)، وهو الجنس، (أَوْ لَا) يكون تمام مشترك، فإما أن لا يكون مشتركا أصلا بين حقيقتها وماهية أخرى، أو يكون بعض تمام مشترك، فإما مختص به، أو مشترك بينه وبين نوع آخر مباين له، ولا يكون تمام مشترك آخر، وهو غير ولا يكون تمام مشترك آخر، وهو غير الأول؛ لوجوده في نوع مباين له، ولا يكون أعم من تمام المشترك الأول من وجه؛ لأن تمامي المشترك لا يكون بينهما عموم من وجه، على ما سيجيئ إن شاء الله تعالى، بل أعم منه مطلقا.

ثم نقول: هذا الجزئي المشترك إما مختص بتمام المشترك الثاني، أو

 <sup>(</sup>۱) انظر لهذا الفصل: البصائر النصيرية للساوي: ۲۲ ـ ۸۶ ، منطق التلويحات للسهروردي:
 ۷ ـ ۲۲ ، الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ۲۳۹/ ـ ۲۸۲ ـ ۲۸۲ .
 السعدية: ۱۳۸ ـ ۱۲۱ ، شرح الخبيص على التهذيب مع حاشية العطار: ۱۶۹ ـ ۱۹۳ .

<sup>(</sup>٢) فهذا الحصر عقلي؛ بدليل التردد بين الإثبات والنفي، صرح به المحققون، كالعطار والشرنوبي في حواشي شرح الخبيصي، وأفاده أيضا اليزدي في شرح التهذيب (١٩) ولا يرد الصنف فإنه راجع إلى العرض العام أو الخاصة، وقد أبعد الدسوقي حيث جعله استقرائيا؛ جريا على ظاهر عبارة الخبيصي، راجع العطار والدسوقي والشرنوبي على شرح الخبيصي: ١١٥٠، ١٤٩٠

 <sup>(</sup>٣) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم متنا، ولا أظنه متنا، بدليل أن الوهو الجنس الآتي ليس متنا فيه، فكذا هذا.

<sup>(</sup>٤) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: (ماهية أخرى) بدل (نوع آخر).



مشترك بينه وبين نوع مباين له، ولا يكون تمام مشترك بل بعضه، فههنا تمام مشترك بينه وبين نوع مباين له، ولا يكون تمام مشترك بل يذهب السلسلة إلى غير مشترك ثالث يكون أعم منهما مطلقا، وهكذا، أولا يذهب السلسلة إلى غير النهاية، وينتهي إلى قيام (۱) مشترك هو مختص به، فيميزه عن أغياره، فيميز حقيقة الأفراد في الجملة عن بعض الأغيار، فيكون جزء مميزا، فيكون فصلا. وللجدال فيه مجال، والأولى أن يقال: إن ما لا يكون تمام مشترك يكون أخص من الشيء والمفهوم ضرورة، فيكون جزء مميزا في الجملة، وهو الفصل.

س سيء و سيري المُلكِّلُ اللَّالِيُّ ( فَاتِيَّاتٌ ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ اللَّالِيُّ اللَّالِيُّ اللَّالِيُّ اللَّالِيُّ ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ اللَّالِيُّ اللَّالِيْ ( وَيُقَالُ لَهَا ) ، وهو أخص .

إِنَّوْ خَارِجٌ) عنها (مُخْتَصِّ بِحَقِيقَة) الأفراد، وهو الخاصة، (أَوْ لَا) يكون مختصا، بل مشتركا بينها وبين نوع آخر، وهو العرض العام، (وَيُقَالُ يكون مختصا، بل مشتركا بينها وبين نوع آخر، وهو العرض العام، (وَيُقَالُ الْهُمَا)، أي للخارج المختص والمشترك (عَرَضِيَّاتٌ وَالْجُمْهُورُ) من القوم (عَلَى أَنَّ الْمُرَضَ عَيْرُ الْمُرَضِيُّ وَغَيْرُ الْمُحَلِّ حَقِيقَةٌ)، وإنما له نسبة إلى المحل، بها يحمل عليه. (قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ [مِنَ الْمُحَقِّقِينَ](٢))، وهو المحقق الدواني في «الحواشي القديمة للتجريد»، كذا في «الحاشية»: (طَبِيعَةُ الْمُرَضِ)، إذا أخذ (لا بِشَرْطِ شَيْء)، أي لا بشرط المحل (عَرَضِيٌّ، وَ) إذا أخذ (بِشَرْطِ لَمْيُء)، هو المحل (الْمَحَلُ)، أي وجوده بعينه وجود المحل، (وَ) إذا أخذ (بِشَرْطِ لا شَيْء)، هو المحل (الْعَرَضُ الْمُقَابِلُ لِلْجَوْهَر.

وَلِذَا صَعَّ النَّـْوَةُ أَرْبَعٌ وَالْمَاءُ ذِرَاعٌ)، وتفصيل المقام: إن من الماهبات ما هي متأصلة في الوجود غير متزلزلة، ومنها ما هي مبهمة محتاجة إلى

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الصواب وتمام،

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] في بحر العلوم، وليس في السلم.



المحصل، متزلزلة بين أن يكون هذا أو غيره، فهي إذا أخذت بشرط شيء، اي بشرط التحصل بهذا المحصل، فهي عينه في الوجود، فإذا أخذت بشرط لا شيء، أي بشرط عدم التحصل، بل على أنها ماهية مستقلة مغايرة له، فهي بهذا الاعتبار مغايرة له في الوجود، غير محمولة عليه، وإذا أخذت لا بشرط شيء، أي التحصل وعدمه، فهي محمولة عليه؛ لوجود الاعتبارين.

ثم منها ما يقع في الوجود الواقعي، ليكمل في ذاتها بالتحصل، ويتحصل منها ومن المحصل ذات يطلب كمالاتها، فيقال لها ولمحصلها جنس وفصل، إذا أخذنا لا بشرط شيء، ومادة وصورة إذا أخذنا بشرط لا، ونوع إذا أخذ أحدهما بشرط الآخر.

ومنها: ما يقع في الوجود على أنها كمال للغير، وهي عرض إذا أخذت بشرط لا، وقد تكون موجودة في الخارج، كالسواد، وقد لا تكون، لكن للمقل أن يأخذها بشرط لا، وهي المبادئ الانتزاعية، وعرض إذا أخذت لا بشرط شيء، ومحمول عليه، واستبعادات اتحاد الاثنين مطلقا غير لائق، بل إذا كانا متحصلين.

ثم اعلم: أن هذه الاعتبارات الثلث كما يجري في الجنس بالنسبة إلى الفصل، كذلك يجري في الفصل بالنسبة إلى الجنس، وفيهما بالنسبة إلى النوع، وفي النوع بالنسبة إلى الشخص، فالنوع إذا أخذ بشرط التشخص كان شخصا أو حصة أو فردا، وإن أخذ بشرط عدمه كان مباينا لهذا بهذا الاعتبار، لكنها بهذا الاعتبار لا وجود لها إلا في اللحاظ، وإن أخذ بشرط شيء كان محمولا عليه، وكما أنها تجري في الأعراض بالنسبة إلى المحال، كذلك تجري في المحال إذا أخذت بشرط شيء حروه والعرض \_ كان متحدا معه، وإن أخذ بشرط لا كان مغايرا له. ولهذه

# شرح بحر العلوم على سلم العلوم

المرتبة وجود إذا كان الأعراض أعراضا مفارقة، وأما إذا كانت لازمة فلا وجود لها إلا في اعتبار العقل.

وإذا أخذ لا بشرط شيء كان متحدا معه ومحمولا عليه. ثم الاتحاد لا يمكن إلا بين مبهم ومتحصل أو مبهمين؛ إذ الاتحاد من الجانبين.

وما أورد من المعارضات والاستبعادات فينكشف حالها في التركيب الاتحادي، إن شاء الله تعالى. فقد ظهر أن الماهية المتحدة مع أخرى إذا أخذت بشرط شيء كانت عين الأخرى، وإذا أخذت بشرط لا كانت غيرها، وإذا أخذت لا بشرط شيء كانت متزلزلة بين أن يكون عينها أو غيرها، فهي ذات جهتين: مغايرة لها ومتحدة معها؛ فإنها إذا اعتبرت بشرط شيء فهي متحدة، وإذا أخذت بشرط لا فهي مباينة في الوجود، فقد ظهر أن حقيقة الحمل المتعارف اتحاد المتغايرين بنحو، يعني إذا أخذ أحدهما بشرط لا في نحو آخر، يعني إذا أخذ أحدهما بشرط الآخر فالمحمول بالذات ما يكون مغايرا لموضوعه في نحو من الوجود، ومتحدا معه في نحو آخر منه، وبان أيضا أن الجزئي لا يحمل على آخر.

ولعلم: أن عبارة المحقق الدواني هكذا: الأبيض إذا أخذ لا بشرط شيء فهو عرضي، وإذا أخذ بشرط شيء فهو الثوب الأبيض، وإذا أخذ بشرط لا شيء فهو العرض المقابل للجوهر، كما أن طبيعة الذاتي جنس ومادة باعتبارين، وهذا وفصل وصورة باعتبارين، فطبيعة العرض عرض وعرضي باعتبارين. وهذا تحقيق الفرق بين العرض والعرضي، لا ما يتخيل من أن الفرق بينهما بالذات، وهذا الكلام وإن دل على أن العرض والعرضي متحدان بالذات، لكن لا يدل على أن العرض والمعرض متحدان بالذات، لكن لا يدل على أن العرض والمعرض متحدان بالذات، الكن والفصل



كما أنهما متحدان بالذات، فيحصل منهما النوع، ومتغايران أخرى فيصيران مادة وصورة، كذلك الثوب والأبيض قد يتحدان، فيحصل ثوب أبيض، وقد يتغايران فيصير الثوب محلا والأبيض بياضا قائما به وعرضا، وشرحنا كلام المصنف على هذا النمط، وما ينطق به ظاهره فاسد بالضرورة.

ثم هذا أيضا فاسد؛ لأنه يلزم أن يحصل من كل عرض مع موضوعه حقيقة متاحدة تأحدا طبيعيا، ويلزم أن يكون حمل العوارض على منوال حمل الأجناس والفصول، وكيف يظن بهذا المحقق ذي اليد الطولى في العلوم العقلية هذا الظن، بل الحق المتبع أن حقائق العرضيات مغايرة لحقائق المعروضات، لكن لها علاقة بها، ينسب وجود المعروضات إليها، فتصير منتزعة على أنها هي، فتارة يؤخذ بهذا الاعتبار، فيصير ثوبا أبيض، وقد يؤخذ بشرط عدمه، فهو العرض عند هذا المحقق، وغير محمول عليه، قد يكون موجودة في الأعيان، كالبياض ونحوه، وقد يكون اعتبارات عقلية، كالمبادئ الانتزاعية، فالعرضي مع العرض متحد بالذات، ومع المعروض متحد بالعرض، وهو محمو على العرض بالذات حمل النوع على الشخص، والعرض فرد حقيقي له، وعلى المعروض بالعرض، وهو فرد له بالعرض، وكلام هذا المحقق لا يفيد أكثر من هذا.

(وَمِنْ ثَمَّ)، أي من أجل أن العرض والعرضي متحدان بالذات، والمبادئ أعراض والمشتقات عرضيات (قَالَ [هَذَا](١)) المحقق: (الْمُشْتَقُ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّنبَةِ(٢))، وإلا لكان مغايرا للعرض، وإنما يدل النزاما، (وَلَا عَلَى الْمَوْصُوفِ، لاَ عَامًا وَلاَ خَاصًا، بَلْ مَعْنَاهُ هُوَ الْقَدْرُ النَّاعِثُ وَحْدَهُ)، إذا أخذ لا

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٢) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: (نسبة) بدون الألف واللام.



بشرط شيء كان مدلولا للمشتق، وإذا أخذ بشرط لا كان مدلولا للمبدأ، فليس معنى الأسود شيء له السواد، ولا ثوب له السواد، بل معناه ما يعبر عن بالفارسية بـ«بسياه»، وإذا أخذ بشرط لا كان بعينه مدلول السواد، وهو ما يعبر عنه بالفارسية بـ«بسياهي»، لكن لما كانت النسبة لازمة ظن أنها مدلول له.

(هَذَا)، أي اتحاد العرض والعرضي والمحل (هُوَ الْحَقُّ<sup>(۱)</sup>، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ) الشيخ أبو على (ابْنُ سِينًا) رئيس الصناعة: (وُجُودُ الْأَغْرَاضِ فِي أَنْفُسِهَا هُوَ وُجُودُهَا لِمَحَالَهَا). الأظهر أن غرض الشيخ أن وجود الأعراض وجود رابطي، لا أن وجودها وجود المحل، فالتأييد ليس في محله.

قال في «الحاشية»: يرد عليه أنه يلزم أن يكون النقطة المشتركة بين الخطين موجودة بوجودين؛ فإن وجودها بهذا الخط غير وجودها لذلك الخط، وقد عرفت معنى كلام الشيخ، فلا يرد عليه شيء، ثم قال: ويرد على الجمهور قيام عرض واحد بمحلين، وغاية التفصي عن الفريقين أن بطلان التالي ممنوع على تقدير التداخل، فالنقطة الواحدة إنما تعرض الخطين من حيث اتحادهما في المبدأ والمنتهى، وتلك الحيثية مصححة، وإن لم يعلم كيفية تصحيحه.

والحق في الجواب أن يقال: إن هناك نقطتين: أحدهما منتهى لخط، والآخر مبدأ لآخر، لكنهما تداخلا، ولا تتميزان عند الحس، وأما النقطة المغروضة في وسط خط واحد فلا وجود لها، فلا قيام، فليس هناك قيام عرض واحد بمحلين.

فإرقلت: فحينئذ يلزم انتزاع عرض واحد من محلين؟ قلت: ذلك باعتبارين، ولا مضايقة فيه، والله أعلم بالصواب.

 <sup>(</sup>١) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: «التحقيق» في مكان «الحق».



(فَالْكُلُّنَاتُ حَمْسٌ)، لا أزيد ولا أنقص.

# ( الْمَبْحَثُ الأَوُّلُ: الْجِنْسُ ]

(الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ، وَهُو كُلِّيِّ، مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ) موجودين أو معدومين، (مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ)، احترز به عن النوع وفصله وخاصته، (فِي جَوَابِ همَا هُوًا)، احترز به عن البواقي، (فَإِنْ كَانَ) الجنس (جَوَابًا عَنْ الْمَاهِيَّةِ) التي هو جنس لها، (وَ) [عَنْ]<sup>(۱)</sup> (جَمِيعِ الْمُشَارِكَاتِ فَقَرِيبٌ)، كالحيوان، (وَإِلَّا) يكنْ جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات، بل عنها وعن بعضها فقط (تَبَعِيدٌ)، كالجسم.

#### (وَهَهُنَا مَبَاحِثُ،


الْأَوَّلُ: أَنَّ «مَا هُوَ» سُوَّالٌ عَنْ تَمَامِ [الْمَاهِيَّةِ] (٢) الْمُخْتَصَّةِ إِنِ اقْتُصِرَ فِيهِ عَلَى أَمْرِ [وَاحِدٍ] (٣) ، فَيُجَابُ بِالنَّوْعِ) ، إن كان ذلك الأمر جزئيا (أَوْ) يجاب (إبِ] الْحَدِّ النَّامِّ) ، إن كان كليا ، (وَ) أن «ما هو» سؤال (عَنْ تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ النَّامِّ) ، إن كان كليا ، (وَ) أن «ما هو» سؤال (عَنْ تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِنْ جُمِعَ) في السؤال (بَيْنَ أُمُورٍ ، فَيُجَابُ بِالنَّوْعِ ، إِنْ كَانَتْ) تلك الأمور (مُتَّفِقَةَ الْحَقِيقَةِ ، وَبِالْجِنْسِ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِقَتَهَا (١٠) .

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو متن في بحر العلوم، ولا أظنه متنا.

<sup>(</sup>٢) كذا في السلم، وما بين [ ] ليس موجودا في بحر العلوم. ثم العراد بالماهية هنا الماهية الكلية المعراة عن الوجود المتشخص، لا ما به الشيء هو هو، فلا يسأل بدها هو عما تشخصه ووجوده عين ذاته، كالواجب، فلا يرد أن الواجب إذا سئل عنه بدها هو فيم يجاب؟ إذ لا نوع. أفاده العلامة محمد عبد الحي اللكهنوي في هامش شرح اليزدي.

<sup>(</sup>٣) كذا في بحر العلوم، وما بين [ ] ليس في السلم.

<sup>(</sup>٤) في السلم: «مختلفها»، والصواب ما أثبته، وفي بحر العلوم: «مختلفة الحقيقة». وقد تعرض لهذا البيان المتعلق بالسؤال بدما هو» الطوسي في شرح الإشارات (١٧٨/١، ١٧٩)، والميزدي في شرح التهذيب (٢٠).





وَمِنْ هَهُنَا)، أي من أجل أن الجنس جواب لـ (ما هو) وتمام مشترك الْرَيْفُتُرِحُ)، أي يظهر (عَدَمُ إِمْكَانِ جِنْسَيْنِ فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ لِمَاهِيَّةٍ وَاحِدَةٍ)، وإلا الله يكن أحدهما تمام مشترك.

وفيه نظر، (ما أولى: فلأن من الجائز أن يكون كليان بينهما عموم من وجه، مجتمعين في ماهية واحدة، متفارقين في الماهيتين، ويكونان جنسير لهما، وكل منهما تمام مشترك بين تلك الماهية والأخرى التي توجد فيها.

ولها ثانيا: فلأن كون «ما هو» سؤالا عن تمام الماهية المشتركة اصطلاح، فلا يبنى عليه القواعد العلمية، والمشهور في الاستدلال(١) أنه لو أمكن جنسان في مرتبة فإما أن يتقوم كل منهما بفصل، فيحصل من اجتماعه مع كل منهما ماهية ، فصارا جنسين لماهيتين ، أو يتقوم كل منهما بالآخر ، فلا بد من تحصل كل منهما قبل تحصل الآخر؛ لأن الشيء متى لم يتحصل في نفسه لم يحصل غيره، وهو دور محال. ومن ههنا اتضح عدم إمكان جنسين بينهما عموم من وجه، فتأمل فيه؛ فإن فيه كلاما ظاهرا.

(النَّانِي): اختلفوا في كيفية تركيب الماهية من الجنس والفصل، فقال بعضهم: إنه بانضمام الفصل إلى الجنس، وهما موجودان بوجودين، وهو سخيف؛ لأنهما من الأجزاء المحمولة. وقال بعضهم: لا تركيب أصلا حقيقة، إنما الموجود أنواع بسائط، فالأجناس والفصول منتزعة منها، كالعرضيات، إنما الفرق بالانتزاع أولا وبالذات وثانيا وبالعرض، ومختار الشيخ الرئيس وغيره من المحققين أنه باتحاد الجنس والفصل وصيرورتهما شيئا واحداء واختاره المصنف وقال: (وُجُودُ الْجِنْسِ هُوَ) بعينه (وُجُودُ النَّوْعِ فِفْنَا<sup>('')</sup>

<sup>(</sup>١) انظر لذلك مثلا لوامع الأسرار للقطب الرازي: ٦٢، تسديد القواعد للإصفهاني: ١٤١٦/١.

 <sup>(</sup>٢) في شرح بحر العلوم وضع (ذهنا) شرحا، والصواب أنه متن كما في السلم.



وَخَارِجًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا)، لا كما ظن أصحاب الانضمام.

(وَمَنْشَأُ ذَٰلِكَ أَنَّ الْجِنْسَ) ماهية متزلزلة ، (لَبْسَ لَهُ تَخْصِبلُ (۱) قَبُلَ النَّوْعِ ، وَإِنْ كَانَتُ قَبْلِيَّةً لَا بِالزَّمَانِ) ، فلا بد من محصل يحصله ، رافعا تزلزله ، ومتحدا معه ، فيصير نوعا محصلا ، وقد عرفت تفصيله ؛ (فَإِنَّ اللَّوْنَ \_ مَثَلًا \_ إِذَا أَخْطَرْنَاهُ بِالْبَالِ فَلاَ يَقْنَعُ بِتَحَصُّلِ (۱) شَيْء مُتَقَرِّر بِالْفِعْلِ) ؛ لتزلزله في الوجود بين أنه بعينه قابض البصر أو مفرقه ، فكيف تقنع ، (بَلْ يَطْلُبُ فِي مَعْنَى اللَّوْنِ بِين أنه بعينه قابض البصر أو مفرقه ، فكيف تقنع ، (بَلْ يَطْلُبُ فِي مَعْنَى اللَّوْنِ وَبِرَنَاهُ تَرْلُولُه (بِالْفِعْلِ) ، بأن يصير اللون محصلا معها ؛ (حَتَّى يَتَقَرَّرُ (۱)) اللون [بِتَقَرُّرِهِ] (٥) ويرتفع تزلزله (بِالْفِعْلِ) .

وبرهان تحقق هذه الماهيات أن العقل إذا لاحظها من حيث هي وجد نسبة التقرر واللاتقرر إليها متساوية، والجاعل جواد، فلا بد أن يفيض عليها الوجود، وإذ الوجود من غير الاتحاد ممتنع عليها، فلا جرم اتحدت مع الفصل، وهذا لا يسكت المناظر، بل لا يكاد يتم.

قال أنصار التركيب الانضمامي: إن اتحاد الاثنين باطل؛ لأنهما بعد الاتحاد إن كانا موجودين فهما متمايزان، فلا اتحاد، وإن كانا معدومين أو أحدهما موجود والآخر معدوم، فلا اتحاد أيضا، وأجيب أنهما موجودان بوجود واحد، فالامتياز ممنوع.

فإن قلت: الوجود يتعدد بتعدد المضاف إليه؟

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، والذي في شرح بحر العلوم: «تحصل) بدل «تحصيل».

<sup>(</sup>٢) كذا في السلم، والذي في شرح بحر العلوم (٧٨): فغلا يقع ٥٠٠٠٠

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، والذي في شرح بحر العلوم (٧٨): افيتقرر؟.

<sup>(</sup>٥) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في شرح بحر العلوم (٧٨) متنا.



قلت: الوجود عرض لهما، وهما صارا واحدا، ومن ههنا بطل مذهب بعض أصحاب التركيب الاتحادي: أن الوجود عرض للاثنين، هذا، والله أعلم

بالصواب،

(وَأَمَّا طَبِيعَةُ النَّوْعِ فَلَيْسَ يَطْلُبُ فِيهَا تَحْصِيلَ مَعْنَاهَا)؛ لعدم تزلزلها في قوامها، (بَلْ [إِنَّمَا يَطُلُبُ]<sup>(١)</sup> تَحْصِيلَ<sup>(٣)</sup> الْإِشَارَةِ)؛ لإيهامها، ويتحصل باعبار وجوده الخاص، من غير زيادة أمر، خارجا كان أو داخلا.

ولعلم: أن في الجنس إبهامين: إبهام الحقيقة، وإبهام الهذية، وبالنظر إلى الإبهام الأول يحتاج إلى الفصل ويتحد معه ليتحصل نوعا متحصلا، وبالنظر إلى الإبهام الثانى لا يحتاج إلا إلى الفاعل المشخص.

وأما في النوع فإبهام الهذية فقط، فلهذا لا يحتاج إلى أمر مقوم إلا إلى الفاعل ليوجده وليشخصه، وسيجيئ إن شاء الله تعالى تفصيل هذا المقام.

(النَّالِثُ): اختلف أصحاب التركيب الاتحادي، فذهب جمع إلى أنه لا يجامع الخارجي، وهو مختار السيد المحقق، فما هو مؤلف من مادة وصورة يمتنع أن يكون له جنس وفصل، وجمع إلى أنه ملازم له، وهو مختار أكثر المتأخرين، واستدلوا تارة بأن جزء الشيء لا يختلف ذهنا وخارجا، وهذه شبهة نشأت من اشتراك الاسم، وتارة بأن الجنس والفصل لا بد لهما من مبدئين ينتزع منهما؛ لامتناع انتزاع الكثرة عن الواحد، وجوابه البسيط قد ينتزع منهما؛ لامتناع انتزاع الكثرة عن الواحد، وجوابه البسيط قد ينتزع منهما؛

وذهب جمع إلى أنه يجتمع من غير تلازم، إليه ذهب الشيخ؛ <sup>حيث</sup>

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] في شرح بحر العلوم (٧٩)، وليس في السلم.

<sup>(</sup>٢) كذا في السلم، والذي في شرح بحر العلوم (٧٨): قاتحصل،



صرح في إلهيات «الشفاء» في مواضع غير عديدة: أن الألوان بسائط خارجا، مركبات ذهنا من الأجناس والفصول، وبمثله قال في الهيولي.

وعلى هذين المذهبين لا بد من بيان الفرق بين المادة والصورة، وبين الجنس والفصل، فأراد المصنف أن يشير إليه فقال: (مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالْمَادَّةِ؛ فَإِنَّهُ بُقَالُ لِلْجِسْمِ \_ مَثَلًا \_ إِنَّهُ جِنْسٌ لِلْإِنْسَانِ، فَهُوَ مَخْمُولٌ [عَلَيْهِ](۱))؛ لكونه من الأجزاء المحمولة، (وَأَنَّهُ مَادَّةٌ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَجِبُلُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ)؛ لكونه جزء خارجيا؟

(نَنَقُولُ: الْجِسْمُ الْمَأْخُودُ بِشَرْطِ عَنَمِ الزُّيَادَةِ)، بأن تكون داخلة ومتحدة معه (مَادَّةٌ) بالقياس إلى المركب، وجزء وعلة له، وإن كان نوعا بالقياس إلى ما تحته من الأفراد، (وَالْمَأْخُودُ بِشَرْطِ الزَّيَادَةِ)، بأن يكون داخلة فيه متحدة معه (نَوْعٌ، وَالْمَأْخُودُ لَا بِشَرْطِ شَيْء) من الزيادة وعدمها، (بَلْ كَبْفَ [مَا] كَانَ)، متحدا معها أو لا، (وَلَوْ) كان في نفس الأمر (مَعَ أَلْفِ مَعْنَى مُقَوِّمِ كَانَ)، متحدا معها أو لا، (وَلَوْ) كان في نفس الأمر (مَعَ أَلْفِ مَعْنَى مُقَوِّمِ مَخْهُولٌ بِعُلْدَ لَا يُدْرَى أَنَّهُ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ)، من العناصر والأفلاك، (وَمَحْمُولٌ عَلَى كُلِّ مُجْتَمِع مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ (٢) وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَلْفًا. [وَ] هَذَا) الحكم من كل مُجتَمِع مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ (٢) وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَلْفًا. [وَ] هَذَا) الحكم من كون شيء جنسا باعتبار ومادة باعتبار (عَامٌ فِيمَا ذَاتُهُ [مِنْ] (٣) مُرَكِّبَةٍ) في كون شيء جنسا باعتبار ومادة باعتبار (عَامٌ فِيمَا ذَاتُهُ [مِنْ] (٣) مُرَكِّبَةٍ) في عليه على ما صرح به الشيخ الرئيس، لا كما ظن أصحاب التلازم، من أن

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في شرح بحر العلوم (٧٩)، وهو في السلم.

<sup>(</sup>٢) في شرح بحر العلوم (٧٩): «من المادة والصورة»، والعثبت من السلم.

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] في شرح بحر العلوم (٧٩)، وليس في السلم.

<sup>(</sup>٤) ما بين [ ] في شرح بحر العلوم (٧٩)، وليس في السلم.





البسيط في الخارج بسيط عقلا، فمن فهم من هذه العبارة التلازم فقد غفل.

(لَكِنْ فِي الْمُرَكِّبِ تَحْصِيلُ مَعْنَى الْجِنْسِ [الْمُبْهَمِ] (١) حَسِيرٌ دَقِيقٌ، وَفِي الْبَسِطِ تَنْقِيحُ الْمَادَّةِ) ووجدانها (مُتَعَسِّرٌ وَمُشْكِلٌ [جِدًّا] (٢))؛ فإن الجنس إنها يحصل في المركب بإيهام المتعين الذي هو المادة، والمادة إنها يحصل في المسيط يتعين المبهم الذي هو الجنس، (فَإِنَّ إِبْهَامٌ (٢) الْمُتَعَيِّنِ وَتَعْمِينَ الْمُبْهُمِ أَمْرٌ عَظِيمٌ) عسير عند العقل.

(وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالصُّورَةِ). فهذا إن أخذ بشرط عدم الزيادة فيه، وإن فيه، واتحادها معه صورة للمركب، وعلة وجزء له مستحيل الحمل عليه، وإن كان نوعا بالنظر إلى أفراده، كالصورة الجسمية، وإن أخذ بشرط الزيادة فهو نوع، وإن أخذ لا بشرط شيء فهو الفصل المحمول على الجنس، وعلى المجتمع من كل مادة وصورة.

(وَمِنْ هَهُنَا تَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ ]('') الْجِنْسَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَادَّةِ، وَالْقَصْلَ وَمَاخُودٌ مِنَ الصَّورَةِ). فقد ظهر بهذا أن الأجزاء الخارجية متحدة بالذات، مع الأجزاء الذهنية مغايرة لها بالاعتبار، فلا يرد ما قال ناصرو التفارق وجوبا لو كان لشيء واحد أجزاء عقلية وخارجية لزم تعدد الحقائق لشيء واحد، وأيضا يسقط ما في «شرح المواقف»، من لزوم تعدد الحدود لشيء واحد، هذا تلخيص ما في «الحاشية»، ثم ههنا أبحاث،

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] في شرح بحر العلوم (٧٩)، وليس في السلم.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] في شرح بحر العلوم (٧٩)، وليس في السلم.

<sup>(</sup>٣) في شرح بحر العلوم: ﴿وَإِبْهَامِ..﴾.

<sup>(</sup>٤) ما بين [ ] في بحر العلوم، وليس في الـــلم.

<sup>(</sup>٥) ما بين [ ] في شرح بحر العلوم (٧٩)، وليس في السلم.



الأولى ما أورده وحيد العصر فريد الدهر أبونا واستاذنا نظام الملة والدين أفاض الله تعالى عليه أنوار رحمته، وأسكنه في مقام خلته: أنهم قالوا هيولى العناصر مخالف لهيولى الأفلاك بالماهية، مع اتفاق صورها في الماهية، فهيولى العناصر إن أخذت لا بشرط يكون جنسا والصورة فصلا إن أخذت كذلك، فيلزم عموم الفصل من الجنس، وقد منعوا ذلك.

الثانين أن الماهيات كما يختلف باختلاف الفصول كذلك يختلف باختلاف الأجناس، وجنس العناصر مخالف لجنس الأفلاك؛ لكونهما مأخوذين من مواد مختلفة الحقائق، فيلزم أن لا يكون الجسم حقيقة واحدة.

الثالث: قد صرح الشيخ أن جنس الإنسان مأخوذ من بدنه، وفصله من نفسه، وقد قالوا: النفس تبقى بعد خراب البدن، فيلزم بقاء الفصل بدون الجنس، فتأمل فيه.

الرابع: قال الشيخ: النفس الناطقة مركبة عقلا، بسيطة خارجا، وهي في مرتبة لا بشرط شيء فصل، فيلزم تركب الفصل، وهو خلاف ما تقرر عندهم، والإشكالان الأخيران إنما نشآ من القول باجتماع التركيبين في الإنسان، والأول من القول بالاجتماع في الجسم، فلو انكسر سقطت من البين، هذا، والله أعلم بالصواب.

(الرَّابِعُ: قَالُوا إِنَّ الْكُلِّيَّ جِنْسُ) الكليات (الْخَمْسَةِ، [فَ]لِهُوَ أَعَمُّ وَأَخَصُّ مِنَ الْجِنْسِ مَعَا<sup>(١)</sup>)؛ لكونه فردا له، فيلزم كون شيء واحد أعم وأخص·

(وَحَلُّهُ: أَنَّ كُلِّيَّةَ الْمِنْسِ بِاغْتِبَارِ الذَّاتِ)، أي مصداق حمل الكلي نفس

 <sup>(</sup>١) العتن هكذا في السلم، وفي شرح بحر العلوم وضع العتن هكذا: و(فهو أعم من الجنس وأخص منه) لكونه فردا له، فبلزم كون شيء واحد أعم وأخص (معا)».



ذات الجنس؛ لكونه ذاتبا له، (وَجِنْسِيَّةَ الْكُلِّيِّ بِاغْتِبَارِ الْعَرَضِ)، أي باعتها عروض حصة منه له، (وَاعْتِبَارُ الذَّاتِ غَيْرُ اعْتِبَارِ الْعَرَضِ)، فالأعمةُ والأخصية باعتبارين، فلا خلف، (وَبِثَفَاوُتِ الِاغْتِبَارَاتِ (١) يَتَفَاوَتُ الْأَخْكَامُ، وَمِنْ هُنَا)، أي من أجل أن بتفاوت الاعتبارات يتفاوت الأحكام (تَبَيَّنَ جَوَالُ مَا قِيلَ: إِنَّ الْكُلِّيَّ فَرْدٌ لِنَفْسِهِ (٢)) ، يصدق على نفسه وغيره من الكليات، والذر مغاير لما هو فرد له، (فَهُوَ غَيْرُهُ)، فيكون ملوبا عنه بالحمل الأولى، (وَ) الحال [أَنَّ](٢) (سَلْبِ الشِّيءِ عَنْ نَفْسِهِ مُحَالٌ).

وجه الدفع أن الكلي عينه باعتبار نفسه، وفرده باعتبار عروض مبدأ له، فلا محذور. (نَمَمْ، بَلْزَمُ كَوْنُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ عَيْنًا لَهُ وَخَارِجًا عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بِاعْتِبَارَيْن) كما عرفت (فَلَا مَحْذُورَ. وَمِنْ ثَمَّ قِبلَ: لَوْلَا الْإِعْتِبَارَاتُ لَبُطَلَتِ الْحكْمَةُ .

الْخَامِسُ: قِيلَ): الجنس (إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَهُوَ مُتَشَخَّصٌ)؛ لأن الوجود بدون التشخص غير معقول، (فَكَيْفَ مَقُولِيَّتُهُ عَلَى كَثِيرِينَ، وَإِلَّا) يكن موجونا (كَيْفَ يَكُونُ مُقَوِّمًا لِلْجُزْئِيَّاتِ الْمَوْجُودَةِ)؛ لأن مقوم الموجود موجود؟.

(وَحَلُّهُ): إن أريد في الشق الأول (أنَّ الأكُلُّ مَوْجُودٍ مَعْرُوضُ التَّشَخُّص»)، فذلك (مُسَلِّمٌ)، لكن لا نسلم عدم المقولية على كليرين ا (وَذَلِكَ (١) ذَلِيلُ التَّقْسِيم وَالإشْتِرَاكِ)؛ فإنه إذا قطع النظر عن العارض بقب

<sup>(</sup>١) كذا في بحر العلوم، والذي في السلم: (الاعتبار).

<sup>(</sup>٢) كذا في يحر العلوم، والذي في السلم: قمن نفسه.

<sup>(</sup>٣) ما بين [] ليس في السلم، وهو متن في بحر العلوم، ولا أظنه متنا، بل لَما ذكر «الحال؛ في الشرح احتاج إلى «أنَّ»، فهو إذن تتمة الشرح.

<sup>(</sup>٤) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: ﴿بِل ذلك،



المعروض مشتركا، وإن أريد أن التشخص عينه أو جزءه فممنوع، كيف (وَدُخُولُ التَّشَخُّصِ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ مَمْنُوعٌ)، بل هو أمر عدمي، ينتزع من الماهية المتشخصة بنفسها في مراتب الوجود.

### [ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: النَّوْعُ ]

الكلي (النَّاني: النَّوْعُ، وَهُوَ: الْمَقُولُ)، المراد باللام الكلي (عَلَى) الكثيرة (الْمُتَفِقَةِ بِالْحَقِيقَةِ<sup>(۱)</sup>، في جَوَابِ «مَا هُو»، وَكُلُّ حَقِيقَةٍ<sup>(۱)</sup> بِالنَّسْبَةِ إِلَى حصصِهَا نَوْعٌ [حَقِيقِةٍ<sup>(۱)</sup>)، إن كان المراد منه ما هو المشتهر بين المتأخرين من الكلي مع التقييد بأن يكون داخلا والقيد خارجا، فنوعية الحقيقة بالنسبة إليه غير ظاهر، كيف وحينئذ صار الحقيقة جزء لكونها عبارة عنها وعن غيرها الذي هو التقييد، وإن كان المراد الفرد الاعتباري الذي يحصله العقل بالتقييد في اللحاظ، فالنوعية صحيحة قطعا، والله أعلم بالصواب.

(وَقَدْ بُقَالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا الْجِنْسُ، في جَوَابِ الْمَاهُونُ، وَوَالْأَوْلُ الْجَقِيقِيُّ وَالنَّانِي الْمُونِيقِيُّ وَالنَّانِي الْمُونِيقِيُّ وَالنَّانِي

<sup>(</sup>١) في السلم: «المتفق الحقائق»، والمثبت من بحر العلوم: «المتفقة بالحقيقة»، ويُصَحَّحُهُ قولُه السابق (الكثيرة».

 <sup>(</sup>٢) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: «كلي» بدل «حقيقة»، والصواب ما في السلم نظرا إلى إرجاع ضمير المؤنث فيما بعد.

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٤) كالمصري مثلا؛ الفإنه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو، حتى إذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان، لكن قول الجنس على الصنف ليس بأوّلي، بل بواسطة حمل النوع عليه، شرح القطب الراذي على الشمسية: ٢٢٢١--



الْإِضَافِيُّ، وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ)؛ لتصادقهما في الأنواع المركبة، وتفارق الأول من الثاني في الأنواع البسيطة، كالوجود، وتفارق الثاني من الأول في الأجناس المركبة ، كالحيوان ، هذا ما عليه المتأخرون ·

(وَقِيلَ): بينهما عموم وخصوص (مُطْلَقًا)، هذا ما عليه القدماء. قال في

ثم إضافة قيد (قولا أوليا) مما صنعه صاحب الشمسية (٣١٨/١)، وشارحه القطى (٢٢٢/١)، ولكن السيد في حواشيه قال: (هذا القيد ـ أي قيد (قولا أولياه ـ وإن اخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس إلى الأجناس البعيدة، فيلزم أن لا مكن الإنسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر، مع أنه يسمى نوع الأنواع؛ لكرن نوعا لكل واحد من الأنواع التي فوقه، وأيضا النوع لما كان مضايفا للجنس فإذا اعتبر فر النوع القول الأولى فلا بد من اعتباره في الجنس أيضا، وإلا لم يكن مضابفا له، فإن أن لا تكون الأجناس البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس إليها، فالأولى أن يُرُك قيد الأولية، ويُخْرَج الصنفُ بفيد آخر، ويقال: النوع الإضافي كلي مقول في جواب ما هو، يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو،، ووافقه الدواني في شرح التهذيب (١/١٥). بينما قال الشارح في منهيته (٨٤) موجها لصنيع المصنف: قوله (خرج به الصنف) هذا مبنى على أنه أريد بالماهية الأمر المعقول، وخرج به الشخص؛ لأنه غير معقول، بل إنما يحصل علمه بالحواس، وأما الصنف فلكونه كليا أمر معقول، فيدخل في الماهية، فيخرج بقيد الأولية؛ فإن المحمول عليه بالذات النوع، والجنس محمول بالواسطة، واعترض على إخراج الشخص بأن الشخص أيضا قد يصير معقولا كالأشخاص المجردة، لكن هذا غير ضار؛ فإنه بعد تسليم أن المعقول منه شخص يخرج بقيد الأولية. وأما إن أربد بالماهية المقول في جواب ما هو فلا يدخل في العاهية الشخص والصنف؛ فلا حاجة إلى فيد زائده. وأما قوله أنه أريد بالماهية الأمر المعقول، أي الأمر الكلم؛ كما صرح به الدواني في شرح التهذيب (١٤/ب، ١/١٥)، وتبعه اليزدي ـ حيث أهمل السعد في التهذيب قيد الأولية ـ فلأن والماهية تدل التزاما على الكلية، كما أناده الدواني. لقد أجاد وأفاد وأوجز المحقق اليزدي في شرح التهذيب في هذا المغاً'' فراجعه إن شئت بتريث.



«الحاشية»: الأول هو الحق من وجه، يعني نظرا إلى مفهومها في بادئ الرأي، وأما النظر الدقيق فيقتضي الإطلاق؛ فإن كل حادث ولو ذاتيا فهو مسبوق بمادة بالضرورة الوجدانية، والجنس والمادة متحدان بالذات، على ما عرفت. ولا يرد النفس الناطقة؛ لأنا لا نقول بتجردها من كل وجه، بل أمر بين بين، وله حظ من الجسمية التي هي مادتها وجنسها.

ولا يرد العقول العشرة؛ فإنا لا نسلم كونها أنواعا محصلة، بل مراتب عقلية ومباد كلية، وإن كانت موجودة فتوسطها في آثار الفيض كتوسط الأجناس المتوسطة، وأما النقطة فعلى تقدير وجودها أنها بسيطة خارجا، وأما ذهنا فممنوع، كيف والبساطة مطلقا من صفات الله تعالى، فتدبر، اهد.

ولا يخفى ما نيه من الاختلال. (ما أولى: فلأن مسبوقية كل حادث بالمادة لو سلمت فإنما يسلم في الحادث الزماني، كما هو رأيهم، لا مطلقا، كيف وهو خلاف ما هم عليه، ودعوى الضرورة (١١) غير مسموعة.

ولها ثانيا: فلأن ذلك يؤدي إلى التسلسل المحال. وبيانه: أن المادة لا تكون واجبة بالذات، بل ممكنة، فيكون حادثة بالذات، ولا بد لها من مادة، وهي أيضا كذلك، وهكذا إلى ما لا يتناهى.

ولها ثالثا: فلأن المادة المطلقة في تلك المسألة أعم من المادة المقومة ؛ فإنهم قالوا فيها: إن كان الحادث صورة فالمادة الهيولى، وإن كان عرضا فالمادة الموضوع ، وإن كان نفسا فالمادة البدن، فقوله: الجنس والمادة متحدان غير سديد.

ولها رابعا: فلأن جنسية الجسم للنفس يوجب تركبها في الخارج،

(١) اكما قال العصنف رَهَمُالَذُ في قوله البالضرورة الوجدانية، (من بين سطور الأصل).



وكونها جسما في حد الذات لكون الكل جسما، ويلزم انعدامها بانعدام الجسم؛ ضرورة انتفاء الكل عند انتفاء الجزء، وكل ذلك خلاف التحقيق، وخلاف ما تقرر في مدارك الحكماء، فقوله: ولا يرد النفس الناطقة إلخ ليس بشيء. نعم، لو قال ههنا كما قال في النقطة لكان له وجه، ويرد عليه ما يجيع فيه.

ولها خامها: فلأن قوله: لا نسلم كونها أنواعا إلخ منع لمسألة عظيمة متقررة عندهم.

وأما صلخما: فلأن المنع المرموز في قوله: وأما النقطة فعلى نقدير وجودها منع لما هو متقرر في مدارك المشائين.

ولها مابعا: فلأن النقطة كانت مثالا للنوع البسيط في كلام القوم، فمنع بساطتها غير مضر؛ فإن لنا أن نبدل بالوجود. هذا، والعلم العتى عند علام الغيوب.

(وَهُوَ)، أي النوع (كَالْجِنْسِ، إِمَّا مُفْرَدٌ)، بأن لا يكون فوقه وتحته نوع وجنس (أَوْ مُرَنَّبٌ)، وهو ضده، فيكون أنواع وأجناس مرتبة، (وَأَخَصُّ الْكُلُّ الْمَالِي)، نوعا كان أو جنسا، (وَأَعَمُّ الْكُلِّ الْمَالِي)، نوعا كان أو جنسا (وَأَعَمُّ الْكُلِّ الْمَالِي)، نوعا كان أو جنسا كان أو وَالْأَعَمُّ) من البعض (الْمُتَوسَطُ)(١)، جنسا كان أو نوعا؛ (لِأَنَّ (١) الْجِنْسِيَّةَ بِاغْتِبَارِ الْمُمُومِ)؛ فإن الأعم المقول عليها وعلى حَفَّة نوعا؛ (لِأَنَّ (١) الْجِنْسِيَّةَ بِاغْتِبَارِ الْمُمُومِ)؛ فإن الأعم المقول عليها وعلى حَفَّة

<sup>(</sup>١) المتن هكذا في بحر العلوم، والذي في السلم: ﴿ وَالْأَخَصُّ الْأَعَمُّ الْمُتَوَسُّطُه. ثم التعرض للمتوسطات بين الطرفين ليس مما يلزم المنطقي بيانه، بل إنما يجب عليه أن يعلم أن ههنا جناعاليا ونوعا سافلا وأشياء متوسطة هي أجناس لما دونها وأنواع لما فوقها، وأن لكل واحد منها في مرتبته خواص. راجع الإشارات والتنبيهات لابن سينا: ١٩٠/١

<sup>(</sup>٢) في بحر العلوم: ﴿وَلَأَنَّ ، وَالْصُوابِ مَا أَثْبُتُهُ مِن السَّلَمِ.

1996



أخرى يكون جنسا، (وَالنَّوْعِيَّةَ بِاغْتِبَارِ الْمُخْصُوصِ)؛ فإن الأخص المقول عليه وعلى غيره الجنس يكون نوعا.

(يُسَمَّى النَّوْعُ السَّافِلُ نَوْعَ الْأَنْوَاعِ، وَالْجِنْسُ الْعَالِي جِنْسَ الْأَجْنَاسِ)، ويسمى مقوما له أيضا، لفَّ ونَشُرٌ غير مرتب.

### [ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْفُصِلُ ]

الكلي (النَّالِثُ: الْفُصْلُ، وَهُوَ: الْمَقُولُ)، أي كلي قيل وحمل (في جَوَابِ الْمَقُولُ)، أي كلي قيل وحمل (في جَوَابِ الله المعلق المعيز بحب اللغة، لكن الاصطلاح وقع على معيز لا يكون مقولا في جواب الما هوا، فخرج الحد والجنس<sup>(۱)</sup>، (وَمَا لَا جِنْسَ لَهُ كَالُوجُودِ لَا فَصْلَ لَهُ (۲)، وإلا لكان الجزءان فصلين، فيكونان متحصلين، فلا يمكن الاتحاد بينهما، فنأمل فيه.

قال في «الحاشية»: الوجود لا جنس له، وإلا فإما أن يتصف بالوجود،

(٢) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: ﴿لا فصل له كالوجود؛ ﴿

<sup>(</sup>۱) هذا جواب القطب الرازي على إشكال الفخر الرازي القائل بأن تعريف الفصل ليس مانعا؛ لصدقه على المحد والجنس، وللطوسي جواب آخر عنه، يصفه العلا اليزدي في شرح التهذيب (٣٣) بأنه قادق وأتقن ع، حاصله: أن السؤال عن الفصل لا يكون إلا بعد العلم بأن للشيء جنسا ؛ بناء على أن ما لا جنس له لا فصل له، وإذا علم الشيء بالجنس يطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس، فلا يكون الجواب إلا الفصل، فكلمة قشي ه التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن العشاركات في ذلك الجنس، وحينذ يندفع الإشكال بحذافيره، كذا قال اليزدي، إلا أن بعض محشيه نظر في هذا الجواب أيضا، راجع شرح اليزيدي مع الهامش.



فيكون الكل صفة للجزء، لكن لا يكون ذلك الجزء صفة لنفسه، بل يكون صفة لسائر الأجزاء، فلا يكون العارض بتمامه عارضا، أو بالعدم، فيلزم اجتماع النقيضين

وأُورِدَ عليه أمور، منها ما في «الحواشي القديمة»: أنه إن أراد أنه يجي أن يكون أجزاء العارض بأسرها عارضة لمعروض ذلك العارض فينقف بالكثرة؛ فإنها عارضة للمجموع، مع أن الوحدة التي هي جزء لها لسن عارضة له بتمامه، بل لجزئه، وإن أراد أنه يجب أن يكون أجزاء العارض عارضة، أما للمعروض أو جزئه فلأحد أن يلتزم كون الوجود عارضا لجزئه، وجزئه لجزئه وجزء جزئه لجزء جزئه، فتأمل؛ فإن فيه مجالا للتفكر.

ويمكن أن يجاب \_ بناء على التلازم \_ بأن الأجزاء العقلبة سجب أن يحاذيه الأجزاء الخارجية، فلو كان الوجود مركبا فأجزاءه تكون موجودة مميزة، وإذ بطل غير المتناهي فلا بد من جزء واحد يعرض الوجود له، فإما بالكلية فيلزم عروض الشيء لنفسه أو بعضه، فلا يكون العارض بتمامه عارضا، وفي هذا الدليل دقائق.

والحق أنه إن أريد بساطة الوجود المصدري البديهي التصور فغنية عن البيان، وإن أريد بساطة الحقيقي فمشكل جدا، إلا إذا ثبت اشتراكه، فعبنُذُ بتم هذا الدليل، والله أعلم بالصواب.

وإذا ثبت أن ما لا جنس له لا فصل له، فكل ما له فصل له جنس، فكل فصل مميز عن العشاركات الجنسية، (فَإِنْ مَيَّزَ [الْمَاهِيَّةَ]<sup>(١)</sup> عَنْ مُثَارِ<sup>لِا</sup>ٍ<sup>(١)</sup>

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٢) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: «مشاركات».



الْجِنْسِ الْقَرِيبِ فَقَرِيبٌ) ، كالناطق للإنسان ، (أَوْ) مميز عن مشاركات الجنس (التعد قَبِيدٌ)، كالحساس للإنسان، وكل فصل بعيد لماهية فهو قريب لجنس من أجناسه، ([وَ] لَهُ<sup>(١)</sup> نِسْبَةٌ إِلَى النَّوْعِ بِالنَّقْوِيمِ) والدخول فيه، (فَيُسَمَّى مُقَوِّمًا، وَكُلُّ مُقَوِّمٍ لِلْمَالِي)، نوعا كان أو جنسا ([فَهُوَ](٢) مُقَوِّمٌ لِلسَّافِل)؛ لأن جزء الجزء جزء، (وَلا عَكُسَ [كُليًّا](٢))، أي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى؛ إذ ربما يكون مقسما له، (وَ[لَهُ](١٠) نسبة (إِلَى الْجِنْسِ بِالتَّقْسِيمِ) إلى النوعين، (فَبُسَمَّى مُقَسِّمًا، وَكُلُّ مُقسِّم لِلسَّافِلِ مُقسِّمٌ لِلْمَالِي)؛ إذ مقسم الأخص مقسم الأعم، (وَلَا عَكْسَ.

قَالَ الْحُكَمَاءُ: الْجِنْسُ أَمْرٌ مُبْهَمٌ)، متزلزل بين أن يكون هذه الحقيقة أو تلك (لَا يَنَحَصَّلُ إِلَّا بِالْفَصْلِ)، ولهذا يتحد معه، (فَهُوَ عِلَّةٌ) تامة ([لَهُ](٠)، أي لتحصله، فلا يرد أنهما متحدان، فكيف العلية؟ وفيه ما فيه.

قال بعض الأجلة من المتأخرين: إنهما متغايران حال كونهما مادة وصورة، فالعلية صحيحة. هذا مع التوقف على التلازم لا يفيد إلا علية ناقصة، فلا يصح بعض التفريعات الآتية.

(فَلَا يَكُونُ فَصْلُ الْجِنْسِ جِنْسًا لِلْفَصْلِ<sup>(١)</sup>)، بأن يتركب ماهية من

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٤) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٥) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم. انظر هذا العبحث في شرح العواقف: ٦١/٢ ، ٦٢ وما يعلهما .

<sup>(1)</sup> هذه مسائل أربعة فرعوها على القول بعلية الفصل للجنس. انظر شرح المواقف: ٧٧/٣،

جزئين بينهما عموم من وجه، فيكون كل منهما جنسا مشتركا فيها وفي ماهية أخرى، وفصلا مميزا لها بالنسبة إلى ماهية لا يوجد فيها، وإلا لزم الدور، وقد

قال بعض الأجلة: قد تقرر أن الجنس عرض عام للفصل، فإذا كان فصل الجنس جنسا للفصل يلزم أن يكون كل منهما عرضا عاما للآخر، وهو ظاهر الفساد، ولا يخفى ما فيه؛ فإن الكليين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه كل منهما عرض عام للآخر، فلا فساد فيه، ولعل لكلامه وجها لست أحصله.

(وَلَا يَكُونُ لِنَيْءِ وَاحِدٍ فَصْلَانِ قَرِيبَانِ<sup>(١)</sup>)، وإلا يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد، وإن كان في إعطاء التحصل، وربما يقرر بأنه إن كفى كل منهما في تحصله نوعا، فيلزم الاستغناء عن الذاتي، وإلا فيكون مجموعهما فصلا واحدا، وهذا إنما يتم لو كان الفصل عبارة عن المميز التام، وإلا فلا يخفى ما فيه.

(وَلَا يُقَوَّمُ) الفصل (إِلَّا نَوْعًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>)، إذا لم يكن اعتباريا، وإلا لكان الشيء علة لأمرين، وهما جنساه، (وَلَا يُقَارِثُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا جِنْسًا وَاحِدًا)، فبحصله

تقدم ما فيه.

وانظر للخلاف بين المناطقة والأصوليين في فكرة العلية قبولا ورفضا وما يترتب عليه من الآثار مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د/ على سامي النشار: ١٠٧ ــ ١٠٩، وهو بحث مهم جدا.

<sup>(</sup>١) انظر شرح المواقف: ٣٨/٣.

<sup>(</sup>٢) انظر شرح المواقف: ٣/٨٠٠.

 <sup>(</sup>٣) أي الفصل القريب، وقال صاحب المواقف: (وكل ذلك) أي جميع ما ذكر من الفريع (ضعفه ظاهر)؛ لابتنائه على أن الفصل علة للجنس في الخارج. انظر شرح المواقف: ٨١/٣.





نوعا حقيقيا غير اعتباري لما مر.

(وَفَصْلُ الْجَوْهَرِ جَوْهَرٌ)، وإلا لكان المعلول أقوى من العلة، والعرض مبهم محتاج في تحصله إلى الغير، فكيف يكون مقوما، (خِلَافًا لِلْإِشْرَاقِيَّةِ).

(علم: أنهم قالوا: الصور النوعية للجواهر أعراض، وقد تقدم أن الصور تكون فصولا، فيلزمهم القول بعرضية الفصل، ولذا نسب إليهم، وإلا فهم لم يصرحوا بذلك.

ثم اعلم: أن الحق مع الإشراقية؛ فإن مواد المركبات العنصرية غير محتاجة إلى صورها، كيف ومحال صورها ليست إلا العناصر الأربعة الباقية الصور الموجودة بدونها، والحال لا يكون جوهرا إلا إذا احتاج المحل إليه، ولم يقولوا بعلية الفصل للجنس؛ حتى يلزم كونها أضعف منه، بل قالوا للجزء الأخص فصلا، والأعم جنسا، سواء كان الأخص مقوما له أو مقوما منه.

والمشاؤون قالوا: إذا كان الأعم مقوما للأخص لا يلتثم منهما ماهية حقيقية، وذلك مما لا دليل عليه، هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَهَهُنَا شَكِّ [مَنْهُورٌ] (١) مِنْ وَجَهَيْنِ، الْأَوَّلُ: مَا أَوْرَدَهُ فِي «الشَّفَاءِ»، وَهُو أَنَّ كُلَّ فَصْلٍ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، فَإِمَّا أَعَمُّ الْمَحْمُولَاتِ أَوْ تَحْتَهُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ)، وإلا فلا يكون مميزا، وأيضا لا أعم من الشيء والموجود، فتعين الثاني، (فَهُوَ مُنْفَصِلٌ) ممتاز (عَنِ الْمُشَارِكَاتِ) في ذلك العام (بِفَصْلِ) آخر؛ لأن الانفصال لا يكون إلا بما يكون مميزا، وهكذا الكلام فيه، (فَإِذَنْ لِكُلِّ نَصْلِ فَضْلٌ، وَيَتَسَلَّتُلُ)، فيلزم تركيب الماهية من أمور غير متناهية،

 <sup>(</sup>١) ما بين [] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم متنا.



والاستحالة على تقدير التلازم بين التركيبين ظاهر؛ لجريان البراهين، وأما على تقدير نفيه فلم يدل دليل عليها، وربما يستدل بأنه لو جاز تركيب ماهبة من أمور غير متناهية لاستحال إدراكها، والتالي باطل، ولا يخفى ما فيه؛ فإن أراد استحالة الإدراك بالكنه بجميع أجزائه تفصيلا، فبطلان التالي ممنرع، وإلا فالملازمة ممنوعة قطعا.

(وَحَلَّهُ: [أَنَّا](') لَا نُسَلَّمُ انْفِصَالَ كُلِّ مَفْهُومٍ) عن المشاركات في الأعم (بِالْفَصْلِ، وَإِنَّنَا يَجِبُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَامُ مُقَوِّمًا لَهُ [وَذَا مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْفَصْلَ (بِالْفَصْلِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَامُ مُقَوِّمًا لَهُ [وَذَا مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْفَصْلَ (بِالْفَصْلِ، وَإِنَّهَا لَهُ الْفَصْلَ الْأَوْمَلُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُولِي الللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ ال

فإن قلت: أليس الفصول مندرجة تحت مقولة من العشرة، والعقولة ذاتي لما تحته؟

قلت: ليس يجب كون كل مقولة ذاتية لجميع ما يصدق هي عليه، وإنما هي ذاتية لأنواع وأجناس مركبة تحته، نعم، يجب أن يكون الممكنات يصدق عليه شيء من المقولات، ولو صدقا عرضيا، والله أعلم بالصواب.

(وَالنَّانِي: مَا سَنَعَ لِي، وَهُوَ أَنَّ الْكُلِّيَّ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرِينَ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَفْرَادِهِ بِصِدْقِ وَاحِدٍ). قال في «الحاشية»: ذكره المحقق الدواني في «الحاشية القديمة»، (فَمَجْمُوعُ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ حَيَوَالْهُ، فَلَهُ فَصْلَان فَرِيَانِ)، وهما الناطق والصاهل.

(لاَ يُقَالُ): المقدمة الممهدة باطلة؛ إذ (اللهُ مُقَالُ) عَدْقُ الْمِلَّةِ عَلَم

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في بحر العلوم، وهو في السلم.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٣) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: والكثيرة.

 <sup>(</sup>٤) حرف (إذ) وضع في بحر العلوم مننا، والغالب على ظنى أنها من كلام الشارع.



الْمَعْلُولِ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ مَجْعُوعُ الْمَادِّنَةِ وَالصُّورِيَّةِ (١)، ويصدق على كل منهما أنه علة، فيلزم الصدق على مجموعهما، (وَهُوَ مُحَالٌ؛ [وَذَلِكَ] (٢) لِأَنَّ لِلاَسْتِحَالَةَ)، أي استحالة صدق العلة على المجموع (مَمْنُوعَةٌ؛ فَإِنَّهُ) [لَّ] (٣) جهتان: جهة الوحدة، وبهذه الجهة معلول، فهو (مَعْلُولٌ وَاحِدٌ)، وجهة الكثرة، وبها علة، فهو (عِلَّةٌ كَثِيرَةٌ) (١)، فاختلفا اعتبارا.

ولما كان لمتوهم أن يتوهم أن كثرة العلة يستلزم كثرة المعلول قال: (وَكَنْرَةُ جِهَاتِ الْمَعْلُولِيَّةِ) الحادثة من كثرة العلة (لا تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةُ الْمَعْلُولِيَّةِ(٥) حَقِيقَةً لَا يُقَالُ): المقدمة الممهدة باطلة، وإلا (فَمَجْمُوعُ شَرِيكَي الْبَارِي مُركَبٌ، وَكُلُّ شَرِيكُ الْبَارِي) بحكم المقدمة الممهدة، (فَبَعْضُ شَرِيكِ الْبَارِي مُركَبٌ، وَكُلُّ مُربِّكِ الْبَارِي) بعكم المقدمة الممهدة، (فَبَعْضُ شَرِيكِ الْبَارِي مُركَبٌ، وَكُلُّ مُربِّكِ الْبَارِي مُمْكِنٌ)؛ الأن كل مركب محتاج، وكل محتاج ممكن، ([فَبَعْضُ شَرِيكِ الْبَارِي مُمْكِنٌ)) (1) العياذ بالله، (مَعَ أَنَّ كُلُّ شَرِيكِ الْبَارِي مُمْكِنٌ).

أجاب الشارح المحقق بأن مناط الإمكان نفس التركيب، لا خصوص الجزئين، فيجوز أن يكون الخصوصية موجبة للامتناع، فالإمكان والامتناع من جهتين. قال بعض الشراح: يمكن دفعه بضابطة وضعها بعض أجلة المتأخرين: أن كل ما هو لازم للطبيعة من حيث هي فهو لازم للفرد، ثبوتا كان أو سلبا، وكل ما هو للفرد من السلوب البسيطة فهو للطبيعة؛ إذ لولاه لكان المسلوب ثابتا

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: (المادة والصورة).

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو متن في بحر العلوم، ولا أظنه متنا.

<sup>(</sup>٤) في السلم «وعلة كثيرة» بالواو، والمثبت من بحر العلوم، وهو العناسب للشرح.

<sup>(</sup>٥) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: «المعلول».

<sup>(</sup>٦) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم٠

لها، فكان ثابتا للفرد، فيلزم اجتماع السلب والمسلوب في شيء واحد، اهـ.

فالإمكان لما كان لازما لسنخ التركيب يكون لخصوص الفرد أيضا ثابتا، فيلزم اجتماع الإمكان والامتناع في شيء واحد، والامتناع لما كان لخصوص التركيب كان لمطلقه أيضا ثابتا، فيلزم اجتماع الإمكان والامتناع، اهم.

ولا يخفى أن هذا بناء على الفاسد؛ فإن أكثر لوازم الماهية معتنعة الثبوت للفرد. ألا ترى أن الوجوب ثابت لطبيعة أحد النقيضين، دون أفراده، وكذلك أكثر السلوب للفرد مع امتناعها للطبيعة.

فإن قلت: من الضروري أن ما هو ثابت للفرد ثابت للطبيعة، كما سيأتي من المصنف، إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن له عكس، والامتناع للفرد فيه، فيسري إلى الطبيعة، فيلزم اجتماعهما فيها؟

قلمت: القدر الضروري والمسلم ثبوت الثابت للأفراد للطبيعة، ولو بالعرض، فلا مضايقة في اجتماعهما لثبوت الامتناع بالعرض، والإمكان بالذات، والله أعلم.

قوله: (لِأَنَّ) يتعلق بالنفي جواب (إِمْكَانَ كُلِّ مُرَكَّبٍ مَمْنُوعٌ)، بل المركب قسمان: مركب يكون تركيبه واقعيا، ومركب اعتبر العقل تركيبه اختراعيا، فالقسم الأول مفتقر في الوجود الواقعي إلى أجزائه، فيكون ممكنا، بخلاف الثاني؛ فإن ما لزم افتقاره في الوجود الفرضي اختراعا.

(فَإِنَّ افْتِقَارَ (١) الإجْتِمَاعِ) إلى الأجزاء في اختراع العقل (عَلَى تَقْلِيهِ الْوُجُودِ الْفَرْضِيِّ لَا يَضُرُّ الإِمْنِنَاعَ في نَفْسِ الْأَمْرِ). وربما يقرر الجواب بأن

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: ﴿وَافْتَقَارِ﴾.

}**%** 



احتياج الكل إلى الأجزاء ليس في الصدور عنها، بل في التألف الموجب للإمكان، هو الأول لا الثاني، فتأمل فيه، ومن حمل كلام المصنف عليه فقد بعُد.

(أَلَا تَرَى أَنَهُ يَسْتَلْزِمُ الْمُحَالَ بِالذَّاتِ)، وهو أحدهما، والمستلزم للمحال محال، (فَلَا يَكُونُ مُمْكِنًا، فَتَدَبَرْ). واعلم: أنه قد اشتهر هذه المقدمة، واستدل عليها بأنه لو استلزم الممكن محالا بالذات لأمكن انفكاك الملزوم عن اللازم؛ لأن الممكن الملزوم غير آب عن قبول الوجود لإمكانه، والمحال اللازم بأباه.

ويرد عليه ورودا ظاهرا أن الانفكاك إنما يلزم لو كان اللازم محالا بالنظر إلى الملزوم، وهو ممنوع، واستحالة الوجود بالذات لا ينافي الإمكان بالنظر إلى الغير، بل الوجوب بالنظر إليه، وأيضا لو كان الأمر كما هو المشهور، لما جاز كون كل ممكن معلولا للواجب، وإلا فعدمه الممكن يستلزم محالا بالذات، وهو عدم الواجب.

وأجيب تارة بأن عدم المعلول إنما يستلزم عدم علية الواجب، لا عدم ذاته، إلا بالعرض، ولا يخفى ما فيه؛ فإن جاعليته تعالى ضرورية له، وعدمها محال؛ لأن الواجب واجب مع جميع جهاته، على أن عدم معلوله تعالى يستلزم عدم العلية، وهو يستلزم عدم ذاته تعالى عنه؛ لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وأيضا يستلزم عدم العلية عدم العلة، فهو مستلزم له، وإنكاره مكابرة وإنكار مسلم مبرهن، وتارة بأن عدم المعلول إنما يستلزم عدم العلة؛ لامتناعه بالواجب، أما بالنظر إلى ذاته فكلا، وإنما يحكم باستحالة المستلزم للمحال إن كان بالنظر إلى ذاته.

ولا يخفى أن عدم المعلول ملزوم لوصف المعلولية، وهي ملزوم جاعلية

عدم الواجب، وهي ملزومة لنفس العدم؛ لأن وصف الجاعلية ضروري لما هو جاعل، كما نص عليه الشيخ، فلزم أن يكون عدم المعلول الممكن ملزوما لعدم الواجب المحال.

فإن قلت: فعلى هذا لا يكون المحال لازما للمكن بالذات، بل بالعرض، ولا ضير فيه؟

قلمت: لا، بل بالذات إنما الوسائط وسائط في الثبوت؛ على ما يشهد به الضرورة، وأيضا شيء من الوسائط محال بالذات، أو كلها ممكنات، وعلى كلا التقدرين استلزام الممكن المحال.

أما على الأول: فلأن الممكن يستلزم الوسائط المحالة، وأما على الثاني: فلأن الواسطة الممكنة استلزمت محالا، وبعضهم لصعب (۱) هذا الإبراد خصصوا، وقالوا المستلزم للمحال إنما يصير محالا، إذا لم يكن بينهما تقدم وتأخر، كاستلزام عدم انقسام الجوهر المتحيز بالذات لانقسامه، وليس هذا تخصيصا كتخصيصات العلوم الأدبية؛ لأن القحص يقتضي ذلك، كما لا يخفى، والله أعلم.

(وَحَلَّهُ: أَنَّ وُجُودَ اثْنَيْنِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ ثَالِثٍ، وَهُوَ الْمَجْمُوعُ، وَفَلِكَ وَاحِدٌ)، فلم يلزم وجود فصلين لشيء واحد. قال في «الحاشية»: وذلك لأن لكل افتقارا دون الأجزاء، ولو كان للأجزاء افتقار فهناك إمكان دون إمكان الأجزاء، فهناك وجود دون وجود الأجزاء.

اعلم: أن الحق في الحل أن يقال: إن أريد بقوله «الكلي كما يصدق على

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الصعوبة.



واحد كذلك على الكثيرة أنه يصدق على مجموع كثير مركب من أفراده معروض للهيئة داخلة أو عارضة له، فلا نسلم ذلك، كيف والأفراد من أجزاته الخارجية، ولا بلزم صدق ما يصدق عليها عليه، ولو سلم فلا نسلم صدقه صدقا ذاتيا، فلا نسلم أن مجموع الإنسان والفرس حيوان، أو لو سلم فلا نسلم كونه ذاتيا وجنسا، فلا يحتاج إلى فصل، ولو سلم فلا نسلم كون كل واحد من الناطق والصاهل فصلا له؛ لامتناع الحمل، ولزوم كون شيء واحد فصلا لنوعين الم كب وأحد أجزائه، بل الفصل إنما يؤخذ من جزئه الصوري لو كان.

وإن أربد أنه يصدق على الكثير من حيث إنه كثير فالصدق مسلم، لكن لا بصدق واحد، بل بأصداق كثيرة، فليس مجموع الفرس والإنسان حيوانا واحدا، فلا يحتاج إلى الفصل، هذا، والله أعلم بالصواب، فتأمل فيه؛ فإنه يظهر منه عدم تمامية الحل المذكور(١) في المتن.

(لَا يُفَالُ: عَلَى هَذَا يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ الْنَيْنِ تَحَقُّقُ أُمُورٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِضَمَّ النَّالِثِ يَتَحَقَّقُ الرَّابِعُ وَهَكَذَا<sup>(٢)</sup>)، يتحقق الخامس؛ (لِأَنَّا نَقُولُ: الرَّابِعُ [أَنْرٌ]<sup>(٣)</sup> اغْتِبَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِاغْتِبَارِ شَيْءِ وَاحِدٍ)، وهو كل واحد من الاثنين (مَرَّتَيْنِ): مرة بنفسه، ومرة في ضمن المجموع، وكل ما هو كذلك فهو اعتاري؛ إذ لو كان موجودا في الأعيان كان جزء المتكرر مقدما عليه مرة بمرتبتين لكونه جزء جزء، فيلزم أن يكون موجودا بمرتبتين لكونه جزء جزء، فيلزم أن يكون موجودا

<sup>(</sup>١) في الأصل: والمذكورة)، والصواب ما أثبته.

 <sup>(</sup>٢) كذا في أصل السلم، والذي في بحر العلوم: ((لا يقال: هذا)، أي استلزام تحقق الاثنين تحقق الثالث (يلزم منه تحقق أمور غير متناهية؛ لأنه بضم الثالث يتحقق الرابع، وهكذا) يتحقق الخاصر.).

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم متنا.



بوجودين، وهو محال.

فإن قلت: الهيولي جزء مكرر لجسم مركب؟

قلت: هو مكرر بوحدتها المبهمة، والله أعلم بالصواب.

وإذا تمهد هذا فنقول تلك الأمور اعتباريات، (وَالتَّسَلُمُلُ فِي الإعْتِبَارِيَّاتِ مُنْقَطِعٌ [بِانْقِطَاعِهِ]<sup>(۱)</sup>)، أي بانقطاع الاعتبار، فلم يلزم تحقق أمور غير متناهية، (فَافْهَمْ)، وكن على بصيرة وتوكل على الله تعالى؛ فإنه أعلم بالصواب.


### [ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْخَاصَّةُ ]

الكلي (الرَّابِعُ: الْخَاصَةُ، هُو (٢)): الكلي (الْخَارِجُ) عن حقيقة أفراده، (الْمَقُولُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، نَوْعِيَّةٍ)، كالكاتب، (أَوْ جِنْبِيَّةٍ)، كالماشي، وقد يخص باسم الحقيقة، وقد يقال لما يحمل على ما تحت حقيقة، ولا يحمل على واحدة أخرى، ويسمى إضافية، وهي أعم من الحقيقية، كالماشي خاصة للإنسان بالنسبة إلى الشيء، (وَهِيَ شَامِلَةٌ إِنْ عَتَبِ الْأَفْرَادَ) كلَّها، كالكاتب بالقوة للإنسان، (وَإِلَّا) يَعُمَّ (فَغَيْرُ شَامِلَةً)، كالكاتب بالفعل له، وربما يظن أن غير الشاملة خاصة للأخص حقيقة، والأعم بالعرض، وهذا لا يتم إلا إذا كان الأخص واسطة في عروضها للأعم، وهو بالعرض، وهذا لا يتم إلا إذا كان الأخص واسطة في عروضها للجنس، والله ممنوع، كيف وقد قال الشيخ في «الشفاء»: الفصل عرض ذاتي للجنس، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٢) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: ﴿وهِي،





الكلي (الْخَامِسُ: الْعَرَضُ الْعَامُّ، وَهُوَ) الكلي (الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَى حَفَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ)، كالماشي بالنسبة إلى الإنسان، (وَكُلِّ مِنْهُمَا)، أي المخاصة والعرض العام، (إِنِ امْتَنَعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ الْمَمْرُوضِ فَلَازِمٌ، وَإِلَّا) امتنع (فَهُفَارِقٌ، يَرُولُ بِسُرْعَةٍ)، كحمرة الخجل، (أَوْ بُطْءٍ)، كالعشق(١١)، (أَوْ لَا) يزول أصلا، كحركة الفلك، وهذا التقسيم في بادئ الرأي، وإلا فبناء على الأصول المبرهنة في الفلسفة المفارق لا يكون دائما؛ لأن المعتبر في مفهوم اللازم امتناع الانفكاك، مطلقا بالذات كان أو بالغير(٢٠).

(ثُمَّ اللَّازِمُ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ مُطْلَقًا)، سواء كانت في الخارج أو في الذهن (بِعِلَّةِ(٢)، أَوْ ضَرُورَةٍ) ذاتية (بُسَمَّى لَازِمَ الْمَاهِيَّةِ)، فالرجود المطلق والإمكان ونظائرهما داخلة فيه، وقد يقال لما يقتضيه الماهية حال اختلاطها بالوجود، فالمذكورات خارجة، (أَوْ) يمتنع انفكاكه (بِالنَّظْرِ إِلَى أَخَدِ الْوُجُودَيْنِ، خَارِجِيًّا أَوْ ذِهْنِيًّا، وَبُسَمَّى النَّانِي)، أي لازم الوجود الذهني أَخُدِ اللهُ عُودَيْنِ، كَالِيَاسِة، وقد مر تفصيله، (وَالدَّوَامُ لَا يَخْلُو عَنْ لُرُّومٍ سَنِيًّا)؛ فإنه إذا لم يجب لم يوجد، على ما تقرر في الفلسفة.

<sup>(</sup>١) مثل به الدواني في شرح التهذيب (١/١٨)، وسبقه إليه القطب في شرح المطالع (٥١)، ولكنه في شرح الشمسية (٢٨٢/١) مثل له بالشيب والشباب.

<sup>(</sup>٢) وللخبيصي في شرح التهذيب (١٩٢، ١٩٢) حل آخر لهذا الإشكال، يتمثل في أن العراد بالمفارقة هنا المفارقة بحسب الإمكان، سواء وقعت بالفعل أم لم تقع، فالدوام بحسب الواقع لا ينافى المفارقة بحسب الإمكان.

 <sup>(</sup>٢) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: (لعلة).





(هَلْ لِمُطْلَقِ الْوُجُودِ دَخْلٌ ضَرُورِيٌ فِي لَوَاذِمِ الْمَاهِيَّةِ؟)، فقال جمع نعم؛ إذ الملزوم موجب، وما لم يوجد لم يوجب، (وَالْحَقُّ لَا) دخل له؛ (فَإِنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُمَلِّلُ؛ حَتَىَّ يَحِبَ وُجُودُ الْعِلَّةِ، أَوْ لَا)، واللزوم ضرورة، ونَه نظر؛ فإنه إن أراد الضرورة لا تعلل، سواء كانت ذاتية أو غيرية فذلك قطعل وإن أراد الذاتية فقط، فكون اللزوم كذلك ممنوع، بل يجوز أن يكون لزوم اللوازم كلها للممكنات من الغير، وقد ذهب المحقق الدواني وأتباعه إلى إنها مجعولة بجعل الملزوم، وكذا ثبوت الشيء لنفسه.

قال صاحب «الأفق المبين»: النظر إلى الماهية غير ممكن الانسلاخ عر لحاظ ذاته وذاتياته، ولا يحتاج إلى جعل جاعل. واعترض عليه بأن ذلك إنما يوجب الذاتية وعدم اللحوق، لا الوجوب؛ حتى لا يحتاج إلى جعل جاعل أصلا، كيف أنها حوادث، فلا بد من محدث، وأيض ثبوتها في وقت درن وقت ترجيح من غير مرجح.

ثم ههنا إشكال، هو أن الماهية المعدومة بجوز سليها عن نفسها، وسلب ذاتياتها ولوازمها عنها، والماهيات الممكنة الموجودة كلها جائزة العدم، فهي والذاتيات واللوازم جائزة السلب، ومتى كان السلب ممكنا كان الإيجاب ممكنا، فنبوت الذاتيات واللوازم يجب أن يكون مجعولا؛ لأن كل ممكن مجعول.

وأجاب هو بأن صدق السلب إنما يوجب فاقة الإيجاب إلى الجاعل<sup>، إذا</sup> كان صدقه من جهة انسلاخ محموله من موضوعه، وأما إذا كان من <sup>جهة عدم</sup> الموضوع في نفسه فلا ، وصدقه فيما نحن فيه من الجهة الثانية ·

ولا يخفى ما فيه؛ فإن إمكان صدق السلب يوجب إمكان نقيضه <sup>الذي</sup>



هو الإيجاب، والإمكان محوج قطعا، هكذا وقع القيل والقال، وتحقيق المقام: أن مصداق ثبوت الذات لنفسها، أو ثبوت الذاتيات لنفسها نفس تقرر الماهية، من دون اعتبار أمر زائد للذات، فجعله بعينه جعل الذات، فعلى رأي القائلين بالجعل البسيط جعل الذات بعينه جعل الثبوت بالذات، وعلى رأي القائلين بالجعل المؤلف ثبوت الذاتيات للذات، ونفسها لها مجعول بالعرض؛ فإن مصداقه تابع في المجعولية لمصداق الوجود، ولا يمكن أن يجعل بغير جعل الذات، والأصح التخلف بين الذات والذاتي.

وأما اللوازم فمنها ما هي مجعولة بجعل الذات، كالوجود والإمكان ونحوهما، ومنها ما هي مقتضى طبيعة الملزوم، فهي مجعولة بجعل مستأنف، لكن الجاعل نفس طبيعة الملزوم، ففي هذا القسم يجب أولا الوجود الملزوم، ثم يجب منه هذه اللوازم، هكذا ينبغي أن يفهم ثم إن الذاتيات واللوازم واجبة بالنظر إلى الذات، والملزوم بمعنى أنها إذا قيست إلى الذات أو الملزوم يمتنع امتناعا بالذات عدم المجامعة في الواقع، ودليل «الأفق المبين» لا يلزم منه من غير هذا الوجوب؛ فإن عدم انسلاخ لحاظ الذات عن لحاظها لا يوجب إلا وجوبها بالنظر إليها، وهذا الوجوب لا ينافيه الحدوث والمجعولية، فتأمل؛

(كَوُجُودِ الْوَاجِبِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَكَلِّمِينَ)، قال في «الحاشية»: اعلم: أن الحكماء قالوا: إن وجود الواجب عينه، وإلا لكان خارجا عارضا له؛ لامتناع التركيب، فيكون معلولا؛ إذ كل خارج معلول بالضرورة، فإما لنفسه، فيلزم تقدمه بالوجود عليه، فيكون قبل الوجود موجودا، وإما لغيره، فيكون الراجب محتاجا في وجوده إلى الغير، هذا خلف.



وفيما ذكرناه إشارة إلى الجواب بأن الوجود عرض لازم، وهو لا يعلل. اعلم: أن الوجود يطلق ويراد به المعنى المصدري البديهي التصور، ويطلق ويراد به منشأ انتزاعه ومصداق حمله، ولا بد أن يكون موجودا، وإلا فيكون له منشأ أيضا، فهو المنشأ حقيقة، وقد يقال له الوجود الخاص.

قال الحكماء: إنه عين الواجب جل شأنه، وإلا لكان خارجا عارضا؛ لامتناع التركيب، وكل عارض محتاج إلى معروضه قطعا، فيكون ممكنا، فلا بد له من علة، فإن كان نفس الذات يلزم تقدمها بالوجود عليه، وإن كان غير، فيلزم احتياجه تعالى إلى الغير، هذا خلف، وعلى هذا لا يرد ما أورده المصنف.

وإن شئت قلت بعبارة أخرى: الواجب ذاته كاف في انتزاع الوجود الذي هو بديهي التصور، وإلا لكان في اتصافه بالوجود محتاجا إلى الغير، وهو محال، فيكون الوجود الخاص هو نفسه، وهذا أيضا لا غبار عليه.

قال الشيخ المقتول: هذه الحجة منقوضة بوجود الممكن؛ إذ لو كان زائدا لكان عارضا له منضما به، ولا بد للمنضم إليه وجود متقدم على المنضم، فيلزم كونه موجودا قبل وجوده.

والحل: أن الوجود عين في الخارج، زائد في العقل، فلا يحتاج إلى العلة. ولا يخفى أن هذا الحل غير متوجه؛ لأن الكلام في الوجود الخاص، ولا بد من أن يكون موجودا في الخارج؛ فإن كان عين الذات فلو حصلت في العقل كان أيضا عينها؛ إذ الشيء لا يختلف ذهنا وخارجا. نعم، الوجود المصدري زائد في العقل؛ لكونه اعتباريا عقليا. نعم، النقض بالممكن <sup>نام</sup>، الموجود فيه أيضا عين كما تقدم الإشارة إليه في أوائل الكتاب، فإن ظهر أن





المحكماء على الحق في القول بعينية الوجود في الواجب تعالى، وإن أخطؤوا في الممكن بالقول بالزيادة.

يم أقام حجة أخرى من عند نفسه، هي: أن الوجود لو كان غير الواجب الكان له ماهية كلية ووجود، وكل ماهية كلية لها أفراد سوى ما هي موجودة، وتلك الأفراد بالنظر إلى نفس ماهيتها إما ممتنعة، فيكون الأفراد الموجودة أيضا كذلك، وإما واجبة، فتكون موجودة، فيلزم وجود غير المتناهي<sup>(۱)</sup>، وإما ممكنة، فيلزم أن يكون الموجود أيضا كذلك، وقد فرض واجبا، هذا خلف وهذا إن تم لدل على عينية التعين أيضا، بل هو أولى، وقد تكلمنا عليه بوجهين من النظر في «العجالة النافعة».

(وَأَيْضًا)، إشارة إلى تقسيم آخر لللازم (اللَّازِمُ إِمَّا بَيِّنٌ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزُمُ مِنْ نَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ (٢)، وَقَدْ يُقَالُ) البين (عَلَى الَّذِي يَلْزُمُ مِنْ نَصَوُّرِهِمَا)، أي تصور اللازم والملزوم مع تصور النسبة (الْجَزْمُ بِاللَّزُومِ)، كالأعظمية للكل، (وَهُوَ) بالمعنى الثاني (أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ). قال المحقق اللواني (٢): العموم إنما يظهر إذا اعتبر في الأول ما اعتبر في الثاني، وهو كفاية تصورهما الجزمَ باللزوم، (أَوْ غَيْرُ بَيِّنِ بِخِلَافِهِ (١))، أي بخلاف البين بأحد المعنيين (٥)، (فَالنَّسْبَةُ بِالْمَكْسِ)، الغير البين بالمعنى الثاني أخص منه بأحد المعني الثاني أخص منه

<sup>(</sup>١) في الأصل: والغير المتناهي٠٠

<sup>(</sup>٢) وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية ، راجع حواشي السيد على شرح الشمسية: ٢٧٩/١.

 <sup>(</sup>٣) في شرح التهذيب: ١٧/ب.

<sup>(</sup>٤) واضع من هذا الصنيع أن المصنف لم يعتبر في غير البين الافتقار إلى الوسط، خلافا لصنيع البعض، والمسألة تحتاج إلى تفصيل أكثر تعرضنا له في هامش شرح الدواني على التهذيب، فانظره لزاما، وفي الهامش الآتي طرف من ذلك.

<sup>(</sup>a) أي غير البين أيضا ينقسم انقسامين كالبين، فعقابل اللازم البين بالمعنى الأخص هو=





# بالمعنى الأول؛ لأن نقيض الأخص أعم(١)، (وَكُلُّ مِنْهُمَا مَوْجُودٌ) في الوانم

اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم، كالكتابة بالقوة للإنسان، ومقابل اللازم بالمعنى الأُعم هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور العلزوم والنسبة بينهما البزم باللزوم، كالحدوث للعالم؛ فإنه لا يكفي لجزم العقل باللزوم بين الحدوث والعالم مجرر تصور الطرفين والنسبة بينهما، بل يحتاج إلى الوسط/الدليل الذي هو التغير، فالحدوث بالنسبة إلى العالم غير بين. ولكن هذا لا يعني أن اللازم الغير البين هو المعتاج دائما إلى الوسط للجزم باللزوم، وليس كذلك، بل لا يلزم من عدم افتقار اللزوم إلى وسط إن يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم؛ لجواز توقفه على شيء آخر، من حلس أو نجرة أو حس أو غير ذلك. والحاصل: أن مدار كون اللازم غيرَ بينِ عدمُ كفاية مجردٍ نصر. الطرفين والنسبة بينهما في جزم العقل باللزوم، فافهم؛ فإنه دقيق. راجع شرح الفط على الشمسية: ١/٢٧٨ مع حاشية السيد عليه، شرح الدواني على التهذيب: ١٧/ب، واليزدي عليه: ٢٥، العطار على الخبيصي: ١٩١.

(١) أما النسبة بَيْنَ البَيِّن بالمعنى الأخص والبَيِّن بِالمعنى الأعم فواضح من تسميتهما؛ فإن كل بَيِّن بالمعنى الأخص بَيِّنٌ بالمعنى الأعم، وليس كل بين بالمعنى الأعم بينا بالمعنى الأخص؛ لأن المعتبر في البين الأخص كفاية طرف واحد \_ وهو الملزوم \_ في العزم باللزوم، وقد توفرَ هذا في البين الأعم؛ حيث فيه تصور طرفين والنسبة بينهما، فـ العني بكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي نصور اللازم مع تصور الملزوم، وليس كلّما يكفي التصورانو بكفي تصور واحدا على حد تعبير القطب في شرح الشمسية (٣٨١/١)، فإذا كان تصور طرف واحد كافيا في الجزم باللزوم فكيف لا يكون نصور طرفين ونـــة بينهما كافيا، وهذا واضح للمتأمل، فكل بين بالمعنى الأخص بين بالمعنى الأعم، وأما أن كل بين بالمعنى الأعم لا بلزم أن يكون بينا بالمعنى الأخص؛ لأن البين الأعم لا يقتضى كفايةً تصورِ طر<sup>ار</sup> واحد ــ هو الملزوم ــ في الجزم باللزوم، بل يتحقق البين الأعم بمجرد تصور طرف واحد -فيصدق عليه أنه بين بالمعنى الأخص أيضا ــ كما يتحقق بتصور الطرفين والنـــة، فلا يصلن عليه أنه بين بالمعنى الأخص، بل هو بين بالمعنى الأعم فقط. إذا عرفت أن البين بالم<sup>يني</sup> الثاني أعم من البين بالمعنى الأول، وإليه أشار الفواني بقوله «العموم إنما يظهر إذا أعتبر <sup>في</sup> الأول ما اعتبر في الثاني، وهو كفاية تصورهما الجزمَ باللزوم؛ عرفتَ النسبة بين نوعَيْ ﴿



(بِالضَّرُورَةِ) الأولية، فلا يحتاج إلى تنبيه، فضلا عن دليل.

(وَهَهُنَا شَكِّ، وَهُوَ: أَنَّ اللَّزُومَ لَازِمٌ) للملزوم، (وَإِلَّا) فيمكن انفكاكه عنه، فيمكن انفكاك اللازم، وهذا (يَهْدِمُ<sup>(۱)</sup> أَصْلَ الْمُلَازَمَةِ) التي بين اللازم والملزوم، وهكذا لزوم اللزوم، (فَيَتَسَلْسَلُ اللَّزُومَاتُ.

وَحَلَّهُ: أَنَّ اللَّرُومَ مِنَ الْمَعَانِي الإغْتِبَارِيَّةِ الإنْتِرَاعِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَحَقَّقٌ إِلَّا فِي الذَّهْنِ بَعْدَ اعْتِبَارِهِ، قَيَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ الإغْتِبَارِ)، فلا تسلسل، وكان لمتوهم أن يتوهم أن الاعتبارية يوجب الاختراع، فلم يكن واقعية، فأجاب بقوله: (نَعَمْ، مَنْشَوُهَا وَمَنْبُعُهَا مُتَحَقِّقٌ (٢))، والاختراعي ما لا يكون موجودا بنفسه ولا بمنشئه، (وَ [ذَلِكَ] (٣) هُوَ)، أي وجود المنشأ (الْحَافِظُ لِنَفْسِ الْأَنْرِيَّةِ لِلإِنْتِرَاعِيَّاتِ (١)، مُتَنَاهِيَةً أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، مُرتَّبَةً أَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَةً )؛ فإن معنى نفس الأمرية للانتزاعيات كون مناشيها في ذاتها من غير اعتبار المعتبر، بحيث يصح انتزاع تلك الانتزاعيات منها.

(فَقَوْلُهُمْ: التَّسَلْسُلُ فِيهَا)، أي في الانتزاعيات (لَيْسَ بِمُحَالِ صَادِقٌ بِعَدَمِ الْمَوْضُوعِ)، لا بتحققه وعدم ثبوت المحمول، (فَتَدَبَّرُ).

الغير البين؛ فهي أن الغير البين بالمعنى الأعم أخص من الغير البين بالمعنى الأخص، يعني أن كل غير بين بالمعنى الأعم غير بين بالمعنى الأخص، وليس كل غير بين بالمعنى الأعم؛ الأنه كلما لا يكفي التصوران في الجزم باللزوم لا يكفي تصور الملزوم وحده، ولا ينعكس، على حد تعبير المصنف في السعدية (١٥٨)؛ لأن القاعدة أن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم، فلا حاجة للفطن إلى التطويل بذكر الأمثلة.

<sup>(</sup>١) في السلم: لايتهدم).

<sup>(</sup>٢) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: «موجود» بدل «متحقق».

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] ليس في بحر العلوم، وهو في السلم.

 <sup>(</sup>٤) كذا في بحر العلوم، والذي في السلم: (الانتزاعيات).



## ( جَمَامِمَةِ)

#### لبحث الكلي

(مَنْهُومُ الْكُلِّيِّ) الذي مر (بُسَمَّى كُلِّيًّا مَنْطِقِیًّا، وَمَعْرُوضُ ذَلِكَ الْمَنْهُومِ (ا))، أي الذي يعرضه ذلك المفهوم بعد حصوله في العقل (يُسَمَّى كُلِّيًّا طَبَيًّا، وكَلَا الْكُلِّيَّاتُ وَالْمَجْمُوعُ مِنَ الْعَارِضِ وَالْمَعْرُوضِ يُسَمَّى كُلِّيًّا عَقْلِيًّا، وكَلَا الْكُلِّيَاتُ الْحَمْسُ)، بل الجزئي أيضا (۱)، (مِنْهَا مَنْطِقِيٍّ وَطَبَعِيٍّ وَحَقْلِيًّ)، فمفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه جنس طبيعي، والمجموع جنس عقلي، وهكذا.

(ثُمَّ الطَّبَعِيُّ لَهُ اعْبَارَاتٌ ثَلَاثَةٌ: بِنَرْطِ لَا [شَيْء](٣))، أي بشرط عدم التعين وغيره التعين وعدم سائر العوارض، (بُسَمَّى مُجَرَّدَةً، وَبِشَرْطِ شَيْء)، هو التعين وغيره من العوارض (بُسَمَّى مَخْلُوطَةً، وَلَا بِشَرْطِ شَيْء) من العوارض وعلمها، (بُسَمَّى مُطْلَقَةً، وَهِيَ مِنْ حَبْثُ هِيَ)، مع قطع النظر عن جميع العوارض واللواحق الخارجية (لَبْسَتْ) في ذاتها (مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً وَلَا مَعْرُومَةً وَلَا مَعْرَفَعُومُ وَلَا مَعْدُومُ وَلَا مَعْرَقِيقًا مِنْ وَعْمِي مُعْلَعُهُ وَلَا مَعْدُومَةً وَلَا مَعْرَفَعُومُ وَلَا مَعْرُومُ وَالْ كَانِ فَيْ وَلَا مَعْدُومَةً وَلَا مَعْدُومُ وَلَا مَعْدُومُ وَلَا مَعْرَادِمُ وَلَا مَعْرَفُومُ وَلَا مَعْرَفُومُ وَلَا مَعْرَفُومُ وَلَا مَعْرَفُومُ وَلَا مُعْرَفِهُ وَلَا مُعْرَفِهُ وَلَا مُعْرَادُومُ وَلَا مُعْرَادُهُ وَلَا مُعْرَادُ وَالْعَارِهُ وَلَا مَعْرَادُ وَالْعَامُ وَالْمُومُ وَلَا مُعْرَادُهُ وَلَا مُعْرَادُهُ وَلَا مُعْلِومُ وَلَا مُعْرَادُومُ وَلَا مُعْرَادُومُ وَلَا مُعْرَادُهُ وَلَا مُعْرَادُهُ وَلَا مُعْرَادُهُ وَلَا مُعْرَادُومُ وَلَا مُعْرَادُ وَلَا مُعْرَادُهُ وَلَا مُعْرَادُومُ وَلَا مُعْرَادُونُ وَلِولُومُ لَا مُعْرَادُهُ وَلَا مُعْرَادُومُ وَلَا مُعْرَادُومُ وَلَا مُعْرَادُ وَلَا مُعْرَادُهُ وَلَعْمُ وَلَا مُعْرَادُومُ وَلَا مُعْرَادُهُ وَلَا مُعْرَادُومُ وَلَ

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم متنا: ﴿وَمَعْرُوضُهُۥ

 <sup>(</sup>٢) إلا أنهم «لم يتعرضوا له لعدم تعلق الغرض به». العطار على الخبيصى: ١٩٧٠

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] في بحر العلوم، وليس في السلم.

اختلف في وجود الكلي الطبيعي في الخارج، ومن القائلين بوجوده فيه التاج السبكي في
 الإبهاج (٢١/٢) والإسنوي في نهاية السول (١٥٢/١)، وانظر أيضا: شرح التهذيب
 للدواني: ١/١٨، ب، والعطار على الخبيصي: ٢٠٣، ٢٠٤.

**}** 



بعضها. والسر فيه أن في هذه المرتبة ذاتها وذاتياتها، ومصداق حمل شيء في هذه المرتبة هو نفس الذات، فلا يحمل في هذه المرتبة إلا الذات والذاتيات.

فإذا سئل عن هذه المرتبة بطرفي النقيض بأن يقال: الماهية في حد ذاتها موجودة مثلا، أو ليست في حد ذاتها موجودة بأن يقدم السلب على القيد، فالجواب السلب وإن أخر السلب عن القيد، ويقال: الماهية في ذاتها موجودة أو ليست بموجودة كان الجواب لا هذا ولا ذاك، بل لا جواب أصلا، إلا أن يؤخر في اللفظ ويقدم في المعنى.

والسر فيه أن السلب وارد في الصورة الأولى على المقيد، فيكون نقيضا للثبوت المقيد، فالسؤال عن أحد النقيضين، فإذا كذب الإيجاب صدق السلب بخلاف الثانية؛ لأن السلب فيها مقيد كالإيجاب، والمقيدان لا يتناقضان.

والحاصل: أن في تلك المرتبة ليس إلا الذات والذاتيات، فلا جرم كذب المقيدان؛ إذ حاصلهما أن الثبوت واقع له أو سلبه، وبالجملة: أن الإيجابات كلها كاذبة، عدولية كانت أو تحصيلية، والسلوب الواردة على الإيجابات المقيدة كلها صوادق.

وما قيل السلوب البسيطة الواردة في المراتب الوترية صوادق، وأما الواقعة في المراتب الشفعية كواذب؛ بناء على مساوقتها الإيجاب، فيرده ما يحققه المصنف من أن السلب لا تضاف إلى السلب.

(فَقِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ارْتَفَعَ النَّقِيضَانِ)، هكذا وقع في عبارة غير واحد من المحققين. والحق أن نقيض الثبوت المقيد سلب المقيد، لا السلب المقيد، فالمرتفعان \_ وهما الثبوت والسلب المقيدان \_ ليسا نقيضين، وما هو نقيض الثبوت المقيد هو سلب المقيد ليس مرتفعا، كيف وارتفاع النقيضين محال في





كل مرتبة بالضرورة الأولية. ألا ترى أن الحكم بارتفاع الثبوت حكم بصدق الرفع الذي هو النقيض، والحكم بارتفاع السلب مساوق للحكم بصدق الإيجاب، فاجتمع النقيضان.

فقد ظهر أن عباراتهم مؤولة بأن ما يرى في بادئ الرأي نقيضين <sub>أو</sub> النقيضين النصوريين مرتفعان، والله أعلم بمراد عباده.

ولما كام لمتوهم أن يتوهم أن المطلقة والطبعي أمر واحد، فتقسيمه إليها تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره قال: (وَالطَّبِعِيُّ أَعَمُّ بِاغْتِبَارِ مِنَ الْمُطْلَقَةُ (١))، فإن الحيثية فيها قيد للماهية في اللحاظ في الطبيعي قيد لللحاظ فهي صادقة على المطلقة، وعلى قسميها.

(فَلَا يَلْزُمُ تَقْسِيمُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ)، هذا والأظهر ما قال العلامة القوشجي<sup>(۲)</sup>: إن هذا ليس تقسيما، بل اعتبارات لشيء؛ **فإن الماهية قد** يعتبر بشرط لا مجردة ، وقد يعتبر مخلوطة وقد يعتبر مطلقة ، هذا ، والله أعلم بالصواب.

(اعْلَمْ: أَنَّ الْمَنْطِقِيَّ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ)، هذا هو المشتهر بين القوم، قال الإمام: الكلية عارضة للماهيات المشتركة، من حيث هي مع قطع النظر عن التشخص الذهني والخارجي، وشيد أركانه الخوانساري في «حواشيه على شرح الإشارات» بأن الصورة الذهنية متعينة غير قابلة للشركة أصلا، وكذا

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: «أعم من المطلقة باعتبار».

<sup>(</sup>٢) هو: العلامة المحقق علاء الدين على بن محمد القوشجي، فقيه حنفي، فيلسوف فلكي رياضي، أصله من سمرقند، له الشرح الجديد على تجريد الطوسي، معروف جدا، وعليه كتب الدواني حواشيه الثلاثة، وكذا الملا صدر الشيرازي، وله أيضا حاشية على أواثل حواشي الكشاف للتفتازاني وغيرهما بالعربية والفارسية، توفي بالآستانة عام <sup>٨٧٩هـ/</sup> ١٤٧٤م. انظر كشف الظنون لحاجي خليفة: ٣٤٨/١، الأعلام للزركلي: ٩/٥





الخارجية، بل المتصف بالاشتراك نفس الماهية، وهي كما أنها موجودة في الخارج موجودة في الذهن.

قال النصير الطوسي: الإنسانية التي في زيد ليست بعينها التي في عمرو، فالإنسانية المتناولة لهما معا من حيث هي متناولة لهما معا ليست هي التي في كل واحد، ولا هي التي فيهما معا؛ لأن الموجود في أحدهما حينئذ لا يكون نفسها، بل جزء منها، فهي إنما يكون في العقل فقط، وهي الإنسانية الكلبة من حيث كونها واحدة في ذهن زيد \_ مثلا \_ جزئية، ومن حيث كونها متعلقة بكل واحد واحد من الناس كلية، ومعنى تعلقها أن الإنسانية المدركة بنلك الصورة طبيعة صالحة لأن تكون كثيرة، ولأن لا تكون لو كانت في أي مادة من مواد الأشخاص تحصل ذلك الشخص بعينه، وأي واحد من تلك الأشخاص يدركه زيد يحصل في عقله تلك الصورة بعينها، فهذا معنى اشتراكها، فإذن الصورة التي ذكرها هذا الفاضل ههنا هي الإنسانية التي ليست في الحقيقة كلية ولا جزئية، انتهى ملخصا.

ولا يخفى ما فيه؛ فإن الإنسانية من حيث هي واحد نوعي، وموجود في الخارج البتة بعين وجود الأشخاص، ودلائل وجود الكلي الطبيعي دالة على ذلك أيضا، فذلك الواحد الذي في زيد تمامه في عمرو، وإنما التغاير بالتعين الذي هو زائد على حقيقتها، وليس الأمر كما ظن البعض: أنْ ليس في الخارج إلا الكثرة، وللعقل أن يأخذ أمرا واحدا مطابقا لها، بمعنى أن لو وجد في الأعيان لكان عين الأشخاص؛ فإنه إن أراد أن ذلك الشيء موجود في الأعيان، وشأنه أنه إنْ يكن موجودا في الأعيان يصير متعددا، وإن وجد في الذهن يصير واحدا لزم توارد الوحدة والكثرة على موضوع واحد، وكيف لا تعفظ وحدته النوعية، وإلا لزم أن يكون نوع واحد أنواعا متعددة في الأعيان.



وإن أراد أن ذلك الأمر ليس موجودا في الخارج، بل الموجود إنما هو الأشخاص، لكن للعقل أن يأخذ أمرا كليا واحدا ففيه نفي لوجود الطبائع عن الأعبان، وقد كان الكلام على تقدير وجودها، فإذن الموجود في العين أمر واحد بالعموم، متعينا بتعينات متعددة.

وما قيل<sup>(1)</sup>: إنه يلزم حينئذ أن يكون شيء واحد في وقت واحد في أمكنة متعددة غير سديد؛ فإن ذلك غير مستحيل، إنما المستحيل وجود واحد بالعدد، أي بالشخص في أمكنة، فقوله: «لأن الموجود حينئذ في أحدهما لا يكون نفسها اليس بشيء؛ فقد ظهر أن الأمر الواحد بالوحدة النوعية المشترك بين الأشخاص موجود في العين كذلك، فقد ظهر أن الصورة التي ذكرها الإمام كلى البتة.

وربما يقال: الموجود في الخارج مشخص، فكيف يكون كليا، ولا يخفى ما فيه؛ فإن القدر المسلم أن كل موجود معروض التشخص، ولا يلزم منه عدم اشتراك الطبائع من حيث هي، فإذن الحق أن الكلية إن فسرت بالاشتراك بين الكثيرين فهي من عوارض نفس الماهية أينما وجدت اتصفت بها، لكنها لا تسري إلى الأفراد، فعلى هذا بطل قولهم: موضوع المنطن المعقولات الثانية، بل صار الموضوع هي واللوازم التي لا تسري إلى الأفراد، وبطل قولهم: الإنسان كلي قضية طبعية، بل صارت مهملة، وإن فسرت بالظلية للكثير فظاهر أنه من المعقولات الثانية، فإن حمل التفسير الأول على الثاني، كما ظهر من كلام شارح «التلويحات» والسيد قدس سره الشريف تم كونه من المعقولات الثانية، وإلا فلا.

<sup>(</sup>١) من القاتلين به السعد في شرح الشمسية: ١٦٨، ١٦٩.



(وَمِنْ ثَمَّ)، أي من أجل كونه من المعقولات الثانية (لَمْ يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَى وَبُودِهِ فِي الْخَارِجِ). اعلم: أن عدم وجوده في الخارج ليس مبنيا على كونه معقولا ثانيا، بل على كونه انتزاعيا، وهو ظاهر(١٠). (وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُنْطِقِيُّ مَوْجُودًا) أيضا، إن كان عبارة عن مجموعهما، كما هو الظاهر، وإن كان عبارة عن معروض المنطقي من حيث هو معروض ففيه نوع خفاء كما عرفت، هذا، والله أعلم بالصواب.

(بَقِيَ الطَّبَعِيُّ، اخْتُلِفَ فِيهِ، فَمَذْهَبُ المُحَقِّقِينَ \_ وَمِنْهُمْ [الشَّيْخُ] الرَّبِسُ \_ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِعَيْنِ وُجُودِ الْأَفْرَادِ). اعلم: أن مثبتي الكلي الطبعي في الأعيان اختلفوا، فمنهم من قال: إن التشخص أمر موجود منضم إلى الماهية، ومنهم من قال: إن التشخص متحد معها اتحاد الجنس بالفصل، وإليه ذهب صاحب «المواقف».

ولما كان الأول باطلا بأدنى تأمل، وإلا يلزم تقدم الماهية المعينة على نعينها ضرورة وجوب تقدم المحل المشخص على الحال في الاتصاف الانضمامي لم يلتفت إلى الأول، وأشار إلى الثاني بقوله: (فَالْوُجُودُ وَاحِدٌ إِبِالذَّاتِ]، وَالْمَوْجُودُ اثْنَانِ): الماهية والتعين، (وَهُوَ)، أي الوجود (عَارِضٌ إِبِالذَّاتِ]، وَالْمَوْجُودُ اثْنَانِ): الماهية والتعين، (وَهُوَ)، أي الوجود (عَارِضٌ

<sup>(</sup>۱) قال الملا اليزدي في شرح التهذيب (٢٦): ولا ينبغي أن يُشَك في أن الكلي المنطقي غير موجود في الخارج؛ فإن الكلية إنما تعرض للمفهومات في العقل، ولذا كانت من المعقولات الثانية، وكذا في أن العقلي غير موجود فيه؛ فإن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل، فهو موافق لما قاله المصنف، إلا أنه ينخلف عنه في التعليل، كبحر العلوم في الشرح. والحق أنه قد اختلف في وجود المنطقي والعقلي في الخارج أيضا، وفمن قال بوجود الإضافات قال بوجود المنطقي، ولزمه القول بوجود المعلقي؛ لكونه مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي الموجودين، ومن منعه منع وجود المنطقي، ولزمه عدم المعللي؛ ضرورة عدم أحد جزئيه، المعجودين، ومن منعه منع وجود المنطقي، ولزمه عدم المعللي؛

لَهُمَا)، أي الاثنين الموجودين (مِنْ حَيْثُ الْوَحْدَةُ)، أي من حيث صارا واحدا، كما يقول أصحاب التركيب الاتحادي في الجنس والفصل، وهذا بالحقيقة إنكار للأنواع مطلقا.

ورد بأنه يلزم على ذلك التقدير أن لا يعلم ماهيات الأشخاص بالكنه؛ إذ التعين لا يحصل في العقل. وأجيب بالنزام ذلك، وإنما يعلم بالكنه أجزاؤها الكليات فقط. ولا يخفى عليك أن ذلك يبطل اتحاد العلم والمعلوم مطلقا؛ فإن الحاصل في الذهن متعين البتة، فيكون الصورة التي هي العلم مركبة من المعلوم والتعين الذهني، فتأمل فيه، ولو ثبت تلازم التركيبين سهل الأمر جدا.

ثم الحق أن هذا الرأي باطل بالضرورة الوجدانية؛ فإنا إذا نرجع إلى وجداننا وننظر إلى الأشخاص المتعددة ونجردها عن العوارض لا يبقى في لحاظنا إلا الماهية الكلية، ولا نحتاج في ذلك إلى تحليل شيء واحد إلى أمرين، أحدهما ماهية والآخر شخص، والمنكر مكابر.

ومنهم محققون ذهبوا إلى أن التعين المغاير للماهية ليس موجودا، بل اعتباريا والمشخص هو الجاعل، ويمتاز الأشخاص كل منهما عن الآخر باختلاف الجعول، فيتعلق نحو من الجعل ينتزع منها عوارض ليس في غيرها، فيصير هذا الشخص دون غيره، وهذا بالحقيقة يرجع إلى أن الماهية تشخص بنفسها في أنحاء الوجودات، وإلى هذا أشار بقوله: (وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى عَدَمِيَّةِ النَّعَيُّنِ قَالَ بِمَحْسُوسِيِّتِهِ أَيْضًا فِي الْجُمْلَةِ)، أي ما كان أفراده محسوسا عديقة؛ فإن المعدوم لا يكون محسوسا بالفرورة، وغير الطبيعة لا وجود له، وما كان أفراده محسوسة بالعرض؛ كالجسم وسائر الأعراض كان هو أيضا كذلك، كذا في اللحاشية؟

ولا يخفى أن هذا البيان لا يفي إلا بمحسوسية الشخص، أي الكلي من

<u>}@</u>



حيث هو معروض التشخص، لا بمحسوسية الماهية من حيث هي هي، وكذا ما نيل الحس إما وارد على التشخص، فليس هذا بمحسوسية الشخص في شيء؛ لزيادة التشخص على الكلي، وإما وارد على الشخص، فليس إلا الطبيعة واقتران العارض ولحوق التشخص لا ينفي مرتبة الطبيعة، ورتبة الكلي الطبيعي، وقد مر في تحقيق تعريف الكلي، (وَهُوَ)، أي وجود الكلي مع كون التعين عدميا (الحَقُ) المطابق للواقع بوجوه، الأول ما مر.

الثانين لو لم يكن الماهية المطلقة موجودة كان التعين عين الأشخاص الموجودة، فيكون ذواتها ممتازة بأنفسها، فتكون مقررة موجودة بأنفسها؛ لأن الشيء ما لم يتقرر ولم يوجد لم يصر ممتازا متعينا، فصارت واجبة، هذا خلف، فإذن التعين خارج، وإذا بطل انضمام التعين ثبت الانتزاع، فالماهية نفسها متكثرة بتكثر الجعول، ممتازة بأمور نسبية مختلفة باختلاف الجعول، فأمل فيه؛ فإنه موضع تأمل.

الثالث: أن الجسم متصل؛ لبطلان الجزء الذي لا يتجزئ، على ما تقرر في الطبيعيات، فإذا طرأ عليه الانفصال يحدث هويتان متصلتان متشابهتان في الماهية متشابهتين للكل؛ لأن المتصل لا ينحل إلى المختلفات في الماهية، فإذن الأمر الواحد المشترك بين القسمين والمنقسم تمام ماهية لها، وهي متعينات بتعين زائد، وإذا بطل الانضمام ثبت الانتزاع.

واعترض عليه بأنهم اتفقوا على أن القسمة تعدم المتصل ويحدث متصلين آخرين، فيجوز حدوث المتصلين المتخالفين في أنفسهما المخالفين للكل، وما ذكر من عدم انحلال المتصل إلى مختلفين مسلم، لكن لا انحلال همنا، بل إعدام وإيجاد.



والحق أن من الضروريات أن الحاصل بعد الانقسام لا يكون مخالفا للكل في الحقيقة، وإن كان حاصلا من كتم العدم، وكيف يُجَوز عاقل حدوث النارين بعد قسمة الماء المتصل، وبأنا لا نسلم عدم جواز انحلال المتصل إلى المتخالفين في الحقيقة، وكيف يسلم من يجوز تخالف الأشخاص في الحقيقة، وكيف يسلم من يجوز تخالف الأشخاص في الحقيقة، وأظن أن هذا مكابرة جلية؛ لما مر.

ثم العلم: أنه وقع في عبارة النصير الطوسي أن الأعراض كالأين والوضع وأمثالهما من المشخصات، وليس معناه أنها يوجد مع الكلي، فيصير بانضمامها إليه شخصا، كيف وإن كانت كليات فانضمام الكلي إلى الكلي لا يفيد الجزئية، وإن كانت أشخاصا فينجر الكلام إلى تشخصها، وأيضا جزئياتها قد تنعدم مع بقاء التشخصات، بل أراد أن طبائع هذه الأعراض شريكة للفاعل للتشخص، والمشخص هو الجاعل؛ فإنه المفيد للهذية، ولا مفيد إلا الجاعل، أو المعنى أنها من لوازم الشخص وأمارته؛ فإن التشخص الاعتباري إنما يعرض الكلي بعد صيرورته معروضا لها، وأما مع قطع النظر عنها فالماهية كلية غير معروضة؛ لمنع الشركة، هذا، والله أعلم بمراد عباده.

[علم: أن المشائين قالوا: كلما كان التعين من مقتضيات الطبيعة كالعقول فماهيتها منحصرة في شخص، وإلا يلزم تخلف المقتضى عن المغتضى، واعترض عليه بأن القدر الضروري اجتماعهما في نفس الأمر، لا في شخص واحد، فليجز أن يوجد الكلي في أشخاص، ولا يجوز انفكاك الكلي من التشخص الذي هو مقتضاه في الواقع.

الجواب: أن مرادهم أن كل كلي مقتض لعروض التعين إياه يكون منح<sup>صرا</sup> في شخص، وإلا فيوجد في شخص آخر، فيصير متعينا بتعين آخر، فلا ي<sup>كون</sup>

**}** 

**->**€

معروضا له، فانفك المقتضى عن المقتضى، نعم، يرد عليه أن اقتضاء الماهية التعين غير معقول؛ إذ شأن المقتضى أن يتقدم على المقتضى، فيلزم تعين التيء قبل تعينه، وأيضا نسبة الكلي إلى جميع التعينات على السواء بالضرورة، والله أعلم.

قال المشاؤون: كل ماهية متكثرة الأشخاص لا بد لها من مادة، واختلاف استعداداتها لأن الماهية مشتركة، وكذا لوازمها، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فلا يكون ماهية أو لازما، بل يكون عرضا مفارقا، وهو ممكن الزوال، ففيها قوة، وهي من العوارض للمادة، ولا يخفى ما فيه؛ فإنه إن أريد بما به الامتياز مفيدا لهذية، فقد عرفت أنه الجاعل التام، وإنما يحصل الامتياز الشخصي بالجعل، وإن أريد أمر به ينتزع الهذية، أي منشأ منع الشركة، فنختار أنها الماهية، والماهية بنفسها مشتركة، وبعد جعل الجاعل ممتازة، فما به الاشتياك نفس ما به الامتياز، من غير زيادة أمر فيه، على ما هو رأي الإشراقية، على أنا نقول: يجوز أن يكون ما به الامتياز مفارقا، بالنظر إلى الماهية، لازما للشخص، غير ممكن الزوال، فلا يحتاج في عروضها إلى المادة، فتأمل فيه، والله أعلم.

(وَذَهَبَ شِرْدِمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمُتَقَلْسِفِينَ) الذين ليسوا من الفلاسفة حقيقة، ومنهم شارح «المطالع»(١)، وكان السيد المحقق أولا متابعا له، لكن يظهر من

<sup>(</sup>۱) هو: العلامة الإمام المحقق، أبو عبد الله، محمد (أو محمود) بن محمد الرازي، قطب الدين الرازي التحتاني الشافعي الأشعري [ ٦٩٤ - ٢٦٧هـ= ١٢٩٥ - ١٣٦٥م]، متكلم فيلسوف منطقي فقيه مفسر، توفي بدمشق. له: المحاكمات بين الرازي والطوسي في شرح الإشارات، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، رسالة في الكيات، تحقيق معنى التصور والتصديق، رسالة في النفس=



بعض رسائله أنه قدس سره رجع عن هذا القول (إِلَىٰ أَنَّ الْمَوْجُودَ هُوَ الْهُونَةُ الْبَهِيطَةُ (١) الشخصية بنفها. (أوِ الْكُلْبَاتُ مُنْتَزَعَاتٌ عَقْلِيَّةٌ)، كسأن العرضيات، إلا أن بعضها ينتزع أولا وبالذات، فيسمى ذاتيات، وبعضها ثانيا وبالعرض، ويسمى عرضيات، وقد مر ما يبطل هذا الرأي.

واستدلوا عليه بوجهين، الأول: إن كان الكلي موجودا فإما نفس الأشخاص، فهو عين الكلي، وهو عين الشخص الآخر، فيلزم عدم التغاير في الأشخاص؛ لأن عين العين عين، أو جزؤها، فيلزم أن لا يكون محمولا عليها، أو خارجا عنها، فلا يكون موجودا، هذا خلاف المفروض.

والجواب أولى: أنه إن أراد به أنه نفس الأشخاص من غير تغاير ، فالترديد غير حاصر؛ فإنه من الجائز أن يكون نفسها مع تغاير اعتباري، وإن أراد أنه نفسها بالذات وإن كان مغايرا بالاعتبار فغاية ما لزم اتحاد الأشخاص بالحقيقة، وإن كانت مغايرة بالاعتبار، وإنما المحذور الاتحاد ذاتا واعتبارا.

وثانيا: نختار أنه جزء الأشخاص، ولا نسلم امتناع الحمل؛ إذ من الجائز أن يكون جزء عقليا، كما يراه صاحب «المواقف»، ويراه المحققون في الأجناس والفصول خاصة.

الثاني: أنه لو كان الكلي موجودا، فإما مجرد عن أمر زائد، فيلزم وجود

الناطقة ، كلها في المنطق ، شرح الحاوي في الفقه ، حاشية على الكشاف . انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٧٤/٩، ٣٧٥، الأعلام للزركلي: ٣٨/٧، معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، د/ أحمد خان: ١٦٨، ١٦٩.

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل العطبوع للسلم، والذي في نسخة شرح بحر العلوم (١٠٩): «وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين إلى أن الكلى لا وجود له في العين، وإنما الموجود هر الهومة السبطة ، والكلبات ممنة عات . . . ق

<u>}</u>



شخص واحد في أمكنة، واتصافه بصفات متضادة، أو مع أمر زائد، فإن كانا موجودين بوجود واحد، فيلزم قيام عرض واحد بموضوعين، وإن كانا مرجودين بوجودين امتنع الحمل.

الجواب: أولا باختيار الشق الأول بأنه مجرد عن أمر زائد انضمامي مختلط مع أمر عدمي هو التشخص، ولزوم شخص واحد في أمكنة، واتصافه بصفات متضادة ممنوع، وإنما لزم وجود واحد نوعي في أمكنة، واتصافه بصفات متضادة، ولا استحالة، وثانيا باختيار الشق الثاني، والقول بأن الوجود عرض لهما، وهما صارا واحدا، كما يراه صاحب «المواقف» وأتباعه، فتأمل فيه، والله أعلم.

(وَلَئِتَ شِعْرِي إِذَا كَانَ زَيْدٌ مَثَلاً بَسِيطًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ)، كما هو رأي هذه الشردمة، (وَلُوحِظَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْثُ هُوَ هُوَ، مِنْ غَيْرِ نَظْرِ إِلَى مُشَارِكَاتِ وَمُبَايِنَاتٍ، حَتَى عَنِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، كَيْفَ بُتَصَوَّرُ مِنْهُ انْتِزَاعُ صُورٍ مُتَعَايِرَةٍ)، كالحيوان والناطق والحساس وأمثالها؛ إذ البسيط لا ينتزع منه الكثرة، مع أن زيدا صالح لانتزاعها بالضرورة، (فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْبَسِيطِ الْحَقِيقِيِّ فِي مَرْتَبَةِ نَقَوَّمِهِ وَتَحَصَّلِهِ صُورَتَيْنِ مُتَعَايِرَتَيْنِ مُطَايِقَتَيْنِ لَهُ)؛ ليصلح لانتزاع الكثرة، (وَهُو قَوْلٌ بِالْمُتَنَافِيَيْنِ): البساطة والتركيب.

واعترض عليه بأن استحالة انتزاع الكثرة من الواحد ممنوع، كيف والواجب جل شانه بسيط، وينتزع منه الصفات الكثيرة، وربما يبطل هذا الرأي بأن أمرا واحدا قد ينتزع من أشخاص متعددة، فلا بد من أمر واحد مشترك بينهما موجود؛ لامتناع انتزاع الواحد من الكثرة، كما مر في أوائل الكتاب، فليس الموجود ذاتا بسيطة. وقد يعترض عليه بأن الواحد كالوجود ينتزع من الواجب



والجوهر والعرض الكثيرين، وسينكشف الغطاء عليك إن شاء الله تعالى.

(هَذَا) الذي ذكر (فِي الْمَخْلُوطَةِ وَالْمُطْلَقَةِ). اعلم: أَن المطلقة في ذاتها واحدة، وإن كانت كثيرة بالعرض، بواسطة كثرة الأشخاص، وهذه الوحدة ليست شخصية؛ حتى ينافي الاشتراك، فالوجود إذا نسب إليها واحد البنة؛ إذ لا يتعدد إلا بتعدد المضاف إليه، وهو واحد، ويسمى هذا النحو من الوجود إلهيا؛ لأنه بعناية الله ﷺ فقط، وهي متكثرة أيضًا بتكثر الأشخاص، فوجوداتها أيضا متكثرة بتكثر ما أضيف إليه، وسمى هذا النحو من الوجود وجودا طبعيا، والطبيعة بهذا النحو من الوجود يتحقق بتحقق فرد، وينتفى بانتفاء فرد، بخلافها بالنحو الأول منه؛ فإنها يتحقق بتحقق فرد وينتفى بانتفاء جميع الأفراد، وهي بالوجود الإلهي متقدمة على نفسها بالوجود الطبيعي، لكن هذا النحو من التقدم متغاير للمتقدمات المشهورة الخمسة(١١).

ثم المطلقة لها أحكام بالذات، باعتبار الوجود الإلهي، وأحكام باعتبار الوجود الطبعي، فالقبيلة الأولى لا يجب سريانها إلى الأفراد؛ لجواز كون الخصوصية أبية عنها، والقبيلة الثانية ثابتة لها لا باعتبار الوجود الإلهي في الجملة؛ لاتحادهما. فالمطلقة حاملة للنقيضين، ومن ههنا ترى الفلاسفة قاطبة يقولون: المهملتان لا تتناقضان. والصوفية أيضا \_ كرم الله وجوهم، وكثرهم الله تعالى ـ يقولون إن الضدين يجتمعان في محل واحد، والمقصود أن الــلب والإيجاب يجتمعان في موضوع الماهية الموجودة بالوجود الإلهي، وإنعا الاختلاف في العبارات، فاحفظ؛ فإنه دقيق وبالحفظ حقيق، والصواب عند الله تعالى.

 <sup>(</sup>١) وهي: التقدم بالزمان، والتقدم بالعلية، والتقدم بالطبع، والتقدم بالشرف، والتقدم بالرئبة.

**)**&&



قال بعض الأجلة: إن المطلقة قد يعتبر من حيث هي هي موضوع المهملة، ويتحقق بتحقق فرد، وينتفي بانتفاء فرد، وقد يعتبر من حيث الإطلاق، لا بأن يكون داخلا في الملحوظ، بل قيدا في اللحاظ، وهي موضوع الطبيعة، ويتحقق بتحقق الفرد، ولا ينتفي إلا بانتفاء جميع الأفراد.

ولا يخفى ما فيه؛ فإن موضوع الطبيعة غير موجود في الخارج، وليس متحدا مع الأفراد، فكيف يتحقق بتحقق فرد، ولو سلمنا بالعناية في العبارة فيرد عليه أن موضوع المهملة والطبيعة سواء؛ فإن موضوع المهملة كما ينتفي بانتفاء فرد في الجملة، كذلك موضوع الطبيعة، وموضوع الطبيعة كما لا ينتفي رأسا إلا بانتفاء جميع الأفراد، كذلك موضوع المهملة من غير فرق، هذا،

(وَأَمَّا الْمُجَرَّدَةُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ)؛ لأن الوجود بدون التعين غير معقول؛ ضرورة، (إِلَّا أَفْلَاطُونُ (۱)) الإلهي؛ فإنه نسب إليه وجود الماهية المجردة، (وَهِي)، أي الماهية المجردة (الْمُثُلُ الْأَفْلَاطُونِيَّةُ، وَمَوَلَا مِمَّا يُشَنَّعُ بِهِ عَلَيْهِ)، والحق أن هذه النسبة إليه خطأ، بل الحق أن المثل الأفلاطونية أن لكل نوع ربا مجردا عن المادة، مدبرا موجودا في عالم العقول، وما يرى من الآثار العجيبة في النباتات من التصوير والتوليد والإنماء والتغذية فمن تلك الأرباب، وادعوا فيه مشاهدات قوية مبنية على رياضات شاقة.

وهذا كلام حق لا يقبل التشنيع. وقد يقال: المثل عبارة عن عالم المثال، وهو عالم بين الأجسام والمجردات، لطيف بالنسبة إلى الأجرام،

 <sup>(</sup>١) كذا في الأصل المطبوع للسلم، والذي في شرح بحر العلوم: (خلافا ألفلاطون).

**->**€

كثيف بالنسبة إلى المفارقات، وكثيرا ما يكون في هذا العالم شيء جوهرا، وفي عالم الأجسام عرضا، وبالعكس، وهذا أيضا لا يقبل التشنيع.

(وَهَلْ تُوجَدُ [الْمُجَرَّدَةُ] فِي اللَّهْنِ؟ قِبلَ لَا) توجد؛ لأن الموجود وإن كان ذهنيا شخص بالضرورة، (وَقِبلَ نَعَمْ) موجودة فيه، (وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّهُ لَا حَجْرَ فِي التَّصَوُّرَاتِ)، فلا بد من تعلقه بالمجردة، وهو حصول المعلوم في العالم.

ولا يخفى أنه إن أريد تعلق النصور بأن يحصل أمر في العقل، ويفرضه مرآة لملاحظة ما يفرضه مجردة، أو تحصل ماهية مخلوطة ويفرضها مجردة فصلم، لكن لا ينفع، وإن أريد غير ذلك فممنوع، والعجب من المصنف أنه سيحكم أن المحال لا صورة له ذهنا وخارجا، وحكم ههنا بوجود المجردة في الذهن، فإذن ظهر لك أن الحق هو الأول، هذا، والله أعلم بالصواب.

ولنُنور الكتاب بذكر الحكمة الحقة، التي أوحي بها الرسل الكرام المخبرون الصادقون، وكوشف بها أولياء الله العظام، فاعلم: أن الواجب سبحانه موجود؛ إذ هو وجود بحت، وهو الوجود بنفسه، وما سواه ليس بشيء، والعالم كله شيون له تعالى وتعينات له، جل مجده. وهو تعالى ظاهر فيه، ونفسه واجب جاعل المتعينات ممكنة مجعولة في العين الواحد، ظهر في الكثرة، والكثرة إنما تغايره بالاعتبارات، ووجودها مستفاد منه، والمعوجود حقيقة هو سبحانه، فهو سبحانه وجود مطلق، لا بأن يكون الإطلاق قيدا فيه ليس بكلي ولا جزئي ولا كثير، ولا شيء معه سواه، ولا شريك له في الوجود، وهو حق منزه في نفسه، وواجب بالذات، وهو خلق مشبه بتعينات عدمية، والواجب لا يكون ممكنا، ولا الممكن واجبا، فهو جامع بين التشبه عليه التهيه والواجب لا يكون ممكنا، ولا الممكن واجبا، فهو جامع بين التشبه

}@:



والتنزيه، وليس منزها فقط كما عليه الأشعرية؛ فإنه تقييد(١)، وليس مشبها فقط كما عليه المجسمة؛ فإنه تحديد، والله ﷺ بربع منهما.

قال سيد الأولياء، رئيس الأتقياء، إمام المتقين، خليفة الله في الأرضين، الهادي للطالبين، الشيخ الأكبر، خاتم الولاية المحمدية، الشيخ محيي الملة والدين ابن العربي قدس سره، وأذاقنا حلاوة كلامه في هفصوص الحكم، فإن قلت بالتنبيه كنت محددا، وإن قلت بالأمرين كنت مسددا، وكنت إماما في المعارف سيدا. فمن قال بالأشفاع كان مشركا، ومن قال بالأفراد كان موحدا، فإياك والتشبيه إن كنت ثانيا، وإياك والتنبيه إن كنت ثانيا، وإياك والتنبيه إن كنت مفردا، فما أنت هو ويراه في عين الأمور مسرحا ومقيدا، انتهى كلماته الشريفة الحقة.

قال المنكرون: إن ذلك مخالف للعقل من وجوه،

الأول: يلزم اتحاد الواجب والممكن، وهو محال بالضرورة.

الثانمر: إتحاد الموجودات كلها في الحقيقة، وهو أيضا محال.

الثالث: أن ظهور الواحد في الكثيرة محال بالضرورة.

قلنا أولى: إن ذلك مكاشف ومعلوم بنور الوحي عند الأنبياء، وبنور المكاشفة عند الأولياء، ومخالفة العقل المتوسط لا يضر، والعقل النوراني غير منقض عنه.

<sup>(</sup>١) الحق الذي لا يعول إلا عليه هو أن الله ﷺ منزه مقدس عن كل ما لا يليق بذاته وصفاته وأنعاله ، والبرهان عليه العقل السليم الذي به ثبت أن الله موجود، وتضافرت عليه النقول الصحيحة ، وعليه الأشعرية والماتريدية \_ رحمهم الله وكثر سواد جندهم \_ صفوة أهل السنة ، وما عداه من المذاهب الباطلة مردود على نحور قائليه .



وفإنيا: إن وجوب المطلق مع إمكان أفراده له شواهد كثيرة، كمفهوم أحد النقيضين؛ فإنه واجب، وأفراده وهي كل واحد من النقيضين ممكنٌ، ولا استبعاد، ومخالفة الموجودات بالحقيقة مما لم يقم عليه دليل، ودعوى الضرورة غير مسموعة، وكيف وأنتم معترفون بتعسر تنقيح الحقائق، وظهور الواحد في الكثير غير ممتنع؛ فإن أكثركم قائلون بوجود الكلي الطبعي، ومنكم من ادعى الضرورة في أن الأمر الواحد لا ينتزع من كثرة محضة، فلا بد من أمر واحد مشترك بين الوجودات، ينتزع منه الوجود، فذلك الأمر الواحد هر الوجود الحقيقي، والوجود واجب بالضرورة، غير قابل للعدم.


فلزم منه القول بأن الوجود واجب الوجود، وحقيقة الحقائق، والعالم كله شيونه تعالى وتقدس عن التقييد.

وقالوا ثانيا: ذلك مخالف للشريعة الغراء. قلنا: لا، كيف والآبات القرآنية والأحاديث النبوية مؤيدات لذلك، منها كلمة التوحيد، والتأويل بأن المراد الإله الحق موجود، وما سواه آلهة باطل تأويل في أصول اللبن، فلا يسمع. قال الله تعالى: ﴿وَعِبُواْ أَن جَآءَهُم مُنذِرٌ مِنْهُم وَقَالَ ٱلكَفْوُونَ هَننَا سَحِرً كَذَابٌ ﴾، ﴿ أَجَعَلَ ٱلآيَاءُ إِلَهُا وَسِدًا أَن جَآءَهُم مُنذِرٌ مِنْهُم وَقَالَ ٱلكَفْوُونَ هَننَا سَحِرً كَذَابُ ﴾، ﴿ أَجَعَلَ ٱلآيَاءُ إِلَهُا وَسِدًا أِن هَنَا لَنَوَيُهُ عُبَابٌ ﴾ [س: ٤، ٥]، نزلت حين قال رسول الله سَرَاتَنَاءَتِيَرَاءُ: «قولوا كلمة تنجون بها، وتملكون العرب والمعجم»، فقالوا: بل عشر كلمات، فقال رسول الله سَرَاتَنَاءَيَوَيَاءُ: «قولوا: لا إله والعجم»، فقالوا: بل عشر كلمات، فقال رسول الله سَرَاتَنَاءَيَوَيَاءُ: «قولوا: لا إله واحدا، وأنه يجعل الآلهة الكثيرة إلها واحدا، وقال الآخرون: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة، إن هذا إلا اختلاق وامشوا واصبروا على آلهتكم، إن هذا لشيء يراد، كما قال الله في كتابه (الم

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي في سننه، تفسير سورة ص، عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما: ٣

189





ومنها: فوله تعالى: ﴿ وَفِي السَّمَاتِي إِلَهُ وَفِي الأَرْضِ إِلَهُ ﴾ [الزخرف: ١٨]، ومنها: أنه بعث نوح \_ عليه وعلى نبينا وآله وأصحابه الصلاة والسلام \_ قال لقومه: اعدوا الله، ما لكم من إله غيره، كما قال الله تعالى: ﴿ لَفَدَّ أَرْسَلُنَا نُوحًا إِلَى فَرَمِهِ فَقَالَ يَعَوِّرِ أَعَبُدُوا الله مَا لَكُم مِنَ إِلَيْ غَيْرُهُ إِنِي أَخَافُ عَلَيْكُم عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الاعراف: ٥٩]، هكذا قال هود وشعيب وصالح \_ على نبينا وآله وأصحابه [وعليهم] الصلاة والسلام \_ على ما قص في سورة الأعراف.

والقول بأن المراد الإله الحق غير مسموع؛ فإنه قول لعدم تبين الرسل مرادهم في أصول الدين، وقول بإتيان كلام مسؤول في بدء الخطاب.

٣٦٥/٥ : ٣٦٦، رقم (٣٢٣٧)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن، وانظر أيضا كتب التفاسير المختلفة في سورة ص.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في مننه، تفسير سورة الحديد، عن سيدنا أبي هريرة صَلَيَّكَ اللهُ ١٠٥٠، ١٠ أخرجه الترمذي في مننه، تفسير سورة الحديث غريب، وانظر أيضا المقاصد الحسنة للسخاوي: ٣٤٩، رقم (٨٨٦).

### ي شرح بحر العلوم على سلم العلوم

بها، ويده التي يبطش بها»<sup>(١)</sup>، وهذا أيضا حديث صحيح.

وبالجملة نور الوحي شاهد بذلك لا ربب فيه، اللهم رب ثبت قلمي على الإيمان مدة الحياة الدنيا وبعد الممات بتصديق نبيك وحبيبك ومصطفاك والداكرام وأصحابه العظام، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

هذا كلام وقع في البين، فلنرجع إلى ما كنا فيه، فاعلم: أن الله سبحان في مرتبة ذاته ليس شيئا من العوارض، كالعلم والجهل، بل وجود محض حاضر بذاته عند ذاته، واحد، بمعنى أنه لا شريك له، ولا شيء معه، وهو الموجود لا غيره، وله \_ أي للوجود \_ مراتب ظهور غير متناهية، كلياتها منحصرة في ستة، الأول: ذاته المتعلقة لذاته ولجميع العالم على الإجمال، من غير أن يمتاز عنده شيء عن شيء، المتصف بجميع الصفات والنعوت الكمالة كذلك، بأن لا يمتاز السمع من البصر مثلا، ويسمى التعين الأول؛ لأنه أول نزول الحق سبحانه من الإطلاق والعلم الإجمالي، وهو ظاهر، والغيب الأول والحقيقة المحمدية؛ لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام مظهره الكمال والبهاء، ولأنه قابل الاتصاف لكل صفة، وظهور لكل مظهر.

والثاني ذاته الحاضرة عند جميع الأشياء في علمه على سبيل التفصيل، بأن يمتاز كل شيء عن الآخر، وليس تلك الأشياء مغايرة كل المغابرة، بل شيونات له تعالى، ظهر في تلك الصور عند نفسه، وليست حالة في ذاته سبحانه، كما عليه المشاؤون، ويسمى تلك الصور أعيانا ثابتة، وهي ماهيات الممكنات، وما شمت رائحة من الوجود، والمراد بالوجود العيني المعرب

 <sup>(</sup>١) حديث قدسي، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، عن ببنا أبي هريرة رَسَائِشَة: ٢٣٣/٤، حديث رقم (٦٥٠٢).

<u>)</u>



الآثار، وهو العلم الخلاق للعالم، والله سبحانه أوجد العالم بحسبه، بل ظهر متصفا بآثار الأعيان على ما استعدته، والعين الثابت لرسول الله صَلَّاتُنَعَيْمَتِكُ استعد لكمالاته، ثم يفيضه استعدادات الأعيان الباقية. صرح به قطب زمانه الشيخ عمر بن الفارض الحموي قدس سره.

ويظن العبد هذا أن قول أفلاطون الإلهي في علم الباري محمول على هذا، ثم إن الأعيان هل لها علم مناسب لذلك النحو من الثبوت، فنفاه الأكثرون، وأثبته الشيخ الأكبر بمكاشفة حقة، ويسمى هذه المرتبة الغيب الثاني والتعين ثان؛ لأنه ثاني مظاهره تعالى، والحقيقة الإنسانية؛ لأن الإنسان الكامل مظهره والعلم التفصيلي، وهاتان المرتبتان إلهيتان منسوبتان إلى الإله.

الثالث مرتبة الأرواح، وهي تعين جوهري مجرد عن عوارض الأجسام مجردة عن الألوان والأشكال، ومدرك لنفسه ولما يغايره. ويظن هذا العبد هذا العالم هو الذي سماه الإشراقية بعالم الأنوار، وهو على قسمين: قسم لا يتعلق بالأبدان تعلَّق التدبير والتصرف، ويسمى كروبيا، وقسم يتعلق بالأبدان ذلك التعلق، ويسمى روحانيا.

والقسم الأول قسمان: قسم هاموا في جلال الله تعالى، وتفردوا في جماله، وليس لهم إدراك (١) لأنفسهم، وإنما لهم الغرق في بحر مشاهدة الحق، وهم الملأ الأعلى، ويسمى مهيّمة؛ لفرط عشقهم في جمال الله ﷺ هم ولم يؤمروا لسجود آدم، على نبينا وآله وأصحابه [وعليه] الصلاة والسلام، كما يشير إليه قوله تعالى مخاطبا لإبليس: ﴿مَا مَنْعَكَ أَن تَسَجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيدَيّ المَّتَكُمْرَتَ أَمْ كُنُتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ [ص: ٧٥]، والحديث القدسي: «فإن ذكرني في

في الأصل: وأدرك.

ملأ ذكرته في ملأ خير منهم)<sup>(۱)</sup>.

وقسم يوصلون فيضه سبحانه إلى العوالم السفلية، وإن لم يكن لهم بالأجسام تعلق التدبير والتصرف.

والقسم الثاني أيضا قسمان: قسم يتعلقون بالسماوات ويدبرونهم؛ فإن لكل فلك أرواحا مجردة، ويسمّون بالملكوت الأعلى، وقسم يتعلقون بالأجسام السفلية التي هي عالم العناصر، ويسمون بالملكوت الأدنى، ومن الأرواح النارية الشيطانية والجنية.

ولعلم: أن من الأرواح روح أعظم، وهو روح رسول الله مَالمُنظِينَةُ وأزواجه وأصحابه، وهو روح أعظم، منه يصل الفيض إلى جميع الأرواح، وقد كان الله تعالى بعثه نبيا إلى الأرواح كلها، سواء كانت أرواح الأنبياء أو الأولياء، وواثقهم على اتباعهم إياه بعد اللقاء في عالم العناصر، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: «كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد» (٢)، صرح به في شروح «القصوص» للشيخ الشامي عبد الرحمن الجامي (٣).

الرابع: عالم المثال، وهو عالم لطيف برزخ بين عالمي المجردات والأجسام؛ لتجردها عن المواد كالمجردات، وامتدادها كامتداد الأجسام، غير

 <sup>(</sup>۱) حديث قدسي، أخرجه البخاري، في صحيحه كتاب التوحيد، عن سبلنا أبي هريرة رَوْنَائِيَةَنَاءُ ٤٣٧/٤، رقم (٧٤٠٥).

<sup>(</sup>٢) خرجته في صدر الكتاب.

 <sup>(</sup>٣) هو: نور الدين، عبد الرحمن بن أحمد الجامي الخراساني [٨١٧ - ٨٩٨ه]، عالم بالعربية والتصوف، له: شرح الكافية، وهو أحسن شروحها، الدرر الفاخرة، شرح الفصوص، وغيرها، انظر الأعلام للزركلي: ٣٩٦/٣٠.

<u>}</u>



قابل للفصل والوصل، مثل قول هذه الأجسام. وهي قسمان: قسم يشترط في إدراكه القوة المخيلة، ويسمى مثالا مقيدا. وقسم لا يشترط فيه ذلك، ويسمى مثالا متفضلا، فالقسم الثاني منه الصور المرثية في المرآة وغيره [م] من الأجام الثقيلة، وتتجدد فيه الأرواح، ويتروح فيه الأجساد، ويحشر فيها الموتى يوم القيامة، وينعم أهل الجنة بصور أعمالهم الحسنة، ويعذب أهل النار بصور أعمالهم القبيحة، فيظهر تلك على صورة النار فيحرقهم.

وفي هذا العالم كان ينزل جبريل على صورة دحية وَعَلَيْهَا على رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهَا على الله على صورة دحية وَعَلَيْهَا عليهم الصلاة الله صَلَّالله عليهم الله الأولياء الخضر وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لا سيما على نبينا وآله وأصحابه في هذا العالم، والنفوس الكاملة للأولياء الكرام يتشاكلون فيه بمثل أشكالهم العنصرية، فيظهرون على ما يريدون الظهور عليهم، بسبب انسلاخهم عن أبدانهم العنصرية، كظهور أمير المؤمنين عمر رَحَالِكَا اللهُ والله العدو، وقال: الجبل الجبل، وكان أمير المؤمنين يخطب في المدينة، كما هو مشروح في المجبل، وكان أمير المؤمنين يخطب في المدينة، كما هو مشروح في المدينة، والله الله عليه العدو، وقال: الجبل المدينة، والمثكاة والله الله عليه العدو، وقال المؤمنين المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المثل المثلة المؤمنين المدينة المثلة والمثلة المؤمنين المدينة المدينة المثلة المؤمنين المدينة المثلة المؤمنين المدينة المثلة المؤمنين المثلة المثلة المؤمنين المثلة المؤمنين المثلة المؤمنين المثلة المثلة المؤمنين المثلة المؤمنين المثلة المؤمنين المثلة المؤمنين ال

وبعد الموت تغلب تلك القوة، ومن المثال المقيد الصور المخيلة المناسبة لِما هي صورةٌ له، لكن قد يكون غير مطابقة بحسب الظاهر، كما رأى إبراهيم \_ على نبينا وآله وأصحابه وعليه السلاة والسلام \_ الكبش في صورة إسحاق \_ [صلى الله] على نبينا وآله [وعليه] وسلم، فمن رأى هذه الصورة فرؤياه معتبرة قطعا.

ومنه الصور المخيلة من غير مناسبة الأمر، فليس لصاحب هذه الصورة وجود في الأعيان، كأكثر الصور المرثية للمجانين والمسرسمين، والمرثية في

المنامات للعامة، فمن رأى هذه الصورة فرؤياه كاذبة بيقين، ويسمى أضغان أحلام.

الخامس: عالم الشهادة، وهو عالم الأجسام، وهي خمس عشرة كرة: العرش والكرسي، والفلك الأطلس المحدد لجهات الحركات المستقمة، وفلك الثوابت، وهذه الأربعة بسائط لها طبيعة خامسة، غير طبائع العناصر، والسماوات السبع للسيارات، وهي مركبات من العناصر كسائر المركبات، تكونت من الدخان المرتفع، كما يشهد به نور الوحي الذي نزل على سد المرسلين، صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وكرة النار والهواء والماء والأرض، وهذه الأربعة بسائط متخالفة الطبائع، ويكون منها المركبات العنصرية، كالمعادن والنباتات والحيوانات، ويطلب التفصيل من الحكة الطبيعة، وهذه المراتب الثلاثة منسوبة إلى الكون.

<sup>(</sup>١) جواب (لَمَّا).



كما قص سبحانه في كتابه.

<u>}</u>

ولعلم: أن الله سبحانه قبل وجود الإنسان في النشأة العنصرية كان هو بنفسه يتصرف في العالم يُبقِيهِ، وكل واحد واحد من أجزاء العالم مظهر لاسم اسم، وكل اسم يطلب ظهور نفسه دون غيره، فكل موجود ضد لآخر يستدعي عدمه، وإنما يبقى كل بإبقاء الله سبحانه، فلما خلق الله الإنسان الجامع لجميع الأسماء وحقائق العالم، وسائر الأشياء بالنسبة إليه، كالقوى، جعله خليفة يتصرف في العالم بإيصال فيضه على حسب استعداد كل وإعطاء العطايا، ويبقى العالم، وليس المراد أن الجاعل والمبقي الإنسان؛ فإنه كفر، بل المراد أن المباعل والمبقي الإنسان وسيلة فيه، فجعله الله ختما على خزائن العالم، والخليفة المتصرف حقيقة سيدنا وسيد الأولين والآخرين محمد، مقدم الأنبياء والأولياء، صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أجمعين.

وقبل مجيئه في عالم العناصر كان سائر الأنبياء صلوات الله عليهم نوابا له عليه وآله الصلاة والسلام في زمنهم، وإذا بعث هو استنار بنوره العالم، وبعد وفاته الأقطاب نواب له، بهم يحفظ العالم، وإذا انتقل الإنسان الكامل، بأن يموت خاتم الولاية المطلقة، ينشق السماء ويقوم القيامة، وينقل العمارة إلى الدار الآخرة.

فهذه عقائد حقة ، عليها الأولياء الكرام · اللهم رب ثبت قلبي على الإيمان ، وباعدني عن وساوس الأفكار الرذيلة ، وأذقني من مكاشفات خاتم الولاية المحمدية شيئا يستقيم به الإيمان ، آمين آمين ، وصل على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

وإذا بلغ كلامنا هذا النصاب فلنرجع إلى ما كنا فيه من شرح المتن.



# ( فَضَّلُ ) [ فِي الْمُعَرِّفِ ]

(مُعَرِّفُ النَّيْءِ مَا يُحْمَلُ)، أي يصح أن يحمل (عَلَيْهِ)، أي على ذلك الشيء (تَصْوِيرًا)، أي لأجل التصوير؛ [تَحْصِيلاً] (١) لغير حاصل، (أو تَصْرِيرًا) لمدلول اللفظ، والأولى أن يقال: ما يفيد تصوير أمر غير حاصل أو إحضار مدلول اللفظ (٢). ([و] النَّانِي اللَّفْظِيُّ، وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُ (٣)، فَيْهِ تَحْصِيلُ صُورَةِ غَيْرٍ حَاصِلَةٍ، فَإِنْ عُلِمَ وُجُودُهَا)، أي وجود تلك الصورة، أي معلومها في الخارج (فَهُو بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ، وَإِلَّا) عُلِم (فَبَحَسَبِ الإشم.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُعَرِّفُ أَجْلَى) من المعرَّف؛ لأنه كاسب له، (فَلَا يَصِحُ بِالْمُسَاوِي مَعْرِفَةً [وَجَهَالَةً]<sup>(1)</sup>)، فلا يصح تعريف مضايف بمضايفه،

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] متن في السلم، وشرح في بحر العلوم.

 <sup>(</sup>٢) قال في العنهية: اوجه الأولوبة أن تعريف المصنف مشعر بأن المقصود هناك الحمل؛
 وسيتضح لك أن الحمل لا يصح في التعريفات، فافهم».

<sup>(</sup>٣) قال في العسلم مع الفواتح (١٩/١): «(وهو) أي المعرف (حقيقي إن كان بالذائيات)؛ هذا بخلاف الاصطلاح المشهور في المنطق؛ فإن الحقيقي عندهم مقابل لللفظي، يتناول المحد والرسم، وربما يطلق على ما يحسب الحقيقة، وهو ما يكون المقصود منه الرصول إلى حقيقة المعرف الموجودة، (ورسمي إن كان باللوازم) الخارجة عن خاتن الموجودات.

<sup>(</sup>٤) ما بين [ ] لا يوجد في السلم، وهو متن هكذا في بحر العلوم.



(وَ [لا] بِالْأَخْفَى)، وهذا أرداً، ومن ههنا يظهر عدم صحة التعريف الدوائر، وعدم استعمال اللفظ الوحشي، والمشترك والمجاز بلا قرينة، وهذا الشرط متفق عليه بين القدماء والمتأخرين.

(وَ [لاَ بُدَّ] أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا) للمعرَّف في الصدق، (فَيَجِبُ الإطَّرَادُ)، أي المجمع لجميع أي المعرَّف فيه، (وَالإنْعِكَاسُ)، أي المجمع لجميع أنه المعرَّف كلها، (فَلَا يَصِعُ [التَّعْرِيفُ] (١) بِالْأَعَمِّ وَالْأَخَصِّ).

ولما كان لقائل أن يقول: إن هذا منقوض بالتعريف بالمثال، كما يقول الأدباء الاسم كزيد أجاب بقوله: (وَالتَّمْرِيفُ بِالْمِثَالِ مَعْرِيفٌ بِالْمُثَابَهَةِ الْمُعْتَصَةِ)، فمرادهم ما كان كزيد في الاستقلال وعدم الاقتران، هذا ما عليه المتأخرون، (وَالْحَقُ جَوَازُهُ بِالْأَعَمِّ)، وعليه المتقدمون، من عدم اشتراط المساواة، قالوا: إن كان الغرض تحصيل ماهية المعرف فلا يجوز إلا بجميع الأجزاء، وإن كان الغرض الامتياز عن كل ما عداه فقط فلا يجوز إلا بالمساوي أو الأخص، إن لم يكن الأعم ذاتيا له، وإن كان الغرض الامتياز عن بعض الأغيار فيجوز بالأعم والأخص والمساوي، وأما المباين فإن كان يوصل إلى الماهية فيجوز، وإن كان يورث الامتياز فلا حجر في التعريف به، لكنه نادر جدا.

ووجهُ حَقَيَّةِ (٢) هذا المذهب ظاهرٌ؛ فإن الحاجة إلى جميع الأقسام المذكورة ثابتة، فإسقاط البعض عن درجة الاعتبار غير لاثق.

(وَهُوَ)، أي المعرف (حَدٌّ، إِنْ كَانَ الْمُمَيِّزُ) المذكور فيه (ذَاتِيًّا)

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] لا يوجد في السلم، وهو متن هكذا في شرح بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (حقيقة)، والصواب ما أثبته.

للمعرَّف، (وَإِلَّا) يكن ذاتبا بل عرضيا (فَهُو رَسْمٌ)، هذا ما عليه المتأخرون، وأما على رأي القدماء إن كان بالذاتيات حد، وإن كان بالعوارض رسم، ([وَهُوَ]() تَامَّ إِنِ الْمُتَمَلَ عَلَى الْجِنْسِ الْقَرِيبِ) حدا كان أو رسما، (وَإِلَّا) يشتملُ عليه (فَنَاقِصُ ، فَالْحَدُ التَّامُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبِ، وَهُوَ الْمُوصِلُ إِلَى الْكُنْهِ)، هذا ما هو المشهور، والحق أنه ما الشمل على جميع الأجزاء، خارجية أو عقلية، لكن المنطقيين لم يعتبروا التحليد على جميع الأجزاء، لعدم إيصاله إلى مجهول، كما سيظهر - إن شاء الله بالأجزاء الخارجية؛ لعدم إيصاله إلى مجهول، كما سيظهر - إن شاء الله

(وَيُسْتَحْسَنُ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ) على الفصل في الحد التام، (وَيَحِبُ تَقْبِدُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ)، لا على أنه خارج عنه، بل على أنه محصل لحقيقته، قال النصير الطوسي في منطق «التجريدة؛ المقومات إن لم تترتب على ترتيب، كما يقال في تعريف الإنسان «ناطق حيوان» كان المركب منهما رسما<sup>(۱)</sup>، فالحد عنده معرف مشتمل على جميع المقومات تركيبا طبيعيا، وقد وقع في بعض عبارات «الشفاء»: يجب في التحديد تقديم الجنس على الفصل، ولم يظهر لهذا العبد إلى الآن وجهه، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(وَهُوَ)، أي الحد (لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ) في نفس الأمر حقيقة، وقد يضطر إليها، فيؤخذ أمر أجنبي لأجل تحصيل الحد الحقيقي، فلا بد في تحديد الغرض الذاتي من أخذ المعروض، كما يقال في تحديد الزوجية انفاا العدد إلى المتساويين، وفي تحديد الأعدام من أخذ الملكات والموضوع، كما

تعالى \_ سره٠

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] لا يوجد في السلم، وهو متن في شرح بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) لم أجده في التجريد بعد تتبع.

<u>)</u>



يقال: العمى عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا، وفي تحديد المضاف الحقيقي من أخذ ذاتياته وموضوعه وأخذ المضاف الآخر وموضوعه وعلة التضايف، كما يقال في تحديد الأبوة: إضافة في رجل مقايسة إلى إضافة في رجل آخر حدثها مقايسة الأولى إضافته أولى حدثها بتولد الثاني من الأول، وفي تحديد المضاف المشهور من أخذ حد المضاف الآخر وعلة التضايف، كما يقال في تحديد الأب: حيوان ناطق مع الذكورة، يتولد منه حيوان ناطق آخر، ولا بد في التحديد بحسب الحقيقة من أخذ علله، والاختلال بأحدها لا يجوز، كذا في التحديد بحسب الحقيقة من أخذ علله، والاختلال بأحدها لا يجوز، كذا في التحديد بحسب الحقيقة من أخذ علله، والاختلال بأحدها لا

(وَالْبَهِ لَا يُحَدُّ)؛ إذ ليس له جزء، (وَقَدْ يُحَدُّ بِهِ)، إذا كان جزء لشيء آخر (أ)، (وَالْمُرَكَّبُ يُحَدُّ) جوازا، ([وَيُحَدُّ بِهِ] (أ)، وقَدْ لَا يُحَدُّ إِهِ] [بِهِ] كَانَ الْمَوْقِيقِ عَبِيرٌ [جِدًّا]؛ فَإِنَّ الْجِنْسَ [بِهِ] (أ))، كالنوع الحقيقي، (وَالتَّحْدِيدُ الْحَقْيقِيُ عَبِيرٌ [جِدًّا]؛ فَإِنَّ الْجِنْسَ مُشْنِهُ بِالْعَرْضِ الْعَامِّ، وَالْفَصْلَ بِالْخَاصَةِ، وَالْفَرْقُ) بينهما (مِنَ الْفَوَامِضِ)، وفي الحد لا بد من علمها، ولذا أسقطه الإشراقية عن الاعتبار.

هذا كله في الحد، بقي الكلام في الرسم، فاعلم: أنه قد يكون بالعوارض، سواء كان أعم أو مساويا للمرسوم، أو أخص منه إن لم يكن المرسوم ذاتيا له، وقد يكون مختلطا مع الذاتيات، وليس الغرض منه إلا التميز

<sup>(</sup>١) وفالسبط الذي لا يتركب عنه غيره لا يُحَد ولا يُحَد به، كالواجب، كما قاله البيضاوي في الطوالم: ٥٥.

 <sup>(</sup>۲) ما بين [ ] يوجد في السلم متنا هكذا، وهو ليس في بحر العلوم. هذا إذا كان المركب
 مما يتركب عنه غيره كالحيوان.

 <sup>(</sup>٣) ما بين [ ] لا يوجد في السلم، وهو متن هكذا في بحر العلوم. هذا إذا كان المركب مما
 لا يتركب عنه غيره. وانظر هذا البحث في المحصل للإمام: ١٦٠٥



عن الأغيار كلاً أو بعضا، وما هو من الخاصة والجنس أتم مما سواه، وبه يعرف المقولة وغيرها من الأجناس.

(ثُمَّ مَهُنَا مَبَاحِثُ، الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ، وَإِنْ كَانَ مُبَهَمًا، لَكِنَّ الدُّهْنَ لَا يَخْلُقُ لَهُ مِنْ حَبْثُ التَّعَقُلُ)، أي لأجل تعقله (وُجُودًا مُنْفَرِدًا) في اللعاظ، (وَأَضَافَ(١) إِلَيْهِ) الجنسِ (زِبَادَةً)، وهي الفصل، (لَا عَلَى أَنَّهُ [مَعْنَى](١) خَارِجٌ لَاحِقٌ بِهِ)، كما في الرسم النام؛ فإنه أضيف الزيادة فيه على أنه لاحق لأجل تميزه عن الأغيار، (بَلْ قَبَدَهُ لِأَجَلِ تَحَصُّلِهِ وَتَعَيُّنِهِ(٢)) في نفسه؛ ليرتفع تزلزله، حال كون تلك الزيادة (مُتَضَمَّنًا(١)) داخلا (فِيهِ، فَإِذَا صَارَ) الجنس (مُحَصَّلًا) بانضياف الزيادة (لَمْ يَكُنْ شَيْنًا آخَرَ)، بل يبقى جنسا؛ (فَإِنَّ التَّحَصُّلُ (٥) لَيْسَ يُغَيِّرُهُ، بَلْ يُحَقِّقُهُ).

(فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْحَدِّ وَجَدْتَهُ مُؤَلَّفًا مِنْ عِدَّةِ مَعَانِ، كُلُّ مِنْهَا [مُغَايِرٌ]<sup>(۱)</sup>، كَالدُّرَرِ الْمَنْفُورَةِ [غَيْرُ الْآخَرِ]<sup>(۱)</sup> بِنَحْوٍ مِنَ الاِعْتِبَارِ، فَهُنَاكَ كَثْرُهُ بِالْفِعْلُ، فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ)؛ لعدم الاتحاد في هذا النحو من الوجود، وإن كان محمولا في نحو آخر منه، (وَلَا عَلَى الْمَجْمُوعِ)؛ فإن وجود الكل يغاير وجود الجزء.

<sup>(</sup>١) كذا بالفعل الماضى.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] يوجد في السلم، ولا يوجد في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٣) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم متنا: (تحصيله وتعييينه).

<sup>(</sup>٤) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم متنا: «منضما».

<sup>(</sup>٥) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم متنا: [التحصيل].

<sup>(</sup>٦) ما بين [ ] ليس في السلم، وهو في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٧) ما بين [ ] في السلم، وليس في بحر العلوم.

<u>}</u>



(وَلَئِسَ مَعْنَى الْحَدِّ(١) بِهَذَا الإغتِبَارِ مَعْنَى الْمَحْدُودِ [الْمَعْقُولِ] (٢))، وإذ الحد أمور والمحدود أمر واحد، (لَكِنْ إِذَا لُوحِظَ إِلَى إِنهَامِ اَحَدِهِمَا وَقُيَّدَ بِالْآخَرِ مُتَضَمَّنًا (٢) فِيهِ، وَوُصِفَ [تَوْصِيفًا] (١) لِأَجْلِ التَّخْصِيلِ وَالتَّقْوِيمِ كَانَ عَبْنًا مُؤَدِّبًا إِلَى الصُّورَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ الَّتِي لِلْمُحْدُودِ كَاسِبًا لَهَا)، فالحد علة للمحدود في هذا النحو من الوجود، ومن ههنا ظهر وجه آخر لعدم محمولية الحد في هذا النحو من الوجود.

(مَثَلًا الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ فِي تَحْدِيدِ الْإِنْسَانِ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، هُوَ بِعَيْهِ الْحَبَوَانُ النَّاطِقُ بِعَنِيهِ النَّاطِقُ ، كَمَا أَنَّ الْمَقْدَ الْحَنْلِيَّ يُفِيدُ الصُّورَةَ الْحَبُولُ اللَّهِ وَلَيْ الْخَارِجِ ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ) ، أي في عقد الاتّحادِيَّةَ الَّتِي لِلْمَوْضُوعِ مَعَ الْمَحْمُولِ فِي الْخَارِجِ ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ) ، أي في عقد الحمل (تَرْكِيبًا خَبَرِيًّا (٥) ، فقيهِ حُكْمٌ) ، فبصح السكوت ، (وَهُنَا (١)) ، أي في الحمل (تَرْكِيبًا خَبَرِيًّا (٥) ، فقيهِ حُكْمٌ) ، فبصح السكوت ، (وَهُنَا (١)) ، أي في الحد (تَرْكِيبٌ تَقْيِدِينٌ ، يُفِيدُ تَصْوِيرَ (٧) الِاتِّحَادِ فَقَطْ ، فَمَجْمُوعُ التَّصَوُّرَاتِ الْمُتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ الْمُتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ الْمُوصِّلُ إِلَى التَّصَوْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ الْمُوصِّلُ إِلَى التَّصَوْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَعَلِقِ بِجَمِيعِ الْمُوصِّلُ إِلَى التَّصَوْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَعَلِقِ بِجَمِيعِ الْمُوصِّلُ إِلَى التَّصَوْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَعَلِقِ بِجَمِيعِ الْمُوصِّلُ الْمُوصِّلُ الْمُوصِّلُ ، وَهُو الْمَحْدُودُ) .

وذهب بعض أجلة المتأخرين إلى أن في التحديد لا يحصل صورة

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، والعتن في بحر العلوم: ومعناه، ثم قال الشارح: وأي الحده.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] في السلم، ولا يوجد في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٣) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: «منضما».

<sup>(</sup>٤) ما بين [ ] في السلم، وليس في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٥) في الأصل، وكذا في بحر العلوم: التركيب خبري، بالرفع، والصواب نصبه على اسم وأنَّه.

<sup>(</sup>٦) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم متنا: ﴿وهِناكُ،

 <sup>(</sup>٧) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: «تصور».





المحدود، بل هناك تصور واحد بالذات للحد، وبالعرض للمحدود، والالتفات بالذات إلى المحدود. ويلزم عليه أولاً: عدم تحقق الاكتساب في التصورات بعدم التأدية إلى مجهول حينئذ، وعدم تحقق انتقال ثان من المبادئ إلى المطالب. وثانيا: عدم جواز اكتساب نظري من نظري، وإلا يلزم كون شيء واحد حاصلا بالذات، وغير حاصل، وثالثًا: لزوم تعلق الالتفات بالذان إلى أمر معدوم، فتأمل فيه.

فإذن الحق ما ذهب إليه الشيخ الرئيس وغيره من المحققين، من حصول صورة المحدود مغايرة لصورة الحد وقت التحديد، كما ينبه عليه المصف، فقد ظهر أن انكشاف المحدود إنما هو بالصورة المجملة، لا بصورة الحد، وأن الحد في التصور بالكنه ليس مرآة لملاحظة ذي الكنه، لكن بل يحصل هو بنفسه، فقد بان أن العلم بالكنه وبكنه الشيء ليس بينهما فرق حقيقة في نحو الإدراك، فإذن العدول عن اصطلاح القدماء ليس في محله.

نعم، قد يحصل كنه الشيء بعد حصول صورة الحد، وقد يحصل أولا من غير حصولها، ولا يجدي تغايرهما حقيقة في نحو الإدراك.

ولعلم: أنه قد اشتهر في أفواه بعض الناس أن العلم بالكنه مختص بالنظريات، وهو ليس بشيء؛ فإن النظر ما يحصل المحدود بالحركة الفكرية، لا ما يحصل صورة الحد، ومن الجائز أن يحصل الحد دفعة مرتبا، ثم يحصل المطلوب المحدود كذلك، كما في القضايا الحدسية، هذا، والله أعلم.

وإذا ثبت أن الحد هو الصور المتعددة والمحدود الصورة الوحدانية المجملة، (فَانْدَفَعَ شَكُّ) الإمام الهمام (الرَّازِيِّ [مِنْ] أَنَّ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّةِ إِنَّا

**|** 



بِنَفْسِهَا أَوْ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَهُوَ<sup>(۱)</sup> نَفْسُهَا، فَالتَّعْرِيفُ تَخْصِيلُ الْحَاصِلِ)، وهو باطل، (أَوْ بِالْعَوَارِضِ، وَلَا عِلْمَ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا الْعِلْمُ بِالْكُنْهِ، وَالْعَوَارِضُ لَا تُعْطِيهِ)، فقد بطل التعریف بالعوارض، (فَالْأَقْسَامُ)، أي أقسام التعریف التي هي الحد والرسم (بِأَسْرِهَا بَاطِلَةٌ<sup>(۱)</sup>). وجه الدفع<sup>(۱)</sup>: أنا نختار أن التعریف بجمیع أجزائها، وهو نفسها بالذات مغایر بالاعتبار، فتحصیلها تحصیل غیر الحاصل.

(وَمِنْ هَهُنَا)، أي لأجل بطلان التعريف الذي هو طريق اكتساب التصورات (ذَهَبَ) الإمام (إلَى بَدَاهَةِ التَّصَوُّرَاتِ كُلُّهَا). هذا كله في التحديد، وأما في الرسم فالأمر مشكل؛ لأن صورة المرسوم المغايرة لصورة الرسم ينقبض عن حصولها العقل، وإن جوزه الأكثرون؛ إذ لا يبقى إذن فرق بين التحديد والترسيم، وإذا لم يحصل صورة أخرى لم يتحقق حصول مجهول، ولا الحركة الثانية، إلا أن يقال: الصورة الوحدانية المجملة المركبة من العوارض تحصل بعد حصول الرسم، وتفيد الامتياز عما عداه.

ثم إن التحقيق أن حقيقة العلم مغايرة للمعلوم بالذات، على ما يراه أصحاب الشبح، وتحته نوعان: تصور وتصديق، والتصديق منه تامٌّ وهو

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، والذي في بحر العلوم: ﴿وهِيُّ ا

 <sup>(</sup>٢) انظر شك الإمام هذا في المحصل: ٤، وراجع أيضا شرح الإصفهاني على الطوالع: ١٤ ١٧، فواتح الرحموت: ٢٠/١٠

<sup>(</sup>٣) قال في المسلم مع الفواتح (٢٠/١): ((والجواب) أنا نختار (أن) المعرّف مؤتلف من الأجزاء، ونقول: (التصورات المتعلقة بالأجزاء نفصيلا إذا رتبت وقيدت فهذا المجموع) المفصل (هو الحد الموصل إلى الصورة الوجدانية المتعلقة بجميع الأجزاء) أيضا، لكن (على الإجمال، وهو المحدود، فالفرق بينهما بالإجمال والتفصيل، (فهناك تفصيل أمر لم يكن حاصلا) قبل الكسب، وهو الإجمال.





اليقين، وناقص وهو [الـ]لخلن، وتخالفهما نوعي، على رأي من يرى التخالف بالشدة نوعيا، أو صنفي، على رأي غيره. والتصور منه تعقل، وهو نام ينكشف به حقيقة الشيء، وناقص به يمتاز المعلوم والكاسب والمكس والتصوري والنظري العلم، فإذا أريد تحصيل نظري فربما يتصور أجزاؤه، فيحصل في الذهن أشباحها ولوحظت وقيدت كما ذكرنا، فيحصل بعد ذلك شبح المطلوب، فينكشف به حقيقته، وربما يتصور العوارض، فيعمل أشباحها ويحصل بعد ذلك شبح به يمتاز المطلوب امتيازا تاما، كما ني الرسوم المتساوية، أو ناقصا، كما في الرسوم العامة أو الخاصة.

هذا وإن كان مخالفا للجمهور، لكنه لعله يخالف التحقيق، وأما بعد تسليم اتحاد العلم والمعلوم فيختل أمر التعريفات اختلالا فاحشا؛ فإن حصول صورة مغايرة للحد والرسم مما يمجه الطبع السليم.

فإر قلت: فما تصنع لدلائل الوجود الذهني؟

قلمت: لو سلمت فلا تنتج إلا أن للأشياء وجودا ذهنيا، لا أنه هو العلم ،

فإن قلت: فهذا جمع بين المذهبين: مذهب الشبح ومذهب حصول الصورة؟

قلت: أي فساد في ذلك؟ إنما الفساد لو قيل إن الشبح والصورة كلاهما علمان ومبدءان للانكشاف، ونحن لا نقول به، بل إن المعلوم <sup>لا</sup> ينكشف إلا بالشبح، وحصول المعلوم لا يحتاج إليه إلا لأن العلم صفة ذ<sup>ات</sup> إضافة، فلا بد له من متعلق، وإذ ليس في الخارج ففي الذهن، ثم اتحاد العلم مع المعلوم مما يبطل الاشتراك المعنوي للعلم، كما أشير إليه في أوائل

الكتاب، فتأمل وتثبتُ، هذا، والله أعلم بالصواب.

**}** 

(النَّانِي: التَّمْرِيفُ اللَّفْظِيُّ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ جَوَابُ مَا، وَكُلُّ مَا هُوَ جَوَابُ مَا فَهُوَ تَصَوُّرُ<sup>(۱)</sup>، أَلَا تَرَى إِذَا قُلْنَا الْفَضَنْفَرُ مَوْجُودٌ، فَقَالَ الْمُخَاطَبُ مَا الْغَضَنْفَرُ؟ فَفَسَّرْنَاهُ بِالْأَسَدِ<sup>(۱)</sup>، فَلَيْسَ هُنَاكَ حُكْمٌ<sup>(۱)</sup>)، بل إحضار صورة،

> فإن قلت: المطالب التصورية يطلب بها صورة غير حاصلة؟ قلت: بل يطلب الأعم منه ومن الإحضار، فتأمل فيه.

فإن قلت: إذا خوطب من حضر عنده صورة الأسد، وقيل الغضنفر

<sup>(</sup>۱) ويوضحه ما ذكره المحقق الدواني في الحواشي القديمة على التجريد بأن لنا مطلبين: مطلب قما، ويطلب بها التصور ، ومطلب هما، ويطلب بها التصديق، والتصور على قسمين: تصور بحسب الاسم، وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه، مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج، وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها، وفي المعدومات أيضا، والطالب له ما الشارحة للاسم، وثانيهما تصور بحسب الحقيقة، أعني تصور الشيء الذي علم وجوده، والطالب لهذا التصور ما الحقيقية، وكذلك التصديق يتقسم إلى التصديق بوجود الشيء في نفسه، وإلى التصديق بثبوته لغيره، والطالب للأول هل البسيطة، وللثاني هل المركبة، ولا شبهة في أن مطلب ما الشارحة مقدم على هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية؛ إذ مالم يعلم وجود، بوجوده، كما أن مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية؛ إذ مالم يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصور من حيث إنه موجود، ولا يكون الترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية الحقيقية، لكن الأولى تقديم المائية، راجع العطار (٢١٩).

<sup>(</sup>٢) هنا تنتهي الأصل المطبوع للسلم.

<sup>(</sup>٣) هذا الذي اختاره المصنف مذهب السعد، وقد خالفه السيد في ذلك، ومخالفة السيد ناشئة عن عدم الفرق بين التعريف اللفظي والبحث اللغوي، كما ستأتي الإشارة إليه. راجع لهذا المبحث شرح التهذيب للدواني: ٢٠/ب، ٢٠/١.





موجود وفسر الغضنفر يلزم إحضار الحاضر.

قلت: الغرض من التعريف اللفظي إحضار المعنى من حيث إنه مدل إ اللفظ، وبهذه الحيثية غير حاضر، ولا يذهب عليك أنه على هذا التقدير يلزم تحصيل أمر لم يكن حاصلا من قبل؛ فإن المعنى من حيث المدلولية لم ك. حاصلا قط، وإن جعل الحيثية تعليلية خارجة عن المطلوب يلزم إحضا الحاضر قطعاء

(نَعَمْ، بَيَانُ مَوْضُوعِيَّةِ اللَّفَظِ فِي جَوَابٍ هَلْ هَذَا اللَّفَظُ مَوْضُوعٌ لِمَغَيِّ بَحْثٌ لَفْظِيٍّ، يُقْصَدُ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ فِي عِلْمِ اللَّغَةِ<sup>(١)</sup>)، فهو من المطال التصديقية ، (فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ النَّصْدِيقِيَّةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ (٢) ، أي بين التعريف اللفظى (وَبَيْنَ الْبَحْثِ [اللَّفْظِيِّ](٢) اللَّفُويِّ(١)). القائل السِد المحقق (٥)، والتحقيق في هذا المقام أنه إذا عرفت بالتعريف اللفظي عند حضور المعرف والتفاته لا يكون المقصود منه إلا التصديق، وإذا لم يكن ملتفتا بل ذهل عنه وكان موجودا في الخزانة فيحتمل الأمرين، فالمدار على قصد المعرف، فتأمل.

<sup>(</sup>١) المتن هكذا في أصل السلم، والذي في بحر العلوم متنا: ﴿(نَعَمْ، مَدْلُولِيَّةُ اللَّهُ فِي جَوَابِ هَلِ اللَّفَظُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى بَحْثُ لُغَويٌّ ، يُقْصَدُ إِثْبَاتُهُ فِي عِلْمِ اللَّغَةِ)﴾ ·

<sup>(</sup>٢) المتن هكذا في أصل السلم، والذي في بُحر العلوم مُتنا: ﴿(فَمَنْ قَالَ إِنَّ التَّغْرِيفَ اللَّهٰظِ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصْدِيقِيَّةِ لَمْ يُقَرِّقْ بَيْنَهُ)».

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] في أصل السلم، وليس في بحر العلوم.

 <sup>(</sup>٤) كذا حقق المحقق الدواني وجه الفرق بين السيد والسعد في شرح التهذيب: ٢٠/١٠٠

<sup>(</sup>۵) في حواشيه على شرح التجريد، راجع العطار على الخبيصي: ٢١٩.

(النَّالِثُ: مَثَلُ الْمُعَرِّفِ كَمَثَلِ نَقَاشٍ يَنْقُسُ شَبَحًا فِي اللَّوْحِ، قَالنَّغْرِيفُ نَصْوِيرٌ بَحْتٌ، لَا حُكْمَ فِيهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ (۱) شَيْءٌ مِنَ الْمُنُوع)؛ إذ المنع لا بنوجه إلا إلى الحكم الذي يثبت بالبرهان. (نَعَمْ، هُنَاكَ أَحْكَامٌ ضِفْئِةٌ، مِثَلَ دَعْوَى الْحَدِّيَةِ وَالْمَفْهُومِيَّةِ وَالْإِطْرَادِ وَالْإِنْهِكَاسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ مَنْعُ يِلْكَ دَعْوَى الْحَدِّيَةِ وَالْمَفْهُومِيَّةٍ وَالْإِطْرَادِ وَالْإِنْهِكَاسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ مَنْعُ يِلْكَ الْخَكَامِ) جوازا عقليا، (لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْعَ التَّمْرِيفَاتِ لَا يَجُوزُ) مَطْلقا، ولعل وجهه أنه يفضي إلى الجدال قبل الشروع في المقصود الأهم، على أن المعرف عندي ما يصدق عليه هذا التعريف، (فَكَأَنَّهُ)، أي تجويز المنع (شَرِيعَةٌ نُسِخَتْ قَبَلَ الْعَمَلُ بِهَا.

نَعَمْ، يُنْقَضُ) الحد (بِإِبْطَالِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ [مَثَلاً](٢)). النقض في المشهور مختص بهذين، والأشبه جواز النقض بإبطال كل دعوى ضمنية، كالحدية والأعرفية، قيل: المنع يتوجه إلى كل دعاو، سواء كانت معلومة الصحة أو مترددها، فالانتقال عنه إلى النقض غصب المنصب، ولك أن تقول: إن تصور النقض على وجهين: الأول: إبطال مقدمة معينة من مقدمات الدليل باستدلال، الثاني: النقض بالإجمال، فالأول غصب لمنصب المستدل في هذا كرة واحدة، وهو تبين المطلوب بهذه المقدمات، فكان على الخصم منع تلك المقدمة، فالعدول عنه خروج عن منصبه، بخلاف النقض على الوجه الثاني؛ لأن المستدل قد خرج عما التزمه من إقامة الدليل، وعجز الخصم عن القدح في مقدمة معينة من مقدمات، فشرع في دعوى أخرى لإبطال الدليل، فافهم.

ثم إن التحقيق أن منع غصب المنصب تحَكُّم، بل باطل؛ لأنه منع عن

<sup>(</sup>١) كذا في أصل السلم، والمتن في بحر العلوم: ٥حتى يتوجه عليهًا.

<sup>(</sup>٢) قال في المسلم مع الفواتح (١٩/١): ((وجميع الإيرادات على التعريف) نقوض و(دعاوي)، فلا بد للمُورد من إقامة الدليل، (ويكفي في جوابها المنع).



إظهار الصواب، بل نقول: القدح بإبطال مقدمة أولى بالقبول من الندم بمنعها؛ فإن الإبطال بقطع طمع إتمامها، بخلاف المنع، فافهم.

(وَالْمُعَارَضَةُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْحُدُودِ الْحَقِيقِيَّةِ)، لا في الرسوم؛ (إذْ حَقِيقَةُ النَّبِيءِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا)، فيعارض [بـ] إبداء حد آخر حد العرن، (بخِلَافِ الرُّسُوم)؛ إذ يجوز فيه التعدد، ثم إن إبداء حد آخر إما بالاستدلال على حديته، وحينئذ يبطل الحد الذي أبدى المعرف؛ لأنه لم يستلل على فهو بالحقيقة نقض بإبطالها، أو إبداء حد آخر من غير إقامة حجة، وهذا لا يصلح للمعارضة، بل قصارى الأمر تجويز حد آخر، وهذا أشبه بالمنه، فالمعارضة في الحد لا يكون إلا إذا أقام المحدد دليلا على دعوى العلبة، وأقام المعارض أيضا دليلا، فافهم.

(الرَّابِءُ: اللَّفَظُ الْمُفْرَدُ لَا بَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ أَصْلًا)، وما يتراءا فيه الدلالة على معنى مركب فإنما الدلالة عليه من حيث الإجمال والوحدة، (وَإِلَّا) بكن كذلك (لَجَازَ نَحْقُقُ قَضِبَّةٍ آحَادِيَّةٍ)، مع أن الملفوظة منحصرة في التاتة والثلاثية، وقد يستدل بأن دلالة المفرد ليس إلا بالوضع، والوضع الواط موحد للكثير، وفيه تأمل.

(وَمِنْ هَهُنَا)، أي من أجل أن المفرد لا يدل على التفصيل (قَالُوا: الْمُفْرَدُ إِذَا عُرِّفَ بِمُرَكِّبِ (١) تَعْرِيفًا لَفْظِيًّا لَمْ يَكُنِ التَّفْصِيلُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ فَلِكَ الْمُرَكَّبِ مَقْصُودًا)؛ إذ التعريف اللفظي إنما يدل على ما يدل عليه المعر<sup>ف من</sup> غير فرق ولو اعتبارا، فلو كان التفصيل مقصودا لانقلب حقيقيا. (قَالَ النَّـنُّ الْأَسْمَاءُ وَالْكَلِمُ فِي الْأَلْفَاظِ نَظِيرُ الْمَمْقُولَاتِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي لَا تَفْصِبلَ نِيهَا<sup>، وَلَا</sup>

<sup>(</sup>١) كذا في السلم، وفي بحر العلوم: (بالمركب).

1896

**→** 

وفيه نظر، (ما أولى: فلأن مقدمات الدليل جارية في الألفاظ المركبة، فيازم أن لا يفيد المعنى أيضا، وأجيب بأن دلالة المركب ليست بوضع على حدة غير وضع الأجزاء، بل الألفاظ المفردة إذا اقترنت على وجه مخصوص نهم معاني تلك المفردات على ذلك الترتيب، فيحصل معنى مركب لم يكن حاصلا من قبل، وهذا خلاف التحقيق؛ فإن الألفاظ المركبة موضوعة بالوضع النوعي، فدلالتها أيضا على المعنى بالعلم بالوضع، كيف ولو كان ترتب المعاني لازما عقليا لترتب الألفاظ كيف لا يفهم المعنى التركيبي من اللفظ المركب من يجهل بأوضاع الهيئات، وإن علم بمعنى المفردات، فافهم.

ولها ثانيا: فلأن هذا الدليل لا يتم في الأوضاع النوعية؛ فإن العلم بالوضع النوعي لا يتوقف إلا على العلم بالمعنى بالوجه الكلي، ويكون إفادة المعنى الحاصل بخصوصه، فلا دور، فافهم. ([فَلَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِه إِلَّا لَفَظِيًا](٢)).

#### 

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] في السلم، وليس في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] في السلم قبل قوله أوإنما منه الإحضار؟، ووضعُه في بحر العلوم هكذا.

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] فيّ السلم، وليس في بحر العلوم هذا المتن.



## [ الْقِسْمُ الثَّانِي ]

## <sup>∞</sup>تاقیصتاا

(الْحُكُمُ)، أي العقد المنعقد من الموضوع والمحمول والنبة (مِنُ إِجْمَالِيِّ، وَهُوَ انْكِنَافُ الْإِنْحَادِ)، الاتحاد المنكشف (بَيْنَ الْأَمْرَبُنِ دَنْتُهُ وَاحِدَةً)، كما إذا فتحنا العين ورأينا الجدار الأبيض، فيحصل العقد المنعقد بينهما دفعة، (وَمِنْهُ تَفْصِيلِيِّ، [وَهُوَ]) العقد المنعقد (الْمَنْطِقِيُّ الَّذِي يَسْتَنْمِي صُورًا مُتَعَدِّدَةً مُفَصَّلَةً)، وهو المتعارف بالقضية.

(وَالنَّسْبَةُ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي مُتَمَلَّقِ الْحُكْمِ) والتصديق (بِالتَّبِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا)، أي النسبة (مِنَ الْمَعَانِي الْحَرْفِيَّةِ الَّنِي لَا ثُلَاحَظُ بِالاِسْتِقْلَالِ، إِنَّمَا هِيَ مِرْأَةً لِمُلاَحَظَ حَالِ الطَّرَفَيْنِ)، ومتعلق الحكم يجب أن يكون أمرا مستقلا بالمفهومية

(بَلْ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ حَقِيقَةً بِمُفَادِ الْهَيْئَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ، وَهُوَ الْإِنَّحَادُ ثَلَا)، أي الأمر المجمل المركب من الموضوع والمحمول والنسبة، الملحوظ باللحاظ الاستقلالي، أو هذه المفهومات ملاحظة باللحاظ الواحد الاستقلالي، على ما يقتضيه عبارة «الأفق المبين». وإنما حملنا كلامه عليه، وإن كان له

<sup>(</sup>۱) من هنا اعتمدت في تحقيق متن السلم على نسخة حاشية محمد عبد الحق الخبر آبادي على شرح حمد الله على السلم المطبوعة في مطبع علوي قديم عام ١٣١٤هـ، وهو شرح بالقول، إلا أنه ينقل كلام المتن كاملا في الغالب، بالإضافة إلى شرح بحر العلوم، وهو شرح معزوج.

**}** 



محمل آخر صحيح منه؛ لأنه قال في «الحاشية»: وهو مختار مير باقر داماد (١) والفاضل الجونفوري، (فَتَدَبَّرُ)؛ فإنه باطل؛ فإنا كثيرا ما نعتقد القضية، وليس في أذهاننا الأمر المجمل، كما لا يخفى على من له فهم سليم.

وذهب جمع إلى أن متعلقه القضية المفصلة. ورد بأن القضية غير مستفلة؛ لتركبها من المستقل وغير المستقل، فتأمل. وذهب بعض اجلة المتأخرين إلى أنه الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما، ونسب هذا إلى الشيخ، وهو مصادم للضرورة؛ فإنها شاهدة بأنهما لا يصلحان للتصديق والتكذيب إلا بواسطة النسبة الحاكية.

وذهب الجماهير إلى أن متعلقه النسبة، من حيث إنها حاكية، ولقد سمعت بعض محققي هذا العصر \_ أدامه الله تعالى \_ يقول: متعلقه المحكي عنه للقضية، وهو الحق، لا لأن النسبة بعدم استقلالها غير قابلة للتعلق؛ فإن ذلك ليس بضروري ولا مبرهن عليه، بل لأن المقصود منها المحكي عنه، والحكاية إنما هي مرآة له، والله أعلم بالصواب.

(ثُمَّ الْقَضِيَّةُ)، سواء كانت هَلِيَّات بسيطة أو مركبة (إِنَّمَا تَتِمُّ بِأُمُورٍ لَلْاَنَةِ): أولها الموضوع وثانيها المحمول و(ثَالِثُهَا نِسْبَةٌ [تَامَّةٌ] إِخْبَارِيَّةٌ حَاكِيَةٌ)، لا أزيد ولا أنقص.

ولعلم: أنهم اختلفوا، فذهب بعضهم إلى أن الهليات البسيطة غير

<sup>(</sup>۱) هو: محمد بن باقر بن المير الحسيني الإسترابادي (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م)، من علماء الشيعة الإمانية، من أهل إصفهان، له: القبسات، الأفق العبين، في الفلسفة، الإعضالات العريصات في فنون العلوم والصناعات، الإيقاظات في خلق الأعمال وأفعال العباد، تقويم الإيمان، في الكلام، وغيرها. انظر الأعلام للزركلي: ٢٨/٦٠

مشتملة على الرابط، بخلاف المركبة؛ فإن العجم لا يذكرون الرابط في ترجمنا زيد موجود، ويقولون الزيد هست، بخلاف المركبة، وذهب بعضهم إلى أن محمول الهليات البسيطة متضمنة للرابط، بخلاف المركبة، واستلل بأن مفاد زيد موجود وجود زيد، بخلاف زيد كاتب؛ إذ مفاده وجود الكتابة لزيد، فالوجود بنفسه متضمن للربط.

وذهب بعضهم إلى أن الهليات المركبة مشتملة على الوجود والعدم الرابطيين، سوى النسبة التامة؛ فإن معنى زيد قائم زيد وجد على صفة القيام، بخلاف البيطة؛ إذ ليس معنى زيد موجود زيد يوجد الوجود، واختاره صاحب «الأفق المبين»، وبينه بعبارات مطنبة غير محصلة المعنى، والفرورة شاهدة بأن البسيطة والمركبة متساويتان في درجة الحكاية في الاحتياج إلى النسبة الرابطة، وعدم الفاقة إلى أمر زائد عليها.

وههنا فائدة جليلة يجب الاطلاع عليها، قالوا: إن الهليات البيطة والمركبة مفترقتان في درجة المحكي عنه باشتمال الثانية على الوجود الرابطي دون الأولى، وفسروه بوجود الشيء في نفسه، على أنه في محل لكون ذلك الشيء من الحقائق الناعتية، ويوصف به تارة موضوعه، فيسمى العروض، كنا يقال البياض موجود للجسم وعارض له، وتارة يوصف به متعلق موضوعه، ويقال له الاتصاف، كما يقال الجسم موجود له البياض ومتصف به، وقالوا وجود الأعراض في أنفسها هو وجودها لمحالها، سوى العرض الذي هو الوجود، فمصداق زيد كاتب وجود الكتابة لزيد، ومصداق زيد موجود نفر وجود ذيد، ومثل هذا قالوا في العدم.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنهم إن أرادوا أن الوجود الرابطي <sup>موجود في</sup>

**-**26

)&&•

المركبة في درجة المحكي عنه فظاهر أنه من الانتزاعيات التي لا وجود لها في الأعيان، وإن أرادوا أن المحكي عنه صالح لانتزاع الوجود الرابطي دون السيط، فإن أرادوا الوجود الخارجي الرابطي فمسلم أن السيط لا يشتمل علم، لكن المركبات التي مبادئ محمولاتها انتزاعية كذلك.

وإن أرادوا نفس الوجود الرابطي الواقعي فظاهر أنه كما أن المركبة صالحة كذلك البسيط، وكما أن وجود سائر الانتزاعيات وجوداتها في أنفسها هو بعينها وجوداتها لمحالها كذلك وجود الوجود؛ فإن الوجود من الكليات المتكررة الأنواع، وبالجملة الفرق بين الهليات المركبة والبسيطة، وإن كان في درجة المحكي عنه عسير، هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَمِنْ هَهُنَا)، أي من أجل أن القضية تتم بأمور ثلاثة (يَسْتَبِنُ أَنَّ الظَّنَّ إِذْعَانٌ بَسِطٌ)، وهو الطرف الراجع فقط، لا كما زعم الإمام أنه عبارة عن مجموع الراجع والمرجوح، (وَإِلَّا) كان بسيطا (لَصَارَ أَجْزَاءُ الْقَضِيَّةِ هُنَاكَ)، أي في صورة الظن (أَرْبَعَةً)؛ لأن الراجع والمرجوح لا بد لهما من نسبتين؛ ضرورة استحالة كون النسبة الواحدة راجحة ومرجوحة، فإما كلتاهما داخلتان، فبت الملازمة، أو خارجتان، أو أحدهما داخلة والأخرى خارجة، فيلزم تعلق الإذعان خارج القضية، وهو خلاف المقرر.

ولا يلزم على مذهب المتأخرين كون أجزاء القضية خمسة؛ لأن لهم أن يقولوا الطرف الراجع يتعلق بالنسبة التامة، والمرجوح بالتقييدية؛ بناء على تجويزهم تعلق الوهم بها، هذا، والله أعلم، واعلم: أن هذا الحكم غير مختص بالظن فقط، بل الوهم والشك كذلك؛ فإن الكيفيات لا تركيب فيها أصلا، هذا، والله أعلم بالصواب.



(وَالْمُنَاَخُرُونَ زَعَمُوا أَنَّ) القضية تتم بأمور أربعة، ثالثها التقيلية، ورابعها التامة، وقالوا: إن (الشَّكَّ مُتَعَلَّقٌ بِالنَّسْبَةِ التَّقَيُّدِيَّةِ، وَهِي مَوْرِهُ الْعُكْمِ، وَيُسَمُّونَهَا النَّسْبَةَ بَبْنَ بَيْنَ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِمَعْنَى الْوُقُوع)، أي النسبة التامة الايجابية، (وَاللَّاوُقُوع)، أي السلبية (فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَّا التَّصْدِيقُ)، قال بعض أجلة المتأخرين: لعل ذلك منشأ قولهم بتربيع أجزاء القضية؛ فإنهم لما رأوا الشك والإذعان متعلقين بقضية واحدة، وكان رأيهم أن الاختلاف بينهما بالمتعلق فحسب قالوا بتربيع أجزاء القضية.

(أَعْجَنِي قَوْلُهُمْ، أَمَا فَهِمُوا أَنَّ النَّرَدُدَ لاَ يَتَقَوَّمُ حَقِيقَةً مَا لَمْ يَتَعَلَّقُ بِالْوُقُوعِ) الذي هو حكاية؛ فإن الشيء ما لم يصر حكاية، كيف يعوم به التردد؛ فإنه عبارة عن تجويز مطابقة الحكاية لما هي حكاية عنه، والنبة التقييدية وإن اعتبرت من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة، بأن يكون الوقئ خارجا لعدم كونها حكاية غير صالحة لتعلق التردد، وأما مجموعهما فلا دخل للتقييدية فيه، بل الوقوع كاف، كما لا يخفى على من له أدنى فهم، هذا، واله أعلم بالصواب.

(فَالْمُدْرَكُ فِي الصَّورَتَيْنِ وَاحِدٌ)، وهو الوقوع واللاوقوع، (وَالنَّفَاوُنُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِدْرَاكِ بِأَنَّهُ إِذْعَانِيٍّ أَوْ تَرَدُّدِيِّ)، أي إدراك متحقق في ضمنه (فَقَوْلُ الْقُدْمَاءِ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الثَّلاَثَةَ الَّتِي هِنَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْقَضِيَّةِ مُتَحَقَّقَةٌ في صُورَةِ الشَّكِّ) والوهم والتخيل، (مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ عَلَى مَا هُوَ الْمَنْهُورُ)، فيلزم انفكاك الكل عن جميع أجزائه الذي هو الكار.

(قِيلَ في حَلِّهِ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ كُلِّ بِالْعَرَضِ<sup>)،</sup>



أي بواسطة الغير واسطة في الثبوت، بأن يجعل الواسطة تلك المعلومات كُلاً، أو واسطة في العروض، بأن يكون الكل تلك الواسطة بالذات، وهو العقد المنعقد.

وإنما ينسب الكلية إلى القضية لاتحادها معه بالعرض، (فَلاَ يَلْزَمُ يَحَقَّقُهُ)، أي تحقق الكل الذي هو القضية، إما لعدم تحقق الواسطة، وهي الإيقاع، وإما لجواز انفكاك الكل بالعرض عن أجزائه العرضية، (كَالْكَاتِبِ بِالنَّنَةِ إِلَى الْحَبَوَانِ النَّاطِقِ)، وهذا التمثيل يؤيد التوجيه الثانيَ.

(أَقُولُ: [إِذَا كَانَ كُلاً بِالْعَرَضِ] فَيَجِبُ أَنْ يُمْتَبَرَ) في انعقاد القضية (أَمْرُ الْحَرُ بَعْدَ الْوَاسِطة، وأما على التوجيه الأول فلأنه لا بد من أخذ الواسطة، وأما على الثاني فلأن الكل بالعرض يكون لازما للكل بالذات، فانفكاكه عن اللملومات يدل على انفكاك الكل بالذات، فلا بد من اعتبار أمر آخر، (وَلَبْسَ) ذلك الأمر (إِلَّا إِذْرَاكُهُ(۱))، أي إدراك الوقوع واللاوقوع، (وَذَلِكَ خَارِجٌ إِجْمَاعًا)، ولما كان لمتوهم أن يقول: إنه يجوز أن يكون شرطا خارجا أجاب بقوله: (وَأَخُذُ الْوُتُوعِ بِشَرْطِ الْإِيقَاعِ تَصْحِيحٌ لِمَجْعُولِيَّةِ الذَّاتِيَّ (۱)؛ إذ المعلومات عين القضية، وقد جعلها الإيقاع قضية، (وَهُوَ مُحَالٌ).

واعترض عليه بأنه يجوز أن يكون قيدا للمعلومات، خارجا عن مفهوم القضية، كالسرير؛ فإنه عبارة عن قطعات الخشب المعروضة للهيئة كذلك يكون القضية عبارة عن المعلومات المعروضة، ولا مجعولية ذاتية، وأيضا يمكن أن يكون مراده بالكل بالعرض الكلي العرضي، والحاصل أن مفهوم

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي شرح بحر العلوم: **الا الإدراك.** 

<sup>(</sup>٢) كذا في حمد الله، وفي شرح بحر العلوم: اللمجعولية الذاتية».

القضية كلي عرضي لتلك المعلومات، فلا بأس بالانفكاك، وحينئذ لا يرر عليه شيء٠


هذا، وإن كان بعيدا لكنه مصلح لكلامه، نعم، كاف في دفعه ما إنه إليه بقوله: (وَالْإِفَادَةُ) للسكوت (مُقَدَّمٌ عَلَي الْإِيقَاعِ، وَالْقَضِيَّةُ لَبُسَتْ مُشْظِئًا التَّحْصِبل بَعْدَهَا)، أي الإفادة، (فَاعْتِبَارُ تَعَلَّقِ الْإِبقَاعِ بِالْوُقُوعِ) شرطا أو شط (مِمَّا لَا دَخْلَ لَهُ في تَحْصِيل هَذِهِ الْحَقِيقَةِ)، أي حقيقة القضية، (فَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَنَا زَيْدٌ [هُوَ](١) قَائِمٌ قَضِيَّةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ)، سواء كان مذعنا أو لا؛ (فَإِنَّ يُفِيدُ مَعْنَى مُحْتَمِلًا لِلصَّدْقِ وَالْكَذِبِ، فَفِي) صورة (الشَّكَّ إِنَّمَا التَّرَدُّةُ فِي مُطَابَقَةِ الْحِكَايَةِ) للمحكي عنه، (لَا في أَصْلِ الْحِكَايَةِ وَاحْتِمَالِهَا لَهُمَا)، ابَ للصدق والكذب.

(نَمَمْ، الْقَضَايَا الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمُلُومِ هِيَ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْإِذْعَانُ؛ إِذْ لَا كَمَالَ في تَحْصِيل الشُّكِّ)، هذا في المشكوك، أما المخيل فله اعتبار، ويجب في صناعة الشعر من هذا الفن، (هَذَا وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَقْرَعْ سَمْعَكَ) من المنطقيين، وإن صرح الفاضل التفتازاني بكونه جملة خبرية في اصطلاح المعاني. قال الشيخ: فأما الذي يجب بحسب الأمر في نفسه، فهو أن الفضة الحملية تتم بأمور ثلاثة؛ فإنها تتم بمعنى الموضوع والمحمول ونسبة بينهما، وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة، بل <sup>يحتاج</sup> إلى أن الذهن يعتقد مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بإيجاب أو <sup>سلب،</sup> (لَكُنَّهُ هُوَ التَّخْفَيقُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الْأَجْزَاءُ ثَلَاثَةً فَحَقُّهَا أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهَا بِثَلَاثِ عِبَارَاتٍ، فَاللَّالُ

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في حمد الله ، وهو في شرح يمحر العلوم متنا.

#### التصديقات



<sup>(</sup>١) هذا ما قاله الشيخ الرئيس، وتصبك به الدواني وغيره في رد السعد القائل بأن العربية ليس فيها هذه الرابطة، بل المناطقة لما نقلوا هذا العلم لم يجدها في اللغة العربية، فاستعاروا لها دهو، واستند في ذلك إلى كلام المعلم الأول في كتاب الحروف: ١١١ \_ ١١٣٠.

(1) كذا في حمد الله، وفي شرح بحر العلوم: (ليكون). هذا ما قاله القوم، واستندوا في ذلك ألى كلام رئيس الصناعة ابن سينا. وهو ما خالفهم فيه السعد في شرح الشمسية والتهذيب؛ حيث قرر أن (هو) ليست رابطة، بل هي اسم، استعاروها للرابطة، واستند في ذلك بكلام المعلم الأول الفارابي في كتاب الحروف له: ١١١ - ١١٣٠

<sup>(</sup>٢) هذا صنيع جماهير المناطقة، خلافا للسعد، وقد صرح محققهم الدواني في شرح التهذيب (١/٢٣): «المنطقيون يصرحون بأن الرابطة لفظة «هو» و«هي» ونظائرهما، فلا يكون علامات الإعراب رابطة عندهم، بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما، كما هو عند أهل العربية، وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام؛ لأن تلك العلامات تدل على تلك المعاني المتصورة التي لا تكون بدون الرابطة».

<sup>(7)</sup> قال الفطب: التوقفها على المحكوم عليه وبه، فقال محثيه السيد: اليعني أن النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة، من حيث إنها حالة بينهما، وآلة لتعرف حالهما، فلا تكون معنى مستقلا يصلح لأن يكون محكوما عليه أو به، وبينه محثيه عبد الحكيم: أن ما قاله السيد الدفع لما أورده المحقق النفتازاني [في شرح الشمسية: ٢٠٦، ٢٠٧ من أنه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه أداة لكان جميع الأسماء الدالة على النسب والإضافات أدوات، وحاصل الدفع أن المقصود يالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية؛ لكونها دالة على نسبة هي آلة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها، كسائر معانى الحروف، شرح الشمسية مع السيد وعبد الحكيم: ١٧/٢٠





عَدُّ «هو» من الروابط مخالف لما أجمع عليه أهل العربية، وهم العملة في هذا الباب، والقول بكونها مشتركة بين المرجع والنسبة، أو بكونها <sub>دالة</sub> . عليها تضمنا مما ينكره أهل اللغة، ومخالفة الرَّضِي (١) وحده من دون حبة غر مُجْدِ(٢). نعم، لو عد المشتقات من الأفعال الناقصة في الروابط الغير الزمان

ثم ما قاله الرضي سبقه إليه ابن هشام في «المغني». راجع هامش شرح اليزدي (٢٦٦) الطبعة البيروتية).

ورمكن الرد على الشارح بعد تسليم مخالفة أهل المنطق لما أجمع عليه أهل العربية، بأنه لم لا يجوز أن يكون هذا من باب تخالف الاصطلاحين من أهل الفَيْنِ، وهو والله في مواضع كثيرة، هذا إذا كان مركز القضية هو جواز استعارة (هو) للرابطة أو علمها»

<sup>(</sup>١) هو: محمّد بن الحسن وضى الدين الأستراباذي، نسبة إلى •أستراباذ، من إعمال «طبرستان» في شمالي فارس، ولُقُّبَ بنجم الأثمة، واحد من أفذاذ المحقِّقين في علم العربيّة، وصاحب الشّرحَيْن المشهورَيْن: شرح كافية ابن الحاجب في النحر، وشهرُ شافيته في الصرف. وقد ضنت المصادر بترجمة وافية للرضي، فلم تذكر شيئًا عن حال ومشيخته الذين تتلمذ لهم، ولا التلاميذ الذين انتضموا به، بل إنَّ السيوطي (ت٩١١هـ) ذكر أنَّه لم يقف على اسمه، والبغدادي (ت٩٣٠هـ) على شدَّة تحرِّيه واستقصائه قال: ولم اطُّلع على ترجمة له وافية بالمراد. توفى عام ١٨٦هـ. انظر هدية العارفين: ١٣٤/٢. الأعلام: ١/٦٨٠

<sup>(</sup>٢) فيه موافقة من الشارح لمذهب السعد، ورد منه على المحقق الدواني؛ حيث قال في شرح التهذيب (٢٢/ب، ٢٣/١): ١٠٠٠ قد جعله يعض أثمة التحو أيضا حرفا؛ فإن الرضي نقله عن بعض البصريين واختاره؛ حيث قال: ثم لما كان الغرض من الإتيان بالفعل ما ذكرنا، أعني دفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف، وهذا هو معنى الحرف، أعنى إنادة المعنى في غيره صار حرفًا، وانخلع عنه لباس الاسمية، فلزم صيغة معينة، أعني صِغَا الضمير المرفوع، وإن تغير ما بعده عن الرفع إلى النصب، كما ذكرنا؛ لأن الحرف عليمة التصرف، لكن بقي فيه تصرف واحد كما في حالة الاسمية، أعنى كونه مفردا ومثن ومجموعا، مذكرا ومؤنثا، ومتكلما ومخاطبا وغائبا؛ لعدم صرافتها في الحرفية. ل<sup>مثله</sup> كافُ الخطابِ في هذا التصرف؛ لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية ١٠



لكان غير بعيد؛ فإنهم مصرحون بكونها غير مشتملة على الحدث الذي به الاستقلال في المشتقات، (وَيُسَمَّى رَابِطَةً غَيْرُ زَمَانِيَّةٍ، وَ(استن) في الْيُونَانِيَّةِ، وَ(استن) في الْيُونَانِيَّةِ، وَ(استن) في الْقَارِسِيَّةِ مِنْهَا)، أي من غير الزمانية.

(وَرُبَّمَا كَانَ) الرابط (في قَالَبِ الْكَلِمَةِ، كَهْكَانَ»)، وهو رابطة البتة؛ فإن أهل العربية صرحوا بعدم اشتماله على الحدث، وعليه مدار التسمية بالناقصة (۱)، (وَيُسَمَّى [رَابطة ] زَمَانِيَّةً.

وأما إذا كان أساس القضية هو هل «هو» موضوع للربط في اللغة العربية \_ كما ادعاه ابن سينا، وتبعه القوم منهم المصنف هنا \_ فالقول فيه قول أهل العربية، لا قول ابن سينا، لا سيما في كلام الفارابي ما يخالفه، ودعوى المناطقة ومحاولة اللواني ومن تبعه كل ذلك رجم بالغيب، على ما لاحظه عبد الحكيم [حواشي الشمسية: ١٨/٢] بحق، وتترجح كفة السعد على مخالفيه، ومن أصرح الأدلة على ذلك إمساك السيد قلقه عن مهاجمة السعد، على خلاف عادته، فتأمل.

واهلم: أن هذا الضمير الذي اختلف في كونه أداة أو اسما هو الضمير الذي يسميه النحاة فصلا وعمادا، وأما غيره فلا خلاف في كونه اسما، ومن هنا يندفع ما يتوهم من أنا إذا فلنا وزيد يكتب الكان لفظة «هو» مقدرة في آخر الكلمة، فلو ذكرنا الرابطة أيضا لكنا قلنا وزيد يكتب هو»، وإنه تكرار، وجه المدفع أن التكرار إنما يلزم لو كان إحداهما عين الآخر، وهو ممنوع؛ فإن لفظة «هو» التي في آخر الكلمة ليست برابطة عندهم، بل هي فاعل، والمتوسطة رابطة، وإحداهما غير الأخرى، ولذا اتفقوا على كون المتأخرة اسما، واختلفوا في المتقدمة، راجع هامش الطبعة البيروتية لشرح اليزدي على التهذيب: ٢٦٦٠

<sup>(</sup>۱) قال السيد في حواشي الشمسية (۱۹/۲): «وقد نوقش ههنا أيضا بأن مدلو «كان» زائد على مدلول الرابطة؛ لدلالة «كان» على الزمان الذي لا مدخل له في الرابط»، على عليه عبد الحكيم قائلا: «فلا يكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة، فلا تكون رابطة؛ لأنها الدال على النسبة بالمطابقة، ولو أريد أعم من ذلك يدخل «كان» النامة، بل الأفعال والمشتقات كلها في الرابطة، وما قيل: إن الرابطة ما دل على نسبة شيء إلى شيء هما خارجان عن مدلولها، سواء كان دالا بالمطابقة أو لا، فلا يدخل الأفعال النامة فمع=

#### **→**

#### [ مَبْحَثُ: تَقْسِيمُ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ ]

وَالْقَضِيَّةُ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ شَيْءِ لِنَيْءَ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ فَحَفْلِيَّةٌ)، موجهَ أو سالبة، (وَإِلَّا) حكم فيها بالثبوت أو السلب (فَشَرْطِيَّةٌ(١)، وَبُسَمَّى الْمَعْكُومُ عَلَيْهِ مَوْضُوعًا) في الحملية، (وَمُقَدَّمًا(٢)) في الشرطية، (وَالْمَعْكُومُ بِي

- كونه خلاف المتبادر من تعريف الرابطة يرد عليه سائر الأفعال الناقصة وأفعال المقاربة. وأورد عليه السعد [السعدية ٢٠٦]: (لو كان لفظ (كان) رابطة لانعكس قولنا وكل شيخ كان شابا» إلى قولنا (بعض الشاب كان شيخا»، على ما هو مقتضى العكس، ولما كان عكس هذه القضية قولنا (بعض الكائن شابا شيخ» علمنا أن لفظ (كان) داخل في المحمول ليدل على تميين الزمان»، وأجيب [العطار على الخبيصي: ٣٣٤] (بان بعض الشاب كان شيخا صادق إذا كان (كان) للدلالة على زمان سابق على زمان الكلم، لا للدلالة على زمان سابق على زمان الأنصاف بالعنوان، ولو سلم فلا يلزم في المكس أن يشارك الأصل في الزمان، بل يجوز أن يختلفا، كالاختلاف في الجهة، فلكن عكر وكل شيخ كان شابا» وبعض الشاب كان شيخا».
- (۱) قال السيد في حواشي الشمسية (۱٥/۳): «انقسام القضية إلى الحملية والشرطية حصر عقلي، وأما انقسام الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك؛ لأن الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل، والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بعمل إحداهما على الأخرى، بل لا بد أن تكون هناك نسبة غير الحمل، ولا يلزم من هذا أن تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال؛ لجواز أن تكون بوجه أنحرا فهذه القسمة استقرائية؛ إذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين أطراف القضايا، راجم أيضا شرح اليزدى على التهذيب: ٣٠.
- (٢) لتقدمه، أي في الغالب، أو طبعه هكذا، وإلا فقد يتأخر المقدم ويتقدم التالي، كما في الصحاء الناس إذا صلح العلماء، والقول بحقف الجزاء في مثله اصطلاح محقفي النحاء وبعضهم يجرَّز تأخيره. هذا في المتصلة، وأما في المنفصلة فالذي ذكر أولا هو المنف والثاني هو التالي، على أي كيف كان.





مَخْمُولًا) في الحملية، (وَتَالِيًّا) في الشرطية.

(وَاعْلَمْ: أَنَّ مَذْهَبَ الْمَنْطِقِيِّينَ أَنَّ الْمُحُكُمَ فِي الشَّرْطِيَّةِ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالنَّالِي)، وأما هما فلا حكم فيهما أصلا، (وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَرَبِيَّةِ أَنَّهُ) أي المحكم (في الْجَزَاءِ، وَالنَّرْطُ قَيْدٌ لِلْمُسْنَدِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَالِ أَوِ الظَّرْفِ)، فمعنى قولنا «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» النهار موجود وقت طلوع الشمس، (كَذَا في «الْمِفْتَاحِ» (۱).

ولا يخفى أن مقصود المنطقيين أن من المعاني المعقولة المحتملة للصدق والكذب ما يحكم فيه بين المقدم والتالي بالاتصال والانفصال، ولا يليق للنحاة إنكار هذا؛ لكونه مكابرة، وكون نظرهم في الألفاظ فقط دون المعاني، فالنزاع إنما يعقل بأن القضايا المصدرة بـ النهائي وأمثالها المستعملة في محاورات العرب هل هي شرطيات أو حملية، بأن يكون الحكم في الجزاء، والشرط قيدا له في المسند.

فذهب أهل المنطق إلى الأول، وأهل العربية (٢) إلى الثاني، ثم قيل: النزاع لفظي؛ فإن أهل العربية إنما يدعون الحكم في التالي فيما تاليه إنشاء (٢)، وأهل المنطق إنما ينكرونه فيما تاليه خبر، وقال بعض الشراح: إن التي تاليها إنشاء ليس خبرا، فالنزاع إنما يكون فيما تاليه خبر، ولا يخفى أن ما تاليه إنشاء

<sup>(</sup>١) انظر مفتاح العلوم للسكاكي: ٢٠٩. وكأن المصنف لا يتبناه؛ كما تشعر به صيغة التبري.

<sup>(</sup>۲) أي فيما أدعى السكاكي، وفهمه السعد، وإلا فيقدر أن الشارح يرى رأيهما أيضا، خلافا للسيد المنكر لاختصاص أهل العربية بمذهب مختلف عن مذهب المناطقة، كما ستطلع عليه قريبا.

<sup>(</sup>r) كما إذا قيل: (إن جامك زيد فأكرمه، ولا يخفى أنه يمكن تأويله هكذا (إن جامك زيد فأنت مأمور بإكرامه.

يمكن فيه النزاع أيضا، بأن النسبة الإنشائية هل هي بين الشرط والجزاء أو في الجزاء فقط

ثم الحق ما قال السيد المحقق إنه لا نزاع أصلا؛ فإن أهل العربية إلها يقولون بالحكم بينهما، لا في الجزاء، كيف وهم يقولون: إن حرف الشرط موضوع لسببية الأول ومسببية الثاني، وكلام صاحب «المفتاح» إما مؤول وإما مردود (١٠). ويؤيده ما قال في ضوء المصباح، من أن أطراف الشرطية قد خرجت من أن يكون جملة مفيدة للسكوت عليه، والقول قوله، والله أعلم بالصواب.

(قَالَ السَّبِّدُ [الْمُحَقِّقُ] (٢) قُدِّسَ سِرُّهُ) الشريف: (الْأَوَّلُ)، أي قول أها المنطق (هُوَ الْحَقُّ؛ لِلْقَطْعِ بِصِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ مَعَ كَذِبِ التَّالِي في الْوَاقِع، كَفَوْكَ إِنْ كَانَ زَبْدٌ حِمَارًا كَانَ نَاهِقًا، وَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ هُوَ التَّالِي لَمْ بُتَصَوَّرُ صِدْنُهَا)، أي الشرطية (مَعَ كَذِبِهِ)، أي التالي؛ (ضَرُورَةَ اسْتِلْزَام انْتِفَاءِ الْمُطَلَقِ انْتِفَاءَ الْمُقَيَّدِ)؛ فإنه مشتمل على المطلق، وتجويز منافاة القيد للمطلق قول بالجمع بين النقيضين. ويقرب منه (٦) أنها (١) تصدق مع كذب المقدم، ولو كان الخبر هو التالي لما أمكن ذلك؛ ضرورة انتفاء المقيد بانتفاء القيد.

<sup>(</sup>١) انظر ما قاله السيد في حاشيته على المطول للتفتازاني: ١٥٣.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] ليس في حمد الله ، وهو في شرح بحر العلوم متنا-

 <sup>(</sup>٣) هذا ما ذكره حمد الله في شرح السلم، بل هو مما ذكره السيد نفسه في حاشة المطول (١٥٢)، وهو أيضا من الوجوء التي ذكِرت لإثبات حقية مذهب المنطقيين، بالإضانة الى ما نقله المصنف عن السيد، وما أدلى المصنف بدلوه. واجع شرح حمد الله مع حالبًا محمد عبد الحق الخيرابادي: ٥٦ .

<sup>(</sup>٤) أي الشرطية.

(قَالَ الْمَلَّامَةُ الدَّوَّانِي [رَحَنَائَة](١): كَذِبُ التَّالِي في جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الْوَافِجَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَذِبُهُ في الْأَوْقَاتِ التَّقْدِيرِيَّةِ، فَالنَّاهِقِيَّةُ في جَمِيعِ أَوْقَاتٍ الْوَاقِعِيَّةِ مَسْلُوبَةً لُدُ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَسَبِ الْأَوْقَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ مَسْلُوبَةً عَنْهُ، أَلَا نَرَى [أَنَّ](١) \* (زَيْدٌ قَائِمٌ في ظَنِّي اللهُ يَكْذِبْ بِانْتِفَاءِ الْقِبَامِ في الْوَاقِعِ). وما فيل: المحكوم به في تلك القضية مظنون القيام، لا قائم، فإذن إنما يكذب بانتاء مظنونية القيام، بخلاف الناهقية، فنداء من بعيد على ما لا يخفي (١٠).

(وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْاِسْتِلْزَامِ) بين انتفاء المقيد واتفاء المطلق (فَمُسَلَّمُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُأْخُوذُ عَلَى وَجْهِ أَعَمَّ مِمَّا في نَفْسِ الْأَمْرِ)، بحيث يشمل عالمَ التقدير (أَيْضًا، غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْعِبَارَةَ غَيْرُ مَوْضُوعَةِ لِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ [الْمَعْنَى](1)) المطلق بانفراده (مُطَابَقَةً، وَلاَ ضَيْرَ فِيهِ)، بل يدل في ضمن المقيد.

قال بعض أجلة المتأخرين: مفاد القضية الحملية، سواء كانت مطلقة أو مفيدة، ثبوت المحمول للموضوع في الواقع، لا مطلق الثبوت، وإلا لم تكن كاذبة بانتفائه عن نفس الأمر؛ ضرورة أن انتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق، فلو فرضنا عدم تحقق المطلق في الواقع يلزم عدم تحقق المقيد

<sup>(</sup>١) ما بين [] ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم متنا. هذا رد من الدوائي على ما تمسك به السيد الشريف لإثبات حقية مذهب المناطقة، وانظر ما قاله الدوائي في شرحه على التهذب: ٣٣/ب.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] لبس في حمد الله، وهو في بنحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٦) قال في المنهية: وقول مظنونية القيام لازمة لقائم في الظن، ولا يلزم أن يكون هو هو، وقائم في الظن مفهوم مقيد يمكن حمله على موضوع، وإنكاره مكابرة».

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] في حمد الله، وليس في بحر العلوم.





ضرورة، فمعنى «النهار موجود وقت طلوع الشمس» النهار موجود في الواقر في ذلك الوقت، فلا بد في صدقه من وجود المطلق مع القيد في الواقع، فلو لم يتحقق لم يتحقق مع القيد أيضا.

نعم، القضايا المقيدة بما هي حكاية عن نفس الأمر تدل على ثبون شيء لشيء في الواقع بحسب الحكاية، فلا يلزم من انتفائه انتفاؤه بعس الحكاية، ولكن لا يخفى أن هذا القيد لا يصلح أن يقع مقدما للشرطية، نما قال: إن انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الأمر لا يستلزم انتفاء ثبوته على التقدير، فهو إذا كانت القضية شرطية، والنظير<sup>(١)</sup> خارج من البحث.

وفيه نظر ظاهر(٢)؛ فإن الحكاية كما يصح عن الواقع يصح عن عالم النقدير، وقول الحاكي عن التقدير: «زيد ناهق» كلام تام البتة، وليس إنشاء، فلا بد أن يكون خبرا. غاية الأمر أن العبارة غير موضوعة له، والمعتبر في العلوم والصناعات ما هو حكاية عن الواقع، ولا مضايقة فيه، ومدار صلق

 <sup>(</sup>١) بعنى أن ما لا بد منه في صدق الحملية هو ثبوت المحكلي عنه في نفس الأمرا. والمحكي عنه في النظير المذكور ليس ثبوت القيام في نفس الأمر، بل في الظن به الذي هو حكاية عن القيام في نفس الأمر، فالذي يجب في صدق هذه القضية تحقق الحكابة في نفس الأمر، وهو حاصل، سواء كان القيام حاصلا في نفس الأمر أم لا· واعترض عليه بأن المحمول حقيقة هو مظنون القيام، وهو حاصل في نفس الأمر، فلا تقبد إلا في الصورة، وأجيب بأن مراد المحقق الدواني أن المطلق في زيد قائم في ظني لي<sup>س هو</sup> ثبوت القيام في ننفس الأمر، بل الأعم مما هو في نفس الأمر أو بحسب ظن المتكلم؛ فإذا لم يكن زيد قائما في نفس الأمر وكان قائما في ظن المتكلم لم يلزم كذب ال<sup>مطان</sup> وصدق المقيد، وكذلك المطلق في زيد ناهق وقت حماريته ليس ناهقية بعب نفس الأمر، فلم يكن النظر خارجا عن المبحث. انظر حاشية محمد عبد الحق الخيرابادي <sup>على</sup> حمد الله: ٥٧.

<sup>(</sup>٢) هو ما ذكره حمد الله في شرحه: ٥٦.



الفضية على مطابقتها لما حكيت عنه، لا على مطابقتها للواقع.

نعم، لما كان الأكثر الحكاية عنه فالصدق كذلك، بل لو حكي عن عالم النقلير، كقولنا «زيد إنسان» كان كاذبا البتة، ومن كذب المطلق في الواقع لا يلزم كذب في عالم التقدير، فلم يلزم كذب المقيد؛ لتحقق مطلقه الذي هو النبوت العام، لا الثبوت في نفس الأمر. هذا، والله أعلم.

قيل: الفرق بين القضية المطلقة والمقيدة بأن الأولى حكاية عن الثبوت الواقعي، والثانية عن الثبوت على التقدير، ولا يلزم من كذب الأولى كذب الثانية؛ لأن الأولى ليست مطلقا للثانية، واعترض عليه بعض الأساتذة بأن الفرق تحكم، بل مدلول مطلق القضية واحد منطبق على سائر القضايا، هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَبِمِنْلِ ذَلِكَ يَنْحَلُّ شُبْهَةُ «مَعْدُومُ النَّظِيرِ»(١))، قرر الشبهة بأن معدوم النظير الذي هو المقيد ثابت لزيد مثلا، مع أن مطلقه الذي هو المعدوم غير ثابت له، فلا شك في انحلاله بمثل ذلك الجواب؛ فإن مطلقه المعدوم الأعم من كونه نظير زيد أو نفسه، وهو ثابت في ضمن ثبوته، وإن جعل المعدوم من العدم الرابطي، ويكون معناه زيد ليس له نظير وسيق الشبهة لا ينحل بذلك، بل يحتاج إلى ما أجاب به الشيخ، من أنه ليس مقيدا للمعدوم، وأن المعنى الرابطي غير مستقل مغاير بالذات للمعدوم المحمول المستقل، والله أعلم بحقيقة الحال.

(أَقُولُ): في نصرة أهل المنطق ممهدا للأصل، وهو: (أَنَّهُمْ - وَمِنْهُمُ الْمُعَقِّقُ الدَّوَّانِيُّ - جَوَّرُوا اسْتِلْزَامَ شَيْءٍ لِلنَّقِيضِ وَالنَّقِيضَيْنِ)، وعليه مدار

<sup>(</sup>١) هذا بقية كلام المحقق اللواني.



القياسات الخلفية؛ (بِنَاءُ عَلَى جَوَانِ اسْتِلْزَامِ مُحَالًا، مُحَالًا، وَتَشَبُّوا بِلَلِنَ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةِ (1) مِنْهَا فِي جَوَابِ الْمُفَالَطَةِ الْمَامَّةِ الْوُرُودِ الْمَشْهُورَةِ، مِنْ أَنَّ الْمُدَّعَى ثَابِتٌ، وَلِكَمَّا كَانَ نَقِيضُهُ ثَابِتٌ، وَكُلَّمَا كَانَ نَقِيضُهُ ثَابِتٌ، وَكُلَّمَا كَانَ نَقِيضُهُ ثَابِتٌ، وَكُلَّمَا كَانَ نَقِيضُهُ ثَابِتًا كَانَ فَضِية ما ثابتة، فلا يرد ان شَيْءٌ مِنَ الْأَشْبَاءِ [ثَابِتًا] (1) . وإن شئت قلت: كان قضية ما ثابتة، فلا يرد ان نقيض كل شيء رفعه، وهو ليس بشيء، فعلى تقدير ثبوت النقيض لا يبت شيء، بل يرتفع شيء، على أنه إن فرض المدعى سالبة لا يفي هذا الدنه؛ فإن نقضِها أو لازمه البوت الذي هو الشيء، (فَكُلَّمَا لَمْ يَكُنِ الْمُلَّمَى ثَابِيًا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْبَاءِ ثَابِتًا)، أو قضية ما صادقة، (وَيَنْعَكِسُ بِعَكْسِ التَّقِيضِ النَّقِيضِ النَّقِيضِ النَّقِيفِ أَلِيًا «كُلَّمَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْبَاءِ ثَابِنًا)، أو كلما لم يكن قضية ما صادقة (كَانَ الْمُدَّعَى ثَابِنًا)، أو كلما لم يكن قضية ما صادقة (كَانَ الْمُدَّعَى ثَابِنًا، هَذَا خُلْفٌ)، فثبت المدعى.

قال بعض الأساتذة: إن بطلان هذا العكس إنما يوجب بطلان النتيجة الموجب لبطلان إحدى مقدمتي القياس، أو هينته، لا بطلان نقيض المدعى حتى يثبت المدعى، فهذه المغلطة ليست عامة الورود، بل إنما يتوجه على

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم: ١٩لمحال٥.

<sup>(</sup>٢) قال الخيرابادي في حاشية حمد الله (٦٢): ﴿إِن المصنف قد استعمل هذه المقدة في مواضع، وتمسك بها في حل إشكالات كثيرة، كما سيظهر.. ولعل الحق ما قال صاحب القبسات: إن توسيع استلزام المحال محالا على الإطلاق من خسيس الاعتراض، ولن هو إلا سبيل اللانسلميين وليفلا يكونيين، ومن الفائمات المقبولة أن الاستلزام بين المحالين إنما يصح إذا لم يكن بينهما تناف في لحاظ العقل، وكان بينهما علاقة ذاتية. فإن تيل إنهم قالوا في إثبات قدم الزمان إن عدمه يستلزم وجوده، وقال الشيخ: إن ارتفاع التغضين يستلزم اجتماعهما، يقال: استلزام عدم الزمان وجوده إنما يتأتى إذا كان عدمه دهريا لا امتداد فيه ولا تقدر فلا، والعلاقة في استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماعهما ظاهر».

<sup>(</sup>٣) ما بين [ ] ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم متنا.

**}** 



قاعدة إنتاج اللزوميتين لزومية، أو انعكاس الموجبة الكلية كنفسها، وهذا الكلام جيد على التقرير المشهور، وربما يقرر بأن المدعى ثابت، وأن عدم ثبوته ملزوم لثبوت شيء من الأشياء بذلك القياس، فيكون ملزوما للزوم شيء من الأشياء له، فيكون ملزوما لهذه القضية الملزومة للعكس، وهو باطل، فيكون ملزومه الذي هو عدم ثبوت المدعى باطلا، فيكون المدعى ثابتا، وهو المطلوب.

وتقرير جواب المصنف: أنا لا نسلم بطلان عكس النقيض؛ فإن المقدم فيه محال، فمن الجائز أن يستلزم ثبوت المدعى الذي هو مناف له، وليس هذا منعا مجردا، بل له سند جيد، هو أن عدم ثبوت شيء من الأشياء ملزوم لارتفاع النقيضين: المدعى ونقيضِه، وهو مستلزم لاجتماع النقيضين، فيكون عدم ثبوت شيء من الأشياء ملزوما لمجموع ثبوت المدعى ونقيضه، فيكون ملزوما لأحدهما الذي هو ثبوت المدعى، فصدق العكس بلا ربب.

فما قال بعض الشراح، من أن عكس قولنا: «لو كان المدعى ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا» مجزوم الصدق، ومع الجزم بصدق عكسه على طريقة القدماء والمتأخرين لا يبقى الجزم بذلك العكس، فالعكس باطل قطعا، والمنع مكابرة ساقط؛ لأن عكسه على طريقة القدماء قولنا: «كلما لم يكن شيء ما ثابتا لم يكن المدعى ثابتا»، وهو لزومية موجبة مثل العكس المتقدم، ولا تنافي بين اللزوميتين الموجبتين، وإن كان تاليهما متنافيين.

نعم، العكس على طريقة المتأخرين نقيض للعكس المتقدم، لكن لا اعتداد في الشرطيات، على ما ستقف إن شاء الله.

ثم أجاب بالقدح في الصغرى إن أخذت كلية ، بأن من تقادير عدم ثبوت



المدعى ثبوت عدم شيء من الأشياء، وعلى ذلك التقدير يرتفع المنتبضان، وإن أخذت جزئية فالنتيجة أيضا كذلك، فلا ينعكس بهذا العكس. ولا يخفى أن هذا منع لمقدمة مسلمة كليتها عندهم، وعلى التسليم مدار المغلطة. وأيضا المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع، وهذا التقدير محال الاجتماع، فلا يضر عدم لزوم التالي على هذا التقدير كليتها.

وقد أجيب بأن الشيء المأخوذ في الأصل والعكس مختلفان بالعموم والخصوص، فالعكس «كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا»، وفيه نظر، (ما أولى: فلأن الشيء المأخوذ في الأصل عام؛ ضرورة ثبوت الأعم عند ثبوت الأخص، فيجب أن يكون في العكس كذلك.

ولها ثانيا: فلأنا نضم إلى تلك المقدمة مقدمة صادقة أخرى، ونقول: كلما لم يكن شيء ما ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا، وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا، فينتج ما منم.

ولها المثنا: فلأنا نضم إلى النتيجة مقدمة صادقة، ونقول: كلما لم يكن المدعى ثابتا كان هذا الشيء ثابتا كان شيء ما ثابتا، فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء ما ثابتا، فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء ما ثابتا، فالشيء المأخوذ فيه مطلق البتة، ففي عكس نقيضه يجب أخذ نقيض التالي الذي في قوة المهملة سالبة كلية، ويجعل مقدما، ونقيض المقدم تاليا، فيلزم ما منع قطعا.

وههنا كلام طويل تركناه مخافة التطويل، والله أعلم بحقيقة الحال·

(وَبَعْدَ تَمْهِيدِ ذَلِكَ نَقُولُ: لَوْ كَانَ الشَّرْطُ قَيْدًا لِلْمُسْنَدِ فِي الْجَرَّاءِ)، كَمَا نَسب إلى أهل العربية (لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُقَدَّمُ مَلْزُومًا لَهُمَا)؛ إذ حيننذ يصدق قضيتان، تالي أحدهما موجبة، وتالي أخرى سالة،



كنولنا: إذا لم يثبت شيء من الأشياء فزيد قائم، وإذا لم يثبت شيء منها فزيد ليس بقائم، فنقول: أهل العربية قد قالوا بأن الشرط في موجبة التالي قيد للبوت، ففي سالبة التالي إن كان قيدا له أيضا فقد ورد السلب على المقيد، وثبوته وسلبه نقيضان قطعا، وإن كان قيدا للسلب فهو سلب مقيد، ولكونه أخص من سلب المقيد صدق سلب المقيد أيضا، وهما نقيضان، وإلى هذا أشار بقوله:

(فَإِنَّ قَوْلَنَا ﴿ زَيْدٌ قَائِمٌ فِي وَقْتِ عَدَمِ نُبُوتِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْبَاءِ » يُنَاقِضُ قُوْلَنَا ﴿ زَيْدٌ لَبُسَ بِقَائِمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، [وَهُو بَدِيهِيًّ ] (١) ) ، ويتقريرنا اندفع ما قال بعض الشراح ، من أنهم أرادوا بكون الشرط قيدا في المسند أنه قيد للبوت في موجبة التالي ، وقيد للسلب في سالبة التالي ، ونقيض المقيد سلبه ، لا السلب المقيد ، كما أن نقيض الاتصال رفعه ، لا اتصال الرفع .

(وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكُمُ فِي الشَّرْطِيَّةِ بِالِاتَّصَالِ بَيْنَ النَّسْبَتَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ نَقِيضَ الِاتَّصَالِ رَفْعُهُ، لَا وُجُودُ اتِّصَالِ آخَرَ أَيَّ اتَّصَالِ كَانَ (٢)، تاليه مناف لتالي الأول، أم لا. واعترض بأن اجتماع النقيضين إنما يلزم إذا كان المراد بالتالي الثبوت في نفس الأمر، وهو ممنوع، وإنما المراد الثبوت على ذلك التقدير، فلا تناقض، كما لا تناقض بين المتصلتين المذكورتين.

وأجاب عنه بعض الأساتذة في مكاتباته: أن فيه خلطا بين الشرطية والحملية؛ فإنه إن أراد بالثبوت على التقدير ثبوت نسبة على تقديرِ أخرى، بأن

<sup>(</sup>١) ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) المتن مكذا في حمد الله، والذي في بحر العلوم متنا: ٤٠٠٠ فإن نقيض الاتصال رفعه لا اتصال رفعه لا اتصال أخر أى اتصال كان٤٠



يكون الحكم بين النبوت والتقدير فسلم أنه لا تناقض، لكن ذلك بعيد مذهب الحكماء وإن غيرت العبارة، وإن أراد ثبوت محمول التالي لموضوع، بأن يكون مصححا للسكوت عليه لكن على تقديرٍ فممنوعٌ أنه لا تناقض، كيف وقد ورد السلب على ذلك النبوت، والشيء وسلبه نقيضان ضرورة، وإنكاره مكابرة، هذا، والله أعلم بالصواب.

واعترض عليه بأن اجتماع النقيضين إنما يستحيل إذا لم يكن القيد محالا، والقيد ههنا محال. ألا ترى أنه في الشرطية الميزانية قد يجتمعان على تقدير المقدم المحال، ولا يخفى سخافته؛ فإن اجتماع النقيضين بمعنى مطابقتهما لما حكيا عنه محال بالضرورة، وأما في الشرطية فليس الحكم في التالى، فلا حكاية، فلا مطابقة لما حكيا عنه، والله أعلم بالصواب.

(فَمَذْهَبُ الْمَنْطِقِيِّنَ هُوَ الْحَقُّ). قال في «الحاشية»: إنتاج اللزوميين لزومية ضروري، وإنما يتسر على نظم طبعي على مذهب أهل المنطق، بخلاف ما ذهب إليه أهل العربية، ومثله ما قال بعض الأساتذة رَوَعَاللَّهُ: القياس الاستنائي إنما ينتج إذا كان الشرطية على فهم أهل المنطق، دون أهل العربية؛ فإن ثبوت شيء لشيء على تقدير لا يلزم من انتفائه انتفاء التقدير، اللهم إلا بملاحظة لزومه للتقدير، وهذا كلام متين غاية المتانة، والله أعلم بحقيقة الحال.



## ( فَضَّلُّ )

# [ فِي تَقْسِيمِ الْقَضِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْمَوْضُوعِ ]

(الْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ جُزْئِبًا)، لم يقل عَلَما ليدخل نحو «هذا قائم»، ولأنه حقيقة في اللفظ فيختص بالملفوظة ظاهرا، (فَالْقَضِيَّةُ شَخْصِيَّةٌ وَمَخْصُوصَةٌ، وَإِنْ كَانَ كُلِيًّا فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِلَا زِيَادَةِ شَرْطٍ) من العموم والخصوص (فَهُهُمَلَةٌ عَلَيْ الله وَلَيْ بِشَرْطِ الْوَحْدَةِ الذَّهْنِيَّةِ فَطَبِيعِيَّةٌ). الفرق بين موضوع عِنْدَ الْقُدْمَاءِ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ الْوَحْدَةِ الذَّهْنِيَّةِ فَطَبِيعِيَّةٌ). الفرق بين موضوع الطبيعية والمهملة أن الماهية ربما تلاحظ من حبث الإطلاق، لا بأن يكون الإطلاق قيدا في الملحوظ فيه، بل قيدا له في اللحاظ فقط، فهي من هذه الحيثية لا بيري إليها أحكام الأفراد أصلا؛ لأنها أحكام بالنظر إلى الخصوصية،

وربما تلاحظ من حيث هي، مع قطع النظر عن العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، لا في اللحاظ ولا في الملحوظ، ويجري فيه أحكام العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، فالماهية بالاعتبار الثاني موضوع المهملة، وبالاعتبار الأول موضوع الطبيعية، ويعبر عنه بالماهية من حيث الإطلاق وبشرط الوحدة الذهنية ومن حيث العموم، وهذه عبارات وعنوانات والمعنون واحد.

(وَإِنْ حُكِمَ [فِيهَا] عَلَى أَفْرَادِهِ)، أي على الكلي من حيث السريان في الأفراد، (فَإِنْ بُيِّنَ [فِيهَا] كَمَّيَّةُ أَفْرَادِهِ<sup>(١)</sup>) كُلاَّ أو بعضا (فَمَحْصُورَةٌ وَمُسَوَّرَةٌ،

<sup>(</sup>١) المتن هكذا في حمد الله ، والذي في بحر العلوم متنا: ﴿فَإِنْ بَيْنَ كُمِيةَ أَفْرَادَ الْمُوضُوعُ ٩٠٠=

وَمَا بِهِ الْبَيَانُ)، أي بيان الكمية ([يُسَمَّى]<sup>(۱)</sup> سُورًا، وَقَدْ يُذْكَرُ السُّورُ نِي جَانِب الْمَحْمُولِ<sup>(٢)</sup>)، نحو الحيوان كل إنسان، (فَتُسَمَّى الْقَضِيَّةُ مُنْعَرَفَةً)، وتفصيلها مع قلة الجدوى في المطولات<sup>(٣)</sup>.

(وَإِنْ لَمْ تُبَيِّنُ) كمية الأفراد (فَمُهْمَلَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ)، اعلم: أن القلماء لم يعتبروها؛ لأن اعتبار الجزئية يغنى عن اعتبارها، لكن ما فعله المصنف حسن، (وَمِنْ نَمَّ قَالُوا إِنَّهَا تُلَازِمُ الْجُزْئِيَّةَ). هذا بظاهره يدل على أن القول بالتلازم بينهما إنما وقع من المتأخرين، وليس الأمر كذلك؛ فإن الشيخ قد صرح في تصانيفه بالتلازم،

نعم، يرد عليهم أنها لا تصلح لملازمة الجزئية؛ إذ تصدق في مادة الطبيعية أيضا، وما قال المحقق الدواني وَحَمَّاللَهُ <sup>(1)</sup>، من أن الأفراد المعتبرة في الجزئية أعم من الاعتبارية والحقيقية، ففي «الإنسان كلي» يصلق البعض الإنسان كلي، ، فمم أنه خلاف مصرحاتهم لا يفي بالمقصود؛ فإنه ربما يحكم فيها بأحكام لا يسرى إلى الأفراد، حقيقية كانت أو اعتبارية، كقولنا االإنان موضوع المهملة»، فالحق أن القول بتلازم الجزئية والمهملة مردود أو مأول.

ثم (الكمية) تقرأ بتخفيف الميم حــب قاعدة النبهة، ويجوز تشديدها أيضا، وهو الأكثر جربا على الألسنة.

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم مننا.

 <sup>(</sup>٢) سواء ذكر مع ذلك في جانب الموضوع أيضا أو لم يذكر، كما ذكره السيد في حواشي. الشمسة: ٢/٢٤.

 <sup>(</sup>٣) قال الكلنبوي في البرهان (١٦): قولا يراد بالمحمول الأفراد في القضايا المتعارفة، بل في المنحرفات، نحو: الإنسان كل ناطق،.

<sup>(</sup>٤) في شرح التهذيب: ١/٢٥.



(اغلَمْ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ النَّحْقِيقِ)، كالمحقق الدواني وَمَثَاثَةُ (ا وأتباعه (اغلَمْ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ النَّحْقِيقَةِ)، لكن من حيث الانطباق على الأشخاص، ونسب هذا إلى القدماء، خلافا للمتأخرين؛ إذ عندهم الحكم على الأفراد؛ (لإَنَّها)، الحقيقة ([هِيَ] الْحَاصِلَةُ فِي اللَّهْنِ حَقِيقَةً)، أي من غير واسطة في العروض، فهي معلومة بالذات؛ لأن العلم الحصول في الذهن، (وَالْجُزُنِيَّاتُ مَعْلُومَةٌ بِالْعَرَضِ)، أي بواسطة معلومية الحقيقة؛ بناء على أن الوجه في العلم بالوجه معلوم بالذات، وذا الوجه معلوم بالعرض، وإذا كان من شرط الحكم تصور المحكوم عليه (فَلَيْسَتْ) الأفراد (مَخكُومًا عليها بالذات.

ثم ههنا أبحاث، الأول: ما أورده بعض الشراح، وقال: لا أفقه ماذا يريدون، إن أرادوا بالطبيعة من حيث الانطباق على أفراد هذا المركب التقييدي فهو باطل، وإلا يلزم أن يكون كل موضوع مركبا. وإن أرادوا مرتبة من مراتب الماهية فهي إما عبارة عن الماهية من حيث وجودها في الذهن بوجود ينسب إلى الأفراد، وعلى هذا ينحصر القضية المحصورة في الذهنية، وأيضا في ثبوت المحمول لهذه المرتبة كلام؛ إذ الظاهر أن المحمول لا يثبت إلا لموجود خارجي.

وإما عبارة عن موجود خارجي، فظاهر أن الموجود في الخارج إما نفس الماهية أو أفراده، وعلى الأول يصير القضية مهملة، وعلى الثاني لا يصلح للحكم على رأيهم.

<sup>(</sup>١) انظر مذهبه في شرحه على التهذيب: ١/٢٥ ـ ٢٥/١٠

<sup>(</sup>٢) كذا في حمد ألله، وفي شرح بحر العلوم: «المحصورات،



فإن قلت: لعل في الخارج مرتبة سوى مرتبة الماهية من حيث هي، والأفراد يعبر عنها بهذا المركب التقبيدي؟

قلت: فهو إما معنى كلي مشترك في جميع الأفراد، أو في كل فرد من أفراده معنى مغاير لما في الفرد الآخر، فعلى الأول يصير القضية مهملة، وعلى الثاني حاله كحال الأفراد، انتهى كلامه ملخصا.

ولا يخفى ما فيه من الاختلال؛ فإن في الخارج الماهية بحيث يصلح للانطباق على الأفراد، وهي اعتبار أخص من موضوع المهملة، نعم، ينعقد منه مهملة المتأخرين، لكن لا يضرنا.

وإن شئت زيادة تفصيل فاستمع [إلى] التقسيم من الرأس، فنقول: الموضوع جزئي أو كلي، سواء كان ذاتيا أو عرضيا، وله اعتبارات ثلاثة: الأول نفس الشيء من حيث هي، الثاني الماهية المنحازة في الذهن، بحيث لا يمكن سراية أحكام الأفراد إليها، ويعبر عنها بالماهية بشرط الوحلة الذهنية، الثالث الماهية المنحازة المتحدة مع الأفراد ذهنا أو خارجا، محققا أو مقدرا، وهذان الاعتبارن أخصان من الأول، فالجزئي موضوع الشخصية، والكلي بالاعتبار الأول موضوع المهملة، وبالاعتبار الثاني موضوع الطبيعية، وبالاعتبار الثالث موضوع المحصورة ومهملة المتأخرين، فتأمل، وكن على بصيرة وتوكل على الله؛ فإنه أعلم بالصواب.

الثنانين أن الأفراد وإن لم تكن منصورة بالذات، لكنها ملتفت إليها بالذات؛ فإن في علم الشيء بالوجه الوجه منصور بالذات، وذو الوجه ملتفت إليها (١) بالذات، ولا يشترط للالتفات والحكم الحصول بالذات، كما ظن، بل

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الصواب (إليه).



الحصول بالعرض والالتفات بالذات كاف للحكم. وما قال ميرزاجان: إن معنى كون ذي الوجه ملتفتا إليه بالذات أن الوجه ملتفت إليه من حيث اتحاده مع ذي الوجه، فمع كونه بعيدا عن عباراتهم مصادم للضرورة، كما لا يخفى.

والقول بأن المحكوم عليه بالذات يجب تصوره بالذات، ولا يكفى الالتفات بالذات غير تام؛ فإن ذلك لم يُبرُهن عليه، بل الذي لا بد للحكم الاستقلال، وذلك باللحاظ والالتفات حاصل.

وما قال ميرزاجان: إن حصول الوجه غير حصول ذي الوجه، فهو مجهول مطلق بالذات؛ لعدم تعلق العلم به حقيقة، ومعلوم بالعرض، والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم، فالطبيعة محكوم عليها بالذات، دون الأفراد. وبناء على هذا قال: لا بد أن يحصل المعرف أولا بنف حين الكسب، ثم بطلب تصوره بوجه آخر، حدا كان أو رسما غير سديد؛ فإنه إن أراد بالمجهول المطلق ما لا يحصل بوجه ولا بنفسه فلا نسلم أن الأفراد مجهولة مطلقا بهذا المعنى، وإن أراد ما لا يحصل بنفسه، وإن حصل بوجهه فلا نسلم امتناع الحكم، كيف وذلك ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه، بل هو أول النزاع، والتفريع بناء فاسد على فاسد، هذا، والله أعلم.

الثالث: أن الوصفين قد بتنافيان، كقولنا «كل نائم مستيقظ»، فكيف يصح العكم بثبوت المحمول المنافي لحقيقة الموضوع لها، والتزام ذلك ـ ولو بالعرض \_ بعيد عن الإنصاف، كيف، وليس وصف الموضوع متحدا مع الأشخاص حين ثبوت وصف المحمول.

الرابع: أنا نحكم ضرورة في بعض القضايا بالثبوت بالذات، وإنكار هذا مكابرة، فلا بد من أن يكون المحكوم عليه بالذات الأشخاص.



الخامر أن كل واحد من الأشخاص أخص من الطبيعة التحقها في البعض فقط ، بدون الكل ، فيكون المحمول عرضا غريبا للموضوع ، فلا تقع القضية حينئذ مسألة برهانية . الجواب: أن حقيقة الموضوع قد يكون معروضة للمحمول بالذات ، إذا كانت نوعا للأشخاص ، والأشخاص بواسطتها ، كقولنا «النار حار يابس» ، أو بواسطة أمر مساو للنوع ، كقولنا «ما ليس فيه مبدأ معيل مستقيم ، لا يقبل الخرق » فحينئذ تقع مسألة برهانية ، نعم ، في بعض القضابا ليس الأمر كذلك ، فيلزم عدم وقوعها مسألة برهانية ، فتأمل .

السلامن ما أشار إليه بقوله: (وَرُبَّمَا يَتَرَآى أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَلِكَ)، أي الحكم على الحقيقة (لَاقْتَضَى الْإِيجَابُ وُجُودَ الْحَقِيقَةِ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ) الإيجاب يستدعي وجود المثبت له، وأن (الْمُثبَتَ لَهُ هُوَ الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، مَعَ) التالي باطل؛ إذ (إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَدَمِيَّةً)، كما في المعدولة الموضوع، (بَلْ صَلْبِيَّةً)، كما في سالبة الموضوع، (قَالْحَقُّ أَنَّ الْأَقْرَادَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُونَةً بِالوَجْهِ، كَالَتْ مَعْلُونَةً الْوَضْعِ الْمَامَّ وَالْمَوْضُوعِ لَهُ حَقِيقَةً، أَلَا تَرَى إلى الْوَضْعِ الْمَامَّ وَالْمَوْضُوعِ لَهُ الْمَخْصُوعُ لَهُ حَقِيقَةً.

وَالْجَوَابُ): أَن اتحاد المثبت له والمحكوم عليه مطلقا ممنوع، كَ<sup>ف،</sup> و(إِنَّ مُفَادَ الْإِيجَابِ مُطْلَقًا هُوَ النَّبُوتُ مُطْلَقًا)، سواء كانت بالذات أو بالعرض، (وَكُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٍ لِلْأَفْرَادِ ثَابِتٌ لِلطَّبِيعَةِ فِي الْجُمْلَةِ)، أو بالعرض، فيكون صالحة لكونها محكوما عليها بالذات، مع عدم صلوحها لكونها مثنا لها بالذات.

(وَأَمَّا أَنَّهُ لِمَاذَا أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ: لِلطَّبِعَةِ أَوْ لِلْفَرْدِ؟ فَمَفْهُومٌ زَائِدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَتَأَمَّلُ). وقد يقال: فعلى هذا يلزم أن يكون النتيجة والمقلمات



منخالفة في الثبوت، بأن يكون الثبوت في المقدمات بالذات، وفي النتيجة . بالعرض، كقولنا «الإنسان أعمى» «وكل إنسان متحرك»، فينتج «بعض الأعمى منحرك، مع أن الضرورة يحكم بالتوافق. والجواب بالتزام ذلك، والحكم يكون الضرورة ضروة الوهم.

ثم الحق أن القضايا المستعملة في العلوم يحكم فيها بالثبوت بالذات، اى من غبر واسطة في العروض، وإنكار ذلك مكابرة بعيدة عن الإنصاف، كف، والثبوت بالعرض ليس ثبوتا حقيقة، ولا يحصل اليقين الدائم به إلا بعد حصول اليقين بالواسطة، على ما تقرر عندهم، وثبوت المحمول بعنوان الموضوع بالذات غير بين في كثير من المواضع، بل عدمه بين؛ فإن الموضوع ربما يكون عرضا ذاتيا معدوما في الخارج، فإذن الحق أن الحكم في القضايا المتعارفة في الحِكمة على الأفراد، كما عليه المتأخرون، ويمكن تطبيق عبارات الشيخ عليه أيضا. والعلم بالوجه كان للحكم(١١)، والله أعلم بالصواب.

(الْمَحْصُورَاتُ أَرْبَعٌ: الْمُوجَبَةُ الْكُلَّبَةُ، وَسُورُهُا «كُلِّ» وَلَامُ الِاسْنِفْرَاقِ(٢)، وقد عُدَّ أسماء العدد أيضا منه، وهذا إنما يتم لو كانت أفرادية، وهو في حيز الخفاء عند أصحاب فن اللغة، (وَالْمُوجَبَةُ الْجُزْنِيَّةُ، وَسُورُهَا «بَعْضٌ» وَالْوَاحِدُ»، وَالسَّالِيَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَشُورُهَا «لَا شَيْءَ» وَاللَّا وَاحِدَ» وَوُقُوعُ النَّكِرَةِ

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل.

<sup>(</sup>٢) قال الكلنبوي في البرهان (١٦، ١٧): [إن لام التعريف في نحو قولك: الإنسان كذا إن حملت على العهد الخارجي الشخصي كانت قضية شخصية، وإن حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية، أو من حيث تحققه في ضمن الأفراد مطلقا كانت مهملة، أو في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق كانت كلية ، أو في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني كانت جزئية ، فهي على الأخيرين سورًا •

نَخَتَ النَّفَي('')؛ فإنه يفيد الاستغراق وضعا لا عقلا، كما زعم المصنف في «المسَلَّم»؛ فإن نفي النكرة صحيح باعتبار بعض الأفراد عقلا، (وَالسَّابِيُّ الْجُزْئِيَّةُ ، وَشُورُهَا «لَبْسَ كُلِّه) ، إذا كان المقصود منه رفع الإيجاب الكلي، (وَ «لَيْسَ بَعْضُ»)، إذا لم يقصد به رفع الإيجاب الجزئي، وإلا فسور السلب الكلي، (وَ «بَعْضُ لَئِسَ»، وَفِي كُلِّ لُغَةٍ سُورٌ يَخُصُّهَا)، وهو ظاهر.

3400 2610)

 <sup>(</sup>١) المتن هكذا في حمد الله، وفي شرح بحر العلوم: ٥.. ووقوع النكرة في حيز النفي<sup>٩.</sup>



### (تبصرة) في تحقيق المحصورات

(قَدْ جَرَثْ عَادَنُهُمْ بِأَنَّهُمْ بُعَبَرُونَ عَنِ الْمَوْضُوعِ بِـ(ج)، وَعَنِ الْمَخُمُولِ إِ رِب)، وَعَنِ الْمَخُمُولِ إِ رِب)، وَالْأَشْهَرُ التَّلَقُطُ بِهِمَا اسْمَا مُرَكَّبًا، كَالْمُقَطَّعَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ)، هذا مخالف لرسم الخط؛ فإن الأصل أن يتلفظ كما كتب، والعدول بلا ضرورة غير سديد. فال الفاضل اللاهوري (٢): الأشهر التلفظ بهما بسيطين، وهو الأظهر (٣). (وَيَدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُمُبَرُونَ بِالْجِيمِ وَالْجِيمِيَّةِ وَالْبَاءِ وَالْبَاثِيَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا أَرَادُوا التَّغْبِيرَ عَنِ الْمُوجَةِ الْكُلَّةِ مَثَلًا لِإِجْرَاءِ الْأَخْكَامِ عَلَيْهَا

<sup>(</sup>۱) الغرض من تحقيق المحصورات هو بيان المراد من موضوعاتها ومحمولاتها والنسبة فيها، وبيان حقيقة صدق القضية وأحوال صدقها، إلى غير ذلك مما ستقف عليه. قال القطب في شرح المطالع (۸۷): «أهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات؛ لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الأعلى من هذا الفن عليها، ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها، وانظر هذا المبحث في الإشارات والتبيهات لابن سينا مع شرح الطوسي: ١٣٠٨ - ٢٨٦، شرح الشمسية مع الحواشي: ٢٠/٦ - ٥٦، المطالع مع شرحه: ٨٧ وما بعدها، تيسير القواعد المنطقية، د/ محمد شمس الدين إبراهيم: ١٣٠ - ١٣٧٠

<sup>(</sup>۲) هو: العلامة المحقق عبد الحكيم بن شمس الدين الشيّالْكُونِي، الإمام الكبير، العلامة التحرير، المحقق المستنير حكيم البلاد الهندية، مجدد العلوم العقلية والقلسفية، توفي عام ١٠٦٧هـ. له: حواشي شرح الشمسية، حواشي شرح المواقف، حاشية على حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية، حاشية على تفسير البيضاوي، وغيرها، انظر كشف الطنون: ١٨٤٨/١ ١٨٩٤، الأعلام: ٢٨٣٣٠.

<sup>(</sup>۲) انظر ما نقله عنه الشارح في حواشي عبد الحكيم على شرح الشمسية: ۳۱/۲، ونقله المحشي الفاضل محمد إلياس بطوله، فانظره إن شت في هامش بحر العلوم (ص: ١٤٤).



جَرَّدُوهَا عَنِ الْمَوَادِّ؛ دَفْعًا لِتَوَهُّم الإنْحِصَّالِ) في تلك المواد، (وَقَالُوا: «كُلُّ بَ بَ»)؛ اختصارا في العبارة، ولا يحصل هذا الغرض في «كلّ موضوع محمولٌ».

(فَهَهُنَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، فَلَنُحَقِّقُ أَخْكَامَهَا فِي مَبَاحِثُكَ ا اللَّهُ ا

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُلِّ (١) يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْكُلِّيُ ) تارة، (مِثْلَ الْكُلِّ إِنْسَانِ نَوْمٌ»، وَبِمَعْنَى الْكُلِّ الْمَجْمُوعِيِّ) تارة، (نَحْوُ الكُلُّ إِنْسَانٍ)، أي مجموع الإنسان (لَا بَسَعُهُ هَذِهِ الدَّارُ»(٢)، وَبِمَعْنَى الْكُلِّ الْأَفْرَادِيُّ(٢) تارة، أي كل واحد واحد، بدلا كان أو تعاقبا أو اجتماعا، (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَفْهُومَاتِ النَّلَائَةِ ظَاهِرٌ (١٠)؛ إذ الأول لا يسري إليه أحكام الأفراد أصلا، بخلاف الأخيرين، ويصدق الثاني في المثال المذكور، دون الثالث، وفي قولنا لاكل إنسان يشبعه هذا الرغيف، يصدق الثالث دون الثاني.

#### (وَالْمُعْتَبُرُ فِي الْقِيَاسَاتِ وَالْمُلُومِ هُوَ الْمَعْنَى الثَّالِثُ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِيَ

- (١) سبب البحث عنه أن (كل) من أسوار القضية الكلية، كما سبق، إلا أن لفظ والكل، منه ما يصلح للسورية ومنه ما لا يصلح لها.
- (٢) قال الكلنبوي في البرهان (١٧): «براد به \_ أي بالكل المجموع \_ مجموع الأجزاء، كما إذا أضيفت إلى المعرفة، نحو: كل الرمان أكلته، فحيئذ لا تكون سورا، بل عنوان الموضوع، كما في قولك: مجموع أفراد الإنسان، فإن أربد المجموع المشخص كانت شخصية ، أو كل مجموع أو بعضه كانت كلية أو جزئية على حب الإرادة ٤ .
- (٣) هذه الإطلاقات الثلاثة لـ(الكل) هو ما ذكره القطب في شرح المطالع (٨٧)، كما أشار إله عبد الحكيم في حواشي الشمسية: ٣٢/٦، قال الكلنبوي في البرهان (١٧) عن الكل الأفرادي: قيراد به كل فرد من الأفراد الممكنة المحققة في الخارجيات، أو المقدرة في الحقيقيات، أو من الأفراد الذهنية في الذهنيات، كما إذا أضيفت إلى النكرة، فحينئذ تكون ئىر كان
  - (٤) قاله الأرموي في المطالع: ٨٧.

الْمَحْصُورَةُ (١)، وَأَمَّا الْأُولَى فَطَبِيعِيَّةُ، وَالنَّانِيَةُ شَخْصِيَّةٌ)، إن كان المضاف إليه للكل جزئيا، نحو "كل زيد حسن"، (أَوْ مُهْمَلَةٌ)، إن كان كليا، كما في المثال المذكور؛ فإن مجموع الأشخاص يحتمل الزيادة والنقصان، لا كما ظن البعض أنها شخصية مطلقا، أو مهملة مطلقا، كذا في «الحاشية». (وَ) القضية (الَّتِي الْمُنْمَلَتْ عَلَى الْبَعْضِ الْمَجْمُوعِيِّ مُهْمَلَةٌ) اتفاقا.

(النَّاني: أَنَّ (جَ) لَا نَعْنِي بِهَا مَا حَقِيقَتُهُ (جَ))، وإلا لما يتناول «كل كاتب إنــان، ولما ينتج الشكل الأول؛ لعدم الاندراج، (وَلَا) نعنى (مَا هُوَ مَوْصُوفٌ | بهِ)، أي بـ(ج)، بأن يكون جزء له أو عرضيا، وإلا لما يتناول اكل إنسان حيوان،، ولم ينتج الشكل الأول، (بَلْ) نعني ما هو (أَعَمَّ مِنْهُمَا، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ (جَ) مِنَ الْأَفْرَادِ)، صدقا ذاتبا أو عرضيا.

(وَتِلْكَ الْأَفْرَادُ قَدْ تَكُونُ حَقِيقِيَّةً)، وهي ما يكون خصوصيته من غير اعتبار المعتبر، سواء كان فردا أو حصة، وهي أيضا قد تسمى اعتبارية أو شخصا أو صنفا أو نوعا، (كَالْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ أَو النَّوْعِيَّةِ ')، وهذا أجود مما قالوا(٢٠): إن كان (ج) جنسا أو عرضا عاما أو فصلا بعيدا فالحكم عليها

<sup>(</sup>١) وقد علمنا أن موضوع المحصورات كلي، فيكون معنى الكلية الموجبة أن كل فرد فرد من أفراد الموضوع كذا.

<sup>(</sup>٢) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم: ﴿وَالنَّوْعَيُّهُ بِالْوَاوِ بِدُلُّ ﴿أُولُا-

<sup>(</sup>٢) ممن قالوه القطب في شرح الشمسية (٣٨/٢)، ونص عبارته: قامًا ذات الموضوع فليس العراد به أفراد ج مطلقا، بل الأفراد الشخصية، إن كان ج نوعا أو ما يساويه من العرض العام. فإذا قلنا: كل إنسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا فالحكم ليس إلا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده الشخصية. وإذا قلنا: كل حيوان أو كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان، وعلى الطبائع النوعية من الإنسان والفرس وغيرهما).



جميعا، وإن كان نوعا أو خاصة أو فصلا قريبا فالحكم على الأشخاص فقط، ليدخل فيه نحوُ «كل نوع كذا»، ويكون مفهوم القضية منطبقا على ساتر القضايا. وحيننذ لا حاجة إلى ما أجاب به شارح «المطالع»، من أن الكلام في القضايا المستعملة في الحِكمة، ومورد النقض خارج عما نحن فيه<sup>(١)</sup>.

(وَقَدْ نَكُونُ اعْتِبَارِيَّةً)، وهي ما خصوصيته بمجرد الاعتبار، (كَالْحَبُوان الْجِنْسِ؛ فَإِنَّهُ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَق الْحَيَوَانِ)، ويهذا دفع الشيخ النقض عن الكلية القائلة بأن شيئًا إذا حمل على شيء، وحمل هذا الشيء على ثالث فيجب حمل الأول على الثالث، بأن الجنس محمول على الحيوان، وهو على زمد، مع أن الجنس لا يحمل على زيد، بأن الحيوان المحمول عليه الجنس أخص من مطلق الحيوان، والمحمول على زيد نفس الحيوان، فلم يتكرر الواسطة.

ومن ههنا ظهر سر عدم إنتاج الطبيعية في كبري الشكل الأول، لكن بقي ههنا شيء، هو أنهم قالوا: إن المحمول في المحصورات هو نفس الشيء، والموضوع هو الشيء من حيث الانطباق على الأفراد، وهو اعتبار أخص من الأول، فيلزم أن لا ينتج الكلية في كبرى الشكل الأول، ولا مخلص إلا بتعميم الأفراد، أو بإنكار كون المحمول نفس الشيء، فتأمل فيه.

(إِلَّا أَنَّ الْمُتَمَارَفَ في الإغْتِبَارِ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ) من الأفراد الحقبقة الأعم من الحصة والفرد، لا المقابل للحصة، كما زعم، حتى بجتاج في إدخال نحو الوجود، كذا إلى التأويل بالوجود الخاص.

(ثُمَّ الْفَارَابِيُّ اعْتَبَرَ صِدْقَ عِنْوَانِ الْمَوْضُوعِ عَلَى ذَاتِهِ بِالْإِمْكَانِ<sup>(١)</sup>) العام

 <sup>(</sup>١) انظر ما قاله القطب في شرح المطالع: ٨٩، وقد تبعه عليه عبد الحكيم في حواشي النبسة: ٢٨/٢.

 <sup>(</sup>٢) هذا إشارة إلى عقدٍ من عَقْمَيْنِ يشتمل عليهما الحمل، وهو عقد الوضع، لم يوضحهما «





الذاتي، لا الاستعدادي، كما زعم النصير الطوسي والعلامة الشيرازي، حتى بِلزم عدم صدق نحو «كل إنسان حيوان»؛ لدخول النطفة في كل إنسان، على أن النطفة لا تستعد للإنسانية؛ فإنها لا تبقى عند صيرورتها إنسانا، والمستعد يجب وجوده عند وجود المستعد له، وللمناقشة فيه مجال.

(حَتَّى يَدْخُلَ في كُلِّ أَسْوَدَ الرُّومِيُّ، وَالشَّيْخُ لَمَّا وَجَدَهُ مُخَالِفًا لِلْمُرْفِ وَاللُّغَةِ)، أي بعيدا عنهما كل البعد، وإلا فمذهب الشبخ أيضا مخالف لهما (اعْتَبَرَ صِدْقَهُ)، أي العنوانِ (عَلَيْهَا بِالْفِعْل) في نفس الأمر (في الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، أَوْ فِي الْفُرْضِ اللَّهْنِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَقْلَ يَمْتَيِرُ اتَّصَافَهَا بِأَنَّ وُجُودَهَا)، محققا أو مقدرًا، وقوله: (بِالْفِعْلِ في نَفْسِ الْأَمْرِ) متعلق بقوله: (يَكُونُ كَذَا)، اي

المصنف ولا الشارح حق التوضيح، فأنا أقوم بتوضيحه باختصار. فاعلم: أن أفراد الموضوع المحكوم عليها لا تؤخذ في القضية مبعثرة متفرقة، بل تؤخذ بعنوان يجمعها، ' هو مفهوم الموضوع، فإذا قلت: «العود طيب الرائحة» فالمحكوم عليه بطيب الرائحة هو أفراد الخشب المعروف بالعود، وقد أخذت تلك الأفراد بعنوان أنها (عود)، ثم حكم عليها بمفهوم المحمول، فأنت هنا في الحقيقة قد وصفت تلك الأفراد بوصفين، أحدهما وصف الموضوع، والآخر وصف المحمول. واتصاف الأفراد بوصف الموضوع ـ ويعبارة المصنف (صِدقُ عنوان الموضوع على ذاته) \_ يسمى في اصطلاح هذا الفن (عقد ج)، وهذه ليست شرطية كما توهم القطب، بل هو تفسير للقضية الحملية على ما حققه السيد (راجع حواشي الشمسية: ٢٥٧٦)، العطار على الخبيصي: ٢٤٧)، فمعناه في مثالنا «الأفراد الموصوفة بالفل». وأما اتصاف الأفراد بوصف المحمول يسمى «عقد الحمل»، وهو تركيب خبري إسنادي، فصار المعنى والأفراد الموصوفة بالفل طيب الرائحة، وكلمة (عقد) تعني تركيبا، وبالجملة فإن كل قضية محصورة أو مهملة تشتمل على عقدين: عقد الوضع وعقد الحمل، والقضية وإن دلت على تركيب واحد هو عقد الحمل، الا أن عقد الوضع يدل عليه العقل كما أوضحنا·



متصفا بالعنوان، (سَوَاءٌ وُجِدَ أَوْ لَمْ بُوجَدْ)، فالفرض إنما هو فرض الوجود ليعتبر الاتصاف بالفعل في نفس الأمر، لا فرض الاتصاف.

(فَالذَّاتُ الْخَالِيَةُ (١) عَنِ السَّوَادِ دَائِمًا)، وإن كانت يمكن لها الاتصاف بالسواد (لَا تَدْخُلُ فِي كُلُّ أَسْوَدَ عَلَى رَأْيِ الشَّبْخِ، وَمَنْ قَالَ بِدُخُولِهَا عَلَى رَأْيِ الشَّبْخِ، وَمَنْ قَالَ بِدُخُولِهَا عَلَى رَأْيِهِ، [كَشَارِحِ «الْمَطَالِحِ» وَأَنْبَاعِهِ [٢٠] فَقَدْ غَلِطَ مِنْ قِلَةٍ تَدَبَّرِهِ فِي بَعْضِ عِبَارَانِهِ (٣٠ . نَعَمْ، الذَّوَاتُ الْمَعْدُومَةُ الَّتِي هِيَ أَسْوَدُ بِالْفِعْلِ) في نفس الأمر (بَعْدَ) فرض (الْوُجُودِ دَاخِلَةٌ فِيهِ).

[علم: أن الشيخ بعد ما حقق أن المراد صدق العنوان بالفعل على الأفراد قال: هذا الفعل ليس فعل الوجود في الأعيان فقط، فربما لم يكن الموضوع ملتفتا إليه من حيث هو موجود في الأعيان، ولا بصفة هو على أن يكون للشيء وهو موجود، بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة، على أن العقل يصفه بأن وجوده بالفعل يكون كذا، سواء وجد أو لم يوجد، فيكون قولك «كل أبيض» معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بأن يجعل وجوده بالفعل أنه أبيض دائما، أو في وقت أيَّ وقت كان، اهد.

فحسب المتأخرون أن المعتبر فرض العقل اتصاف الأفراد بالعنوان، مطابقا كان أو غير مطابق، حتى دخل في «كل أبيض» الماديات والمجردات، وقالوا: هذه حقيقة الحقيقية، وأما الخارجية فلا بد فيها من صدق العنوان بالفعل، فورد عليهم أن لا يصدق كلية أصلا؛ لأن من أفراد (ج) ما ليس (ب)، فلا يكون

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي شرح بحر العلوم: (الحاكية).

 <sup>(</sup>٢) ما بين [ ] ليس في حمد الله ، وهو في بحر العلوم متنا. وانظر لفهم القطب لمذهب ابن سينا كتابه شرح المطالع: ٨٨٠

<sup>(</sup>٣) كذا في حمد الله، والذي في بحر العلوم: و.... في عبارات الشيخ،

<u>}</u>



(ب)، ومنها ما هو (ب)، فلا يكون ليس (ب)، فتفطن البعض بذلك، وقيد الإمكان، فورد عليهم خروج نحو «كل ممتنع معدوم».

فلأجل دفع ذلك قال شارح «المطالع»: إن الشيخ إنما اعتبر فرض الاتصاف بعد كونه ممكنا في نفس الأمر، فلا يلزم عدم صدق جميع الكليات؛ فإن (ج) الذي ليس (ب) مما يمتنع اتصافه بـ(ج) في نفس الأمر، إذا كان (ب) ذاتيا أو لازما له، وقال لا فرق بين مذهب الفارابي والشيخ إلا في المبارة؛ فإن الفارابي اكتفى بإمكان الصدق من حيث إنه ممكن، والشيخ اعتبر من حيث إنه ممكن فقط.

والحق أن كل ذلك ناشئ من قلة التدبر في كلام الشيخ؛ فإن مقصوده أن الأفراد التي اتصفت بالفعل في نفس الأمر بعد فرض الوجود بالبياض، سواء كانت موجودة في نفس الأمر أو معدومة داخلة في كل أبيض، وما هو غير موصوف به دائما، سواء كان موجودا أو معدوما، لكن يمكن له البياض غير داخل، وإن فرضه العقل متصفا به غير مطابق، بخلاف مذهب الفارابي، وليس المراد بالجعل جعل الاتصاف واختراعه، بل جعل وجود الأفراد وفرضه؛ ليتمكن العقل من اعتبار اتصافه في الواقع بالعنوان بالفعل، على ما يقتضيه سوق كلامه، فليرجع إليه. والله أعلم بمراد عباده.

وليعلم أيضا: إن كان مراد الفارابي بالإمكان الإمكان الحكمي فالفرق بين، وإن كان المراد الإمكان المنطقي فلا فرق إلا في المفهوم، كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب(١١).

 <sup>(</sup>١) وثمرة هذا الخلاف بين الفارابي وابن سينا تظهر في شرط إنتاج الشكل الأول؛ حيث يشترط فيه فعلية الصغرى. راجع حاشية السيالكوتي على شرح الشمسية: ٢/٢٠٠٠





(النَّالِثُ: الْحَمْلُ اتَّحَادُ الْمُتَعَامِرَيْنِ في نَحْوِ مِنَ النَّعَقَّلِ بِحَسِ نَحْوِ آخَرُ مِنَ الْوَجُودِ، اتَّحَادًا بِاللَّاتِ). المشهور في تفسيره علاقة بين الشيئين، بحيث يكون نسبة وجود أحدهما بالذات إلى الآخر من غير واسطة في العروض، بأن يكونا موجودين بوجود واحد، (أَوْ) اتحادا (بِالْمَرَضِ). وهو علاقة بين الشيئين بحيث ينسب وجود أحدهما بالذات إلى الآخر بوساطته بالعرض، أو وجود ثالث بالذات إلى الآخر بوساطته بالعرض، ووجود ثالث بالذات إلى الآخر بوساطته بالعرض،

ومعياره قيام مبدأ أحدهما بالآخر، أو انتزاعه عنه، بمقايسة إلى آخر أو لا بمقايسة، أو قيام مبدئهما بثالث، أو انتزاعهما عن ثالث. وقالوا: الأول مختص بالذاتيات، والثاني بالعرضيات. ويرد عليه ورودا ظاهرا الانتقاض باتحاد الأجناس والفصول؛ فإن الجنس عرض عام للفصل، كما أن الفصل خاصة له، مع كون الاتحاد بينهما بالذات.

ولا ينفع الجواب بأن الوجود إذا نسب إلى النوع فهو وجود للجنس والفصل بالذات، وإذا نسب إلى الجنس فهو وجود للفصل والنوع بالعرض، وهكذا حال الفصل؛ لأن الوجود إنما يعرض لهما من حيث إنهما واحد على مذهبهم، كما تقدم، فالوجود واحد لشيء واحد، ذلك الواحد بعينه الجنس والفصل، فالوجود منسوب إليهما بالذات، وأيضا لم يدل إلى الآن دليل على ذلك الاختصاص، والله أعلم بالصواب.

واعترض بعض الشراح على الاتحاد بالعرض، بأن مدار الحمل لما كان قيام المبدأ فما شأن المشتق يكون محمولا دون المبدأ، بل المبدأ أولى بالحمل؛ لكونه منتزعا منه بالذات، والمشتق بوساطته، والمبدأ المنضم أولى من المنتزع؛ لكونه موجودا بالذات، ولا يخفى سخافته؛ فإن الحمل بالعرض




ليس عبارة عن الانتزاع أو الانضمام، بل هو علاقة خاصة بها ينسب وجود أحدهما إلى الآخر، وتلك مفقودة في المبادئ دون المشتقات.

نعم، قيام المبدأ وانتزاعه أمارة لتحقق تلك العلاقة بين مشتقاتها، وإذا تعققت أن ليس بين المبدأ والمشتق فرق إلا باعتبار أنه إن أخذ بشرط لا كان مبدأ، وإن أخذ لا بشرط شيء كان مشتقا علمت أن المبدأ غير صالح لنسبة وجود موضوعه إليه بلا ريب، هذا، والله أعلم.

(وَهُو)، أي الحمل (إِمَّا أَنْ يُعْنَى بِهِ أَنَّ الْمَوْضُوعَ بِعَيْنِهِ الْمَحْمُولُ)، يعني أن عنوان الموضوع بعينه عنوان حقيقة المحمول، (فَيُسَمَّى الْحَمْلَ الْأَوْلِيُّ). (علم: أن الموضوع والمحمول فيه شيء واحد، وهو على أنحاء، الأول: أن يلاحظ بلحاظ واحد، ولم يكن هناك شيء من الكثرة، وحينئذ يعننع الحمل أيضا.

وللثانين أن يلاحظ شيء واحد بلحاظين، من غير أن يؤخذ اللحاظ قبدا، وحينئذ يمتنع الحمل أيضا، خلافا للصدر (۱) المعاصر للمحقق الدواني؛ لأن الحمل نسبة، وهي تستدعي مغايرة الطرفين، وإنكار ذلك مكابرة صريحة، ويتكرر الالتفات لا يصير الشيء اثنين، ما لم يقيد بهما، ولأنه لا بد للحمل من الالتفات إلى الطرفين، ومن الممتنع تكرر الالتفات من غير تكرر الملتفت إليه أو الزمان.

<sup>(</sup>۱) هو: مير صدر الدين محمد بن غياث الدين منصور بن صدر الدين محمد بن إبراهيم الدشتكي الحسيني الشيرازي (۸۲۸ ـ ۹۰۳ه)، فقيه فيلسوف شيعي إمامي، يلقب بصدر الدين الكبير؛ تعييزا عن الصدر صاحب الأسفار الأربعة، له: مساجلات مع المحقق الدواني حول شرح التجريد الجديد، حاشية على الكشاف وغيرهما، انظر الأعلام للزركشي: ۳۰۷ ش.۳۰۱،



وما قال بعض الشرح (۱) من أنه إن أريد أنه لا بد من الالتفات إلى الموضوع والمحمول في آن واحد، فذلك يبطل الحمل؛ ضرورة أن النفس لا تلتفت إلى شيئين في آن واحد، وإن أريد أنه لا بد من الالتفات إليهما، ولو مع فصل زمان لطيف، وحينئذ يمكن الالتفات إلى شيء واحد غير سديد؛ فإن القضية لا بد فيها من الالتفات إلى النسبة، وهي لا تلتفت إليها إلا بالتفات الطرفين، بأن يكونا واسطتين في عروض الالتفات لها، فيجب أن يكونا ملتفتين حين تعقل النسبة، وذلك لا يتأتى في الواحد المحض بالضرورة، وأما أن النفس لا تلتفت في آن واحد إلى أمرين فليس بينا ولا مبرهنا، بل وجود الحدس يدل على خلافه، هذا، والله أعلم بالصواب.

الثالث: أن يلاحظ شيء واحد بلحاظين، بأن يقيد بقيدين متغايرين، سواء كان ذلك القيد التفاتا أو غيره، وحينئذ يصح الحمل قطعا، وقد يكون غير مفيد، وقد يكون مفيدا.

(وَقَدْ يَكُونُ نَظْرِيًّا أَيضًا)، كما إذا عنون شيء واحد بعنوانين متغايرين مفهوما، متباينين في بادئ الرأي، كقول المحققين: الوجود هو الواجب، (أَوَ يُقْتَصَرُ فِيهِ)، أي الحمل (عَلَى مُجَرَّدِ الإِنَّحَادِ في الْوُجُودِ، فَيُسَمَّى الْحَمْلَ الشَّائِعَ الْمُتَمَارَفَ)، ومآله أن الموضوع نفسه أو فرده فرد المحمول، (وَهُوَ الْمُعْتَبُرُ في الْمُلُومِ)، وقد مر تحقيقه في بحث الكليات، فتذكر،

(وَيَنْفَسِمُ) الحمل الشائع (بِحَسِبِ كَوْنِ الْمَحْمُولِ ذَاتِيًّا) للموضوع، (أَفَ عَرَضِيًّا لَهُ إِلَى الْحَمْلِ بِالذَّاتِ أَوْ بِالْعَرَضِ، وَقَدْ يَنْقَسِمُ) الحمل (بِأَنَّ نِسْبَةَ الْمَحْمُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ إِمَّا بِوَاسِطَةِ «فِي» أَوْ «ذُو» أَوْ «لَهُ»، فَهُوَ الْحَمْلُ

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الشراح».




بِالإِنْتِقَاقِ، أَوْ بِلَا وَاسِطَةِ، وَهُوَ الْمَقُولُ بِمَلَى، فَهُوَ الْحَمْلُ بِالْمُوَاطَاةِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ إِظْلَاقِ الْحَمْلِ عَلَيْهِمَا بِالإِشْتِرَاكِ [اللَّفْظِيِّ])؛ لأن حقيقة الأول الحلول، والناني الاتحاد في الوجود، وليس بينهما أمر جامع، حتى يكون حملا.

(اغْلَمْ: أَنَّ كُلَّ مَفْهُومٍ)، موجودا كان أو معدوما (يُحْمَلُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَحْمَلِ الْقَالِيَّ)؛ لأن مصداقه العينية، وكل مفهوم عين لنفسه، والقول بأن الإبجاب يقتضي وجود الموضوع لعله مخصوص بالحمل الشائع عنده، (وَمِنْ مُنَاكَ مَسْمَعُ أَنَّ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ مُحَالٌ) مطلقا؛ لأن صدق نقيضه واجب.

قال في «الحاشية»: وأما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج إلى وجود الموضوع، وأما المعدوم فيسلب عن نفسه الأشياء بأسرها، وهذا بناء على أن صدق الموجبة فيه يستدعي وجود الموضوع، ولعلم: أن سلب الشيء عن نفسه قسمان؛ فإنه إذا كان العنوان ذاتيا أو لازما لأفراده فهو محال مطلقا، إذا كان الموضوع موجودا، وإلا ففي الدائمتين والوصفيات فقط؛ فإن «لا شيء من النائم بنائم بالفعل» صادق، هذا، والله أعلم بالصواب.

(ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ) لقيام مبدئها بها (يُحْمَلُ عَلَى أَنْفُسِهَا حَمْلاً مَانِعًا أَيْضًا، كَالْمَفْهُومِ وَالْمُمْكِنِ الْعَامِّ وَنَحْوِهِمَا، وَطَائِفَةٌ لاَ يُحْمَلُ عَلَى أَنْفُسِهَا فَإِنَّا اَيْضًا إِنِضًا الله وَالْمُمْكِنِ الْعَامِّ وَنَحْوِهِمَا، وَطَائِفَةٌ لاَ يُحْمَلُ عَلَى أَنْفُسِهَا فَلِكُ الْمَعْلَى، بَلْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا نَقَائِضُهَا)؛ لعدم قيام مبدئها، (كَالْجُزْئِيُّ وَاللَّمَفُومِ). قال بعض أجلة المتأخرين: ويمكن ههنا وضع ضابطة، وهي أن كل كلي يتكرر نوع مبدئه فهو محمول على نفسه، وإلا فنقيضه محمول عليه الأول: فلأن عروض الشيء للشيء يستلزم عروضه للمشتق منه من حيث أما الأول: فلأن عروض مبدأ الاشتقاق لأمر يستلزم حمل مشتقه عليه الله مشتقه عليه الله المنتقاق الأمر يستلزم حمل مشتقه عليه المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق المنتقاق المنتقاق الأمر المنتقاق المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق المنتقاق الأمر المنتقاق الأمر المنتقاق المنتقاق المنتقاق الأمر المنتقاق المنتقاق الأمر المنتقاق ا





ويرد عليه ورودا ظاهرا أن قوله اعروض الشيء لمبدأ الاشتقاق مستلزم لعروضه للمشتق منه؛ ممنوع، وكذا عروض الشيء للمشتق غير مستازم العروض للمبدأ، كالمبدئية والاشتقاق العارضين للمبدأ والمشتق، هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَمِنْ هَهُنَا اعْنُبِرَ فِي التَّنَاقُضِ اتَّحَادُ نَحْوِ الْحَمْلِ فَوْقَ الْوَحْدَاتِ النَّمَانِ الذَّائِعَاتِ)؛ لصدق الموجبة الأولية والسالبة الشائعة، نحو «الجزئي جزئي، و (الجزئي ليس بجزئي).

(وَهَهُنَا شَكٌّ مَنْهُورٌ(١)، وَهُوَ: أَنَّ الْحَمْلَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ (جَ) عَيْنُ مَفْهُوم (بَ) أَوْ غَيْرُهُ، وَالْعَيْنِيَّةُ تُنَافِي الْمُغَايَرَةَ، وَالْمُغَايَرَةُ ثُنَافِي الإِتَّحَادُ<sup>(٢)</sup>)، ولا بد للحمل منهما. وأجيب بأن هذا القول مبطل لنفسه؛ لأن فيه أيضا حملا، فعاد السائل بأن الدعوى سالبة، أي الحمل ليس موجودا<sup>(٣)</sup>، بدليل قياس استثنائي. ويقال: لو كان ممكنا فإما أن يكون (ج) عين (ب) أو غبره، وكلما كان كذلك فإما غير مفيد أو ممتنع، والتالى باطل، فالمقدم مثله. ولا

 <sup>(</sup>١) هذه شبهة يتمسك بها في إبطال الحمل، كما ذكر السيد في حواشي الشمسية: ٢٥/٢٠.

 <sup>(</sup>٢) في هامش بحر العلوم (العينية) نسخة بدل االاتحاد). وإن كان مفهوم ج عين مفهوم ب يلزم أن يكون الحمل غيرَ مفيد، وإن كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر؛ لاستحالة أن يكون الشيء نفسَ ما ليس هو هو. راجع شرح الشمسية: ٣٥/٢.

 <sup>(</sup>٣) أي قأن الحمل ليس بعفيد أو أنه ليس بعمكن، وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات، شرح الشمسية: ٣٥/٢.

1890



يخفى أن الشاك لو كان مغالطا فهذا الجواب خارج عن قانون التوجيه، ولو كان مستدلا على نفي الحمل، كما يقتضيه عبارة السيد المحقق ـ قدس سره ـ بان بكون ذلك مذهبه، فله وجه.

(وَحَلَٰهُ: أَنَّ) (ج) متحد مع (ب) باعتبار، ومغاير باعتبار، و(التَّغَائِرُ<sup>(۱)</sup>

يِنْ وَجْهِ لاَ يُنَافِي الاِتِّحَادَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَحْمُولُ لاَ

يِنْ طِ شَيْءٍ، حَنَّى بُتَصَوَّرَ فِيهِ أَمْرَانِ): الاتحاد والمغايرة، وقد سبق تحقيقه،

يَذَرُطِ شَيْءٍ، حَنَّى بُتَصَوَّرَ فِيهِ أَمْرَانِ): الاتحاد والمغايرة، وقد سبق تحقيقه،

ولما فرغ من تحقيق الحمل وتقسيمه أراد أن يبين مصداق الحمل المتعارف، وقال: (وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْحَمْلِ الْمُتَمَارَفِ صِدْقُ مَنْهُومِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُتَمَارَفِ صِدْقُ مَنْهُومِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمَوْضُوعِ، بِأَنْ يَكُونَ ذَاتِيًّا لَهُ، أَوْ وَصْفًا قَاتِمًا بِهِ، أَوْ مُنْتَزَعًا عَنْهُ بِلاَ إِضَافَةٍ أَوْ المَوْفُومِ، فِي إِضَافَةٍ، فَلْبُوتُ رَوْجِيَّةٍ الْخَمْسَةِ)؛ بناء على أن المفهومات كلها موجودة في نفس الأمر (لاَ يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ قَوْلِنَا: الْخَمْسَةُ زَوْجٌ)؛ لعدم تحقق مصداقه، وهو الخمسة، بأن ينتزع منه الزوجية.

(الرَّابِعُ فِيهِ نِكَاتٌ)، النكتة (الأُولَى)، المشهور أن ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له، وما ادعوا فيه الضرورة فورد عليهم النقض بأمثال زيد مود، فرجع المحقق الدواني عن هذه وتشبث بالاستلزام، وغيَّر المصنف مذه القاعدة متابعا لصاحب الألفق المبين لا، وقال: (ثُبُوتُ شَيْء لِشَيْء لِمَنْ في ظُرُف فَرُعُ فِعْلِيَةٍ مَا نَبَتَ لَهُ) وتقرُّره.

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، وواضح أن فيه تغييرا لإعراب المتن، وقد اختلف في جواز ارتكابه، قول بالمنع مطلقا، أي سواء كان الشرح والمتن لمؤلف واحد أو لاثنين، قول بالجوزا، وقول بالتفصيل. انظر مثلا حاشية العطار على الخبيصي: ١٣١، ١٧٨٠



قال في «الحاشية»: فإن الوجود من حيث إنه صفة متأخر عن الأمر الموجود؛ فإن مرتبة العارض - أي عارض كان - متأخر عن مرتبة المعروض، وإن كان بعدية لا بالزمان، (وَمُسْتَلْزِمٌ لِنِّبُوتِهِ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ)، ولما استعر صاحب «الأفق المبين» انتقاضه بأمثال «كل إنسان حيوان» وقزيد ممكن» قال: ويقتضي طبيعة الربط الإيجابي الفرعية بالنظر إلى تقرر المعوضوع، والاستلزام بوجوده لا باعتبار خصوص الحاشيتين، فقد يبقى على هذه الشاكلة، كما فيما إذا كان المحمول الوجود ولوازم الماهية، وقد يكون على الفرعية بالنسة إليها، كما في اللواحق، سوى الوجود ولوازم الماهية، وقد يكون على الاستلزام بالنسبة إليهما فقط دون الفرعية، كما في الذاتيات، وإن كان مقتضاه من حيث مطلق الربط الإيجابي الفرعية،

ثم قال: وأما من لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بأن يمنع الفرعية، ويقنع بالاستلزام، ولا يخفى ما فيه من الفساد، لا لما قال بعض الشراح، من أن مقتضى المطلق لا يتخلف عن الخاص؛ لأن ذلك مما لا دليل عليه، كيف ومقتضى مطلق البسيط الكروية، وقد منعه خصوص الأرضية، ومقتضى أحد النقيضين الوجوب، وخصوصياته الإمكان، بل لأن الفرعية عبارة عن المعلولية، ولا يعقل كون المطلق معلولا دون الخاص. ومن ههنا تسمعهم يقولون: إمكان العام مستلزم لإمكان الخاص، دون العكس، على أنه حينلذ لا وجه للعدول عما هو المشهور، وبالجملة كلامه سخيف غاية السخافة. هذا،

(فَمِنْهُ(١))، أي من الثبوت (مَا ثَبَتَ)، أي الثبوت (لِأَمْر فِفْنِيٌّ مُحَقَّنِهُ

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، والذي في بحر العلوم: ﴿فَمَنْهَا ٩،



وَهِيَ النَّهْنِيَّةُ، أَوْ مُقَدَّرٍ)، أي غير معتبر التحقق بخصوصه، سواء كان محققا أو مفروضا، (وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ اللَّهْنِيَّةُ، أَوْ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ مُحَقَّقٍ، وَهِيَ الْخَارِجِيَّةُ، أَوْ مُفلَقًا)، سواء كان أَوْ مُقلَّدٍ) بذلك المعنى، (وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ الْخَارِجِيَّةُ، أَوْ مُعلَّلَقًا)، سواء كان نعنيا محققا أو مقدرا، أو خارجيا كذلك، (وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَانَهُ الْفَضَاتِا الْهَنْدَسِيَّةِ وَالْحِسَابِيَّةِ).

قال السيد المحقق قدس سره الشريف: القضية إن حكيم فيها بنبوت المحمول للموضوع الخارجي محققا أو مقدرا فخارجية، كالقضايا الطبعية، والذهني المحقق أو المقدر فذهنية، كقضايا هذا الفن، أو مطلقا فحقيقية، كالقضايا الهندسية، ولا أجد لتغير (١) الاصطلاح إلى ما ذكره المصنف، وتكثير منهومات القضايا فائدة ([متعدة (١) بها، قَالَ صَاحِبُ والْأَفْقُ الْمُبِينُ الْحَمْلِيَّةُ وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرٍ ثُبُوتِ الْعِنْوَانِ فَغَيْرُ إِنْ حُكِمَ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرٍ ثُبُوتِ الْعِنْوَانِ فَغَيْرُ بَبُرَةً وَهِيَ مُسَاوِقَةٌ لِلشَّرُطِيَّةِ ](١)).

(وَأَمَّا السَّالِيَةُ فَلاَ تَسْتَذَعِي وُجُودَ الْمَوْضُوعِ، بَلْ قَدْ يَصْدُقُ بِانْتِفَائِهِ)، هذا من ما تسمعهم يقولون: موضوع السالبة أعم من موضوع الموجبة، قال الشيخ المتول: هذا العكم صحيح في غير المحصورة، وأما فيها فلأن عَقْدَ الْوَضْعِ بسندعي وجود الأفراد، فيستدعي السالبة وجود المسلوب عنه، إلا أن في السوجة اقتضاء مكررا، بخلاف السالبة، أجابوا عنه بأن عقد الوضع تركيب نقيدي لا يقتضي الوجود أصلا، ويرد عليه أن النسبة التوصيفية تنادي على

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: «تغيير».

<sup>(</sup>٢) كذا في بحر العلوم، ولعله المعتدة!

<sup>(</sup>r) ما بين [ ] ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم كأنه متن، وظني أنه من كلام الشارح، فوضعته هكذا.



التامة، وإنكار ذلك مكابرة، على أن التوصيفية في معنى الإخبارية في استدعا. قيام الصفة بالموصوف، والفرق بكون النسبة التامة حكاية دون الأُولى، وقيام الصفة إن استدعى وجود الموصوف فكلاهما سِيَّانِ، وفيه ما فيه. هذا، والله أعلم بالصواب.

(نَمَمْ، تَحَقُّقُ مَفْهُوم السَّالِيَةِ في الذَّهْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوُجُودِهِ فِيهِ حَالَ الْحُكُم فَقَطْ(١١)؛ ضرورة أن ما لا يتصور بالذات لا يحكم عليه، هذا على رأيه، وأما على رأى المتأخرين فلا بد من تصوره، ولو بالوجه.

النكتة (النَّانِيَةُ: الْمُحَالُ مِنْ حَيْثُ [هُوَ] مُحَالٌ لَبْسَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْعَقْل)، وإلا لكان موجودا فيه، فيكون ممكنا، هذا خلف، (فَهُوَ مَعْدُومٌ ذِهْنَا وَخَارِجًا، وَمِنْ هَهُنَا)، أي من أجل أن المحال لا صورة له في الذهن (تَبَيَّنَ أَنَّ كُلُّ مَوْجُودٍ في الذَّهْن حَقِيقَةً)، أي بالذات، احتراز عن الممتنع الموجود وجهه (مَوْجُودٌ في نَفْس الْأَمْرِ)؛ إذ المانع عن الوجود النفس الأمري كان الامتناع، وقد ارتفع.

وابطم: أن لنفس الأمر معنيين، الأول: وجود الشيء في حد ذاته، مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر، وهو أعم من الوجود الذهني من وجه؛ لوجود الكواذب فيه. الثاني: وجود الشيء ولو بعد الاختراع، وهو أعم منه مطلقًا، وعليه مدار المتن. ولعل ما في االحاشية؛ من أن ما قالوا: إن الموجود في الذهن أعم من وجه من الموجود في نفس الأمر، فلعل تأويله أن الكواذب، كزوجية الخمسة، لما كان تحققها بمجرد الاختراع لم يكن موجودا في <sup>حله</sup> ذاته، أي مع قطع النظر عن الاختراع، بخلاف الصوادق محمول عليه.

<sup>(</sup>١) قاله المحقق الدواني في شرح التهذيب: ١/٢٥، ب.

**1** 



(فَلَا بُخْكُمُ عَلَيْهِ)، أي على المحال (إِيجَابًا بِالإِمْتِنَاعِ، أَوْ سَلْبًا بِالْوُجُودِ شَلًا، إِلّا)، أي لكن يحكم (عَلَى أَمْرِ كُلِّيِّ، إِذَا كَانَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ تَصَوُّرُهُ.

وَكُلُّ مَخُكُومٍ عَلَيْهِ بِالتَّخْفِيقِ<sup>(۱)</sup> هِيَ الطَّبِيعَةُ الْمُتَصَوَّرَةُ، وَكُلُّ مُتَصَوَّرٍ الْهَابِيّ)، فذلك الأمر الكلي ثابت، (فَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، مِنْ حَبْثُ هُوَ هُوَ إِلاِمْنِاعِ وَمَا يَخْذُو حَذْوَهُ)، من سلب الوجود أو الإمكان. (نَعَمْ، إِذَا لُوحِظَ) الأمر الكلي (بِاغْتِبَارِ جَمِيعِ مَوَارِدِ تَحَقَّقِهِ أَوْ بَعْضِهَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالإِمْنِنَاعِ مَنَّلًا)؛ لكونه ثابتا لموارد تحققه بالذات، فله بالعرض، وذلك كاف في الحكم، على ما تقدم.

(فَالِامْتِنَاعُ نَابِتٌ لِلطَّبِيمَةِ) بالعرض، (وَذَلِكَ صَادِقٌ بِانْتِفَاءِ الْمَوَارِدِ)؛ لكونه ثابتا لها بالذات، وثبوته لشيء مستلزم لانتفائه عن نفس الأمر، (رَجِنَئِذِ)، أي حين تقرر ما ذكر (لَا إِشْكَالُ بِالْقَضَابَا الَّتِي مَحْمُولَاتُهَا مُنَاقِبَةً لِلْجُودِ، نَحْوُ شَرِبكِ الْبَارِي مُمُتَنِعٌ، وَاجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ مُحَالٌ، وَالْمَجْهُولُ الْمُطْلَقُ بَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَالْمَعْدُومُ الْمُطْلَقُ بُقَابِلُ الْمَوْجُودَ الْمُطْلَقَ).

هذا النظير خارج عن المبحث على ما لا يخفى، وتحقيق المقام: أن هبنا ثلاث إشكالات، الأول: أن هذه القضايا منعقدة مع أنه حكم فيها على ما ليس بمتصور؛ لكون الموضوع محالا، والثاني: أنها منعقدة مع عدم صدق العنوان، لا بالفعل ولا بالإمكان؛ إذ ليس شيء في نفس الأمر متصفا بكونه شريك الباري واجتماع النقيضين. الثالث: أن هذه الموجبات صادقة من غير وجود الموضوع.

فإن أراد المصنف الاعتذار عن الأول، كما يقتضيه ظاهر سوق عبارته

<sup>(</sup>١) كُنَّا في حمد الله ، وفي بحر العلوم: البالحقيقة ٤٠



في المسلم؛، فالجواب صافي، وتقريره: أن الحكم كما سبق على الطبيعة، من حيث الانطباق على الأفراد الباطلة، وهي حاصلة في الذهن بالذات، ومرآة لملاحظة الأفراد، وإن لم تكن حين الحصول متحدة معها، فتكون متصورة بالذات؛ لحصول كنهه، وهو كاف للحكم عليه، ولا احتمال لكونه جوابا عن الثاني، كما هو ظاهر، وإن كان مقصوده الإجابة عن الثالث، كما ظنه أكثر الشراح، ويظهر من قوله: وأما الذين إلخ فلا يكاد يتجه؛ لأن الإشكال إنما كان من جهة أن هذه الموجبات صوادق، مع أنه ليس لما ثبت له محمولاتها وجود أصلا، وكون المحكوم عليه الطبيعة لا يفي لدفع ذلك، على أن لا وجود للطبيعة من حيث الاتحاد مع الأفراد أصلاً ، كما لا يخفي ، هذا، والله أعلم.

(وَأَمَّا الَّذَبِنَ قَالُوا إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ حَقِيقَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ)، وهو شارح «المطالع» (إنَّهَا)، أي هذه القضايا (سَوَالِبُ)، ومعنى «شريك الباري ممتنع؛ أنه ليس موجودا بالضرورة(١٠)، وهذا لو تم لكان جوابا عن الإيراد الثالث، لكن ظاهر عبارته أنه قصر الجواب عن الثاني. ولا يخفي أنه غير واف؛ لأن الموجبة والسالبة سيان في اقتضاء عقد الوضع، كيف ولو لم يشترط فيها ذلك لدخل الأحجار في نحو الا شيء من الإنسان بحجراً، ولزم أن يكون أفراد موضوع السالبة أكثر من أفراد موضوع الموجبة، فارتفع التناقض بينهما، وفيه ما فيه،

والجواب الحق أن يقال: إن المعتبر في صدق العنوان أن يعتبر العقل

 <sup>(</sup>١) عبارة القطب في شرح المطالع (٩٢): «هذه القضية يرجع محصلها إلى اللب، وهو: ولا شيء من شريك الباري بممكن الوجودة). وانظر أيضا عبد الحكيم على الشمسية. - 37/7



صدقه على الأفراد بعد فرض وجودها، فإن كانت محالة بالفعل في نفس الأمر، مع قطع النظر عن الاختراع بالفعل أو بالإمكان، وهو حاصل فيما نحن فيه، ولا يلزم الاتصاف [ب]الحقائق الباطلة في نفس الأمر، من غير تعمل في فرض العقل، ولا محذور فيه.

(وَلَا رَبْبَ أَنَّهُ تَحَكُم (١) ؛ لأن كل مفهوم إذا نسب إلى مفهوم ينعقد القضية الموجبة، صادقة كانت أو كاذبة، ثم بعد ذلك إذا لاحظ العقل نسبة الامتناع إلى الممتنع يحكم بانعقاد الصادقة، فإنكار الانعقاد مطلقا أو الصادقة مصادم للضرورة، وأيضا الامتناع ضرورة السلب، فلو لم يكن ثابتا له لكان مسلوبا عنه سلبا بسيطا، والوجوب مسلوب عنه بالضرورة، فيصير ممكنا، هذا خلف، كذا في بعض الشروح، والحق لا يتجاوز عما قال شارح «المطالع»، فندبر.

(رَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مُوجَبَاتٌ<sup>(٢)</sup>) صادقة (لَا تَقْتَضِي إِلَّا تَصَوُّرَ الْمَخْكُومِ عَكِرِ<sup>(٣)</sup> حَالَ الْمُخُمِّم، كَمَا في السَّوَالِبِ مِنْ غَنْرِ فَرْقِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يُصَادِمُ الْبَدَاهَةُ<sup>(١)</sup>)؛ لأن الربط الإيجابي مطلقا يستلزم وجود الموضوع، واستثناء فضة دون قضية تحكُم.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُكُمَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْفَرْضِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ الْوُجُودِ)، والنصية حقيقية، (كَأَنَّهُ قَالَ مَثَلاً: مَا يُتَصَوَّرُ بِعِنْوَانِ شَرِيكِ الْبَادِي، وَيُفْرَضُ صِلْفُهُ)، أي صدق هذا العنوان (عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ في نَضْ ِ الْأَمْرِ. وَلاَ بَذْهَبُ عَلَيْكَ

<sup>(</sup>١) قاله الدواني في شرح التهذيب: ٢٦/ب.

<sup>(</sup>t) كذا في حمد الله، والذي في بحر العلوم: ٥٠٠ إنها وإن كانت موجبات.

 <sup>(</sup>۲) كذا في حمد الله ، وفي بحر العلوم: «الموضوع» بدل (المحكوم عليه» .

<sup>(1)</sup> كذا في حمد الله ، وفي يسعر العلوم: •مصادم للضرورة •



أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نُبُوتُ الصَّقَةِ أَزْيَدَ مِنْ ثُبُوتِ الْمَوْصُوفِ؛ فَإِنَّ الإِمْتِنَاعَ مُتَحَقِّقٌ وَنَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بِخِلاَفِ الْأَفْرَادِ)؛ فإنها فرضية فحسب. وهذا إنما يرد لو جعل القضية بَتَيَّةً، ولو جعلت غير بتية، كما هو ظاهر كلام المحقق الدواني فلا يرد، بل يرد عليه أنه خلاف ما ينساق إليه النهن، (فَنَدَبَّرُ).

النكتة (الثَّالِثَةُ: الإِتَصَافُ الإِنْضِمَامِيُّ)، وهو ما كان بانضمام الصفة إلى الموصوف (يَسْتَدْعِي تَحَقَّقُ الْحَاشِيَتَيْنِ فِي ظَرْفِ الإِنْصَافِ)، إِنَّ خارجا ففي الخارج، وإن ذهنا ففي الذهن، هذا ما هو المشهور، واستدل به بعض أجلة المتأخرين على أن الصورة موجدة في الخارج، وقال: لها اعتباران: اعتبارها من حيث قيامها بالذهن، ومعروضيتها للعوارض، وبهذا الاعتبار موجودة في الخارج لذلك ولترتب الآثار عليها، واعتبارها من حيث هي، مع قطع النظر عن العوارض، وهي بهذا الاعتبار معلومة وموجودة في الذهن، ولم يحفظ أن الذهن أيضا متصف به؛ فإن حلول الشخص مستلزم لحلول الطبيعة، وقد صرح به الفاضل الجونفوري المحمود، وأيضا يترتب عليه الآثار، وهي لوازم الماهية، فالصورة الشخصة ومعلومها سواء، فما وجه الفرق؟

وتحقيق المقام: أن من المعلوم بالضرورة نحوا من الوجود، وآثارها(۱) غير لوازم الماهية، ثم بعد التفتيش يظهر نحو آخر من الوجود، بحيث لا يترتب عليه تلك الآثار الضرورية، وإن كانت يترتب عليه آثار أخر ولوازم الماهية، كالجسم الغير المتحيز، ولا شك أن الصورة الذهنية لا يترتب عليها آثار ماهياتها؛ فإن صورة الجسم غير متحيزة، وصورة النار غير محرقة، فيكون موجودة ذهنية، ولا نعني بالموجود الذهني إلا هذا، وأما مطلق الآثار فعسى

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (وآثاره).



إن لا يخلو عنه موجودٌمًّا.

وأما الاتصاف الانضمامي الخارجي إن أريد به كون الموصوف في المخارج بحيث ينضم إليه الصفة فمن المبيَّن أن ذلك لا يستدعي وجود الصفة في إن من الجائز أن لا يترتب عليها آثار الماهية المذكورة، بل البرهان بساعد عليه، اللهم إلا أن يراد بالوجود الخارجي الوجود خارج الأذهان سوى الموصوف، وحينئذ لا ينفع لبعض الأجلة.

وإن أريد كون الموصوف في الخارج بحيث ينضم إليه الصفة فيه فعسى أن لا يكون بين الخارجي والذهني انحصار؛ فإن من الجائز أن يكون الموصوف في الخارج وينضم إليه الصفة، بحيث لا يترتب عليها الآثار، كما في انصاف العقل بالصورة العقلية.

هذا كله إن أريد بالاتصاف الحلول مطلقا، وإن أريد به تعلق خاص بعيث يحمل به مشتق الحال على المحل فاتصاف الذهن ليس اتصافا، ولا شبهة في أن الخارجي بكلا المعنيين مستلزم لوجود الصفة فيه، ولا شبهة في انحاره في الخارجي والذهني.

فإن قلت: يحمل على الذهن مشتق الصورة، وهو العالِم، فيكون الذهن منصفًا بها؟

قلت: الصورة علية ومنشأ لحصول صفة انتزاعية، وهي العلم والانكشاف، والذهن متصف بها، ويحمل مشتقها عليه، لا مشتق الصورة، كف ومشتق صورة الحرارة الحار، والبرودة البارد، ولا شك في امتناع حملهما عليه، فتأمل فيه واحفظ، لعلك لا تجد من غيرنا، فتوكل على الله؟ فإنه أعلم بالصواب.



(بِخِلَافِ) الاتصاف (الإنْتِرَاعِيُّ)، وهو ما كان بانتزاع الصفة؛ فإنه لا يستدعي وجودهما في ظرف الاتصاف، بل (يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ الْمَوْصُوفِ فَقَطْ، فَمُطُلِّقُ الإِتَصَاف، بل (يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ الْمَوْصُوفِ فَقَطْ، فَمُطُلِّقُ الاِتَصَاف، بل لانضمامي والانتزاعي (لَا يَسْتَدْعِي نُبُوتَ الصِّفَةِ فِي ظَرْفِ)، أي ظرف الاتصاف، بل ثبوت الموصوف، (أَمَّا مُطْلَقُ النُّبُوتِ)، أي ثبوت الصفة، سواء كان في الذهن أو في الخارج (فَضَرُورِيُّ) في مطلن الاتصاف؛ (فَإِنَّ مَا لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِي نَفْسِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا لِنَي الشرورة شاهدة بأن الوجود لِنَيْءَ)، هذا ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه، بل الضرورة شاهدة بأن الوجود في اتصاف الموصوف بها، نعم، يجب في الأذهان العالية أو السافلة لغو في اتصاف الموصوف بها، نعم، يجب وجود الصفة في ظرف الاتصاف بوجود المنشأ، وإلا صارت اختراعية.

ثم ههنا إشكال، وهو: أن الاتصاف نسبة، وهي فرع وجود المنتسبين، فلا بد من وجود الصفة في ظرفه، أجاب عنه السيد المحقق \_ قدس سره \_ وتبعه المحقق الدواني أنه فرق بين نفس الاتصاف ووجود الاتصاف، وههنا في الخارج نفس الاتصاف، والمستدعي لوجود المنتسبين هو الثاني فقط.

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم: قيجب، بدل قيلزم،.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] ليس في الأصل، وهو في بحر العلوم متنا.



[علم: أن مقصود السيد \_ قدس سره الشريف \_ بتحقق نفس الاتصاف في الخارج تحقق الموصوف بحيث ينتزع منه الصفة، فإن أنكر الواهم هذا المعنى فقد خالف الضرورة، وإلا فتنازعه لفظي، ثم إنه ماذا يقول في الانضمامي الخارجي؟ فإما أن يقول أن نفسه في العين دون وجوده، فقد اعترف الفرق(1) بين تحقق نفس الشيء وتحقق وجوده، أو يقول بتحقق وجوده فيه أيضا، فمع كونه ضروري البطلان يفضي إلى التسلسل المحال، والله أعلم بالصواب.

النكتة (الرَّابِعَةُ: إِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَرَعُوا قَضِيَّةً سَمُّوْهَا سَالِيَةَ الْمَحْمُولِ)، ووهموا أنها مغايرة للمعدولة، (وَفَرَّقُوا) بين موجبتها والسالبة (بِأَنْ) بالتخفيف (في السَّالِيَةِ يُتَصَوَّرُ الطَّرَفَانِ وَيُحْكَمُ بِالسَّلْبِ)، أي سلب المحمول عن الموضوع، فمعناها: (ج) ليست (ب)، (وَفي السَّالِيَةِ الْمَحْمُولِ) يتصور الطرفان ويحكم بالسلب، أي سلب المحمول عن الموضوع، و(يُرْجَعُ وَيُحْمَلُ ذَلِكَ السَّلْبُ عَلَى الْمَوْضُوع)، ومعناها: (ج) (ليست ب) أست.

وما درى هذا العبد ماذا يريدون، إن أرادوا أن السلب خارج عن المحمول، كما يقتضيه كلام شارح «المطالع» فمفهومها إيجابا غير متعقل، بل هي راجعة إلى السالبة، وإن أرادوا أنه جزء من المحمول، ويحمل مجموع النسبة السلبية والمحمول عليه فقد رجعت إلى المعدولة، اللهم إلا أن يخص المعدولة بما كان السلب غير النسبة السلبية جزء المحمول، هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَحَكُمُوا بِأَنَّ صِدْقَ الْإِيجَابِ فِيهَا لَا يَسْتَدْعِي الْوُجُودَ)، أي وجود

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: ﴿بِالغَرَقِ﴾.



الموضوع، (كَالسَّلْبِ [لَا يَسْتَدْعِيهِ](١)، بَلْ السَّلْبُ)، أي سلب السالة المحمول (بَسْتَدْعِيهِ كَالْإِيجَابِ [الْمُحَصَّلِ](٢)، وَقَرِيحَنُكَ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ الرَّبُطَ الْإِبجَابِيَّ مُطْلَقًا يَقْتَضِي الْوُجُودَ) للموضوع، فالفرق بينها وبين الموجبات الأخر تحكم.

قال الشيخ: إنما أوجبنا أن يكون الموضوع في القضايا الإيجابية المعدولة موجودا، لا لأن «غير عادل» يقتضي ذلك(٢)، لكن لأن الإيجاب يقتضى ذلك في أن يصدق، سواء كان نفس «غير عادل» يقع على الموجود والمعدوم، أو لا يقع إلا على الموجود، (وَمِنْ ثُمَّ)، أي من أجل أن مطلق الإيجاب يستدعى الوجود لم يذهب المحققون إلى عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود، بل (قِيلَ<sup>(1)</sup>) في «الحواشي القديمة»: ([الْعَقُّ]<sup>(ه)</sup> إِنَّهَا قَضِيَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ)، الظاهر أنه أراد بها الحفيفية، (وَجَمِيعُ الْمَفْهُومَاتِ النَّصَوُّرِيَّةِ مَوْجُودَةٌ في نَفْس الْأَمْرِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا)؛ لأن كل مفهوم يحكم عليها بأحكام إيجابية، وأقلها أنها مغايرة لما عداها، أو معلوم الباري، فلا بد له نحو من الوجود في نفس الأمر.

وأيضا يمكن الاستدلال بأن كل مفهوم يتصور بكنهه للمفارقات، فلا بد

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] في حمد الله، وليس في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] في حمد الله، وليس في بحر العلوم.

 <sup>(</sup>٣) في نقل الدواني [شرح التهذيب: ١/٢٧] لكلام ابن سينا هكذا: ١٠٠١ لا لأن نفس قوالنا اغير عادل؛ في ازيد غير عادل؛ يقتضى ذلك، ولكن لأن الإيجاب يقتضى ذلك في <sup>أن</sup> يصدق، سواء كان نفس قولنا «غير عادل» يقع على الموجود والمعدوم، أو لا يقع إلاً على الموجودة .

 <sup>(</sup>٤) كذا في بحر العلوم، وفي حمد الله: (قال). وقاله في شرح التهذيب أيضا: ٢٧/ب.

<sup>(</sup>٥) ما بين [ ] ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم.

<u>}</u>



من وجودها في أذهانها، وكل موجود في الذهن موجود في نفس الأمر، (بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّالِيَةِ تَلَازُمٌ بِحَسَبِ الصَّدْقِ)؛ لأن صدق السالبة بدونها إنما كان في مادة موضوعها معدوم، وقد ثبت وجود كل موضوع، فلا مانع من صدق تلك الموجبة، (وَفِيهِ مَا فِيهِ).

قيل لولا: إن ذلك جار في المعدولة أيضا. الجواب: أن ذلك لا يضر؛ إذ لا نقول بالاختصاص. وثانيا: أن مآل ذلك أن بين السائبة الخارجية وتلك الموجبة الحقيقية تلازم، وهو لا يصح إلا إذا ثبت سلب كل ما يسلب عن الأفراد الخارجية لأفراده المقدرة، وذا في حين الخفاء؛ فإن الظاهر أن سلب الطيران عن الأفراد الموجودة للعنقاء لا يثبت لأفراده المقدرة.

ولا يخفى ما فيه؛ فإن المحقق لم يصرح في «الحواشي القديمة» بتلازم السالبة الخارجية وتلك الموجبة الحقيقية، بل لعل مراده تلازم الحقيقيتين، والدليل منطبق عليه، وهو كاف لتصحيح القواعد.

لا يقال: السالبة الحقيقية قد تصدق بانتفاء الموضوع عن نفس الأمر، محققا أو مقدرا، فكيف يصدق الموجبة؛ لأن البرهان قد دل على وجود المفهرمات، وفيه ما فيه.

وثالثا: بأن أفراد الموضوع قد تكون ممتنعة، فكيف يصدق الموجبة الحقيقية؛ لاشتراط إمكان الأفراد؟ وما قال: إن ذلك لا ينافي انعقاد الحقيقية، غلبة ما يلزم عدم صدق نحو هكل حيوان ماش، وهو لا يضر، كما لا يضر عدم صدق كل انسان كاتب بالفعل، غير سديد؛ لأنه يلزم عدم صدق كل مرجبة؛ فإن من أفراد (ج) الذي ليس (ب) دائما، فكيف يكون (ب) فلا بد من اشتراط إمكان الأفراد وما يساويه.

ولا يخفى ما فيه؛ فإن المراد بالأفراد ما يصدق عليه العنوان بالفعل أو بالإمكان، فيجوز أن يكون (ج) الذي ليس (ب) مما يمتنع صدق (ج) عليه في نفس الأمر، وذلك لا يستدعي إمكان الأفراد، فتأمل فيه؛ فإن للمناقشة فيه مجالا.

قال المحقق الدواني في «الحواشي الجديدة»: إن طبائع كل مفهوم موجودة في نفس الأمر، فيمكن انعقاد الموجبة ولو طبعية، وإنما المقصود إثبات التلازم بين طبيعية سالبة المحمول والسالبة، ويرد عليه ورودا ظاهرا أنه إنما يتم إذا ثبت سلب كل ما يسلب عن الأفراد للطبيعية، وهو في حيز الخفاء، كيف وسلب الكلية عن أفراد الإنسان صادق مع امتناع ثبوته للطبيعة. وأيضا ذلك لا يفي لتصحيح القواعد، هذا، والله أعلم بالصواب.

ولما فرغ عن تحقيق الموجبة الكلية أشار إلى تحقيق بواقي المحصورات، وقال: (وَإِذَا حَقَقْتَ الْإِيجَابَ الْكُلِّيِّ فَقِسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَحْصُورَاتِ)، من المجزئيتين والكلية السالبة؛ فإن كل ما اعتبر في الكلية كلا اعتبر في الجزئية بعضا، وكل ما اعتبر في الموجبة إيجابا اعتبر في السالبة سلبا.

(a) 26 ) (a)





#### [ مَبْحَثُ فِي الْعُدُولِ وَالتَّحْصِيل (١)

(ثُمَّ قَذْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ(٢) جُزْءً في طَرَف)، موضوعا كان أو محمولا، (فَسُمَّيَتُ) القضية (مَعْدُولَةٌ(٣)، وَهِيَ مَعْدُولَةُ الْمَوْضُوعِ(١))، إن كان جزءً منه، (أَوْ مَعْدُولَةُ الطَّرَفَيْنِ)، إن كان جزءً منه، (أَوْ مَعْدُولَةُ الطَّرَفَيْنِ)، إن كان جزءً من طرف (فَمُحَصَّلَةٌ)، هذا ما عليه المتاخرون، والقدماء قالوا: إن كان جزء من المحمول فمعدولة، وإلا

<sup>(</sup>۱) قال القطب في شرح المطالع (۹۱): (هذا تقسيم القضية باعتبار المحموله، وستعرف ما في ذلك من التفاصيل من خلال تعليقاتنا الآتية، ثم إن القضية الشرطية لا يجري فيها العدول والتحصيل؛ لأن حرف السلب إذا كان جزء من المقدم أو التالي كان العدول في الطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة، لا في الشرطية؛ لأن الحكم فيها بالاتصال بين النبين أو الانفصال أو سلبهما، سواء كانت النبيان موجبين أو سالبين أو معلولتين، قاله عبد الحكيم في حواشي الشمسية: ٩٩/٣، وانظر هذا المبحث في لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار للقطب الرازي: ٩٦ - ١٠١، شرح الشمسية له مع الحواشي: ٩/٣ ـ ٥٥، منطق التلويحات للسهروردي: ٢٥، ٢١، شرح الخبيصي على التهذيب مع حواشي اللاسوقي والمعطار: ٢٥١ ـ ٣٥٠، ٢١، شرح الكلبوي: ١٩٥، ٢٠، تيسير القواعد المنطقة، د/ محمد شمس الدين إيراهيم: ١٣٨ – ١٤٢.

<sup>(</sup>۲) الموافق لاصطلاحهم التعبير بالأداة بدل الحرف، بل الظاهر أن يقال لفظ السلب؛ ليشمل مثل فغير، واليس، وإضافة حرف للسلب باعتبار أصل وضعه، وإلا فهو في المعدولة لم يستعمل في السلب. راجع المطار على شرح الخبيصي: ٢٥١٠

 <sup>(</sup>٦) وهذا ما لم يعرف في لغة العرب، إلا أنه كثير في الفارسية، راجع البصائر النصيرية للساوي: ٩٨، معيار العلم للإمام الغزالي: ٧٥٠

<sup>(</sup>١) مثل: غير اللئيم محب الخير.

<sup>(</sup>a) مثل: الصوفي لا متساهل.



فمحصلة، وما درى هذا العبد فائدة في تغيير الاصطلاح، كما لا يخفر (١) (وَ ازَنِدٌ أَعْمَى » مَعْدُولَةٌ مَعْقُولَةٌ)؛ لكون السلب جزء من مفهوم محمولي (وَمُحَصَّلَةٌ مَلْفُوظَةٌ (٢))؛ لعدم كونه جزء من لفظه.

(وَقَدْ يُخَصُّ اشْمُ الْمُوجَبَةِ بِالْمُحَصَّلَةِ (٣)، وَالسَّالِيَّةُ بِالْبَسِيطَةِ (١). ولما

- (١) ولعل صنيع القدماء هو الأوفق لقاعدة الفن، وذلك لما عرفت من أن العدول والتحصيل في جانب الموضوع إنما هو في مفهومه/وصفه، وليس هو المحكوم عليه، بل المحكوم عليه هو ذات الموضوع، كما حقق في تحقيق المحصورات، والاختلاف في الصفة لا يوجب الاختلاف في الذات، وبالتالي فإن هذا التغير في مفهوم الموضوع لا يكون له تأثير في مفهوم القضية. وهذا بخلاف العدول والتحصيل في جانب المحمول؛ فإنه مؤثر في مفهوم القضية ؛ لأن الحكم بإيجاب الشيء غير الحكم بإيجاب عدمِه ، فكان الأحرى بهم أن لا يعتبروا اختلاف وصف الموضوع عدولا وتحصيلاً. راجع لوامع الأسرار للقطب: ١٠١، وشرح القطب على الشمسية مع حاشية عبد الحكيم: ٥٦/٢. ثم إن قضية كلام المصنف والشارح تخصيص العدول بالحملية، ويؤيده إبراد القوم هذا المبحث في أثناء الكلام على الحمليات، وهو الذي حققه السيالكوتي. راجع العطار على الخبيصي: ٢٥٢.
- (٢) اعلم: أن صنيع القطب في شرح الشمسية يدل على أن ما لم يكن حرف السلب جزء منه لا يكون معدولًا، فزيد أعمى؛ محصلة، ولكنه في شرح المطالع ذهب إلى أنها معدولة، وأن مدار العدول على اعتبار العدم في المفهوم، وأورد العصام ﴿اللاجماد﴾ إذا سمي ٢٠ شخص حيواني، وقلنا االلاجماد حيوان، والزيد أعمى،؛ فإن الأولى محصلة مع دخولها فى التعريف، والثانية معدولة مع خروجها. وصنيع المصتف هنا يوحي بأنه م<sup>حاولة</sup> للجواب عن إيراد العصام، وقد أجاب به العطار على العصام في حاثية الخيص (٢٥٢)، دون أن يعزوه إلى العلامة البهاري أو يشير إلى كتابه السلم، وقال العطار: إنّ هذا الجواب مبنى على أنه لا بد في العدول من التصريح بحرف السلب.
- (٣) لو عبر «وقد يخص اسم المحصلة بالموجة» كما عبر القطب في شرح الشمسية (٢/٤٥) كان أولى.
- (٤) يعني هم قد يطلقون على السالبة المحصلة السالبة البسيطة، مثل: (المنافق لبس أبينا)؛ لكون كلا طرفيها بسيطا، مع وجود حرف السلب فيها دون أن يجعل جزء من أحلهما.≈



كان بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة نوع اشتباه (۱) أراد بيان الفرق، وقال: (وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْمُوجَبَةِ الْمَعْدُولَةِ الْمَحْمُولِ)؛ إذ كل ما ثبت سلب (ب) لرج) فيصدق سلب (ب) عنه، وإلا فثبت (ب)، وهو جمع بين المتنافيين، ولا عكس؛ لجواز كون (ج) معدوما (۱). (وَيَتَأَخِّرُ فِيهَا الرَّابِطُ عَنْ لَفْظِ السَّلْبِ لَيْظًا) في الثلاثية (۱)، (أَوْ تَقْدِيرًا) في الثنائية (۱).

وأشار إلى الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة المحمول بقوله: (وَفِي الْمُوجَبَةِ السَّالِيَةِ الْمَحْمُولِ رَابِطَانِ) لفظا أو تقديرا، (وَالسَّلْبُ مُتَوَسَّطٌ بَيْنَهُمَا)، يخلاف المعدولة.

وحاصله: أن القضية تنقسم إلى معدولة ومحصلة وبسيطة، وأن المعدولة هي ما جعل حرف السلب فيها جزء من أحد طرفيها، والمحصلة هي ما يكون طرفاها مجردين عن حرف السلب، موجبة كانت أو سالبة، أو هي الموجبة فقط، وأما السالبة فسمى بسيطة. ثم لو عبر هنا فوقد يخص اسم المحصلة بالموجبة) كما عبر القطب في شرح الشمسية (٥٤/٣) كان أولى.

<sup>(</sup>۱) سبب هذا الاشتباه واضع؛ حيث يوجد في كل منهما \_ أي الموجبة المعدولة المحمول والسالة السيطة \_ حرف سلب واحدٌ، فقالمؤمن ليس كاذباه مثلا لا يعلم أهي موجبة معدولة المحمول أم سالبة بسيطة، فمن هنا يذكرون للتعييز بينهما فرقين: فرق معنوي وفرق لفظي، كما سيشير إليه المصنف هنا.

<sup>(</sup>٢) وذلك لصدّق السلب عند عدم الموضوع، كنولك السريك الباري ليس بيصير التصدقُ لكونها ساليةً، دون صدق الإيجاب، كفولك السريك الباري غير بصيرا تكذب لكونها موجبةً، فإن الإيجاب لا يصلح إلا على موجود محقق أو مقدر، فعرفت أنهما تجتمعان عند وجود الموضوع، ويكون الفرق في اللفظ فقط،

<sup>(</sup>٦) فعثلا «الحديد ليس هو بذهب» سالبة بسيطة؛ لسلب الربط، و«الحديد هو ليس بذهب» موجة معدولة المحمول؛ لربط السلب، وربط السلب إرجاب، راجع شرح القطب على الشمية: ٦٢/٢٠.

<sup>(</sup>٤) يعني أن الأمر في الثنائية موقوف على النية والتقدير، فإما أن ينوي ربط السلب فالقضية موجبة، أو سلب الربط فالقضية سالبة. راجع شرح القطب على الشمسية: ١٣/٢.



# [ فَهْلٌ فِي الْمُوَجَّهَاتِ ]

(كُلُّ نِسْبَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِمَّا وَاجِبَةً)، إن كانت ضرورية التحقق، (أَوْ مُمْتَنِعَةٌ)، إن كانت ضرورية اللاتحقق، (أَوْ مُمْكِنَةٌ)، إن لم تكن ضرورية التحقق واللاتحقق، (وَيَلْكَ الْكَيْفِيَّاتُ) إذا كانت للإيجاب (الْمَوَادُّ) وعناصر.

قال الشيخ: واعلم: أن حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي تجب ببياننا وتصريحنا بالفعل أنه كيف هي له، ولا التي تكون في كل نسبة، يل الحال التي للمحمول عند الموضوع بالنسبة الإيجابية من دوام صدق أو كذب أو لادوامهما يسمى «مادة»، فإما أن يكون الحال هو أن المحمول يدوم ويجب صدق إيجابه، فيسمى مادة الوجوب، كحال الحيوان عند الإنسان، أو يدوم ويجب كذب إيجابه، ويسمى مادة الامتناع، كحال الحجر عند الإنسان، أو لا يدوم ولا يجب أحدهما، ويسمى مادة الإمكان، كحال الكتابة عند الإنسان.

وهذه الحال لا تختلف في الإيجاب والسلب؛ فإن السالبة توجد لمحمولها هذه الحال بعينها؛ فإن محمولها يكون مستحقا عند الإيجاب، وإن لم يكن أوجب. وقد زل صاحب الأفق المبين، عيث قال: إن النسبة السلبية قطع النسبة، والقطع ليس له كيفية في الواقع، بل الكيفيات في السالبة إنما هي للمسلوب، ففي السالبة الضرورية ليس النسبة ضرورية، بل رفع النسبة الضرورية، وقال: فعلى هذا لا يجب في التناقض من اختلاف الجهة، بل نقيض كل موجبة مثلها.



ويرد عليه ورودا ظاهرا أن بعد تسليم كون السلب قطعا لا نسلم أن القطع ليس له كيفية، كيف وليس مفهومٌ مَّا خاليا عن المواد الثلاث.

قال الشيخ في «الإشارات»: واعلم: أن السالبة الضرورية غير سالبة الضرورة، والسالبة الممكنة غير سالبة الإمكان، والسالبة الوجودية التي بلا دوام غير سالبة الوجود بلا دوام، فالمتبع الحق أن كل نسبة متكيفة في نفس الأمر بإحدى الثلاث، لكن اصطلاحهم على تسميتها إذا كانت للإيجاب مواد. هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَالدَّالُ عَلَيْهَا)، أي على تلك الكيفيات، سواء كانت للإيجاب أو السلب (الْجِهَةُ، وَمَا الْمُتَمَلَتْ عَلَيْهَا)، أي على الجهة ([يُسَمَّى] مُوَجَّهَةُ [وَرُبَاعِبَةً] (() بَسِيطَة إِنْ كَانَتْ حَقِيقتُهَا إِيجَابًا فَقَطْ أَوْ سَلْبًا فَقَطْ، وَمُرَكِّبَة إِنْ كَانَتْ مُلْتَئِمَةً مِنْهُمَا)، أي من الإيجاب والسلب، (وَالْعِبْرَةُ فِي التَّسْمِيَةِ لِلْجُزْءِ الْأَلْوِلِ)، فإن كان موجبا سميت موجبة، وإلا سالبة، (وَإِلَّا) يشتملْ عليها (فَمُطْلَقَةٌ وَمُهْمَلَةٌ [مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ] (())، وهِيَ)، أي الجهة (إِنْ وَافَقَتِ الْمَادَةَ)، بان تكون عينا لها، أو ملازمة لها، ولا تكون منافية لها، كما في قولنا «كل النان حيوان بالوجوب»، وه لا شيء من الإنان بحجر بالوجوب»، (صَدَقَتِ الْفَشِبُّةُ، وَإِلَّا) تُوافِقُ (كَذَبَتْ.

وَالنَّخْقِيْنُ أَنَّ الْمَوَادَّ الْحِكَمِيَّةَ هِيَ الْجِهَاتُ الْمَنْطِقِيَّةُ) بحسب المفهوم، إلا أن في المنطق يعتبر عموما بالنسبة إلى كل قضية، وفي الحكمة بالنسبة إلى

<sup>(</sup>١) كل <sup>ما</sup> بين [ ] ليس في حمد الله ، وهو في بحر العلوم متنا ، ثم الأصوب «تسمى» بدل ايسمى».

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم.

**₩** 

قضية محمولها الوجود فقط. (وَقِيلَ) في «المواقف» (إِنَّهَا غَيْرُهَا، وَإِلاَّ لَكَانَتْ لَوَازِمُ الْمَاهِبَةِ وَاجِبَةً لِذَاتِهَا)، والتالي باطل فالمقدم مثله. بيان الملازمة أن اللوازم \_ كالزوجية \_ واجبة بالوجوب المنطقي، ولو كان عين المحكمي لكانت واجه لذاتها.

(وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ فُرُقَ بَيْنَ وُجُوبِ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ)؛ فإنه مختص بالباري تمالى، (وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ فُرُقَ بَيْنَ وُجُوبِ الْمُبُوتِ لِغَيْرِهِ)؛ فإنه يوجد في غيره تعالى أيضا، (وَالْأَوَّلُ مُحَالًا) في اللوازم، (غَيْرُ لَازِمٍ)، فإن أراد ذلك فالملازمة ممنوعة، (وَالنَّانِي لَازِمٌ) في لوازم الماهية، (فَيْرُ مُحَالٍ)، فإن أراد ذلك فالملازمة مسلمة، وبطلان التالى ممنوع.

وقد يوجه بأن الجهات المنطقية عامة من الذاتية والغيرية، والمعتبرة في المحكمة هي الذاتية، وإلا لكانت اللوازم واجبة الثبوت لذاتها، وهو محال؛ فإن الثبوت إنما كان واجبا لو كان الموضوع واجبا، وإلا فيكون مجعولا بجعله، هذا خلف. ورد بأن ذلك لا يوجب تغاير المفهوم، بل إنما يوجب التغاير بحسب العموم والخصوص، وهو غير مضر.

قال بعض أجلة المتأخرين في توجيهه: إن المعتبر في المنطق حال الوجود لفيره، وفي الحكمة حال الوجود لنفسه، ولا يخفى ما فيه؛ فإن الإمكان على طريقة البعل المؤلف كيفية النسبة التي هي وجود رابطي، وصاحب المواقف، قائل به، نعم، على طريقة البعل السيط المواد الحكمية كيفيات لنفس الماهية، بخلاف الجهات المنطقية، فالفرق بيَّن، وقول بعض الأجلة غير مطابق لكلا الرأيين، مع أن استدلاله غير منطبق عليه، وقال أيضا: إن للمواد مفهومات ومصداقات لحملها، والمعتبر في الحكمة هو الثاني، ولا

**₽**@•

بخفى ما فيه من السخافة، فالتوجيه الوجيه ما يظهر من كلام السيد المحقق ي قدس سره الشريف مد من أن المراد أنهما متغايران، ولو بحسب العموم والخصوص، والدليل مربوط عليه، كما لا يخفى.

فإرقلت: إنه قليل الجدوى؟

قلت: نعم، لكن ربما كانت تشتبه على أوهام العامة، فكشف الشبهة. هذا، والله أعلم بالصواب.

( [ هَذَا ] (١٠) كله ( هَلَى رَأْيِ الْقُدَمَاءِ ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُخْدَثِينَ فَالْمَادَّةُ وَإِلَمْ عَلَى مَذْهَبِ الْمُخْدَثِينَ فَالْمَادَّةُ عِبْرَةٌ عَنْ كُلِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَت ، إيجابية أو سلبية ، (كَدَوَامٍ وَتَوْقِبَ إِلَى عَنْرِ ذَلِكَ ) من الكيفيات الغير المتناهية ، (وَمِنْ ثَمَّ ) ، أي من أجل أن المادة عامة (كَانَتِ الْمُوجَّهَاتُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ) ؛ لصيرورة الجهات غير متناهية .

وهذا كالنص على أن الجهات عند القدماء هي الكيفيات الثلاثة، والعوجهة ما اشتملت على إحداىها، لا كما زعم الأكثرون أن النزاع إنما هو في المادة دون الجهة، فالجهة عند الكل الدال على الكيفية، أية كيفية كانت. ريظن هذا العبد \_ غفر الله له \_ الحق ما ذكره المصنف، ويؤيده كلام الشيخ، حث قال في «الشفاء»: الجهة لفظ يدل على النبة التي للمحمول عند العرضوع، فنعين أنها نسبة ضرورة أو لا ضرورة، فيدل على تأكد أو جواز، وقال: الجهات ثلاث، واحدة تدل على استحقاق دوام الوجود، وهي الواجبة، وأخرى تدل على دوام استحقاق اللاوجود، وهي الممتنعة، وأخرى تدل على أنه لا استحقاق دوام الوجود واللاوجود، وهي الجهة الممكنة.

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في حمد الله ، وهو في بحر العلوم .





وأيضا قد أدرج الشيخ العرفية العامة في المطلقة؛ حيث قال: فالسالة الكلية من المطلقة إذا أخذت ما يفهم في المتعارف، من قول القائل ولا شيء من (د) (ب)؛، وهي المستعملة في العلوم؛ فإنها تنعكس، وإن أخذت على ما يجب في نفس الأمر فإنها لا تنعكس، ثم فسر المنعكسة بما حاصله العرفي العام.

وقال في «الإشارات»: وأما سائر ما فيه شرط المضرورة، والذي هو دائم من غير ضرورة فهو أصناف المطلق الغير الضروري، وقد ذكر في التعليم الأول القضايا إما مطلقة أو ضرورية أو ممكنة. هذا، والله أعلم بمراد عباده.

(فَهِيَ)، إما راجع إلى الموجهة، فهو تقسيم على قول المتأخرين، أو إلى القضية، فيكون تقسيما على كلا المذهبين (إنْ حُكِمَ فِيهَا باسْتِحَالَةِ انْفِكَاكِ النُّسْبَةِ مُطْلَقًا)، أي من غير تقييد بالوصف والوقت (فَضَرُوريَّةٌ مُطْلَقَةٌ)، وهي غير الضرورية الأزلية، وهي ما حكم فيها بضرورة النسبة أزلا وأبدا، (أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ)، وهو يمكن على ثلاثة أوجه: الأول ما بكون الوصف فيه شرطا، الثاني ما يكون الوصف فيه علة موجبة، الثالث ما يكون زمانه ظرفها، والمعتبر هو الأول (فَمَشْرُوطَةٌ عَامَةٌ، أَوْ في وَقْتِ مُمَبَّنِ فَوَقْيَتَةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ) في ونت (غَيْر مُعَيَّن فَمُنْتَشِرَةٌ مُطْلَقَةٌ ، أَوْ بِعَدَم انْفِكَاكِهَا مُطْلَقًا) من التقييد بوصف ما دام ذات الموضوع موجودة (فَدَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ)، وهي غير الدائمة الأزلية، وهي ما حكم فيها بعدم انفكاك النسبة أزلا وأبدا.

(أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ فَعُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ، أَوْ بِفِعْلِيَّتِهَا)، أي كون النب واقعة في نفس الأمر (فَمُطْلَقَةٌ عَامَةٌ، أَوْ بِعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا)، ويلزمه سلب ضرورة الجانب المخالف (فَمُمْكِنَةٌ عَامَّةٌ، أَوْ بِعَدَمِ اسْتِحَالَةِ الطَّرَفَيْنِ)، ويلزمه سلب الضرورة

# فصل في الموجَّهات المحكمة

عن الطرفين (فَمُمْكِنَةٌ خَاصَّةٌ، وَلَا فَزْقَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ [فِيهَا] إِلَّا في اللَّفْظ)

إعلم: أن الإمكان يجيئ على معان: سلب ضرورة الطرف المقابل، وهو العام والعامي، فيشمل الواجب والضروري بشرط الوصف، وسلب ضرورة الطرفين، وهو الخاص والخاصي، وهو لا يشمل الواجب، بل الضروري بشرط الوصف، وسلب الضرورة مطلقا، ذاتية كانت أو وصفية، وقتية كانت أو منتشرة، وهو الإمكان المحق، وسلب الضرورة الذاتية من الطرفين في المستقبل، وهو الإمكان الاستقبالي. ثم إن مقابل كل ضرورة إمكان هو نقيفها، وسيرد عليك تفصيل منه.

(وَقَدِ اعْشِرَ تَقْيِدُ الْمَامَتَيْنِ وَالْوَقْيَتَيْنِ الْمُطْلَقَتْنِ بِاللَّادَوَامِ الذَّاتِيِّ، [تُشَمَّى] الْمَشْرُوطَةَ الْحَاصَّةَ وَالْمُرْفِيَّةَ الْحَاصَّةَ وَالْوَقْتِيَّةِ وَالْمُنْشِرَةَ)، لف ونشر مرب، (وَ) قد اعْبُر (تَقْبِيدُ الْمُطْلَقَةِ الْمَامَّةِ بِاللَّاصَرُورَةِ أَوِ اللَّادَوَامِ الذَّائِيِّنِ، تُسَمَّى الْوُجُودِيَّةَ اللَّاضَرُورِيَّةَ وَالْوُجُودِيَّةَ اللَّادَائِمَةَ، وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ الْإِسْكَنْذَرِبَّةُ)؛ لأن الإسكندر فهم من المطلقة في كلام المعلم الأول هذه القضية.





### رَتُكُمِلَةً) لمباحث الموجهات

(فِيهَا مَبَاحِثُ، الْأَوَّلُ: اشْنَهَرَ تَمْرِيفُ الضَّرُودِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ مِأَنَهَا الَّتِي يُخكَمُ فِيهَا بِصَرُورَةِ نُبُوتِ الْمَخْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ، مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودًا. وَفِيهِ شَكِّ مِنْ وَجَهَنْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَخْمُولُ هُوَ الْوُجُودُ لَزِمَ عَدَمُ مُنَافَاةِ الضَّرُورَةِ لِلْإِمْكَانِ الْحَاصُ)؛ لأن الوجود ضروري لموضوعه ما دام موجودا، وهو ممكن خاص، وإلا صار العالم كله واجبا. (وَأُجِبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورَةِ فِي زَمَانِ الْوُجُودِ وَبَئِنَهَا(') بِشَرْطِ الْوُجُودِ)، والمتحقق فيما محموله الوجود الثاني، والمعتبر في الضرورية هو الأول، فلا نسلم صدق تلك القضايا ضووية.

وفيه نظر، (ما (ولي: فلأن الممكن الموجود محفوف بوجوبين: وجوب من العلة في زمان وجوده، ووجوب له بشرط الوجود، والمعتبر في الضرورية مطلق الضرورة، ذاتية كانت أو غيرية من علة.

ولها ثانيا: فلأن الشيخ قال في الإشارات»: الضرورة قد تكون على الإطلاق، كقولنا الله تعالى حي، وقد تكون متعلقة بشرط، والشرط إما دوام وجود الذات، أو دوام كون ذات الموضوع موصوفا بما وضع معه، أو بشرط وصف المحمول، أو وقت معين أو غير معين، والضرورة بالشرط الأول وان

 <sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم (والضرورة) مكان (وبينها)، وفي هامشه أنه نسخة أخرى.

**%** 

كانت بالاعتبار غير الضرورة المطلقة التي لا يلتفت فيها إلى الشرط، فقد نشتركان أيضا في معنى اشتراك الأخص تحت الأعم، أو اشتراك أخصين تحت أعم، إذا اشترط في المشروطة أن لا يكون للذات وجود دائما، وما يشتركان فيه هو العراد من قولهم ضرورية مطلقة. فإذن الحق في الجواب صدق الضرورية الميزانية، دون الحِكمية التي حكم فيها بالضرورة الذاتية، ومنع صدق الإمكان الخاص المنطقي؛ فإن الإمكان الخاص المنطقي أخص من الحكمى؛ لأن سلب الأعم أخص.

(وَأُورِدَ<sup>(۱)</sup>) عليه (أَنَّهُ يَلْزَمُ حَصْرُهَا فِي الْأَزَلِيَّةِ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِهَرُورَةِ النَّبَةِ أَزَلًا وَأَبَدًا، فَلَا تَكُونُ) الضرورية المطلقة (أَعَمَّ) منها؛ (لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبُ لُهُ شَيْءٌ فِي وَقْتِ وُجُودِهِ)؛ إذ من يَجِبُ لُهُ شَيْءٌ فِي وَقْتِ وُجُودِهِ)؛ إذ من إمكان ارتفاعه يمكن ارتفاع اللبوت، فتكون الضرورية منحصرة فيما موضوعه الواجب. ولا يخفى ما فيه؛ فإن الواجب في الضرورية وجوب الموضوع ولو من علة؛ فإن المعتبر فيها الضرورة العامة، فيجوز أن يكون الموضوع حادثا، فيكون المحمول واجبا ما دام موضوعه موجودا.

(وَنُوقِضَ<sup>(٢)</sup> بِنْبُوتِ الذَّاتِبَّاتِ) للذات؛ (فَإِنَّهُ ضَرُودِيٌّ لِلذَّاتِ دَائِمًا لَا بِنُرُطِ الْوَجُودِ، وَإِلَّا) يكن ضروريا لا بشرط الوجود كان وجود الذات شرطا (لَكَانَتْ حَيَوَائِبَةُ الْإِنْسَانِ \_ مَثَلاً \_ مَجْعُولَةً) لذات الإنسان، فيلزم تقدم الذات على الذات، وهو محال، فليس هذا موقوفا على بطلان المجعولية الذاتية

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> في شرح الدوانى على التهذيب: ٣٨/ب.

<sup>(</sup>۱) في حواشي عبد المحكيم على شرح الشمسية: ۲۹/۲، ونقله العطار في حواشي شرح الخبيص: ۲۵۸، الخبيص: ۲۵۸،



بجعل مستأنف أو بجعل الذات، (فَافْهُمْ)، وقد سبق منا كلام في المجعولية الذاتية، فتذكر وتشكر لله سبحانه؛ فإنه ملهم الصواب.

الشك (النَّانِي: السَّلْبُ مَا دَامَ الْوُجُودُ لَا يَصْدُقُ بِدُونِهِ)؛ إذ لا بد لتحقن المقيد من تحقق القيد، (فَلَا تَكُونُ السَّالِيَةُ أَحَمَّ) من الموجبة المعدولة، (وَيَلْزُمُ أَنْ لَا يَصْدُقَ) قولنا: («لَا شَيْءَ مِنَ الْمَنْقَاءِ بِإِنْسَانٍ بِالضَّرُورَةِ»)، ويلزم ارتفاع النقيضين فيما إذا كان الموضوع معدوما.

(وَأُجِيبَ) في «الحواشي المتعلقة بشرح الشمسية» للفاضل اللاهوري<sup>(۱)</sup> (بِأَنَّ مَا دَامَ ظَرْفُ لِلثُبُوتِ الَّذِي بَتَضَمَّنُهُ السَّلْبُ، وَحِينَالِ بَجُوزُ صِدْقُهَا بِانْفَاءِ الْمَوْضُوع<sup>(۲)</sup> [وَبِانْتِفَاءِ الْمَحْمُولِ]<sup>(۳)</sup>، إِمَّا في جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ<sup>(۱)</sup> أَوْ بَعْضِهَا، نَحْوُ «لَا شَيْءَ مِنَ الْقَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ»)، فحينثذ يصدق «العنقاء ليس بإنسان»، فلا إشكال.

(وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا بُنَافِيَ الْإِمْكَانَ) الذاتي؛ (فَإِنَّ كُلَّ قَمَرٍ مُنْخَبِفٌ بِالْفِعْلِ [صَادِقٌ]<sup>(\*)</sup>، فَيَصْدُقُ) «كل قمر منخسف» (بِالْإِمْكَانِ)، وقد اعترف بصدق «لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة»، (وَيَبْطُلُ مَا قَالُوا: إِنَّ السَّالِةَ

 <sup>(</sup>١) هو المحقق عبد الحكيم السيالكوتي، وانظر ما نقله عنه المصنف في حاشية شرح
 الشمسية: ٢٠/٦٩/٣

<sup>(</sup>٢) نحو الا شيء من العنقاء بإنسان بالضرورة،

 <sup>(</sup>٣) ما بين [] موجود في حمد الله وفي بحر العلوم، ولكنه لم يوضع متنا في الأول، ووض متنا في الثاني، ولعله الصواب؛ لأنه بقية كلام عبد الحكيم [حواشي الشمسية: ٢٠/٧] المنقول منه.

<sup>(1)</sup> نحو الاشيء من الإنسان بحجر بالضرورة).

<sup>(</sup>٥) ما بين [ ] ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم متنا.

**)** 



الضَّرُورِيَّةُ الْأَزَلِيَّةُ وَالْمُطْلَقَةُ مُتَاوِبَتَانِ)؛ لأنه إن جعل الأزلية والأبدية قيدا للسلب نحيث لا يصدق سلب الانخساف أزلا وأبدا، مع صدق السلب ما دام الذات، وإن جعل قيدا للمسلوب فكذا؛ فإن الثبوت أزلا وأبدا أخص من النبوت ما دام الذات، فسلب الثبوت أزلا وأبدا أعم منه ما دام الذات؛ (فَإِنَّ لَنِي الْأَعَمُّ أَخَصُّ مِنْ سَلْبِ الْأَخَصُّ).

وإذا كان بين السلبين عموما فكذا بين ضروريتهما؛ فإن ضرورة الخاص منازم (١) لضرورة العام، من غير عكس، فإذن السالبة الضرورية المطلقة أخص من السالبة الأزلية (وَبِالْجُمْلَةِ يَلْزَمُ مَفَاسِدُ غَيْرُ عَدِيدَةٍ)، كلزوم تساوي السائبة الضرورية والمنتشرة المطلقة، وعدم تقييدها باللاضرورة الذاتية، وعدم انعكاسها كنفسها ولا إلى الدائمة، وعدم إنتاجها مع الكبرى الغير المنعكسة في الشكل الثاني، ومع الصغرى غير الدائمتين فيه، وغير ذلك (لا تَخفَى (١) عَلَى المُعَلِّدِ مَا يُجَابُ بِهِ) عن أصل الإشكال (أنَّ الْوُجُودَ) المأخوذ في التعريف (أَعَمُّ مِنَ الْمُحَقَّقِ وَالْمُقَدِّرِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ)؛ إذ إشكال تساوي السالبة والموجبة المعدولة الحقيقية باقي،

والحق في الجواب: أن الضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة كناية عن الضرورة المغايرة للوصفية والوقتية. هذا، والله أعلم بالصواب.

المبحث (الثَّاني: الْمَشْهُورُ في تَغْرِيفِ الدَّاثِمَةِ الْمُطْلَقَةِ مَا حُكِمَ فِيهَا بِنَوْامِ النَّائِمَ الْمُطْلَقَةِ مَا حُكِمَ فِيهَا بِنَوَامِ النَّمْبَةِ مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودَةً، وَهَهُنَا شَكَّ، وَهُوَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ بِنَوْالِهِ النَّوَامُ الدَّوَامُ الدَّوَامُ الدَّوَامُ الدَّوَامُ اللَّهُجُودُ)؛ فإن الوجود ما

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الصواب ﴿مـــتلزمة﴾.

 <sup>(</sup>١) كلا في حمد الله ، والذي في بحر العلوم «كما لا تخفى» ، مع الإشارة إلى أنه نسخة .



دام الوجود ضروري دائم، (فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ. قِيلَ في حَلِّهِ) في أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ مُغَايِرًا لِلْوُجُودِ<sup>(١)</sup>)؛ فإن تقييد الشيء بزمان نفسه غير معقبل عرفا، (نَلَبْسَ هُنَاكَ)، أي فبما المحمول فبه الوجود (دَوَامٌ ذَانِيٌّ) اصطلاحي. وهذا الجواب لا يتأتى إذا نقض بما فيه المحمول من لوازم الوجود.

(أَقُولُ: «الْعَقْلُ الْفَعَالُ لَيْسَ بِمَوْجُودِ بِالْفِعْلِ») مطلقة عامة (كَاذِبٌ، يَلِزَمُ صِدْقُ نَقِيضِهِ، وَهُوَ دَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ مَحْمُولُهَا الْوُجُودُ)، فلا بد من حمل التعريف على غير المتبادر، وإلا لم يكن جامعا، فإذن لا جواب عن الإشكال المذكور إلا بالتصرف في معنى المطلقة التي هو نقيضها؛ فإنها ما حكم فيها بفعلة النسبة حال وجود الذات، وأما ما حكم فيها بفعلية النسبة مطلقا فهو أعم منه، ونقيض الأزلية هذا وإن لم يكن منصوصا في كلامهم لكن ينبغي أن يكون مرادهم ذلك، والله أعلم بمقاصد عباده.

المبحث (الثَّالِثُ(٢): الْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ تَارَةً تُؤْخَذُ بِمَعْنَى ضَرُورَةِ النَّبَةِ بِشَرْطِ الْوَصْفِ الْعِنْوَانِيُّ، وَأُخْرَى بِمَعْنَى ضَرُورَتِهَا في جَمِيع أَوْقَاتِ الْوَصْفِ، وَفِي الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> بَحِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْوَصْفِ مَلْخَلٌ فِي الضَّرُورَةَ)، فالضرورة فيها لمجموع الذات والوصف، (بِخِلَافِ النَّاني)؛ فإنَّ الضرورة فيها للذات، لكن فى زمان<sup>())</sup> الوصف، لكن في كليهما لا بد من وقوع النسبة بالفعل<sup>،</sup>

<sup>(</sup>١) انظر حاثية عبد الحكيم على الشمية: ٧٠٠/١ إلا أنه تخصيص في التعريف، والتعريفات لا تخصص، قاله العطار في حاشية الخبيصي: ٣٦٨.

<sup>(</sup>٢) راجع هذا المبحث في شرح الدواني على التهذيب: ٢٨/ب، ٢٩/١.

<sup>(</sup>٣) كذا في حمد الله هنا وفيما يأتي، والذي في بحر العلوم والأولى؛ هنا وفيما بعله

<sup>(</sup>٤) في الأصل (مان)، وهو خطأ.



والضرورة المشروطة والوصفية قيد زائد.

(وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ)؛ لتصادقهما في ضرورة يكون الوصف ذاتيا للذات ولازما، واتفاق الأولى من الثانية فيما كان الضرورة للذات والوصف مفارق، نحو «كل مركوب زيد فرس»، والثانية من الأولى فيما لم يكن الوصف ضروريا، فما بال المشروط به، نحو «كل كاتب متحرك الأصابع».

المبحث (الرَّابِعُ: ذَهَبَ قَوْمٌ)، ومنهم شارح «المطالع» (إلى أَنَّ الْمُعْكِنَةُ الْمُعْدِنَةُ لِلْمَاتِ قَالَمُ الْمُعْدِنَةُ الْمُعَاتِةُ الْمُعَاتِةُ الْمُعَاتِقُةُ الْمُعَاتِقِةُ اللّذِي هو الثبوت؛ فإن الثبوت إنما يكون فيه بالقوة، (فَلَيْسَتْ مُوجَّهَةً)؛ لأنها أخص من القضية، وفيل: المراد بالحكم التصديق.

فالحاصل: أن الممكنة لا يتعلق بها التصديق، فلا تكون قضية، وفيه نظر؛ فإنه بعد تسليم عدم غير المذعن قضية لا يتم؛ لأنه إن أراد أن الممكنة لا يتعلق بها الإذعان أصلا فذلك ظاهر البطلان، وإن أراد أنه لا يتعلق بخروجها إلى الفعل فمسلم، لكن لا ينفع، وهل هذا إلا كما يقال: ليس في الفرورية إذعان النسبة الأزلية، فهي وسائر القضايا سواء في عدم تعلق الإذعان بالنسبة المتكيفة بجهة أخرى،

(وَذَلِكَ خَطَاً ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْإِمْكَانَ كَيْفِيَّةُ النَّسْبَةِ) الحاكية ، (وَأَصْلُ النَّسْبَةِ النَّبُوثُ) مطلقا ، ولو بالقوة ، كيف لا ، وقد يقصد تصديقه بالبرهان ، «والعنقاء موجود بالإمكان» مفيد للمسكوت بالضرورة ، ومحتمل للصدق والكذب . نعم ، المتبادر من الثبوت الثبوت على نهج الفعلية ، وهو لا يضر .

قال في اللحاشية»: رب ذهن يتوقف في نحو قولنا الزيد حجر» بالامتناع، بل يورده نقضا على ما ذكرنا، لكن دقيق الفهم يفهم أن المفقود قبل



ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع واللاوقوع، وإلا فأي شيء يوصف بالامتناع، فتأمل فإنه دقيق.

الحاصل أن أصل النسبة عبارة عن مطلق الثبوت أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة أو بالضرورة أو بالامتناع، وذا موجود في ضمن الزيد حجر بالامتناع، والحمار مركوب زيد بالإمكان، ومذعن أيضا في ضمن إذعانه، فلم يتخلف المطلق عن المقيد، ولا إذعانه عن إذعانه، وإنما المفقود في الزيد حجر بالامتناع، الإذعان بالمعنى المتبادر عن مطلقه.

قال بعض الشارحين (۱): الضرورة قاضية بأن معنى مطلق القضية النبوت الفعلي، وهو يوصف تارة بالضرورة، وتارة بالإمكان، وتارة بالامتناع، كيف، ليس الممتنع مثلا إلا تحقق النبوت في نفس الأمر، وليس الفعلية زائدة عليه، ومن المتقرر أن الامتناع جهة القضية الكاذبة، والثبوت المطلق صادق كما عرفت، ولو كان مدلول القضية أعم من الامتناع لما كان محتملا للصدق والكذب، واعتراف هذا بعيد عن الإنصاف.

فالحق أن مدلول القضية هو النبوت الفعلي، وهو قد يلاحظ ويقيد بالامتناع والضرورة والدوام والإمكان، لكن تحقق بعض منها لا يقتضي تحقق المطلق، بل رفعه وسلبه، والإذعان بالمقيد لا يستلزم الإذعان بالمطلق، وصدقه لا يتوقف على صدقه؛ فإن الامتناع لا يتكيف به إلا ما هو باطل، اهدواني لا أفقه حق التفقه؛ فإنه إذا قيل الزيد حجر، وأريد معنى أعم يفيد فائدة تامة البتة، وليس إنشاء، فهو خبر البتة، فمعنى القضية النبوت المطلق، سواء كان على نهج الضرورة أو الإمكان أو الامتناع، وهو المقيد بقيد الامتناع، وما

<sup>(</sup>١) هو حمد الله السنديلي، كما بين سطور الأصل.



هو متقرر ليس إلا بمعنى أن ما هو كاذب بالمعنى المتبادر موجهة بجهة الامتناع، وليس القضية محتملة للصدق والكذب إلا بمعنى أن نفس مفهومه من حيث إنه حكاية عن شيء، ومحتمل للمطابقة وعدمها، وهو حاصل في المطلق الأعم، وأما امتناع كذبه فلا ينافي كونه قضية وخبرا، بل يؤكده.

وتجويز صدق المقيد مع كذب المطلق تجويز انسلاخ الجزء عن الكل، وتحقق الأخص من دون تحقق الأعم، بل الضرورة تقتضي أن صدق المقيد بعينه صدق المطلق، وتجويز تقييد شيء بما ينافيه تجويز اجتماع المتنافيين. هذا كله ظاهر عند من له أدنى عقل وإنصاف. هذا، والله أعلم بالصواب.

(نَعَمْ، ذَلِكَ)، أي النبوت بالإمكان (أَضْعَفُ الْمَدَارِجِ)؛ لتزلزله بين أن يكون وبين أن لا يكون، (وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: الْوُجُوبُ وَالإِمْنِنَاعُ دَالَةً)، والأظهر ودالانه (عَلَى وَثَاقَةِ الرَّابِطِ)؛ لدلالة الأول على وقوع الربط جزما، والثاني على عدم وقوعه جزما، (وَالْإِمْكَانُ عَلَى ضُعْفِهَا)؛ لدلالته على التزلزل، (فَالنَّبُوتِ مُطْلَقًا)، الذي هو مدلول مطلق القضية.

(غَابَةُ الْأَمْرِ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ)، أي مما دل على الثبوت (عِنْدَ الْإِطْلَاقِ)، أي عند عدم تقييده بالجهات (هُوَ الْوُقُوعُ عَلَى نَسْجِ (١) الْفِمْلِيَّةِ)؛ لعدم وضع لفظ في لغة الثبوت المطلق، (وَذَلِكَ) المتبادر (لَا يَضُرُّ في عُمُومِهِ، كَمَا قَالُوا في الْوَجُودِ) إنه مطلق التحقق، وإن كان المتبادر التحقق في الخارج، (وَإِذَا كَانَتِ النَّمْكِنَةُ مُوجَّقةً فَالْمُطْلَقَةُ) العامة (بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى). فيه أنه لا يلزم من كون المعكنة موجهة، لا لأن مفاد مطلق القضية الثبوت

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله ، والذي في بحر العلوم النهج.



الفعلي؛ لما عرفت، بل لأن الاصطلاح وقع على أن القضية التي حكم فيها بما يتبادر عند الإطلاق فحسب مطلقة، وإن حكم فيها على أمر زائد فموجهة.

ولعل السر فيه أن مطلق القضية المدالة على الثبوت مطلقا لا يتعلق بها غرض علمي، فلم يبحث عنها ولم يسم، والغرض إنما يتعلق بما يدل على المعنى المتبادر، أو على ما يزيد فسمي الأول مطلقة والثاني موجهة. هذا ما يحكم به الفحص البالغ في كلمات المتقدمين، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

المبحث (الْخَامِسُ: اللَّادَوَامُ إِشَارَةٌ إِلَى مُطْلَقَةِ عَامَّةِ، وَاللَّاضَرُورَةُ) إشارة (إِلَى مُعْلَقَةِ عَامَّةِ، وَاللَّاضَرُورَةُ) إشارة (إِلَى مُعْكِنَةٍ عَامَّةِ)، حال كونهما (مُخَالِفَتَيْ الْكَيْفِيَّةِ وَمُوانِفَتَيْ الْكَمِّيَّةِ لِمَا تَبُدَ بِهِمَا)، هو الأصل؛ (لِأَنَّهُمَا رَافِعَانِ لِلنِّسْبَةِ)، من حيث دوامها وضرورتها، فيلزم فعلية ما يناقضها أو إمكانها (مِنْ غَيْرِ ثَفَاوُتٍ) في الرفع، وفيه إشارة إلى أنهما سواء في الدلالة على القضية المخالفة؛ فإنهما دالان التزاما؛ إذ المغرد لا يدل على الجملة مطابقة، (فَالْمُرَخَّبَةُ قَضِيَةٌ مُتَمَدُّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمِبْرَةَ فِي وَخَلَيْهَا وَتَعَدُّدُهُا بِأَخْتِلَافِهِ كَيْفًا أَوْ مَوْضُوعًا أَوْ مَوْضُوعًا أَوْ مَوْضُوعًا أَوْ مَوْضُوعًا أَوْ مَوْضُوعًا أَوْ مَوْضُوعًا المَحْد.

المبحث (السَّادِسُ: النِّسَبُ الْأَرْبَعُ فِي الْمُفْرَدَاتِ بِحَسَبِ الصَّدْقِ عَلَى شَيْء، وَفِي الْفَضَابَا لَا يُتَصَوَّرُ) ذلك؛ (لِأَنَّهَا لَا تُحْمَلُ) لا على القضابا ولا على العفردات، (وَإِنَّمَا هِيَ)، أي النسب ([فِيهَا]<sup>(۱)</sup> بِحَسَبِ صِدْفِهَا فِي الْمُودَات، واللتان تلازم صدق أحدهما الْوَاقِع<sup>(۲)</sup>)، فاللتان تلازمتا في الصدق متساويتان، واللتان تلازم صدق أحدهما

<sup>(</sup>١) منن في حمد الله، وشرح في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) قاله السيد المحقق في حواشي شرح الشمسية: ٧٠/٦.



الإخرى من غير عكس فأعم وأخص مطلقا، واللتان تفارقتا وجوبا، أي تنافيا في الصدق، سواء تناقضا أم لا متباينتان، واللتان تفارقتا في الجملة فأعم وأخص من وجه.

(ئُمَّ الْمَنْظُورُ فِي النَّسْبَةِ مَا يُحْكَمُ بِهِ مَفْهُومَاتُهَا فِي بَادِئِ الرَّأْيِ)، من غير ملاحظة مقدمات فلسفية، (أُمَّا بِنَاءُ الْكَلَامِ عَلَى الْأُصُولِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي بُرْهِنَ عَلَنِهَا فِي الْفَلْسَفَةِ)، كبطلان البخت والاتفاق، (فَذَلِكَ مَرْتَبَةٌ بَعْدَ تَحْصِيلِ هَذَا الْفَنْ على مسائلها. الْفَيْرُ")، فلا يليق بناء مسائل هذا الفن على مسائلها.

(رَبِنْ ثَمَّ)، أي من أجل أن المنظور حكم المفهومات في بادئ الرأي (يَالُوا: إِنَّ الضَّرُورِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ أَخَصُّ مُطْلَقًا مِنَ الدَّائِمَةِ الْمُطْلَقَةِ)؛ فإن كل ما كان ضووريا لشيء ما دام الذات كان دائما كذلك من غير عكس؛ لجواز الدوام بالاتفاق من غير وجوب، أما لو بني على ما برهن في الفلسفة فهما متساويتان؛ فإن الشيء لا يدوم، بل لا يوجد من غير وجوب بالبخت والاتفاق.

(وَحِينَئِذِ لَا يُسْتَصْعَبُ عَلَيْكَ اسْتِخْرَاجُ النَّسِ بَيْنَ الْمُوجَّهَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَوْ اسْتَغْرَبُتَ) حال الموجهات (عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْكِنَةَ الْعَامَةَ أَعَمُّ الْقَضَايَا) كلها، بسائط كانت أو مركبة؛ فإن ضرورة النسبة مطلقا ودوامها مطلقا وفعليتها مطلقا لا تجامع مع ضرورة مقابلها، وأما إمكان النسبة فقد يوجد من غير ضرورة ودوام وفعلية. وأما بناء على الأصول الدقيقة فالممكنة الميزانية والمطلقة العالمة متساويتان؛ لأن نقيضي المتساويين متساويان.

<sup>(</sup>١) قاله المحقق الدواني في شرح التهذيب: ٢٩/ب.



عكس؛ لجواز نساوي طرفي النسبة مع عدم وقوع أحدهما. ([أَوْ عَدَمُ وُتُوعٍ جَانِبِ الأَصْلِ [(''))، وأما بناء على الأصول الدقيقة فهي متساوية للوجوديتين؛ لأن تساوى المطلقتين والقيدين أوجب تساوي المقيدين.

(وَالْمَشْرُوطَةُ الْخَاصَةُ أَخَصُّ الْمُرَكَّبَاتِ)؛ فإن الضرورة ما دام الوصف من غير دوام مستلزم (1) للضرورة في وقت معين هو وقت الوصف، ووقت ما من غير دوام، والغعلية من غير دوام، والغعلية من غير دوام، والفعلية من غير دوام وضرورة، ولتساوي الطرفين من غير عكس. وأما بناء على الأصول الدقيقة فالمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة متساويتان، إلا إذا أخذ الضرورة بشرط الوصف، لكن كون الضرورية أخص البسائط، والمشروطة الخاصة أخص المركبات (عَلَى وَجْهِ)، هو أخذ المشروطة مشروطة ما دام الوصف، وإن أخذت مشروطة بشرط الوصف كما هو المعتبر في هذا الفن فالضرورية أخص منها من وجه، وكذا المشروطة الخاصة من الوقيتين؛ لجواز أن لا يكون

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم متنا.

 <sup>(</sup>٢) كذا في بحر العلوم، والذي في حمد الله: «والمطلقة العامة أعم المطلقة أعم الفعليات»،
 ولعله خطأ.

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل،


<sup>(1)</sup> كذا في الأصل، والأصوب استلزمة.

**}** 



الوصف ضروريا للذات، بل بالاتفاق المحض، فما بال المشروطة به؟ فلا يصدق الوقعيتان والضرورية.

وأيضا يجوز أن لا يكون للوصف دخل في الضرورة، ويكون المحمول بيوتا أو سلبا ضروريا للذات، فيصدق الضرورة مطلقا، أو في وقت لا دائما، فيصدق الوقتيتان أو الضرورية، ولا يصدق المشروطتان، وأما بناء على الأصول الدقيقة فيجب ثبوت الوصف للذات؛ لبطلان الاتفاق، فيجب المشروط به، فيلزم صدق الوقتيتين عند صدق المشروطة الخاصة، هذا، والله أعلم بالصواب.





### (فَضْلُلُ)

# [ في الشَّرْطِيَّاتِ `` ]

(النَّرْطِيَّةُ إِنْ حُكِمَ نِيهَا بِثْبُوتِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى لُزُومًا)، بأن يجب مصاحبتها تلك، لكن مصاحبتها تلك بعلاقة، (أَوْ اتَّفَاقًا)، بأن لا يجب مصاحبتها تلك، لكن يصاحبها، (أَوْ إِطْلَاقًا) من غير تقييد باللزوم والاتفاق (فَمُتَّصِلَةٌ (١ كُرُومِيَّةٌ) على الأول، (أَوْ مُطْلَقَةٌ) على الناك، الأول، (أَوْ مُطْلَقَةٌ) على الناك، وهما متباينان (١)، (أَوْ مُطْلَقَةٌ) على الناك، وهما أعم منهما.

(وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِتَنَافِي النَّسْبَتَيْنِ صِدْقًا وَكَذِبًا مَمًا)، بأن لا يجتمعا ولا يرتفعا، (أَوْ صِدْقًا فَقَطْ)، من غير تناف في الكذب، بأن لا يجتمعا، ويجوز ارتفاعهما، (أَوْ كَذِبًا فَقَطْ)، من غير تناف في الصدق، بأن لا يرتفعا، مع جواز الاجتماع، سواء كان تلك التنافيات الثلاث (عِنَادًا)، بأن يجب التنافي، (أَوِ اتّفَاقًا)، بأن لا يجب، لكن تَتَنافَيَانِ<sup>(1)</sup> بالاتفاق المحض، (أَوْ إِطْلَاقًا)، من غير تقييد بالعناد والاتفاق (فَمُنْفَصِلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ) على الأول، (أَوْ مَانِعَةً

<sup>(</sup>١) راجع للقضية الشرطية: الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ١٨/٠ - ١١٦ ، المطالع مع شرح القطب: ١١٤ ، ١٧٦ ، السعدية: ٢٤٩ \_ ٢٧٣ ، شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار: ٢٨٦ - ٣٠٣ ، البرهان للكلنبوي: ٢٤ \_ ٧٠ -

 <sup>(</sup>٢) كذا في بحر العلوم، وهو الصواب، والذي في حمد الله: وفالمتصلة».

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل، والأصوب: ٤متباينتان٤.

<sup>(</sup>٤) الصواب هكذا، والذي في الأصل: (ينافيا).

**→** 

الْجَمْعِ) على الثاني، (أَوْ مَانِمَةُ الْخُلُوِّ) على الثالث، وبينهما تباين كلي، وكل منها (عِنَادِيَّةٌ) إن كان التنافي عنادا، (أَوِ اتَّفَاقِيَّةٌ) إن كان اتفاقا، وهما منها: (أَوْ مُطْلَقَةٌ) إن كان مطلقا، وهي أعم منهما.

(وَرُبَّمَا يُعْتَبُرُ فِي مَانِعَتَىٰ الْجَمْعِ وَالْخُلُوِّ التَّنَافِي فِي الصَّدُقِ أَوْ فِي الْكَذَبِ(٢) مُطْلَقًا(٣))، سواء كان التنافي في الصدق مع التنافي في الكذب(١)، أو لا<sup>(١)</sup>، أو كلا<sup>(١)</sup>، (وَبِهَذَا أو لا<sup>(١)</sup>) من الكذب مع التنافي في الصدق<sup>(٢)</sup>، أو لا<sup>(٧)</sup>، (وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونَانِ أَعَمَّ) من الحقيقية ومانعتي الجمع والخلو بالمعنى الأول،

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، والأصوب: (متباينتان).

 <sup>(</sup>٢) كذا في حمد الله، والذي في بحر العلوم: ١٠٠٠ في مانعتي الخلو والجمع التنافي في
 الصدق والكذب ١٠٠٠.

<sup>(</sup>٣) قال الكلنبوي في البرهان (٣٥): «وقد يطلق الأخيرتان \_ أي مانعة الجمع ومانعة الخلو \_ على المعنى الأعم الشامل للمنفصلة الحقيقية، بحذف قيد «فقط» عنهما»، وهو تعبير بديع بليغ.

<sup>(</sup>٤) وهي المسماة بـ (مانعة الجمع بالمعنى الأعم).

<sup>(</sup>٥) وهي المسماة بـ (مانعة الجمع بالمعنى الأخص).

<sup>(1)</sup> وهي المسماة بـ (مانعة الخلو بالمعنى الأعم).

<sup>(</sup>٧) وهي مانعة الخلو بالمعنى الأخص. ثم هل يظهر الفرق بين الأقسام الثلاثة على إدادة المعنى الثاني؛ لأن كل ما يصح أن يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقي فهو مما يصح الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقي فهو مما الحبات واختلاف الاعتبارات؛ فإن ما يصح أن يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقي إن كان الحكم فيها بالتنافي من حيث الصدق والكذب جميعا فهي منفصلة حقيقة، أو كان الحكم فيها من حيث الصدق فقط أو من حيث الكذب فقط فهي مانعة الجمع أو مانعة الخلو على قياس اللزومية والانفاقية؛ فإن التحقيق أن الفرق بينهما إنما هو من حيث الاعتبار أيضا، سيما على القول بتخصيص الانفاقية بالصورة الأخيرة من الصورتين المذكورتين. واجع هامش الطبعة البيروتية لشرح اليزدي على التهذيب (٢٠٥).



والمعتبر هما بالمعنى الأول.

(وَمَذَهِ إِكُلُمُهَا} (١٠) حَقَائِقُ الْمُوجَبَاتِ، أَمَّا سَوَالِيُهَا فَرَفْعُ إِيجَابَائِهَا، فَالسَّالِيَّ اللَّزُومِيَّةُ مَا يُخْكَمُ فِيهَا بِسَلْبِ اللَّزُومِ، لَا بِلَرُّومِ السَّلْبِ، وَعَلَى هَذَا نَقِسُ(١٠) سائر السوالب.

(ثُمَّ الْحُكُمُ فِيهَا)، أيَّ حكم كان (إِنْ كَانَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُعَيَّنِ فَمَخْصُوصَةُ) وشخصية، (وَإِلَّا) فليس يجوز حكم شرطي من غير تقدير، بل لا بد للحكم من التقديرات، (فَإِنْ بُيَّنَ كَمَيَّةُ الْحُكُمِ بِأَنَّهُ عَلَى جَمِيعٍ تَقَادِيرٍ الْمُقَدَّمِ أَنْ بَغْضِهَا فَمَخْصُورَةٌ، كُلِيَّةٌ) إِن كان الحكم على كل التقادير (٢٠)، (أَوْ جُزْشِيَّةُ) إِن كان الحكم على بعضها.

ولعلم: أن المقدم ربما يكون مستلزما للتالي بالنظر إلى نفس ذاته، بأن يكون لازما له من غير مداخلة تقدير، سواء كان ذلك اللزوم بالذات أو بالعلة، فهذا المقدم على أي تقدير يؤخذ يكون مصاحبا للتالي، لكن لا دخل للتقادير في هذه المصاحبة، فإذا أريد الحكاية عن هذا اللزوم لا بد أن يحكم باستصحاب التالي للمقدم على جميع التقادير؛ إذ الحكم الشرطي من غير أخذ التقديرات غير معقول.

<sup>(</sup>١) ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم،

 <sup>(</sup>٢) المتن هكذا في بحر العلوم، والذي في حمد الله: «فقس البواقي».

<sup>(</sup>٣) وهل يتأتى هذا في الشرطية الاتفاقية ؟ يقول الطوسي في شرح الإشارات (٢٣٧١): أنه متعذر لا يتأتى. وأما كلية الحكم الإيجابي في المنفصلة فيرجود التعاند في جميع الأوقات والأحوال، ويكون ذلك لكون أجزائها متعاندة باللذات. وجزئيته بالتعاند في بعض الأحوال والأوقات، كما يكون مثلا بين الزائد والناقص، في حال لا يكون للساري وجه، دون سائر الأحوال، واجع شرح الطوسي على الإشارات.

وربما يكون للتقديرات دخل في ذلك الاستصحاب، فإما أن يكون الاستصحاب على بعض التقديرات أو جميع التقديرات، وذلك غير معلوم الوقوع، والكلية المعلومة الوقوع هي الحاكية عن لزوم التالي لنفس المقدم، والحكم على التقادير، ومن زعم أن الحكم في الكلية على نفس المقدم بما هو مقدم، من غير اعتبار التقادير فقد أخطأ؛ فإن الحكم الشرطي بدون التقادير غير معقول، والجزئية الحاكية على بعض التقادير حاكية عن لزوم التالي للمقدم، سواء كان اللزوم للتقادير بعضا أو كلا، أو لنفس المقدم بما هو مقدم، فالجزئية أعم من الكلية، فاحفظ هذا؛ فإنه ينفعك في مواضع، والعلم بالحقيقة عند الله على المقدم.

(وَإِلَّا) بِبيَّن التقادير، بل يحكم على التقادير، سواء كان كلا أو بعضا في نفس الأمر (فَمُهُمَلَةٌ، وَالطَّبَعِيَّةُ هَهُنَا خَبْرُ مَعْقُولَةٍ)؛ إذ الحكم الشرطي من غير ملاحظة التقديرات التي كالأفراد في الحملية غير معقول.

(وَسُورُ الْمُوجَةِ الْكُلِّةِ فِي الْمُتَّصِلَةِ «مَتَى «وَ «مَهْمَا» وَ«كُلَّمَا»، وَفِي الْمُتَّصِلَةِ «مَتَى «وَ «مَهْمَا» وَسُورُ السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ فِيهِمَا)، أي في المتصلة والمنفصلة («لَبَسَ أَلْبَنَّةَ»، وَسُورُ السَّالِيَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا «قَدْ يَكُونُ»، وَسُورُ السَّالِيَةِ اللَّمُونِ إِللَّهُ عَلَى سُورِ اللَّهُ إِللَّهُ عَلَى سُورِ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمِنَالِ المَالِيةِ عَلَى اللَّهُ وَالْمِنَا لَا المَعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَالِ اللَّهُ وَالْمِنَا فَي المنفصلة (الْإِلْمَمَالِ، اللَّهُ وَالْمِنَا فَي المنفصلة (الْإِلْمَمَالِ، اللَّهُ وَالْمِنَا فَي المنفصلة (الْإِلْمَمَالِ، اللَّهُ وَالْمِنْ اللَّهُ وَالَّهُ عَلَى اللَّهُ وَمِ اللَّهُ وَالْمَعَلَا وَالْمُعَالِ، وَالْمُنَوْسُطِ (١) في المنفصلة (اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَالْمَعَلَا وَالْمَعَلَا وَالْمُورُ اللَّهُ وَالْمُ النَّيْخُ وَالْمُ النَّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمِنَالُ النَّهُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُولُانَ الشَّولُةِ عَلَى اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُولِ اللَّهُ الْمُولُونُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُؤْمِلُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُونَ اللَّهُ الْمُؤْمِلُونَا اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ (١٠) في المُنْمُولُونَ اللَّهُ الْمُؤْمِ (١٠) إِلَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ (١٠) إِلَا اللَّهُ اللْمُؤْمِ اللللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ (١٤) إِلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِ (١٤) إِلَيْ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ ا

<sup>(</sup>١) راجع شرح القطب على المطالع: ١٥٥٠



قال الشيخ: ههنا حروف شرط في الشرطيات المتصلة تدل على النعو المذكور من اللزوم، وحروف أخرى لا تدل عليه، فالتي تدل عليه لفظة وإنه؛ فإنك لا تقول وإن قامت القيامة فيحاسب الناس»؛ إذ ليس التالي يلزم من وضع المقدم؛ لأن ذلك ليس بضروري، بل إرادي من الله في وتقول وإذا قامت القيامة فيحاسب الناس»، وكذلك لا تقول وإن كان الإنسان موجودا فالإثنان زوج»، والخلاء أيضا معدوم، فيشبه أن تكون لفظة وإن» شديد(١) القوة في الدلالة على اللزوم، وومتى هضعيفة في ذلك، ووإذا كالمتوسط، ولفظة وإذا كان كذا لا تدل على اللزوم، ولفظة «أما» لا تدل على اللزوم ألبتة، وكذا لفظة وكلما» لا تدل أيضا على اللزوم، ولفظة «أما» إذ تقول «لما كان كذا كان كذا» تصلح للأمرين، ولا وجب أحدهما، اه.

(وَفِيهِ نَظْرٌ)؛ فإن عدم صحة «إن قامت القيامة فيحاسب الناس» ليس لأجل عدم استلزام قيام القيامة المحاسبة للناس، بل لأن قيام القيامة أمر متيقن الوجود، ولاإن» لا يدخل إلا على مشكوك الوجود، وأيضا عَدُّ (إذ» من حروف الشرط خطأ فاحش، والحق أن لا دلالة لحروف الشرط إلا على مطلق الاتصال، أعمّ من اللزوم والاتفاق، هذا، والله علم بالصواب.

(وَأَطْرَافُ الشَّرْطِيَّةِ لاَ حُكُمَ فِيهَا الْآنَ)، أي حال كونها أطرافا؛ ضرورة أن ما يفيد السكوت لا يرتبط بغيره، وما يقصد به الحكاية عن أمر لا يكون مرتبطا بالغير، وهذا ضروري وإنكاره مكابرة.

وما قال بعض الأجلة: إن اقتران حروف الشرط لا ينافي أن يكون الطرفان قضية، بل التركيب معه ينافيه، وكذا اشتمال القضية على النسبة الغير

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ﴿شديدة،

**}**₩



المستقلة لا ينافي الحكم عليها مطلقا، بل الحكم الحملي فادعاء تبطله الضرورة، وتأييده بقول الشيخ: القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى إلى معنى إما بإيجاب أو سلب، وذلك المعنى إما بأن يكون فيه هذه النسبة أو لا يكون، فإن كان وكان النظر فيه لا من حيث إنه واحد وجملة، بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي، وإن لم يكن كذلك فهو حملي فعبني على الغفلة عن مراد الشيخ؛ إذ المراد من قوله «إما بأن يكون فيه هذه النسبة إلغ» النسبة لتشبهه هذه النسبة .

قال الشيخ: وأما الشرطية فهي عند التفريق قضايا مختلفة، إنما يوجد بين اثنين منهما الرباط، بأن يقترن بأحدهما أو كليهما حرف أو لفظ، فسلبه خاصة القضية من كونه بصورته جائزا فيه أن يقال إنه صادق أو كاذب؛ فإنك إذا قلت «إن كانت الشمس طالعة» وسكت ولم تزد أزلت قولك «الشمس طالعة» عن أن يلحقه تصديق أو تكذيب؛ فإن هذا القول وحده لا صادق ألبتة ولا كاذب، وكذلك إذا قلت «إما أن يكون الشمس طالعة» لم تزد وسكت، بل تحتاج في الأول أن تذكر تاليه، وفي الثاني أن تذكر معانده، فحينتذ يحدث قول واحد من قولين، هما في أنفسهما قضينان بطل عن كل منهما كونه قولا جازما، اهد.

ومن الأعاجيب ما قال بعض الشراح: إن الضرورة حاكية بأن الحكم في المتصلة بلزوم نسبة لنسبة، والأمر كما قال هذا الجليل، إلا أن تجويز كون المحكوم عليه غير مستقل مخالف للضرورة، فالحق أن النسبة التامة التي في المقدم والتالي ملاحظة باللحاظ الاستقلالي، ولم يحفظ أنه إذا صار النسبة مستقلة خرج المقدم من أن يكون قضية؛ إذ لا بد لها من الاشتمال على نسبة



حاكبة، وهي غير مستقلة قطعا. هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَلاَ يَلْزَمُ) الحكم في الأطراف (قَبَلةً)، أي قبل كونها أطرافا؛ فإن ذلك ليس ضروريا، (وَلاَ بَلْزَمُ) الحكم (بَعْدَ التَّخْلِلِ)، أي بعد حذف أدوات الشرط؛ لأن الانحلال إلى ما منه التركيب، ولما كان التركيب من القضابا معتنعا فكذا التحليل، إلا بعد اعتبار المعتبر (وَمِنْ ثَمَّ)، أي من أجل أن أطراف الشرطية لا حكم فيها بالفعل (كَانَ مَنَاطُ صِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ وَكَذِبِهَا هُوَ الْحُكْمُ بِالاِتَّصَالِ وَالاِنْفِصَالِ)، لا الحكم الذي في الأطراف لعدمه، بخلاف ما إذا كان فيها حكم؛ إذ حينذ بصير مناط الصدق مجموع حكمي الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال؛ لامتناع صدق الكل وتحققه من غير صدق الجزء وتحققه من غير صدق الجزء وتحققه .

فما قال بعض الشراح: المقصود من الشرطية الحكم بالاتصال والانفصال، فمناط الصدق والكذب عليه، سواء كان في الأطراف حكم أم لا، فالتفريع في غير محله ساقط، (كَالْإِبجَابِ وَالسَّلْبِ)، أي كما أن مناط الصدق والكذب الحكم بالاتصال والانفصال، كذلك مناط الإيجاب والسلب الحكم بهما. (نَمَمْ، يَكُونُ) كل واحد من الطرفين (شَبِيهَةً بِحَمْلِيَّتَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ)، والأمثلة واضحة.

(وَتَلَازُمُ الشَّرْطِيَّاتِ وَتَعَانُدُهَا مَعَ تِلَّةِ جَدُواهَا)، أي نفعها وعدم صحة بياناتها إلا إذا كان الطرفان من الممكنات (مَبِّسُوطٌ في الْمُطَوَّلَاتِ) التي للمتأخرين، فلا فائدة في الإيراد.

6/60 co/60



## (تَتِّهُةُ)

#### لمبحث الشرطيات

(فِيهَا مَبَاحِثُ، الْأَوَّلُ: قَلِهِ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْفَوْمِ أَنَّ الْمُتَلَازِمَيْنِ بَحِبُ) أَن يكون بينهما علاقة، وإلا لصار كل موجودين متلازمين، وهي (أَنْ يَكُونَ أَخَدُهُمَا عِلَةً وَاحِدَةٍ (١٠) موجبة لهما، أَخَدُهُمًا عِلَةً وَاحِدَةٍ (١٠) موجبة لهما، أما إذا كان أحدهما علة موجبة كان بينهما لزومٌ من جانب فقط، ونوقض بالعنضايفين، فبعضهم كالإمام وأتباعه عَمَّموا العلاقة، وقالوا: لا بد للتلازم من أحد الأمرين: العلية أو التضايف، ولم يفهموا أن هذا شأن الخطابيات، وبعضهم قالوا: هما معلولا ثالث، واختاره المصنف وقال: (كَالْمُتَضَابِقَيْنِ).

ثم هذا مبني على أمرين، أحدهما: عدم جواز تخلف المعلول عن العلة الموجبة، وقد عرفت حاله في صدر الكتاب، والثاني: امتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد، ولو على البدل، وهو مبين في الواحد الشخصي، وما يتراءا في بعض الصور من تعدد العلل فبالحقيقة القدر المشترك، وكون تحصل المعلول أفوى من تحصل العلة، وإن كان ممنوعا في الفاعل المستقل بالتأثير، لكنه غير ممنوع في العلة التامة؛ على ما صرح به الشيخ في إلهيات والشفاءه.

<sup>(</sup>۱) قال عبد الحكيم في حواشي الشمسية (٩٠/٣): الآلا كيفما انفق، وإلا لكانت الموجودات بأسرها متلازمة؛ لكونها معلولة للواجب، بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط أصدهما بالآخر بحيث يعتنع الانفكاك بينهما؛ كيلا يكون مجرد مصاحبة، كالفلك الأول والعقل الثانى، كذا أفاده المحقق الطوسي».



واشترط النصير الطوسي في «شرح الإشارات» في تلازم معلولي ثالث أن يكون الثالث موقعا للافتقار بينهما من الجانبين على وجه غير دائر، فقال في المتضايفين الحقيقيتين إن كل واحد منهما مفتقر إلى معروض الآخر، وفي المشهوريين: إن جزء كل واحد منهما وهو الوصف - مفتقر إلى جزء الآخر وهو الذات - وفي اللبنتين المنخبيتين (١٠) لا تلازم بين ذاتيهما، وإنما التلازم بين حفظ وضع كل منهما، وهما معلولان للالتقاء، ومفتقر كل منهما إلى معروض الآخر.

وفيه نظر، (ما (ولاي: فلأن استناد كل إلى علة واحدة كاف بالشكل الأول، وهو: كلما تحقق أحد المعلولين تحقق علته، وكلما تحقق علته تحقن الآخر، ينتج: كلما تحقق أحد المعلولين تحقق الآخر، وما قبل: إنه لا يمكن استناد أمرين إلى علة واحدة إلا عند تعدد الجهات، فالجهة التي صدر عنها أحد المعلولين غير الجهة التي صدر عنها المعلول الآخر، فحينت لم يتكرر الأوسط غير سديد؛ فإن ذلك إنما هو في العلة التامة لا الموجبة مطلقا، فعنى كانت العلة الموجبة التي هي الجزء الأخير من التامة واحدةً تحقق التلازم قطعا، من غير حاجة إلى الافتقار.

ولها ثانيا: فلأن الارتباط الافتقاري الذي لأحد المعلولين إلى الآخر إن كان كافتقار المعلول إلى العلة الموجبة فهو كاف في التلازم، ولا دخل لعلبة النالث لهما قطعا، وإلا فلا يفيد ذلك الافتقار التلازم.

ولها ثالثًا: فلأنه لو سلم ذلك فلا دخل لإيقاع الثالث ذلك الافتقار قطعا؛ إذ لو حصل ذلك الافتقار بنفه لكفي. هذه الأسئلة أوردها الجامع ببن

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل.





المعارف الإلَّهية والعلوم الفلسفية أبي، قدس سره، والله أعلم.

ثم اعلم: أنه قال الشيخ المقتول في «حكمة الإشراق»: «وما ظن بعض أهل العلم<sup>(۱)</sup> – أنه لا يتصور [أن يكون] شيئان، كل [واحد] منهما مع الآخر بالضرورة – ينتقض عليه بالمتضايفين؛ فإنه لا يتصور وجود كل [واحد] منهما إلا مع الآخر [بالضرورة]»<sup>(۱)</sup>.

ورد عليه الصدر الشيرازي بأن في المتضايفين افتقارا أيضا؛ فإن المحقيقين يفتقر كل منهما إلى معروض الآخر، والمشهوريين جزء كل منهما إلى جزء الآخر، كما قال الطوسي، وهو فاسد؛ فإن المتضايفين نفسهما متلازمان، فالافتقار الذي لكل منهما إلى معروض الآخر افتقار في أمر أجنبي من المتلازمين، فثبت التلازم بين المعنيين من غير افتقار.

ثم قال: وحجته أن كل واحد منهما إن استغنى عن الآخر فيصح وجوده دونه، وإن كان لكل واحد منهما مدخل في وجود الآخر، فيتوقف كل منهما على الآخر، وإن كان لأحدهما مدخل في وجود الآخر، فيتقدم، فلا معية، وهذا إذا منع لا يقدر على إقامة الحجة عليه. ثم هو بعينه متوجه في المتضايفين في وجودهما العيني، وفي وجوب تعلقهما معا، وربما يستني هذا القائل المتضايفين عن القاعدة، ومن جملة المغالطة أن تثبت قاعدة بحجة، ثم يستنى عنها شيء، يكون نسبة الحجة إليه وإلى غيره على السواء، مما يدخل

<sup>(</sup>۱) في هامش حكمة الإشراق (٤٨) نقلا عن تعليقات الملا صدرا: العنا تعريض بالشيخ الرئيس ومتابعيه ؛ حيث ذكروا أن معية التلازم بين شيئين، سواء كان في الوجود أو في العقل لا تنفك عن علاقة العلية بينهما .

 <sup>(</sup>۲) حكمة الإشراق للسهروردي: ٤٨، ٤٩، وما وضعته بين [ ] ليس بالأصل، وإنما هو في العنقول منه.



تحت القاعدة من دون حجة.

قال المصنف: (وَذَلِكَ مِمَّا لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ)، وما ذكروا من لزوم الانفراد لولا علاقة العلية غير شاف؛ لما عرفت، ثم قال مترقبا: (بَلُ) ربما (بُسْنَدَلُ عَلَى بُطْلَانِهِ بِأَنَّ عَدَمَ عَدَمِ الْوَاجِبِ تَعَالَى مُتَلَازِمٌ لِوُجُودِهِ) بالضرورة، وما وقع من النصير الطوسي أنهما متحدان فمردود، أو مؤول بأن ذلك باعبار المصداق.

(وَإِذَا كَانَ عَدَمُ الْوَاجِبِ تَعَالَى مُعْتَنِعًا لِلْمَاتِهِ فَعَدَمُ ذَلِكَ الْعَدَمِ) واجب أو (غَيْرُ مُسْتَنِد إِلَى أَمْرِ آخَرَ؛ لِأَنَّ أَحَدَ النَّقِيضَيْنِ إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا كَانَ النَّقِيضُ الْآتَخِرُ ضَرُورِبًا)؛ لأنه لو لم يكن ضروريا لكان إما ممتنعا، فيلزم ارتفاع النقيضين، وإمكان المحال محال، النقيضين، وإمكان المحال محال، كذا في «الحاشية».

(رَبُيِّنَ [في الْحِكْمَةِ](۱) أَنَّ وُجُودَهُ(۱) غَيْرُ مُعَلِّلٍ، تَبَيْنَ الْوُجُودِ وَعَذَمِ الْعَدَمِ تَلَازُمٌ بِلَا عِلْتَةِ فَتَدَبَّرُ). لا يقال: إن العدم لا يضاف إلى العدم ما لم يعتبر له نحو من البوت، فعدم العدم إن أريد به عدم العدم البيط فغير معقول، وإن أريد به عدم العدم الثابت فذلك ليس نقيضا للعدم البيط الذي يستحيل على ذاته تعالى وتقس؛ لأنا نقول: العدم مستحيل على ذاته تعالى وتقس؛ لأنا نقول: العدم الثابت أخص من العدم وتقدس مطلقا، بسيطا كان أو ثابتا، كيف والعدم الثابت أخص من العدم البيط، وامتناع الأعم مستلزم لامتناع الأخص.

وغاية ما يجاب: إن منشأ انتزاع عدم العدم والوجود نفس ذاته تعالى،

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في حمد الله، وهو في بحر العلوم متنا.

<sup>(</sup>٢) أي وجود الواجب تعالى (شرح حمد الله: ٣٦٥).



ونحن إنما نشترط علاقة العلية بين المتلازمين الذين لا يكون منشأهما واحدا، وليس هذا تخصيصا للقواعد، بل الفحص يوجب ذلك. والسر فيه أن المنشأ ني الانتزاعيات قائم مقام العلة. هذا، والله أعلم بالصواب.

يم (علم: أن حقيقة التلازم كون الشيء آبيا عن التحقق في الواقع إلا ويتحقق الآخر وبالعكس، وهذا المعنى قد يتحقق بين المستحيلين، كما كُنْف، فذلك لا يوجب كون أحدهما علة للآخر، وكونهما معلولي ثالث، فحينًاذ لو تحقق واجبان العياذ بالله فلا استحالة في تلازمهما، وإن كان وجود أحلهما مستحيلا. وكذا الممكنات لو كان بينهما علاقة اللزوم من غير علاقة العلية لم يكن بعيدا. هذا هو التحقيق، وقد سمعت<sup>(١)</sup> من العلامة فريد الدهر وحبد العصر صاحب الكرامات العالية، المطلع على الأسرار الحقية أبي نظام الدين محمد قدس سره. هذا، والله أعلم بالصواب.

(الثَّاني) المفهوم إما واجب أو ممكن أو ممتنع، والتلازم بين الواجب والممكن، وبين الممكنين مما لا شك فيه، وأما بين الواجبين فمحال بالفرورة؛ ولاستحالة التعدد<sup>(٢)</sup>، وأما بين الواجب والممتنع، وبين الممكن والممتنع فإما بأن يكون الممتنع لازما للواجب، وهو محال بالضرورة، وكذا لزومه للمكن عند الجمهور، لكن قد عرفت ما فيه وتحقق الحق فيه. وأما عكس ذلك فبأن يكون الواجب والممكن لازما والممتنع ملزوما، وكذا بين المحالين، ففيها نزاع أشار المصنف إليه بقوله:

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الصواب السمعته،

<sup>(</sup>٢) قال في المنهية (١٨٣): ولا لأن التلازم لا يكون إلا بين أمرين بينهما علاقة العلية والمعلولية كما هو المشهور؛ فإنك قد عرفت أن هذا مما لا دليل عليه، فافهم؟.



(انحُلِفَ في اسْتِلْزَامِ الْمُقَدَّمِ الْمُحَالِ لِلتَّالِيِ<sup>(۱)</sup>)، واجبا أو ممكنا أو محالا (في نَفْسِ الْأَشْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ مُطْلَقًا)، سواء كان التالي صادقا أو كانبا؛ زعما منهم أنه لا بد لللزوم من علاقة العلية، وهو منتف، وقد عرفت ما فيه.

(وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ إِذَا كَانَ النَّالِي صَادِقًا، وَحَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الرَّيْسِ، وَمِنُ مَهُنَا قَالَ: إِنَّ ارْتَفَاعَ النَّقِيصَبْنِ مُسْتَلْزِمٌ لِاجْتِمَاعِهِمَا)؛ فإن صدق كل من النقيضين لازم لكذب الآخر، فإذا تحقق ملزوم كل منهما صدق كل معها، وذلك ظاهر، والإنكار مكابرة، (وَأَنَّهُ لَا لُزُومَ فِي «إِنْ كَانَ الْعَمْسَةُ زَوْجًا فَهِيَ عَدُدً") يِحَسَب نَفْس الأَمْر).

قال الشيخ: إن المحال إن وضع على أن يتبعه صادق، كقولنا اإن كانت الخمسة زوجا كان عددا صادق من جهة الإلزام؛ لأن من يقر بحقية كون الخمسة زوجا يلزمه إقرار كونه عددا، وأما في نفس الأمر فصادق من جهة الاتفاق دون اللزوم؛ فإن لزوم عددية الخمسة الزوج ليس إلا لصدق كل زوج عدد، وهو ليس بصادق على ذلك الفرض؛ لصدق قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج، فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد، فليس كل زوج عددا.

وأيضا لو صدق إن كانت الخمسة زوجا كان عددا لصدق الخمسة الزوج عدد. ورد بأنه لو تم لزم أن لا يصدق إن كان الخمسة زوجا كان منقسا بمتساويين؛ لأن صدقه ليس إلا لصدق «كل زوج منقسم بمتساويين»، وهو لا يصدق على ذلك الفرض؛ لصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخسة زوج، فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين، فليس كل زوج منقسما

<sup>(</sup>١) راجع شرح الشمسية: ٢٠٠/٢ وما بعدها.

 <sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، وفي بحر العلوم: قكان عددا».



بمنساويين. وأيضا لو صدق تلك لصدق الخمسة الزوج منقسم بمتساويين.

وبأنه لم لا يجوز أن يكذب لا شيء من العدد بخمسة زوج على ذلك التقدير، وكذا عكسه؟ ولا نسلم لزوم صدق الخمسة الزوج عدد لصدق الشرطية، إلا أن يكون غير بتية، وحينئذ يلتزم صدقها. هذا، والله أعلم بحقيقة الحال.

(وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الاِسْتِلْزَامَ ثَابِتٌ إِذَا كَانَ التَّالِي جُزْءً لِلْمُقَدَّمِ)، كقولنا إن كان زيد حمارا كان ناهقا،، (وَذَلِكَ تَحَكُّمٌ)؛ فإن حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيشين، سواء كان أحدهما جزء للآخر أم لا.

(وَمِنْهُمْ مَنْ رَعَمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَلاَقَةٌ، وَهُو الْأَشْهَرُ)، إن أراد هذا الزاعم بالعلاقة علاقة العلية فذلك باطل قطعا، كيف وهذه العلاقة لا يمكن تحققها(١٠) في المحال، فيلزم أن لا يستلزم المحال شيئا، وإن أراد بها العلاقة التي بها يأبي المقدم عن الانفراد عن التالي في الوجود فذلك حق؛ لأن المحال والممكن متساوي القدمين في ذلك، لكن لا يصح حينئذ التفريع المشار إليه بقوله: (وَمِنْ ثَمَّ قَالَ) هذا الزاعم: (إِنَّ الْمُقَدَّمَ الْمُحَالَ يَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُنَافِيًا لِلتَّالِي)؛ فإن من الجائز أن يكون بين المحال ونقيضه علاقة، بها يأبي عن فرض الوجود إلا مستصحبا معه بالنظر إلى ذاته؛ (فَإِنَّ الْمُنَافَاة تُصَحِّحُ الْبُي عن فرض الوجود إلا مستصحبا معه بالنظر إلى ذاته؛ (فَإِنَّ الْمُنَافَاة تُصَحِّحُ

وَنِيهِ: أَنَّ حَاصِلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى) قضيتين (لُزُومِيَّتَيْنِ مُوجَبَّيْنِ، تَالِي أَحْدِهِمَا نَقِيضُ تَالِي الْأُخْرَى، وَالْخَصْمُ لَا يُسَلِّمُ الْمُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا)، وكيف يسلم؛ فإن غاية ما لزم منه اجتماع النقيضين على تقدير مقدم محال، ولا استعالة فيه.

<sup>(</sup>١) في الأصل التحققه)، والصواب ما أثبته.



ثم إن أدلً الدليل على بطلان هذا التفريع تحقق القياسات الخلفية، كما يقال: لو كان جوهر ذو وضع غير منقسم لكان منقسما، والتالي باطل. وما قال في «الأفق المبين»: إنه إن أريد هناك تبيين أن المستحيل لو كان واقعا كان عدمه واقعا، ولو كان المتحقق هو كان نقيضه متحققا، فذلك من الأباطيل الفاسدة، لا يبتني عليه شيء، بل لو وقعت تلك المفروضات لوقعت هي بنية دون نقيضها. وإن أريد أنه يبين بالبيانات أنه لو فرض المواد كان هناك ما يرومه ليسوق إلى أنه غير مطابق، من حيث إنه فرض النقيضين، فذلك ما يرومه الرائمون، وليس فيه استلزام شيء لنقيضه، بل امتناعه لكونه في قوة النقيضين.

وبالجملة الذي يقال في القياسات الخلفية أنا لو تصورنا ذلك الشيء وفرضناه لعلمنا تحقق عدمه، لا أنه لو تحقق لتحقق عدمه، وهما بما هما متمثلان في العقل، ليسا بمستحيلين، بل من الممكنات العامة، ثم تبين أن الملزوم ليس عنوانا لشيء من الحقائق الواقعية؛ لكون لازمه كذلك، فرجع إلى الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم فمردود بما قيل: إنه إن أراد أن استلزام المقدم لنقيضه ليس ضروريا، بل إنما يظهر بالبرهان، فذلك غير مضر لما نحن بصدده، وإن أراد أن ليس في الواقع لزوم، وإنما اللزوم في التحقق الذهني، فلا يلزم منه استحالة تحققه الخارجي؛ لاستحالة تحقق لازمه لعدم كونه لازما في الواقع، فحينتذ بطل القياس الخُلفي. هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجْزِمُ الْمَقُلُ بِاسْتِلْزَام مُحَالِ<sup>(١)</sup> مُحَالًا أَزْ مُمْكِنَا

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم (المحال).

18Xe



أَضلًا)، والمراد نفي الجزم ابتداء كليا؛ فإنه قد يجزم به إذا كان لازما لجزم آخر، كما إذا جزمنا بقولنا «كلما وجد العقل الأول وجد الواجب»، فيلزم أن يجزم بواسطة عكس النقيض أنه «كلما لم يوجد الواجب ـ العياذ بالله \_ لم يوجد العقل الأول»، كذا في «الحاشية».

(نَعَمْ، النَّجْوِيرُ لَا حَجْرَ فِيهِ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْمَقْلَ حَاكِمٌ في عَالَمِ الْوَاقِعِ، وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ خَارِجًا عَنْهُ)، أي عن الواقع (لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِهِ)، أي العقل، (وَمُجَرَّدُ فَرْضِهِ لَهُ مِنْهُ)، أي فرض العقل للمحال من الواقع (لَا يُجْدِي فِي جَرَيَانِ الْحُكْمِ [الْوَاقِعِيَّ](۱)، وَبَقَاءُ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي عَالَمِ التَّقْدِيرِ يَسْعُونُ)، فلا يمكن حكم العقل على المحال؛ لكونه خارجا عن الواقع باللذوم أصلا.

وفيه نظر، (ما (ولان: فلأن مقدمات الدليل تجري فيما يجزم العقل بالواسطة، وقد سلم الجزم فيه. ولها ثمانيا: فلأن للمحال أحكاما واقعية من غير اعتبار المعتبر، وتلك الأحكام تحت حكم العقل قطعا، ومن جملتها اللزوم، وكون وجود المحال خارجا عن الواقع، وعدم حكم العقل به لا يوجب أن يكون أحكامه النفس الأمرية خارجة عن حكم العقل، بل الحق أن المحال بعن المحال، كالممكن يستلزم الممكن، وربما يكون هذا الاستلزام ضروريا، كقولنا وإن كان الجسم عرضا كان في موضوع، وربما يكون نظريا، كفولنا وإن لم ينقسم جوهر ذو وضع لكان ينقسم، وربما لا يستلزم ضرورة أو بعليل، كلو كان الجسم عرضا كان واجبا بالذات، وربما يكون مشكوكا. هذا، وحقيقة الأم عند الله تعالم. سبحانه.

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] ليس في حمد الله ، وهو في بحر العلوم متنا.



(الثَّالِثُ<sup>(۱)</sup>): الشيخ (الرَّئِيسُ قَيَّدَ الثَّقَادِيرَ وَالْأَوْضَاعَ) التي سبقت (في تَفْسِرِ الْكُلَّيَّةِ بِالَّتِي يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ الْمُقَدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَالَةً في أَنْفُسِهَا)، فمنى: كلما كان (أ) (ب) فا(ج) (د) أن كون (ج) (د) لازم لكون (أ) (ب) في كل وقت وفي كل وضع، من قيام زيد، وضحكه، وكونه ناطقا، والحمار ضاحكا، وغيرها مما يمكن اجتماعها مع كون (أ) (ب).

(وَبَيْنَ<sup>(۱)</sup> بِإِنَّهُ لَوْ عَمَّمْنَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَصْدُقَ كُلِيَّةٌ أَصْلاً)، لا متصلة ولا منفصلة؛ (فَإِنَّهُ إِذَا مُرِضَ الْمُقَدَّمُ مَعَ عَدَمِ النَّاليِ)، ومع عدم لزومه للمقدم، (أَوْ مَعَ وُجُودِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّالِيَ) في المتصلة على الأولين؛ لأن عدم الشيء لا يستلزم وجوده، (وَلَا يُنَافِيهِ) في المنفصلة على الثالث؛ فإن وجود الشيء لا معاند نفسه.

قال بعض الشراح: إن الحكم في الكلية ليس إلا بلزوم التالي نفس المقدم من حيث هو، والمقدم مستقل في اقتضاء، التالي، ولا دخل فيه للتقدير، وإلا لما كان المقدم مستقلا في الاقتضاء، فالمقدم على أي تقدير فرض، ولو منافيا للتالي يكون التالي لازما له، كيف، وليس التالي منافيا للمقدم نفسه، إنما هو مناف لمجموع المقدم والتقدير، وليس التالي لازما له، ولا يخفى ما فيه من الخلل؛ فإنا قدمنا لك أن التقادير في الشرطية كالأفراد في الحملية، ولا يعقل الحكم الشرطي إلا على التقادير، ولذا لم يعقل فيها المهملة القدمائية والطبعية.

نعم، قد يكون في مصداقها اقتضاء نفس المقدم، من غير مداخلة أمر

<sup>(</sup>١) راجع: شرح الإشارات للطوسي: ٢٣٦/١، شرح الشمسية: ١٠٦/٢ \_ ١١٠٠

<sup>(</sup>٢) وجة هذا التقييد (شرح حمد الله: ٣٨١).



آخر، فيلزمه على كل وضع يمكن تحقق المقدم، لكن الحكاية عنه لا تكون إلا بالحكم على كل التقادير، فحينئذ لو أخذ التقدير المنافي لللزوم لما صح الحكم باللزوم قطعا على ذلك التقدير، والله أعلم بحقيقة الحال.

(وَأُورِدَ بِأَنَّ الْمُحَالَ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ نَقِيضَيْنِ)، فحينئذ يجوز أن يستلزم المقدم على تقدير عدم التالي، أو لزومه إياه؛ لكون عدمه مستحيل الاجتماع مع المقدم، (وَ) أيضا جاز (أَنْ يُمَانِدَهُمَا) المحال، فحينئذ جاز أن يماند المقدم التالي، حال مقارنة التالي؛ لكون المقارنة مستحيلة، (فَلَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الصَّدْقِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ) لو عممنا التقادير (لَمْ يَخْصُلِ الْجَزْمُ بِصِدْقِهَا)؛ فإن استلزام المحال للنقيضين أمر تجويزي، إنما علم في بعض المواضع بالبرمان، بل ربما يحصل الجزم بخلافه، (فَإِنَّ الْإِمْكَانَ(١٠))، أي التجويز العقلي (لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ)، فيلزم أن تكون الشرطيات المجزومة الصدق ضرورة أو نظرا لا تكون مجزومة إلا قليلا،

(أَقُولُ): إذا كان كذلك (فَيَجِبُ التَّقْبِيدُ)، أي تقييد التقادير (بِالْمُمْكِنَاتِ)، أي بالتقادير الممكنة (في أَنْفُسِهَا)؛ فإن المحال لا يجزم العقل ملزومته كما مر، وقد مر ما يكفي لدفعه، (فَافْهَمُ)، والعلم الحقيقي عند علام الغيوب.

(الرَّابِعُ: الِاتَّفَاقِيَّةُ قَدِ اعْتُبِرَ فِيهَا صِدْقُ الطَّرَقَبْنِ)، فيفسر بالتي حكم فيها بتعقن نسبة في نفس الأمر على تقدير تحقق أخرى فيها لا بعلاقة، ويكون العكم في كليهما على التقادير الواقعية، (وَقَدْ يُكْتَفَى فِيهَا)، أي في الاتفاقية (بِصِدْقِ التَّالِي فَقَطْ)، فيفسر بالتي حكم فيها بصدق قضية في الواقع على

<sup>(</sup>١) كَذَا فِي حَمَدَ اللهُ ، وفي بحر العلوم: ﴿ وَالْإِمْكَانَ ﴾ ·





تقدير فرض تحقق أخرى، (فَبَجُوزُ تَرَكُّبُهَا مِنْ مُقَدَّمٍ) كاذب، بل (مُحَالِ وَتَال صَادِقِ)، بخلافها بالمعنى الأول؛ (فَإِنَّ الصَّادِقَ في نَفْسِ الْأَمْرِ بَاقٍ عَلَى فَرْضَ كُلِّ) كاذب، بل (مُحَالِ)؛ لأن التقديرات لا تغير الأشياء الواقعية، (صَرَّحَ بهِ) الشيخ (الرَّبْيسُ،

وَالْحَقُّ أَنَّ التَّالِيَ لَوْ كَانَ مُنَافِيًا لِلْمُقَدَّم لَمْ تَصْدُقِ الاِنْفَاقِيَّةُ، وَإِلَّا أَمْكَنَ اجْنِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ)، أي المتنافيين؛ لأن حاصل الحكم الشرطى استصحاب النالي للمقدم، على تقدير فرضه، فلو صح تركب الاتفاقية من متنافيين كان الحكم فيها باجتماعهما بعد فرض العقدم، وهو اجتماع النقيضين، وهذا ظاهر جدا إذا كان المقدم المنافي أمرا ممكنا في الواقع، بخلاف اللزومية؛ إذ لا حكم فيها إلا بوقوع محال على تقدير محال، لا استصحاب واقعى لأمر بعد فرضه في الواقع.

وقوله ﴿إِنْ التَقْدِيرَاتِ لَا تَغْيَرُ الْأُمُورُ الْوَاقْعِيَّةُ \* دَعُوى مِنْ غَيْرُ دَلْيُلُّ ، بل الظاهر أنه لو كان فإذا لم يكن التقدير مناقضا، وحينئذ قوى المنعُ الذي مر في أواثل الكتاب على استلزام الدور التسلسلَ. قال بعض الشراح: إن مآل صدق الاتفاقية تحقق التالى في الواقع، سواء كان منافيا للمقدم أو لا؛ فإن تحقق شىء على تقدير شىء ليس بينهما علاقة، إنما يتصور إذا كان هذا الشيء متحققا في نفس الأمر، فمرجع صدق الاتفاقية ليس إلا صدق التالي، ولا يلزم من منافاة المقدم اجتماع النقيضين، كيف ولم يحكم فيها باجتماعهما في نفس الأمر؛ فإن مآل الاتصال فيها نفس تحقق التالي، كما أن مآل اللزوم نفس تحقق العلاقة بين المقدم والتالي.

ولا يخفى ما فيه؛ فإنك قد عرفت أن الحكم الشرطي لا يكون إلا على




تغدير فرض المقدم، فالحكم في الاتفاقية ليس إلا بتحقق التالي في نفس الأمر نقدير فرض مقدمه فيها، فلو كان المقدم منافيا له يرجع الحاصل إلى تحقق أمر واقعي في الواقع، مع فرض مناقضه فيه، وهو الحكم بالجمع بينهما، وأما المزومية فالحكم وإن كان فيها بتحقق التالي على تقدير تحقق المقدم، لكن لا يلزم منه على تقدير المنافاة إلا اجتماعهما في عالم التقدير، ولا خلف فيه؛ إذ ليس الحكم فيه بلزوم واقعي لمنافيه المقدم، هذا، والعلم الحقيقي عند علام الغيرب.

(وَتُسَمَّى الْأُولَى اتّفَاقِيَّة خَاصَّةٌ، وَالنَّانِيَةُ اتّفَاقِيَّة عَامَّةً، قِبلَ) في «شرح المطالع»: (إِنَّ الاِتّفَاقِيَّاتٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْعَلَاقَةِ)، بها يستصحب المقدم التالي، كما في اللزومبات؛ (لِأَنَّ الْمَعِيَّةُ) التي بين طرفيها ليست مستحيلة، فإما واجبة وفيها المطلوب، وإما (مُمْكِنَةٌ، فَلَهَا عِلَّةٌ) توجبها؛ لاستحالة تحقق ممكن من غير علة، (وَالْفَرْقُ أَنَّهَا)، أي تلك العلاقة (في اللُّرُومِيَّاتِ مَشْعُورٌ بِهَا) ابتداء ضرورة، أو بعد نظريتها يحكم باستصحاب المقدم للتالي، (بِخِلَافِ الإِنْفَاقِيَّاتِ(١٠))؛ فإنه لا يشعر بتلك العلاقة ابتداء، بل إنما يشعر بصدقهما وتحققهما في نفس الأمر أولا، ثم يستدل به على تحقق تلك العلاقة، ولهذا لا يصلح لوقوعها في القباس الاستثنائي،

(وَفِيهِ نَظْرٌ)؛ فإن وجوب تلك المعية بالعلة ممنوع؛ (لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْفَاتِيَّةُ)، بأن يكون الطرفان معلولين لثالث، أو لأمرين هما معلولان لثالث، فاجتمعا اتفاقا من غير اقتضاء العلة، (وَمُطْلَقُ الْمِلِيَّةِ)، أي ثبوت العلة الواحدة الهما مطلقا (لاَ يَسْتَوْجِبُ الإِرْتِبَاطَ) الذي به يمتنع تحقق المقدم من غير تال

<sup>(</sup>١) انظر شرح المطالع للقطب الرازي: ١٤٦، راجع أيضا البرهان للكلبوي: ٢٤٠





هذا، وجوابه ظاهر؛ فإن المقدم والتالي فيهما متحققان في الواقع قطما، فإما مستندان إلى علة موجبة واحدة من جميع الجهات، فقد ثبت اللزوم بالشكل الأول، أو إلى علة من جهتين، أو إلى علتين، فتلك الجهتان أو العلتان إن لم تكونا معيتين بطل المعية بين الطرفين، وإن كانتا معيتين، فيعود الشقوق، ولا يسلل، بل ينتهي إلى علة واحدة موجبة من جميع الجهات، فثبت التلازم بين معلوليها الذين هما جهتان أو علتان، فثبت التلازم بين طرفي الاتفاقية، فإذن ظهر لك أن الحق لا يتجاوز عما قال شارح «المطالع»، والعلم الحقيقي عند علام الغيوب.

(الْخَامِسُ: قَالُوا الْإِنْفِضَالُ الْحَقِيقِيُّ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَيْنَ جُزْنَيْنِ)؛ إذ لو تألف من ثلاثة، فإذا فرض ارتفاع واحد فالباقيان إن صدقا لم يكونا متنافين في الصدق، وإن كذب أحدهما لم يكن هو والمرتفع متنافيين في الكذب، ولا يد في المنفصلة الحقيقية من التنافي فيهما.

فإن قلت: القدر الضروري للمنفصلة الحقيقية أن لا يرتفع أجزاؤه جميعا، ولا يصدق، فلو كان هناك ثلاثة أجزاء بحيث يكون صدق أحدها مستلزما لكذب الباقيين، وصدقهما معا لكذبه انعقد الحقيقية قطعا؟

قلت: لا يخفى على من له أدنى دراية أنه حيثذ يكون الانفصال ببن أحد الأجزاء وبين المفهوم المردد بين الباقيين بالذات إلا بين ثلاثة أجزاء،

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم قمن جهتين.




هذا، والعلم الحق عنده تعالى.

(بِخِلَافِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ)؛ إذ يجوز تركبها من ثلاثة أجزاء، لا يمكن اجتماع كل اثنين منها في الصدق، ويجوز اجتماعهما في الكذب، (وَمَانِعَةِ الْخُلَقِ)؛ إذ يجوز تركبها من ثلاثة لا يجوز اجتماع اثنين منها في الكذب، ويجوز اجتماعهما في الصدق، هذا هو المشهور.

(وَذَهَبَ جَمَاعٌ إِلَى أَنَّ الإنفِصَالَ مُطْلَقًا)، سواء كان حقيقيا أو منع جمع أو منع خلو (لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا مِنْ) جزئين (افْنَيْنِ لَا أَزْيَدَ وَلَا أَنْقَصَ)، ولما كان لمتوهم أن يتوهم النقض بنحو إما أن يكون المفهوم واجبا، وإما أن يكون ممكنا، وإما أن يكون ممتنعا قال: (وَمِثْلُ كُلِّ مَفْهُومٍ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُعْكِنٌ أَوْ مُعْنَعٌ، مُركَبٌ)، ليس من حمليات ثلاث حتى يرد نقضه، بل (مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْصَلِّةً) مانعة الخلو؛ فإن قولنا: ﴿هذا المفهوم إما واجب ان كذب مانعة الخلو المفهوم إما ممكن أو معتنع على سبيل منع الخلو، وإن كذب مانعة الخلو صدقت، فينعقد منهما انفصال حقيقي، وليس مأخوذا على أنه منع جمع، حتى يرد أنهما صادقان، فكيف ينعقد انفصال حقيقي.

(وَرَعَمَ بَمْضُهُمْ أَنَّهُ مُطْلَقًا يُمْكِنُ تَرْكِبُهُ مِنْ أَجْزَاءِ فَوْقَ اثْنَيْنِ، وَالْحَقُّ هُوَ النّانِي؛ لِأَنَّ الإِنْفِصَالَ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالنَّبَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُتَصَوَّرُ إِلّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالنَّبَةُ الْوَاحِدَةُ لِالنَّهُ إِنْ أَرَادَ) المستدل في وَمَا يَسْبَهُ وَاحِدَةِ انْفِصَالِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُو مَحَلُّ النَّرَاعِ) الذي هو الكبرى (أَنَّ كُلَّ نِسْبَةٍ وَاحِدَةِ انْفِصَالِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُو مَحَلُّ النَّرَاعِ) الذي هو اللّعوى، (وَإِلَّا)، أي وإن لم يرد ذلك، بل أراد أن يعض النسب الواحدة لا نكون إلا بين اثنين، (فَلَا بَنْفَعُ)؛ لكونه جزئيا، (فَمَدْفُوعٌ بِمَا بُدْفَعُ بِهِ لَوْمُهَا)، أي المصادرة (فِي كُبْرَى) الشكل (الْأَوَّلِ)، من الفرق بين الإجمال





والتفصيل؛ فإن المأخوذ في الكبرى محل النزاع إجمالًا، والعنوان شامل لكا. نسبة إجمالاً، والمأخوذ في محل النزاع النسبة الانفصالية نسبة بخصوصها، وباختلاف العنوان يختلف القضية بديهةً وكسباً، ويرتفع المصادرة.

(فَنَأَمَّلُ)، فيه إشارة إلى أن الدفع لا يشم إلا إذا اعترض بلزوم المصادرة، وأما لو اقتصر على منع كلية الكبرى، بأن يقال: إنها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم، بل لا بد حينه من التمسك بدليل أو دعوى بديهة، كلا في «الحاشية».

وإذا ثبت أن الانفصال مطلقا لا يكون إلا بين اثنين: (فَالْحَقِقَةُ لَا تَتَرَكُّبُ إِلَّا مِنْ قَضَّةٍ وَنَقِضِهَا أَوْ مُسَاوِيهِ)؛ فإن ارتفاع النقيضين وارتفاع قضية ومساوي نقيضها محال، وكذا الاجتماع. (وَمَانِعَةُ الْجَمْعِ مِنْهَا وَمِمَّا هُوَ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِهَا)؛ فإن اجتماع الشيء مع ما هو أخص من نقيضه محال، وإلا لزم اجتماع النقيضين، بخلاف الارتفاع؛ لجواز تحقق النقيض في ضمن أخص آخر. (وَمَانِعَةُ الْخُلُوِّ مِنْهَا وَمِمَّا هُوَ أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِهَا)؛ لأن ارتفاع الشيء وأعم من نقيضه يوجب ارتفاع النقيضين، ولا استحالة في اجتماعهما؛ لجواز تحقق الأعم في ضمن أخص آخر غير النقيض، (هَذَا)، والله أعلم بالصواب.

(السَّادِسُ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى اللُّزُومَ الْجُزْئِيَّ بَيْنَ كُلُّ أَمْرَيْنِ، حَتَّى النَّقِيضَيْن، فَلَا يَضُدُقُ السَّالِيَّةُ اللُّرُومِيَّةُ، بَلِ الْمُوجَبَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، بَلِ) الموجة (الِاتَّفَاقِيَّةُ الْكُلِّيَاتُ)، أما كذب السالبة الكلية فلأنه لولاه اجتمع النقيضان، وأما كذب الحقيقية الكلية فلأنه لولاه لزم تحقق العناد والاتصال على تقدير واحد.

وفيه: أن من الجائز أن يكون بعض التقادير التي عليه اللزوم الجزئي من المستحيلات، فيجوز اجتماع الاتصال والانفصال.



وأما كذب الاتفاقية الكلية فإن تحقق العلاقة على بعض الأوضاع ينفي الإنفاق عليه، وهذا لا يتم في الاتفاقية الخاصة؛ فإن المعتبر فيها التقادير المتحققة في الواقع، ومن الجائز أن يكون الأوضاع التي عليها اللزوم الجزئي غير واقعة، بل متنافية، وسيجيئ من المصنف ما يدفعه، فانتظر.

(وَبُرْهِنَ عَلَيْهِ بِالشَّكٰلِ النَّالِثِ، وَهُوَ كُلِّمَا تَحَقَّقَ مَجْمُوعُ الْأَمْرُبْنِ)، ولو كانا متناقضين (نَحَقَّقَ أَحَدُهُمَا، وَكُلَّمَا تَحَقَّقَ الْمَجْمُوعُ تَحَقَّقَ الْآخَرُ)، فبعض ما تحقق الآخر، (بَلْ بِ[الشَّكْلِ] الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الصُّفْرَى)، فنقول: بعض ما تحقق أحد الأمرين تحقق مجموعهما، وكل ما تحقق مجموعهما تحقق الآخر، وما قبل: إن الصغرى حينئذ اتفاقية، فلا ينتج فظاهد؛ فإن عكس اللزومية لزومية.

(فَرَامَ التَّفَصَّيَ [عَنْهُ](۱) بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، بِأَنَّ الْمَجْعُوعَ إِنَّمَا بَسْتَلْزِمُ الْبُحُزْءَ الْوَ كَانَ لِكُلَّ مِنَ الْأَجْزَاءِ مَدْخَلٌ في الإفْتِضَاءِ، وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْجُزْءَ الْحَنْو)، فالمقدمتان الْآخَرَ<sup>(۱)</sup> لَا دَخْلَ لَهُ فِيهِ) ههنا كليا، (بَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْحَشْوِ)، فالمقدمتان معنوعتان.


(وَفِيهِ: أَنَّ اللَّزُومَ لَا يَقْتَضِي الاِقْتِضَاءَ وَالتَّأْثِيرَ؛ فَإِنَّهُ امْتِنَاعُ الاِنْفِكَاكِ)، وهو غير مستلزم للاقتضاء، ألا ترى أن المحالين ربما يتلازمان، (فَارْتِبَاطُ الْأَمْرُيْنِ بِهَذَا النَّمَطِ)، أي بأن يكون الانفكاك معتنعا (كَافِ فِيهِ.

قَالَ الشَّنِعُ إِذَا فُرِضَ الْمُقَدَّمُ مَعَ عَدَمِ التَّالِي يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّالِي، فَقَالَ الْمُلَتَةُ إِذَا فُرِضَ الْمُقَدَّمُ مَعَ عَدَمِ التَّالِي يَسْتَلْزُمُ عَلَى الْكُلِّنَةَ)، أي كلما تحقق بِالسِّلْزَامِ الْمَجْمُوعِ الْجُزْءَ. وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ يِلْكَ الْكُلِّنَةَ)، أي كلما تحقق

<sup>(</sup>١) ما بين [] في حمد الله، وليس في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٢) كذا في حمد الله ، وفي بحر العلوم والأخير ٩٠





ولا يبعد أن يقال: إن استلزام الكل للجزء ضروري، وإنكاره مكابرة، غاية ما في الباب استحالة المقدم توجب استلزامه لانفكاك الجزء أيضا، ولا استحالة فيه؛ فإن غاية ما لزم منه صدق شرطيتين، تالي أحدهما مناف لتالي الأخرى. هذا، وهو موضع تأمل، والعلم الحقيقي عند واهب العلوم.

(يَقِيَ شَيْءٌ، وَهُو آنًا نَدَّعِي ذَلِكَ اللَّرُومَ) الجزئي (بَيْنَ كُلُّ أَمْرَيْنِ وَالْقِعِيَّةِ، وَهُو آنًا نَدَّعِي ذَلِكَ اللَّرُومَ) الجزئي (بَيْنَ كُلُّ أَمْرَيْنِ وَاقِعِيَّةِ، وَنَجْرِهِنُ عَلَيْهِ بِأَخْذِ تِلْكَ الْكُلْيَّةِ بِاغْتِبَارِ التَّقَادِيرِ الْوَاقِعِيَّةِ) - فنقول: كلما تحقق مجموع أمرين واقعيين على تلك أحدهما على تلك التقادير، وكلما تحقق مجموع أمرين واقعيين تحقق الآخر التقادير تحقق الآخر أبيطل الإنَّقَاقِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الْخَاصَّةُ) التي حكم قيها على بعض التقادير الواقعية، (فَبَطلَ الإنَّقَاقِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الْخَاصَةُ) التي حكم قيها بموافقة صدق التالي صدق المقدم على جميع التقادير الواقعية من غير لزوم أصلا، كما هو المشهور، أو من غير معلومية اللزوم من غير وساطة العلم بالاتفاق، (فَتَأَمَّلُ)؛ فإنه دفيق.

#### **₽**


### (فَضَّلُ)

# [ فِي الثَّنَاقُضٰ ﴿ ]

(كُلُّ أَمْرَيْنِ)، سواء كانا تصورين أو تصديقين، الذين (أَخَلُهُمَا رَفْعُ الْآخِرِ فَهُمَا نَفْعُ اللَّهَ عَلَمُ اللَّهَ وَلَهُ اللَّهَ اللَّهَ عَلَى اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّالَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الل

(۱) اعلم: أن المطلوب قد لا يقوم عليه الدليل، ولكن يقوم إما على بطلان نقيف، فيسبان من إبطاله صحة نقيف، طبقا لقاعدة التناقض، وإما على تحقق ملزوم صدق المطلوب، وهو ما يكون المطلوب عكه، فيلزم صدقه، وفقا لقانون العكس، فعملية الاستدلال هنا محصورة بين قضيتين اتنتين فقط، إحداهما تلل على الأخرى، دونما حاجة إلى قضية ثالثة تلعب دور الوسيط، كما هو شأن القياس والاستقراء، وهذا النوع من الاستدلال بسعونه الاستدلال المباشر، وله أنواع، منها: التقابل بالتداخل والمكس الستوي، التقابل بالتناقض، التقابل بالتناقض على غيره لتوقف معرفة غيره من الأحكام عليه؛ لأن أدلة وقدم الكلام في التناقض على غيره لتوقف معرفة غيره من الأحكام عليه؛ لأن أدلة عكرس القضايا وتلازم الشرطيات يتوقف على أخذ النقيض. راجع المستصفى من علم الأصول: ٣٦/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٦، الإشارات والتنبهات مع شرح الطوسي: ٢٩٨ - ٣٨، شرح القطب على الشعيد: ١٨٤ - ٢٨، شرح القطب على الشويحات للمهروردي: ٣٥ - ٣٠، المعلية: ٣٠٠ - ٢٨٠، شرح الغبيصي على التهذيب مع حائية العطار: ٣٠ - ٣٠، المعدية: ٣٠٠ - ٢٨٠، مدخل لدراسة التهذيب، مع حائية العطار: ٣٠ - ٣٠، المهاب للكانبوي: ٢٧ - ٢٨٠، مدخل لدراسة النطق القديم، د/ أحمد الطيب: ٨٠ - ٨٠، مدخل لدراسة النطق القديم، د/ أحمد الطيب: ٨٠ - ٩٠.





(وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْء)، سواء كان تصورا أو تصديقا (نَقِيضاً [وَاحِدًا](١))، هو رفعه إن كان وجوديا، ومرفوعه إن كان سلبيا، الظاهر أنه كلام مستأنف. (وَمَا قِيلَ: إِنَّ النَّصَوُرَاتِ لَا نَقَائِض لَهَا(١) فَهُو بِمَعْنَى آخَرً)، وهو الشيء المخالف لشيء، بحيث يستلزم تحقق كل منهما في نفس الأمر رفع الآخر، ومن البين أن لا تناقض بهذا المعنى بين التصورات؛ إذ لا تعاند في تحققهما في نفس الأمر.

ول علم: أنه يمكن أخذ النقيض في التصورات بوجهين، أحدهما أن يؤخذ تصور ثم يضاف إليه سلب، ويكون بحيث إذا اعتبر صدقه على شيء ويعقد قضية انعقد موجبة معدولة، فيحصل مفهوم في غاية الخلاف من المفهوم الأول، فهذا المفهومان نقيضان، أي مفهومان متباعدان غاية التباعد، ولا يمكن اجتماعهما في الصدق على موضوع واحد، لا أن اجتماعهما في نفس الأمر، غير ممكن؛ إذ يمكن صدقهما على موضوعين في نفس الأمر، ويمكن ارتفاعهما عن موضوع واحد، بأن يكون معدوما.

وثانيهما أن يؤخذ مفهوم باعتبار صدقه على شيء، ويضاف إله سلب بسيط، بحيث إذا عقد منه قضية انعقد سالبة، ولو اعتبر صدقه على شيء وعقد قضية انعقد موجبة سالبة المحمول، وهذان المفهومان نقيضان بمعنى أنهما لا يجتمعان صدقا وكذبا على موضوع واحد، لا أنه لا يمكن اجتماعهما

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] في حمد الله متن، وهو في بمحر العلوم شرح.

<sup>(</sup>٢) انظر فيه حاشية الخيالي على شرح العقائد: ٣٤.

ني نفس الأمر، ولا ارتفاعهما فيها؛ فإنهما يمكن أن يتحققا فيها في مرضوعين·

ثم إن النقيض بهذا الاعتبار ربعا يؤخذ باعتبار الصدق مواطاة، كما يؤخذ مفهوم ويعتبر صدقه على شيء مواطاة، ثم يؤخذ سله، فهذان النقيضان لا يجتمع صدقهما مواطاة على موضوع واحد معا، ولا يكذب حملهما مواطاة على موضوع واحد معا، ولا يكذب حملهما مواطاة على ... وربعا يؤخذ مفهوم ويعتبر قامه يثيء، فيسلب هذا القيام. فهذان النقيضان لا يقومان بموضوع واحد معا، ولا يخلو موضوع واحد عنهما جميعا، كالوجود؛ فإن نقيضه باعتبار الحمل المواطاتي اللاوجود؛ فإن كل ما صدق عليه أنه وجود كحصصه لم يصح أن يصدق عليه اللاوجود، أي ليس وجودا وبالعكس، وكل ما كذب عليه يعدق عليه اللاوجود، أي ليس وجودا، وإن قام به الوجود قياما اشتقاقيا، وباعتبار الحمل الاشتقاقي العدم؛ إذ لا يمكن أن يقوم بشيء واحد على اشره وجود ، بأن يكون ذا وجود وعدم معا، وإن أمكن صدق الوجود على شيء مواطاة، مع قيام العدم به قياما اشتقاقيا، كالحصة من الوجود القائمة بزيد، ولا أن لا يقوم به وجود وعدم، بأن لا يكون الشيء ذا وجود وعدم.

(وَهَهُمَا شَكِّ (١)، وَهُو أَنَّا إِذَا أَخَذْنَا جَمِيعَ الْمَفْهُومَاتِ بِحَيْثُ لَا يَشُذُّ عَنْهُ شَيْءً)، فحصل مفهوم، (فَرَفْعُهُ نَقِيضُهُ، وَذَلِكَ) الرفع مفهوم أيضا (دَاخِلُ فِي الْجَمِيعِ؛ فَالْجُزْءُ نَقِيضُ الْكُلَّ، وَهُوَ مُحَالٌ)؛ لأن التناقض يقتضي التماند والجزئية اللزوم، (وَمِثْلُهُ يُورَدُ عَلَى تَغَايُرِ النَّسْبَةِ لِلْمُنْتَرِبَيْنِ). تقريره: أنا أخذنا

<sup>(</sup>١) في هامش بحر العلوم (١٩٤) نقلا عن حاشية المصنف: أن هذا الشك مما سنح للمصنف.



كل نسبة بحيث لا يشذ عنه نسبة، فهذا الكل له نسبة إلى الأجزاء، ومنها هذه النسبة، فله نسبة إليها أيضا، فالنسبة عين المنتسب مع حكمهم بتغاير النسبة

(وَحَلَّهُ: أَنَّ اعْتِارَ الْمَفْهُومَاتِ لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدًّ)؛ إذ المفهومات لا تفنية؛ فإن كل جملة من المفهومات يمكن الزيادة عليها، وكذا النسب، (وَعَدَمُ الزَّيَادَةِ بَقْنَضِي الْوُقُوفَ إِلَى حَدُّ)، لا يمكن الزيادة عليه، (فَأَخْذُ الْجَمِيعِ كَذَلِكَ)، أي بحيث لا يشذ عنه شيء (اغْتِبَارٌ لِلْمُتَنَاكِيْشِنِ)؛ لأن أخذ المفهومات ينادي على إمكان الزيادة، وعدم شذوذ شيء منه ينادي على امتناع الزيادة، فصار هذا المفهوم في قوة مجموع المفهومات التي يمكن الزيادة عليه أن ولا يمكن، وهو جمع بين المتنافيين، فهو محال، فجاز أن يستلزم محالا آخر، هو كون نفيض جزء للنقيض، أو كون النسبة عين المنتسب، كذا في الحاشية، (فَكَرُبُر).

وربما يقرر هذا الجواب بأن كل المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء لا يصدق على شيء، وليس له مصداق أصلا، لا من الموجودات ولا من المعدومات؛ فإن كل موجود أو معدوم ليس بحيث يمكن الزيادة عليه ولا يمكن، فإن أريد برفع هذا المجموع رفع هذا المفهوم فليس جزء له، وإن أريد رفع مصداقه فليس له مصداق حتى يكون مفهوما، فيطلب له نقيض، فتأمل.

ثم لا يخفى أن للسائل أن يعود ويقول: إن معلومات الباري تعالى الحاضرة عنده ليس مما يمكن الزيادة عليه أصلا، وإلا لزم الجهل بها، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فمجموع معلومات الله تعالى بحيث لا يشذ عنه معلوم

للمتبين

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل.

ો‰∻



منهوم، فلا بد له من نقيض هو رفع هذا المجموع، وهو أيضا معلوم للباري يُخلق، فهو أيضا داخل في هذا المجموع، فالجزء نقيض الكل. فالصواب في الحل أن يقال: إن مجموع المفهومات مفهوم تصوري ومركب خارجي، وكل منهوم جزء خارجي لا يحمل على الكل أصلا، ولا هو مع الكل يحملان على ناك، فغاية ما لزم أن يكون نقيض مفهوم تصوري جزء خارجيا له، ولا نسلم استحالة ذلك، إنما يستحيل صدقهما على موضوع واحد، وهو غير لازم؛ فإن مجموع المفهومات رفعه، يستحيل صدقهما على شيء واحد. نعم، يستحيل كون النقيض جزء عقليا للنقيض؛ فإن ذلك يوجب اجتماعهما على شيء واحد هو الحقيقي عند هو الفرد؛ لاستحالة انفكاك الذاتي، وهو مستحيل. هذا، والعلم الحقيقي عند علام الغيوب، العليم الخبير.

ثم ههنا إشكال آخر، هو: أن مفهوم السلب المطلق الذي هو أعم من سلب البوت وسلب السلب مفهوم، فنقيضه سلبه، وهو حصة له، والسلب المطلق المسلوب نوع له، فيلزم أن يكون نقيض ذاتيا لنقيض، ويلزم اجتماعهما في الصدق على فرد سلب السلب.

أجاب عنه بعض الأجلة: أن السلب ليس نقيضا لسلب السلب، بل نقيضه سلب سلب السلب، وهو ليس محمولا عليه أصلا، ولا يخفى ما فيه؛ فإن المرفوع وإن سلم عدم كونه نقيضا للرفع لكنه لا أقل من أن يكون لازما مساويا لنقيضه؛ فإن سلب سلب السلب مستلزم للسلب قطعا، فيلزم أن يكون اللازم الساوي لنقيض سلب السلب نوعا وذاتيا له، فيلزم الخلف، فالصواب في الجواب أن يقال: إن السلب الأعم من سلب الوجود وسلبه من الأمور الشاملة للتيضين، فرفعه في قوة رفع النقيضين، فلا استبعاد في كونه مندرجا تحت

نقيضه؛ فإن غاية ما يلزم استلزامه لنقيضه، ولا استحالة؛ فإن المعال ربعا يستلزم نقيضه، لا سيما المحال المتضمن لارتفاع النقيضين، فأتقن هذه المباحث، وأسلكه (۱) في سلك النقائس المختصة بهذا الكتاب، وتوكل على الله سبحانه؛ فإنه الجواد الخبير.

(ونَنَاقُضُ الْقَضِبَنِ الْحَيْلاَئُهُمَا، بِحَنْثُ يَقْتَضِي لِفَاتِهِ صِلْقُ كُلُّ كَذِبَ الْأَخْرِي، وَبِالْمَكْسِ)، أي يقتضي لذانه كذب كل صدق الأخرى، (وَنَلِكَ بِالْمِجَابِ وَالسَّلْبِ إِذَا كَانَ) ذلك السلب (رَفْعَهُ)، أي رفع ذلك الإيجاب (بِمَنْنِهِ)؛ فإنه إذا كان رفع إيجاب آخر فلا تعاند بين ذلك الإيجاب وهذا السلب، وإن كان كما بين إيجاب الملزوم ورفع لازمه العساوي فليس لذاته.

(فَلَا بُدَّ مِنِ اتَّحَادِ النَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ)، أي لا بد من كون النسبة التي سلبت في السالبة بعينها التي في الموجبة، (وَحَصَرُوهُ فِي الْوَحْدَاتِ الثَّمَائِيَةِ الْمَشْهُورَةِ): وحدة الموضوع، والمحمول، والشرط، والإضافة، والجزء، والكل، والقوة، والفعل، والزمان، والمكان، (وَبَعْضُهُمْ أَذْرَجَ بَعْضَهَا فِي بَعْض)؛ فإن ما سوى وحدة الموضوع والمحمول مندرجة فيهما.

(وَهَهُنَا شَكَّ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِمِجَابَ نَقِيضُ السَّلْبِ)؛ فإن اختلاف الموجة والسالبة بحيث يستلزم صدقُ كلَّ كذب الأخرى، وبالعكس لذاته، (وَمَنْ أَنْكَرَهُ) وقال إن نقيض السالبة سلب السلب، والإيجاب لازم للتقيض، كالصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني، وصاحب الأفق السينة (فَحَرَقَ الْإِجْمَاعَ)؛ فإن أهل السنطق كلهم اتفقوا على أن الإيجاب نفيض السلب، حتى قال السيد المحقق: إن قول شارح والمطالع، نقيض كل شيء

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل.



رفعه باطل، والصحيح رفع كل شيء نقيضه، بل خرق الضرورة أيضا؛ فإنا إذا لاحظنا مفهوم السلب والإيجاب نحكم باستحالة اجتماعهما صدقا وكذبا لذاتهما، من غير ملاحظة سلب السلب.

(وَسَلْبُ السَّلْبِ أَيْضًا رَفْعُهُ، فَلِنَيْءِ وَاحِدٍ)، وهو السلب (نَقِيضَانِ)، أي الإيجاب وسلب السلب، (وَمَنْ تَثَبَّتَ بِالْعَنِيَّةِ) بين مفهومي الإيجاب وسلب السلب لدفع استحالة تعدد النقيض (فَقَدْ أَخْطاً؛ فَإِنَّ تَعَايُرَ الْمَفْهُومِ)، أي تغاير مفهومي سلب السلب والإيجاب (ضَرُودِيِّ، وَهُوَ حَسْبِي) في توجه الشك.

(وَنِعُمَ الْحَلُّ) من أفعال المدح، ومخصوصه قوله: (إِنَّ السَّلْبَ لَا يُضَافُ حَقِقةً إِلَّا إِلَى الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ أَوْ لِغَبْرِهِ)، ولا يضاف إلى السلب أصلا؛ فإن الرفع من حيث إنه رفع غير قابل للمرفوعية ما لم يلاحظ له نحو من الثبوت، (فَسَلْبُ السَّلْبِ رَفْعُ وُجُودِ السَّلْبِ) في نفسه أو في غيره، (وَهُوَ إِمَّا فِي قُوَّةِ الْمُوجَبَةِ السَّالِيَةِ الْمُوضُوعِ)، إن كان رفع وجوده في نفسه، (أو الْمُوجَبَةِ السَّالِيَةِ الْمَحْمُولِ)، إن كان رفع وجوده في نفسه، (أو المُوجَبَةِ السَّالِيَةِ الْمَحْمُولِ)، إن كان رفع وجوده لغيره، (فَسَلْبُ السَّالِيةِ السَّالِيةِ السَّالِيةِ السَّالِيةِ السَّالِيةِ اللَّهَ السَّالِيةِ السَلْمِ السَّالِيةِ السَّالِيةِ السَّالِيةِ السَّالِيةِ السَّالِيةِ السَلْمِ السَّالِيةِ السَلْمِ السَّالِيقِ السَلَّالِيقِ السَلْمِ السَلَّالِ

(فَتَفَكَّرْ وَتَشَكَّرْ)، ولا تلتفت إلى ما قيل عليه: إن السلب قد لا يضاف إلى الوجود، بل إلى نفس الماهية، على ما يراه شيعة الجعل البسيط، فقولكم: السلب لا يضاف إلا إلى الوجود منقوض؛ لأن الحصر إضافي بالنظر إلى السلب، وإضافته إلى غير الوجود الذي هو الماهية غير ضار في الحصر.

ولا تلتفت أيضا إلى ما يجاب من أن تعدد النقائض لشيء واحد إنما يستعيل إذا كانا متباينين؛ فإن ذلك مفض إلى اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، وأما إذا كانا متساويين فلا استحالة فيه، فسلب السلب والإيجاب فيما نحن فيه



متساويان فلا إشكال؛ لأن تعدد النقائض لشيء واحد مستحيل مطلقا؛ لأن التناقض نسبة، والنسبة لا تكون إلا بين اثنين، كما مر.

ولعلم: أن المحقق الدواني استدل على استحالة تعلق السلب بالسلب، بأن السلب معنى غير مستقل، فلا يضاف إليه السلب، وشنع عليه من نظر في كلامه، بأن السلب يتعلق بالإيجاب مع كونه غير مستقل، ولم يعلموا أن كلام المحقق الدواني مبني على مذهب المتأخرين، هو: أن النسبة السلبية نسبة بسيطة كالإيجابية، مغايرة بالذات لها، والنسبة مطلقا غير صالحة لتعلق السلب. ثم إن استحالة تعلق السلب بالسلب من غير ملاحظة الثبوت عسى أن يكون ضروريا(۱)، والاستدلال تبرع، والعلم التام عند الله سبحانه.

(ثُمَّ) النفيضان (يَخْتَلِفَانِ كَمَّا)، إن كانا محصورتين ( لِكَذِبِ الْكُلْبَتَيْنِ)، نحو «كل حيوان إنسان» و«لا شيء من الحيوان بإنسان»، (وَصِفْقِ الْجُزْنِتَيْنِ)، نحو «بعض الحيوان إنسان» و«بعضه ليس إنسانا»، (وَجِهَةً؛ فَإِنَّ) نقيض الجهة التي هي كيفية النسبة رفع تلك الكيفية، و(رَفْعَ كَيْفِيَّةً كَيْفِيَّةً أَخْرَى.

وَمَنْ أَثْبَتَهُ)، أي التناقض (بَبْنَ الْمُطْلَقَتَيْنِ الْوَقْتِكَيْنِ)، المطلقة الوقية ما حكم فيها بالنسبة في وقت معين، نحو «كل قمر منخسف وقت الحبلولة» (تَخْيِلًا بِأَنَّهُمَا كَالشَّخْصِبَّةِ)، فكما أن نقيض ثبوت شيء لشخص هو سلب ثبوته لذلك الشخص، كذلك نقيض الثبوت في وقت مشخص سلبه في ذلك الوقت (فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ النَّبُوتَ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ) نقيضه سلب هذا المقيد،

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الصواب وأن تكون ضروريةً.

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل! ولا يخفى أن الصواب «محصورين».



و(بَجُوزُ رَفْعُهُ بِرَفْعِ) ذلك (الْوَقْتِ)، وحينئذ لا يصدق سلب النبوت في ذلك الوقت. وبالجملة إن في الموجبة المطلقة الوقتية الحكم بنبوت مقيد، وفي سالبنها بسلب مقيد، ويجوز ارتفاعهما برفع القيد، فلا يكونان متناقضين.

(فَالنَّقِيضُ لِلضَّرُورِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ الْمَامَّةِ) المخالفةُ لها في الكيف؛ فإن نقيض ضرورة الإيجاب رفعها، وبالعكس، ورفع ضرورة الإيجاب إمكان السلب بعينه، ونقيض ضرورة السلب رفعها، وبالعكس، ورفع ضرورة السلب بعينه إمكان الإيجاب، فالممكنة نقيض صريح للضرورية.

(وَ) النقيض (لِلدَّائِمَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمَامَّةُ)؛ لأن دوام الإيجاب نقيضه رفع هذا الدوام، وتحقق رفع الدوام مستلزم لتحقق السلب في الجملة بديهة، وهو فطية السلب، وكذا رفع دوام السلب مستلزم لتحقق الإيجاب في الجملة، وكذا رفع فعلية الإيجاب لا يكون إلا بدوام السلب، ورفع فعلية السلب لا يكون إلا بدوام الإيجاب، فالمطلقة العامة نقيض غير صريح للدائمة، بل نقيضه الصريح رفع الدوام، وهي لازمة مساوية له، وكذا المطلقة العامة؛ فإن نقيضه رفع الإطلاق، وهذا الدوام لازم مساولة له.

(وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْمُطْلَقَةِ الْمُنْتَئِرَةِ الْمَخْكُومِ فِيهَا بِالْفِعْلِيَّةِ فِي وَقْتِ [مًا](١))، والفعلية في وقت ما مستلزمة للفعلية في نفس الأمر من غير عكس؛ فإن الباري عز اسمه وجود في نفس الأمر، وليس مقيدا في وقت.

(وَ) النقيض (لِلْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ الْحِينِيَّةُ الْمُمْكِنَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا بِسَلْبِ الْفَرُورَةِ الْوَصْفِيَّةِ)، بمثل ما مر في الضرورية، وليعلم أيضا: أنه كما أن للمشروطة معنيين كذلك للحينية الممكنة؛ فإن الضرورة المشروطة مقابلها

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم لا يوجد (ما».



سلب هذه الضرورة، وهو الإمكان الشرطي، لا سلب الضرورة بشرط الوصف على طريق السلب المقيد، وكما أن بين الضرورية المطلقة والمشروطة بهذا المعنى عموم من وجه، كذلك بين الحينية الممكنة الشرطية والممكنة العامة تباين جزئي، فحينئذ قد يصدق في مادة الامتناع والضرورة ما دام الوصف نقيضها سلب هذه الضرورة، ويلزمه انتفاء الضرورة في وقت من زمان الوصف، وكما أن الضرورية أخص من المشروطة بهذا المعنى كذلك الممكنة أعم من الحينية الممكنة.

(وَ) النقيض (لِلْعُرْفِيَةِ الْعَامَةِ الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا بِالْفِعْلِيَّةِ الْوَصْفِيَّةِ)، بمثل ما عرفت سابقا. واعترض عليه، بأن الحكم في المشروطة العامة الموجبة بضرورة الإيجاب في زمان الوصف، والعرفية العامة الموجبة بدوام الإيجاب فيه، وهذا حكم مقيد، وفي السالبة الحينية الممكنة بإمكان السلب في بعض أحيان الوصف، والحينية المطلقة بالفعلية في تلك الأحيان، وهذا سلب مقيد، فيجوز ارتفاعهما بارتفاع القيد، فلا يكونان متناقضين.

ولا يبعد أن يقال: حقيقة المحصورة ثبوت المحمول لما صدق عليه الموضوع بالإمكان أو بالفعل، أو السلب عما يتصف بالعنوان، فمناط صدق القضية وكذبها على تحقق ذلك الثبوت أو السلب في نفس الأمر، لا على ثبوت العنوان وانتفائه. نعم، صدق الثبوت إنما يكون بتحقق تلك الأفراد الموصوفة بالعنوان، وثبوت المحمول له، وصدق السلب قد يكون بانتفاء الأفراد الموصوفة بالعنوان، لا بانتفاء صدق العنوان مع وجودها، وقد يكون بانتفاء المحمول عن الأفراد الموصوفة بالعنوان، فصدق العنوان على الأفراد لازم لحقيقتها، ولو في اعتبار العقل، وكذب القضية الوصفية لا يكون إلا بانتفاء



الحكم حال تلك الاتصاف<sup>(۱)</sup>، فسلب العقيد، فسلب العقيد باتصاف الأفراد بالعنوان وسلب العقيد به متلازمان، فاندفع الشك، وعلى الله التكلان.

(وَ) النقيض (لِلْوَقْنِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُنكِئةُ الْوَقْنِيَّةُ الْمَخْكُومُ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ الْمُنكِئةُ الْوَقْنِيَّةِ)، أي بالإمكان في وقت معين، (وَلِلْمُنتَثِرَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُنكِئةُ اللَّمُؤُورَةِ الْمُنتَثِرَةِ)، أي بالإمكان في جميع الدَّائِعَةُ الْمُنتَثِرَةِ)، أي بالإمكان في جميع الأوقات، والبيان على طبق ما مر في الضرورية.

(كَذَا قَالُوا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ الظَّرْفُ فِي سَوَالِبِ هَلِهِ الْمُوجَّهَاتِ) الأربع: الوقية المطلقة والمعتنة والممكنة الدائمة (ظَرَفًا لِلْمَرْفُوعِ)؛ حتى يكون سلب المقيد، (لا لِلرَّفْع)؛ حتى يكون سلبا مقيدا، فيجوز ارتفاعهما بارتفاع القيد، وتَتَبُّعُ كلامهم يحكم بأن الظرف قيد للرفع، حتى إن قولنا «لاشيء من القمر بمنخسف بالضروة وقت نهوق زيد» كاذب، فالإشكال على حاله باق في هذه القضايا، هذا، والله أعلم،

(وَالْمُرَكِّبَةُ تَضِبَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ) إحداهما موجبة والأخرى سالبة، (وَرَفَعُ الْمُتَدَدَةِ مُتَعَدِّدٌ، وَهُوَ رَفْعُ أَحَدِ الْجُزْنَيْنِ عَلَى سَبِيلِ مَنْعِ الْخُلُوّ)؛ فإن رفع المجموع إنما يكون برفع جميع الأجزاء أو بعضها لا على التعيين، (وَالْكُلَيَّةُ مِنْهَا)، أي من المركبات (لاَ تَتَفَاوَتُ عِنْدَ التَّخلِيلِ وَالتَّرْكِيبِ)؛ فإن جميع الأفراد لا يتغير تركيبا وتحليلا، فالمركبة الكلية الواحدة والكليتان المقيدتان المفيدتان الجهة واحدتان مصداقا، (فَتَقِيضُهَا) موجبة (مَانِعَةُ الْخُلُو مُرَكِّبَةٌ مِنْ الْجَهْرَنْيْنِ) بعد التحليل، مثلا قولنا فكل كاتب متحرك الأصابع دائما ما دائما ما الأول منها موجبة عرفية عامة، ونقيضها سالبة جزئية حينية مطلقة، والثانبة

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، والصواب «ذلك الانصاف».



مطلقة عامة سالبة كلية ، فنقيضها دائمة موجبة جزئية ، فأخذناهما ورددنا بينهما على سبيل منع الخلو ، وقلنا وإما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع حين هو كاتب ، وإما بعض الكاتب متحرك دائما » ، فحصل نقيض العرفية الخاصة ، ولما كانت صادقة كذب هذه المنفصلة .

ولما كان لقائل أن يقول: قد سبق اشتراط الاختلاف كيفا في التناقض، وههنا أخذتم نفيض الموجبة المركبة موجبة مانعة الخلو، وقد سبق أيضا اشتراط وحدة النسبة الحكمية، وقد أخذتم في نقبض الحملية شرطية مانعة المخلو أجاب بقوله: (وَإِذَا أُرِيدَ مِنَ النَّقِيضِ هَهُنَا أَعَمَّ مِنَ) النقيض (الصَّرِيحِ وَاللَّازِمِ الْمُسَاوِي) له (فَلَا يُستَبْعَدُ فِي كَوْنِهِ شَرْطِيَّةً أَوْ مُوجَبَةً)، يعني أن ما ذكرنا سابقا من الشرائط إنما كان في النقيض الصريح، والمراد ههنا أعم من الصريح واللازم المساوي، ولا استبعاد في كون موجبة شرطية لازما مساويا لنقيض الموجبة الحملية.

وهذا الحكم الذي ذكر في المركبة الكلية، (بِخِلَافِ الْجُزْنِيَّةِ)؛ فإن نقيضها ليست منفصلة مانعة الخلو؛ (فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فِيهَا وَاحِدٌ، فَالْجُزْنِيَّانِ) المستقلتان (أَعَمُّ) من المركبة الجزئية؛ إذ الموضوع فيهما قد يكون متعددا، (وَنَقِيضُ الْأَعَمُّ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضٍ الْأَخَصُّ)، فنقيض المركبة الجزئية أعم، ونقيض الجزئيتين المستقلتين أخص، فلا يكون نقيضا لهما ولا مساويا له، ولهذا قد يكذب الجزئية المركبة وتلك المنفصلة معا؛ فإن قولنا «بعض الحيوان إنسان بالفعل لا دائما» كاذب، وقولنا «إما كل حيوان إنسان دائما» أيضا كاذب.

(فَالطَّرِيقُ) فِي أَخَذَ النقيض (هُنَاكَ أَنْ تُرَدَّدَ بَيْنَ نَقِيضَيْ الْجُزْنَيْنِ بِالنُّسْبَةِ

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، والأولى فبإنسان.



إِلَى كُلَّ فَرْدِ مِنَ الْمَوْضُوعِ، فَهِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مَرْدُودَةُ الْمَحْمُولِ) بين السلب والإيجاب، فالنقيض في المثال المذكور «كل واحد واحد من أفراد الحيوان إما إنسان دائما أو ليس بإنسان دائما ، وهو صادق.

(وَبَعْدَ اطَّلَاعِكَ عَلَى حَقَائِقِ الْمُرَكَّبَاتِ) في مبعث العوجهات (وَنَقَائِضِ الْبَائِطِ) ههنا (نَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِخْرَاجِ التَّفَاصِيلِ)، أي تفاصيل النقائض، فنقض المشروطة الخاصة العنفصلة المانعة الخلو، المركبة من الحينية الممكنة والدائمة المتخالفتين كيفا، والعرفية الخاصة المركبة من الحينية المنافقة والدائمة المتخالفتين، والوقتية المركبة من الوقتية الممكنة والدائمة المتخالفتين، والمنتشرة المركبة من الممكنة الدائمة والدائمة المطلقة المتخالفتين، والوجودية اللادائمة المركبة من الدائمة والدائمة المحكنة الدائمة والدائمة المركبة من الدائمة والمعكنة والمعكنة والمورية المركبة من الدائمة والمحكنة والمعكنة المركبة من الدائمة والمنافتين، والمعكنة الخاصة المركبة من المركبة من الدائمة والمعكنة

وهذا في الكليات، وأما الجزئيات فقس عليها، وخذ مكان المنفصل الحملية المرددة المحمول، واحفظ الجهات المذكورات بعينها في المحمول.

ولما فرغ عن نقائض الحمليات شرع في نقائض الشرطيات، وقال: (وَفِي النَّرْطِيَّاتِ بَعْدَ الإِخْتِلَافِ كَيْفًا وَكَمَّا يَجِبُ الإِتَّحَادُ فِي الْجِنْسِ)، أي الانصال والانفصال، فنقيض المتصلة متصلة، ونقيض المنفصلة منفصلة، (وَالنَّوْعِ)، أي اللزوم والعناد والاتفاق، فنقيض اللزومية لزومية، والعنادية عنادية، والانفاقة اتفاقية، ومن تذكر مفاهيم هذه القضايا لا يخفى عليه ذلك، (فَافَهُمْ). فيه إشارة إلى أنه إنما يجب في النقيض الصريح، وإلا فقد سبق أن المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو، والتناقض من الطرفين، فتلك الكلية نقيض هذه المانعة الخلو، والتناقض من الطرفين، فتلك الكلية نقيض هذه المانعة الخلو، والتناقض من الطرفين، فتلك الكلية نقيض هذه المانعة الخلوالية، عن شرطية، كذا في والحاشية، هذا، والله أعلم بالصواب.

# ( فَضَّلُّ ) [ فِي الْعَكْسُ الْمُسْتَوِي آ`'

(الْقَكُسُ الْمُسْتَقِيمُ وَالْمُسْتَوِى تَبْدِيلُ طَرَفَيْ الْقَضِيَّةِ)، بأن يجعل المحمول عنوان الموضوع، وعنوانه محمولا في الحملية، ونفس التالي مقدما والمقدم تاليا في الشرطية، (مَعَ بَقَاءِ الصَّدْقِ)، أي كون الحاصل بعد التبديل بحيث لو فرض صدق الأصل لزم صدقه، لا وجوب صدقهما في الواقع، (وَالْكَيْفِ(۱))،

<sup>(</sup>۱) راجع في العكس المستوي: الإشارات والتنبيهات مع شرح الطوسي: ۳۲۱/۱ ـ ۳۲۰، الشمسية المعيار للإمام الغزالي: ۸۳ ـ ۸۵، منطق التلويحات للسهروردي: ۶۱ ـ ۶٤، الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ۱۲۰/۲ ـ ۱۲۹، المطالع مع شرح القطب: ۱۲۵ ـ ۱۳۵، شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار: ۳۲۹ ـ ۳۲۹ ـ ۳۰۲، الرهان للكليوى: ۲۸ ـ ۳۰۰.

<sup>(</sup>٢) هذا الشرط ليس بمجرد اصطلاح، بل إنهم وجدوا بحكم الاستقراء أنه لو لم يكن العكس كذلك لم يكن صادقا مع الأصل في أكثر المواد، بخلاف بعض المواد، كما إذا كان المحمول أعم من الموضوع؛ فإنه يصدق حيثة في عكس الموجبة السالبة الجزئية، مثل قبعض الحيوان ليس بإنسان، صادق مع قولتا اكل إنسان أو بعضه حيوان، كذا ذكره جمع، والتحقيق أن هذا الشرط مستدرك؛ لأن شرط بقاء الصدق يغني عنه؛ لظهور أنه إذا اختلف الكيف لم يبق الصدق أصلاء ألا ترى أنه لا يصدق فبعض الناطق ليس بإنسان، في عكس قولتا اكل إنسان ناطق، مع أنه صادق، وكذا لا يصدق فبعض الإنسان ليس بحيوان، مع صدق قولتا فبعض الحيوان إنسان، وما يتراى من الصدق مع الاختلاف في بحيوان، مع ضدق فولتا فبعض الحيوان إنسان، وما يتراى من الصدق مع الاختلاف في الكيف كما في المثال المذكور فهو ليس من حيث الذات، بل لخصوص المادة، والمراد باشتراط الصدق هو الصدق من حيث الذات، بل لخصوص المادة، والمراد باشتراط الصدق هو الصدق من حيث الذات لا غير، نعم، لو قال قمع بقاء الكيف



ا<sub>ي إ</sub>ن كان الأصل موجبا كان الحاصل موجباً، وإن كان سالبا كان سالباً.

(وَرُبَّمَا يُطْلَقُ) العكس (عَلَى الْقَضِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ)، أي التبديل، لكن لا مطلقا، بل (إِذَا كَانَ)، والأظهر كانت (أَخَصَّ لَازِمٍ)، أي لو كان هناك بعد التبديل لوازم متعددة يقال العكس لأخصها، فالقضية الحاصلة بعد التبديل الصادقة معه من غير لزوم أو مع لزوم، ويكون أعم من أخرى، لازمه لا يسمى عكسا اصطلاحا.

(وَالسَّالِيَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا) من حيث الكم، (بِالْخُلْفِ، وَهُوَ هَهُنَا فَمُ مَهُنَا فَمُ الْمُحَالَ)، تقريره: لو لم يصدق الآل شيء من (ب) (ب) مع صدق الآل شيء من (ب) (ب) لصدق نقيضُه، وهو البض (ب) (ج)، ونجعله الإيجابه صغرى، والأصل الكلية كبرى، ينتج البض (ب) ليس (ب)، وهو محال، وقس عليه البيان في الشرطية.

(فَصِدْقُ النَّقِيضِ مَعَ الْأَصْلِ مُمْتَنِعٌ، فَيَجِبُ صِدْقُ الْمَكْسِ مَعَهُ)؛ لأن الأصل صادق في الواقع، فلو لم يصدق العكس معه ولا نقيضُه يلزم ارتفاع التبضن في الواقع، (وَهُوَ الْمَطْلُوبُ)، فلا يرد على هذا التقدير أنه يجوز أن يكون كل منهما صادقا في نفس الأمر، ويكون منشأ المحال هو المجموع من يكون كل منهما في نفس الأمر يستلزم الاجتماع حيث هو المجموع، على أن صدق كل منهما في نفس الأمر يستلزم الاجتماع فيلزم تحقق النتيجة؛ لأنه فرع الاندراج فيها، ولا دخل لترتبينا وجمعنا، ولا يحتاج إلى ذلك في علمنا، مع أن الجمع والترتيب من الأفعال

والصدق كما فعله بعضهم لكان وجيها ؛ فإن إغناء المؤخر عن المقدم جائز، بخلاف أغناء المقدم عن المؤخر ؛ فإنه لا يجوز ألبتة . راجع هامش الطبعة البيروثية لشرح اليزدي على التهذيب: ٧٤ ، ٧٥ .





الاختيارية، فيلزم أن يكون المحال لازما من الفعل الاختياري، وهو كما ترى.

والعجب أن صاحب والآداب الباقية، نسب هذا الإيراد إلى نفسه، وهو مذكور في كتب القوم مع جوابه، ولم يأت في جوابه شيء. كذا في والحاشية).

ولما كان لناقض أن ينقض هذا الحكم بقولنا ولا شيء من الجسم بممند في الجهات إلى غير النهاية» لكذب عكسه؛ لأن كل ممتد في الجهات جسم أجاب بفوله: (وَقَوْلُنَا «لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْم بِمُمْنَدٌّ فِي الْجِهَاتِ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ٩ لَوْ أَخِذَتْ خَارِجَيَّةً فَعَكُمُهُ)، وهو قولنا «لا شيء من الممتد في الجهات إلى غير النهاية بجسم، (صَادِقٌ بانْتِفَاءِ الْمَوْضُوع) في الخارج، وهو الأفراد الموصوفة بالامتداد إلى غير النهاية بالفعل أو بالإمكان؛ (لِيُطْلَانِ لَاتَّنَاهِي الْأَبْعَادِ)، على ما تقرر في الحكمة،

(وَإِنْ أَخِذَتْ حَقِيقِيَّةً) غير بنية (مَنَعْنَا صِدْقَهَا)؛ إذ من الأفراد المقدرة الفرضية للجسم ما هو ممتد في الجهات إلى غير النهاية، و(لأِنَّ كُلِّ مُمْتَدٌّ فِي الْجِهَاتِ لَا إِلَى نِهَايَةٍ)، أي لو وجد وصدق عليه هذا العنوان (جِسْمٌ)، وهو ينعكس إلى هذه القضية «بعض الجسم ممتد في الجهات إلى غير النهاية)، وهي مناقضة للأولى.

(وَ) السالبة (الْجُزْئِيَّةُ)، شرطية كانت أو حملية (لَا تَنْعَكُسُ) أصلاء (لِجَوَازِ عُمُوم الْمَوْضُوعِ) اللازم لمحموله، واستحالة سلب العام اللازم عن الخاص، كما يصدق «بعض الحيوان ليس إنسانا»، مع كذب عكسه، (أز) لجواذ عموم (الْمُقَدَّم)، مع كونه لازما للتالي، وامتناع سلب لزوم اللازم عن ملزومه، كما يصدق «قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا»، مع كذب عكسه.



ولعلم: أن السالبة الجزئية من حيث الكمية والكيفية غير آبية عن الانعكاس، وإلا لم تنعكس الخاصتان منها، فذكر عدم انعكاسها ههنا غير من السالبة الكلية، مع عدم انعكاسها في كثير من المرجهات، والله أعلم.

(وَالْمُوجَبُةُ مُطْلَقاً)، كلية كانت أو جزئية، حملية كانت أو شرطية (رَافَهُ وَجَبُهُ مُطْلَقاً)، كلية كانت أو جزئية، حملية كانت أو شرطية (رَافَهُ كُمُ جُزُئِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمِيجَابَ الْجَيْمَاعٌ) لـ (حج) و(ب) بالاتحاد في ذات واحدة، وللمقدم والتالي بالاتصال على تقدير، فكما أن تلك (ب) فكذلك (ج)، فعض (ب) (ج)، وكما أن التالي لازم للمقدم على ذلك التقدير، كذلك المقدم لازم للتالي على ذلك التقدير، فعض ما يتحقق التالي تحقق المقدم، وهو مفهوم العكس.

(وَلَا) تنعكس (كُلِّبَةً ؛ لِجَوَازِ عُمُومِ الْمَحْمُولِ أَوِ التَّالِي)، وامتناع ثبوت الأخص لكل أفراد الأعم، وكذا لزوم الأخص للأعم كليا ولما كان لناقض ان ينقض هذا الحكم بقولنا «كل شيخ كان شابا» ؛ لكذب عكسه ، وهو «بعض شاب كان شبخا» ، وبقولنا «بعض النوع إنسان» ؛ لكذب بعض الإنسان نوع أجاب عن الأول بقوله: (وَقَوْلُنَا «كُلُّ شَيْخٍ كَانَ شَابًا» الْمَحْمُولُ فِيهِ النَّبَةُ ) ؛ إذ المحمول فيه «كان شابا» ، لا شاب وحده ، (فَعَكُسُهُ «بَعْضُ مَنْ كَانَ شَابًا فَيْعُ الْ شَابًا فَيْعُ مُنْ كَانَ شَابًا

وفيه ورود ظاهر؛ فإنَّ «كان» رابطة كما تقدم، وليس جزء من المحمول، بل المحمول «شاب» فقط، ففي العكس يصير موضوعا، و«الشيخ» الموضوع محمولا، والرابط على حاله، فاستقر النقض في مقره، ولم يتم الدفع. فالصواب في الجواب أن يقال: إن هذه القضية حكم فيها بثبوت المحمول ثبوتا مؤقتا



بزمان الماضي، فهي مطلقة وقتية إن لم يعتبر فيها الضرورة، ووقتية مطلقة إن اعتبرت، وسيتضح لك أنهما تنعكسان مطلقة عامة، فحينئذ عكسها بعض شاب شيخ بالفعل، وهي صادقة.

ومن ههنا ظهر فساد ما قيل: إن عكسها بعض شاب يكون شيخا؛ لأنها أيضا مطلقة وقتية، لكن الوقت فيها غير الوقت الذي كان في الأصل، والمطلقة الوقتية لا تنعكس مطلقة وقتية، والعلم الحق عند علام الغيوب، وأجاب عن الثاني بقوله: (وَقَوْلُنَا بَعْضُ النَّوْعِ إِنْسَانٌ كَاذِبٌ) باعتبار العمل المتعارف الذي نحن في بيان عكسه؛ (لِصِدْقِ اللَّا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِنَوْعٍه، وَهُوَ يَنْعَكِسُ إِلَى مَا يُنَاقِضُهُ)، وهو اللا شيء من النوع بإنسان، •

(وَالسِّرُّ فِيهِ)، أي كذب تلك القضية (أنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْحَمْلِ الْمُتَعَارَفِ صِدْقُ مَفْهُوم الْمَحْمُولِ) على أفراد الموضوع، بأن يكون أفراده أفراد المحمول، أو على نفس الموضوع، بأن يكون هو نفسه فرد المحمول، وهو ههنا منتف؛ لأن أفراد الموضوع ليست أفراد الإنسان، كما لا يخفى، فكذبت تلك القضايا باعتبار الحمل المتعارف.

(لا) المعتبر (نَفْسُ مَفْهُومِهِ)، بأن يكون فردا للموضوع، يعني ليس المعتبر فيه كون نفس مفهوم المحمول فردا للموضوع؛ إذ مفاده عينية المحمول لفرد الموضوع، وهو شأن الحمل الأولى.

(وَلَا عَكْسَ لِلْمُنْفَصِلَاتِ وَالِاتَّفَاقِيَّاتِ؛ لِعَدَم الْجَدْوَى). فيه إشارة إلى أَنْ هذه القضايا وإن كان لها عكوس صادقة، ويصدق عليها تعريفه، لكن لما لم يرجع إلى طائل؛ فإن المنافاة والتوافق يكونان من الطرفين، فعلمك بأن هذا



منافى لذلك كان علمك بأن ذلك مناف لهذا، وكذا في التوافق قالوا لا عكس لها، كذا في «الحاشية».

وليعلم أن هذا صحيح في الاتفاقية الخاصة، وأما الاتفاقية العامة فلا عكس لها حقيقة ؛ فإنها ربما تلتئم من مقدم كاذب وتال صادق، فلو انعكست كان المقدم صادقا والتالي كاذبا، فيكذب ؛ إذ لا بد فيها من صدق التالي، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ فَمِنَ السَّوَالِبِ الْكُلِّيَةِ تَنْعَكِسُ الدَّائِمَتَانِ)، أي الدائمة والفرورية، (وَالْعَامَّتَانِ)، أي المشروطة العامة والعرفية العامة (كَنَفْسِهَا بِالخُلْفِ)، أما في الدائمة والعرفية العامة فلو لم يصدق «لا شيء من (ب) (ج) دائما أو ما دام (ب)» مع «لا شيء من (ج) (ب) دائما أو ما دام (ب)» فينتجان لمدق نقيضه، وهو «بعض (ب) (ج) بالفعل أو حين هو (ب)»، فينتجان العض (ب) ليس (ب) دائما أو حين هو (ب)».

وأما في الضرورية فلو لم يصدق (لا شيء من (ب) (ج) بالضرورة ، مع الا شيء من (ج) (ب) بالضرورة ، يصدق (بعض (ب) (ج) بالإمكان » وأمكن بعض (ب) (ج) بالفعل ، فلو فرض ينتج مع الأصل البعض (ب) ليس (ب) بالضرورة ، والممكن لا يلزم من وقوعه محال ، فالنقيض محال ، فالعكس حق . ويرد عليه ورودا ظاهرا أنه لا يلزم من صدق بعض (ب) (ج) بالإمكان مع الأصل إمكان فعليته معه ؛ لجواز أن يكون فعليته لغير الأصل ، كما في ولا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ، ونقيض عكسه وبعض الحمار مركوب زيد بالإمكان ، ولو فرض بالفعل لكان الحمار أيضا من أفراده ، ويصدق عليه حمار ، لا سلبه .



فإن قلت: فعلية الإمكان مــــــلزمة لإمكان الفعلية وإمكان النقيض بالفعل، ففعليته أيضا ممكنة، فلا مجال للمنع؟

قلت: هب أنهما متلازمان، لا أن فعلية إمكان شيء مع آخر مستلزم لإمكان فعليته مع الآخر. ألا ترى أن إمكان وجود زيد مع عدمه بالفعل، والفعلية مع العدم غير ممكنة، فلا يلزم من فعلية إمكان النقيض مع الأصل إمكان فعليته معه.

فلأجل هذا الورود غيَّر الدليل، وقرَّر بحيث لا يرد عليه شيء، نقال: (وَالتَّقْرِيبُ)، أي تطبيق الدليل على المدعى (فِي الضَّرُورِيَّةِ أَنَّهُ لَوْلَاهُ)، أي لولا صدق الضرورية في العكس (لَصَدَقَتِ الْمُمْكِنَةُ) التي هي نقيضها، لولا صدق الضرورية في العكس (لَصَدَقَتِ الْمُمْكِنَةُ) التي هي نقيضها، الأمر؛ (نَإِنَّا عَنَبْنَا بِالضَّرُورَةِ) التي الإمكان سلبها (هَهُنَا)، أي في المنطق (الْمَمْنَى الْأَعَمَ) من أن يكون بالذات أو بالعلة، وهي مساوية لِللَّادوامِ ونقيضا المتساويين متساويان، فالإمكان والإطلاق متساويان متلازمان، (لَكِنَّ صِدْقَ الْإِطْلَاقِ) مع الأصل (مُحَالٌ)؛ لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه، (فَإِمْكَانُهُ) الموقوعي (مُحَالٌ، فَصِدْقُ الْإِمْكَانُ )؛ لكونه ملازما لوقوع الإطلاق.

(وَعَلَى هَذَا فَقِسُ الْبَيَانَ فِي الْمَشْرُوطَةِ الْمَامَّةِ). تقريره: لو لم يصدق المسروطة العامة في العكس لصدق الحينية الممكنة، فأمكن صدق الحينية المطلقة إمكانا وقوعا؛ (لإلَّنَّ نِسْبَةَ الْحِينِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ إِلَى الْحِينِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ كَيْسُبَةِ الْمُمْكِنَةِ إِلَى الْحِينِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ كَيْسُبَةِ الْمُمْكِنَةِ إِلَى الْمُطْلَقَةِ) العامة؛ لأن في الأوليين إمكان وصفي وفعلية وصفية، وفي الأخريين إمكان ذاتي وإطلاق ذاتي، وصدق الحينية المطلقة محال، فصدق الحينية المملكة المحال، فصدق المشروطة العامة واجب.



ثم هذا إنما يتم في المشروطة ما دام الوصف؛ فإنها أخص مفهوما من العرفية العامة أو مساوية ؛ بناء على الأصول الدقيقة ؛ لعموم الضرورة المعتبرة ، فنقيضها الحينية الممكنة أعم من الحينية المطلقة مفهوما، أو مساوية ؛ بناء على الأصول الدقيقة وأما في المشروطة بشرط الوصف فلا يتم ؛ لأنها أخص من وجه من الضرورية ، وبين الحينية الممكنة والممكنة العامة تباين جزئي كما مر ، فيجوز صدق الحينية الممكنة مع استحالة الفعلية ، فلا يمكن الحينية المطلقة ، فلا يتم البيان ، ومن ههنا ترى كذب المشروطة العامة في العكس في توكنا الا شيء من الكاتب بساكن الأجزاء بالضرورة بشرط الكتابة » . هذا ، والعلم التام عند علام الغيوب .

(وَالْمَنْهُورُ) بِينِ المتأخرينِ (أَنَّ الضَّرُورِيَّةَ تَنْعَكِسُ دَائِمَةً، وَالْمَنْرُوطَةُ الْعَالَةُ عُزْفِيَةً عَامَّةً، وَاسْتُلِلَّ عَلَى انْمِكَاسِ الضَّرُورِيَّةِ دَائِمَةً)، دون ضرورية، (بِأَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ مَرْكُوبَ زَيْدٍ مُنْحَصِرٌ فِي الْفَرَسِ، مَعَ إِمْكَانِهِ لِلْحِمَارِ يَصْدُقُ الْأَنَّ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ مَرْكُوبِ زَيْدٍ بِحِمَارٍ بِالضَّرُورَةِ، مَعَ كَذِبِ عَكْمِهِ الضَّرُورِيِّ)، وهو الأشيء مِن الحمار بمركوب زيد بالضرورة»؛ لكونه مركوب زيد بالإمكان.

(وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ انْفِكَاكُ الدَّوَامِ عَنِ الضَّرُورَةِ فِي الْكُلَيَّاتِ)؛ لصدق العكس الكلي الدائم دون الضروري، وقد تقرر بطلان هذا في الحكمة، ثم التحقيق: أن الضرورة إن فسرت بالمعنى الأعم من الذاتية والغيرية فالضرورية والمشروطة ما دام الوصف تنعكسان كانفهما، واستحالة انفكاك الدوام عن الفرورة العامة مبرهنة في الحكمة، وإن فسرت بالمعنى الأخص، وهو ما كان ناشئا عن الذات فلا تنعكسان كنفهما؛ للتخلف في المثال المضروب، واستحالة انفكاك الدوام عن الضرورة الأخص مما لم يقم عليه دليل شاف، بل



المثال المذكور نقض عليه، والمشروطة بشرط الوصف لا تنعكس كنفسها على كلا التقديرين كما عرفت.

(وَمِنْ هَهُنَا)، أي من أجل الاختلاف في انعكاس الضرورية ضرورية ضرورية (أَخْتَلَفُوا فِي الْعِكَاسِ الْمُمْكِنَتَيْنِ الْمُوجَبَتَيْنِ، فَمَنْ يَقُولُ بِالْمِكَاسِ) السالبة (الضَّرُورِيَّةِ كَنَفْسِهَا يَقُولُ بِالْمِكَاسِهِمَا كَذَلِكَ) ممكنة، (وَمَنْ لَا) يقول بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها (فَلَا) يقول بانعكاسهما كذلك ممكنة، وسبب اللزوم أن نقيضي المتساويين متساويان.

ولعلم: أن مسائل انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، والموجبة الممكنة وإنتاج الممكنة الموجبة في صغرى الشكل الأول والثالث كلها متلازمة، وإذا ثبت واحد منهما ثبت الكل كما لا يخفى. واحتجوا أيضا على انعكاس الموجبة الممكنة كنفسها بأن صدق الإمكان مستلزم لإمكان صدق الإطلاق، وإمكانه مستلزم لإمكان صدق عكسه؛ لأن إمكان الملزوم يستلزم إمكان اللازم، فأمكن فعلية العكس، فتحقق فعلية الإمكان، فصدق الممكن العامة في العكس.

ولا يبعد أن يقال في الجواب: إن إمكان صدق الإطلاق في الأصل غير مستلزم لصدق الإطلاق في العكس، بل يجوز أن يكون صدق الإطلاق في الأصل محالا في نفس الأمر؛ فإن الممكن إذا كان ممتنعا بالغير يجوز أن يستلزم محالا بالذات في نفس الأمر، كما في استلزام عدم المعلول الأول عدم الواجب، تعالى عنه علوا كبيرا، وقد تقدم ما يؤيد هذا.

وربما يحتج بأن صدق اكل (ج) (ب) بالإمكان، مستلزم لإمكان صدق (ج) (ب) بالإطلاق، وليكن ذات (ج) (د)، فأمكن أن يكون (د) (ب)

**}** 



بالإطلاق و(ج) بالإطلاق، فأمكن صدق بعض (ب)، وهو (دج) بالإطلاق، نصدق إمكانه بالفعل، وهو المطلوب.

والجواب: أنه لا يلزم من إمكان صدق (ب) و(ج) بالإطلاق على (د) إمكان صدق بعض (ب) (ج) بالإطلاق في نفس الأمر، وإنما يلزم لو كان (د) مما يصدق عليه (ب) بالفعل في نفس الأمر، وهو غير لازم؛ لجواز أن يكون صدق (ب) على (د) ممكنا مستحيلا بالغير، بل غاية ما لزم إمكانه على تقدير كون (د) (ب) بالفعل، ويجوز أن يستلزم الممكن المحال أمرا كاذبا. والعلم النام عند المفضل المينعام.

(نُمُ الإِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ)، من أخذ فعلية صدق العنوان على الذات في عقد الوضع، (وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْفَارَابِي)، من الاكتفاء على إمكان صدقه عليها (فَمُتَفَقٌ عَلَى انْعِكَاسِهِمَا كَنَفْسِهِمَا)، أما الممكنة فلأن (ج) و(ب) يصدقان على ذات واحدة، وليكن (د)، فرد) كما أنه (ب) بالإمكان (ج) بالإمكان، وأما السالبة الضرورية لأنه لو لم يصدق الا شيء من (ب) (ج) بالضرورة» لصدق البعض (ب) للإمكان»، وأنه ينعكس إلى البعض (ج) (ب) بالإمكان»، وأنه مناقض اللحصل، أو أنه مع الأصل ينتج البعض (ب) ليس (ب) بالضرورة»؛ بناء على الناج الموجبة الممكنة في صغرى الشكل الأول على رأيه.

(وَمَهُنَا شَكِّ لِلرَّازِي) الإمام (في اللَّمُلَخَّصِ»، وَهُوَ أَنَّ الْكِتَابَةَ مُمْكِنَةٌ الْإِنْقِلاَبُ، فَالسَّلْبُ الدَّائِمُ مُمْكِنٌ)؛ الْإِنْقِلاَبُ، فَالسَّلْبُ الدَّائِمُ مُمْكِنُ)؛ لأن أُولِةَ الإمكان مستلزمة لإمكان الأزلية، فأمكن صدق الاشيء من الإنسان بكاتب دائماه، (فَلَوْ وَقَعَ مَعَ الإِنْمِكَاسِ لَصَدَقَ الْا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِإِنْسَانِه،



وَهَذَا مُحَالٌ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ فَرْضِ الْمُمْكِنِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا، فَهُوَ مِرَ الإنْعِكَاس)، فالانعكاس باطل،

(وَحَلَّهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ دَوَام الْإِمْكَانِ إِمْكَانُ الدَّوَامِ)؛ فإن حاصل الأول أن صحة الثبوت في الجملة دائمة، وحاصل الثاني أن دوام الثبوت ممكن، وظاهر أن الأول لا يستلزم الثاني. (أَلَا نَرَى إِلَى الْأَمُورِ الْغَيْرِ الْفَارَّةِ؛ فَإِنَّ إِمْكَانَهَا)، بل إمكان وجود أجزائها (دَائِمٌ، وَدَوَامُهَا)، بل دوام أجزاءها (غَيْرُ مُمْكِن، وَهَلْ بُشَكُّ فِي أَنَّ بَقَاءَ الْحَرَكَةِ)، بل بقاء أجزائها (مُحَالٌ لِذَاتِهَا)، فإذن لا نسلم كون السلب الدائم ممكنا.

وربما تُقرَّر الشبهة بأنه لا شك أن بعض الأوصاف يمكن سلبه عن بعض الذوات، كالضحك عن الإنسان، فنقول: سلب الضحك عنه دائما ممكن، فلو فرض مع عكسه لزم صدق «لا شيء من الضاحك بإنسان»، وهو محال، ولم ينشأ من فرض الممكن، بل من فرض الانعكاس، فهو محال. والأولى في الجواب: أن صدق «لا شيء من الضاحك بإنسان» وإن كان محالا في نفس الأمر، لكنه غير محال على تقدير وقوع أصله، كيف، وقد صار ما يصدق عليه الضاحك غير الإنسان، سواء كان موجودا أو معدوما، فيصح سلب الإنسانية عنه على ذلك التقدير. هذا، والله أعلم، والعلم عند الحق العليم الخبير.

(وَمِنْ هَهُنَا)، أي من أجل عدم جواز بقاء الحركة (يَتَبَيِّنُ أَنَّ أَزَلِيَّةً الْإِمْكَان وَإِمْكَانَ الْأَزَلِيَّةِ لاَ يَتَلازَمَانِ. هَذَا)، فإن أجزاء الحركة ممكنة في الأذل أن يكون له وجود في الجملة<sup>(١)</sup>، ويستحيل أن يوجد في الأزل. قال السيد المحقق قدس سره الشريف في الشرح المواقف؛ أنه إذا أمكن شيء في جميع

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، وفي العبارة قلاقة، والله أعلم.

<u>}</u>



أجزاء الأزل كان غير آب عن قبول الوجود في كل جزء من أجزاء الأزل، لا بدلا فقط، بل معا أيضا، فأمكن عليه أزلية وجوده، واستلزام إمكان الأزلية لأزلية الإمكان ظاهر، فبينهما تلازم. وهذا لو تم لدل على التلازم بين دوام الإمكان وإمكان الدوام.

ورد بأن قوله «في كل جزء من أجزاء الأزل» إن تعلق بعدم الإباء فهو بعينه أزلية الإمكان، ولا يلزم منه إمكان الأزلية، وإن تعلق بالوجود فهو بعينه إمكان الأزلية، فلا نسلم أن الشيء لو كان ممكنا كان غير آبٍ عن قبول الوجود الأزلي، بل هو أول المسألة. هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَالْحَاصَّتَانِ)، أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (تَنْمَكِمَانِ عَامَّنْنِ، مَعَ اللَّادَوَامِ فِي الْبَعْضِ)، أما لزوم العامتين فلما عرفت في انعكاس العامتين، إن تأملت وتذكرت ما سلف علمت أنهما تنعكسان عرفية عامة، مع اللادوام في البعض، وأما اللادوام في البعض فلقوله: (لِأَنَّ لَادَوَامَ الْأَصْلِ مُرْجَبَةٌ مُطْلَقَةٌ) عامة، (وَهِيَ إِنَّمَا تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً).

وهذا القدر لما لم يكن كافيا في ثبوت المدعى؛ فإن عدم انعكاس قضية حال الانفراد لا يوجب عدم انعكاسها حال الاجتماع زاد قوله: (وَلُو تَدَبَّرْتَ بَي قَوْلِنَا هَلَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَاثِمًا هُ تَيَقَّنْتَ أَنَّهُمَا لَا يَعْكِسُ لِكَنْ فِيلًا هَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنِ مَا دَامُ كَاتِبًا لَا دَاثِمًا هُ تَيَقَّنْتَ أَنَّهُمَا لَا لَمُعْكِسَانِ كَنَفْسِهِمَا)؛ لأن اللادوام الكلي كاذب في العكس، (وَلَا عَكْسَ لِلْبَوْلِي)، أي الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والوقيتين المطلقتين والمطلقتين المطلقتين والعلقة العامة؛ (فَإِنَّ أَخَصَهَا الوَقْتِيَّةُ، وَهِي لاَ تَنْعَكِسُ إِلَى الْمُعْكِنَةِ) التي هي المُعالِق الله الفرورة ولا هَنْ الْمُعْمَدِ الله الفرورة ولا دَائِمًا»، مَعَ كَذِبِ هَبَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَئِسَ مِقَمَر على الشرورة ولا دَائِمًا»، مَعَ كَذِبِ هَبَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَئِسَ مِقَمَر على الشرورة ولا دَائِمًا»، مَعَ كَذِبِ هَبَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَئِسَ مِقَمَر على الشرورة ولَا دَائِمًا»، مَعَ كَذِبِ هَبَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَئِسَ مِقَمَر عَلَى الْعَلَا الْمُعْرَورة ولَا لَائِسَ مِقَمَر عَلَيْ الْمُنْخَسِفِ لَئِسَ مِقَمَر عَلَيْ الْمُعْرَادِ ولَا دَائِمًا»، مَعَ كَذِبِ هَبَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَئِسَ مِقَمَر عَلَيْ الْمُعْرَادِ ولَا دَائِمًا»، مَعَ كَذِبِ هَبَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَئِسَ مِقَمَر عَلَيْ الْمُنْعَسِفِ لَئِسَ مِقَمَلِ الشَوْدِ ولَا دَائِمَةً الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْفَائِمُ الْمُنْعَالِدُومِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمِعْرِ الْمُعْرِيقِ الْمَعْرِ الْمُعْرِيقِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرِيقِ الْمُعْرَادِ الْمُؤْلِقَ الْمَعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمِي الْمُعْرَادِ الْمُعْلَمُ الْمُعْرَادِ الْمِي الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُعْرِيقِ الْمُعْرَادِ الْمُعْ



بِالْإِمْكَانِ»)، ومتى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم؛ لتحققه في المادة التي كذب فيها العكس،

(وَمِنَ السَّوَالِبِ الْجُزْئِيَّةِ لَا تَنْعَكِثُ إِلَّا الْخَاصَّنَانِ؛ فَإِنَّهُمَا تَنْعَكِسُان كَنُفْسِهِمَا)، هذا سهو، والصحيح أنهما تنعكسان عرفية خاصة؛ فإن المشروطة الخاصة بشرط الوصف لا تنعكس كنفسها لما عرفت؛ (لِأَنَّ الْوَصْفَيْن)، أي وصفي الموضوع والمحمول (مُتَنَافِيَانِ فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ)، وليكن (د)، (بِحُكْم الْجُزْءِ الْأَوَّل) من الأصل؛ إذ حكم فيه أن المحمول لا يكون ثابتا لذات الموضوع في أوقات ثبوته لها، (وَقَدْ اجْتَمَعَا فِيهَا بِحُكُم الْجُزْءِ النَّانِي)، أي صدقا بالفعل عليها، وإن كان زمان صدق كل مغايرا لزمان الآخر بحكم اللادوام؛ إذ اللادوام موجبة، (فَتِلْكَ الذَّاتُ كَمَا لَمْ تَكُنْ (بِ) مَا دَامَ (جِ))، لا دائما، كذلك (لَا تَكُونُ (ج) مَا دَامَ (ب))، لا دائما، بحكم التنافي والتصادق، فبعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) لا دائما. وهذا الدليل غير دال على أن (ب) شرط لسلب (ج)، فهذا لا يدل على انعكاس المشروطة كنفسها، (وَهُوَ الْمَطْلُوبُ)، وقد عرفت أن مطلوب المصنف لم يتم.

(وَمِنَ الْمُوجَبَاتِ تَنْعَكِسُ الْوُجُودِيِّنَانِ وَالْوَقْتِيَّتَانِ وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ)، بل الوقتيتان المطلقتان والمطلقتان الوقتيتان أيضا (مُطْلَقَةَ عَامَّةً ، بِالْخُلْفِ)، تقريره لو لم يصدق البعض (ب) (ج) بالفعل، ، مع الكل (ج) أو بعضه (ب) بإحدى الجهات؛ لصدق الآشيء من (ب) (ج) دائمًا؛، وهو مع الأصل ينتج فبعض (ج) ليس (ج) دائما، وهذا لا يتم على رأي الفارابي؛ إذ كذب البعض (ج) ليس (ج) دائماً لا يصح؛ لأن أفراد (ج) يصدق عليه (ج) بالإمكان، ويجوز أن لا يخرج هذا الصدق من القوة إلى الفعل، فيصدق «بعض (ج) ليس (ج)

1996



دائماً». نعم، كذب «بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة» ضروري، فهذا لا يفيد إلا انعكاسها ممكنة.

(وَالِافْتِرَاضِ، وَهُو أَنْ نَفْرِضَ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ شَيْئًا وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ وَصْفُ الْمَحْمُولِ، فَنَقُولُ: نَفْرِضُ (ج) الّذِي هُوَ (ب) (د)، قَ(لا) (ب)، و(د) (ج)، قَبَعْضُ (ب) (ج) بِالْفِعْلِ مِنَ الشكل (الثَّالِثِ). وهذا نصى المصنف على أن الافتراض استدلال بالشكل الثالث، فحيننذ لا يجوز بيان الشكل الثالث بالعكس، والحق أنه ليس شكلا ثالثا، بل حاصله أن وصف الشكل الثالث بالمحكس، والحق أنه ليس شكلا ثالثا، بل حاصله أن وصف (ج) و(ب) اجتمعا في ذات، فتلك الذات إن عبرت بد(ب) يثبت له (ج) أيضًا، فصدق لابعض (ب) (ج)»، وهذا يمكن أن يثبت به إنتاج الشكل الثالث أيضا، كذا حققه الشيخ.

وما قال النصير الطوسي: إنه ليس كذلك؛ لأن الحدود ليست متباينة، ولا بعضها محمولا على بعض، فالصورة ليست بقياس، فضلا عن أن يكون من الشكل الثالث، فمما يقضي العجب<sup>(۱)</sup> من مثله، فالحدود ثلاثة قطعا: الذات الموصوفة بـ(ج) المسماة بـ(لـ)، ووصف (ج)، ووصف (ب)، فعينذ يمكن انعقاد الشكل الثالث، والله أعلم.

لم اعلم: أن هذا أيضا لا يتم على رأي الفارابي؛ إذ (د) لا يصدق عليه (ج) بالفعل على رأيه، بل بالإمكان، فلا يلزم إلا بعض (ب) (ج) بالإمكان.

(وَالْمَكْسِ، وَهُوَ أَنْ يَنْمَكِسَ نَقِيضُ الْمَكْسِ لِيَرْتَدَّ إِلَى مَا يُنَافِي الْأَصْلَ)، فَعُولَ: لو لم يصدق «بعض (ب) (ج)» مع «كل (ج) (أ) وبعضه (ب)»

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الأولى "بالعجب".



لصدق الا شيء من (ب) (ج) دائما، وهو ينعكس الا شيء من (ج) (ب) دائما، وهو ينعكس الله شيء من (ج) (ب) دائما، وهو مناف للأصل. وهذا أيضا لا يتم على رأي الفارابي؛ فإن الدائمة السالبة لا يمكن أن تنعكس كنفسها على رأيه؛ لأنه قدرنا أن بكرا لم يركب إلا على الفرس، وزيد لم يركب على دابة أصلا، مع إمكان ركوبه على الفرس صدق قولنا الا شيء من مركوب بكر بالإمكان بمركوب زيد دائما، وعكسه الا شيء من مركوب زيد بالإمكان بمركوب بكر دائما، كاذب؛ لأن بعض مركوب زيد بالإمكان مركوب بكر دائما، كاذب؛ لأن بعض لمركوب زيد بالإمكان، وهو الفرس، مركوب بكر بالفعل، نعم، يتم هذا الدليل لو ادعي عكسه ممكنة؛ لأن نقيضه ضرورية، وهي تنعكس كنفسها على رأيه.

(وَ) تنعكس (الدَّاتِمَتَانِ وَالْعَامَّتَانِ)، بل الحينية المطلقة أيضا تنعكس (حِينِيَّة مُطْلَقَة، بِالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ). تقرير الافتراض: إن الذات الموصوفة براج) بالفعل، و(ب) بالضرورة، أو دائما ما دام الذات أو في أوقات (ج)، وليكن (د)، فرلد) اجتمع فيها (ج) و(ب) في زمان واحد، فكما أنها (ب) في أحيان (ج)، كذلك (ج) في أحيان (ب)، فيعض (ب) (ج) حين هو (ب).

وتقرير الآخرين واضح، وهذه الوجوه لا تتم على رأي الفارابي كما عرفت، ثم إنا لو قدرنا عدم ركوب زيد مدة عمره على دابة لصدق كل مركوب زيد بالإمكان حيوان بالضرورة، ولا يصدق بعض الحيوان مركوب زيد بالفعل حين هو حيوان، فالأشبه أن الموجبات كلها تنعكس ممكنة على رأي الفارابي، وهيئا تحقيق في عكس الوصفيات على رأيه، وفي ذكره نوع إطناب،

(وَ) تنعكس (الْخَاصَّتَانِ حِينِيَّةً لَا دَائِمَةً، أَمَّا الْحِينِيُّةُ فَلِأَنَّ لَازِمَ الْعَامُ لَائِهُ

#### مير. فصل في العكس المستوي كيري



الْخَاصُّ)، والحينية المطلقة لازمة للعامتين، (وَأَمَّا اللَّادَوَامُ فَلَوْلَاهُ لَدَامَ الْعَالَى الْعَامِين، (وَأَمَّا اللَّادَوَامُ فَلَوْلَاهُ لَدَامَ الْعِنْوَانُ، فَذَامَ الْمَحْمُولُ)؛ لأنه قد حكم في الأصل أن المحمول دائم ما دام عنوان الموضوع، (وَقَدْ فُرِضَ لَا دَائِمًا)، هذا خلف على رأي الشيخ، وأما على رأي الفارابي ففيه تحقيق يفضي ذكره إلى الإطناب، والله أعلم.

**⊚√**00 26**/**€0



# ( فَضْلُلُ)

# [ في عَكْسُ النَّقِيضِ"]

(عَكْسُ النَّقِيضِ: تَبُدِيلُ نَقِيضَيُ الطَّرَقَيْنِ، مَعَ بَقَاءِ الصَّدْقِ)، بالمعنى الذي مر، (وَالْكَيْفِ، وَعِنْدَ الْمُتَاتَّخِرِينَ: جَمْلُ نَقِيضِ الظَّيْفِي أَوَّلاً وَعَيْنِ الْأَوَّلُ )، بل تانيا، مَعَ مُخَالفَةِ الْكَيْفِ وَمُحَافظَةِ الصَّدْقِ، وَالْمُمْتَبُرُ فِي الْمُلُومِ هُوَ الْأَوَّلُ)، بل لا يصح الثاني في الشرطيات؛ لجواز أن يكون نقيض التالي مما لا يستلزم عين المقدم، فلا يصدق سالبة لزومية، كما في مثالنا هذا: «كلما كان جوهر ذو وضع منقسما»، وعكسه على رأي المتأخرين: «ليس ألبتة كلما لم يكن جوهر ذو وضع منقسما كان منقسما»، وقد برهن في الحكمة على أن لو لم يكن جوهر ذو وضع منقسما كان منقسما، وعليه مدار إبطاله. وأما على رأي القدماء فعكسه قولنا: «كلما لم يكن جوهر ذو وضع منقسما لم يكن المقدماء فعكسه قولنا: «كلما لم يكن جوهر ذو وضع منقسما لم يكن المحكمة؛ فإن اللزومية السالبة التالي غير مناقض لموجبتها إذا كان المقدم محالا. هذا، والعلم المطابق عند واهب العلوم.

(وَحُكُمُ الْمُوجَبَاتِ هَهُنَا)، أي في عكس النقيض (حُكُمُ السَّوَالِبِ فِي) العكس (الْمُسْتَقِيم، وَبِالْعَكْسِ)، أي حكم السوالب ههنا حكم الموجات

 <sup>(</sup>١) راجع لهذا الفصل: النمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ١١٩/٠ ١٨١، المطالع مع شرح القطب: ١٣٥ - ١٤٤، السعدية: ٣٠٣ - ٣١١، شرح الخبيصي
 على التهذيب مع حاشية المطار: ٣٥٠ - ٣٣٣، البرهان للكلنبوي: ٣٠٠



نهة ، (وَالْبَيَّانُ الْبَيَّانُ) ، أي البيان ههنا كالبيان ثمةً .

**}** 

والتفصيل: أن الموجبات الكلية السبع التي لا ينعكس سوالبها بالاستقامة لا تنعكس بهذا العكس؛ لصدق «كل قمر فهو لا منخسف بالتوقيت»، وكذب «كل منخسف لا قمر»، وههنا شك، هو: أن الموجبات الفعليات محمولاتها إما مساوية لموضوعاتها أو أعم منها، ونقيضا المتساويين متساويان، ونقيض الأعم أخص من نقيض الأخص، فإذا جعل نقيض الموضوع محمولا، ونقيض المحمول موضوعا وجب أن يصدق مطلقة عامة؛ لكون المحمول حينئذ مساويا أراعم، فبت عكس الخمسة منها.

وحله: أن المراد بالنقيضين ههنا المفهومان المختلفان سلبا وثبوتا، من غير اعتبار التنافي في الجهة، سواء اجتمعا في موضوع واحد أو لا، والمراد بهما ثمة \_ أي في باب النسب \_ المفهومان المختلفان المتناقضان جهة ، بحيث لا يمكن المحتول المعتبار الثاني الصدق على موضوع واحد، ففي الفعليات نقيض المعمول بالاعتبار الثاني (لا ب) دائما أو بالإمكان الوقتي، وليس موضوع العكس ذلك؛ فإن المشيخ اعتبر صدقه على الأفراد بالفعل، والفارابي بالإمكان الذاتي، وإن أخذ بالاعتبار الأول فلا نسلم مساواة نقيض الموضوع نقيض المعمول، وخصوصه منه إنما هو في النقيض بالاعتبار الثاني، فافهم، والعلم عند علام الغير.

والدائمتان تنعكسان كنفسهما إن أخذت الضرورة بالمعنى الأعم، واللادائمة والعامتان عرفية عامة؛ إذ لو لم يصدق الكل (لاب) (لاج) بالفرورة أو دائما، والفرورة أو دائما،

<sup>(</sup>١) في الأصل الكمن، وهو خطأ.



أو بالضرورة بشرط (ج) أو دائما ما دام (ج)» لصدق البعض (لاب) ليس (لاج) بالإمكان أو بالإطلاق أو حين هو (لاب)»، ويلزمه البعض (لاب) (ج) بإحدى الجهات، وتنعكس استقامة إلى البعض (ج) (لاب) بإحدى الجهات»، وهو مناقض للأصل، أو نضمه مع الأصل ونقول: البعض (لاب) (ج) بإحدى الجهات» الأصل، فينتج البعض (لاب) (ب) بالضرورة أو دائما أو حين هو (لاب)»؛ بناء على أن الممكنة المناقضة للضرورية بالمعنى الأعم ينتج في صغرى الشكل الأزل.

واعترض عليه المتأخرون بمنع لزوم البعض (لاب) (ج) لا المعفض (لاب) ليس (لاج)»؛ فإن الموجبة المحصلة أخص من السالبة المعدولة، والأخص لا يلزم الأعم، وهذا هو الباعث لهم على تغيير (١) تعريف العكس، ولا يمكن جوابه إلا بتخصيص الدعوى، كما مر في النسب.

والخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض، أما العرفية العامة فلكونها لازمة للعام، وأما اللادوام في البعض فلأن لادوام الأصل سالبة، وهي تنعكس جزئية، ولو تدبرت في قولنا لاكل كاتب متحرك ما دام كاتبا لا دائماً لوجدت اللادوام الكلي في العكس كاذبا، والموجبات الجزئية لا تنعكس منها إلا الخاصتان؛ فإنهما تنعكسان عرفية خاصة، أما انعكاسهما فلأن (ج) و(ب) تلازما في ذات، وليكن (د) بحكم الجزء الأول، ولم يصدق عليه (ب)، فيصدق عليه (لاب)، ومحال أن يثبت في الحينية (ج)، وإلا لما كان (ب) ما دام (ج)، بل يثبت (لاج)، فتلك الذات، هي (د) (لاج) ما دام (لاب). وأيضا قد كان (ب)، فهو (ج)، فليس (لاج) دائما له،

<sup>(</sup>١) في الأصل النبر٤.

**₽**@{

فصدق البعض (لاب) (لاج)، ما دام (لاب) لا دائما.

<u>}</u>

وأما عدم انعكاس البواقي فلصدق بعض الحيوان هو لا إنسان بإحدى جهات البسائط، وبعض القمر هو لامنخسف بإحدى جهات المركبات، سوى جهة الخاصتين، مع كذب «بعض الإنسان لا حيوان» و«بعض المنخسف لا قمر». وخالف الشيخ في هذا، وقال: الموجبات الجزئية كلها تنعكس بهذا العكس، واستدل بأن شيءا من الموجودات أو المعدومات خالية عن (ج) و(ب)، فبعض (لاب) (لاج)، وهذا لو تم لدل على انعكاس الموجبات الكلية السبعة أيضا، لكن إلى الجزئية.

أما الحينية فلأنها لازمة للأعم، وأما اللادوام فلأنه لو لم يكن (لاج) بالفعل كان (ج) دائما، فهو ليس (ب) دائما؛ لأنه كان في الجزء الأول من الأصل كان (ج)، وهو مناف للادوام الأصل. وأما الشرطية فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية؛ لأن انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ضرورة.

فإن قلت: يجوز أن يكون انتفاء اللازم محالاً، فجاز أن لا يستلزم انتفاء الملزوم؟

قلت: عسى أن يعد هذا مكابرة، وجواز استلزامه عين الملزوم لا ينافي ذلك؛ لأن المحال يجوز استلزامه للنقيضين.

والجزئية الموجبة لا تنعكس؛ لصدق قولنا «قد يكون إذا كان الشيء على الشيء حيوانا لم يكن إنسانا»، وكذب قولنا «قد يكون إذا كان الشيء إنسانا لم يكن حيوانا»، فتأمل، وتذكر ما سلف من إثبات اللزوم الجزئي بين كل مفهومين، والسالبة منها كلية كانت أو جزئية لا تنعكس إلا جزئية؛ إذ لو لم يصدق «قد لا يكون إذا لم يكن (ج) (د) لم يكن (أ) (ب)، مع «ليس ألبتة أو قد لا يكون إذا كان (أ) (ب) فرج) (د)» لصدق «كلما لم يكن (ج) (د) لم يكن (أ) (ب)»، وتنعكس بهذا العكس إلى «كلما كان (أ) (ب) فرج) (د)»، وهو مناف للأصل، هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَهَهُنَا شَكِّ مِنْ وَجُهَنِي، الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَنَا "كُلُّ لَا اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ لَا شَرِيكِ الْبَارِي اجْتَمَاعُ النَّقِيضَيْنِ الْكَارِي اجْتَمَاعُ النَّقِيضَيْنِ الْبَارِي اجْتَمَاعُ النَّقِيضَيْنِ كَاذِبٌ) بعدم وجود الموضوع، ولتباين حقائقهما الباطلة. (وَلَكَ أَنْ تَلْتَزِمَ صِدْقَةُ حَقِيقَيةً)، وتقول عكسه صادق، (فَاقْهَمْ). فيه إشارة إلى أنه غير تام؛ لأن أصل الإشكال أن "كل لااجتماع النقيضين لاشريك الباري، صادق خارجية، وعكسه خارجية كاذب، فلا ينفع التزام الحقيقة في العكس. ثم خارجية، الخذت بتية فالتزام صدقه يكاد يقرب إلى المكابرة، ثم لا حاجة الحقيقية إن أخذت بتية فالتزام صدقه يكاد يقرب إلى المكابرة، ثم لا حاجة

) (%)

**→** 

إلى التزام صدق ذلك بتية كانت أو غير بتية ؛ لأن الأصل لو فرض حقيقية ، ويكتفى للحكم الإيجابي بالوجود الفرضي للأفراد، فهو ممنوع الصدق، فكذب العكس غير ضار، وإن لم يكتف بالوجود الفرضي للإيجاب فالتزام الحقيقية لا ينفع، فإذن قد ظهر أن لا جواب إلا بتخصيص الدعوى بالقضايا التي يكون لنقيضي طرفيها أفراد في نفس الأمر، كما مر في بحث الكليات. هذا، والعلم الحقيقي عند العليم الخبير.

(وَمِنْ هَهُنَا أَمْكَنَ لَكَ الْنِزَامُ تَصَادُقِ الْمُمْتَنِعَاتِ كُلِّهَا)، بأن تأخذ نقيضي اليَّ معننعين شنت، وتعقد منهما قضية موجبة، فينعكس بعكس النقيض، فيلزم صدق كل منهما على الآخر، نحو الاكل لاجزء لا يتجزأ لاخلاء، فكل خلاء جزء لا يتجزأا، (فَكَأَنَّ الإَمْتِنَاعَ عَدَمٌ وَاحِدٌ) له عنوانات، تارة يعبر عنه باجتماع النقيضين، وتارة بالجواهر الفردة، وتارة بشريك الباري، (كَمَا أَنَّ الْوُجُوبَ وُجُودٌ وَاحِدٌ) لا شركة فيه أصلا، وهذا قياس خال عن الجامع، (وَيَتَأَكَّدُ النَّجُورُ فِي اسْتِلْزَامِ الْمُحَالِ [مُحَالًا](١) مُطْلَقًا)؛ إذ كل شيء يستلزم نفسه.

(وَالنَّانِي: وَلْتُمَهَّدُ مُقَدِّمَةٌ، وَهِيَ كُلُّ مَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ وُجُودُهُ رَفَعَ عَدَمٍ وَاقِيقً كَانَ مَوْجُودًا دَائِمًا) أَزلا وأبدا، (وَإِلَّا) يكن موجودا دائما فيكون معدوما في الجملة، (اسْتَلْزَمَ وُجُودُهُ رَفَعَ ذَلِكَ الْعَدَمِ)، فلا يكون غير مستلزم رفع عدم وافي، هذا خلف. (فَنَقُولُ: [قَوْلُنَا](٢) «كُلِّمَا وُجِدَ الْحَادِثُ اسْتَلْزَمَ وُجُودُهُ رَفْعَ عَلْمٍ فِي الْوَاقِعِ» حَقِّ، وَهُو يَنْعَكِسُ بِهَذَا الْمَكْسِ إِلَى مَا يُنَافِي الْمُقَدِّمَةَ الْمُمَهَدَةَ)، وهو وكلما لم يستلزم وجود الحادث رفع عدم واقعي لم يكن موجودا».

<sup>(</sup>١) ما بين [] في حمد الله، وليس في بحر العلوم. (٢)

<sup>(</sup>٢) ما بين [] في حمد الله ، وليس في بحر العلوم .



وأصل هذه الشبهة على حدوث العالم منقول عن ابن كمونة (١) تقريرها بعد تمهيد المقدمة: إن جميع الحوادث مما لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي، وإلا استلزم وجوده رفعه، فاستلزم هذا اللزوم، فصدق «كلما وجد العادث استلزم وجوده رفع عدم واقعي»، ورفع اللازم ستلزم لرفع الملزوم، فلزم «كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي لم يكن موجودا»، وهو خلف مناف للمقدمة الممهدة، فيجب أن لا يستلزم وجود الحادث رفع عدم واقعي، فيلزم وجوده دائما، فلزم قدم الحوادث.

وقد ذكر من وصل إليه هذه الشبهة جوابا، قد ذكرناه كله في «العجالة النافعة»، وبينا أن واحدا منها لا يتم، وبينا الأغلاط التي عرضت لصاحب القبسات، إلا جوابا واحدا، تقريره: أنه إن أريد أن الحوادث من حيث إنها حوادث لا يستلزم وجودها رفع عدم واقعي، فنقول: لا، بل الحوادث من تلك الحيثية مستلزمة له. فغاية ما لزم في عكس النقيض أنه كلما لم يستلزم وجوده الحادث من حيث هو حادث رفع عدم واقعي لم يكن موجودا من حيث هو حادث من حيث الممهدة، وإن أريد أن وجود حادث من حيث هو قديم لا يستلزم رفع عدم واقعي فذا مسلم، لكن لا يلزم منه قدمه في نفس الأمر، بل على ذلك التقدير.

(وَحَلَّهُ: مَنْعُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْمُوجَبَنَيْنِ اللَّزُومِيَتَيْنِ) المقدمة الممهدة والعكس، (وَإِنْ كَانَ تَالِيهِمَا نَقِيضَيْنِ)؛ لأن عدم استلزام الحادث رفع عدم واقعي محال، والمحال جاز أن يستلزم نقيضين، (وَهَذِهِ شُبْهَةُ الاِسْتِلْزَامِ، وَلَهَا تَقْرِيرَاتٌ [أُخَرً] مَرَلَةُ الْأَقْدَامِ)، ومن اشتهى الاطلاع المستوفي فعليه بالرجوع إلى «المجالة النافعة».

<sup>(</sup>١) في الأصل قابن كيمونة،



# ( فَضَّلُّ )

# في الحجة∵


(الْمُوصَّلُ إِلَى التَّصْدِيقِ) المطلوب (حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ، وَلَيْسَ بُدُّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ إِلْنِهَالِ)، سواء كان الحجة مشتملة عليه، أو هو مشتملا عليها، أو أمر ثالث بنتمل عليهما، (أو اسْتِلْزَامِ<sup>(۲)</sup>) فقط، كما في الاستثنائي، وهذا ضروري. (وَبَنْحَصِرُ فِي ثَلَاقَةُ<sup>(۲)</sup>): الاستقراء، إذا كانت الحجة بحيث يشتمل عليها المطلوب، والتمثيل، إن كان المطلوب والحجة بحيث يشتمل عليهما ثالث، والقباس، إن كان بحيث يشتمل على المطلوب ومستلزم له.

<sup>(</sup>۱) راجع للحجة: الإشارات والتبيهات لابن سينا مع شرح الطوسي: ٣٦٥/١ ـ ٤٥٩، المعيار للإمام الغزالي: ٨٥ ـ ١٠١، الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد العكبم: ١٨٤/١ ـ ٢٤٢، المطالع مع شرح القطب: ١٧٧ ـ ٢٤٨، السعلية: ٣١٢ ـ ٣٦٣، شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار: ٣٦٣ ـ ٤١٢، البرهان للكلبوي: ٣٠٠ ـ ٥٠٠

<sup>(7)</sup> وذلك لأن المنفصلات \_ التي لا اشتمال ولا استلزام بينها \_ لا يمكن استباط نتيجة منها؛ لعدم أي ارتباط بينها. قال الطوسي في شرح الإشارات (٣٦٥/١): اأصناف الحجيج ثلاثة، وذلك لأن الحجة والمطلوب لا يخلوان من تناسب ما ضرورة، ولا لامنع استلزام أحدهما الآخر، فذلك التناسب يكون إما باشتمال أحدهما على الآخر، أو بغير ذلك. فإن كان بالاشتمال فلا يخلو إما أن تكون الحجة هي المشتملة على المطلوب، وهو القياس، أو بالمكس، وهو الاستقراء، وإن لم يكن الاشتمال فلا بد وأن يشعلهما ما به يتناسبان، وهو التميل).

<sup>(</sup>r) العصر استقرائي، على رأي من يجعل المفرد دليلا). عبد الحكيم على شرح المواقف: ١٩٧٨.





(وَالْمُمْدَةُ الْقِيَاسُ('')، وَهُوَ قَوْلٌ مُؤَلِّفٌ مِنْ قَضَايَا). قال المصنف(''): الأظهر ذكر المؤلف بعد القول؛ لئلا يذهب إلى أن "مِنْ" تبعيضية (٢٠). واحتزز بإيراد الجمع عن القضية الواحدة المستلزمة لأخرى، كالعكس، سواء كانت بسيطة أو مركبة؛ إذ لا يقال للمركبة عرفا قضايا، والمراد بالجمع ما فوق الواحد. (تَلْزَمُ عَنْهَا لَذَاتِهَا لَأَاتِهَا لَأَاتِهَا لَا اللَّهُ عَنْهَا لَلْمَاتِهَا اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

(٢) في حاشية السلم، كما في حمد الله (٣٤٩).

(٣) هذا ما قاله السيد الشريف في شرح المواقف (١٣/٢)، ونص عبارته مع المواقف: ﴿وَإِنَّمَا احتيج إلى قوله (مؤلف) لأنك إذا قلت قول من قضابا تبادر منه أنه بعض منها، فصرح بأنه مؤلف (من قضايا)). قال عبد الحكيم عليه: (وذلك لأن القول في أصل اللغة مصدرً استعمل بمعنى المقول، واشتهر في المركب، وليس في مفهومه التركيب حتى يتعلق الجار به لغواً، فلو قبل قول من قضايا يكون تعلق الجار به استقرارا، أي كاثن من قضايا، فيتبادر منه أنه بعض منها، بخلاف ما إذا قبل مؤلف؛ فإنه يفهم منه التركيب، فيتعلق به لغوا4. وفيه رد على الفطب القائل في «شرح المطالع» (١٧٨): ﴿وَذَكُو الْمُؤْلُفُ مُسْتُدُكُ ، وإلا لكان حاصله: أن القياس لفظ مركب مؤلف، وظاهر أنه تكرار لا طائل تحته! وفي شرح اليزدي على التهذيب وجه آخر في الرد على القطب، حاصله: أنه قد أجاب عليه السيد المحقق في احاشية الكشاف؟: أن المركب أعم من المؤلف؛ إذ قد اعتبر في المؤلف المناسبةُ بين أجزائه؛ لأنه مأخوذ من «الأَلْفَة»، فحينتُذ فذِكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام، وهو متعارَفٌ في التعريفات. راجع لمناقشة هذه الفضية شرح اليزدي على التهذيب: ٨٦ (الطبعة البيروتية)، عبد الحكيم على الشمسية: ١٨٦/٢٠ (٤) عبارة السعد في «التهذيب»: ﴿ لِلزَّمِهُ لَذَاتِهِ ﴾ مُذكِّرا الضميرَ ؛ ليرجم إلى القول المؤلف › ولم يؤنُّه ليعود على القضايا؛ تنبيها على أن القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيفما≈

<sup>(</sup>١) كذا قالوا، وعللوا ذلك بأن القياس يفيد اليقين دون أخويه. وفيه أنه سيأتى في آخر الكتاب أن القياس بنقسم إلى الصناعات الخمس، والمفيد لليقين منها واحد، والبواقي لا تفيده، فلا يصح ما ذكر وجها لجعله العمدة، اللهم إلا أن يقال إنه يفيده في الجملة، وفي بعض الموادء



نَوْلٌ آخَرُ<sup>(۱)</sup>)، احترز باللزوم عن الاستقراء والتمثيل؛ إذ لا يلزم منهما شيء. فإن قلت: حاصل الاستقراء أن الحكم ثابت؛ لأنه منحصر في هذا الجزئي وذلك إلى غير ذلك، وتلك الجزئيات كلها يثبت لها المحمول، فالموضوع ثت له المحمول؟

قلت: الاستقراء قسمان: تام، ويسمى قياسا مَقْسِمًا، وهو داخل في المحدود والحد، وناقصٌ، ولا ندعي فيه الحصر، كما يجيئ إن شاء الله تعالى، وإذا كان كذلك لم يلزم منه شيء.

بقي أمر التمثيل، الظاهر أنه لا يخرج عن قيد اللزوم؛ لأن حاصله أن هذا الحكم في هذا الجزئي ثابت، كالحرمة في البنج؛ لأنه مشارك للأصل كالخمر في علة الحكم كالإسكار، وكلما هو مشارك للأصل في علة الحكم، فالحكم ثابت فيه، وهذه المقدمات مستلزمة للتيجة قطعا(٢).

فإن قلت: كونه مشاركا للأصل في علة الحكم أمر مظنون؛ لجواز كون

كانت، بل منها ومن التأليف؛ فإن للصورة دخلا في الإنتاج كالعادة، وأيضا لم يقل - أي السعد \_ قيلزم عنه الإيهامه كون العلزوم \_ وهو المقدمات \_ علة للازم، وهو النتيجة، بحب نفس الأمر، فيلزم عدم صدق التعريف على غير الدليل اللمي، وعبارة المصنف هنا تنقصها هنان الميزتان، كما لا يخفي.

<sup>(</sup>۱) وذلك لأن الشيجة في القياس دائما إما مساوية للمقلمات، أو أو أصغر من المقلمات، فكلما صدقت المقلمات (أو سلمت) صدقت النتيجة لا محالة؛ لأن صدق الكل يستلزم صلق الجزء، بخلاف الاستقراء؛ فإنه لما كانت نتيجته أكبر من المقلمات لا يلزم عنها النتيجة لزوما عقليا. راجع الأسس المنطقية للاستقراء لباقر الصدر: ٥ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) سيعود إليه الشارح مرة أخرى حين العديث عن التعثيل.



# الأصل شرطا أو الفرع<sup>(١)</sup> مانعا؟

قلت: هذا لا يضر؛ إذ المراد باللزوم كون المقدمتين بحيث لو فرضتا صادقتين لزم صدق النتيجة، لا أن المقدمات والنتيجة صوادق في نفس الأمر، وإلا خرج القياس السوفسطائي. هذا، والله أعلم.

(وَأَخْرَجُوا بِاللَّزُومِ الذَّاتِيَ)، والمراد به كون المطلوب لازما للقضايا، من غير واسطة في العروض (مَا يَكُونُ) لازمة (لِمُقَدَّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ)، بحيث يكون لولا المقدمة الأجنبية لم يلزم منها شيء، بل يكون المطلوب لازما بالحقيقة للمقدمة الأجنبية وتلك المقدمات معا.

(أَمَّا غَيْرُ لاَزِمَةِ) لأصل المقدمات في الصدق (كَمَا فِي تِيَاسِ الْمُسَاوَاةِ، وَهُوَ الْمُرَكِّبُ مِنْ قَضِبَنَيْنِ مُتَمَلِّقُ مَحْمُولِ الْأُولَى مَوْضُوعُ الْأُخْرَى، نَحْوُ (أَ) مُسَاوِ لِرْجَ)، يَلزَمُ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْكُلُّ مُسَاوِ لِلْمَاوِ لِلْرَجَ)، نَهٰذَا القياس الخالي عن تلك لِرْجَ) مُسَاوِ لِرْجَ)، نهذا القياس الخالي عن تلك المقدمة لا يسمى قياسا اصطلاحا بالنسبة إلى هذه النتيجة، (فَحَيْثُ (۱) تَصْدُقُ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ \_ كَاللُّرُومِ)، نحو (أ) لازم لـ(ب)، و(ب) و(ب) لازم لـ(ج)، وألنَّوقُفُو \_)، نحو (أ) موقوف على (ب)، و(ب) موقوف على (ج) (تَصْدُقُ لِلْكَ النَّتِيجَةُ)؛ لأنها بالحقيقة نتيجة لمجموع تلك المقدمة والمقدمات، (وَلِيمَا لَلْ يَصدق النَّيَجَةُ لزوما، بل قد تكذب، (كَالتَّنَاصُفِ وَالتَضَاعُفِ)، نحو الواحد نصف الاثنين، والاثنان نصف الأربع، وبالعكس، وقد يصدق كما في المباينة.

<sup>(</sup>١) في الأصل (والفرع)، والمثبت من نقل العطار على الخبيصي: ٤١٤.

<sup>(</sup>۲) جواب (أما).

**)**&&



فإن قيل: قد اختل حصر الحجة في الثلاثة بإخراجه عن القياس؛ لعدم دخوله في الاستقراء والتمثيل أجاب بقوله: (وَلَا يَخْتَلُ الْحَصْرُ بِإِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ بِلُمُوصَّلِ بِالذَّاتِ)، وهذا غير موصل بالذات.

(وَأَمَّا هُوَ مَعَ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ فَرَاجِعٌ إِلَى قِيَاسَيْنِ) وداخل فيه؛ فإن (أ) مساو لـ(بب) و(ب) مساو لـ(بج) قياس منتج لقولنا (أ) مساو لمساو لـ(بج)، فإذا ضم إليه تلك المعقدمة صار قياسا منتجا لقولنا (أ) مساو لـ(بج). (كَمَا أَنَّهُ بِيَاسٌ بِالنِّسَبَةِ إِلَى أَنَّ (أً) مُسَاوٍ لِمُسَاوٍ لِل(بج))، فإن قيل: الأوسط غير متكرر في هذا القياس، فكيف يكون قياسا؟ أجاب بقوله: (وَتَكُرَّارُ الْحَدَّ بِتَمَامِهِ مَا قَلَ عَلَى وُجُوبِهِ ذَلِيلٌ.

وَأَمَّا لَازِمَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ فِي الْحُدُودِ)، عطف على قوله هأما غير لازمة ، (كَمَا تَقُولُ جُزْءُ الْجَوْهَرِ يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعُ الْجَوْهَرِ، وَكُلُّ مَا لَبْسَ بِجَوْهَرِ لا يُوجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الْجَوْهَرِ، يَلْزَمُ مِنْهُ بِوَاسِطَةٍ عَكْسِ نَقِيضِ الْمُقَدِّمَةِ النَّائِيَةِ)، وهو قولنا «كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر» (أَنَّ جُزْءَ الْجَوْهَرِ جَوْهَرٌ)؛ فإن المقدمة الأولى إذا ضمت إلى عكس نقيض الثانية تركب قياس على هيئة الشكل الأولى بنتج هذه النتيجة، فهذه النتيجة لهذا القياس حقيقة لا من الأول، فاستقم عليه ولا ترُّلُ.

(وَلاَ أَدْرِي وَجْهَا قَوِبًّا لِإِخْرَاجِ هَذَا الْقِسْمِ؛ فَإِنَّهُ)، أي عكس النقيض (كَالْمَكُالُ أَدْرِي وَجْهَا قَوِبًّا لِإِخْرَاجِ هَذَا الْقِسْمِ؛ فَإِنَّهُ)، أي عكس النتوي كالأشكال (كَالْمَكُسِ الْمُسْتَوِي)، وما يلزم منه بواسطة العكس المحدُودِ أَبْعَدَهُ عَنِ اللهِ فَي الأول أدخلوه في القياس، (سِوَى أَنَّ مُنَاقَضَةَ الْحُدُودِ أَبْعَدَهُ عَنِ اللهِ فَي اللهِ اللهِ فَي اللهِ اللهِ فَي إِنْ فَلْ فَرق بين ما يلزم الطَّيعِ جِدًّا)، بخلاف العكس المستوي؛ (وقيه مَا فِيهِ)؛ فإنه فرق بين ما يلزم منه بواسطة العكس المستوي؛ إذ في منه بواسطة عكس النقيض، وبين ما يلزم منه بواسطة العكس المستوي؛ إذ في



الأول ليست النتيجة لأصل المقدمات، بل لما يحصل من انضمام الصغرى مع عكس نقيض الكبرى، بخلاف ما يلزم منه بواسطة العكس المستوي؛ فإن النتيجة بالحقيقة لأصل القياس، والمعكس المستوي واسطة في الإثبات فقط. ونحن سنبين إن شاء الله تعالى إنتاج الأشكال بوجه لِمِّي بحيث لا يمتري واحد من العامة، فضلا عن الخاصة، في أن النتيجة لازمة للقياس لزوما ذاتيا، فاستقم عليه، والعلم النام عند علام الغيوب.

(ثُمَّ إِنْ أُخِذَ اللَّرُومُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَبِهَا) ويَعْمَ؛ لأن النتيجة لازمة للقياس في نفس الأمر؛ إذ بصدقه تصدق وبكذبه تكذب، (وَإِنِ اخْتُبِرَ) اللزوم (بِحَسَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ، فَالْمُرَادُ الإِسْتِعْقَابُ)، أي حصول النتيجة عقيب حصول القياس، (بَعْدَ تَفَطُّنِ الإِنْدِرَاجِ)، أي اندراج النتيجة في القياس، بالاشتمال عليه أو على نقيضه؛ (كَمَا قَالَ) الشيخ الرئيس (ابْنُ سِينَا.

وَذَلِكَ [الإسْتِعْقَابُ](۱) عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ)، أي جري عادة الله تعالى بإيجاد العلم بالنتيجة عقيب حصول العلم بالقياس الصحيح، من غير وجوب منه تعالى. هذا مذهب الشيخ المفضل الإمام من أثمة أهل الحق أبي الحسن الأشعري \_ قدس سره \_ وهذا بناء على أن لا خالق إلا الله تعالى ابتداء باختياره وقدرته، جلَّت أسماؤه، لكن لا يلزم منه أن يكون من غير وجوب، بل الوجود من غير وجوب باطل، كما بين في موضعه.

(أَوِ النَّوْلِيدِ)، وهو وجود فعل بتبعية فعل آخر صادر عن مختار باختيار من غير اختيار منه، كحركة المفتاح بحركة اليد الصادر عن المختار، إليه ذهب المعتزلة خذلهم الله تعالى، قالوا: النظر فعل العبد وصادر من اختياره،

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] شرح في حمد الله، ومتن في بحر العلوم.



والعبد خالقه، والعلم بالنتيجة يوجد عقيبه بقدرته من غير اختيار منه. وهذا بناء على أصلهم الكاسد أن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم، والعباد خالقون إياها، وهو مذهب مردود بالدلائل العقلية والنقلية، ولذا صاروا مجوسَ هذه الأمة كما ورد في الخبر، وشاركهم في هذا الأصل الروافض خذلهم الله تعالى.

(أَوِ الْإِعْدَادِ)، هذا مذهب الفلاسفة، قالوا: النظر يُعِد الذهنَ إعدادا تاما لفبول الفيض منه تعالى، فإذا وجد النظر واستعد الذهن للعلم بالنتيجة أفاض هو وجود العلم. وهؤلاء آمنوا بأن لا خالق إلا الله سبحانه، لكن قالوا إن الفيض إنما يصل على حسب استعداد المفاض عليه، وقالوا أيضا النتيجة تصير واجبة منه نعالى؛ تفضلا على عباده؛ إذ هو حكيم لا يرجع المرجوح، وإذا ترجع وجب، (عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ(١٠))، كما فصلنا.

ثم ههنا مذهب ارتضى به في المسكلم (٢)، هو أن العلم بالنتيجة لازم للنظر الصحيح، واجب بعده بإيجابه تعالى، وليس لقدرة العبد تأثير، بل الله تعالى أوجد النظر والعلم بعده، وجعله لازما للنظر، وإليه ذهب الإمام الهمام الرازي (٢)، وهو غير مذهب الأشعري؛ فإنه قال بعدم الوجوب، وقد وقع في بعض الشروح خبط في تصوير هذا المذهب، والله سبحانه أعلم بمراد عباده.

(وَهُوَ)، أي القياس (اسْتِثْنَاثِيِّ، إِنْ كَانَ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُورًا فِيهِ

<sup>(</sup>۱) راجع للمذاهب المختلفة في هذا المحصل للإمام: ٢٨، ٢٩، نقده للطوسي: ٢٩، تسديد القواعد للإصفهاني: ٣١ - ٣٣، شرح الإصفهاني على الطوالع: ٣١ – ٣٣، شرح المواقف: ٢١/١، ٢١، نواتح الرحموت على مسلم الثبوت: ٢٣/١، ٢٤٠

<sup>(</sup>۲) انظر مسلم الثبوت: ۲۶/۱.

<sup>(</sup>r) انظر مذهب الإمام في المحصل: ٢٩، وقيل إن الرازي أخله عن القاضي الباقلاني وإمام النظر مذهب الإمام في المحصل للطوسي: ٢٩٠ المحصل المحصل المعاوسي: ٢٩٠





بِهَيْتَتِهِ)، وإنما قال بهيئته لأن عين النقيضة أو نقيضها لا يمكن أن يكون مقدمة، وإلا لصارت مصادرة، أو اشتمل القياس على كاذب في زعم المستدل، بل إنما يكون جزء مقدمة، والقضية لا تكون جزء قضية ما دامت قضية.

(وَإِلَّا) يكن مذكورا بهيئته، بل بمادته فقط (فَاقْتِرَانِيٌّ(١)، فَإِنْ تَرَكَّبَ(٢) مِنَ الْحَمْلِيَاتِ الصَّرْفَةِ (٣) فَحَمْلِيٌّ ، وَإِلَّا فَشَرْطِيٌّ ) ·

ولما كان الحملي أكثر استعمالا من الشرطي، وأعظم بحثا من الاستثنائي قدمه، وقال: (وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى أَصْغَرَ، وَمَا)، أي المقدمة التي (هُوَ فِيهِ الصُّمْرَى، وَمَحْمُولُهُ أَكْبَرَ، وَمَا هُوَ فِيهِ الْكُبْرَى)، ولا يتم بهما، بل لا بد من أمر متكرر، (وَالْمُنَكَرِّرُ الْأَوْسَطُ، وَالْقَضِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ جُزْءَ قِيَاسٍ)، بل حجة مطلقا يسمى (مُقَدِّمَةً، وَطَرَفَاهَا حَدًّا، وَافْتِرَانُ الصُّغْرَى بِالْكُبْرَى)، بل الحاصل بعد الاقتران بسمى (قَرينَةً وَضَرْبًا وَهَيْئَةً ( ).

وَنِسْبَةُ الْأَوْسَطِ إِلَى طَرَفَىٰ الْمَطْلُوبِ)، أي الأصغر والأكبر بسمى (شَكْلًا، فَالْأَوْسَطُ إِمَّا مَحْمُولٌ فِي الصُّفْرَى وَمَوْضُوعٌ فِي الْكُبْرَى، فَهُوَ) الشكل

<sup>(</sup>١) واضح أن حصر القياس في الاستثنائي والاقتراني حصر عقلي؛ لكونه دائرا بين النفي والإثبات. انظر منطق التلويحات للمهروردي: ٧٧.

 <sup>(</sup>۲) أي الاقتراني.

<sup>(</sup>٣) كذا في حمد الله ، وفي بحر العلوم [الساذجة] بدل [الصرفة].

<sup>(</sup>٤) وأما ترتيب المقدمتين فلم تكن له قيمة عند أرسطو، وإنما الإسلاميون هم المذين آثروا وضم المقدمة الصغرى أولا، ثم وضع الكبرى، ويتفق معهم في ذلك بعض الغربيين المحدثين، وذلك لأن اليقين في القياس يظهر بدرجة واضحة إذا ما وضعت العقدمة الصغرى أولا ثم الكبرى؛ إذ إن الانتقال يكون من شيء خاص إلى شيء عام، ثم من هذا المعام إلى ما هو أعم منه، فتكون درجات الاستدلال واضحة كل الوضوح. بينما خالف جمهور الغربيين هذا الترتيب. راجع مناهج البحث للنشار: ٧٠.



**}&** 

(الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَظْمٍ طَبِيعِيُّ)، وبديهيُّ الإنتاج، فهو الأول بالنسبة إلى باقي الأشكال؛ لتوقفها عليه، (أَوْ) الأوسط (مَحْمُولُهُمَّا فَالنَّانِي)، أي فالشكل الثاني، (وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ) في ظهور الإنتاج، (حَتَّى ادَّعَى بَمْضُهُمُّ أَنَّهُ بَئِنٌ) إنتاجا ('')، (أَوْ) الأوسط (مَوْضُوعُهُمَا فَالنَّالِثُ)، أي فالشكل الثالث، (أَوْ عَكُسُ الْأَوَّلِ)، بأن يكون الأوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وَنُلوَ النَّالِمُ )، أي فالشكل الرابع، (وَهُوَ أَبْعَدُ جِدًّا ('') عن الطبع، بحيث لا يعلم نتجته إلا بتكلف شديد، (حَتَّى أَشْقَطَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الإغْتِبَارِ ('').

وُكُلُّ شَكْلِ يَرْتَدُّ إِلَى الْآخَرِ بِعَكْسِ مَا تَخَالَفَا فِيدِ<sup>(1)</sup>.

َ وَلَا قِيَاسَ [مُطْلَقًا]<sup>(٠)</sup>) أيَّ شكل كان (مِنْ جُزُثِيَّتَين<sup>(١)</sup>،........

<sup>(</sup>١) نقله ابن سينا عن قوم، كما في شرح المطالع للقطب: ١٨٧.


<sup>(</sup>٢) وهناك أوجه أخر تذكر في وضع الأشكال على الترتيب المذكور، انظرها في حاشية العطار على الخبيصي: ٣٧٩. هذا، وكما أن لترتيب الأشكال قيمة وتوجيها عندهم فكذلك لترتيب الضروب أيضا قيمة ووجه، سوف أشير إلى ذلك قريبا.


<sup>(7)</sup> والشكل الرابع في المنطق الصوري محل اهتمام الباحثين؛ حيث توصلوا إلى أن أرسطو لم يعرف هذا الشكل، بل هو مما أضافه جالينوس، ثم لم يبحث الشراح الإسلاميون أيضا في هذا الشكل، حتى أسقطه الفارابي وابن سينا وكذا الإمام الغزالي، ولكن متأخري المناطقة الإسلاميين هم الذين أفردوا له مباحث طويلة، حتى أضافوا إلى ضروبه الخمسة ثلاثة ضروب أخرى. راجع الشمسية مع شرح القطب: ٢١٠٩/٢، ١٠٠٠ حاشية العظار على الخبيصي: ٣٧٩، مناهج البحث، على سامي النشار: ٦٨ - ٧٠٠

 <sup>(1)</sup> قاله الأرموي في المطالع (١٨٣)، وقال القطب في شرحه (١٨٣): (فالأول والثاني يرتد
 كل منهما إلى الآخر بعكس الكبرى، والثاني والثالث بعكس المقدمتين، وعلى هذا ١٠.

<sup>(</sup>٥) ما بين [ ] في حمد الله، وليس في بحر العلوم.

<sup>(</sup>١) اعلم: أنه يجب لصحة القياس كون الحد الأوسط مستفرقا مرة واحدة على الأقل في العقدمتين أو في إحداهما؛ لأنه بدون ذلك يكون محكوما عليه أو به حكما جزئيا، □





وبالتاني لا يلزم أن يكون الأفراد التي أشير إليها في الصغرى هي الأفراد التي أشير إليها في الصغرى هي الأفراد التي أشير إليها في الكبرى، فالمقدماتان إذن منفصلة بعضها عن بعض، وبالتالي لا وجه لاستنباط نتيجة من القضيتين كل منهما منفصلة عن الأخرى، وهذا صر اشتراط كون الحد الأوسط مستغرقا في إحدى المقدمتين، ومن آثار هذه القاعدة \_ قاعدة الاستغراق \_ ما صرح به المصنف، وهو: أن الا إنتاج من جزئيتين الموجبة أو سالبة ؛ لأن الحد الأوسط في تلك الحالة لا يكون مستغرقا في شيء من المقدمتين، انظر تيسير القواعد المنطقية، د/ محمد شمس الدين إبراهبم: ٢١١ \_ ٢١٠.

- (۱) وهذا الحكم مترتب على القاعدة المتعلقة بالكيف، وهي توجب أن ولا إنتاج من سالبتين كلية أو جزئية، إلا إذا كانت السالبتان في حكم الموجبة، كما صرح به السهروردي في منطق التلويحات (٤٨). وذلك لأن الحد الأوسط حيثة لا يربط بين المعقدمتين أبدا؛ لأن الصغرى \_ لكونها سالبة \_ تفصل بين الأصغر والأوسط، والكبرى أيضا \_ لكونها سالبة كذلك \_ تفصل بين الأوسط والأكبر، وهذا يعني أن حدود القياس الثلاثة مفصول بعضها عن بعض فصلا تاما، فلا يمكن استباط نتيجة من هذه الحدود أو بالأحرى القضايا \_ التي لا ترابط بينها أصلا.
- (٣) وهو أيضا ما يترتب على قاعدة الاستغراق، وذلك لأن النتيجة لو لم تتبع أخس المقدمتين كمًّا تكون كلية، سالبة أو موجبة، فلا محالة يكون موضوعها مستغرقا، وقد يكون محمولاها أيضا مسغرقا، وهي تتصور في عشرة ضروب من الأشكال الأربعة، تركت ذكرها لضيق المقام، وهذا الحد الذي استغرق في النتيجة \_ موضوعا أو محمولا لم يستغرق في موضعه من المقدمة في تلك الضروب، والقاعدة توجب كون الحد الذي استغرق في النتيجة مستغرقا في المقدمة التي هو فيها، وبعبارة أخرى: إذا جاء حدًّ من حدًّي النتيجة مستغرقا فيجب أن يكون نفس هذا الحد قد استغرق من قبل في المقدمة التي اشتملت عليه، وذلك لأن النتيجة إذا أخذ فيها أحد حديها بصورة كلية \_ موضوعا أو محمولا \_ ولم يؤخذ هذا الحد في المقدمة كذلك، بل أخذ بصورة جزئية، وهذا يؤدي إلى أن تكون النتيجة أكبر من المقدمتين؛ لأن العقل لا يبرر الحكم الكلي في هذه الحالة.



من كلية وجزئية إلا جزئية، (وَكَيْفَا<sup>(۱)</sup>)، فلا ينتج قياس مركب من موجبة والبة إلا سالبة، (بِالاِسْتِقْرَاءِ) التام<sup>(۱)</sup>؛ فإنا تتبعنا جميع الأقيسة، [ن]وجدناها كذلك.

ثم لكل من الأشكال شروطٌ كمَّا وكيفا وجهةً، وبدأ المصنف بالشروط في الكم والكيف، وذكر الشروط في الجهة في المختلطات، وقال: (وَيُشْتَرَطُ فِي) الشكل (الأَوَّلِ إِيجَابُ الصُّفْرَى وَكُلِّتُهُ الْكُبْرَى؛ لِيَلْزَمَ<sup>(٣)</sup> الإنْدِرَاجُ)، أي اندراج الأصغر تحت الأوسط، فيلزم النتيجة، وإذا اختل أحدهما فات الاندراج.

أما إذا كان الصغرى سالبة (١) فلأن الحكم فيها حينئذ بسلب الأوسط عن

<sup>(</sup>١) وذلك لأن الحد الأوسط مفصول عن الأصغر أو الأكبر حال كون إحدى المقدمتين مالة، ومعناه أن التيجة لا تربط الأصغر والأكبر ربطا إرجابيا، وبالتالي تصير التيجة سالبة حدما، وهو معنى تبعية النتيجة لأخص المقدمتين.

<sup>(</sup>٢) وأضاف السهروردي في منطق التلويحات (٤٨) إلى هذه القراعد العامة قاعدة أخرى، هي أنه لا إنتاج عن صغرى سالبة وكبرى جزئية. والحق أن ما ذكره من القواعد ثابتة بشريرات عقلية، فصلناها لك سابقا، وليس العمدة فيه الاستقراء، خلافا لما يوحي به صنيح المصنف، تبعا لمما قاله شارح المطالع (١٨٤)، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) كذا في حمد الله ، وفي بحر العلوم (ليستلزم).

<sup>(1)</sup> وأيضا إذا كانت الصغرى سالبة وجب أن تكون الكبرى موجبة الاستحالة الانتاج من سالبنين، وبالتالي لزم أن تكون النيجة سالبة الكونها تابعة لأخس المقلمتين في الكيف، وهذا بعني أن الحد الأكبر في النتيجة مستغرق الكونه محمولا في نتيجة سالبة البيما هو غير مستغرق في المقلمة التي جاء فيها \_ وهي الكبرى \_ حيث كان محمولا في كلية موجبة، ومحمول الكلية الموجبة غير مستغرق. وهذا يخل بقاعدة الاستغراق، وبالتالي يفسد القياس، وبعبارة موجزة: لو لم تكن الصغرى موجبة لاستغرق حدًّ في النتيجة لم يستغرق في مقلمته. وهذا ما يعنيه المناطقة بقولهم اإذا نفيت شيئا عن شيء لم يكن=



الأصغر، والحكم في الكبرى على ما ثبت له الأوسط، فلا يدخل فيه الأصغر، فيجوز أن لا ينجر إليه حكم الكبرى. وأما إذا كانت الكبرى جزئة (١) فلأن الحكم فيها حينئذ على بعض ما ثبت له الأوسط، ويجوز أن يكون ذلك البعض غير الأصغر، فلا ينجر إليه الحكم.

(وَاحْتِمَالُ الضُّرُوبِ فِي كُلِّ شَكْلِ سِنَّةَ عَشَرَ)، حاصلة من ضرب المحصورات الأربع الصغريات في أنفسها الكبرياتِ، (وَأَسْقَطَ هَهُنَا شَرْطُ الْإِيجَابِ ثَمَانِيَةً)، حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين مع الكبريات الأربع، (وَشَرْطُ الْكُلَّيَّةِ أَرْبَعَةً)، حاصلة من ضرب الموجبتين الصغريين في الجزئيتين الكبريين، (بَقِيَ أَرْبَعَةُ: الْمُوجَبَتَيْن (٢) الصغريين (مَعَ) الكبريين (الْكُلْبَتَيْن) السالبة الكلية والموجبة الكلية، (مُنْتِجَةً لِمَطَالِبَ أَرْبَعَةِ)، وهي المحصورات الأربع (بالضَّرُورَةِ).

فالحاصل من موجبة كلية صغرى وكبرى الضربُ الأول، المنتجُ للموجية الكلية. والحاصل من صغرى كلية، وكبرى سالية الضور الثاني، المنتج للسالبة الكلية. والحاصل من جزئية صغرى، وموجبة كلية كبرى

الحكم على المنفى حكما على المنفى عنه ٤٠ الدسوقي على الخبيصي: ٣٧٩، وانظر أيضا مدخل لدراسة المنطق القديم: ١٢٤٠

<sup>(</sup>١) وكذا إذا كانت الكبرى جزئية لما أمكن استغراق الحد الأوسط في واحدة من المقدمتين، أما في الصغرى \_ وهي موجبة كما رأينا، والموجبة لا تستغرق المحمول \_ فلوقوع الحد الأوسط فيها محمولاً، وأما في الكبرى الجزئية فلا تستغرق فيها الحد الأوسط أيضاً؛ لكون موضوع الجزئية \_ سالبة أو موجبة \_ لا يستغرق، والحد الأوسط فيها موضوع كما

<sup>(</sup>٢) كذا في حمد الله وبحر العلوم، ولا أدري وجه نصبه بدل الرفع.





الضرب الثالث، المنتج للموجبة الجزئية، والحاصل من جزئية صغرى وسالبة كبرى الضرب الرابع، المنتج للسالبة الجزئية (١).

(وَذَلِكَ)، أي إنتاج النتائج الأربع (مِنْ خَوَاصِّهِ، كَالْإِيمَابِ الْكُلِّيِّ<sup>(٢)</sup>)؛ لأن غبره من الأشكال لا ينتج الإيجاب الكلي.

(وَهَهُنَا شَكِّ مَشْهُورٌ مِنْ وَجْهَنْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ النَّبِيجَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى كُلَّةٍ الْكُبْرَى)، وذلك ضروري، (وَبِالْعَكْسِ)، أي كلية الكبرى موقوفة على صدق النتيجة؛ (لِأَنَّ الْأَصْغَرَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْسَطِ، فَذَارَ)، فما لم يعلم ثبوت الحكم للأصغر لا يعلم ثبوته للأوسط، وثبوت الحكم للأصغر هو النتيجة، فحينئذ بثنمل هذا الشكل على الدور.

(وَحَلُّهُ: أَنَّ التَّفْصِيلَ) هو النتيجة (مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجْمَالِ) الذي هو الكبرى، وعلمه غير موقوف على التفصيل؛ إذ باختلاف الشيء إجمالا

<sup>(</sup>۱) نلاحظ هنا ترتيبا معينا في وضع الضروب، كما لاحظنا سابقا في وضع الأشكال أيضا نرتيبا معينا. وهذا لكون المقصود من القياس هو النتيجة كان ترتيب الضروب على حسب قيمة نتائجها، وأكمل النتائج على الإطلاق هو الموجبة الكلية، وبناء على ذلك يكون الفرب المنتج للموجبة الكلية هو الأولّ، ويليه الفرب المنتج للسالة الكلية؛ لأنها مقدمة على الموجبة الجزئية \_ مع وجود الإيجاب فيها \_ نظرا إلى الكلية الموجودة فيها؛ إذ الكلية أنفع في العلوم وأضبط من الجزئية، ويليه الفرب المنتج للموجبة الجزئية، وتأتي في الأخير الفرب المنتج لجامع الخسين: السالبة الجزئية، راجع شرح القطب على الشمسية: ٢/١٩٧١.

<sup>(1)</sup> أي كانتاجه نتيجة موجبة كلية ، بينما الأشكال الأخر لا تنتج الموجبة الكلية . ومن هنا فإن هذا الشكل يستخدم في البرهنة والإثبات. وكذا من الالخاصية الحقيقية التي لا يشاركه فيها شكل من الأشكال أنه لا يكون فيها ، أي مقدماتِه سالبة جزئية ٤ . معيار العلم للإمام الغزالي: ٩٦ .



وتفصيلا يختلف العنوان، (وَالْحُكُمُ يَخْتَلِفُ بِالْحِيْلَافِ الْأَوْصَافِ(١)) في البديهية والنظرية، فيجوز أن يكون الإجمال ضروريا، والتفصيل نظريا موقوفا عليه، (فَلَا إِشْكَالَ.


النَّانِي: أَنَّ قَوْلَنَا «الْخَلَأُ لَبْسَ بِمَوْجُودٍ، وَكُلُّ مَا لَبْسَ بِمَوْجُودٍ لَبْسَ بِمَحْسُوسٍ، يُنْتِجُ) (الخلاء ليس بمحسوس؛، (مَعَ أَنَّ الصُّغْرَى سَالِيَةٌ، بَلْ كُلُّمَا نَكَرَّرَتِ النَّسْبَةُ السَّلْبِيَّةُ أَنْتَجَتْ.

وَحَلُّهُ كَمَا قِيلَ: إِنَّهَا مُوجَنَّةٌ سَالِئَةُ الْمَحْمُولَ)، لا أنها سالية، حتى بتوجه الإبراد، (مَدُلُّ عَلَى ذَلكَ جَعْلُ النُّسْيَةِ السَّلْسَةِ مِزآةً للْأَفْرَاد فِي الْكُبْرَى). وتفصيل هذا الجواب: أن الكبرى حكم فيها بأن ما ثبت له ليس بموجود ليس بمحسوس، فإن حكم في الصغرى بأن ليس بموجود ثابت للخلاء فحينثذ صارت موجبة سالبة المحمول، أو معدولة لا سالبة، وإلا فلا اندراج فلا إنتاج، اللهم إلا بالعرض؛ لملازمتها سالبة المحمول.

(أَقُولُ: وَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ مِنْ هَهُنَا عَلَى عَدَم اسْتِدْعَاءِ تِلْكَ الْمُوجَبَةِ الْوُجُودَ) للموضوع؛ فإن ما موضوعه معدوم إن تجعلها صغرى، وتجعل النسبة السلبية موضوعة في الكبري أنتجت ألبتة، فلو لم يكن موجبة سالبة المحمول لزم إنتاج سالبة الصغرى، فيجب كونها سالبة المحمول مع عدم الموضوع، (فَتَدَبِّرُ)؛ فإن فيه غلطا فاحشا؛ فإن غاية ما لزم إنتاج الموجبة السالبة المحمول مع عدم الموضوع نتيجة صادقة، ولا يلزم منه صدقها؛ فإن المقدمة الكاذبة ربما تنتج نتيجة صادقة. هذا، والله أعلم، وهو العاصم.

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم العنوان، بدل الأوصاف، وفي هامته إشارة إلى أنه

#### فصل في الحجة



- (۱) وذلك لأنه لا يثبت إنتاجه إلا برده إلى الشكل الأول، وإذا كانت مخالفته للأول إنما هو في الكبرى وجب في رده إليه أن تعكس إحدى المقدمتين وتبعلها كبرى، فإن كانتا موجبتين فباطل، أي لا يمكن فيه ذلك؛ لأن عكس ما يعكس منهما جزئية لا تصلح كبرى للأول، وإن كانتا سالبتين أمكن فيه ذلك، لكن لا ينتج؛ إذ تصير الصغرى سالبة في الأول، فلم يتلاقيا. انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢٦.
- (۲) وذلك لأنها إن كانت هي التي تنعكس فواضع؛ لأن الجزئية عكشها جزئية ، فلا تصلح كبرى للأول، وإن كانت غير التي تنعكس بأن عكست الصغرى وجعلتها كبرى، والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة ؛ إذ الحاصل منه سلب موضوع النتيجة عن محمولها، والمطلوب عكس ذلك، لكنها لا تنعكس؛ لأن القياس حينلذ من جزئية موجبة وكلية سالة، فينتج سالبة جزئية، وإنها لا تنعكس. انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢٦، ٢٧. ويمكن القول أيضا: إن المحمول في النتيجة مستغرق؛ لكونها سالبة دائما كما سنرى قريبا وكان هو الحد الأكبر في المقدمة، ولكونه مستغرق أي النتيجة لا بد أن يستغرق أيضا في الكبرى التي كان هذا الحد موضوعا فيها، والقضية الجزئية موجبة أو سالبة \_ لا تستغرق الموضوع، فوجب كونها كلية. انظر مدخل لدراسة العنطق القديم: ١٢٥.
- (٢) العراد به هنا الحد الأوسط؛ إذ هو الذي يكون محمولا في المقدمتين في الشكل الثاني، يحمل على الأصغر وعلى الأكبر. وما أبدع ما قاله الإمام الغزالي في المستصفى (١/٤): ولأن حاصل هذا النظر \_ يقصد به الشكل الثاني \_ يرجع إلى الحكم بشيء واحد على شيئين، وليس من ضرورة كل شيئين يحكم عليهما بشيء واحد أن يخبر بأحدهما عن الآخر؛ فإنا نحكم على السواد والياض باللونية، ولا يلزم أن يخبر عن السواد بأنه بياض، ولا عن البياض بأنه سواد، ونظمه أن يقال: كل سواد لون، وكل بياض لون، فكل يلزم كل سواد بياض، ولا كل بياض سواد، ويمكن أن نقول أيضا: اختلاف الكيف هو الذي يضمن الاستغراق للحد الأوسط ولو مرة، حيث هو محمول=



يثبت لشيئين متباينين، فلا يصدق الإيجاب، وربعا يثبت لمتساويين، فلا يصدق السلب، وربما يسلب عن متساويين، فلا يصدق السلب، وربما يسلب عن متباينين، فلا يصدق الإبجاب.

أما في صورة جزئية الكبري فلأن شيئا ربما يثبت لأفراد شيء، ويسلب عن بعض أفراد ما هو أعم منه، فلا يصدق السلب، أو يسلب عن مباينه، فيصدق السلب. والضروب المنتجة في هذا الشكل أيضا أربعة: الأول موجبة كلية صغرى، وسالبة كلية كبرى، والثاني سالبة كلية صغرى، وموجبة كلية كبرى، وهما ينتجان سالبة كلية، وإليهما أشار بقوله: (فَيُنْتَجُ الْكُلِّيَّانَ سَالِيَةً كُلَّيَّةً) الثالث موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى، الرابع سالبة جزئية صغرى، وموجبة كلية كبرى، وهما ينتجان سالبة جزئية، وإليهما أشار بقوله: (وَالْمُخْتَلِفَانِ كَمًّا سَالِنَةً جُزِئيَّةً (١).

في المقدمتين في هذا الشكل، وذلك لكون إحدى المقدمتين سالبة في ضوء هذا الاشتراط، والسالبة موجبة أو سالبة تستغرق المحمول. انظر مدخل لدراسة المنطق القديم: ١٢٩.

<sup>(</sup>١) يعنى أن هذا الشكل لا ينتج إلا نتيجة سالبة، سواء كانت جزئية أو كلية، وهذا أمر لم يكن منه بد؛ لأن من شروط هذا الشكل كما رأينا أن تكون إحدى المقلمتين سالبة، فالنتيجة لا بد أن نكون هي الأخرى سالبة. وما أدق تعبير حجة الإسلام في المستصفى (٤٠/١): فكل شيئين ـ أراد بهما حدَّى النتيجة ـ أخبر عن أحدهما بما يخبر عن الآخر بنفيه يجب أن يكون بينهما انفصال، وهو النفي، فقيمة هذا الشكل أنه إنما يستخدم في الإقصاء والإبعاد، لا في الإثبات والبرهنة كما في الشكل الأول، فصح للففهاء أن يطلق على هذا الشكل بـ (الفرق)، كما أشار إليه الإمام الغزالي نفسه. فعرفت أن كون نتائجه سالبة ما يمكن تبريره عقليا، بالإضافة إلى طريقة عقلية أخرى ذكرها العضد في شرح المختصر (٢٧)، فلا أعرف معنى كلام السعد رَبِعَدُاللَّهُ؛ حين قال في حاشبة شرح المختصر (١٠١/١): ١العمدة فيه الاستقراء،، ولو قال مثل السيد في حاشيته عليه (١٠١/١): ﴿ السر في هذا الحكم وإن كان معلوما استقراء ٤٠٠ كان أولى .

**}** 

**₽** 

بِالْخُلْفِ)، وهو جعل نقيض النتيجة لإيجابه صغرى، وكبرى القياس الكلينها كبرى؛ حتى ينتج ما تنافي الصغرى، فيبطل، ويصدق النتيجة، مثلا وكل (ج) (ب)، وولا شيء من (أ) (ب)، فلو لم يصدق ولا شيء من (ج) (أ)، لصدق وبعض (ج) (أ)، وهي مع الكبرى تنتج وبعض (ج) ليس (ب)، وقد كان كل (ج) (ب)، فإذن صِدق النتيجة واجب.

(أَوْ بِعَكْسِ الْكُبْرَى)؛ ليرتد إلى الشكل الأول؛ لينتج النتيجة المطلوبة. وهذا إنما يجري في الأول والثالث، وأما في الثاني والرابع فالكبرى لإيجابها إنما تنعكس جزئية، وهي غير صالحة لكبروية الشكل الأول، والصغرى أيضا صالبة، لا يصلح الصغروية فيه.

(أو) بعكس (الصَّفْرَى)؛ ليرتد إلى الشكل الرابع، (ثُمَّ) عكس (النَّيجَةِ)؛ (النَّزيبِ)؛ ليرتد إلى الشكل الأول، فينتج نتيجة، (ثُمَّ) عكس (النَّيجَةِ)؛ لتحصيل النتيجة المطلوبة، وهذا إنما يجري في الثاني فقط، وأما في الأول والثالث فالكبرى سالبة، لا تصلح لصغروية الشكل الأول، وأيضا عكس الصغرى جزئية، لا تصلح لكبرويته، وأما في الرابع فالصغرى لكونها سالبة جزئية غير قابلة للانعكاس، ولو فرض انعكاسها كما في الخاصتين فإنما نعكس جزئية غير صالحة لكبرويته،

ثم أعلم: أن الشيخ أجرى في الضرب الرابع الافتراض بأن فرض بعض (ج) (د) في بعض (ج) ليس (ب)، وكل (أ) (ب)، فلا شيء من (د) (أ) من ثاني هذا الشكل وأيضا (ب)، وكل (أ) (ب)، فلا شيء من (د) (أ) من ثاني هذا الشكل وأيضا بعض (ج) (د)، ولا شيء من (د) (أ)، ينتج من الشكل الأول النتيجة المطلوبة، وهذا تصريح منه بجريان الافتراض في السالبة، ولزم منه استدعاء





عقد الوضع وجود الموصوف.

واعتذر عنه المتأخرون بالتخصيص بما إذا كان الصغرى مركبة، وهذا الدليل لا يجري في الضرب الثاني، وإلا دار.

ثم إن هذه الدلائل كلها إنيات، إنما يظهر منها صدق النتيجة مع المقدمتين، ولا يظهر منها أن بأي سبب لازمناها، والبرهان اللمي أن حاصل هذا الشكل يرجع إلى ثبوت الأوسط للأصغر، ونقيضه للأكبر كلا، وبالعكس، فلا بد أن لا يكون أفراد الأصغر من أفراد الأكبر، وإلا يلزم اجتماع متنافيين، فقد ظهر منه أن مقدمات هذا الشكل مستلزمة للنتيجة بالذات، ولعل ما نقل من المعلم الأول: أن شيئا إذا أثبت لشيء وسلب عن آخر، فالمثبت له والمسلوب عنه متباينان، فيلزم سلب أحدهما عن الآخر محمول على ما قلنا، وسقط اعتراض الشيخ عليه، بأن التباين يدل على معان كثيرة، والمراد ههنا سلب أحدهما عن الآخر، وهو بعينه الدعوى.

ثم يمكن تقرير الافتراض من غير رجوع إلى شكل أصلا؛ فإن الذات التي سلب عنها (ب) نسميها (د)، والتي ثبت لها (ب) غيرها، وإلا لزم اجتماع المتنافيين، فقد وجب سلبُ (أ) عنه، و(د) هو الذي كان (ج) بعقد الوضع، سواء كان موجودا أو معدوما، ويصح انعقاد الموجبة أو لا، فبعض (ج) ليس (أ)، وهو المطلوب، وهذا يجري في كل ضرب، وغير مختص بضرب دون ضرب، والعلم التام عند واهب العلوم.

(وَ) يشترط (فِي) الشكل (النَّالِثِ إِيجَابُ الصُّغْرَى(١) مَعَ كُلِّيَّةٍ

 <sup>(</sup>١) وذلك لأنه إنما يرتد إلى الأول بعكس إحداهما وجعلها صغرى؛ لموافقت له في الكبرى،
 فالتي تعكسها إما الصغرى أو الكبرى، فإن كانت الصغرى فإذا عكستها كانت الصغرى=



إِخْدَاهُمَا(۱))، أما الأول<sup>(۱)</sup> فلأن الصغرى لو كانت سالبة لكان الحكم فيها بأن الأصغر ليس فردا للأوسط، والكبرى حاكمة بأن أفراده محكوم عليها بالأكبر، فلا يلزم الحكم بالأكبر عليه. وأما الثاني<sup>(۱)</sup> فلأنها لو كانتا جزئيتين جاز أن يكون بعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض الذي حُكِم عليه بالأكبر، فلا لمزم كونه محكوما عليه بالأكبر.

والضروب المنتجة في هذا الشكل ستة: الأول من موجبتين كليتين، الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى، الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، الخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، السادس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى.

سالبة في الأول فلم يتلاق الطرفان، وإن كانت الكبرى فهي إما سالبة أو موجبة، فإن كانت سالبة فإذا جعلتها صغرى للأول لم يتلاق الطرفان مطلقا، فلا يلزم حمل الأصغر على الأكبر، ولا حمل الأكبر على الأصغر، وإن كانت موجبة فعكسها جزئية، فتجعلها صغرى، والصغرى كبرى، وهي سالبة، فينعقد قياس في الأول من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة، انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢٨٠ ويمكن هنا أيضا ما قلناه في الشكل الأول من أنه لو لم تكن الصغرى موجبة فسوف يستغرق حد في النيجة لم يستغرق هو في مقدمته.

<sup>(</sup>١) وذلك لأنه لا بد من رده إلى الأول وكبراه كلية ، فالجزئية لا تصلح لذلك ، لا بنفسها ولا بعد عكسها و لا أن عكس الجزئي جزئي . انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٨٢ . وأيضا يقال: لما كان الحد الأوسط موضوعا في المقدمتين وجب أن تكون إحدى المقدمتين كلية و لكي نضمن له \_ أي الأوسط \_ الاستغراق ولو مرة و لأن الكلية موجبة أو سالبة تستغرق الموضوع . مدخل لدراسة المنطق القديم: ١٣١ .

<sup>(</sup>۲) وهو اشتراط إيجاب الصغرى٠

<sup>(</sup>٢) وهو اشتراط أن تكون إحدى المقدمتين كلية ·





فالضرب الأول والثالث والخامس ينتج موجبة جزئية ، وإليها أشار بقوله: (لِيُنْتِجَ الْمُوجَبَنَانِ): الكلية والجزئية الصغريانِ ، كما في الأول والثالث ، (مَعَ الْمُوجَبةِ الْكُلِيَّةِ) الصغرى (مَعَ الْمُوجَبةِ الْمُؤْنِيَّةِ) الصغرى (مَعَ الْمُوجَبةِ الْمُؤْنِيَّةِ) الصغرى (مَعَ الْمُوجَبةِ الْمُؤْنِيَّةِ) . والبواقي تنتج سالبة جزئية ، وإليها أشار بقوله: (وَمَعَ السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ) ، أي ينتج الموجبتان: الكلية والجزئية الصغريان مع السالبة الكلية الكبرى ، كما في الثاني والرابع ، (أو المُخْزَنِيَّةِ) الكبرى ، كما في السادس (سَالِيَة الْمُؤْنِيَّةِ) الكبرى ، كما في السادس (سَالِيَة جُزْنِيَّةً) الكبرى ، كما في السادس (سَالِيَة جُزْنِيَّةً)

بِالْخُلْفِ). وهو ههنا جعل نقيض النتيجة لكليته كبرى، وصغرى القياس صغرى؛ لينتج ما ينافي الكبرى، مثلا «كل (ج) (ب)، وكل (ج) (أ)، فبعض (ب) (أ)»، وإلا فـ«للا شيء من (ب) (أ)»، وهو مع الصغرى ينتج «لا شيء من (ج) (أ)»، وقد كان في الكبرى «كل (ج) (أ). وقس عليه بواقي الأمور.

(أَوْ عَكْسِ الصَّغْرَى)؛ ليرتد إلى الشكل الأول، فينتج النتيجة المطلوبة، وهذا إنما يجري في الضروب الأربعة الأُولِ، وأما الخامس والسادس فلكون الكبرى جزئية غير صالحة لكبروية الشكل الأول، (أَوْ) عكس (الْكُبْرَى)؛ ليرتد إلى الشكل الرابع، (ثُمَّ) عكس (التَّرْتِيبِ)، فيصير شكلا أول، فينتج

<sup>(1)</sup> من الملاحظ أن هذا الشكل لا ينتج إلا نتيجة جزئية ، سواء كانت سالبة أو موجبة ، وهذا أمر لم يكن منه بد ؛ وذلك لأن موضوع التنيجة دائما هو محمول الصغرى ، ومن شرط هذا الشكل أن تكون الصغرى موجبة ، فمحمولها سيكون غير مستغرق باستمرار ، ويجب أن يكون في النتيجة أيضا غير مستغرق كذلك ، وهذا يوجب أن تكون النتيجة هي الأخرى جزئية دائما . وانظر لبرير آخر في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ٢٨ . وقيمة هذا الشكل أنه إنما يستخدم في رد حكم كلي أو تفنيد قضية كلية .





النتيجة، (ثُمَّ) عكس (النَّتِيجَةِ)؛ ليحصل النتيجة المطلوبة. وهذا إنما يجري في الأول والخامس، دون البواقي، كما لا يخفى.

(أو الرَّدُ إِلَى النَّانِي بِعَكْسِهِمَا)، فينتج النتيجة المطلوبة، وهذا إنما يجري في الثاني والرابع، دون الأول والثالث؛ لإيجابهما، والسادس؛ لجزئية الكبرى، والخامس؛ لإيجابهما ولجزئية الكبرى معا. وربما يبين في الافتراض في الصغرى إذا كانت موجبة جزئية، مثلا «بعض (ج) (ب)، وكل (ج) (أ)» في الصغرى ذلك البعض (د)، فكل (د) (ج)، وكل (ج) (أ)، فكل (د) (أ)، فنقول (د) (ب) و(د) (أ)، فبعض (ب) (أ). وفي الكبرى إذا كانت جزئية، مثلا «كل (ج) (ب)، وبعض (ج) (أ)»، فنفرضه (د)، فكل (د) (ج)، وكل مثلا «كل (ج) (ب)، وبعض (ج) (أ)»، فنفرضه (د)، فكل (د) (ج)، وكل في الأولين، وإلا دار.

وإنما لم ينتج الأولان كلية ؛ لأن الأصغر يجوز عمومه من الأكبر، نحو كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق، أو لا شيء من الإنسان بفرس. ثم هذه البيانات لا تفيد إلا لزوم النتيجة لمقدمتي هذا الشكل، ولا تفيد اللمية، أو أن اللزوم بالذات. وأما البيان اللمي فهو أن الصغرى قد حكمت أن أفراد الأوسط هي أفراد الأصغر، والكبرى قد حكمت أن تلك الأفراد مما يثبت له الأكبر، أو سلب عنه، واشترك أفراد الأوسط في الصغرى والكبرى؛ لكون إحداهما كلية، بسلب عنه، وقد ظهر بهذا أن النتيجة بغض أفراد الأصغر ما ثبت له الأكبر أو سلب عنه، وقد ظهر بهذا أن النتيجة لازمة لهذا الشكل لزوما بالذات، وإن شئت فأرجع حاصل الافتراض إلى هذا؛ للمير برهانا لميا جاريا في جميع الضرورب، والعلم الحق عند علام الغيوب.

ولما كان لمتوهم أن يتوهم أن هذين الشكلين لا ينتجان إلا بالإرجاع

إنى الشكل الأول، قلا حاجة إلى اعتبارهما دفعَه بقوله: (وَفِي االشُّفَاءِ، أَنَّ مَنَيْنِ) الشكنين (وَإِذْ رَجَمًا إِلَى الْأَوَّلِ فَلَهُمَا خَاصَّبَةً، وَهِيَ أَنَّ الطَّبِينَ فِي بَنْضِ الْمُقَلِّمَاتِ فَنَ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ مُتَمَيِّنٌ لِلْمَوْضُوعِيَّةِ أَوِ الْمَحْمُولِيَّةِ)، كما في قولنا والإنسان كاتب، فالإنسان منعين بالموضوعية والكاتب بالمحمولية، (حَنَّى لَوْ عُكِرَ كَانَ غَيْرَ طَبِينٌ)، ويعتاج في إثباتهما إلى بيان، (فَالنَّالِفُ طَمُّتِينًا) للمقدمات (رُبُّمَا لَمْ يَتَعَظِمْ إِلَّا عَلَى أَحَدِ هَذَيْن)، ولو عكس إحدى المقلعات صارت غير طبعية ، (فَلَيْسَ عَنْهُمَا غُنْيَةً .

(هَذَا). واقت أعلم، (وَ) يشترط (فِي) الشكل (الزَّابع) أحد الأمرين: (إِيجَائِهُمَا مَعَ كُلُيُّةِ الصُّغْرَى. أَوِ اخْتِلَاقُهُمَا) في الكيف (مَعَ كُلِّيَّةِ إِخْلَاهُمَا، وَإِلَّا) بِكُنَّ أَحَدَ هَذَينَ الأَمْرِينَ، بِلَ يَكُوناً إِمَا مُوجِبَينَ مَعَ جَزَئية الصَّغَرَى، أو سائيتين، أو مختلفتين مع جزئيتهما (لَزِمَ الإِخْتِلَافُ) في التيجة الموجِبُ للعقْمِ.

أما في الصورة الأولى (١) فَلِصِدْقِ وبعض الحيوان إنسان، وكل فرس حيوانه، أو «كل ناطق حيوان»، والصادق في الأول السلب، وفي الثاني الإيجاب. وأما في الصورة الثانية<sup>(٠)</sup> فَلِصِدْقِ الا شيء من الحجر بإنسان، ولا

<sup>(</sup>١) وهي أن تكون الصغرى جزئية والصغرى والكبرى موجبتين، والقيلس في هذه الحالة فاسد؛ لأن الكبرى إذا كانت موجبة فمحمولها \_ وهو الحد الأوسط \_ غير مستغرق، ولما كان الحد الأوسط موضوعا في الصغرى وجب أن تكون هذه الصغرى كلية ؛ حتى يمكن استغرافه فيها؛ لأن الجزئية \_ موجبة أو سالية \_ لا تستغرق الموضوع. لمنظر ملاخل لدراسة المنطق القديم: ١٣٢.

 <sup>(</sup>۲) وهي أن تكون الصغرى والكيرى سالبئين. ونساد التياس هنا واضع؛ حيث وجلت الخسة \_ وهي السلب \_ في كلتا المقدمتين، وقد سبق أن قال المصنف لا إنتاج من ساليتين ، وبيناه لمحسن بيان هناك.

**|**900



شيء من الناطق بحجر»، والصادق فيه الإيجاب، أو «لا شيء من الفرس بحجر»، والصادق السلب، وأما في الصورة الثالثة (۱) فَلِصِدْقِ «بعض الحيوان غُرَاب، وبعض الأسود ليس بحيوان»، والصادق الإيجاب، أو بعض الأبيض لم يحيوان، والصادق الإيجاب، أو السلب.

والضروب في هذا الشكل ثمانية: الأول من موجبتين كليتين، الثاني من موجبة كلية صغرى موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، الثالث من سالبة كلية صغرى وسالبة وموجبة كبرى، الرابع عكسه، الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كبرى، السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى، السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى، الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة كبية كبرى وسالبة جزئية كبرى، الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى.

<sup>(</sup>١) وهي أن تكون إحدى المقدمتين موجبة والأخرى سالبة وأن تكونا جزئيتين. وهذا القياس فاسد؛ لأن النتيجة سالبة مستفرقة المحمول، وهذا المحمول هو موضوع الكبرى الجزئية، فلكي نضمن له الاستغراق لزم كون الكبرى كلية. انظر مدخل لدراسة المنطق القديم: ١٣٤٠.

<sup>(</sup>٢) اعلم: أن هذا التفصيل على رأي المتأخرين، وأما على رأي المتقدمين فالضروب المنتجة لهذا الشكل خمسة، وعليه ابن الحاجب؛ فإن المتقدمين أسقطوا أيضا إنتاج الصغرى السالة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ، والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية، والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية، ويكون مجموع الماقط إحدى عشرة؛ لأن بيان هذه الثلاثة على انعكاس السالبة الجزئية. والمتقدمون لما اعتقدوا عدم انعكاسها حصروا الضروب المنتجة في الخمسة، وبينوا عقم هذه الثلاثة بالاختلاف في النيجة. وأجاب المتأخرون بأن بيان الاختلاف في هذه الضروب إنما يتم إذا كان التياس مركبا من المقدمات البسيطة، لكنه يشترط في إنتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من إحدى الخاصين. راجع الرسالة الشمسية مع شرح القطب: ٢٠٩/، ٢٠٠، مناهج منتصر المنتهى مع شرح العضد: ٢٠٩، ٣٠، حاشية العطار على الخبيصي: ٢٠٤، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د/ على سامي النشار: ١٨ - ٧٠.



وإلى الضرب الأول والثاني والرابع والسابع أشار بقوله: (فَيُنْتِجُ الْعُوجَةُ الْكُلِّنَّةُ) الصغرى، (مَعَ) الكبريات (الْأَرْبَع) الموجبة الكلية كما في الأول، والموجبة الجزئية كما في الثاني، والـــالبة الكلية كما في الرابع، والـــالبة الجزئية كما في السابع. وإلى الخامس أشار بقوله: (وَ) الموجبة (الْجُزْنِيَّةُ) الصغرى (مَعَ السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ) الكبرى، وإلى الثالث والسادس أشار بقوله: (وَالسَّالِبَتَانِ) الصغريان الكلية كما في الثالث، والجزئية كما في السادس (مَعَ الْمُوجَبَةِ الْكُلَّبَةِ) الكبرى. وإلى الثامن أشار بقوله: (وَالسَّالِيَةُ الْكُلُّيَّةُ) الصغرى (مَعَ الْمُوجَبَةِ الْجُزْنِيَّةِ) الكبرى (مُوجَبَةً جُزْنِيَّةً)، مفعولٌ لقوله «فينتج»، (إِنْ لَمْ يَكُنْ) هناك (سَلْبٌ) فيهما، كما في الأولين، (وَإِلَّا)، أي وإن كان سلب في أحدهما (فَسَالِيَةً جُزْئِيَّةً، إِلَّا فِي) ضرب (وَاحِدٍ)، وهو الثالث؛ فإنه ينتج سالبة

(بِالْخُلْفِ)، وهو ههنا ضم نقيض النتيجة إلى إحدى المقدمتين؛ لينتج إلى ما ينعكس إلى منافي الأخرى، ففي الأولين يجعل الكبري لكليتها، والصغرى الصغرى، مثلا ﴿كل (ج) (ب)، وكل (أ) (ج)، فبعض (ب) (أ)، وإلا فلا شيء من (ب) (أ)، وهو مع الصغرى ينتج الا شيء من (ج) (أ)»، وينعكس إلى «لا شيء من (أ) (ج)»، وقد كان في الكبرى «كل (أ) (ج)»، هذا خلف.

وفي الثالث والرابع والخامس يجعل لإيجابها صغري، وكبرى القياس

<sup>(</sup>١) واضع أن هذا الشكل ينتج ما عدا الكلية الموجبة، قال مير زاهد: وإنما لم ينتجها لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم، كقولنا: كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان. راجع حاشية العطار على الخبيصي: ١٠١.

**8** 

**₽** 

لكلينها <sub>كبرى</sub>، مثلا الآلا شيء من (ج) (ب)، وكل (أ) (ج)، فلا شيء من <sub>(ب)</sub> (أ)»، وإلا فبعض (ب) (أ)، وهو مع الكبرى ينتج بعض (ب) (ج)، وينعكس إلى بعض (ج) (ب)، وقد كان في الصغرى الآل شيء من (ج) <sub>(ب)</sub>»، هذا خلف، ولا ينتهض في البواقي (۰).

(أَوْ بِعَكْسِ التَّرْتِبِ)؛ ليرتد إلى الشكل الأول، فينتج نتيجة، (ثُمَّ) عكس (النَّيِجَةِ)؛ ليحصل المطلوب، وهو إنما ينتهض في الأولين والثالث والثامن فقط، دون البواقي، مثلا لا شيء من (ج) (ب)، وبعض (أ) (ج)، فعكُننا الترتيب وقلنا "بعض (أ) (ج)، ولا شيء من (ج) (ب)»، فأنتج بالشكل الأول "بعض (أ) ليس (ب)، وهي تنعكس إلى "بعض (ب) ليس (ا)»؛ بناء على انعكاس السالة الجزئية من الخاصئين.

(أَوْ بِمَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ)؛ ليرتد إلى الشكل الأول، فينتج نتيجة مطلوبة. وهذا إنما يجري في الرابع والخامس، دون البواقي، كما لا يخفى، مثلا «كل (ج) (ب)، ولا شيء من (أ) (ج)»، فعكننا المقدمتين وصار هبئة القياس هكذا البعض (ب) (ج)، ولا شيء من (ج) (أ)، فبعض (ب) ليس (أ)»، وو المطلوب.

(أَوْ) بعكس (الصَّغْرَى)؛ ليرتد إلى الشكل الثاني، فينتج نتيجة مطلوبة، وهذا إنما يجري في الثالث والرابع والخامس والسادس، مثلا «بعض (ج) لبس (ب)، وكل (أ) (ج)»، فعكَسْنا الصغرى وصار هكذا «بعض (ب) ليس (ج)، وكل (أ) (ج)، فبعض (ب) ليس (أ)»، وهو المطلوب. وهذا أيضا

<sup>(</sup>۱) وما وقع في شرح السعد على الشمسية (٣٣١) من أنه يجري في السادس أيضا سهو منه، وقد نبه على ذلك اليزدي في شرح التهذيب: ٩٧ (الطبعة البيروتية).

### المرح بحر العلوم على سلم العلوم على العلوم

J&\*\*

بناء على انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية.

(أَو) بعكس (الْكُبْرَى)؛ ليرتد إلى الشكل الثالث، وينتج النتيجة المطلوبة، وهذا إنما ينتهض في الأولين والرابع والخامس والسابع، دون البواقي، مثلا «كل (ج) (ب)، وبعض (أ) ليس (ج)»، فعكَسْنا الكبرى على ذلك البناء، فصار هكذا «كل (ج) (ب)، وبعض (ج) ليس (أ)، فبعض (ب) ليس (أ)، وهو المطلوب.



## [ فَصْلٌ في الْمُخْتَلِطَاتِ ]

ولما فرغ المصنف عن بيان الشرائط بحسب الكم والكيف أراد أن يبين الشرائط بحسب الجهة، فقال: (وَأَمَّا بِحَسِ الْجِهَةِ فِي الْمُخْتَلِطَاتِ)، المختلط أياس مؤلف من الموجهات، (قَفِي) الشكل (الْأُوَّلِ) يشترط (فِلْلِيَّةُ الصُّغْرَى) عند المتأخرين؛ بناءً (عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ) في حقيقة القضية (لِمَا قَدْ صَلَف) في اشتراط الإيجاب من حديث عدم الاندراج؛ لأن الكبرى قد حكم فيها بالأكبر على ما صدق عليه الأوسط بالفعل، فلو كان الصغرى ممكنة كان الأصغر مما يصدق عليه الأوسط بالإمكان، ومن الجائز أن لا يخرج إلى الفعل، فلا يندرج في الأوسط حتى يلزم النتيجة، وأما على رأي الفارابي فمنتجة؛ للاندراج البين؛ لأن الكبرى حاكمة على رأيه على ما هو أوسط بالإمكان.

(وَذَهَبَ هُوَ وَالْإِمَامُ إِلَى إِنْتَاجِ الْمُمْكِنَةِ (١) الصغرى ضرورية مع الكبرى الفرورية، وممكنة عامة مع غيرها من البسائط عند الشيخ، ويستثني منها الإمام الدائمة، ويقول بإنتاجها دائمة وممكنة خاصة مع المركبات؛ (الْإَنَّهَا)، أي الصغرى (مُمْكِنَةٌ مَعَ الْكُبْرَى)؛ الأن الممكن ممكن على كل حال، (فَأَمْكَنَ وُقُوعُهَا مَعَهَا، فَلَا بَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ الْوُقُوعِ)، أي وقوع الصغرى (مُحَالٌ)، وإذا

 <sup>(</sup>۱) انظر الإشارات والتنبيهات لابن سينا مع شرح الطوسي: ۲۸۷/۱، الشعبة مع شرح القطب ۱۹۲ می القطب وحوشي السيد وعبد الحکيم: ۲۱۰/۲ می ۱۹۲ می العطالع مع شرح القطب: ۱۹۲ می ۱۹۹.



فرضت فعليتها يلزم الضرورية إذا كانت الكبرى كذلك، والممكنة إذا كانت ممكنة والدائمة إذا كانت دائمة، والمطلقة إذا كانت غيرها من البسائط، والمركبة إذا كانت مركبة.

وهذه النتائج ليست محالةً؛ للزومها من فرض الممكن بالفعل، وإمكان الضرورة مستلزم لفعليتها، وكذا إمكان الإمكان، وإلا لزم الانقلاب، وإمكان الفعلية مستازم لفعلية إمكانها. والمركبة لما كانت قضيتين استلزم إمكانها إمكانَ قضبتين، فيلزم فعلية إمكانها، (قَبَلْزَمُ النَّتِيجَةُ (١) الضرورية مع الضرورية، والممكنة مع الممكنة والبسائط الأخر والممكنة الخاصة مع المركبات الأخر.

لكن قال الإمام: لما أمكن دوام النتيجة على تقدير ممكن صدق الدوام بالفعل؛ لأن التقديرات لا تجعل غير الدائم دائما، ولعله مبني على عدم انفكاك الدوام في الكليات عن الضرورة، وإلا فلا يخفي ما فيه.

(وَأُجِيبَ تَارَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ إِمْكَانِ شَيْءٍ مَمَ آخَرَ إِمْكَانُ ثُبُوتِهِ مَعَهُ)، فلا نسلم إمكان وقوعها مع الكبرى، ﴿أَلَا نَرَى مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ وُقُوعُ الصُّمْرَى رَافعًا لِصدَّق الْكُبْرَى، وَفِيهِ مَا فِيهِ)؛ فإن الإمكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع، ففعلية الإمكان تستلزم لإمكان الفعلية في الجملة. نعم، أزلية الإمكان لا تستلزم إمكان الأزلية، وبينهما بون بعيد، فتدبر، كذا في والحاشية،

ولا يخفى ما فيه من الاختلال؛ فإن المجيب ما منع إمكان وقوعها بالفعل، بل إنما منع إمكان وقوعها مع الكبرى، وليس فعلية الإمكان مع شيء

<sup>(</sup>١) كذا في النسختين، وفي هامش بحر العلوم الفيلزم من فرض الوقوع النتيجة، مشيرا إلى أنها نسخة أخرى.

}@~



ستلزما (۱۰) لإمكان الفعلية معه؛ فإن فعلية إمكان الوجود مع العدم لا يستلزم إمكان فعليته معه، ويجوز أن يكون فعلية الصغرى مستحيل الاجتماع مع الكبرى.

ألا ترى أن فعلية «كل حمار مركوب زيد» رافعة لقولنا «لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة». قال شارح «المطالع» أولا: إن الكبرى صادقة في نفس الأمر، وفرض فعلية الصغرى تقدير محض، والتقدير لا يرفع الأمر النابت الواقع، وهل يرتفع قيام زيد بفرض قعوده، وثانيا: أن الكبرى إن كانت ضرورية، ويرتفع بفرض الصغرى رافعة لكان هذا الفرض رافعا لأمر ضروري، وارتفاعه محال، فيلزم من فرض وقوعه محال، هذا خلف.

ولا يبعد أن يقال في الجواب عن الأول: نحن لا نقول إن فرض الصغرى رافع عن الواقع للكبرى، بل إنما نقول: لم لا يجوز أن يكون وقوعها معها محالا، ويكون مستلزما لكذبها، كما أن وقوع عدم زيد مستلزم لكذب زيد موجود، لا أن مجرد فرض وقوعها رافع لهذه القضية عن الواقع، بل لو فرض تحققها لزم منه كذبها، فيجوز أن يستلزم نتيجة محالة، كما أن اجتماع الوجود والعدم مستلزم لاجتماع النقيضين. هذا، والله أعلم.

وفي الجواب عن الثاني أنه فرق بين ضرورة ثبوت المحمول لما يصدق عليه العنوان، وبين ضرورة صدق الضرورية؛ فإنه ربما يتحقق الأول دون الثاني؛ فإن ثبوت الفرسية لما يصدق عليه مركوب زيد بالفعل ضروري، وصدق قولنا «كل مركوب زيد فرس بالضرورة» غير ضروري؛ لجواز أن بصدق العنوان على ما سلب الفرسية عنه ضروري كالحمار، نعم، لو كان

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، والأولى «مستلزمة».



انحصار العنوان فيما صدق عليه ضروريا، وكان المحمول أيضا ضروريا الها لزم ضرورة صدق الضرورية، ولو تنزلنا قلنا: إن الممكن ربما يستلزم مستحيلا في نفس الأمر إذا كان ممتنعا بالغير، ويجوز أن يكون الصغرى الممكنة مستحيل الوقوع بالغير، فيستلزم ارتفاع الكبرى الضرورية، هذا، والعلم الحق عند علام الغيوب.

(وَ) أجيب تارة (أُخْرَى بِمَنْعِ لُزُومِ النَّتِيجَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُقُوعِ)، أي وقوع الصغرى بالفعل؛ (لِأَنَّ الْحُكُمَ فِي الْكُبْرَى عَلَى مَا هُو أَوْسَطُ بِالْفِعْلِ فِي نَفْ الْأَمْرِ)، فلا يندرج فيه ما هو أوسط بالفرض، (فَتَفَكَّرُ). فيه إشارة إلى أنه يمكن إثبات المقدمة الممنوعة، بأن يقال: إذا وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى فعلية معها، وكلما كان كذا لزم النتيجة، والأولى ضرورية والثانية مسلمة، كذا في «الحاشية»، وللمناقشة فيه مجال.

والأولى أن يقال: نحن لا نحتاج إلى فرض الصغرى بالفعل، بل نقول: إن فعلية الصغرى مع الكبرى ممكنة، فأمكن الاختلاط من الفعلية الصغرى مع الكبرى، فأمكن الاندراج، فأمكن النتيجة، فتم المطلوب.

(وَالْحَقُّ أَنَّ أَخْذَ الْإِمْكَانِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصُّ) الذي هو رفع الضرورة العامة، (فَهُوَ مُسَاوِ لِلْإِطْلَاقِ، كَالدَّوَامِ لِلشَّرُورَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمُّ، فَيَلْزَمُ النَّتِيجَةُ)، لكن يتبع الكبرى في الجهة، إلا إذا كانت من الوصفيات، فحينئذ يتبع الصغرى، ولا يلزم على ما زعم الشيخ، (وَإِلَّا) يؤخذ الإمكان بالمعنى الأحص، بل بالمعنى الأعم الذي هو سلب الضرورة الناشئة عن الذات، كما هو في الحكمة (فَلَانَ) يلزم النتيجة؛ فإن الممكن بهذا المعنى وإن لم يلزم

<sup>(</sup>١) في بحر العلوم ولا، بدون الفاء، والمثبت من حمد الله.

1896



من فرض وقوعه محال بالنظر إلى ذاته، لكن يجوز أن يلزم منه بالنظر إلى الواقع، فيجوز أن تكون النتيجة اللازمة بعد فرض الوقوع محالا، كعدم العقل الأول يلزم منه عدم الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا، على ما هو المشهور، كذا في «الحاشية».

(ثُمَّ النَّتِيجَةُ كَالْكُبْرَى) بحسب الجهة، (إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْوَصْفِيَّاتِ)؛ للإندراج البين؛ فإن الصغرى حاكمة بأن الأصغر من أفراد الأوسط، والكبرى بأن ما هو فرد له (۱) مما يصدق عليه الأكبرُ بإحدى الجهات، فيلزم ضرورة أن الأصغر أيضا يصدق عليه الأكبر بتلك الجهات بعينها.

(وَإِلَّا فَكَالصُّغْرَى)، أي وإن كانت الكبرى من إحدى الوصفيات، فالنتيجة كالصغرى، (مَخْذُوفًا عَنْهَا قَبْدُ الْوُجُودِ)، أي اللادوام واللاضرورة، (وَالشَّرُورَةُ الْمُخْتَصَةُ بِالصَّغْرَى)، أي التي لا تكون في الكبرى، (وَمُنْضَمًّا إِلَيْهَا قَبْدُ الْوُجُودِ فِي الْكَبْرَى)، إذا كانت من إحدى الخاصتين. أما كونها كالصغرى فلأن الكبرى حكمت بنسبة الأكبر إلى كل أفراد الأوسط في زمانه أو بشرطه، فبنت للأصغر ما دام الأوسط له، إنْ دائما فدائما، وإنْ وقتا فوقتا.

وأما حذف قيد الوجود فلجواز صدق إحدى العامتين في مادة الضرورة، فلا يكون الأكبر للأصغر لا دائما، كقولنا الكل إنسان ضاحك لا دائما، والاكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا، مع كذب اللادائمة، وأيضا قيد الوجود سالبة، ولا دخل لها في الإنتاج في هذا الشكل، كذا قالوا.

ولا يبعد أن يقال: الكبرى إذا كانت مشروطة عامة، فيكون كالصغرى، من غير حذف قيد الوجود؛ لأن الكبرى حكمت بأن ما هو من أفراد الأوسط

<sup>(</sup>١) الضمير المجرور راجع إلى والأوسط،



له نسبة الأكبر بالضرورة بشرط الأوسط، فيكون للأصغر أيضا ضرورية بذلك الشرط، فتنتفي تلك النسبة بانتفاء الأوسط، ولما كانت الصغرى حاكمة بكون الأوسط للأصغر لا دائما يكون نسبة الأكبر إليه لا دائما أيضا، وحيئلذ يمتنع اختلاط المشروطة الصادقة مع اللادائمة في مادة الضرورة، وما ذكر من المثال لا يصدق فيه المشروطة، وعدم إنتاج السالبة منفردة لا يوجب عدم إنتاجها في ضمن المركبة، فافهم وتوكل على الله؛ فإن العلم المطابق عند علام الغيوب.

وأما حذف الضرورة المختصة بالصغرى فلأن الكبرى إنما حكمت بنسبة الأكبر إلى ما صدق عليه الأوسط مطلقا، سواء كان بالضرورة أو لا، في زمانه، فثبوته للأصغر وإن كان بالضرورة لا يلزم منه كون نسبة الأكبر ضرورية، وكذا لا ينجر إليه الضرورة المختصة بالكبرى؛ إذ غاية ما يلزم منها ضرورة نسبة الأكبر بشرط الأوسط، ولما لم يجب كون الأوسط ضروريا له لم يكن الأكبر ضروريا له.

وأما انضمام قيد الوجود في الكبرى فللاندراج البين، فقد ظهر من هذا أن البسيطة الصغرى مع المشروطة العامة تنتج تلك البسيطة، وكذا المركبة تنتج المركبة على ما ذكرنا.

وأما عند القوم فما يبقى بعد حذف قيد الوجود، وفي العرفية العامة وفي الدائمتين دائمة مطلقة، وفي الوصفيات عرفية عامة، وفي الوقتيتين والمنتشرتين مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة، وفي المطلقة العامة والوجوديتين مطلقة عامة، والخاصتان كالعامتين، إلا أنه يزاد في النتيجة قيد اللادوام، ولا يصح الاختلاط من إحدى الدائمتين مع إحدى الخاصتين صادق المقدمات، والا

**|** 



يلزم النتيجة ضرورية لا دائمة، أو دائمة لا دائمة. هذا، وعلى الله التكلان؛ فإنه العليم الخبير.

(وَفِي) الشكل (النَّانِي) يشترط شرطان، أحدهما أحد الأمرين: (إِمَّا لَصُغْرَى)، بأن تكون دائمة أو ضرورية، (أَوِ انْعِكَاسُ سَالِيَةِ الْكُبْرَى)، أي كون الكبرى من القضايا السنة التي تنعكس سوالبها، سواء كانت موجبات أو سوالب، وإلا فالصغرى من الإحدى عشر غير الدائمتين، والكبرى من السبع الغير المنعكسة السوالب، وحينئذ قد يتخلف النتيجة، نحو «كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما، أو وقت حيلولة الأرض لا دائما»، هن من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما»، مع كذب النتيجة، وهذا الاختلاط الأخص لما لم ينتج لم ينتج ما هو أعم منه.

(وَ) الثاني أيضا أحد الأمرين: (كَوْنُ الْمُمْكِنَةِ)، سواء كانت صغرى أو كبرى، (مَعَ الضَّرُورِيَّةِ، أَوْ كُبْرَى مَشْرُوطَةً(١))، إذا كانت صغرى حاصل هذا الشرط عدم استعمال الممكنة الصغرى إلا مع الضرورية الكبرى، أو إحدى المشروطتين، أو الممكنة الكبرى إلا مع الضرورية لا غير. بيان ذلك: لولاه لكان الكبرى الممكنة إما مع غير الدائمتين، وقد عرفت أنها لا تنتج في الاختلاط الأخص، وإما مع الدائمة الصغرى، ولا يصدق النتيجة في قولنا الاشمنان من الحمار بمركوب زيد دائما»، والكل حمار مركوب زيد بالإمكان»، أو شيء من الحمار بمركوب زيد دائما»، والكل حمار مركوب زيد بالإمكان»، أو كان الصغرى الممكنة إما مع الكبريات السبع الغير المنعكس سوالبها، وقد عرفت أنها لا تنتج مع الأخص، أو مع البسيطتين العرفية العامة والدائمة، ولا

<sup>(</sup>۱) انظر الإشارات والتنبيهات لابن سينا مع شرح الطوسي: ۲۲۱ ـ ٤٠٣/١ ، الشمسية مع شرح القطب: شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ۲۱٦/۲ ـ ۲۲۲ ، المطالع مع شرح القطب: ۱۹۹ ـ ۲۰۰ .



يصدق النتيجة حينئذ في مثل قولنا لاكل حمار مركوب زيد بالإمكان»، وولا شيء من الناهق بمركوب زيد دائما ما دام الذات، أو مادام ناهقا»، وهذا موقوف على تخلف الدوام عن الضرورة في الكليات.

وأما الممكنة الصغرى مع العرفية الخاصة فعند المتأخرين لا تنتج، فمنهم من بين بأن اللادوام لا دخل له في الإنتاج؛ لكونه موافقا للصغرى في الكيف، والعرفية العامة غير منتجة، كما عرفت، ولا يخفى ما فيه؛ فإن عدم إنتاج كل واحد من جزئين انفرادا لا يستلزم عدم إنتاج المجموع من حيث المجموع؛ فإن للاجتماع ربما يكون حكم لا يكون للأجزاه.

ومنهم من قال: إن الإنتاج غير معلوم التحقق، وعند الشيخ إذا كانت الصغرى موجبة ممكنة، والكبرى سالبة عرفية خاصة تنتج ممكنة عامة، بينه النصير الطوسي بالخلف، مثلا «كل (ب) (ج) بالإمكان»، و«لا شيء من (أ) (ج) ما دام (أ) لا دائما، فلا شيء من (ب) (أ) بالإمكان»، وإلا فبعض (ب) (أ) بالضرورة، وصدقه مع الكبرى محال، وإلا لزم ضرورية لا دائمة، وهذا لو تم لدل على إنتاجها مطلقة عامة.

أجاب صاحب «المطالع»(١) بأن غاية ما لزم منه صدقُ «لا شيء من (ب) (أ)»، وليس للصغرى دخل في ذلك(٢) لاستقلال الكبرى في ذلك؛ إذ

<sup>(</sup>١) هو: الشيخ القاضي الإمام، محمود بن أبي بكر بن أحمد، سراج الدين الأرموي الشافعي الأشعري [٩٤٥ - ١٩٨٦ - ١٩٩٨]، من أثمة الفقه والأصول والكلام والمنطق والفلسفة، له: التحصيل مختصر المحصول، اللباب مختصر الأربعين للراذي، شرح الوجيز للغزالي، شرح الإشارات، مطالع الأنوار في المنطق وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٧١/٨، الأعلام للزركلي: ١٦٦/٧.

<sup>(</sup>٢) تكرر في الأصل لفظ «ذلك» مرتين.

1896



صدق العرفية الخاصة مستلزم لسلب موضوعه عن كل ما يغايره بالفعل، وإلا نزم دائمة لا دائمة، ومعنى أن يحصل من المقدمتين أن يكون لكل منهما دخل في ذلك، فتأمل فيه.

يم إعلم: أنه خالف الشيخ في هذا الحكم، وقال: الممكنة الصغرى مع المنعكة السوالب تنتج ممكنة عامة، إذا كانت الكبرى سالبة بالعكس، مثلا وكل (ج) (ب) بالإمكان، ولا شيء من (أ) (ب) ما دام (أ)»، فعكننا الكبرى فصار «لا شيء من (ب) (أ) ما دام (ب)»، وهو ينتج «لا شيء من (ج) (أ) بالإمكان»؛ بناء على رأيه، إلا مع الضرورية؛ فإنها تنتج ضرورية، وقال: إذا كانت الكبرى موجبة فلا ينتج؛ لعدم جريان العكس، مثلا «لا شيء من (ج) (ب) بالإمكان، وكل (أ) (ب) ما دام (أ)»، وعكس الكبرى لكونه جزئية غير قابلة للانعكاس، وكذا لا يجري فيه الخلف أيضا، كما يظهر بأدنى تأمل.

وهذا صحيح فيما عدا المشروطتين؛ فإن نقيض التيجة الضرورية مع إحداهما ينتج ضرورية منافية للصغرى، وأيضا في الخاصة منهما، بل وفي العرفية أيضا ينتج ضرورية لادائمة، أو دائمة لادائمة، ثم لعل ما قال الشيخ نحكُم في الدليل الذي أجرى في إنتاج الممكنة الصغرى في الشكل الأول جارٍ ههنا أيضا؛ لأنا لو فرضنا الصغرى مطلقة لصار المطلقة مع إحدى المنعكسة السوالب، فيمكن النتيجة الفعلية، فيصدق الممكنة العامة بالفعل. هذا، والله أعلم بالصواب.

(وَالنَّبِيجَةُ دَائِمَةٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ دَوَامٌ) في إحدى المقدمتين، بأن تكون ضرورة، أو دائمة عند المتأخرين، وعند الشيخ ضرورية إن كان هناك ضرورة،



أو دائمة إن كان دوام. (وَإِلَّا)، أي وإن لم يكن في إحدى المقدمتين دوام (فَكَالصَّغْرَى)، أي فالنتيجة كالصغرى، (مَخْذُوفًا عَنْهَا قَيْدُ الْوُجُودِ)؛ لكونه موافقا للمقدمة الأخرى في الكيف، ولقيد الوجود فيها في عدم الانعكاس، فلا دخل له في الإنتاج، فتأمل، (وَالضَّرُورَةِ)، فإذا كان الصغرى مشروطة تكون النتيجة عرفية.

(وَقِيهِ مَا فِيهِ)؛ فإنا بينا أن السالبة الضرورية تنعكس كنفسها، وكذا المشروطة، فحينئذ تكون ضرورية مع الضرورية، ولا يحذف قيد الضرورة، إذا كان الكبرى مشروطة، كذا في «الحاشية». وهذا إنما يجري فيما إذا كان الكبرى سالبة، وأما إذا كانت موجبة فلا تنعكس إلا جزئية غير قابلة لكبروية الشكل الأول، فالأولى أن يحال على إنتاج الممكنة والحينية الممكنة في صغرى الشكل الأول، ويستدل بالخلف.

والتحقيق: أن الضرورية إن أخذتُ بالمعنى الأعم فينتج ضرورية، وإلا فدائمة؛ إذ لا يصدق في قولنا لالا شيء من الحمار بفرس بالضرورة، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة، ينتج الالا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة، وأما المشروطة فقد ظهر لك أنها لا تنعكس كنفسها، سواء أخذت الضرورة أعم أو أخص.

والسَّرُّ في إنتاج هذا الشكل كما ذكر عند وجود هذه الشرائط، أما إذا كانت الصغرى دائمة مع المطلقة العامة، أو ضرورية مع الممكنة فإن الكبرى حاكمة بأن نسبة الأوسط إلى الأكبر بالإطلاق أو بالإمكان، والصغرى قد حكمت بأن نسبة الأوسط إلى الأصغر منافية لها، فيجب أن يكون ذات الأصغر غير ذات الأكبر، كيف، وإن اتحدتا يلزم اجتماع المتنافيين، فيجب

<u>}</u>



أن يسلب الأكبر عن الأصغر دائماً، وأما أن ذلك السلب ضروري فأمر زائد لا يعطي هذا التنافي، وقس عليه عكس ذلك.

وأما إذا كان الصغرى الفعلية غيرهما مع إحدى الوصفيات أو الممكنة مع إحدى المشروطين فإن الكبرى حاكمة بأن نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر بالدوام، على الشق الأول، وبالضرورة، على الثاني، وبالجملة منافية لنسبته إلى ذات الأصغر، فلا بد أن يكون وصف الأكبر منفكا عن ذات الأصغر بالجهة، التي نسب بها الأوسط إليها، إن دائما فدائما، وإن وقتا فوتا، أما إن كان لا دائما لا يكون انفكاك الأكبر عنه لادائما؛ لأن لادوام نسبة وصف الأوسط إليها غير مناف لنسبته إلى وصف الأكبر، وكذا انفكاك الأكبر عن ذات الأصغر، لا يلزم أن يكون ضروريا؛ فإن غاية ما لزم من النائها إمكان صدق وصف الأكبر عليها، ولا يلزم منه إمكان انتساب وصف الأوسط إليها، بالنسبة الموجهة التي انتسب بها إلى وصف الأكبر؛ فإن هذه النسبة إنما هي لما صدق عليه الأكبر، وأيضا إمكان الملزوم لا يستلزم إمكان اللازم، إذا كان محالا بالغير، كما مر غيرً مرة.

ولعلك تنبهت من ههنا أن ضابطة إنتاج هذا الشكل أحدُ الأمرين: إما منافاة النسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الأكبر للنسبة المتحققة في الصغرى إلى ذات الأكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الأصغر؛ ليدل على مغايرة الذاتين، ويلزم دوام سلب الأكبر عما يصدق عليه الأصغر، وإما منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر التي تضمنها الكبرى الوصفية لنسبته إلى ذات الأصغر؛ ليدل على عدم صدق وصف الأكبر على ذات الأصغر بالجهة، التي انتسب بها إليها الأوسط، لا كما ظن النفتازاني أن منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسته إلى ذات





الأصغر ضابطة هذا الشكل؛ فإنه غلط فاحش. هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله أعلم بحقيقة الحال.

(وَفِي) الشكل (النَّالِثِ) يشترط (مَا) اشترط (فِي الْأَوَّلِ<sup>(۱)</sup>)، من فعلية الصغرى، وإلا لم يندرج الأصغر تحت الأوسط، فلا يلزم النتيجة، (وَالنَّيْجَةُ) في هذا الشكل أيضا (كَالْكُبْرَى فِي غَيْرِ الْوَصْفِيَّاتِ) الأربع؛ لأن الكبرى حاكمة بثبوت الأكبر لأفراد الأوسط، وقد حكمت الصغرى أن الأصغر الأوسط<sup>(۱)</sup> ملتقيان في بعض الأفراد، فيكون الأكبر أيضا ثابتا لبعض أفراد الأصغر بالجهة التى ثبت [بها]<sup>(۱)</sup> الأكبر لأفراد الأوسط.

(وَإِلَّا فَعَكْسُ الصَّغْرَى)، أي وإن كان من إحدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى؛ لأن الكبرى حكمت بالأكبر لأفراد الأوسط في جميع أزمنة وصف الأوسط، فلا بد أن يثبت للأصغر أيضا في أزمنة الأوسط؛ إذ قد حكمت الصغرى بأنهما ملتقيان في فرد منه، فذلك الفرد فرد الأوسط، فإن ثبت الأوسط دائما ثبت الأكبر دائما، وإنْ وقتا فوقتا، لكن لا يكون مطلقا، بل حال كونه (مَحْذُوفًا عَنْهُ لَادَوَالْمُهُ)؛ لكونه سالبة، ولا دخل له في الإنتاج.

ولعلك تعرف بما عرفت في الشكل الأول أن الكبرى إذا كانت مشروطة عامة يلزم تقييد النتيجة باللادوام، إن كان في عكس الصغرى لادوام؛ لكون وصف الأوسط غير دائم، فبفوت الشرط يكون الأكبر أيضا غير دائم.

 <sup>(</sup>١) راجع الإشارات والتنبيهات لابن سينا مع شرح الطوسي: ٢٣/١ هـ ٤٣١ ، الشمسية مع شرح القطب وحوشي السيد وعبد الحكيم: ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٤ ، المطالع مع شرح القطب: ٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب قأن الأصغر والأوسط.

<sup>(</sup>٣) ليس موجودا في الأصل، وأضفته لحاجة الجملة إليه.



(وَمَضْمُومًا إِلَيْهِ لَادَوَامُ الْكُبْرَى)؛ للاندراج البين، فقد ظهر أن هذا الشكل قريب إلى الأول في الشرائط والإنتاج، وضابطة الشكلين كونهما مشتملين على ملاقاة الأوسط للأصغر بالفعل؛ ليكون الأصغر فردا للأوسط، وكون جميع أفراد الأوسط محكوما عليها في إحدى المقدمتين؛ ليندرج أفراد موضوع الصغرى تحت موضوع الكبرى؛ ليسري حكم الأكبر إلى أفراد الأصغر، على طبق حكم الكبرى، والعلم الحق عند علام الغيوب،

وأعرض المصنف عن الشكل الرابع، وقال: (وَأَخْكَامُ اخْتِلَاطِ الرَّابِعِ الْمُطَوِّلَاتِ(١))؛ لبعده عن الطبع جدا، ونحن نذكرها، فاعلم أنه يشترط في الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة شروط، الأول: فعلية المقدمتين، ولا يستعمل الممكنة؛ لصدق «كل حمار مركوب زيد بالإمكان، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة»، وكذب النتيجة، ولو بدل الكبرى بقولنا «كل ناهق حمار بالضرورة»، وكذا لو جعل «كل حمار مركوب زيد بالإمكان» كبرى، والصغرى «لا شيء من مركوب زيد بناهق دائما» كذب النتيجة أيضا، وينبغي عند من يرى إنتاج الممكنة في صغرى الشكل الأول أن لا يشترط في الضربين الأولين الفعلية، كما لا يخفى، والتحقيق ما مر.

الثانين كون السالبة المستعملة في غير الأولين منعكسة؛ لصدق «لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما»، و«كل ذي محو قعر بالضرورة»، مع كذب النتيجة، وكذا لو قيل «كل منخسف ذي محو بالضرورة، ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما»،

<sup>(</sup>۱) انظر الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ۲۲٤/۲ - ۲۲۰، المطالع مع شرح القطب: ۲۰۹ - ۲۰۰



ويلزم من هذا الشرط أن يكون الكبرى في الضرب السابع، والصغرى في الضرب السادس من إحدى الخاصتين؛ إذ غيرهما لا ينعكس في السالبة المجزئية، والقدماء لما لم يجدوا انعكاسهما حكموا بعقم هذين الضربين، بل الثامن أيضا.

الثالث: في الثالث فقط، أحد الأمرين: إما كون الصغرى من إحدى الدائمتين، وإما كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب؛ لصدق «لا شيء من المنور بمنخسف ما دام منورا لا دائما، وكل قمر منور وقت التربيع لا دائما»، وكذب النتيجة.

الرابع: في السادس والتامن كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب لأنهما أعم من الثالث، فلا قد فيهما من أحد الأمرين المذكورين أيضا. ولما لم يكن الصغرى من الدائمتين لما عرفت من اشتراط انعكاس السالبة، وستعرف من اشتراط كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين وجب كون الكبرى من المنعكسة السوالب.

الخامن في الثامن فقط كون الصغرى من الخاصتين؛ فإن هذا الضرب بُيِّنَ ثَمَّ بعكس التربيب، ثم عكس النيجة، فلا بد من كون الصغرى بحيث لو جعلت كبرى أنتجت إحدى الخاصتين، ولا يتأتى ذلك إلا في الخاصتين، كذا قالوا. ونحن نقول: إن كان الصغرى مشروطة عامة، والكبرى من إحدى الخاصتين، وعُكِس الترتيب ينتج بالشكل الأول إحدى الخاصتين. وقد علم مما ذكر أنه لا يمكن في هذا الضرب أيضا التأليف من الكبرى الدائمة والضرورية الصادقتين، وإلا لزم عند عكس الترتيب ضرورية أو دائمة لادائمة، فانحصر كبراه في إحدى الوصفيات الأربع.



والنتيجة في الضربين الأولين حينية مطلقة، إن كان الصغرى من إحدى المائمتين أو العامتين، بشرط كون الكبرى مما ينعكس سوالبها، وحينية لادائمة، إن كان الصغرى من إحدى الخاصتين بذلك الشرط، لكن ينبغي أن لا يتألف حينئذ من إحدى الدائمتين قياس صادق المقدمات، أو الكبرى من إحداهما، بشرط أن يكون الصغرى مما ينعكس سوالبه، وإلا فمطلقة عامة بعكس الترتيب، ثم عكس النتيجة، أو عكس (١) الكبرى؛ ليرتد إلى الشكل الناك، فينتج النتيجة المطلوبة.

وفي الضرب الثالث دائمة، إن كان إحدى المقدمتين دائمة، وإلا فكمكس الصغرى، محذوفا عنها الضرورة، ومقيدا بقيد الوجود، إن كان بعكس الصغرى، وفي الرابع والخامس دائمة، إن كان السالبة دائمة أو ضرورية، وإلا فعكس الصغرى، محذوفا عنها الضرورة واللادوام، إن كان بعكس الصغرى، وإنما لا يحذف اللادوام في الثالث، ولا يقيد في هذين الضربين؛ لأن الصغرى في الثالث سالبة، فلادوامها موجبة، وهي منتجة في هذا الشكل، فينتج مع الكبرى لادواما؛ لأنه يُصَيِّر التأليفَ معها ضربا أولا، بخلاف هذين الضربين؛ لأن الصغرى موجبة، فلادوامها سالبة مطلقة عامة، بغلاف هذين الضربين؛ لأن الصغرى موجبة، فلادوامها سالبة مطلقة عامة، وهي عقيمة في هذا الشكل.

وفي السادس عرفية عامة بعكس الصغرى أيضا، وفي السابع كعكس الصغرى، مضموما إليه لادوام الكبرى بعكس الكبرى، وفي الثامن عرفية خاصة بعكس الترتيب، ثم عكس النتيجة، واللم في إنتاج هذا الشكل هذه التالج، أما في الضربين الأولين فلأنهما إن كانا مما ينعكس السوالب فالكبرى

<sup>(</sup>١) في الأصل (العكس)، والصواب ما أثبته.



حاكمة باجتماع وصفي الأكبر والأوسط في الأفراد، وكذا الصغرى باجتماع وصفي الأوسط والأصغر في جميع أفراد الأوسط التي أفراد الأكبر بعضها<sup>(١)</sup>، فيلزم مقارنة وصفي الأصغر والأكبر فيه، فلزم ثبوت الأكبر لبعض الأصغر حين هو أصغر،

ثم إن كان الكبرى من إحدى الخاصتين فقد حكمت بمفارقة الوصفين عن تلك الأفراد؛ لأن وصفى الخاصتين من الأعراض المفارقة عن الذات، وقد حكم الصغرى بكون أفراد الأوسط أفرادا للأصغر، فوجب مفارقة وصف الأكبر عن بعض ذات الأصغر، وهو اللادوام، وإن كانت الصغرى من إحدى الخاصتين والكبرى كما فرضت فالكبرى حكمت بلزوم وصف الأوسط للأكبر في الأفراد، والصغرى حكمت بمفارقة وصفى الأكبر والأصغر عن جميم أفراد الأوسط، التي هي بعض أفراد الأصغر، فلزم مفارقة الأكبر فيها قطعا.

فقد ظهر أن الحينية اللادائمة لازمة، إذا كان إحدى المقدمتين من إحدى الخاصتين، لا كما زعم البعض أن النتيجة حينية مطلقة ؛ لأن اللادوام سالبة غير منعكسة؛ فإن عدم إنتاج قضية انفرادا لا يستلزم عدم إنتاجها حين كونها جزء لقضية أخرى.

وأما في الضرب الثالث فلا يخلو إما أن يكون الصغرى دائمة، فحينئذ هي حاكمة بأن ذات الأوسط غير ذات الأصغر، والكبرى لكونها فعلية حكمت بأن ذات الأكبر من جملة ذات الأوسط، فذات الأكبر غير ذات الأصغر، فوصف الأكبر مسلوب عن ذات الأصغر دائما. وإما أن يكون الكبرى فقط دائمة، وحينئذ قد حكمت بأن وصف الأوسط لازم لذات الأكبر، والصغرى

<sup>(</sup>١) في الأصل العضه، والصواب ما أثنته.



لكونها وصفية حكمت بمنافاة وصف الأصغر لوصف الأوسط في ذاته، فلزم مغايرة ذات الأكبر لذات الأصغر، وإلا اجتمع وصف الأوسط ووصف الأصغر، فلزم سلب وصف الأكبر عن ذات الأصغر دائما.

وإما أن لا يكون واحدة منهما دائمة، وحينئذ فالكبرى لكونها وصفية حكمت بلزوم وصف الأوسط لوصف الأكبر في ذاته التي هي من جملة ذات الأوسط، والصغرى حكمت بمنافاة وصف الأصغر لوصف الأوسط، وإذا نافى اللازم الشيء فالملزوم أيضا نافاه، فوصف الأكبر مناف لوصف الأصغر، فارم سلب الأكبر عن ذات الأصغر ما دام الأصغر.

ثم يقول هذا العبد إن الصغرى إذا كانت من إحدى الخاصتين فحيننذ ذات الأوسط من جملة ذات الأصغر، والكبرى حاكمة بصدق وصف الأكبر بعفد الوضع عليها، فيلزم صدق وصف الأكبر على بعض ذات الأصغر، فحيننذ يصدق اللادوام في البعض في النتيجة، فافهم.

وأما الرابع والخامس فإن كان الكبرى دائمة فقد حكمت بتغاير ذاتي الأكبر والأوسط، والصغرى حاكمة بأن الأوسط والأصغر ملتقيان في ذات، فتلك الذات مغايرة لذات الأكبر بديهة، فيلزم سلبه عن تلك الذات، أي عن بعض الأصغر دائما، وإن لم يكن دائمة فهي لكونها وصفية حاكمة بالمنافاة بين وصفي الأكبر والأوسط، فلا يجتمع مع وصف الأكبر في ذات، فما دام يصدق وصف الأوسط على ذات الأصغر يكون الأكبر مسلوبا، فالنتيجة كعكس والصف الأوسط على ذات الأصغر يكون الأكبر مسلوبا، فالنتيجة كعكس السغرى لازمة، فظهر من ههنا أن الصغرى إن كانت من إحدى الخاصتين فالنتيجة مقيدة باللادوام، وقولهم اللاوام سالبة مطلقة، وهي غير منتجة، فضاد؛ لأن حكم الاجتماع والانفراد مما يختلف.



وأما في السادس فلأن الكبرى حاكمة بلزوم وصف الأوسط لوصف الأكبر، والصغرى حكمت بالمنافاة بين وصفي الأوسط والأصغر في بعض ذوات الأوسط، ولما كان الأصغر يصدق عليها بحكم اللادوام كان ذلك البعض ذات الأصغر، فيجب المنافاة بين وصفي الأكبر والأصغر فيها؛ لأن منافاة اللازم تستلزم منافاة منافاة الملزوم، فيلزم صدق بعض الأصغر ليس أكبر ما دام أصغر.

وأما في السابع فلأن الكبرى حكمت بالمنافاة بين وصفي الأكبر والأوسط في ذات، مع صدقهما عليها في زمانين، والصغرى حكمت بأن ذات الأوسط ذات الأصغر، ولا بد من المنافاة بين وصف الأصغر ووصف الأكبر في نفس<sup>(۱)</sup> ذات الأوسط التي هي بعض ذات الأصغر في أوقات صدق الأوسط لا دائما؛ فلأن صدق الأوسط بالفعل لصدق الوجودية اللادائمة، وإن صدق في زمان الوصف صدق الحينية اللادائمة.

وأما في الثامن فلأن الكبرى قد حكمت بلزوم وصف الأوسط لوصف الأكبر في ذات، والصغرى بمنافاة وصف الأصغر لوصف الأوسط في ذاته، وتلك الذات ذات الأصغر بحكم اللادوام، فوصف الأصغر والأكبر متنافيان فيها، مع صدقهما عليها، وهو النتيجة، والله أعلم بحقيقة الحال.

### **⊚√**(•••••)∕•⊙

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، وفي هامته (بعض) بدل (نفس)، مثيرًا إلى أنه نسخة مختلفة.



# [ فَحْلُ في الْقِيَاسُ الإِقْتِرَانِيِّ الشُّرْطِيِّ ]

ولَما فرغ المصنف عن القياس الاقتراني الحملي شرع في القياس الاقتراني السطي، وقال: (ثُمَّ الشَّرْطِيُّ يَتَرَكَّبُ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ)، نحو «كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وكلَّما كان النهار موجودا فالعالَم مضيئ»، (أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ)، نحو «العدد إما فرد وإما زوج، والزوج إما زوج الزوج وإما زوج الفرد»، (أَوْ حَمْلِيَّة وَمُتَّصِلَة)، نحو «كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا، وكل حيوان جسم»، (أَوْ حَمْلِيَّة وَمُنْفِصِلَة)، نحو «العدد إما زوج وإما فرد، وكل فرد غير منقسم بعتساويين»، (أَوْ مُتَّصِلَة وَمُنْفَصِلَة)، نحو «كلما كان الشيء مركبا من الوحدات كان عددا، ودائما العدد إما زوج وإما فرد».

(وَيَنْعَقِدُ فِيهِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ، وَالْعُمْدَةُ الْأَوَّلُ)، كما في الحملي، (وَالْمَطْبُوعُ مِنْهُ اشْتِرَاكُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ فِي جُزْءِ نَامٌ، وَشَرَائِطُ الْإِنْتَاجِ وَحَالُ النَّيْبِجَةِ فِيهِ كَمَا فِي الْحَمْلِيَّاتِ، فَإِنْتَاجُ اللَّزُومِيَّتَيْنِ لُزُومِيَّةٌ فِي) الشكل (الْأَوَّلِ بَبِّنٌ،

وَهَهُنَا شَكِّ، وَهُو أَنَّهُ يَصْدُقُ الْكُلَّمَا كَانَ الإِنْنَانِ فَرْدًا كَانَ عَدَدًا، وَكُلَّمَا كَانَ عَدَدًا كَانَ زَوْجًا، مَعَ كَذِبِ النَّبِيجَةِ)، وهي قولنا الكلما كان الاثنان فردا كان زوجا». (وَحَلُهُ \_ كَمَا قِيلَ: مَنْعُ كَوْنِ الْكُبْرَى لُزُومِيَّةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ اتْفَاقِيَّةٌ)، كان زوجا». (وَحَلُهُ \_ كَمَا قِيلَ: مَنْعُ كَوْنِ الْكُبْرَى لُزُومِيَّةٌ، وَإِنَّمَا هِي اتْفَاقِيَّةٌ)، وهذا لا ينفع؛ فإن الكبرى لو كانت اتفاقية لكانت اتفاقية خاصة لصدق المفدم والنالي، وهي النتيجة، لكن الإنتاج غير معتبر؛ فإن موافقة موافق الموافق ضرورية، وههنا يلزم كذب النتيجة،



(وَبُجَابُ) عن هذا الحل (بِأَنَّ قَوْلَنَا «كُلَّمَا كَانَ عَدَدًا كَانَ مَوْجُودًا» لْزُومِيَّةٌ ؛ فَإِنَّ الْمَدَدِيَّةَ مُنَوَقَّفَةٌ عَلَى الْوُجُودِ ، وَكَذَا «كُلَّمَا كَانَ مَوْجُودًا كَانَ زَوْجًا ، وَهُوَ مُنْتِجٌ بِزَعْمِكُمْ لِمَا مَنْغُنُمْ)، إشارة إلى أن الجواب إلزامي، وكان مذهبه مذهب الشاك، وهو من حيث هو شاك لا يسلم إنتاج اللزوميتين لزومية، فليس له بزعمه أن يجيب بإثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط، بل الطريق الإلزام، كذا في «الحاشية».

ولا يبعد أن يقال: إن نتيجة القياس المذكور في كلام المجيب إما لزومية وإما لا ، وعلى الثاني فقد تم الشك بهذا ، وعلى الأول صار القياس الأول من لزوميتين، فقد تم النقض بالأول.

(أَقُولُ: وَلَكَ أَنْ تَمْنَعَ الصُّغْرَى) الكلية؛ (فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَدِيَّةَ الإِنْنَين الْفَرْدِ مَعْلُولُ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَاتِ غَيْرُ مُعَلَّلَةِ(١))، وعددية الاثنين الفرد أيضًا من جملة تقادير عددية الاثنين، وعلى هذا التقدير الوجود غير لازم، فلم يصدق الصغرى الكلية، والجزئية إنما تفيد الجزئية الغير الصالحة لوقوع الكبرى.

ولا يبعد أن يقال في جواب أصل الإشكال: إن كلبة الكبرى ممنوعة؛ فإن من تقادير عددية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة عليها، وإن ادعى لزوم الزوجية على ذلك التقدير بلزم (٢) صدق النتيجة، وإن أخذت اتفاقية كلية خاصة يمنع لزوم كون صغرى اتفاقية؛ فإن المقدم فيها محال. وهذا الضرب من القياس غير منتج، لا أنه منتج غير مفيد، إنما ذلك فيما إذا كانا اتفاقيتين

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم «فير معلل».

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، وفيما بين سطوره إشارة إلى نسخة (يلتزم) بدل (بلزم).



(وَ) للك أيضا (أَنْ تَمْنَعَ الْكُبْرَى؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْخَاصَّ)، ووجود الاثنين عام من الزوجية؛ (لِأَنَّ وُجُودَ الاِثْنَيْنِ الْفَرْدِ مِنْ جُمْلَةِ وُجُودِ الاِثْنَيْنِ الْفَرْدِ مِنْ جُمْلَةِ وُجُودِ الإِثْنَيْنِ الْفَرْدِ مِنْ جُمْلَةِ وُجُودِ الإِثْنَيْنِ الْفَرْدِ مِنْ جُمْلَةِ وُجُودِ الإِثْنَيْنِ الْمَاهِيَّةِ)، وهي غير منتجة عند الدافع (وَلَوْ تَشَبَّتُ) في الجواب (بِكَوْنِهَا)، أي الزوجية (مِنْ لَوَازِمِ الْمَاهِيَّةِ)، فيلزم وجود الاثنين، فيصدق الكبرى (للَّزِمَ صِدْقُ النَّبِجَةِ الْمَفْرُوضِ كَذِبُهَا فِي هَذَا الْجَوَابِ)، وهي فولنا الكلما كان الاثنان فردا كان زوجا ؛ لأن لوازم الماهية لازمة على كل تقدير، فلا يتم أصل الشك، (فَتَأَمَّلُ)؛ فإن للمجيب أن يقول: إن لوازم الماهية لا تنفك عن ملزوماتها أن يلزم على تقدير منافيها، فاتضح الفرق. الاثنين مستلزم الها، وليس يجب فيها أن يلزم على تقدير منافيها، فاتضح الفرق.

(وَاخْتَارَ الرَّبِيسُ فِي الْحَلِّ بِنَاءً عَلَى رَأْبِهِ)، وهو أن المحال لا يستلزم واقعبا (أَنَّ الصُّغْرَى كَاذِبَةٌ. أَقُولُ) في الجواب عن هذا الحل: إن (قَوْلَنَا «كُلَمَا لَمْ يَكُنْ الْأَنْيَانِ عَدَدًا لَمْ يَكُنْ فَرْدًا اللَّهُ يُصُدُّقُ لُزُومِيَّةً)؛ فإن عددية الاثنين أعم من فرديته؛ (فَإِنَّ انْبِقَاءَ الْعَامِّ مُسْتَلْزِمٌ لِانْبِقَاءِ الْخَاصِّ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى يَلْكَ الصُّغْرَى)، وهي قولنا «كلما كان الاثنان فردا كان عددا».

(وَمِنْهُ يَتَبَيِّنُ ضُعْفُ مَذْهَبِهِ)، هو عدم صدق اللزومية حال كذب المقدم دون التالي. ونحن لا نجادل المصنف في صدق صغرى هذا القياس، ولا في ضعف مذهب الشيخ، ولو جادلناه لم يَكَدْ سعيهُ يرجع إلى طائل؛ فإن الشرطية التي فرضها المصنف كاذبة على رأيه؛ لكذب المقدم، وهو عدم عددية

 <sup>(</sup>۱) كذا في الأصل، وفيما بين سطوره إشارة إلى نسخة (ان لوازم الماهية ما لا ينفك عن ملزومه بدل ما أثبتناه.



الاثنين، والتالي صادق، وهو عدم فرديته، وانتفاء العام إنما يستلزم انتفاء الخاص إذا كان العموم والخصوص بحسب نفس الأمر، بل إذا كان الانتفاءان واقعيين، وقد مر التلويح من المصنف إليه في بحث الكليات. والعلم الحقيقي عند علام الغيوب.

(وَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ مَنْعُ كَذِبِ النَّبِيجَةِ؛ بِنَاءٌ عَلَى تَجْوِيزِ الْإَسْتِلْوَامِ بَبْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ)، إذا كان المقدم محالا، وههنا كذلك، (وَبَقَايَا الْبَحْثِ) مذكورة (فِي الْمَبْسُوطَاتِ)، ولقلة الجدى أعرض المصنف عنها.

640 co/0



## أَفُصْلُ فِي الْقِياس الإسْتِثْنَائِيٍّ ]

ولَما فرغ المصنف من الاقتراني وتقسيمه شرع في الاستثنائي، (وَ) قال (الإَسْتِثْنَائِيُّ يَتَرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَتَبْنِ: شَرْطِيَّةٍ) وحملية (وَوَضْعِيَّةٍ (١١) مشتملة على وضع أحدِ جزئيه، (أَوْ رَفْعِيَّةٍ) مشتملة على رفع أحد جزئيه.

(وَلَا بُدَّ) فيه (مِنْ كَوْنِهَا مُوجَبَةً لُزُومِيَّةً) في الاستثنائي المتصل، (أَوْ عِنَادِيَّةً) في الاستثنائي المتلازمين لا عِنَادِيَّةً) في المنفصل؛ حتى لا يستعمل فيه سالبة؛ لأن غير المتلازمين لا يوجب وضعُ أحدِهما وضعَ الآخر، وكذا غير المتعاندين لا يوجب الوضعُ الرفعَ، ولا العكسَ.

(وَ) لا بد أيضا (مِنْ كُلِّيَةِ الشَّرْطِيَّةِ أَوِ الإِسْتِفْنَاءِ<sup>(٢)</sup>)؛ إذ لو كانا جزئيتين، فيجوز أن يكون تقدير لزوم التالي للمقدم غير تقدير الاستثناء، فلا يلزم من الوضع أو الرفع شيءٌ.

(نَفِي الْمُتَصِلَةِ يُنْتِجُ وَضْعُ الْمُقَدَّمِ وَضْعَ التَّالِي؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُجُودِ اللَّازِمِ) بالضرورة، (وَلَا عَكْسَ)، أي لا ينتج وضعُ التالي وضعَ العندم؛ (لِجَوَازِ أَعَمَّتَةِ اللَّازِمِ)، وتحقق الأعم لا يستلزم تحقق الأخص، (لَوَنَعُ التَّالِي رَفْعَ الْمُقَدَّمِ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ) بالضرورة، (وَلَا عَكْسَ)، أي لا ينتج رفع المقدم رفع التالي؛ لجواز الأخصية،

<sup>(</sup>١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم (وضعية) بدون واو العطف، وهو خطأ.

<sup>(</sup>٢) يعني الاستثنائية.



(وَمَهُنَا شَكَّ، وَقِيلَ عَوِيصٌ)، قاله المجونفوري، وهو عبد الباقي، كذا في «الحاشية»، (وَهُو مَنْعُ اسْتِلْزَامِ الرَّفْعِ الرَّفْعَ)، أي منع استلزام رفع التالي رفع المقدم؛ (لِبَحَوَازِ اسْتِحَالَةِ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ، فَإِذَا وَقَعَ لَمْ يَبْقَ اللَّزُومُ مَعَهُ، فَلَا يَلْزُمُ انْتِفَاءُ الْمَلْزُومِ، وقد يَلْتُمُ انْتِفَاءُ الْمَلْزُومِ)؛ لأن انتفاء الملزوم إنما كان بعلاقة اللزوم، وقد ارتفع (۱).

(أَقُولُ: حَلَّهُ: إِنَّ اللَّزُومَ حَقِيقَةً المُتِنَاعُ الإِنْفِكَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فَوَفْتُ الإِنْفِكَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فَوَفْتُ الإِنْفِكَاكِ \_ وَهُوَ وَقْتُ عَدَمِ بَقَاءِ اللَّزُومِ \_ دَاخِلٌ فِي الْجَمِيعِ) التي كان علتها(٢) اللزوم، (فَهَذَا الْمَنْعُ) بالحقيقة (يَرْجِعُ إِلَى مَنْعِ اللَّزُومِ، وَقَدْ فُرِضَ وُجُودُهُ، هَذَا خُلْفٌ). فيه أنه ليس حقيقة اللزوم الكلي إلا عدم انفكاك التالي عن المقدم في جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم، كما نقل المصنف عن الشيخ جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم، كما نقل المصنف عن الشيخ سابقا، ووقت عدم اللزوم غير ممكن الاجتماع مع المقدم، على أن الشك إنْ وُجَة إلى الاستثنائي الذي فيه الشرطية جزئية والاستثناءُ كليَّ لم يكد يتم الحل.

فإذن الحق في الجواب أن هذا المنع راجع إلى صدق الاستثناء؛ إذ حكم فيه بأن التالي منتف في الواقع، ونحن إنما ندعي أن الاستثنائي إنما ينتج صادقة إذا كان مقدمتاه صادقتين، وأن ارتفاع اللازم في الواقع يستلزم انتفاء الملزوم فيه، فإذن ظهر أن الشك في غاية السخافة.

ولعلم: أن فيه تحريف الكلم عن مواضعه؛ فإن أصل الشك أورده المفضَّل الأبهري<sup>(٣)</sup>،.....

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، ولعل الأولى «ارتفعت».

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، وفيما بين سطوره إشارة إلى نسخة (عليها) بدل (علنها).

 <sup>(</sup>٣) هو: الإمام المحقق أثير الدين الأبهرى المفصّل بن عمر بن المفضل السعرقندي، المتكلم≤



صاحب (التنزيل)(() على عكس النقيض، وقال: إن اللزومية الكلية لا تنعكس كله؛ لجواز استحالة انتفاء التالي، فإذا فرض لعله لا يبقى اللزوم، وأجاب النفوسي بما أجابه(() المصنف، هذا، والله أعلم.

(وَنِي الْمُنْفَصِلَةِ يُنْتِجُ الْوَضْعُ)، أي وضعُ كُلُّ (الرَّفَعُ)، أي رفع الآخر، (وَالرَّفَعُ الْجَنْمِ)، ولا ينتج الرفعُ الوضعَ؛ لجواز ارتفاع الجزئين، (وَالرَّفَعُ الْوَضَعُ)، أي ينتج رفعُ كلُّ وضعَ الآخر، (كَمَانِعَةِ الْخُلُو)، ولا ينتج الوضعُ الرَّفَة؛ لجواز اجتماع الجزئين، (وَالْحَقِبقِيَّةُ تُنْتِجُ النَّنَائِجَ الْأَرْبَعَ)؛ إذ وضع كل بنج رفع الآخر، ورفعُ كل وضعَ الآخر. هذا، والعلم التام عند وهاب العلوم.

ولَما فرغ عن القياس البسيط بأقسامه شرع في المركب، (وَ) قال:  $(\hat{k}_1)$  الْمَرْكَبُ) من أقيسة (مَوْصُولُ النَّنَائِجِ)، نحو «كل (ج) (ب)، وكل (ب) (أ)، وكل (أ) (هـ)، وكل (هـ) (أ)، (أَوْ مَفْصُولُهَا)، نحو «كل (ج) (ب)، وكل (ب) (أ)، فكل (ج) (أ)، وكل (أ) (هـ)، فكل (ج) (أ)، فكل (ج) (أ) متعددة يرجع إلى الأقسام المذكورة كل نها.

العكيم، الشافعي الأشعري، من تلامذة الإمام فخر الدين الرازي، ومن تلاميذه النصير العربي، له: الإساغوجي في المنطق، هداية العكمة، تنزيل الأفكار، غاية الإدراك في دراية الأفلاك، وغيرها، توفي ٣٦٣هـ. انظر الأعلام: ٢٧٩/٧.

<sup>(</sup>۱) وهو التنزيل الأفكار في تعديل الأسرار في المنطق والحكمة ، وهو الكتاب الذي نقده النصير الطوسي في التعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار ، وقد طبع بإيران بعناية مهدي معقق ، وتوشي هيكو . انظر دراسة د . خالد العدواني لكتاب التسديد القواعد في شرح تجريد القائد اللاصفهاني : ٣٣/١ .

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، ولعل الأولى **دأج**اب به».



(وَمِنْهُ الْخُلْفُ(')، وَهُوَ: مَا يُفْصَدُ فِيهِ إِنْبَاتُ الْمَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ). قال الشيخ في وجه تسميته خلفا: إنه يعطي النتيجة من خلفه، فعلى هذا ينبغي أن يقرأ «الخُلْفُ» بفتح الخاء، والمشهور الضم بمعنى الردي، وإليه ميل الطوسي (١). (وَمَرْجِعُهُ إِلَى افْتِرَانِيُّ) شرطي (وَاسْتِشْنَائِيُّ")؛ فإن المحاصل: لو لم يكن المطلوب ثابتا كان نقيضه ثابتا، وكلما كان نقيضه ثابتا ثبت المحال، والتالي باطل.

هذا إذا كانت الشرطية المقدمة الثانية من الاقتراني ضرورية <sup>(1)</sup>، وكذا استثناء الاستثنائي، وأما إذا كان إحداهما نظرية يحتاج<sup>(ه)</sup> إلى قياس أخر لإثباتها. ثم هذا الإرجاع مذهب الشيخ، ويمكن إرجاعه إلى قياسين استثنائبين، بأن يقال: لو لم يثبت المدعى ثبت نقيضه، والتالي باطل؛ إذ لو لم يبطل لزم المحال، والتالي باطل.

وههنا شك، وهو: أنه جرت العادة بإثبات استحالة المستحيلات بالقياسات الخلفية هكذا: لو لم يكن هذا الشيء محالا كان ممكنا، ولو كان

<sup>(</sup>١) أي من القياس الاستثنائي قياس الخلف.

<sup>(</sup>۲) في شرح الإشارات: ١/٥٦/١

<sup>(</sup>٣) يعنى أن قياس الخلف في الحقيقة مركب من قياسين، أحدهما اقتراني من متصلة وحملية ، والآخر استثنائي. وذلك لأن القياس لما كان منحصرًا في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله إلى ذلك، وقد وقع اختلاف عظيم فيه، والذي استقر رأي الشيخ عليه أنه مركب من اقتراني واستثنائي، كما سيشير إليه الشارح. راجع شرح القطب على الشمية مع عبد الحكيم: ٢٣٧/٢.

<sup>(</sup>٤) كذا في حمد الله.

<sup>(</sup>٥) كذا في حمد الله، ولعل الأولى (فتحتاج). هذا ما حققه السعد في شرح الأصول، راجع أيضا شرح البزدي على التهذيب: ١٠٤ (الطبعة البيروتية).

`}**&** 



ممكنا لزم من وقوعه المحال، وهو باطل، فإمكانه باطل. ويرد عليه أن الممكن ربما يستلزم محالاً، كعدم المعلول الأول عدم الباري تعالى \_ جلَّ مجلُه وذكرُه تعالى عنه علوا كبيرا \_ فمن لزوم المحال لا يلزم استحالة.

أجاب المحقق الدواني، بأن الممكن إنما يستلزم محالا إذا كان ممتنعا بالغير، والمطلوب من القياسات الخلفية ليس إلا مطلق الاستحالة، وهي لازمة من استحالة المحال، هذا، والظاهر أن المحال اللازم إن كان عدمه على فرض وجوده فيفيد استحالة الملزوم؛ لأن فرض وجوده حينئذ صار في قوة اجتماع النقيضين، وهو مستحيل بالذات، وفيما عدا ذلك يحتمل الوجهين، هذا، والله أعلم بالصواب.

@**\**(30 26**\**(30)

# [ فَصْلُ في الإسْتِقْرَاءِ ١٠٠٠]

ولَما فرغ عن القياس بأقسامه الراد أن يشرع في الاستقراء، (وَ) قال: (الإَسْتِقْرَاءُ حُجَّةٌ، يُسْنَدَلُ فِيهَا مِنْ حُكْم الْأَكْثِرِ عَلَى الْكُلُّ). اعلم (١٠: أن الاستقراء تام، وهو حجة، يستلل فيها بحصر شيء في الجزئيات حصرا قطعيا، وإثبات حكم لها؛ ليلزم الحكم على ذلك الشيء كليا، وهو يفيد اليقين، ويسمى قياسا مَقْسِمًا، وناقصٌ، وهو ما ذكره المصنف، وقَسِمٌ للقياس المتقدم.

(كَمَا نَفُولُ «كُلُّ حَبَوَانِ يَتَحَرَّكُ فَكُهُ الْأَشْفَلُ عِنْدَ الْمَضْغِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَالْبَقَرَ إِلَى خَيْرِ ذَلِكَ<sup>٣)</sup> مِمَّا تَتَبَّعْنَاهُ كَذَلِكَ». وَهُوَ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ<sup>(1)</sup>؛

<sup>(</sup>١) راجع لهذا الفصل: الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ٢٤٤/٠، ٢٤٥، ١٣٦٥ المطالع مع شرح القطب: ٣١٨، ٣٦١، ٣٦٥، شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار: ٤١٣، ٤١٢.

<sup>(</sup>٢) قال شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول مع أصله (١٣٨): «(الاستقراء بالجزئي على الجزئيات الكلي) بأن يتبع جزئيات كلي ليبت حكمها له»، (إن كان تاما) بأن كان بكل الجزئيات إلا صورة النزاع (ف) جو دليل (قطعي) في إثبات الحكم في صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء، وقال الأقل منهم: ليس بقطعي؛ لاحتمال مخالفة تلك الصورة لفيرها على يُعد، قلنا: هو منزل منزلة العدم، (أو) كان (ناقصا)، بأن كان بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع (فظني) فيها، لا قطعي .... ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء فيها أكثر كان أقوى ظناه.

 <sup>(</sup>٣) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم: (لأن الإنسان والبهائم وغير ذلك».

 <sup>(</sup>١) وإذا كان المطلوب الحكم الكلي، وأما إذا اكفي بالجزئي فلا شك أن تتبع البعض يفيد اليقين به. كما يقال: وبعض الحيوان فرس، وبعضه إنسان، وكل فرس يحرك فكه=



لِبَوَازِ النَّخَلَّفِ)، أي لجواز تخلف الحكم عن بعض الجزئيات<sup>(١)</sup>، (كَمَا قِيلَ نِي التَّمْسَاحِ) في العثال المضروب، هذا بخلاف الاستقراء التام؛ فإنه يفيد القطع.

(وَلَا يَحِبُ ادِّعَاءُ الْحَصْرِ) في هذا الاستقراء، (كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّيَّدُ) المحقق<sup>(۲)</sup> (وَأَثْبَاعُهُ، وَلِلَّا)، أي وإن وجب ادعاء الحصر (أَفَادَ) الاستقراء (الْجَزْمَ، وَإِنْ كَانَ ادِّعَائِيًّا)، فيستلزم أن يكون الاستقراء بحيث لو سلم مقدماته إزم القطع بالمطلوب، وهذا شأن القياس.

(نَعَمْ، يَجِبُ ادَّعَاءُ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ تَابِعٌ لِلْأَعَمُّ الْأَغْلَبِ)، فإن كان هذا الادعاء صادقا أفاد الظن، وإلا لا، لكنه بحيث لو سلم لزم الظن بالمطلوب، (وَلِلَاِكَ)، أي لكون الظن تابعا للأغلب (بَقِيَ الْحُكُمُ فِي غَبْرِ التَّمْسَاحِ كَذَلِكَ.

وَهَهُنَا شَكَّ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا فُرِضَ فِي بَيْتِ ثَلاَئَةٌ، اثْنَانِ مُسْلِمَانِ وَوَاحِدٌ كَافِرٌ<sup>(۲)</sup>، لَكِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِأَعْيَانِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ تَرَاهُ مَظْنُونُ الْإِسْلاَمِ؛ بِنَاءً عَلَى نَاعِنَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ)؛ فإن الأكثر منهم – وهم اثنان – مسلمان، (وَكُلِّمَا تَبَقَّنْتَ)، أي صدَّقتَ (بِإِسْلاَمِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى التَّعَيُّنِ ثَبَقَنْتَ بِكُفْرِ الْبَاقِي)، يعني أنـ[4]

الأسفل عند المضغ، وكل إنسان أيضا كذلك، ينتج قطعا وأن بعض الحيوان كذلك، قاله البردي في شرح التهذيب: ١٠٦ (الطبعة البيروتية).

<sup>(1)</sup> التي لم يُستقرًا حالها، بخلاف حال الجزئيات التي استقرئت، تسديد القواعد للإصفهاني: ١٤/٢.٨.

<sup>(&</sup>lt;sup>†)</sup> قاله السيد في حواشي شرح التجريد، كما نقله عنه عبد الحكيم في حاشية شرح الشمسية: ٢٤٤/٢، ٢٤٥/٧، وتبعه في ذلك، وكذا العطار أيضا نقله في حاشية الخبيصي: ٢١٤.

<sup>(</sup>٢) كذا في حمد الله، وفي يحر العلوم «ثلاثة رجال مثلا اثنان.١٠٠٠

كلما حصل الظن بإسلام اثنين حصل الظن بكفر الباقي؛ لأن إسلام اثنين ملزوم لكفر الباتي؛ (بِنَاءً عَلَى الْفَرْض، وَالظَّنُّ بِالْمَلْزُومِ يَسْتَلْزُمُ الظَّنَّ بِاللَّازِمِ)، إذا كان اللزوم معلوما، وههنا كذلك، (فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَظْنُونَ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ مُنَافِ لِمَا ثَبَتَ أَوَّلًا.

وَحَلُّهُ؛ أَنَّ الْمَلْزُومَ إِذَا كَانَ أَمْرَيْنِ لَمَلَا بُدَّ فِي اسْتِلْزَامِ ظَنِّهِ الظَّنَّ بِاللَّازِمِ أَنْ يَظُنَّ بِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَعًا مُتَحَقِّقٌ، لَا أَنْ يَظُنَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ بِالْفِرَادِهِ)؛ لأن الملزوم بالحقيقة مجموع ذينك الأمرين، وكل واحد واحد على الانفراد جزء الملزوم، (وَالنَّانِي لَا يَسْتَلْزُمُ الْأُوَّلَ)، أي تحقق كل واحد واحد على الانفراد لا يستلزم تحقق المجموع، فلا يستلزم ظنه ظنه، (وَالْمُتَحَقِّقُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ الثَّانِي)، بل ظنه، (فَلَا مَحْذُورَ، فَتَفَكَّرْ.

أَقُولُ: يَردُ عَلَيْهِ أَنَّ وُجُودَ النَّالِثِ لَازِمٌ لِوُجُودِ الْإِثْنَيْنِ)، وقد سلم المجيب وجود كل من الاثنين، فيلزم وجود المجموع، (فَالْأُوَّلُ) هو المجموع (مُتَحَقِّقٌ كَالنَّانِي)، وهو كل واحد واحد، فعاد الشك.

(فَإِنْ قُلْتَ): إن تحقق الثالث حين تحقق الاثنين مسلَّم، لكن المجموع قسمان: مجموع بين آحاده انتشار، ومجموع بين آحاده اجتماع، و(الْمُتَحَقِّقُ) ههنا (مِنَ الثَّالِثِ مَا بَيْنَ آخَادِهِ انْتِشَارٌ، بِأَنْ يُلاَحَظَ وَاحِدٌ وَاحِدٌ، وَالْمُسْتَلْزمُ) لكفر الباقي (هُوَ مُلاحَظَةُ الْآحَادِ مَعًا؟

قُلْتُ: مَلْزُومُ الْيَقِينِ هُوَ الْيَقِينُ بِالنَّالِثِ)، أي ملزوم التصديق يقينا كان أو ظنا بكفر الباقي هو التصديق بإسلام مجموع الاثنين (مُطْلَقًا)، انتشارا كان أو اجتماعا، (فَكِلَا الْقِسْمَيْنِ مَلْزُومٌ) لكفر الباقى، (إِلَّا أَنْ بُقَالَ: لَا تَقَاوُتَ فِي



صُورَتَىٰ مَلْزُومِ الْيَقِبنِ)، يعني لا تفاوت في صورتي يقين المجموع المنتشر والمجتمع؛ فإن كليهما ملزوم كفر الباقي؛ (لِعَدَمِ الْمُوجِبِ لِلاِنْتِشَارِ (١)، أي لفقدان الذي يوجب الذي يوجب الاختلاف بينهما، (بَلْ إِنَّمَا النَّفَاوَتُ) بين المجموعين (بِالإغْتِبَارِ) لا غير، (وَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ) من حديث الظن (فَيِخِلَافِ المجموعين (بالإغْتِبَارِ) لا غير، (وَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ) من حديث الظن (فَيِخِلَافِ اللهن الملزوم الذي هو إسلام اثنين لا يوجب الظن بالللازم الذي هو كفر الباقي، بل الظن مضادة لقاعدة الأغلبية، (فَتَأَمَّلُ) فيه إذان الفرق بين اليقين والظن في هذا الحكم تحكم محض، كيف وانفكاك فيه إذان الفرة عن الظن بالللازم عوريز لظن الانفكاك بينهما، وهو كما ترى.

ولعلم: أن قاعدة الأغلبية إنما حكمت بأن حكم كل واحد واحد حكم الأغلب؛ ولا يلزم أن يكون حكم مجموع واحد واحد حكم الأغلب؛ فإن الكل الأفرادي والمجموعي مفترقان في الحكم، والحكم الأفرادي قد يصدق ثبوته لكل واحد واحد بدلا وانفرادا، ففي الصورة المضروبة يظن بإسلام كل واحد واحد، لا بإسلام مجموع اثنين، لا معا ولا منتشرا، والملزوم لظن كفر الباقي هو الثاني دون الأول، فانحسم الشك، ولعل ذلك هومراد المجيب، فحيشة لا يرد عليه شيء.

ولو تنزلنا قلنا في الجواب: إن الضعيف يَضْمَحِلُّ عند وجود القوي، تعبُّنُ كفرِ واحد من الثلاثة أَبْطَلَ الظن بإسلام الكل، كما أن النص القاطع يطل القياس، ولا ضير فيه، فيخلف قاعدة الأغلبية في بعض المواد، ووجود المانع غير مضر. هذا، والله أعلم بالصواب.

**EX.** 

(١) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم العدم موجب الانتشار.





### [ التَّمْثِيلُ يُفِي**دُ الْقَطْع**َ ·· ]

ولَما فرغ عن الاستقراء أراد أن يشرع في التمثيل، (وَ) قال: (التَّمْثِيلُ السِّدْلَالُ بِجُزْمِيُّ عَلَى جُزْمِيُّ) آخر (لِأَمْرِ مُسْتَرَكُ، وَالْفُقَهَاءُ بُسَمُّونَهُ بِبَاسًا (٢٠)، وَالْفُقَهَاءُ بُسَمُّونَهُ بِبَاسًا (٢٠)، وَالْأَوْلُ أَصْلًا وَالنَّانِيَ فَرْعًا، وَالمُسْتَرَكُ عِلَّا جَامِعَةً)، قالوا هو (٢٠ حجة ظنية، وبعضهم شددوا وقالوا دون الاستقراء، والشيخ أفرط في ذلك وقال هو أيضا حجة ضعيفة (١٠)، وهذا كله من سوء فهم الشيخ وأتباعه، والنصير الطوسي قد انتهى في هذا الأمر حدَّ البَلاَدَةِ، وظن أنه لا يلزم منه شيء (٥٠)؛ فإنا بينا سابقا(١٠) أن طريق الإيصال فيه قطعي؛ فإنه راجع إلى القباس، فإن كانت سابقا(١٠)

<sup>(</sup>۱) راجع لهذا المبحث: معيار العلم للإمام الغزالي: ١٠٥ ـ ١١٤، الشمسة مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ٢٤٥/، ٢٤٦، تسديد القواعد للإصفهاني: ٢٤٥/، ٨٣٤/٠.

<sup>(</sup>٢) القياس الأصولي الفقهي والتعثيل المنطقي الأرسطي ببدوان كأنهما لا فرق ببنهما، والحق أنهما يختلفان أشد الاختلاف في جوهرهما، بالرغم من هذا التشابه الظاهري، ومن أوجه الاختلاف: أن الأصوليين اعتبروا قياسهم موصلا لليقين، وإليه يعبل الشارح وَقَاللَةُ ميلا شديدا، ورد على ابن سينا والطوسي في قولهما بأنه ضعيف ولا يفيد إلا الظن، ومن الظريف أن يؤيد الشارح موقفه بعذهبه الحنفي المهتم بالقياس اهتماما أكثر من سائر المذاهب الفقهية، كما سيأتي من الشارح آنفا. راجع للتفصيل في ذلك مناهج البحث، د/ على سامى النشار: ١١٢ ـ ١١٥٠.

 <sup>(</sup>٣) في الأصل (هي)، وفي نقل العطار على الخبيصي (٢١٤) (هو)، وهو الصواب.

<sup>(</sup>٤) قاله في الإشارات والتنبيهات: ٣٦٩/١

<sup>(</sup>٥) انظر مثلا شرح الإشارات والتبيهات للطوسى: ١/٧٠/١.

 <sup>(</sup>٦) أراد به ما سبق أن قال في القياس: «الظاهر أنه \_ أي النمثيل \_ لا بخرج عن قبلة»



مقدماته قطعية تورث القطع، كالقياس المنطقى.

**)** 

وهل يشك عاقل إذا ثبت أن حكم الجزئي معلول لعلة قطعا، وهي موجودة في جزئي آخر قطعا في أن يتبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي قطعا، لا سيما إذا علم قطعا أن العلة إنما وضعت علة ليتعدَّى الحكم بها. وإن كانت ظنة تورث الظن، فمن أبن ضعف هذه الحجة؟ ولعل الفقهاء \_ أعلى الله أعلامَهم \_ إنما حكموا بالظنية لأن الأغلب في مقدماته الظن، ومن ههنا ترى بعضهم يقدمون بعض التمثيلات على بعض النصوص(۱۱). وبالجملة تضعيف هذه الحجة لا يصدر إلا عمن انتهى حدَّ البلادة، ولا يليق أن يخاطب في المباحث العلمية.

(وَلإِنْبَاتِ الْمِلْكِةِ طُرُقٌ) مذكورة في أصول الفقه، (وَالْمُمْدَةُ) عند أهل المنطق (اللَّوَرَانُ، وَبُعَبَّرُ عَنْهُ مِالطَّرْدِ وَالْمَكْسِ، وَهُوَ الإِنْتِرَانُ)، أي اقتران المحكم بالعلة (وُجُودًا وَعَدَمًا، قَالُوا الدَّوَرَانُ آيَةُ كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّاتِرِ).

لا يخفى عليك أن مجرد الدوران قد يكون في معلولي علة واحدة، وفي المنضايفين، فكيف يكون آية للعلمية، بل لا بد لها من التأثير؛ كما قال

اللزوم؛ لأن حاصله أن هذا الحكم في هذا الجزئي ثابت، كالحرمة في البنج؛ لأنه مشارك للأصل كالخمر في علة الحكم كالإسكار، وكلما هو مشارك للأصل في علة الحكم، فالحكم ثابت فيه، فهذا الجزئي الحكم ثابت فيه، وهذه المقلمات مسئلزمة للتيجة قطعا. فإن قلت: كونه مشاركا للأصل في علة الحكم أمر مظنون؛ لجواز كون الأصل شرطا أو الفرع مانعا؟ قلت: هذا لا يضر؛ إذ العراد باللزوم كون المقدمين بحيث لو فرضنا صادقتين لزم صدق النتيجة، لا أن المقدمات والنتيجة صوادق في نفس الأمر، والا خرج القيامي السوفسطائي.

<sup>(</sup>١) وهم فقهاء السادة الحنفية، رحمهم الله.



الإمام(١) الهمام، إمام الأثمة سيد الأتقياء والعلماء، وارث رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، إمامنا الأعظم، إمام الكل، الإمام أبو حنيفة الكوفي، رضوان الله تعالى عليه وعلى أتباعه: لا بد في العلة من التأثير، إما في عين الحكم أو نوعه أو جنسه، وبالعكس، ولا يكفي الدوران، بل هو ليس شيئا<sup>(١)</sup>، ولا سبيل إلى العلم به في الشرعيات إلا إذا ثبت بنص أو إجماع، فقد ظهر من هذا أنهما إذا كانا قطعيين يفيد قطعية العلة ألبتة .

(وَالتَّرْدِيدُ، وَيُسَمَّى بِالسَّبْرِ وَالتَّفْسِيمِ، وَهُوَ تَتَبُّعُ الْأَوْصَافِ، وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا؛ لِتَعَيُّن الْبَاقِي) للعلية. وهذا الطريق حجة بالاتفاق، لكن لا بد في الحصر للأوصاف من الاستعانة بالنص أو الإجماع عندنا في الشرعيات، وإن كان هذا الحصر وإبطال الباقى ظنيين أفاد الظن، وإلا أفاد القطع.

والنصير الطوسي لَما تقرر في رأيه الكاسد أن الحق ما كان مخالفا لسائر الملل والنحل<sup>(r)</sup> من أمة محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وأزواجه وسلم قال: «وهم يطالبون أولا بكون الحكم معللا، وثانيا بحصر الأقسام، وثالثا بالسبر في المزدوجات الثنائية فما فوقها، مما يمكن، ولو سلم الجميع لما أفاد القطع أيضا؛ لأن الجامع إنما يكون<sup>(١)</sup> علة للحكم في الأصل؛ لكونه أصلا ثم دون الفرع(゚゚)، وربما ينقـــم إلى قسمين، يكون أحدهما علة [للحكم أينما وقع]، دون

<sup>(</sup>١) في الأصل المامة،

<sup>(</sup>٢) في الأصل اشي٠١٠.

<sup>(</sup>٣) فلمنة الطوسى الفاشلة هذه تناولها جلال المحققين الدواني رَحَمَالَتُهُ بالرد والتَضيد في أوائل شرحه على العقائد العضلية، فانظره إن شئت.

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل، وفي نسخة (اليقين)، بدل (القطم)، و(ربما) بدل (إنما)، كما في الهامش، وهذه النسخة الثانية هي المطابقة لطبعة شرح الطوسي (٣٦٩/١).

<sup>(</sup>٥) كذا في الأصل، وليس في المنقول منه المه.

<u>}</u>



الناني، وقد اختص الأصل بالأول. ثم إن صح كون الجامع علة في الفرع كان الإستدلال به برهانا، والتعثيل بالأصل حشواًا(١).

[علم: أن الأئمة القائلين بالقياس التمثيلي شرطوا أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم، وأن يعلم أن الحكم معلل بالعلة المعينة، وهي موجودة في الفرع، فإن ثبت هذه الأمور بالقطعيات ثبت الحكم قطعا، وإن ثبت ظنا ثبت الحكم ظنا، وإن لم يثبت أصلا لم يصح التمثيل، فقوله «وهم يطالبون إلخ» قلنا: نحن نثبت إن تم صح التمثيل، وإلا لا، كما أنكم تطالبون بمقدمات أنستكم، إن صحت صح، وإلا لا.


وقوله «ولو سلم الجميع لما أفاد اليقين» قلنا: إن أراد بعد تسليم قطعية الجميع وقطعية ما شرطوا فذلك سفاهة، وإلا فلا نزاع، وقوله الأن الجامع إلغ» قلنا: نحن نثبت ذلك فيما يستعمل فيه التمثيل، فإن تم تم، وإلا لا، كما في مقدمات أقيستكم، وقوله «ثم إن صح إلغ» قلنا: ربما لا يثبت علية العلة إلا بعد ملاحظة الأصل، كما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه، فلا حنه (۱).

والمصنف رَحَمُاللَهُ تبع الشيخ، أو نظر إلى الأقيسة المستعملة كثيرا، وقال: (وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالتَّفْصِيلُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ<sup>(٣)</sup>)، فاطلب من الكتب

 <sup>(</sup>١) شرح الطوسي على الإشارات والنبيهات: ٣٦٩/١، ٣٧٠، وما جعلته بين [] ليس في
 الأصل، أثبته من المنقول منه.

<sup>(</sup>۲) وموقف الشارح هذا لقي قبولا وإعجابا معن جاؤوا بعده، منهم العلامة المعقق حسن العظار، كما سبق النقل عنه آنفا، ومنهم المحقق محمد عبد الحق بن فضل العق الخيرابادي الهندي في حاشية شرح حمد الله على السلم: ٣٩٩٠.

<sup>(</sup>r) وهذا هو رأي المصنف في كتابه الأصولي المسلم الثبوت؛ أيضا، وكذا رأي الشارح هنا=





المصنفة فيه ، وتوكل على الله تعالى ؛ فإنه ملهم الصواب.



هو رأيه في كتابه الأصولي «فواتح الرحموت». وهذا هو نص عبارتهما من المسلم وشرحه الفواتح (٢٤٩/٢): ﴿(وحكمه ثبوت حكم الأصل في الفرع، والظن به بعد النظر، لا القطع، وإن قطع بمقدماته ومواده، وذلك لأن طريق الإيصال فيه ظني؛ فإنه لا يرفع احتمال كون الأصل شرطا) في حكمه وتأثير علته، (أو الفرع ما نعا) عن الحكم، فلا يصل إليه الحكم. ولما كان يرد عليه أن القياس إنما ينتج بملاحظة أن كلما نوجد العلة يوجد المعلول، وهذه مقدمة قطعية توجب القطع إن كانت العلة قطعية، وإذا جوز كون الأصل شرطا والفرع مانعا فقد منع علية العلة، وكان الكلام عند قطعية المقدمات قال (ولو قطع بكون العلة علة تامة)، وبنى الإنتاج على تلك المقدمة (رجع إلى القياس المنطقى)؛ ولم يبق قباسا فقهيا، (فتفكر)٤. وهذا الذي قاله المصنف من أن ما قطلع بالعلبة يرجع إلى القياس المنطقى، وليس تمثيلا هو ما قاله غيره أيضا، كالإصفهاني في تسديد القواعد: ٢/٥٢٥.

ولكن الشارح رد على ما تمسك به المصنف في الفواتح قائلا: «هذا ليس بشيء؛ فإنَّ رجوعه إلى القياس المنطقي لاشناعة فيه، بل هو الأحق بالقبول؛ فإن حاصله يرجع إلى أن النيـذ توجد فيه الشدة المطربة التي هي علة الحرمة، وكل ما توجد فيه علة الحرمة فهو حرام، فطريق الإيصال فيه شكل أول قطعي الإنتاج، وإنما يجيئ الظن من المادة من مظنونية العلة، فإذا قطع بالعلية وجب القطع البتة).



# ( الصِّنَاعَاتُ الْخَمْسُ ُ ۖ )

لَما فرغ المصنف عن مباحث الحجة من حيث الصورة أراد أن يبين نبذا من أحوالها من جهة المادة (٢) ولنبذأ بتفسير المبادئ القضايا التي ينتهي إليها الأقيسة إما أن تفيد تصديقا، أو تأثيرا آخر غير التصديق، الثانية القضايا المخيلة وما يفيد تصديقا فإما يفيد الظن، فهي المظنونات، أو يقينا، فإما يقينا جازما مطابقا للواقع ، من حيث إنها مطابقة ، فهي الواجب قبولها، أو يقينا من جهة الشهرة بين الجمهور ، فهي المشهورات ، أو من جهة تسليم إمام يوثق به ، فهي المقبولات ، أو من جهة تسليم إمام يوثق أو من جهة مشابهة للصوادق أو المشهورات ، فهي المشبهات ، أو من جهة حكم الوهم ، فهي الوهميات .

<sup>(</sup>۱) راجع لتفاصيل هذه العباحث: الإشارات والتبيهات لابن سينا، مع شرح الطوسي: 1/١ منطق 11/ ٣٤١/ ٣٠٠ ، ٤٦ ميار العلم للإمام الغزالي: ١١٨ - ١٣٥، منطق الاراع عبد المعرودي: ٦٩ - ٧٧، حكمة الإشراق له: ٤٠٠ - ٤٠ البصائر النصيرية: ٢٤١ - ٢٤١ الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ٢٤٦/٢ - ٢٤٦ ر ٢٥٠، المطالع مع شرح القطب: ٢٤١ - ٢٥١، السعدية: ٢١٦ – ٣٠٠، تسليد القواعد للإصفهاني: ٢٠ - ٨٢٠ ماشية الدواني على شرح الشمسية: ٢١٠ – ٢١٥ شرح حمد الله على السلم: ٣٠٠ - ٤١٠ ماشية العطار على الخبيصي: ٤١٦ – ٢٦٥ البرمان للكلنبوي: ٥٠ – ٥٤ .

 <sup>(</sup>٦) اعلم: أن لكل مركب مادة وصورة، كالسرير له مادة كالخشب، وصورة وهي الهيئة السريرية. انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ١٦٠



وما لا يغيد تصديقا ولا تأثيرا آخر فلا اعتداد به عند أصحاب الصناعات، كالمشكوكات مثلا، والواجب قبولها إما أن يكفي للتصديق بها بقدر الطرفين والنسبة، فهي الأوليات، أو لا يكفي، فإن احتيج إلى وسط لا يغيب عن الذهن بعد تصور الطرفين، فهي الفطريات، والقضايا قياساتها معها، أو إلى وسط يغيب عن الذهن بعد تصور الطرفين، لكن لا يحتاج إلى فكر ونظر، فهي الحدسيات، أو إلى حس، وهي المشاهدات، أو إلى إخبار جماعة لا يصع عند العقل تواطئهم على الكذب، فهي المتواترات، أو إلى تكرار المشاهدات، فهى المجربات.

فهذه ثلاثة عشر صنفا(۱)، فالأوليات نحو الكلُّ أعظم من الجزء، والفطريات نحو «الواحد نصف الاثنين»؛ فإن العقل لا يحكم به إلا وهو ملاحظة أنه مشتمل على مثله، والحدسيات نحو «القمر يستضيئ من الشمس»؛ فإن العقل إنما يجزم بها بملاحظة أن نوره يزداد بازدياد المقابلة، وينقص بنقصانها، والمشاهدات وهي إما مشاهدة بِحِسَّ ظاهر، نحو «النار حارة»، أو بحس باطن، نحو «إن لنا جوعا»، والمتواترات نحو «مكةُ موجودة»، والمجربات نحو «النَّقْمُونِيا مُشهلٌ للصَّفراء»(۱).

<sup>(</sup>١) وهي: أوليات، مشاهدات، مجربات، متواترات، مقدمات فطرية القياسات (أو القضايا التي قياساتها معها)، وهميات، مشهورات بالحقيقة، مقبولات، مسلمات، مشبهات، مشهورات في الظاهر، مظنونات، مخيلات، وهي تسمى مبادئ القياسات، راجع البصائر النصيرية: ٢٢٠. قال الطوسي في شرح الإشارات (٣٤٤/١): (واعلم أن هذه التقييمات ليست بذاتية؛ فإن الأقيام قد تتداخل باعتبارات.. ولذلك جعلها الشيخ أصنافا لا أنواعاه.

 <sup>(</sup>٣) والقياس المؤلف من هذه الستة \_ وهي أصول البقينيات \_ يسمى برهانا، والعلم الحاصل
 من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير. انظر حاشية الدواني على شرح
 الشمسية: ٣١٤/٢.



والمشهورات وهي<sup>(1)</sup> إما مسلمة عند الأنام كافة، نحو «العلم حسن»، ويسمى مشهورات مطلقة، أو عند جماعة مخصوصة، كما عند أهل الهند<sup>(7)</sup> وذبح الحيونات مذموم»، ويسمى مشهورات محدودة. وهي ربما تكون صادقة، إما نظرية نحو «كل مُثَلَّثٍ زواياه الثلاث مساوية لقائمتين»، أو ضرورية نحو «السلب والإيجاب لا يجتمعان»، بل أكثر الأوليات كذا<sup>(7)</sup>. وربما تكون كاذبة، كما تقدم في مثل أهل الهند<sup>(1)</sup>.

#### والوهميات، وهي قد تكون صادقة، كأحكام الوهم في المحسوسات،

**}** 

<sup>(</sup>١) من هنا إلى آخر هذه الفقرة نقل العطار في حاشية الخبيصي (٢٣).

<sup>(</sup>٢) أي الهنادكة الوثنيين من أهل الهند، لا جميع أهل الهند.

<sup>(</sup>٣) قال السهروردي في منطق التلويحات (٧٠): وهي \_ أي المشهورات \_ قضايا، لو خلي العقل وذاته دون أيفة ورحمة وقوى وانفعالات، من عادات وشرائع وآداب لم يحكم بها لذاته، كحكمك بأن الظلم قبيح، وكشف العورة عند الناس قبيح وغير ذلك، ولو قُلَّر الإنان أنه خلق دفعة ولم يستأنس بما وراء اقتضاء عقله لم يحكم بها، بخلاف الأوليات، فمن المشهور أولي، فيحمل على الأولي وما معه، دون العكس»، وراجع أيضا الإشارات مع شرح الطوسي: ١٩٥١، والبصائر النصيرية: ٢٢٤، والمعيار للغزالي:

<sup>(1)</sup> قال القطب في شرح الشمسية إن المشهورات قضايا يعترف بها جميع الناس....، وعلق عليها عبد الحكيم في حاشيته (٢٥٢/٢) قائلا: الم يُرِدُ بالناس الاستغراق الحقيقي؛ إذ لا قضية يعترف بها جميع أفراد الإنسان، بل العرفي، أي من في قرن أو إقليم.. أو غير ذلك، وأنت ترى في ضوء ما بينه الشارح هنا - وكذا كثيرون غيره، كصاحب البصائر النصيرية (٢٧٤) مثلا - ضعف كلام عبد الحكيم هذا، بل لا مانع من حمله على الاستغراق الحقيقي؛ لاتفاق العقلاء كافة - مثلا - على حسن العلم وقبح الجهل، فإن فرض وجود شخص يخالف ذلك فليس من الناس، بل هو من البهائم، ولكن تصاريف الأقدار جعلته يمني على رجلين، ولعل هذا القسم هو الغالب في زمان عبد الحكيم، فما بالنا في عصورنا هذه! والله المستعان. راجع أيضا العطار على الخبيصي: ٢٢٣.



وقد تكون كاذبة، نحو «كل موجود في مكان» (١٠). والمقبولات نحو أقوال الإمام الهمام، إمامِنا أبي حنيفة، وأقوال أبي يزيد البسطامي رحمهما الله تعالى، وغيرهما من الأثمة. والمسلمات (٢) والمظنونات (٢) نحو «كل فاعل مرفوع»<sup>(۱)</sup>، والمخيلات<sup>(ه)</sup> نحو «زيد قمر»، والمشبهات، وهي إما مشبهة بالواجب القبول، نحو «مربع النصف تصف مربع الضعف»؛ فإنه ربما يحكم العقل لشبهه أن النصف نصف الضعف، أو بالمشهورات، نحو «كل جـم في مكان» عند المشائين؛ فإنه يحكم به باشتباه أن «كل جسم في حيز»، ونحو «نصُّرُ الأخ الظالم خير»؛ فإن فيه اشتباها بأن «صلة الرحم خير»، أو بالمقبولات، نحو «قتل النفس بالجوع خير»؛ فإن فيه اشتباها بقول العارف جلال الدين الرومي<sup>(٢)</sup>، صاحب «الْمَثْنَوِي» «تقليل الطعام خير»، أو بالمظنونات، نحو «مفعول ما لم يسَمَّ فاعله منصوب»، ففيه اشتباه بأن «المفعول منصوب».

<sup>(</sup>١) كما يقع لأهل التجسيم، وما أكثرهم في هذه الأيام. والقياس المؤلف من الوهميات أو المشبهات \_ الآتية ذكرها \_ يسمى سفسطة ، وسيأتي ، ومن هنا لو ذكرهما \_ أي الوهميات والمشبهات \_ معا كان أحسن.

<sup>(</sup>٢) لو ذكر هذا الصنف \_ أي المطمات \_ مع المشهورات كان أحسن؛ حيث إن القياس المؤلف منهما يسمى قياسا جدليا ، كما سيأتى .

<sup>(</sup>٣) لو ذكر هذا الصنف \_ أي المظنونات \_ مع المقبولات كان أحسن؛ حيث إن القياس المؤلف منهما يسمى قياسا خطابيا ؛ كما سيأتى -

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل، ولا يخفي أن هذا المثال ليس مثال المظنونات، بل هو مثال المسلمات، وأما المظنونات فلم يذكر لها مثالاً، ومن أمثلتها التي يذكرونها في كتبهم: فلان يطوف بالليل، فهو سارق.

<sup>(</sup>٥) والقياس المؤلف منها يسمى شعرا، كما سيأتى.

<sup>(</sup>٦) في الأصل (رومي) بدون الألف واللام.



وإذا عرفت ذلك فاعلم: أن الحجة إما مفيدة لليقين الجازم المطابق، فهي البرهان، أو لليقين على وجه الشهرة أو التسليم، فهي الجدل، أو للظن فهي الخطابة، أو للتخيل فهي الشعر، أو للقين الكاذب فهي المغالطة، فهذه فهسة أقسام للقياس، وإذا علمنا ذلك فلنرجع إلى شرح المتن.

(الْأَوَّلُ: الْبُرُهَانُ<sup>(۱)</sup>، وَهُوَ الْقِيَاسُ الْيَقِينِيُّ الْمُقَدِّمَاتِ). ف**إن قل**ت: هذا يصدق على الشكل الثاني، المؤلف من موجبتين من اليقينيات، فالصواب أن فال: المنتج يقينا؟

قلت: الأشكال الغير المشتملة على شرائطها ليس (٢) قياسا حقيقة، وإنما يطلق عليها على التسامح.

ثم لَما كان في توهم البعض أن اليقينيات منحصرة في العقليات أزال بقوله: (عَقْلِيَّةً [كَانَتْ]<sup>(٣)</sup> أَوْ نَقْلِيَّةً؛ فَإِنَّ النَقْلَ قَدْ يُفِيدُ الْقَطْعَ<sup>(١)</sup>)، إذا كان خبر من بمتنع عليه الكذب، كخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وأصحابه، وخبر أهل الإجماع. (نَعَمْ، النَّقُلُ الصِّرْفُ لَيْسَ كَلَلِكَ<sup>(٥)</sup>)؛ إذ لا بد في

**}** 

<sup>(</sup>۱) عند العكيم، وعند المتكلم يسمى دليلا بالمعنى الأخص، انظر حاشية السيد على شرح الإصفهاني على طوالم البيضاوي: ٤٠

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، والأولى (ليست).

<sup>(</sup>٢) لبس في حمد الله ، وهو في بحر العلوم متنا ·

<sup>(</sup>١) وللإمام الرازي رأي في إفادة النقل اليقين في بعض كتبه كالمحصل (٣١)، ومعالم أصول النين (٩)، وتابعه عليه أمثال البيضاوي والإيجي، وهو محل انتقاد من قبل كثير من الستاخرين، ولعل المصنف أراد بهذا الكلام رد مقولة الرازي هذه، كما يفهم من شرح معدا لقد ٣٩٨، وانظر أيضا تسديد القواعد للإصفهائي: ٢/٨١٧

<sup>(</sup>أ) قال حمد الله في شرحه (٢٠٧): «أراد بالنقل الصرف ما لا يكون مستمدا من العقل المستندا إليه؛ فإنه لا يفيد، وإلا لزم الدور أو التسلسل؛ فإن العلم بصدق مدلول النقل=



القياس من المقدمتين والصورة، والنقلُ لا يفي بها.

(وَالْيَقِينُ) المستعمل في هذه الصناعة (هُوَ الْاِغْتِقَادُ الْجَازِمُ)، بحيث لا يحتمل النقيض، خرج به الظن، (الْمُطَابِقُ) للواقع، خرج به الجهل المركب، (النَّابِتُ) الضروري بحيث لا يمكن الزوال، قالوا: خرج به يقين المقلد، وفيه تأمل (۱۰). وصناعة البرهان ملكة يُقْتَدَرُ بها على تأليف البرهان لتحصيل هذا اليقين.

ثم لعلم: أنه ظن قوم أن لا يقين إلا من البرهان، فمنهم من قال: لا يمكن تحصيل اليقين من البرهان، وما هو مستعمل في العلوم ليس برهانا، وإلا لزم التسلسل؛ فإن مقدماته يجب أن تكون يقينية؛ إذ لا يقين من غير اليقينيات، وهكذا يتسلسل، ومنهم من اعترف بالبرهان، وقال يستدل على مقدماته بالدور، بأن يحصل مطلوب من مقدمات، ويحصل تلك المقدمات بمقدمات أخر، ثم يرجع ويثبت تلك المقدمات بأصل المطلوب، فلا تسلسل (۲)، ويلزمهم المصادرة على المطلوب الأول والتقدم على نفسه؛ لأن موقوف الموقوف موقوف.

موقوف على العلم بصدق المخبر، كالرسول مثلا، وهو إن كان مستفادا من النقل أيضا
 لزم الدور أو التسلسل، وإن كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا صرفاء.

 <sup>(</sup>١) قال في منهيته «وجهه ظاهر؛ فإنه لا دليل لهذه الدعوى، وقد اتفق الأثمة الأربعة المجتهدون الكرام أن إيمان المقلد مقبول وباق إلى الأبد، لا شك فيه».

<sup>(</sup>٢) من أول هذه الفقرة إلى قول الشارح الآلا يحصل إلا بالبرهان؛ في الفقرة الثانية نقله العطار في حاشية الخبيصي (٤١٧) بدون اختلاف يذكر، إلا في موضع، أضع نصه هنا حتى تقارنه بما هنا: الوقال يستدل على مقدماته بالدور، بأن يحصل المطلوب من مقدماته، ويحصل تلك المقدمات بمقدمات أخر، ثم يرجع ويبت تلك المقدمات بأصل المطلوب، فلا تسلسل، ويلزمه المصادرة على المطلوب الأول».





وهذا كله إنما نشأ من ظنهم الكاسد أن اليقين لا يحصل إلا من البرهان، بل ههنا مقدمات يقينية بنفسها، ينتهي إليها البرهان، نعم، العلم اليقيني بالنظريات لا يحصل إلا بالبرهان، وأشار المصنف إلى تلك المقدمات بقوله:

(وَأُصُولُهَا<sup>(۱)</sup> الْأَوَّلِيَّاتُ، وَهِيَ<sup>(۱)</sup>: مَا يَجْزِمُ الْمَقْلُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ نَصَوُّرِ الطَّرَفَيْنِ، نَظْرِیًّا) كان الطرفان، (أَوْ بَدِيهِیًّا<sup>(۱)</sup>، وَتَتَفَاوَتُ جَلَاءً وَخَفَاءً)، حسب نصور الطرفین، (وَبَدَاهَةُ الْبَدِیهِیِّ کَمِلْمِ الْعِلْمِ مِنْهَا، وَهُوَ الْحَقُّ).

ظن قومٌ أن بداهة البديهي ضرورية، واختاره المصنف وشدَّد، حتى عَدَّ من الأوليات، واستدلوا عليه بأن الذهن إذا التفت إلى كيفية حصوله، فإن وجد حصوله بالنظر علم بداهة، ولا يحتاج في ذلك إلى دليل. ورد بأنه يجوز أن يكون شيء حصل من غير نظر، وحصل الأشياء الأخر من نظر، ونسي المقدمات وتطاول الزمان، ونسي كيفية الحصول، وحيننذ يحتاج إلى الدليل.


وأيضا يجوز أن يكون البديهي خفيا، فأزيل الخفاء بالتنبيه على هيئة شكل من الأشكال، ثم اشتبه الحال بعد تطاول المدة أن هذه الهيئة للتنبيه أو القباس، فحينذ يحتاج إلى الدليل. وقس عليه التصورات الضرورية.

وقال بعض أجلة المتأخرين: إن التصور النظري إنما يحصل بالكنه، وفيه نصور واحد متعلق بالحد أولا وبالذات، وبالمحدود ثانيا وبالعرض، والحد

<sup>(</sup>۱) كذا في المتن، ولو قال (وأصوله) كان أحسن؛ لأن الضمير المجرور يرجع إلى اليقين، أو القياس اليقيني، ويمكن تأويله أيضا باليقينيات، وإن لم يسبق ذكره صريحا، ولكنه مفهوم من السياق.

<sup>(</sup>١) في بحر العلوم (وهو)، والمثبت من حمد الله

<sup>(</sup>٢) الْمَتَن هكذا في بحر العلوم، وفي حمد الله «بديهيا أو نظريا».



التفصيلي مرآة لملاحظة المحدود المجمَل، بخلاف البديهي، فإذا التفت النفس يعلم بالضرورة نظرية إن كان هناك صورة مفصلة، وإلا بديهة، فلا اشتباهُ. وهذا موقوف على أن صورة المحدود لا تحصل، وقد مر مع ما فيه، فتذكرُ.

ثم إن المصنف عَدَّ علم العلم أيضا منها، فإن أراد علم العلم الذي قام بالنفس فهو حضوري، لا يتصف بالبداهة والنظرية كما مر، وإن أراد علم ماهية العلم ضروري فهو باطل، كيف ولم يعلم بعد، وإنما علمت بعض وجوهه، وقد مر الكلام فيه، وإن أراد أن علم هذه القضية نحن عالمون بما نعلم فلعله حق. هذا، والله أعلم.

(وَالْفِطَرِيَّاتُ، وَهِيَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى وَاسِطَةٍ لَا تَفِيبُ عَنِ الذِّهْنِ) بعد تصور الطرفين، (وَتُسَمَّى قَضَايَا قِيَاصَاتُهَا مَعَهَا(١١)، وَالْمُشَاهَدَاتُ إِمَّا بِحِسَّ ظَاهِر)، من السمع والبصر والذائقة واللامسة والشامة، (وَهِيَ الْحِسَّيَّاتُ، أَوْ بحِسَّ بَاطِن (٢٠)، لعله أراد به قوة سوى الحس الظاهر لتدخل قوة العاقلة للنفس، (وَهِيَ الْوجْدَانِيَّاتُ (٣)، وَمِنْهَا)، أي بعض الوجدانيات (الْوَهْمِيَّاتُ فِي الْمَحْسُوسَات).

<sup>(</sup>١) قال ابن سينا في الإشارات (٣٥٠/١): «هي قضايا، إنما يصدق فيها لأجل الوسط، لكن ذلك الوسط ليس مما يعزب عن الذهن، فيحوج فيه الذهن إلى طلب، بل كلما أخطر حد المطلوب بالبال خطر الوسط بالبال ، مثل قضائنا بأن الاثنين نصف الأربعة » .

<sup>(</sup>٢) قال السعد في شرح العقائد النسفية (٢٦): ﴿وَأَمَا الْحُواسُ البَّاطُّنَةُ الَّتِي تَبْتُهَا الفَّلاسفة فلا تتم دلائلها على الأصول الإسلامية)، قال المولى الخيالي معلقا عليه (٣٦): •فإنها مبنية على أن النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات، وعلى أن الواحد لا يكون مبدأ لأثربن، والكل باطل في الإسلام،

<sup>(</sup>٣) قال صاحب المواقف (١٣٤/١): (إنها قليلة النفع في العلوم؛ لأنها غير مشتركة، فلا تقوم حجة على الغيرة. وقال شارح المواقف (١٢٤/١): والحسيات والبديهيات هما العمدة في العلوم، وهما يقومان حجة على الغير».

**}** 



الوهم قوة في الدماغ تدرك المعاني الجزئية التي لا يدركها الحواس، كالمداوة في الذئب، والعُطُوفة في الأب، وما يصدق بهذه الحاسة يسمى وهميات، والوهم سلطان القوى، له تصرف على سائر المعقولات، حتى إنه ربما يعارض العقل، ويوقعه في الغلط، فالتصديق الذي يتعلق بالمحسوسات بواسطة الوهم يكون صادقا مطابقا، كحكمه بأن في الذئب عداوة، وبأن الكرة إذا تحركت على نفسها أحدثت من حركتها كل نقطة دائرة، فهذا حكم العقل بواسطة الوهم صادق، والتصديق الذي تعلق بغير المحسوسات بوساطته يكون كاذبا، كحكمه بأن كل موجود في مكان، فالقسم الأول من الوجدانيات.

(وَمِنْهَا(۱) مَا نَجِدُهُ بِنُفُوسِنَا، لَا بِآلَاتِنَا)، من أحوال النفس والآلات، كالحكم بأن القضية ليس فيها نسبة سوى النسبة التامة الحاكية، فلعلك تفطنت بأن المشاهدات على ثلاثة أصناف، الأول ما يدرك بالحواس الظاهرة، الثاني ما يدرك بالباطن، ومنها الوهميات في المحسوسات، الثالث ما يدرك نفوسنا، والأخيران يسميان وجدانيات (۱). ثم ليس كل تصديق يحصل بالحواس من المشاهدات، بل لا بد فيها من حكم العقل أيضا وقبولها، وإلا لكان قولنا للسراب إنه ماء يصير من المشاهدات، وكذا سائر أغلاط الوهم والحس (۱). هذا، والعلم الحق عند علام الغيوب العليم الخبير،

(وَالْحَقُّ أَنَّ الْحِسَّ لَا يُفِيدُ إِلَّا حُكْمًا جُزْئِيًّا)؛ فإن الحس لا يدرك إلا

<sup>(</sup>١) أي من الوجدانيات.

<sup>(</sup>٦) نقل العطار في حاشية العطار (٤١٨) كلام الشارح هذا المتعلق يتقسيم المشاهدات إلى ثلاثة أصناف، وفي نقله «... الثاني ما يدرك بالباطنة، ومنها الوهميات، الثالث ما تدركه نفوسنا...».

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> هذا الكلام أيضا نقله العطار (٤١٨) من غير اختلاف.



الجزئيات (١)، (وَالْمُنْكِرُونَ لِإِفَادَتِهِ)، أي إفادة الحس العلمَ مطلقا (صُمُّ وَعُنٰیٌ<sup>(۲)</sup>)؛ فإنهم لما أنكروا علم البصر والسمع صاروا كأنهم لا يبصرون ولا يسمعون، فوجودُهما كلاوجود. والحاصل أن إفادة الحس العلم من الضروريات، ولا يليق بحال عاقلٍ أن ينكره، لا سيما من له الحواس.

ثم إن المحسوسات هل تقع مقدمة برهانية أم لا؟ قالوا: لا تقع؛ لأنها علوم جزئية زائلة بزوال الحس، فلا تفيد تصديقا جازما ثابتا، فتأمل فيه. نعم، للعقل أن يأخذ أمرا كليا مشتركا في المحسوسات(٢) بمعونة الحس، ويحكم عليه حكما حكم الحس على الجزئيات المحسوسة جزئيتها، وغير ذلك(١)، فهذا الحكم يقع مقدمة في البرهان، فللحس مدخل ما.

وههنا طريق آخر، هو: أنك قد علمت في بحث الكليات أن الجزئيات

<sup>(</sup>١) قال الطوسى في شرح الإشارات (١/): ﴿ وَالْأَحْكَامُ الْحَسِيةُ جَمِيعِهَا جَزْئِيةً ؛ فإن الحس لا يفيد إلا أن هذه النار حارة، وأما الحكم بأن كل نار حارة فحكم عقلي، استفاده العقل من الإحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله ٤.

<sup>(</sup>٢) لقد قدح طوائف من أهل الباطل في إفادة الحسبات العلم، بل في البديهيات أيضا، ولهم في ذلك شبه وخيالات، يوردها المتكلمون في كتب الكلام، ويردون عليها. وأما القدح في الحسيات فينسب إلى أفلاطون وأرسطو وجالينوس وبطليموس، وفي نسبته إليهم تردد أو تأويل صحيح، وإلا فإليها تنتهي علومهم، فبكون القدح الحقيقي فيها قدحا في علومهم التي يفتخرون بها. انظر لئبه القادحين في الحسيات والجواب عليها البرهان لإمام الحرمين: ١١٣/١ ــ ١١٥، شرح المواقف: ١٢٦/١ ــ ١٤٥، شرح العقائد النسفية: ٢١، ٣٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٣/١ ،

<sup>(</sup>٣) نقل العطار في حاشية الخبيص عبارة الشارح من قوله (ثم إن المحسوسات) إلى آخر الفقرة، وفي نقله (بين المحسوسات) بدل (في المحسوسات).

 <sup>(</sup>٤) كذا في الأصل، وفي نقل العطار: ٥٠٠٠ على الجزئيات المحسوسة بتجربة أو غير ذلك، ولعل في الأصل تصحيفًا.



المادية كما تحصل صورها في الحس، فتدركها، كذلك قد يحصل في العقل المجرد، إما من غير حصولها في الحواس، كما في علمه تعالى ـ جل مجده ـ أو بعد الحصول فيها، كما في أنفسنا، وبتلك ينكشف الجزئي كما هو، وإن كانت من حصولها في نفس غير آبية عن الشركة، لكن معلومها آب عنها، فالحكم الذي يحكم العقل بعد جعلها مرآة لملاحظتها على ذلك الجزئي تصديق جازم ثابت، ويجوز أن يقع مسألة برهانية ومقدمة برهانية.

#### فإرقلت: فما الدخل للحس؟

قلت: ربما لا يُصَدق بالحكم على الجزئي إلا بعد حكم الحس عليه، فحكم الحس مُعِدُّ لحكم العقل. هذا، والله أعلم، والعلم عند علام الغيوب.

(وَالْحَدَسِيَّاتُ، وَهِيَ)، أي الحدس (سُنُوحُ الْمَبَادِئِ الْمُرَتَّيَةِ دَفْعَةً)، وفرقوا بين الحدس والفكر أن (١) في الفكر يتدرج الذهن بعد تصور المطلوب في تحصيل المبادئ، فيحصل القضايا، ثم يأخذ منها ما يناسبه، فيرتب كذلك، أي تدريجا، فيحصل المطلوب، وفي الحدس ينتقل الذهن من المطلوب إلى المبادئ المرتبة دفعة، إما بعد تعب أو لا، فيحصل المطلوب عفيه دفعة، وهذا برشدك إلى أن النفس قد تلتفتُ في آن واحد إلى قضيتين (١)، والعلم الحقيقي المطابق عند العليم الخبير،

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، والأولى «بأن».

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> من هنا أيضا ينقل العطار في حاشيته على شرح الخبيصي: ٤٢٠ ·

<sup>(</sup>٢) قال وَعَلَقَةَ في المنهية (ص: ٢٥٢) نقلا عن شرح حمد الله على السلم (ص: ٤١١): =



للنصير الطوسي(١)؛ (فَإِنَّ الْمَطَالِبَ الْعَقْلِيَّةَ)، التي لا يكون فرد من أفراد موضوعها محسوسا، ولا ينال الحسُّ حُكمَه، (قَدْ تَكُونُ حَدَسِيَّةً)، ولا يمكن المشاهدة هناك (٢).

(وَالنَّجَرُبِيَّاتُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَكْرَارِ فِعْل؛ حَنَّى يَخْصُلَ الْجَزْمُ<sup>(٣)</sup>)، والسر في إفادتها العلمَ أن الذهن ينتقل من مشاهدة الجزئيات، ووجدان حكم واحد عليها دائما أو أكثر إلى أن طبعتها علة له، أو ملازمة للعلة ؛ لأن الاتفاقيات لا تكون أكثرَ أو دائما<sup>(١)</sup>، فيحكم بأن كل فرد من أفراد هذه الطبيعة محكوم عليها

٥قال السيد في شرح المواقف: ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفى كما في المجربات، والفرق بينهما أن السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية، فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا، هو أنه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا أكثريا [وفي العنهية هنا خطأ، صححته طبقا لما في الأصل المنقول منه]، وأن السبب في الحدسيات معلوم السبية والماهية معا، فلذلك كان المقارن لها أقيسة مختلفة بحسب اختلافات العلل في ماهياتها، اهـ، والحق ما قال المصنف إن المطالب العقلية، أي التي لا استمداد فيها ولا في مبادئها من الحس قد تكون حدسية لسنوح مبادئها للنفس دفعةً، بل المطالب النظرية كلها، سواء كانت عقلية أو حــية، كلها حدمـية عند حصول القوة القدسية، والفرق بينها وبين الفطريات أن المبادئ في الفطريات لازمة لمطالبها عن قصد تحصيلها، ولا يحصل إلا بعد الحركة الفكرية، كما فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة إليه، وقد يحصل بلا حركة فكرية، لكن بعد شوق وتعب؛ فإن الحدس يختلف كيفيةً وكميةً باختلاف أفعان الأشخاص، فالأولى أن بعد القطريات من الحدسيات، فتدير ١. راجع أيضًا عبد الحكيم على شرح الشمسية: ٢٥٠، ٢٤٩/٠

<sup>(</sup>١) انظر شرح الإشارات للطوسي: ٣٤٨/١.

<sup>(</sup>٢) هذه الفقرة بأكملها \_ متنا وشرحا \_ نقلها العطار في حاشية الخبيصي: ١٩٤٠.

<sup>(</sup>٣) قال الإمام الغزالي في المعيار (١٢٣): قولا ينضبط عدد العرات، كما لا ينضبط عدد المخبرين في التواتر؛ فإن كل واقعة ههنا مثل شاهد مخبر؟.

 <sup>(</sup>٤) قال الإمام الغزالي في المعيار (١٢٢): قلو كان هذا الأمر اتفاقيا أو عرضيا غير الأزامة.





بهذا الحكم ويصدق به، كالسَّقْمُونِيَّا؛ فإنه شوهِد أكثرُ أفراده بحيث إذا أُكِل أَسْهَلَ الصفراء، بشرط كون مادته قابلة، فانتقل إلى أن طبيعتها علة أو ملازمة للعلة، فحكم أن كل سقمونيا في بلادنا مشهِل للصفراء.

وهذا بخلاف الاستقراء؛ فإن فيه مشاهدة أكثر أفراد كلي موصوف بحكم من غير انتقال إلى العلة، فيظن أن الحكم ثابت لكل فرد منه، كما إذا وجد أكثر الفواعل مرفوعة حكم أن كل فاعل مرفوع ظنا. هذا هو الفرق بين التجربة والاستقراء، كذا في «الشفاء»(١). وقال النصير الطوسي(٢): الحدس والتجربة سواء، إلا أنه في التجربة يعلم العلة إجمالا، ولذا يكون في جميع المجربات

المنا استمر في الأكثر من غير اختلاف، حتى إذا لم يوجد ذلك اللازم استبعدت النفسُ تأخّره عنه، وعدَّنه نادرا، وطلبَتْ له سببا عارضا مانعا، هذا، وقد أحاب في المعبار (١٢٣) عن الإشكال المترتب على قول الأشاعرة: إن جز الرقبة مثلا ليس سببا للموت، وإنما هو \_ أي الموت \_ بخلق الله تعالى عند حصول الجز، أجاب عنه باختصار قائلا: وليس في العقلاء من يشك فيه \_ أي في حصول الموت عند حز الرقبة \_ . . وأما النظر في أنه هل هو لزوم ضروري ليس في الإمكان تغييره، أو هو بحكم جريان سنة الله تعالى؛ لنفوذ مشيئته الأزلية التي لا تحتمل التبديل والتغيير فهو نظر في وجه الاقتران، لا في نفس الاقتران، فليفهم هذا، وليعلم أن التشكك في موت من جزت رقبته وسواس مجرد، وأن اعتقاد موته يقين لا يستراب فيه الهده .

<sup>(</sup>۱) قال السهروردي في حكمة الإشراق (٤١): قوليس هو من الاستفراء والاستفراء هو حكم على كلي بما وجد في جزئياته الكثيرة، فإذا كان الاستفراء عبارة عن هذا الحكم فنعلم أن حكمنا على كل إنسان قبأنه إذا تُعلم رأت لا يعبش ليس إلا حكما على كلي بما صودف في جزئياته الكثيرة؛ إذ لا مشاهدة للكل، والاستقراء قد يفيد اليقين إذا اتحد النوع، كما في المثال المذكور، وإذا اختلف قد لا يفيد اليقين، كحكمك قبأن كل حيوان يحرك للنن مضفِه فكه الأسفل، استقراء بما شاهدت، ويجوز أن يكون حكم ما لم تشاهده - كالتمساح \_ بخلاف ما شاهدته.

<sup>(</sup>۲) في شرح الإشارات: ۳٤٨/١

قياس واحد، وفي الحدس يعلم بخصوصها، ولذا يكون في كل حدس قياس على حِدَةٍ، وقد رده المصنف سابقاً.

ثم إن التجربة لا بد فيها من أن يراعى قيود شوهد الجزئياتُ معها، فمَن شاهد الزَّنْجِي أسود، لا أن كل إنسان زنجي أسود، لا أن كل إنسان أسود؛ فإن الذهن إنما ينتقل إلى علية ما وجد فيه الحكم، أو ملازمته إياها، دون ما هو أعم، كذا في «الشفاء» أيضا. هذا، والعلم الحق عند علام الغيوب.

(وَقَدُ نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كُوْنِهَا)، أي التجربيات (مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ)؛ زعما منهم عدم الفرق بينهما وبين الاستقرائيات، (كَالْحَلَسِيَّاتِ)، أي كما أنهم زعموا أن الحدسيات أيضا غير مفيدة للعلم اليقيني، ولعل إنكار التجربيات من جملة إنكار الضروريات، وأما الحدسيات فحالها لا يعلم إلا من له حدس. والعلم الحيم الخير.

(وَالْمُتَوَاتِرَاتُ، وَهُو (۱)، أي التواتر (إِخْبَارُ جَمَاعَةِ يُجِيلُ الْعَقْلُ تَوَاطُنَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَتَعْيِينُ الْمَدَدِ<sup>(۱)</sup>)، أي عدد الجماعة (لَبْسَ بِشَرْطٍ) في التواتر، (بَلِ الضَّابِطَةُ) فيه (مَبْلَغٌ يُفِيدُ الْبَقِينَ)، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والوقائم، ولعل هذا ضروري عند ذي فهم، ومع ذلك خولف فيه،

<sup>(</sup>١) كذا في بحر العلوم، وفي حمد الله الوهي، ولكل وجة.

<sup>(</sup>٢) من هنا إلى أكثر من عشرة أسطر ينقلها العطار في حاشية الخبيصي (٢٠٤، ٢٦٤)، ولكن دون العزو إلى السلم وشرحه، على خلاف عادته. ثم هذا الضبط هو الذي قاله ابن سينا في الإشارات (٢٩٩) والسهروردي في منطق التلويحات (٧٩) والقطب في شرح الشمسية (٢٤٩)، والسعد في السعدية (٣٧١)، وصاحب البصائر النصيرية: ٢٢٢ من المناطقة، وكذا الأصوليون المحققون أيضا.

<u>}</u>



نقيل أقله أربعة، وقيل خمسة، وقيل سبعة، وقيل عشرة، وقيل أربعون، وقيل خمسون، وقيل ثلاثمائة، والحق ما ذكر، والتفصيل في أصول الفقه(١٠).

(نَعَمْ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ) شرطين، أحدهما (الإنْتِهَاءُ<sup>(۱)</sup> إِلَى الْحِسُ)، فلا تواتر في العقليات. فإن قلت: قد استدل السلف والخلف بالتواتر على كون الصلاة فرضا، وأن الساعة حق، وعذاب القبر حق، والشفاعة حق، مع كونها عقليات صرفة؟

قلت: لا يستدل بالتواتر على هذه الأمور، بل يستدل به على وجود قول رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، الدالِّ عليها دلالة قطعية، وهو مسموع محسوس، ويستدل به على تلك الأمور؛ لكون المخير بها صادقا من غير ريب وارتباب.

(وَ) ثانيهما (مُسَاوَاةُ الطَّرَفِ الْوَسَطَ<sup>(٣)</sup>)، بأن بكون في كل مرتبة مبلغٌ يحيل العقلُ تواطُنُهم على الكذب، لا كادعاء اليهود<sup>(١)</sup> تواترَ قتل عيسى

<sup>(</sup>۱) انظر مثلا المستصفى للإمام الغزالي: ۱۳۲/۱ \_ ۱۹۶۰، المحصول: ۲۲۷/ \_ ۲۷۰، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ۱۳۲ \_ ۱۳۳، الإبهاج للتاج السبكي: ١٨١٥/٥ \_ ١٨٤٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١١٠/٢ \_ ١٢٠٠٠

<sup>(</sup>٢) فيه تغيير إعراب المتن، وقد أشرت إلى ما فيه قبلا.

 <sup>(</sup>٦) العنن هكذا في بحر العلوم، وهو في حمد الله: (نَعَمْ، يجب الانتهاء إلى الحس،
 ومساواة الطرف الوسط).

<sup>(</sup>٤) قال السعد في شرح العقائد النسفية (٣٠): قرأما خير النصاري بقتل عيسى عَلَيْهَاتَكُمْ واليهود بتأبيد دين موسى عَلَيْهَاتَكُمْ ٥٠٠، وقال في التلويح (٤/١): قوأما مثل خير اليهود بقتل عيسى عَلِيهَاتَكُمْ وتأبيد دين موسى عَلِيهالتَكُمْ ٥٠٠، فقال الخيالي في حاشية شرح النسفية (٣٠): قافُوهُم منه أن الخبر بمعنى الإخبار وإضافته إلى المفعول - أي ليطابق صنيع التلويح - فاحتيج إلى تمخُّل بتقليرٍ في قوله قواليهوده، لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل، كما أشير إليه في الكشاف، فلا حاجة إلى التمحل».





\_ عليه وعلى نبينا وآله وأصحابه الصلاة والسلام \_ وقول<sup>(۱)</sup> موسى أنه ولا نبي بعدي، ، ولا كادعاء الروافض تواثَّر نصُّ تسليم المخلافة إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ودعواه ذلك، لكن لم يظفر؛ فإنَّ هذه الأقوال قد وضعها في بدأ الأمر جماعة قليلة ، ثم نقل (٢) عن الواضعين تواترا.

ثم إن الفلاسفة وجمهور أهل الحق<sup>(٣)</sup> اتفقوا على أن المتواتر يوجب العلم بالضرورة(١٠)، لكن الإمام حجة الإسلام منا زعم أنه من الفطريات، خلافا للجمهور، وليس قوله بعيدا. وذهب شرذمة قليلة من الروافض وبعض منا إلى أنه يفيد بالنظر<sup>(د)</sup>، وهو قول باطل؛ فإن الضرورة حاكمة بأن تلك الجماعة إذا أخبر بخبر يصدق العقل من غير إعمال فكر ورَويَّة، وإنكاره مكابرة. والكلام في أنها هل تقع مقدمة برهانية، أم لا؟ يعرف بما ذكر في المحسوسات.

<sup>(</sup>١) معطوف على اقتل).

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، والأولى النقلت ٩.

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل، وفي هامشه نسخة والشرع؛ بدل والحق.

<sup>(</sup>٤) وهو رأي الإمام (المحصول: ٣٣٠/٤)، والبيضاوي (المنهاج: ١٨٢٠/٥)، وابن الحاجب (مختصر المنتهى: ١٣٢) وغيرهم، والنحقيق عند التاج السبكي (الإبهاج: ٥/١٨٢١) أن الغزالي منهم، خلافًا لما نقله عنه الإمام والبيضاوي. ولا أدري ما المراد بكلام الشارح أن الغزالي عده من الفطريات، ولم يذكر ذلك في كتابه فواتح الرحموت، وأنا بعد التبع لم أجد ما نسبه إلى الغزالي في المستصفى، ولكن العضد في شرح المختصر (١٣٣) قال: ﴿وميل الغزالي إلى إثبات قسم ثالث؛، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) وهو رأي الكعبي وأبي الحمين البصري من المعتزلة، وإمام الحرمين (البرهان: ١٣٢/١، ٥٧٩) منا، وتوقف المرتضي الرافضي المعتزلي، والآمدي (الإحكام: ١٩/٢) منا. هذا، وقد انتهى التاج السبكي إلى أنه لا خلاف في المسألة بين هؤلاء. راجع الإبهاج: ٥/١٨٢٣، وجمع الجوامع: ١٢٢/٢، شرح لب الأصول للشيخ زكريا: ٩٦.



([وَهَنهِ النَّلَاثُ الْأَخِيرَةُ(١) لَا تَنْتَهِضُ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا بَعْدَ الْمُضَارَكَةِ(٢)] (٢). وَحَصَرَ الْمَقَاطِعَ بَعْضُهُمْ(١) فِي الْبَدِيهِيَّاتِ وَالْمُضَاهَدَاتِ، وَلَهُ وَجُدٌ مًا)؛ فإن الفطريات وإن كانت فيها واسطة، لكن لَما كانت لازمة لتصور الطرفين، فكأنهما كافيان في التصديق، فأدرجت في الأوليات، والبوافي لَما كان للحس والمشاهدة مدخل فيها، على ما هو المشهور، أدرجت في المشاهدات؛ تقليلا للأقسام.

(نُمَّ الْأَوْسَطُ) (\*) لا بد أن يكون علة للحكم في الذهن، فهو مع ذلك (إِنْ كَانَ عِلَةَ لِلْحُكْمِ فِي الْوَاقِعِ)، أي لثبوت الأكبر للأصغر، سواء كان علة لرجود الأكبر في نفسه، أو لا (فَالْبُرْهَانُ) المشتمل عليه (لِمِّيُّ)، ويسمى برهانا مطلقا أيضا، (وَإِلَّا) يكُنْ علة له في الواقع، بل في الذهن فقط (فَإِنَّيُّ، سَوَاءٌ كَانَ) الوسط (مَعْلُولًا [لِلْحُكُمِ فِي الْوَاقِعِ](١)، وَيُسَمَّى دَلِيلًا، أَوْ لَا) يكون معلولا، بل كلاهما معلولاً علة ثالثة، أو لم يكن بينهما علاقة العلية.

ثم هذان التعريفان للبرهان اللمي والإني لا يتناول<sup>(٧)</sup> ما كان منه على هيئة القياس الاستثنائي، كما لا يخفى، فالأولى أن يقال: البرهان إن كان

<sup>(</sup>١) وهي التجربة والحدس والتواتر، وقد نقلنا هذه المـــألة عن الدواني سابقا.

 <sup>(</sup>٢) وفلا بد أن لا يشنع جاحدها على سبيل المناكرة، (حمد الله: ٤١١)، يعني وأما الجاحد
 بعد المشاركة فيها لمن حصل له العلم عن طرقها فهو مكابر.


 <sup>(</sup>٣) ما بين [ ] ليس في بحر العلوم، وهو مثن في حمد الله.

<sup>(</sup>٤) قوهو الإمام، شرح حمد الله على السلم (٤١١).

<sup>(°)</sup> انظر لهذا المبحث الإشارات والتبيهات لابن سينا مع شرح الطوسي: ٨٥/١ - ٤٨٨، منظن التلويحات للمهروردي: ٧٥٠

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] متن في حمد الله، وهو من كلام الشارح في بحر العلوم.

 <sup>(</sup>٧) كذا في الأصل، والأولى ولا يتناولان ، أو يقدر ولا يتناول كل منهما ».



الأوسط سوى الاستثنائي<sup>(١)</sup> علة للحكم في الواقع فلمي، وإلا فإني فيهما.

([وَالِاسْتِدْلَالُ بِوُجُودِ الْمَعْلُولِ لِنَيْءِ عَلَى أَنَّ لَهُ عِلَةً مَّا](٢))، أو علته واجب الوجود (كَقَوْلِنَا «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَفٌ، وكُلُّ مُؤَلَّفٍ فَلَهُ مُؤَلِّفٌ»(٢)، وكقولنا «الأجسام ممكنة، وكل ممكن له سبب واجب الوجود، حي عليم قدير مريد» إلى غير ذلك برهان ([لِمَّيِّ ](١)، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي بُرْهَانِ اللَّمِّ عِلَيَّةُ الْأَوْسَطِ [وَمَا فِي حُكْمِهِ](٥) لِثُبُوتِ الْأَكْبَرِ لِلْأَصْغَرِ، لَا لِنُبُوتِهِ فِي نَفْسِه، وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَيِّنٌ)، والأول متحقق فيما نحن فيه ؛ فإن ثبوت المؤلف للمؤلف بواسطة اللام معلول للتأليف، وإن لم يكن وجوده في نفسه معلولا منه، والأظهر ما قال الشيخ.

وأما المثال الآخر، وهو أن كل جسم مؤلف، وكل مؤلف فله مؤلف، فالمحمول فيه أن له مؤلفا لا المؤلف، فليس المحمول علة؛ لأن العلة هو المولف، لا أن له مؤلفا، وليس المؤلف هو الحد الأكبر، بل أن له مؤلفا، فهذا هو محمول على الأوسط الذي هو المؤلف؛ فإنك تعلم أن المؤلف يوصف بأن له مؤلف، ولا يقال إن المؤلف مؤلف ثم ذو المؤلف أولا للمؤلف ثم للمؤلف من الهيولى والصورة، سواء كان مقوما للمؤلف منهما أو لازما تابعا له، وإذا لم يكن ذو المؤلف إلا للمؤلف فهو لما تحت المؤلف بسبب

 <sup>(</sup>١) كذا في حمد الله ، وفي هامشه نسخة «أوسطه أو استثناؤه» بدل «الأوسط سوى الاستثنائي»،
 والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] متن في بحر العلوم، وهو من كلام الشارح في حمد الله.

 <sup>(</sup>٣) المتن هكذا في حمد الله، وهو في بحر العلوم (ولكل مؤلّف مؤلّف).

<sup>(</sup>٤) ما بين [ ] منن في حمد الله، وهو من كلام الشارح في بحر العلوم.

<sup>(</sup>٥) ما بين [ ] ليس موجودا في حمد الله، وهو في بحر العلوم متنا-

**∙**@•

المؤلف، على ما عرفت فيما سبق، فيكون اليقين حاصلا لعلة، ويكون المؤلف علة المؤلف علة للمؤلف، اهد. المدند، اهد.

(وَهَهُنَا شَكَّ، وَهُو أَنَّ الشَّيْحَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِمَا لَهُ سَبَّ لَا يَخْصُلُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ)، فما لم يعلم سببه لا يحصل علمه اليقيني، فيلزم نه بطلان البرهان الإني الذي يستدل فيه من المعلول على العلة، أو من أحد معلولي علة على الآخر، (وَ) ذهب أيضا إلى أن (مَا لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ إِمَّا أَنْ بَكُونَ بَيْنًا بِنَفْسِهِ)، فلا يحتاج في إثباته إلى البرهان، (أَوْ مَابُوسًا عَنْ بَيْنَانِهِ بَوْجُهِ بَقِينِيًّ)، فلا يمكن تحصله عن برهان، فلا يفيد الإني الذي لا يكون أوسط علة ولا معلولا، (وَهَلْ هَذَا إِلَّا هَدْمُ قَصْرِ بُرُهَانِ الْإِنَّ)؛ إذ قد بطل أنسامه الثلاثة.

وأجاب البعض بأن هذين الحكمين من الشيخ منحصران في الضرورية لا غير، فحينئذ لا يهدم قصر برهان الإن إلا فيها، ولعله لا شناعة في النزام ذلك. وفيه أن دليل الشيخ غير فارق بين الضرورية وغيرها، على أنه ينهدم قصر القياسات الخلقية التي تقام في الهندسة على القضايا الضرورية، بل على ما ليس له سبب، وكذا المقامة في الطبعي والفلسفة عليها، كما لا يخفى على الناظر فيها.

(وَحَلَّهُ: لَمَلَ مُوَادَهُ أَنَّ الْمُلُومَ الْكُلَّبَةَ، وَهِيَ (١) الْبَقِينُ الدَّاثِمُ) الضروري غير الزائل ما دام العالم يبقى، بل إلى الأبد، (إِمَّا أَنْ بَكُونَ بَيَّنًا مِنْ جِهَةِ السَّبِ أَوْ بَيْنًا بِنَفْسِهِ، فَالْمُلُومُ الْجُزْئِيَّةُ) التي يمكن عليها الزوال (جَازَ أَنْ تَكُونَ

<sup>(</sup>١) المتن هكذا في حمد الله، وهو في بحر العلوم: 3أن العلم الكلي، وهو».



مَعْلُومَةً بِالضَّرُورَةِ، أَوْ بِالْبُرُهَانِ غَبْرِ اللَّمُّ)، فلم ينهدم قصر برهان الإن مطلقا، (فَنَأَمَّلُ)؛ فإنه موضع تأمل.

ولبعلم: أن علينا أن ننقل كلام الشيخ، وننظر أنه هل يتم، أم لا، فنقول: قال: ثم إذا كان لحمل محمول ما على موضوع دائما، أو سلبه عنه دائما، أو لحمله وسلبه في وقت بعينه يكونان فيه بالضرورة علة بتلك العلة صارت النسبة بين الموضوع والمحمول تلك النسبة، وذلك المعمول المحمول ليس لهما لولا ذلك السبب تلك النسبة بالوجوب، بل بالإمكان، فإذا علمنا من غير الوجه الذي صار الحكم ما بينهما ضروريا على تلك النسبة فقد علمنا من جهة غير الجهة التي لا يمكن أن لا يكون بتلك الحال، وذلك هو أن يعلم بوجه غير وجه السبب الذي يوجه؛ لأن كل نسبة للمحمول إلى الموضوع المذكورين يغرض واقعة، لا من الجهة التي توجبها العلة، فهي واقعة من جهة إمكان لا وجوب، فيكون قد علم أنه كذا وكذا، ولم يعلم أنه لا يمكن أن لا يكون كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا أن الم

ثم أورد أمثلة ليتبين هذا، وهذا العبد غفر الله له لا يفهمه حق الفهم، لا أنه يعترض على أمثال الشيخ الرئيس؛ فإن للحكم الضروري الواقعي تحققا في الواقع، من غير اعتبار المعتبر، وتحققا في الذهن بصورته عند الشيخ، أو بشبحه العبدأ للانكشاف عند غيره من البعض، وإذا حصل هو في الذهن بصورته أو حالة أخرى تكون مبدأ للانكشاف، انكشف عند العقل مبتة على اختلاف الرائين، ولهذين النحوين من التحقق علة ألبتة، وليس مما يلزم أن

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، والأولى الوذانك».

<sup>(</sup>٢) احترز بالقيد الأول عن الظن، وبالقيد الثاني عن الجهل المركب.

<u>}@</u>

**->**€

تكون علتهما واحدة، بل ربما تكون عللهما مختلفة، وعلة الوجود العقلي البرهان، وإذا جاز اختلاف العلة فليجز أن يحصل علة الوجود العقلي، فحيئنذ يجب وجود الحكم الضروري في العقل ألبتة، وإن جهل علة الوجود الواقعي فحيئذ يحكم العقل قطعا بأن هذا الحكم ضروري، فيحكم أيضا أنه لا يمكن أن لا يكون كذا.

والحاصل أنه يعبوز أن يكون علة علم الشيء غير علة الوجود لذلك الشيء، فإذا وجد علة العلم بالحكم الضروري وجد العلم به ضرورة، من غير نوقف على العلم بعلة وجوده في الواقع، فيحكم العقل بأن هذا الحكم ضروري في الواقع، ولا يمكن أن لا يكون كذا. فقوله الفإذا علمنا من غير الوجه الذي صار الحكم ما بينهما ضروريا فقد علمنا من جهة غير الجهة التي لا يمكن إلخ، مسلم، لكن لم لا يجوز أن تكون تلك الحيثية بحيث يوجب تعقق علمه في العقل، فيحكم العقل به، وبأنه لا يمكن أن لا يكون كذا وكذا، ولم يعلم أنه لا يمكن أن لا يكون كذا وكذا، ولم يعلم أنه لا يمكن أن لا يكون كذا

ثم الشيخ قال في الفصل الثاني لهذا الفصل: ثم لسائل أن يسأل ويقول إنه إذا لم يكن بين الموضوع والمحمول سبب في نفس الوجود، فكيف يتبن السبة بينهما ببيان؟ فنقول: إذا كان بينا بنفسه فلا يحتاج إلى بيان، ويثبت فيه اليقين من جهة أن نسبة المحمول إلى الموضوع لذات الموضوع، فذات الموضوع يجب مواصلتها للمحمول، وقد علمت المواصلة ووجوبها من حيث الموضوع يجب مواصلتها للمحمول، وقد علمت المواصلة ووجوبها من حيث وجب، فالعلم الحاصل يقينى غير زائل.

وإن لم يكن بينا بنفسه فلا يمكن ألبتة أن يقع به علم يقيني غير زائل؛



لأنا إذا جعلنا المتوسط ما ليس بسبب لم يكن أن يطلب به هذا العلم اليقيني، وإن جعلناه ما هو سبب فقد وسطنا سببا، وهذا محال؛ إذ فرضنا أنه لا سبب.

وقال: ويشبه أن يكون أمثال هذه بينة بنفسها كلها، أو يكون بيانها بالاستقراء، إلا أنه لا يخلو إذا تبين بالاستقراء من أحد أمرين، وذلك لأنه إما أن يكون وجود نسبة المحمول إلى جزئيات الموضوع بينا بنفسه بلا سبب؛ إذ إنما يتبين الاستقراء بهذا النوع، وإما أن يكون وجود نسبة المحمول إلى جزئيات الموضوع في نفسه بسبب، فإن كان بينا بنفسه في كل واحد منها، فإما أن يكون البيان بالحس، وذلك لا يوجب الدوام، ولا يرفع إمكان الزوال، فلا يكون من تلك المقدمات يقين.

وإما أن يكون بالعقل، وهذا القسم غير جائز؛ لأن هذا المحمول لا يجوز أن يكون ذاتيا، بمعنى المقوم؛ فإنا سنبين بعد ذلك أن الذاتي بمعنى المقوم غير مطلوب في الحقيقة وجوده لما هو ذاتي له بين. وإما أن يكون عرضيا، ولا شك أن يكون الأعراض اللازمة لكلي يقال على الجزئيات؛ إذ صح حمله على الكل، فيكون هذا العرض لازما لشيء من المعاني الذاتية لجزئيات النوع؛ فإن العرض الذي هذه صفته هذا شأنه، وإذا كان كذلك كان حمله على كل جزئي لأجل معنى موجود له ولغيره من الجزئيات، فيكون ذلك مبيا عاما لوجود هذا العرض في الجزئيات، وفرضناه بلا سبب. وإذا علم من غير جهة ذلك السبب لم يكن ذلك بعلم ضروري ولا يقين، فضلا عن علم بين بنفسه.

وأما إذا كان حال الموضوع عند جزئيات الموضوع غير بين بنف، بل يمكن أن يتبين ببيان، فذلك البيان إما أن يكون بيانا لا يوجب في كل منها

)<del>@</del>



اليقين الحقيقي الذي يقصده، فكيف يوقع ما ليس يقينا اليقينَ الحقيقي الكلي، وإما أن يكون بيانا بسبب، فيوجب اليقين الحقيقي في كل واحد منها، فيجب أن يتفق (۱) في السبب، كما قلنا، فيجب كون وجود السبب للمعنى الكلي أولا وإذا كان السبب لا ينفع هذا المعنى الكلي، فليس أيضا بنافع في الجزئي، وإذا نفع في الكلي فيكون المفيد والنافع هو القياس عند ذلك، لا الاستقراء، وإما أن يكون بينا بنفسه، وذلك مما قد أبطلت، وإما بالاستقراء، وهذا مما يذهب بلا وقوف، فقد بان أن ما لا سبب لنسبة المحمول إما أن يتبين بنفسه، وإما أن لايبين بيانا يقينيا بوجه قياسى، انتهى مع التلخيص.

ولا يخفى أن هذا مع طوله مبني على أن العلم بذي السبب لا يكون إلا من جهة السبب، وقد أبطلناه، وعلى أن الحس لا يفيد علما كليا، وقد عرفت طريقا به يعطي العلم الكلي، ومع ذلك يرد عليه عدم إفادة القياسات الخلفية اليقين الكلي، ولا يصدق باستحالة المستحيلات، كاستحالة غير المتناهي، والجوهر الفرد والخلاء والمثلث الذي زواياه ثلث قوائم إلى غير ذلك، وقوله لأنا إذا جعلنا المتوسط ما ليس بسبب إلخ، مجرد دعوى من غير برهان، فلا يقبله الخصم.

والعجب من الشيخ قال مع قوله هذا في الفصل المتقدم، فإن كان الأكبر للأصغر لا بسبب، بل لذاته، لكنه ليس بين الوجود له، والأوسط كذلك للأصغر ثم الأكبر بين الوجود للأوسط، فينعقد برهان يقيني، ويكون البرهان برهان وإن ليس برهان «لم»، وإنما كان يقينا لأن المقدمتين كليتان واجبتان برهان وإن» ليس برهان «لم»، وإنما كان يقينا لأن المقدمتين كليتان واجبتان

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، وفي هامشه نسخة (يتعلق؛ بلل ايتفقاً.





ليس فيهما شك، والشك الذي كان في القياس فيما لأكبره سبب كان حين لم يعلم من السبب الذي به يجب، بل أخذ من جهة هو بها لا يجب، بل بمكن، فإن كل ذي سبب إنما يجب بسببه، وأما ههنا فكان بدل السبب الذات، وكان الأكبر للأصغر لذاته، ولكن خفيا، وكان الأوسط أيضا له لذاته، لا بسبب يجهل الحكم بجهله، اه.

وهل هذا إلا تناقض، وبالجملة كلام الشبخ لم يفهم لهذا العبد إلى الآن، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا؛ فإنه أعلم بحقيقة الحال.

ولعلم: أن المتأخرين طوَوا مباحث البرهان(١١)، بل الصناعات كلها، وطولوا في الأقيسة الشرطية وتلازم الشرطيات، مع قلة الجدوي، والواجب على تعليم (٢) العلوم الحقيقية معرفة الصناعات، لا سيما مباحث البرهان؟ لكونه العمدة ، ومباحث المغالطات؛ ليأمن عن الغلط، فحَريٌّ بنا أن نذكر نبذا من مباحثه في بحثين.

البحث الأولى الذي يطلب بالبرهان يسمى مسألة، قالوا: لا يكون محمول المسألة حدا لموضوعه، وإلا فالأوسط إما خاصةٌ أو حد آخر، لا سبيل إلى الأول؛ لأن ثبوت [الخاصة ليس أجلى من ثبوت الحد، بل الأمر

<sup>(</sup>١) وأما القدامي فقد توسعوا فيه، وانظر هذه الشكاية عند اليزدى في شرح التهذيب مثلاً: ١١٣ (الطبعة البيروتية). ويعتبر العلامة بحر العلوم رَجَهُاللَّهُ من أوسع من تكلم في هذه المباحث من بين سائر المناطقة المتأخرين، عليه يدل كثرة نقل العلامة العطار عنه كلامه في هذه المباحث، في حاشيته على الخبيصي، مصرحا بالعزو إليه غالبا، وبدون التصريح بذلك أحيانا أخرى، كما رأينا ذلك قبلا، وكما سنرى فيما يأتى.

 <sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، ولعل شيئا قد سقط من الجملة؛ حيث لا تستقيم في هذه الحالة، مثل. ٤على من أراد تعليم العلوم، والله أعلم.



بالعكس](١)، وكذا لا سبيل إلى الثاني؛ لأن تعدد الحدود الحقيقية باطل بالضرورة.

لعل مرادهم إذا كان الموضوع متصورا بالكنه، وإلا فبوت الذاتي غير بيِّن، وإلى ما ذكرنا إشارة في «التلويحات» و«الشمس البازغة»، والسر فيه أن البديهة والنظرية تختلفان باختلاف العنوان، فإذا كان العنوان عرضيا للموضوع صار الحد من قبيل العوارض. هذا، والله أعلم.

بل ربما(٢) يكون محمولها عرضا ذاتيا لموضوعها، أو لجزئه بشرط أن لا يكون أعم من موضوع الصناعة، والعرض الذاتي ما يعرض الشيء إما لذاته، أي من غير واسطة في العروض، أو بواسطة ما يساويه، وما يعرض بواسطة أمر أخص، أو مباين، أو أعم مطلقا أو من وجه، فعرض غريب لا يقع معمول مسألة أصلا، وذلك لأن العرض الغريب ليس عارضا للموضوع حقيقة، وإنما هو عارض للواسطة، لا يتعلق بثبوته للموضوع يقين دائم جازم إلا بواسطة اليقين المتعلق بالواسطة، فلا يطلب ثبوته بالبرهان بالذات، والعارض بواسطة أمر مساو وإن كان عارضا للمساوي حقيقة، لكن لشدة العلاقة بينه وبين الموضوع عُدَّ من عوارض هذا، وسنعود إلى هذه المباحث، إذ شاء الله تعالى العزيز.

وقالوا أيضا: لا يقع قضية شخصية مسألة برهانية؛ لأن الجزئيات لتغيرها، وعدم انضباط أحوالِها لا يتعلق بها يقين دائم، كيف والجزئي بما هو جزئي إنما يدرك بالحواس، وهي تزول بالكلية بعد خراب البدن، والمقصود

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، وفي هامشه نسخة «الحد أجلي من ثبوت الخاصة».

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، وفي هامشه نسخة «إنما» بدل «ربما».



من البرهان ذلك.

ثم أورد عليه أن في الهيئة إنما يبحث عن الكواكب الجزئية ، أجاب عنه الشيخ أن الشمس والقمر وغيرهما كليات ، وإن كان لا يوجد من أفرادها إلا واحد ، والأحكام المتعلقة بها ليست أحكاما لهذا الشخص من الشمس مثلا ، بل أحكام لطبيعة الشمس ، وإن تحققت في هذا الشمس (1) .

والحق المتبع أن علم الجزئي على نحوين: علم يتعلق به بالعواس، ولا شك في تبدُّله، وعدم تعلق اليقين الدائم به، وعلم يتعلق به بالعقل، وهذا علم غير زائل، وهذه الصورة وإن صلحت لتجويز العقل اشتراكها بين الكثير عند أمثال المحقق الدواني، لكن معلومها جزئي حقيقي، لا يجوز تكثُّره أصلا، فالقضية الشخصية المتصورة بهذا الوجه مما يتعلق به اليقين الدائم الضروري.

مثال ذلك قولنا «محمد رسول الله صَلَّتُنَاتِينَ لِمُ خاتم المرسلين»، ودأبو بكر رضي الله تعالى عنه أفضل الأصحاب والأولياء»، وهاتان القضيتان مما يطلب بالبرهان في علم الكلام، واليقين المتعلق بهما يقين ثابت ضروري باقى إلى الأبد، وليس الحكم فيهما على أمر كلي، بحيث يُجَوِّز العقلُ تناوُلَ هذا الحكم لغير هذين الشخصين، وإنكار هذا مكابرة وكفر.

والرصد لا يعطي إلا عوارض هذا الشمس الجزئي، لا أي شمس كان (٢) ؛ فإن الشمس التي على القطب مثلا لو كانت موجودة لا يثبت هذه الأحكام إياها، فالقضايا التي في الهيئة شخصيات، لكن إن كانت متصورة

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، والأولى اهذه الشمس،

 <sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، وفيه ما لا يجوز ارتكابه حسب قواعد النحو العربي، إلا أن طريقة العجم معروفة في مثل هذا، وقد تركت التنبيه على كثير من مثل هذه المواضع.



على نحو ما قلنا فيقينها ثابت دائم، وإلا لا، ولعل مقصود الشيخ هو هذا، لكنه تسامح وتساهل في العبارة، هذا هو الحق، فاتَّبعُه، والله يقول الحق ويهدي السبيل.

ثم المسائل البرهانية قد تكون ضرورية، وقد تكون أكثرية، وقد تكون الممكنة؛ فإن كلا منها تصلح لتعلق اليقين الدائم بها، ولا يلزم من كون اليقين ضروريا كون القضية ضرورية؛ إذ بينهما فرق ظاهر، وظن البعض أن المسألة البرهانية يجب أن تكون ضرورية، وفهموا ذلك من كلام المعلم الأول: أن البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية، والمطلوب يقيني، وفُسِّر اليقيني بما يكون الحكم فيه ضروريا لا يزول.

ثم لَما روأوا غير الضروريات مستعملة في العلوم قالوا المسائل والمقدمات إما ضروريات أو وجوديات أكثرية، ورده الشيخ في «الإشارات»، وقال: «ولا تلتفت إلى من يقول إنه لا يستعمل المبرهن إلا الضروريات أو الممكنات الأكثرية دون غيرها، بل إذا أراد أن يستنج صدق ممكن أقلي استعمل الممكن الأقلي، ويستعمل في كل باب ما يليقه(۱)، وإنما قال ذلك من قال من محصلي الأولين على وجه غفل عنه المتأخرون.

وهو أنهم قالوا: إن المطلوب الضروري يستنتج من الضروريات في البرهان، وفي غير البرهان قد يستنتج من غير الضروري، ولم يريدوا غير هذا، أو أرادوا أن صدق مقدمات البرهان في إمكانها أو ضرورتها أو إطلاقها صدق ضروري، (۱۰)، انتهى. والله أعلم بمراد عباده،

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل، والأولى «ما بليق به» كما في الإشارات المنقول منه.

<sup>(</sup>۲) الإشارات والتنبيهات لابن سينا: ۲/۶۹، ۴۷۰.

7,0

البحث الثانعي في شرائط البرهان، وهي سنة، الأول: كون الهيئة هيئة القياس؛ لأن غيره لا يفيد اليقين.

الشانعين كون المقدمات أقدم معرفة من المطلوب، وهو ظاهر؛ لأن معرفتها علة لمعرفة النتيجة.

الثالث: كون المقدمات أقدم بالعلية في نفس الأمر في برهان اللم.

الرابع: كون محمولات المقدمات إما ذاتية بمعنى المقوم، وإما أعراضا ذاتية؛ لأن الأوسط إن كان عرضا غريبا للأصغر فإن كان الأكبر مساويا له فيكون أيضا عرضا غريبا للأصغر، هذا خلف. أو أعم فالأوسط إن كان لاحقا للأصغر بواسطة الأكبر، فيكون ثبوت الأكبر له أجلى من ثبوت الأوسط إياه، هذا خلف.

وإن كان لاحقا لأمر آخر ولما كان الأخص لاحقا بواسطة غير الأعم لم يكن الأعم عرضا ذاتيا أيضا، هذا خلف. وإن كان الأكبر عرضا غريبا للأوسط فثبوته له إن كان بواسطة الأصغر فثبوته للأصغر أجلى من ثبوته للأوسط، وإلا فثبوته للأصغر أيضا عرض غريب، كما لا يخفى. ولأن العرض الغريب لا يمكن تعلق اليقين الدائم به إلا باليقين بالواسطة، فالواسطة إن كانت صالحة لوقوعها أوسط فالبرهان هو هذا، ويكون الأوسط الأول لغوا، وإن لم تكن صالحة فلا يكون هذا العرض أيضا صالحا، فقد بان أن حدود مقدمات البرهان يجب أن تكون ذاتية بأحد المعنيين، وعبر عنه في الالإشارات؛ بكون يجب أخذه في حد الموضوع، أو أخذ الموضوع في حده، وهذا مبني على ما مر في التعريفات: أنه لا بد من أخذ الموضوع في حد العرض الذاتي.



المنظمين كون المقدمات ضرورية إن كان المطلوب ضروريا؛ لأن الأوسط لو لم يكن ضروريا لكان ممكن الزوال، ولم يتعلق به يقين دائم، بحيث لا يمكن أن لا يكون، وثبوت الأكبر لما كان بواسطة الأوسط لم يكن نعلق اليقين به بذلك الوجه، ولو لم يكن ثبوت الأكبر ضروريا للأوسط فظاهر عدم وجوب كونه ضروريا للأصغر.

فإن قلت: قد بينتم سابقا أن الصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية نتج ضرورية ؟

قلت: كان ذلك بحسب الصورة، أما بحسب المادة فلا؛ إذ لو لم تكن الصغرى ضرورية أمكن كذبها عند العقل، فأمكن كذب النتيجة، فلم يوجب اليقين الدائم، وأيضا يجب أن يؤخذ صدق العنوان للأوسط على الأفراد بالضرورة؛ ليندرج الأصغر تحت الأوسط بالضرورة، فيتلاقى حكم الكبرى بالضرورة، ثم ينبغي أن يكون الأوسط منحصرا فيما صدق عليه بالفعل، وإلا فيمكن زيادة الأفراد على ما صدق عليه، فيمكن كذب الكبرى الكلية، فيمكن كذب التبيجة، فلا يحصل الضروري يقينا. هذا وإن لم يكن في كلامهم مصرحا لكن إشاراتهم تقتضى ذلك.

ثم لعلم: أن الضرورة كما عرفت أزلية بشرط الوجود، وبشرط الوصف، ووقية ومنتشرة، وبشرط المحمول، فإن كان مقصودهم أن مقدمات البرهان الفرورية لا بد وأن تشتمل على نحو من الوجود من الضرورة، فالكلام صافي، ولا كان مقصودهم أن مقدمات برهان كل ضرورة يجب أن تكون مشتملة على جس تلك الضرورة، حتى لا تستنتج الضرورية المطلقة من الصغرى الضرورية الوصفية، والكبرى الضرورية المطلقة، كما يقتضيه كلام النصير الطوسي فغير



ظاهر؛ لأن الظاهر أن ثبوت الأوسط للأصغر في وقت ما بالضرورة إذا علمت بالسبب كان يقينه مستمرا ضروريا، ثم إذا علم نسبة ثبوت الأكبر لما ثبت له الأوسط بالضرورة في وقت بالضرورة المطلقة فقد وجب قطعا بالضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بالضرورة. هذا، والعلم الحق عند علام الغيوب.

ثم إن الشيخ قال: الضرورة الوقتية منها لا تنتج الضرورية الوقتية في هذا؛ لأن الوقت لكونه مشخصا يمكن زواله، فلا يمكن تعلق اليقين الضروري به. هذا صحيح إذا أريد بالضرورة الوقتية الضرورة في وقت مشخص، ويكون معلوما بالحس، وإن كان الوقت المأخوذ فيها كليا، كوقت حيلولة الأرض في انخساف القمر، أو جزئيا معلوما للعقل بالسبب، فيمكن تعلق اليقين الدائم به. وفي «النجاة» إشارة إلى ذلك أيضا، فتدبر، والعلم الحق عند علام الغيوب.

الساهمن كون المقدمات كلية إن كان المطلوب كليا، والكلية ههنا غير الكلية فيما سبق؛ فإن الكلية ههنا تحصل بثلاثة أمور، وتنتفي بانتفاء أحدها. الأول: كون الحكم مستغرقا لجميع أفراد الموضوع، والثاني: كون الحكم دائما في زمان الوصف، والثالث: كون المحمولات أعراضا أولية. قال الشيخ: ليس المراد بالعرض الأولى ما يكون ثابتا لذاته، بل أعم مما يكون ثابتا لذاته أو لما يساويه، فكما تبطل الكلية بكون الحكم على البعض، كذلك تبطل بكون لما يحمول عارضا بواسطة أمر أعم، وإن لم يكن أعم من موضوع الصناعة. ومن تأمل فيما ذكرنا لا يرتاب في هذا الشرط.

ومباحث الموضوع والمبادئ سنذكر فيما بعدُ، حيث يذكر المصنف

(النَّانِي: الْجَدَلُ(١٠)، وهو حجة منتجة على سبيل الشهرة، ولا بد فيه

 <sup>(1)</sup> قال مصحح شرح الخبيصى العلامة الشرنوبي (٤٢٢): قانى به لقربه من البرهان؟

**}**@@



من أن يكون مواده مشهورةً، أو مسَلَّمةً عند الخصم، سواء كانت صادقة أو كاذبة، وكذا الهيئة منتجة (١) على سبيل الشهرة، أو تسليم الخصم، فيجوز استعمال الشكل الثاني من موجبتين، إن ظنه الخصم منتجا(٢)، ويجوز استعمال الاستقراء الناقص؛ لشهرة إنتاجه.

والمصنف رَحَمَاللَهُ طوى ذِكرَ الهيئة، واكتفى بذكر مادته، وقال: (وَهُو الْمُولَفُ (٣) مِنَ الْمَشْهُورَاتِ الْمَحْكُومِ بِهَا لِتَطَابُقِ الْآرَاءِ، إِمَّا لِمَصْلَحَةِ عَامَقٍ)، وماء كانت صادقة، نحو «الظلم قبيح» (١)، أو كاذبة، نحو «السارق واجب القتل»، (أَوْ رِقَّقِ) قلبية، وقد تكون صادقة، نحو «العفو عن الجاني حسن»، وقد تكون كاذبة، نحو «ذبح الحيوانات قبيح»، ([أَوْ حَمِيَّةٍ] (٥)) صادقة كانت، نحو «الأخ المظلوم واجب النصر»، أو كاذبة، نحو «الصديق ظالما أو مظلوما واحب النصر»، (أَوْ انفِعَالاتٍ خُلُقِيَّةٍ)، قد يوجب الانفعال الخلقي الحكم الصادق، نحو «الكذب قبيح»، والكاذب، نحو «الحياء ولو في الدين حسن»، وأو) انفعالات (مِرَاجِيَّةٍ)، وهذا الانفعال يحكم أيضا بحكم صادق أو كاذب، نحو مشهورات شُكَّان الِجِبَالِ، [و] «الفتال في الدين حسن»، و«جميع كاذب، نحو مشهورات شُكَّان الِجِبَالِ، [و] «الفتال في الدين حسن»، و«جميع

إذ شهرة مقدماته أو تسليمها لاينافي أن تكون يقينية، وإن لم يعتبر فيها اليقين، بخلاف البرهان، وثلَّتَ بالخطابي لتركبه من المطنونات، ورَبَّعَ بالشعري لإفادته التأثر دون التصديق، وأخر السفسطي لتركبه من الكاذبات، فلذا رتبها مراعيا الأقوى فالأقوى.

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، وفي نقل العطار: ﴿وَكَذَا هَيُّنَّهُ مَنْتُجَةًۗ﴾.

<sup>(</sup>٢) هذه الفقرة إلى هنا نقلها العطار في حاشية الخبيصي (٤٢٢، ٤٢٣)٠

 <sup>(</sup>٣) كذا في حمد الله ، وفي بحر العلوم قمولف،

ي صفاحه، وي بير الم و النتيجة للعلم بهما، أي الظلم قبيح، وكل قبيع يشين (٤) هذا قباس جدلي، حذف كبراه والنتيجة للعلم بهما، أي الظلم قبيح، وكل قبيع يشين صاحبه،

<sup>(</sup>c) هذا المتن غير موجود في حمد الله، وهو في بحر العلوم.



المال ولو بالنهب حسن. وإلى التفصيل المذكور أشار بقوله: (صَادِقَةً) كانت تلك المشهورات (أَوْ كَاذِبَةً)، وقد مر أمثلتهما.

(وَمِنْ هَهُنَا قِيلَ: لِلْأَمْزِجَةِ وَالْعَادَاتِ دَخُلٌ فِي الْإَعْتِقَادَاتِ)؛ فإن الأمزجة(١٠) الصلبية الشديدة يعُدون الشرارة حسنةً، والليُّنةَ الرقيقةَ يعدون اللين والعفو حسنا، وأهل العادات يعدون ما جرى به عادتهم حسنا، وما عداه قبيحا. (وَلِكُلِّ قَوْم مَشْهُورَاتٌ مَخْصُوصَاتٌ)، كما أن مشهورات النحو «الفاعل مرفوع»، و «امرء القيس أفصح»، ومشهورات المشائين «المقولات عشرة»، إلى غير ذلك.

(وَرُبَّمَا الْتَبَسَتْ بِالْأَوْلِيَّاتِ(٢))، كما وقع للمعتزلة، حتى قالوا «الصدق منج عن النار»، و«الكذب مُوقِع فيها» ضروريتان، وليس كذلك، بل إنما عُلِمَا بالشرع (٢٠)، (وَافْتَرَقَتْ) من الأوليات (عِنْدَ النَّحْرِيرِ)، أي عند تجريد العقل عما عداه، بحيث يخيل كأنه خُلِق الآن، فيحتاج في المشهورات إلى البرهان،

<sup>(</sup>١) الأولى دنوي الأمزجة).

<sup>(</sup>٧) المتن هكذا في حمد الله ، وهو في بحر العلوم الوربما التبس المشهورات بالأوليات،

<sup>(</sup>٣) يشير إلى أن ضلال المعتزلة والتيميين في قولهم بعقلية الحسن والقبح وانحرافهم فيه يدخل من هذا الباب، وقد تصدى لهم أئمة أهل السنة بأدلة كثيرة، منها أن حكمهم هذا ناشئ عن رقة الطبع. قال الإمام الغزالي في المعيار (١٣٦، ١٣٧): دومن هذا أشكل على المعتزلة وأكثر الفرق وجه العدل في إيلام البهائم بالذبح، والمجانين بالمرض، وزعموا بحكم رقة طباعهم أن ذلك قبيح، فعنهم من اعتذر بأنها ستعوض عليها بعد الحشر في الدار الآخر! ولم ينتبه هؤلاء لقبح صفع الملك ضعيفًا ليعطيه رغيفًا، مهما قدر على إعطائه دون الصفع ١٠٠٠٠٠ ثم تأمل ما وجه تخصيص المعتزلة بذلك، أليس الماتريدية أيضًا \_ ومنهم المصنف والشارح \_ قائلين بعقلية الحسن والقبح، وإن كان بينهم وبين المعتزلة فرقء





كما أن رجلا قطع النظر عن الشرع لا يعلم النار، فضلا عن كون الصدق منجيا عنها، والكذب موقعا فيها.

(أَوْ) المؤلف (مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ<sup>(١)</sup>، كَتَسْلِيمِ الْفَقِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ<sup>(٢)</sup>)، هذا هو القياس الجدلي. وأما صناعة الجدل فملكةٌ يقتدر بها على تأليف قياسات جدلية.

(وَالْغَرَضُ) من هذه الصناعة (إِمَّا إِلْزَامُ الْخَصْمِ أَوْ حِفْظُ الرَّأْيِ)، سواء كان ذلك الرأي هدم رأي آخر، أو لا. فالمطلوب بالجدل إما حفظ رأي أو هدم، أو إثباته على الخصم، ويسمى وضعا، كما أن المطلوب بالبرهان يسمى مالة (").

ومحمول الوضع قد يكون حدا، وقد يكون ذاتيا: جنسا أو فصلا، وقد يكون عرضا ذاتيا، وقد يكون عرضا غربا، وليس لهذه الصناعة موضوع معين؛ حتى يكون البحث عنه أو عن أنواعه أو أعراضه الذاتية، بل كيفما اتفق، ولا بد في الهيئة من كون إنتاجها مشهورا أو مسلما عند الخصم، لا أن تكون منتجة في الواقع، ولا بد أيضا من كون مقدماته مشهورة أو مسلمة عند الخصم، لا أن تكون صادقة في الواقع، سواء كانت محمولاتها أعراضا ذاتية لموضوعاتها، أو أعراضا غربة. واستعمال الأوليات أو غيرها من البديهيات إن كانت غير

<sup>(</sup>۱) القياس الجدلي مؤلف إما من المشهورات أو من المسلمات، كما أشرنا إلى ذلك في بعض الهوامش السابقة.

<sup>(</sup>٢) كتسليم الفقيه هذه القاعدة من الأصولي، وكما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله صَلَّلْتَنْكِينَ لِهُ في الحلي زكاة، فلو قال الخصم هذا خبر واحد، فلا نسلم أنه حجة، فقول له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه، ولا بد أن ناخذه هنا مسلما.

 <sup>(</sup>٢) هذه الفقرة إلى هنا نقلها العظار في حاشية الخبيصي (٤٢٤)، بلا اختلاف يذكر.






مشهورة ولا مسلمة سفسطة ، كما أن استعمال المشهورات في البرهان سفسطة .

ثم ههنا مواضع يستعمل الجدلي فيها ما لا يليق بها، والكل مذكور في «الشفاء»، ومن شاء فليطلب هناك.

(النَّالِثُ: الْخَطَابَةُ(١))،وهي حجة موجبة للظن بالنتيجة، والمصنف بين مادتها بقوله: (وَهُوَ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْمَقْبُولَاتِ الْمَأْخُوذَةِ مِمَّنْ يُحْسَنُ الظَّنُّ فِيهِ، كَالْأُولِيَاءِ)، إن لم يكونوا مكاشفين بتلك الأقوال، (وَالْحُكَمَاءِ)؛ فإنها تفيد الظن؛ لكونهم ثقات.



<sup>(</sup>١) وهي في اصطلاح المتكلمين أمارة، انظر حاشية السيد على شرح الإصفهاني على الطوالم: 2 .

<sup>(</sup>٢) ونعم ما فعله المصنف والشارح رحمهما الله، وهو صنيع غيرهما أيضًا، كصاحب البصائر النصيرية (٢٣٤)، والشيخ السهروردي، ولكن خالفهم في ذلك بعضهم، كالعلامة القطب في شرح الشمسية (٢٥٣)، والسعد في السعدية (٣٧٤)، والكلنبوي في البرهان (٥٦)، ومن هنا عتب عليهم المصنف هنا. وقد اعترض عبد الحكيم في حاشيته على القطب؛ وقال إن القضايا المأخوذة من الأنبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني، ثم قال ملتمما للعذر لما فعله القطب: «ولعله أراد إخبارهم في غير الأحكام التبليغية؛ فإن كذبهم فيه جائز عقلا، مع عدم وقوعه نقلا، على ما بين في محله،، غير أني غير موافق لما قاله من تجويز العقل صدور الكذب عنهم في غير الأمور التبليغية، وليس هنا موضع بسطه. ثم هذا الموضع مما نقله العطار (٤٢٥) عن الشارح والمصنف وأشاد بموقفهما.

<u>}@</u>



وبالجملة عَدُّ المأخوذات من الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه، لا سيما على نبينا وآله وأصحابه من المظنونات سفاهة ظاهرة، وجهل عظيم، بل مكاشفات الأولياء رضوان الله تعالى عليهم أيضا صوادقُ قطعا، وفطريات عند العقول الذكية، مبرهنات عند العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور، لا سيما مكاشفات الشيخ الأكبر، خاتم الولاية المحمدية تعَلَيَهَنَد. ولعل مراد المصنف من أقوال الأولياء فيما مر غير مكاشفاتهم، كما أشرنا إليه، وإلا فذاك أيضا سفاهة.

(أَوْ) المؤلف (مِنَ الْمَظْنُونَاتِ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِسَبِ الرُّجْحَانِ) على نقيضها، مع تجويزه العقل<sup>(۱)</sup> تجويزا ضعيفا مرجوحا، (وَيَدْخُلُ فِيهَا النَّجَرُّبِنَاتُ وَالْمُتَوَاتِرَاتُ الْغَيْرُ الْوَاصِلَةَ حَدَّ الْجَرْمِ). وأما التجربيات والحدسيات فإنما يحصل بها الجزم بسبب الشعور بالعلة، فقبل الشعور بها ظنية، وأما المتواترات فإنما يحصل بها الجزم تدريجا عند بلوغ المخبِرين مَبْلَغًا لا يُجَوَّز العقلُ تواطئهم على الكذب، فقبل هذا البلوغ هي ظنيات.

وأما صناعة الخطابة فمَلَكَة يُقْتَدَر بها على تأليف حجج خطابية. (وَالْغَرَضُ مِنْهَا)، أي من هذه الصناعة (تَخْصِيلُ أَخْكَامٍ نَافِمَةِ أَوْ ضَارَّةٍ فِي الْمَعَانِ) الدنيوية (أو الْمَعَادِ) الأخروية؛ ليعمل بها أو يجتنب عنها، (كَمَا يُغْكُهُ النُّحْطَنَاءُ وَالْوُعَاظُ).

فقد عرفت أن المطلوب من الحجج الخطابية أحكام نافعة أو ضارة، ولا بد أن تكون الحجة بحيث تكون مُقْنِعَةً للمستمعين، فيجوز أن يكون استقراءً أو تعييلا أو قياسا فاسدا، بشرط كونه مظنونَ الإنتاج، وأن تكون العبارة ظاهرة

<sup>(</sup>١) الأولى المع تجويز العقل له٠٠



الدلالة ، بحيث يُسْرعُ ذهنُ السامعين إلى معناها (١) ، وبيانها على ذمة الأدباء ، وأن تكون مقدماتها مقنعة ، مشتملة على ترغيب أو ترهيب ، حتى إن استعمال الصوادق الأولية الغير المقنعة ، وغير المشتمل على واحد منهما سفسطة ههنا . وبيان هذه المقدمان على ذمة المنطقي ، والتفصيل في «الشفاء» ، فَلْيُطلَبُ هناك .

(الرَّابِعُ: الشَّعْرُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ<sup>(۲)</sup> مِنَ الْمُخَبَّلَاتِ)، وصناعة الشعر ملكة فَيُقْتَدَر بها على تأليف حجج شعرية، (وَهِيَ قَضَايًا بُخَيَّلُ بِهَا)، صادقة كانت أو كاذبة، مستحيلة أو ممكنة، (تَبَتَأَثَّرُ النَّفُسُ قَبْضًا وَبَسْطًا؛ فَإِنَّهَا أَطْوَعُ لِلتَّخْيِلِ مِنَ التَّصْدِيق<sup>(۳)</sup>، سِبَّمَا إِذَا كَانَ عَلَى وَزُنِ لَطِيفٍ)، هذا يدل على عدم اشتراط

<sup>(</sup>١) هذه الفقرة من أولها إلى هنا نقلها العطار في حاشية الخبيصي (٤٣٥).

<sup>(</sup>٢) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم «مؤلف».

<sup>(</sup>٣) أي توقع تلك القضايا في الخبال لتأثر بها النفس، فنصير مبدأ فعل أو ترك أو رضا أو سخط، ولهذا تفيد الأشعار في الحروب والمعارك، وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا يفيد غيرها. قال ابن سبنا (راجع الإشارات مع شرح الطوسي: ٣٦٢/١، ٣٦٣)، وما أصدق ما قال: قوأكثر الناس يقدمون ويحجمون على ما يفعلونه، وعما يذرونه إقداما وإحجاما صادرا عن هذا النحو من حركة النفس، لا على سبيل الروية ولا الظن، حتى قال الإمام الغزالي في المعيار (١٣١): ق. وحتى إن علم الحساب والمنطق الذي ليس فيه تعرض للمذاهب بنفي ولا إثبات، إذا قيل إنه من علوم الفلاسفة الملحدين نفر طباخ أهل الدين عنه، وهذا العيل والنفرة الصادران عن هذا الجنس ليسا بظن ولا علمان وقال \_ أي الإمام الغزالي \_ في المعيار (١٣١) عن الشعر: ولا ينبغي أن تظن أن كل شعر باطل؛ فإن من الشعر لحكمة، وإن من البيان لسحرا، وقد يدرج المحق في وزن الشعر فلا يخرج عن كونه حقا، كقول الشاعر في تهجين البخل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فاللذي فعل الفقر فهذا كلام حق صادق ومؤثر في النفس».

**)** 

الوزن في الشعر، وهو مذهب الجمهور<sup>(۱)</sup>، خلافا للبعض، (أَوْ أُنْشِدَ مِصَوْتِ طَبِّب)، هذا أمر عارض غير شرط فيه بالاتفاق.

(وَالْغَرَضُ مِنْهُ)، أي من صناعة الشعر (انفِهَالُ النَّهْسِ بِالتَّرْغِبِ أَوِ التَّرْهِبِ، وَهُو كَالنَّتِجَةِ لَهُ)، والنتيجة حقيقة القضية الحاصلة منه، ولا بد(٢) في الشعر من أن يكون الكلام جاريا على قانون اللغة، وأن يكون ذا استعارات لطيفة، أو تشبيهات بديعة، والكافل لها علم الأدب، وأن تكون قضاياه بحيث تؤثر في النفس، سواء كانت صادقة أو كاذبة، فلا يجوز استعمال الأوليات الغير المؤثرة، ويجوز استعمال المخيلات، ولو كاذبة مستحيلة، نحو «زيد قمر مزرور الغلالة عليه، وكل قمر كذلك فغلالته تنشق، فزيد غلالته تنشق، وربما يستنج اجتماع النقيضين، نحو «أنا مضمر الحواثج باللسان، ومظهرها بجريان الدموع، وكل مضمر الحواثج صامت، وكل مظهر الحواثج متكلم، فأنا صامت ومتكلم».

فلا بد في هذه الصناعة من التميز بين ما هو كذلك، أي مؤثر في النفس، وبين غيره، والتفصيل في «الشفاء».

(الْخَامِسُ: السَّفْسَطَةُ، وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْوَهْمِيَّاتِ) في غير المحسوسات، (نَعْقُ «كُلُّ مَوْجُودٍ مُشَارٌ إِلَيْهِ»، وَالنَّفْسُ مُسَخَّرَةٌ لِلْوَهْمِ، فَالْوَهْمِيَّاتُ رُبَّمَا لَمْ تَتَمَيَّزُ عِنْدَهَا مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ، وَلَوْلَا دَفْعُ الْمَقْلِ<sup>(١)</sup> حُكُمَ الْوَهْمِ

<sup>(</sup>١) ووجهه العطار في حاشية الخبيصي (٤٢٦) بأن الكلام في شعر اليونانيين.

<sup>(</sup>٢) هذه الفقرة من هنا إلى آخرها نقلها العطار في حاشية الخبيصي (٤٢٧).

<sup>(</sup>٣) كذا في حمد الله، وفي بحر العلوم (مؤلف).

<sup>(</sup>١) وكذا دفع الشرائع، كما ذكره في منطق التلويحات (٧١) والدواني في حاشية شرح الشمسية (٣١٥/٢) وغيرهما.



بَقِىَ الإَلْيَبَاسُ دَائِمًا. أَوْ مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ بِالصَّادِقَةِ صُورَةً أَوْ مَعْنَى)، على ما سيرد تفصيله منا، (كَأْخُذِ الْخَارِجِيَّاتِ مَكَانَ الذَّهْنِيَّاتِ، وَبِالْمَكْس).

وصناعة السفسطة ملكة يُقْتَدَرُ بها على تأليف حجج سفسطية، (وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَغْلِيطُ الْخَصْم)؛ امتحانا(١)، أو الاجتناب عن هذه الأقيسة(٢)، (وَالْمُغَالَطَةُ أَعَمُّ؛ فَإِنَّهَا الْفَاسِدَةُ صُورَةً أَوْ مَادَّةً).

واعلم ("): أن السبب للغلط إما سوء الفهم فقط؛ إذ به يظن الكواذب صادقة، والنظرياتِ ضروريةً، فيأخذ في القياس، فيغلط، أو الاشتباهُ، والقـــم الثاني إما أن يتعلق بالألفاظ، وهو إما في المفرد أو المركب، والأول إما باستعمال اللفظ في معان اشتراكا أو حقيقة أو مجازا، ويسمى الغلط باشتراك الاسم، وإما لأمور عارضة لجوهر الكلمة، كإعلال، نحو «المختار»؛ فإنه إن كان أصله «مُخْتَيرًا» \_ بالكسر \_ كان من قام به الاختيار، وإن كان أصله بالفتح كان ما يتعلق به الاختيار، وإما لأمور عارضة بعد تمام الكلمة، كالإعراب، نحو الغلامُ حسنٌ من غير إعراب، فتارة يظن تركيبا إضافيا، وتارة توصيفيا.

والثاني إما لنفس المركب، نحو الما فعله الحكيم فهو كما يعلمه، إن عاد «هو» إلى الحكيم صدق، وإن عاد إلى الموصول كذب، وإما لجمع المفصل، نحو فزيد طبيب وجيد صادق، وإن جمع وقيل طبيب جيد كذب، أو بإفراد المركب، نحو «النارنج حُلُوٌ حامض» صادق، وإن أفرد وقيل

<sup>(</sup>١) أي اليمتحن بها من يكون مفصرا في العلم، فيظهر عجزه، فلا يقع الاقتداء به ١٠ منطق التلويحات: ٧٣.

<sup>(</sup>٢) أي الأقية المفسطية، أي التحرز عنها.

<sup>(</sup>٣) راجع هذا المبحث في الإشارات والتنبيهات لابن سينا مع شرح الطوسي: ٢٥٨/١-٣٦٢، حكمة الإشراق للمهروردي: ٤٦ ـ ٥٣، ٨٣ ـ ٨٧٠



االنارنج حلو وحامض؛ كذب.

<u>}</u>

وإما أن يتعلق بالمعنى، ولا يتأتى إلا في المركب، فهذا المركب إما مركب غير قياسي، كجمع القضايا في سلك قضية واحدة، نحو المحمد صَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الصَّعْرى مَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا مَا اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

وإما مركب قياسي، فإما أن يكون في القضايا، فإما أن يكو الغلط بالقياس إلى النتيجة، أو لا بالقياس إليها، والثاني إما من جهة المادة، كما إذا كان بحيث لو أخذت إحدى المقدمتين صادقة لم يكن على هيئة قياس، وإن أخذ على هيئة قياس لم يكن صادقة، نحو «الغلط غلط، والغلط فصيح»، فإن أخذ موضوع الكبرى لفظ الغلط صدقت، لكن لا تكون الهيئة هيئة قياس؛ لعدم تكرُّر الأوسط.

وإن أخذ ما يصدق عليه الغلط كذبت، ولو كان الهيئة هيئة قياس، نحو: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللّٰهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا الْسَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَهُمْ لَتُولُوا ﴾ [الانعال/ ٢٣]؛ فإنه إن أخذت الكبرى مهملة \_ كما أخذها الله تعالى \_ صدقت، لكن لم تكن الهيئة هيئة قياس، وإن أخذت كلية كذبت؛ لأن من تقادير الإسماع علم الله فيهم خيرا، ولم تكن مرادة لله تعالى، وما قال العلامة: إن المراد بالإسماع إسماع القبول في الصغرى، وإسماع الصماخ في الكبرى، فلم يتكرر الأوسط، فهو صحيح في هذه الآية، لكنه غير قالع لمادة الشبهة(۱)، فتأمل.

<sup>(</sup>١) قال في المنهية: «وذلك لأن سمع الصماخ من لوازم سمع القبول، فإن علم الله فيهم خيرا لأسمعهم سمع القبول، فيصدق «لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم سمع الصماخ»،=



وإما من جهة الصورة، كما إذا لم يكن على هيئة ضرب منتج، نحو «الزمان محيط بالحوادث، والفلك أيضا محيط بها، فالزمان هو الفلك»، وهو شكل ثان من موجبتين، والذي بالقياس إلى النتيجة فإما بأخذها بعينها في القياس، ويسمى مُصَادَرَةً على المطلوب، نحو ﴿أَسَامَةُ الْأَسَدُ، والْأَسَدُ حَيُوانَ مفترس،، أو يكون القياس غير منتج للنتيجة المطلوبة، كما إذا قيل «مسُّ الذُّكر ناقض للوضوء؛ لأنه حال البول حدث، وكل حدث ناقضًا؛ فإن ما لزم منه مس الذكر حال البول ناقض غير المطلوب، ويسمى هذا أخذ ما ليس بعلة علةً.

وإما في قضية واحدة، والغلط فيها إما باعتبار الجزئين، وذلك الظن صلوحٌ كلا الطرفين موضوعا ومحمولاً، ويسمى إيهام العكس، نحو «كل هواء ليس بمبصر، وما ليس بمبصر ليس بجسم ولا جسماني، ولو عكس هذا الكبرى صدقت، أو باعتبار أحد جزئيه إما بأخذ ما ليس بجزء منه جزء، نحو االجالس في السفينة متحرك، وكل متحرك منتقل من مكان إلى مكان، وإنما يتحرك السفينة وتنتقل، ويسمى بأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، أو بعدم أخذ الجزئية كما كان جزء، إما بزيادة بعض القيود، نحو «الخمر في الدن مسكرًا، ولو حذفت القيدَ صدقَتْ، أو بحذف بعض القيود، نحو (كل زاوية بين خط المماس ومحيط الدائرة أصغر من كل زاوية، والصحيح الأصغر من كل زاوية مستقيمة الخطين ٤٠

فهذه ثلاثة عشر قسما، ستة متعلقة بالألفاظ: الغلط باشتراك اللفظ، وبالأمر العارض لجوهر الكلمة، والعارض بعد التركيب بكلمة أخرى، والغلط

فيضم مع الكبرى، فيصير قياسا مع كذب النتيجة، فإذن يحتاج في فك عقدة المغالطة إلى ما ذكرناه، فافهم،



بالتركيب نفسه، وجمع المفصل، وتفصيل المركب. وطريق الاجتناب عن هذه الأغلاط ملاحظة معانى الألفاظ والقرائن.

وسبعة متعلقة بالمعاني: جمع قضايا في قضية واحدة، وسوء التأليف، والمصادرة على المطلوب، وأخذ ما ليس بعلة علة، وأخذ ما بالعرض مكانَ ما بالذات، وإيهام العكس، وسوء اعتبار الحمل.

والمَخلص عن الأول تحليل القضية إلى أجزائها؛ ليظهر أنها واحدة أو متعددة، وعن الثاني ملاحظة الشروط المذكورة سابقا، وعن الثالث عرض أطراف المقدمتين على المطلوب، وعن الرابع العرض على حدود المطلوب، وعن الخامس ملاحظة الأطراف مع قطع النظر عن ملابساتها، وعن السادس ملاحظة النسبة بين الأطراف، وعن السابع ملاحظة القيود وحفظها.

وأما القسم الأول<sup>(۱)</sup> فالسبب فيه انغماس النفس في الظلمة المادية، واستيلاء الوهم على العقل، وتسخيره إياه، حتى يظن بل يستيقن الكواذب ضوررية، فتارة يظن قضية كاذبة أولية، فيستنتج منها نتيجة، نحو «الهواء ليس بمبصر، وكل ما ليس بمبصر ليس بجسم، فالهواء ليس بجسم، بل أبعاد خالية عن التمكن، وربما يظنها متواترة، كقول الروافض: «خلافة أمير المؤمنين على - كرم الله وجهه ووجوه أولياء الله الكرام - منصوص عليه نصا جليا، وكل منصوص عليه حقَّ، فخلافته - كرم الله وجهه ووجوه أولياء الله الكرام،

وربما يؤخذ قضية مساوية في الجهالة والخفاء لأصل المدعى في

<sup>(</sup>١) هذا الكلام من هنا إلى المتن القادم نقلها العطار بتصرف في حاشية الخبيصي (٤٢٨، ٤٢٩).



القياس، كقول المشائين: «لا بد في التلازم من علاقة العلية؛ إذ لو لم تكن علاقة العلية بين المتلازمين لصح الانفراد، والتالي باطل، والشرطية فيه في قوة أصل المطلوب، وربما يؤخذ أخفى من المطلوب، والمخلص عن هذا النقض إن تيسر مثاله قول المشائين المذكور؛ فإنه منقوض بتلازم المحالين، فيظهر كذب الشرطية، وتجريد العقل عن الأوهام والتفكر، أي يظهر أنها ليست ضرورية ، كما إذا جردنا النظر في تلك الشرطية وجدناها مثل المطلوب.

وفيما إذا ادعي فيه التواتر خصوصا ملاحظة القرون بين مدعي التواتر [و] بين المخبر به عنه، فإن وجد في كل قرن مبلغ التواتر قبل، وإلا لا، مثاله قول الروافض المذكور؛ فإنا إذا تتبعنا قول الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم ما وجدنا لهذا الخبر عينا ولا أثرا، حكمنا<sup>(١)</sup> ببطلان تواتره.

طريق آخر في التميز بين الكاذب والضروري بجمع العقل الصِّرْف الغير المَـشُوب بالوهم مقدمات ضرورية عنده، مما لا ينازع الوهمُ العقلَ فيه، فينتج منها خلاف تلك القضية، فيعلم أنها من أغلاط الوهم، كما في المثال المذكور؛ فإن أمر الخلافة كان أهم عند الصحابة، وكان في غدير خم أكثر من مائة ألف رجل<sup>(٢)</sup>، ولم يكن في كتمانه لهم فيه فائدة، ولم يحكها أحد منهم، مع كونهم محتاجين، وكلما [كان]<sup>(r)</sup> كذلك فالخبر في مثله يُقطَع بكذبه بالضرورة العقلية، فعلم أن خبر تسليم الخلافة لأمير المؤمنين على افتراءً محض.

<sup>(</sup>١) لعله (فحكمنا).

<sup>(</sup>٢) في هامش العطار على الخبيصي (٤٣٨): يتأمل هنا في العدد المذكور، وتراجع كتب

<sup>(</sup>٣) لا يوجد في الأصل، وأثبته من نقل العطار.





ثم إن هذا القول بزعمهم (١) لم ينقله إلا أربعة أو سبعة (٢)، فكيف ينعقد بهم التواترُ في مثل هذا الأمر؛ لتَوَقَّرِ الدواعي على نقل مثل هذا (٣)؟

مثال آخر: يحكم العقل بأن الميتَ جماد، ويساعد عليه الوهم أيضا ذلك (١٤)، وكل جماد لا يستحق أن يُخاف عنه، وهو أيضا يساعد عليه الوهمُ العقل، فإذا استنج لا يقبله، بل يحكم باستحقاق الخوف.

<sup>(</sup>۱) قال رَمْنَالَقَدُ في العنهية (٢٦٩): (فيه إشارة إلى أن هذا الخبر لم ينقله أحد أصلا، لا واحد ولا أربعة ، بل اخترعه بعض الشياطين، والشيعة المفترون يزعمون تارة أنه نقله أمير المؤمنين على وعمار وبلال وسلمان \_ رضي الله تعالى عنهم أجمعين \_ وتارة قالوا: نقله هذه الأربعة وأبو ذر ومقداد وعباس رَحْنَائِتَنَاخ، هذا كله افتراه، ولم ينقلوه أصلا، بل صح عن العباس رَحْنَائِتَنَاة أنه قال لأمير المؤمنين على رَحْنَائِتَنَاة اسئل هذا الأمر عن رسول الله حَالِشَنَائِدِيَتَالَة، وقال: هذا قبل موت رسول الله حالِشَنَائِدِيَتَالَة، وقال: هذا قبل موت رسول الله حالِشَنَائِدِيَتَالَة بيوم أو يومين، فقال: لا أسأله، وصح عن أمير المؤمن على رَحْنَائِتَنَاء حين سأله رجل عند مقابلة معاوية رَحَنَائِتَنَاء هل رأيتم رأيا أو عهد إليكم رسول الله حَانَاتَنَائِدِيَتَارُ؟ قال: لم يعهد، إنا رأينا برأينا، ومثله صح عن عمار رَحَالِتَهُمَا .

 <sup>(</sup>٢) في الأصل: (الم ينقله الأربعة وسبعة)، ولا يخفى بعده، فصححته كما ترى بالرجوع إلى
 ما في منهيته وهامشه.

<sup>(</sup>٣) جزى الله الشارح وَهَمَالِمَةُ عن الإسلام خيرا؛ حبث بالغ في حرصه على يبان ضلالات المبتدعة؛ ليحذر أهل الإسلام منهم، ولثلا يقعوا في شبكاتهم، رغم أن الكتاب ليس كتاب عقيدة تبين فيها عقائد الدين، بل كتاب منظق لا يخص به دين دون دين، (لا أنه مع ذلك أنى بمثل هذه الأمور شديدة الأهمية ولو كان في معارض الأمثلة، ويزيد أهميته أن هؤلاء الشيعة الشنيعة لهم كر وفر وجولات وصولات في مجال علم المنطق تصنيفا وشرحا وتدريسا، حتى في هذا الزمان الذي قعد فيه فرس أهل السنة وحمارهم عن مواصلة السير في هذا العلم، وانظر أيضا كتابه فواتح الرحموت: ١١٤/٢، تجد فيه النفسَ

<sup>(</sup>t) لعله دني ذلك».



مثال آخر: ما في الأزقاق المنفوخة يقاوم المس، وكل ما يقاوم المس جسم، فما في الأزقاق المنفوخة من الهواء جسم، فالحكم بكونه ليس بجسم باطل.

وبالجملة قالوا: المخلص تجريد العقل عن الوهم، والتفكر التام؛ حتى يتميز الكاذب عن الضروري، والنقض والاستدلال على خلافه، وفي الاشتباه بالمتواتر ملاحظة القرون. هذا، والتميز بين الضروري وأغلاط الوهم عسير جدا، لا يتيسر إلا لمن أعطاه القلب السليم، ذلك فضل الله يعطيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

والمخالص التي ذكروها لا ينبغي المواظبة [عليها] (١) ، ولذا ترى العلماء العظام يخطئون فيه ، وقد تقدم في المقدمة إشارة إليه . والمخلص الكامل ما واظب عليه الصوفية الكرام ، من المجاهدات وذكر الله على الدوام ، حتى تصير القضايا عندهم فطريات ، بل أجلى منها . هذا ، والله أعلم .

ثم من أسباب الفلط الشغب، وزيادة الكلام والتطويل من غير طائل، والمزاح في أثناء البحث، وإن شئت مزيد تفصيل هذه الصناعة، بل الصناعات كلها فعليك بمطالعة كتاب «الشفاء».

(وَالْمُغَالِطُ إِنْ قَابَلَ الْحَكِيمَ) المبرهن، فيريد تغليطه (فَسَوْفَسُطَائِيُّ، وَإِنْ قَابَلَ الْحَكِيمَ) المبرهن، فيريد تغليطه (فَمُنَاغِيبًّ<sup>(۲)</sup>، هَذَا)، ولا بد للأول أن يورد قضايا مشبهة بواجب القبول، وللثاني أن يورد القضايا مشبهة بالمشهور أو المسلم.

<sup>(</sup>١) ما بين [ ] أضفته من عندي؛ ليستقيم الكلام.

<sup>(</sup>٢) قاله ابن سينا في الإشارات: ١٤/١.


**}** 



(وَالْمُؤَلِّفُ مِنَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ مَرْجُوحٌ<sup>(1)</sup>، فَتَدَبَّرُ)، فالمؤلف من واجب القبول والمشهور والمسلم جدل، ومن كل منهما ومن المقبول أو المظنون خطابة، ومن كل منها والمخيل شعر، ومن واجب القبول والمشبهة أو الوهمية، وكذا من أحدهما ومن المشهور أو المسلم أو المقبول أو المظنون سفطة، ومن أحدهما والمخيل شعر، هذا، والله أعلم بالصواب.

## @\\@

<sup>(</sup>١) وذلك لأن النجعة تتبع أخس المقدمتين، كما علم، وما أبدع هذه العبارة وأبلغها؛ حيث قلت ودلت! وانظر مثلا إن شئت عبارة اليزدي في شرح التذيب (١١١): فيعتبر في البرهان أن يكون مقدماته بأسرها يقينية، بخلاف غيره من الأقسام، مثلا يكفي في كون القباس مغالطة أن يكون إحدى مقدمتيه وهمية، وإن كانت الأخرى بقينية، نعم، يجب أن لا يكون فيها ما هو أدون منها كالشعريات، وإلا تلحق بالأدون؛ فإن المؤلف من مقدمة مشهورة وأخرى مخيلة لا يسمى جدليا، بل شعرياه.



## للكتاب

وكان الأليق أن يذكر هذا المبحث في صناعة البرهان، كما لا يخفى. (أَجْرَاءُ الْمُلُومِ هِيَ الْمَسَائِلُ (١). قال الشيخ: والمسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع، أو لأنواعه أو عوارضه، ثم قال: إن الموضوع في المسألة الخاصة للعلم إما أن يكون داخلا في موضوعها، أو كائنا من جملة الأعراض الذاتية له، والداخل في جملة موضوعه إما نفس موضوعه، سواء كان واحد الموضوع أو كثير الموضوع، مثل قولنا «هل الجسم ينقسم إلى ما لا نهاية له»، وذلك في مسائل العلم الطبيعي.

وإما نوع له، نحو الهل الهواء المحبوس في الماء يندفع إلى فوق بالطبع، أو لانضغاط القاسر»، والهل العصب مبدؤه الدماغ أو القلب»، وإن كانت من أعراضه فإما عرض ذاتي لموضوعه، كقولنا الهل الحركة كذا مضادة لحركة كذا»، أو عرض ذاتي لأنواع موضوعه، كقولنا الهل الإضاءة الشمسية مسخنة»، أو عرض ذاتي لعرض ذاتي، كقولنا الهل الزمان بعد السكون»؛ فإن

<sup>(</sup>۱) راجع لتفاصيل هذه العباحث: الإشارات والتبيهات لابن سينا، مع شرح الطوسي: ٧٤ - ١٤٨٤ منطق التلويحات للسهروردي: ٧٥ - ٨٠، البصائر النصيرية: ٣٣٤ - ٢٥٧، الشمسية مع شرح القطب وحواشي السيد وعبد الحكيم: ٢٥٧/٧ - ٢٦٠ السعدية: ٣٧٩ - ٣٨٨، حاشية الدواني على شرح الشمسية: ٣١٥/٣، شرح حمد الله على السلم: ٤٤٠ - ٣٤٤.



)<del>&----</del>

الزمان عارض الحركة التي هي عرض ذاتي للجسم، أو عرض ذاتي لنوع عرض ذاتي له، نحو «هل إبطاء الحركة لتخلل السكون»؛ فإن الإبطاء من عوارض بعض الحركات دون بعض؛ فإن بعض الحركات مستوية السرعة، ولا يطؤ ألبتة.

ثم قال: والمسائل إذا كانت موضوعاتها من موضوع الصناعة كانت محمولاتها من أعراضها الذاتية، وأجناس أعراضها فصول أعراضها وأعراض أعراضها، وإن كانت موضوعاتها من أعراضها الذاتية جاز أن تكون محمولاتها من جنس الموضوع ومن أنواعه وفصوله وأعراضه وأعراض أعراضه وأجناس أعراض أخرى وفصولها، وما يجري مجراها، اهد.

وإذا تدبرت في هذا الكلام علمت أن البحث في العلوم لا يجب كونه عن نفس أعراض موضوع العلم، بل قد يكون نفس موضوع العلم موضوع المسألة، ومحمولاتها أعراض ذاتية له، وقد يكون نوعه موضوعها، ويثبت له أعراض ذاتية له، وقد يكون العرض الذاتي موضوع العلم، ويثبت له أعراض ذاتية، وقد يكون نوع العرض الذاتي موضوعها، ويثبت له ما هو عرض ذاتي له، أو عارض له لما هو أعم منه، بشرط أن لا يتجاوز عن موضوع الصناعة، بل قد يكون جزؤه المخارجي، أو جزء نوعه كذلك موضوعها، ويثبت ما هو عرض ذاتي له.

فقد ظهر أن البحث لا يجب في العلوم عن أعراض موضوعها الذاتية فقط، بل عنها وعن العوارض الغربية، بشرط أن تكون أعراضا ذائية لنوعه، أو لجزئه الخارجي، أو جزء نوعه كذلك، أو العرض الذاتي، أو لعرض نوعه، أو أو أقد يكون البحث عن نفس الموضوع وأجزائه، بأن يجعل محمولا في





مسألة موضوعها الأعراض الذاتبة، بل ما من علم إلا ويوجد فيه ذلك.

ولهذا عرف الشيخ موضوع الصناعة بما يبحث عن أعراضه الذاتية والأحوال المنسوبة إليها، فما اشتهر من أن الواجب البحث عن الأعراض الذاتية لموضوع العلم محمول على المسامحة؛ كما نص عليه المحقق الدواني(١).

والذين أصروا على اختصاص البحث عن الأعراض الذاتية تارة قالوا إنه فرق بين محمول المسألة ومحمول العلم، فمحمول العلم الذي هو عرض ذاتي للموضوع المفهوم المردد الحاصل من محمولات المسائل، وهو المقصود بالبحث، لكن لما كان أحد شقوقه ثابتا لبعض الأنواع، والآخر للآخر بحثوا عنه متفرقا، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

وتارة قالوا: الموضوع الطبيعة، من حيث السريان في الأفراد كلها أو بعضها، فالثابت للنوع [أن الأعراض الذاتية أعراض ذاتية](٢) للجنس الساري فيه، وإن لم يكن عرضا ذاتيا له، ساريا في الكل.

وأنت لا يذهب عليك أن العرض الذاتي للنوع عارض له بالذات، والحصة الجنسية الموجودة فيه معروضة بالعرض؛ لكونها متحدة مع النوع، ولو قالوا: إن الموضوع هو والأنواع المندرجة تحته لكان له وجه، لكنه لا يخلو عن تكلّف، والعجب كل العجب ما قال بعض الأجلة: إن الموضوع الطبعية من حيث هي، مع عدم لحاظ العموم والخصوص، وهو مرتبة لا لا بشرط، وهي المرتبة الرابعة التي اخترعها، وهي معروضة لأحكام العموم

<sup>(</sup>۱) في شرح التهذيب: ٦/ب.

<sup>(</sup>٢) ما بين [ ] هو العثبت في الأصل، وفي هامشه نسخة قمن الأعراض الذاتية؛ بدله.



والخصوص بالذات، فالعارض لأمر أخص عرض ذاتي لهذه المرتبة، وإن لم يكن عرضا ذاتيا للماهية من حيث العموم، بخلاف العارض لأمر أعم؛ فإن الأعم لوحدته المبهمة متحد مع كل خاص، فلا اختصاص له بهذا الأخص.

وأنت لا يذهب عليك ما فيه، أما أولا: فلما مر من عدم تحقق المرتبة الرابعة، وأما ثانيا: فلأنا سلمنا هذه المرتبة، لكنها أعم من المخلوطة، والأخص مخلوط، فأعراضه عارضة لها بواسطة الأخص، فكيف يكون عرضا ذاتيا؟ وأما ثالثا: فلأنا سلمنا عدم اختصاص العارض لأمر أعم، لكن لا يلزم منه أن لا يكون عرضا ذاتيا؛ لأن الاختصاص غير مشروط فيه. وأما رابعا: فلأن موضوع المسألة إذا كان عرضا ذاتيا أو نوعه أو عرضه جاز أن يكون المحمول جنس الموضوع؛ كما نص عليه الشيخ، فكيف يكون عرضا ذاتيا لماهية الموضوع من حيث هي؟ وإن أخذت لا لا بشرط شيء فإنه ذاتي، بمعنى المقوم لها، فافهم.

ثم (علم: أنه قال الشيخ: قد يكون محمولات الصناعتين أعم من الموضوعات، عوارض ذاتية للجنس، كالماواة في علم الهندسة، والعدد، وعوارض ذاتية لما يشبه الجنس، كالقوة والفعل في العلم الطبيعي، ومعنى ذلك أنه يقيد هذا العارض بقيد، فيصير عرضا ذاتيا للموضوع، فيبحث فيه، فالماواة إذا فسرت بكون المقدارين بحيث يصح انطباق أحدهما على الآخر يصير عرضا ذاتيا لموضوع الهندسة، فيبحث فيه،

وإن فشرت بكون العددين مشتملين على الوحدات بعِدَّة واحدة كان عرضا ذاتبا لموضوع الحساب. وهذا مصرَّح في مواضع في «الشفاء»، وليس الأمر كما زعم المتأخرون، من أنه يصح البحث عما يعرِض الموضوع بواسطة جزئه





الأعم؛ فإنه ألَّيْق بأن يبحث في علم أعلى منه. هذا، والله أعلم بالصواب.

ثم إن اختلاف العلوم لا يكون إلا باختلاف الموضوعات، واختلاف الموضوعات إما أن يكون بالتباين، وإما بالعموم والخصوص، وإما بالحيثيات. الأول إما أن تكون الموضوعات المختلفة مشتركة في حيثية واحدة، بها تعلق البحث في ذلك العلم، وهذا لا يوجب اختلافا في العلوم أصلا، أو لا يكون مشتركة في تلك الحيثية، وحينتذ يختلف العلوم قطعا، نحو الهندسة والحساب؛ فإن موضوع الأول المقدار، والثاني العدد.

والثاني إما أن يكون أحد الموضوعين نوعا لموضوع الآخر، ولم يؤخذ مع حيثية زائدة، كموضوع السماء والعالم؛ فإن موضوعه الفلك، وموضوع الطبيعي؛ فإن موضوعه الجسم المطلق، وهو جنس الفلك، وهذا لا يوجب اختلاف العلمين، بل ما موضوعه النوع جزء لما موضوعه الجنس.

وإما أن يكون أحد الموضوعين نوعا للآخر، لكن أخذ مع حيثية زائدة، فإما أن تكون الحيثية عرضا ذاتيا له، كموضوع الطب والطبيعي؛ فإن موضوع الأول بدن الإنسان، من حيث إنه يصح ويَمرض، و[هو] نوع من موضوع الثاني الذي هو الجسم، لكن مأخوذ مع عرض ذاتي له. وإما أن يكون عرضا غريباً، نحو موضوع علم الأُكُر والهندسة؛ فإن موضوع الأول \_ الكرة المتحركة \_ نوع من موضوع الثاني، ومأخوذ مع العرض الغريب. وإما أن يكون أحد الموضوعين أخص من الآخر، لكن لا يكون الآخر ذاتيا له، نحو موضوع الفلسفة والطبيعي؛ فإن موضوع الأول ـ الموجود المطلق ـ أعم من موضوع الثاني، غير ذاتي له.

فهذه الأقسام الثلاثة من الاختلاف توجب اختلاف العلوم قطعا، ولا

<u>}</u>

\_\_\_\_

يكون أحد العلمين جزء من الآخر، ويقال لما موضوعه أخص منه أنه تحت ما موضوعه أعم.

والثالث إما أن يكون أحد الموضوعين مطلقا من الحيثية، والآخر مُخَيَّنًا، كعلم الأكر والأكر المتحركة، وإما أن أحدهما محيثا<sup>(۱)</sup> بحيثية، والآخر بأخرى، كعلم السماء والعالم والهيئة؛ فإن موضوعهما هو الفلك، لكن في الأول من حيث كونه مبدأ التغير، وفي الثاني من حيث كونه ذا مقدار. وهذان الاختلافان أيضا يوجبان اختلافا في العلوم ألبتة.

ثم إن موضوع كل علم مأخوذ بحيثية ، إن كانت الحيثية بحيث لو أفردت كان تحت موضوع ، يقال لذلك العلم إنه تحت هذا العلم ، لا تحت ما موضوعه أعم ، كالموسيقى ؛ فإن موضوعه النغّمة ، من حيث عروض التأليف العددي ، وهذه الحيثية لو أفردت لكانت مبحوثة في الحساب ، فهو تحت الحساب ، دون الطبيعي ، كموضوع الهيئة ؛ فإن الفلك لو أفرز عنه المقدار لكانت مبحوثة (<sup>7)</sup> في الهندسة ، فهي تحتها ، دون الطبيعي .


فخرج مما ذكرنا أن اختلاف الموضوعات المختلفة إن لم يكن مشتركة (۲) في حيثية البحث، ولم يكن أحدهما نوعا غير مأخوذ مع حيثية مرجبة لاختلاف العلوم، وأن كل علم يكون موضوعه نوعا لموضوع العلم غير مأخوذ مع حيثية أخرى فهو جزؤه، وكل علم موضوعه أخص من موضوع علم أخر، سواء كان نوعا مأخوذا مع حيثية زائدة، أو لم يكن نوعا أصلا، ولم

<sup>(</sup>۱) بقدر (یکون) ناصبا،

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، لعل الأولى (لكان مبحوثا).

 <sup>(</sup>٣) كذا في الأصل، وعدم التطابق في التذكير والتأنيث ظاهر.





وليعلم: أن الحيثبات المأخوذة في الموضوعات إن لم تكن أعراضا غريبة ليست تقييدية، وإلا لما جاز البحث عنها في ذلك العلم؛ لأن الموضوع وما يكون فيه يكون مفروغا عنه، بل إنما يكون في نظر الباحث، فالبرهان يقام في ذلك العلم بملاحظة تلك الحيثية، ومن ههنا تسمعهم يقولون: إن مسألة واحدة ربما تكون من علمين، لكن باختلاف البرهان، نحو والسماء كرة يثبتها الطبعي بدليل، يكون مشتملا على حيثية كونه ذا طبيعة، ويثبتها الهيئة بيرهان مشتمل على حيثية المقدار.

وإن كانت أعراضا غريبة فيشبه أن يكون تقييدية، وإلا لما صح البحث عن الأعراض اللاحقة من تلك الحيثية؛ لصيرورتها غريبة للموضوع ولنوعه ولأعراضه الذاتية؛ لكونها لاحقة بواسطة عرض غريب، بخلاف ما إذا أخذت تقييدية؛ لأنه حيثذ يصير الموضوع مقيدا، فاللاحق لأجلها يكون لاحقا للمحتَّبُ بالذات، هذا، والعلم الحق عند علام الغيوب.

(وَالْمَبَادِئُ مِنَ الْوَسَائِلِ<sup>(۲)</sup>)، المبادئ ما يتألف منه البرهان، وهي إما عامة يستعمل في جميع العلوم على السواء، نحو (اجتماع النقيضين محال»

اختلفت نسخة الكتاب؛ حيث وقع في أماكن كثيرة منه الإفراز، بدل الإفراد، وكذا العكس، والفرز، بدل الفرد، ولم ألتزم التنبيه على كل ذلك؛ خوف الملل، ولقلة الجدرى.

<sup>(</sup>٢) نقل في شرح حمد الله (٤٤٠) عن حاشية المصنف: اهذا هو الحق، وأما جمل أجزاء العلوم ثلاثة فخطأ أو مسامحة». ثم قال حمد الله: «ووجه المسامحة ظاهر، وهو كون المبادئ وسائل إلى إدراك المسائل وموقوفا عليها كالأجزاء».

**)**@e

**.** 

والارتفاعهما محال الله وقد جرت العادة بتركها في العلوم؛ لشهرتها وجلائها والمناصة بعلم أو علمين، فإن كانت من قبيل التصورات فتسمى حدودا، وإن كانت قضايا فإما ضرورية غنية عن البيان، فتسمى علوما متعارفة، وإما نظرية، فلا بد أن تسلم في العلم الذي هذه المبادئ مبادئ له، ويُبيَّن في علم آخر، وإلا لصارت مسائل.

فإن كانت بحيث يقبلها المتعلم؛ إما لكونها مظنونة، أو لحسن ظنه مع مُعلِّمه، فتسمى أصولا موضوعة، وإن كانت بحيث سلَّمها مع إنكار فتسمى مصادرات، وربما لا يفرَّق ويسمى الأخيران أصولا موضوعة (١).

والمبادئ المشتركة في علمين لا بد لمقيد الصناعة أن يقيد حين الاستعمال بقيد تكون به مختصة بذلك العلم، ومثاله قد مر آنفا. والأحسن (٢) والأليق لكل علم أن يذكر مبادثه التصورية والتصديقية أجمع صَدْرَ العلم أو صدر كل باب ما يليق به؛ ليأمن المتعلم عن الغلط، وقد حافظ عليه أهل الهندسة والحساب وسائر الرياضيين، ولذلك ما ترى في كتبهم غلطا، ولم يحافظ عليه أهل الطبيعي والفليفة، ولذا ترى في كتبهم غلطا أكثر.

والله يقول الحق ويهدي السبيل، الحمد لله الذي وفق عبده أبا العياش عبد الأنام عبد العلي محمدا فص ختام هذا الكتاب بالاختتام، والصلاة على سيد الأنام محمد وآله الكرام، وأصحابه العظام، اللهم اجعل سيئاته متقلبة بالحسنات، واجعل حبيبك محمدا عليه وآله الصلاة شفيعا [له] يوم يقوم الحساب، وانفم

<sup>(</sup>١) انظر الإشارات والتنبيهات لابن سينا: ٣٥٦/١، شرح الطوسى على الإشارات: ٤٧٦/١.

 <sup>(</sup>٢) هذه الفقرة من هنا إلى آخرها نقلها العطار في حاشية الخبيصي (٤٣٣، ٤٣٤)، وهو آخر شيء نقله من هذا الكتاب.



بهذا الكتاب كما تَنَفُّتُ بمنته؛ إنك أنت سميع الدعاء، آمين.

والمرجو ممن ينتفع بهذا الكتاب أن لا ينساني من الدعاء، وأسأله الله فقط <sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل. وهنا قد انتهى الأصل، ويقول العبد الضعيف عبد النصير أحمد الفقير: وقع القراغ عن نَسْخي لهذا الكتاب المستطاب على جهاز الحاسوب صباح يوم الخميس، بتاريخ ١٦/ربيع الآخر/١٣٣هـ، الموافق لـ٨/مارس/٢٠١٢م، أسأل المولى ﷺ أن يتقبله خدمة لدينه، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع فيه إلا الدين.



## الفهارس العامة

\_ كشاف المصادر والمراجع

فهرس محتويات الكتاب





١ ـ الأعلام؛ قاموس تراجم، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام تقى الدين السبكي، وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د/ أحمد الزمزمي، د/نور الدبن صغيري، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي/دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ ـ الأسس المنطقية للاستقراء، محمد باقر الصدر، دار التعارف، سروت/لينان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤ ـ الإشارات والتنبيهات، أبو على ابن سينا، تحقيق: د/ سليمان دينا، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة/مصر .

٥ ـ الاقتصاد في الاعتقاد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، تحقيق: د/ مصطفى عمران، دار البصائر، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ۲۰۰۹م.

٦ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

٧ ـ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.



٨ ـ البرهان في المنطق، العلامة الشيخ إسماعيل أفندي، الشهير بالكلنبوي، مطبعة عثمانية، ١٣١٠هـ،

٩ ـ البصائر النصيرية، زين الدين عمر بن سهلان الساوي، تحقيق: رفيق العجم، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الفكر اللبناني، بيروت/لبنان.

١٠ ـ تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، الإشراف على الترجمة أ. د. محمود فهمى حجازي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة/مصر، ۱۹۹۳م٠

١١ ـ تاريخ حكماء الإسلام، ظهير الدين البيهقي، تحقيق: محمد كرد على، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق/سوريا، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٢ - تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، الإمام قطب الدين الرازى، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى .<sup>(1)</sup>\_&1#4V

١٣ ـ التحصيل من المحصول، الإمام الشيخ سراج الدين محمود بن أبو بكر الأرموي، تحقيق: د/ عبد الحميد على أبو زنيد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.

١٤ ـ تدعيم المنطق، الشيخ سعيد عبد اللطيف فودة، دار البروتي، دمشق/سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١٠هـ/٢٠١٠م.

١٥ ـ تسديد القواعد شرح تجريد العقائد، للعلامة الإمام شمس الدين الإصفهاني، تحقيق: د. خالد بن حماد العدواني، دار الضياء، الكويت،

<sup>(</sup>١) وأذكره غالبا باسم شرح القطب الرازي على الشمية، أو شرح الشمية للقطب، وقد وقع الخطأ المطبعي في ترقيم صفحاته اعتبارا مما بعد صفحة ٢٣٢/٢، وأنا لا أراعي. ترقيمه الخطأ، بل جريت على الترقيم الصحيح، فافهم.



الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٦ ـ تهافت الفلاسفة، الإمام الغزالي، تحقيق: د/ سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة/ مصر.

١٧ ـ الثقافة الإسلامية في الهند، عبد الحي الحسني اللكهنوي، الطبعة
 الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، دمشق/سوريا.

 ١٨ ـ الجديد في الحكمة، لابن كمونة الإسرائيلي، تحقيق: حميد مرعيد الكبيسي، مطبعة جامعة بغداد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

 ١٩ ـ جمع الجوامع، الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (نسخة حاشيتي البناني والشربيني) دار الفكر.

٢٠ ـ حاشية التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

٢١ ـ حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة/مصر.

٢٢ ـ حاشية السيد الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، الإمام قطب الدين الرازي ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة/مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ(١) .

۲۳ حاشية سلم العلوم، للشيخ محب الله البهاري/ المنهيات (قسم التصورات فقط)، المطبع المصطفائي، لكهنو/الهند، ١٢٩٦هـ.

۲۱ ـ حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن
 الحاجب، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر

<sup>(</sup>١) وقد وقع الخطأ المطبعي في ترقيم صفحاته اعتبارا مما بعد صفحة ٢٣٢/٢، وأنا لا أراعي ترقيمه الخطأ، بل جربت على الترقيم الصحيح، فافهم.



٢٥ ـ حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر.

٢٦ ـ حاشية السيد الشريف الجرجاني على مطالع الأنظار شرح طوالع الأنوار للإصفهاني، المطبعة الخيرية، القاهرة/ مصر، ١٣٢٣هـ٠

٢٧ ـ حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للتفتازاني، طبعة
 تركيا، ١٣١٠هـ.

۲۸ ـ حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على حاشية السيد الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، الإمام قطب الدين الرازي ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة/مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ(۱).

٢٩ ـ حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على شرح السيد الشريف الجرجاني على المواقف، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة/ مصر، ١٩٠٧هـ/ ١٩٠٧م.

٣٠ - حاشية العطار على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، دار
 الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

٣١ ـ حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب، طبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة/مصر، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٣٢ ـ حاشية محمد عبد الحق الخيرابادي على شرح حمد الله على السلم، المطبعة العلوية، لكهنو/الهند، ١٣١٤هـ.

<sup>(</sup>١) سبقت الإشارة إلى ما يتعلق بترقيم صفحات هذه الطبعة.

<u>}</u>



٣٣ ـ حديقة المرام في تذكرة العلماء الأعلام، للمدراسي، طبعة مطبعة مظهر العجائب، مدراس/الهند، عام ١٢٧٩هـ.

٣٤ ـ حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي، د/ جميل أحمد، سلملة (٤) منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي/ باكستان، توزيع دار الوفاء، المنصورة/مصر، بدون تاريخ.

٣٥ ـ حسن العطار، محمد عبد الغني حسن، الطبعة الثانية، دار
 المعارف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

٣٦ ـ حكمة الإشراق، الشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول، تحقيق: هنري كربين، طهران/إيران، ١٣٧٣هـ.

٣٧ ـ خزائن الحكمة، الإمام الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٨ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ ابن حجر
 العسقلاني، دار الجيل، بيروت/ لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.


. ٣٩ ـ رسائل التفهيمات الإلهية، الإمام الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي، مطبوعات المجلس العلمي، دابل، سورت/الهند، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٤٠ ـ سبحة المرجان في آثار هندستان ، لغلام على بلغرامي الهندي ،

١٤ ـ سلم العلوم، للشيخ محب الله البهاري (قسم التصورات فقط)،
 المطبع المصطفائي، لكهنو/الهند، ١٢٩٦هـ.

٢٤ ـ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، المعمد ١٩٧٥هـ ١٩٧٥م.





٤٤ ـ شرح الإشارات والتنبيهات، نصير الدين الطوسى، تحقيق: د/ سليمان دينا، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة/مصر٠

ه٤ ـ شرح التهذيب، جلال الدين محمد بن أسعد الدواني، نسخة خطية، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، برقم (١٣٨٢/٤)٠

٤٦ ـ شرح التهذيب، عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، تصحيح: الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر، .00714-17919.

٤٧ ـ شرح التهذيب \_ تهذيب المنطق \_ للمنلا عبد الله اليزدي ، المطبعة علوية ، دون تاريخ ومكان الطبع.

٤٨ ـ شرح التهذيب للمنلا عبد الله اليزدي (نسخة أخرى)، مع حواشي مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت/لبنان.

٤٩ ـ شرح جمع الجوامع، الإمام جلال الدين المحلى، دار الفكر (نسخة البناني والشربيني).

٥٠ ـ شرح حمد الله على السلم، المطبعة العلوية، لكهنو/الهند، ۱۳۱٤هـ

٥١ - شرح الرسالة الشمسية، المعروف بـ(السعدية)، الإمام الشيخ سعد الدين التفتازاني، تحقيق: جاد الله بسام صالح، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، دار النور، عمان/الأردن.



- ٥٢ ـ شرح العقائد النسفية، العلامة الإمام سعد الدين التفتازاني،
   المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة/مصر.
- ٥٣ ـ شرح القاضي مبارك على سلم العلوم، المطبع المصطفائي،
   لكهنو/الهند، ١٢٩٦هـ.
- ٥٤ ـ شرح الكواكب الدرية في مدح خير البرية، لابن العماد الأقفهسي، تحقيق: محمد دبوس، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة/مصر.
- ٥٥ ـ شرح لب الأصول، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مصطفى
   البابي الحلبي، القاهرة/مصر.
- ٥٦ ـ شرح الملا حسن على سلم العلولم، أشرفي بك دبو، سهارنفور/
   يوبي/ الهند، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م٠
- ٥٧ ـ شرح المواقف، السيد الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة/ مصر، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧.
- ٥٨ ـ صحيح الإمام البخاري، دار المنار، القاهرة/مصر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٥٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.
- ١٠ عيون الحكمة، ابن سينا، تحقيق: د/ عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثانية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٠م٠
- ٦١ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،



طبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة/مصر٠

٦٢ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، أبو العياش، بحر العلوم، عبد العلي اللكهنوي الهندي، طبعة فرج الله زكي الكردي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة/مصر، ١٣٢٥هـ.

٦٣ ـ كتاب الحروف، أبو نصر الفارابي، تحقيق: محسن مهدي، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، دار المشرق، بيروت/لبنان.

٦٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار
 إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

٦٥ - لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنظار، قطب الدين الرازي، دار
 الطباعة العامرة، ١٢٧٧هـ.

٦٦ - ماوراء الطبيعة في إيران، د/ محمد إقبال، ترجمة: د/حسين مجيب المصري، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة/مصر، ٢٠٠٥.

٦٧ ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، الإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ، المطبعة الحسينية المصربة، القاهرة/مصر.

٦٨ - المحصول في أصول الفقة ، الإمام فخر الدين الرازي ، تحقيق: د/
 طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة .

٦٩ مختصر المنتهى الأصولي، جمال الدين، أبو عمرو، ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٠ مدخل لدراسة المنطق القديم، د/ أحمد الطيب، دار الطباعة



المحمدية، القاهرة/مصر، ١٩٨٦م.

٧١ - المستصفى في علم الأصول، الإمام محمد بن محمد الغزالي،
 طبعة فرج الله زكي الكردي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة/مصر،
 ١٣٢٥هـ.

٧٢ ـ مسلم الثبوت، الإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، طبعة فرج الله زكي الكردي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة/مصر، ١٣٢٥هـ.

٧٣ ـ مطالع الأنظار شرح طوالع الأنوار، أبو الثناء، شمس الدين بن
 محمود الإصفهاني، المطبعة الخيرية، القاهرة/ مصر، ١٣٢٣هـ.

٧٤ ـ مطالع الأنوار، سراج الدين الأرموي، طبعة دار الطباعة العامرة،
 ١٢٧٧هـ.

٧٥ ـ المطول، سعد الدين التفتازاني، طبعة تركيا عام ١٣١٠هـ.

٧٦ معالم أصول الدين، الإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى
 ١٣٢٣هـ، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة/مصر.

٧٧ - معجم المطبوعات العربية ، جورج إليان سركيس ، طبعة القاهرة ،
 ٩٢٨ م .

٧٨ - معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية، د/
 أحمد خان، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السلسلة الثالثة
 (٤٧)، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٩ معيار العلم في فن المنطق، الإمام أبو حامد الغزالي، الطبعة الثانية ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م، طبع على نفقة محيي الدين صبري الكردي، المطبعة العربية، القاهرة/مصر.



٨٠ ـ معيد النعم ومبيد النقم، الإمام تاج الدين السبكي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/٩٩٢م، مكتبة الخانجي، القاهرة/مصر٠

٨١ ـ المقاصد الحمنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الحافظ السخاوي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان .

٨٢ ـ مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د/ على سامى النشار، دار النهضة العربية ، بيروت/لبنان ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٠

٨٣ ـ منطق التلويحات، الشيخ شهاب الدين السهروردي، الشيخ المقتول، تحقيق: د/ على أكبر فياض، طبعة جامعة طهران، ١٣٣٤هـ.

٨٤ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع، الإمام الشيخ تاج الدين السبكي، تحقیق: د/ سعید بن علی محمد الحمیری، ۱٤۲۰هـ/۱۹۹۹م، دار البشائر الإسلامية ، بيروت/لبنان .

٨٥ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي/دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٨٦ ـ المواقف، القاضي عضد الدين الإيجي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة/ مصر، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م.

۸۷ ـ موسى بن ميمون: حياته ومصنفتاه، د/ إسرائيل ولفنسون، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٨ ـ ندوة تاريخ الطباعة العربية حتى انتهاء القرن التاسع عشر، مجموعة كتاب، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦م.





٨٩ ـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الحسني اللكهنوي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت/لبنان.

٩٠ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول، الإمام شهاب الدين أحمد القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.


٩١ ـ نقد المحصل، نصير الدين الطوسى، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ، المطبعة الحسينية المصرية ، القاهرة/مصر.


٩٢ - نهاية السول شرح منهاج الأصول، الإمام جمال الدين الإسنوى، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة/مصر.

٩٣ ـ نهاية الوصول في دراية علم الأصول، الإمام صفى الدين الهندي، مكتبة نزار مصطفى الياز، القاهرة/مصر،

٩٤ ـ نواب والاجاه أور حضرت العلام عبد العلى بحر العلوم فرنكى محلي، لعليم صبانويدي، نشرة Tamilnad Urdu Publications، India Madras Mount road Ameerunnisaa Beegum street بدون تاريخ، (باللغة الأردية).

٩٥ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف، إستانبول/ تركيا، ١٩٥١م٠





الصفحة	لموضوع
ν	فتاحية المحقق
11	لقسم الأول: الدراسة حول الكتاب
١٣	الباب الأول: الهند والعلوم العقلية
10	تمهيد
۱۷ · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الفصل الأول: الإسلام والعلوم العقلية .
العقليةا	المبحث الأول: حكم الاشتغال بالعلوم
الإسلام ٢٩٠٠٠٠٠٠٠	المبحث الثاني: تطور العلوم العقلية في
٣٢	المبحث الثالث: أهمية دراسة المنطق .
قلية	الفصل الثاني نصيب الهند في العلوم الع
£	تمهيد
في الهند ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	المبحث الأول: بدايات الحركة العلمية
الهندالهند	المبحث الثاني: تطور العلوم العقلية في
الهند۷	المبحث الثالث: الاتجاهات الفكرية في
<b>0</b> \	المبحث الرابع: الحوار العربي الهندي
٥٣	الباب الثاني لمحة موجزة عن المصنف
حب الله البهاري ٥٥	الغصل الأول شخصية الإمام المحقق م

## مي العلوم على سلم العلوم على الم

الصفحة	الموضوع
00	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده
	المبحث الثاني: نشأته
ov	المبحث الثالث: مؤلفاته
	المبحث الرابع: شخصيته العلمية
77	من لطائفه وغرائبه
٠,٠.٠٠	المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الباب الثالث نبذة يسيرة عن الشارح
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الفصل الأول شخصية العلامة بحر العلوم
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٨٢	المبحث الثاني مولده ونشأته
γ•	المبحث الثالث: مؤلفاته
٧٦	المبحث الرابع: بحر العلوم محققا وعبقريا
٧٨	المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه
م،۹	الفصل الثاني تعريف بكتاب الشرح سلم العلو
۸٠	تمهــيد
AT	المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى المصنف .
وبه۸٤	المبحث الثاني: موضوع الكتاب ومنهجه وأسا
. ۸۷ ۹۶	المبحث الثالث: عناية أهل العلم بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
90	المبحث الرابع: الأصول التي اعتمدت عليها
99	صور المخطوطات المستعان بها





- 3	
	1.00
	10-23
- 7	_

سفحة	الموضوع الع
1.5	القسم الثاني التحقيقا
۱۰٥	متن سلم العلوممتن سلم العلوم
109	شرح بحر العلوم على سلم الوصول
	مقدمة الكتاب
171	بعض فضائل المصطفى مَـُأَلِثَمُنَـُتِيْوَبَـُرُّةِ
777	مباحث متعلقة ببعض صفات التنزيه الواردة في كلام المصنف
177	مذاهب الناس في صفة علم الله تعالى
171	الأبحاث المتعلقة بالجعل
	مقدمة علم المنطق، فيها بيان الحاجة إلى علم المنطق، بحيث ينساق
147 -	إلى تعريفه بالرسم
188.	العلم بديهي لا يعَرَّفالعلم بديهي لا يعَرَّف
۱۸۵۰	تنقيع حقيقة العلم عسير جدا
۱۸۷ -	تقسيم العلم إلى تصور وتصديق
	الإشكال المترتب على القول بأن التصور يتعلق بكل شيء، حتى
144.	التصديق، وحل هذا الإشكل
	إشكال آخر، وهو: أنا إذا تصورنا الحقيقة الجوهرية أو الكمية يلزم
	اتحادهما مع الحقيقة العلمية، التي هي من مقولة «الكيف»، فيلزم
144	اندراج شيء واحد تحت مقولتين، وحل هذا الإشكال ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	التقابل بين البديهية والكسبية إما التضاد أو العدم والملكة، والأبحاث
195	المتعلقة بذلك
197	نقسم كالمد التمدر والتصديق إلى ضروري ونظري



## شرح بحر العلوم على سلم العلوم




الصفيحا 	الموضوع
ر والتصديق ضروريا ولا نظريا، وإثبات هذه	ليس كل واحد من التصو
ما يرد عليها وجوابه١٩٦	الدعوى بأدلتها، مع ذكر
\ <b>qv</b>	بيان بطلان التسلسل
لتسلسل ۱۹۷۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	برهان التطبيق في إبطال ا
التسلسل	برهان التضايف في إبطال
۲۰٦	تعريف النظر والفكر
محال، والجواب عليه ٢٠٧٠٠٠٠٠٠٠	الشكل القائل بأن الطلب
وتعريفه بالرسم	بيان الحاجة إلى المنطق و
هي: أعلام أشخاص، أم أعلام أجناس، أم	أسامي الكتب والعلوم ما
	أسماء أجناس
نولات الثانية من حيث الإيصال إلى مجهول	
	تصوري أو تصديقي
وأي وهل ولم، ومواضع استعمال كل منها ٢١٤٠٠٠	أمهات المطالب أربعة: ما
البعض	
	القسم الأول التصورات
ل المطلق، والإشكال الوارد في ذلك وحله ٢١٩٠٠٠	يمتنع الحكم على المجهوا
في الدلالة وما يتعلق بها	فصل في الألفاظ، مبحث
الدلالة، وتقسيم الدلالة إلى الوضعي وغير	سبب احتياج الناس إلى
	الوضعي واللفظي وغير اللة
من حيث هي، دون الصور الذهنية أو	الألفاظ موضوعة للمعاني
***	÷ . 1• ti






الصفحة	لموضوع .
770	فسيم الدلالة إلى مطابقية وتضمنية والالتزامية
	حتيار المصنف لمذهب أهل العربية دون الما
	الانزامية
	قول الإمام الرازي بأن الالتزام مهجور في العلم
YY4	سان نسب الدلالات الثلاث بعضها مع بعض
***************************************	به
۲۳۰	تعريف المفرد والمركب
<b>TTT</b>	تقسيم المفرد إلى أداة وكلمة واسم ·····
TTT	الكارات الصدية من الأداة بينيين
YTE	ت في الكلمة
TT 8	ا كا فعل عند العرب كلمة عند المناطقة
11 1	تمانى الأسرى ومناخواصه الحكم عليه ٠٠
واط ومشكك ٢٠٠٠٠٠٠٠٠	التحالية والمصد المعني البرجزئي ومتا
గాగా ఆ	الضمائر وأسماء الإشارة جزئية، وتحقيق ذا
هل يوجد التشكيك في	الاختلافات بين المشائية والإشراقية في
	·····
يل في اتصاف الأفراد بها ٢١٠٠٠	العاهمياتولا تشكيك في العوارض؛
بن ي ومنقول وحقيقة ومجاز،	ولا تشكيك في الماهيات ولا في المور المعنى إلى مشترك
£ { · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تقسيم المفرد الكثير المعنى ابى ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٧	وتعريف الكل
	اللمالية بينم علاقاته بينا




الصفحة	الموضوع
7 £ 9	ولا يشترط في المجاز سماع الجزئيات
Yo	علامة المجاز والحقيقة
ى من النقل	النقل والمجاز أولى من الاشتراك، والمجاز أولم
	والمجاز بالذات إنما هو في الاسم
ه قيام كل مقام الآخر ٢٥١٠٠٠	تعريف المرادف وأنه واقع في اللغة، ولا يجب في
	اختلف في وجود الترادف بين المفرد والمركب
	مبحث تقبيم المركب إلى تام وناقص
	تعريف الخبر
Top	مشكلة «الجذر الأصم» وحلها
	تعريف الإنشاء وأقسامه
سيمها ۲۵۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	فصل في المعاني المفردة: تصوير مفهوماتها وتق
	تقسيم المفهوم إلى جزئي وكلي
	محسوس الطفل وضعيف البصر جزئيات .
	يصح كون الجزئي الحقيقي محمولا خلافا للسيد
	الكلية والجزئية صفة المعلوم، وقيل صفة العلم
	 مبحث النسب بين الكليات بعضها مع بعض
	تحقيق معنى النقيض
	النسبة بين نقيضي الأعم والأخص مطلقا
	النسبة بين نقيضي الأعم والأخص من وجه
	فصل في الكليات الخمس





الموضوع الصفحا
بيان وجه انحصار الكلي في الخمسة
العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة٢٧٨
المبحث الأول الجنس، تعريفه، والمباحث المتعلقه به٢٨٣
لا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة لماهبة واحدة ٢٨٤٠٠٠٠٠٠٠
الاختلاف الواقع بينهم في كيفية تركيب الماهية من الجنس والفصل ٢٨٤٠٠٠٠
الفرق بين الجنس والمادة٢٨٧
إشكالية أن الكلي جنس الخمسة، فهو أعم وأخص من الجنس معا، وحله - ٢٨٩
إشكال آخر، هو أن الجنس إن كان موجودا كان متشخصا، فكيف
يقال علمي كثيرين
المبحث الثاني النوع، تعريفه، وأقسامه٢٩١
المبحث الثالث الفصل، تعريفه، وأقسامه
قول الحكماء إن الجنس أمر مبهم لا يتحصل إلا بالفصل، فهو علة
له، والمسائل الأربعة التي فرعوها على هذا القول٢٩٧
فصل الجوهر جوهر، خلافا للإشراقية
وجهان لشك مشهور، وجه لابن سينا وآخر للمصنف، والجواب عنهما ٢٩٩٠٠٠
المبحث الرابع الخاصة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المبحث الخامس العرض العام، تعريفه، وأقسامه
إشكال أن اللزوم لازم، وإلا يهدم أصل الملازمة، فيتسلسل، وحل
هذا الإشكال
خاتمة لبحث الكلي، فيها بيان الكلي المنطقي والطبعي والعقلي ······١٤




<u></u>
المنطقي من المعقولات الثانية، فلا اختلاف في عدم وجوده في
الخارج، والأبحاث المتعلقة بذلك
الاختلاف في وجود الكلي الطبيعي، والأبحاث المتعلقة بذلك
قول أفلاطون بوجود المجردة في الخارج، وما يتشعب عن هذا القول٣٢٧
فصل في المعرف
تعريف المعرف، وشروطه، وأقسامه٣٣٨
ما يُحد ويُحد به، وما لا يُحد ولا يُحد به
بعض الأبحاث المتعلقة بالحد
دفع شك الإمام الرازي أن التعريف تحصيل الحاصل ٣٤٤
الاختلاف الواقع بين السيد والسعد في أن التعريف اللفظي هل هو
من المطالب التصورية، أم من المطالب التصديقية
لا يتوجه على التعريف شيء من المُنْوع، وأما ما تضمنه من الأحكام
الضمنية فيجوز إيرادها عليه، إلا أن العلماء منع ذلك أيضًا
يجوز نقض الحد بإبطال الطرد والعكس
تجري المعارضة في الحدود الحقيقية، دون الرسمية٣٥٠
اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل، وما يترتب على ذلك من
الأبحاثا
القسم الثاني النصديقات
الفرق بين الحكم الإجمالي والحكم التفصيلي، والنــبة تدخل في
متعلق الحكم





)@x~		
L@X		

الصفحة	الموضوع
TOT	
لا حاجة إلى الاستعارة	وفي لغة العرب رابطة كغيرها من اللغات، وا
٣٥٩	خلافا للسعد
r:	ما يراه المحقق صوابا في هذه المسألة
<b>777</b>	تفسيم القضية إلى الحملية والشرطية
م بين التالي والمقدم،	هل الحكم في الشرطية في الجزاء، أم باللزو
T7T	وهل بين النحاة والمناطقة خلاف في ذلك؟
خصية ومهملة وطبيعية	فصل، تقسيم القضية باعتبار الموضوع إلى ش
TVT	ومحصورة
TV E	المهملة تلازم الجزئية عند المتأخرين
ة على نفس الحقيقة،	اختيار قول الدواني إن الحكم في المحصور
٣٧٥٠٠٠٠٠	والجزئيات معلومة بالعرض
TV9	المحصورات أربع، وسور كل منها
TA1 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تبصرة في تحقيق المحصورات
(ب) ۴۸۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	تعبيرهم عن الموضوع بـ(ج) وعن المحمول بـ
TAY	الإطلاقات الثلاثة للفظ «الكل»
ل الأفرادي، ٢٨٢٠٠٠٠٠٠٠	المعتبر في العلوم من ثلك الإطلاقات هو «الك
عليه الموضوع من الأفراد  ٣٨٣	المراد بـ(ج) هو ذات الموضوع، أي ما يصدق
	الخلاف بين الفارابي وابن سينا في معنى صدق
TA0	عقد الوضع وعقد الحمل (المحقق)




الصفحة	الموضوع
ΥΑΑ	الحمل اتحاد المتغايرين بالذات أو بالعرض .
<b>rqr</b>	شبهة في إبطال الحمل وجوابها
<b>rqr</b>	بيان مصداق الحمل المتعارف
له ۱۹۳۰	ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعلية ما ثبت
798	تقسيم القضية إلى الخارجية والذهنية والحقيقيا
	القضية السالبة لا تستدعي وجود الموضوع
لعقل ۲۹٦۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	المحال من حيث هو محال ليس له صورة في
في ظرف الاتصاف ٢٠٠٠.٠	الاتصاف الانضمامي يستدعي نحقق الحاشيتين
موها سالبة المحمول ٢٠٣٠٠٠	الأبحاث المتعلقة بما اخترعه المتأخرون مما س
<b>{•V·······</b>	مبحث في العدول والتحصيل
٤١٠	فصل في الموجهات
	تكملة لمباحث الموجهات
<b>£</b> YA	فصل في الشرطيات
٤٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	القضية الشرطية المتصلة: اللزومية منها والاتفاق
الجمع ومانعة الخلو ٢٨٠٠٠	القضية الشرطية المنفصلة: الحقيقية منها ومانعة
ملة، ولا يتصور فيها	تقسيم الشرطية إلى شخصية وجزئية وكلية ومه
ξ <b>Υ • · · · · · · · · · · · · · · · · · · </b>	الطبعية، وبيان السورا
(متی) ضعیفها و(إذ)	قول ابن سينا «إن» شديد الدلالة على اللزوم و 
£71	كالمتوسط







موضوع الصفحة
حكم في أطراف القضية الشرطية
تمة لمبحث الشرطيات، فيها أبحاث
لأول: ما اشتهر بين القوم من أن المتلازمين يجب أن يكون أحدهما
علة للآخر
لثاني: اختلف في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الأمر ٤٣٩٠٠٠٠٠٠
الثالث: قيد ابن سينا التقادير والأوضاع بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم ٤٤٤٠
الرابع: قد اعتبر في الاتفاقية صدق الطرفين ٤٤٥٠٠٠٠٠٠
الخامس: قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن إلا بين جزئين ٤٤٨٠٠٠٠٠٠٠
السادس: منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل أمرين ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠
فصل في الثناقض
شك وجوابشك وجواب
تعريف التناقض، والشروط المطلوبة في تحققه ٢٥٨٠٠٠٠٠٠
الشك القائل بأن لشيء واحد نقيضين، وحله
النقيضان يختلفان كمًّا وجِهَةً ، وبيان نقائض الموجهات٤٦٠
وفي الشرطيات يجب الاتحاد في الجنس والنوع مع الاختلاف في
الكيف والكم
فصل في العكس المستوي، تعريفه
بيان عكس المحصورات الأربع ٢٦٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عكسها من حيث الجهة



شر	♪∰⊶

الصفحة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الموضوع
£AY	فصل في عكس النقيض
£A4	فصل في الحجة
ِ في ثلاث ٢٨٩٠٠٠٠٠٠	الموصل إلى المطلوب التصديقي ينحصر
£9	القياس، تعريفه، ومحترزات التعريف .
ة من المقدمتين	المذاهب في كيفية حصول العلم بالنتيجة
قتراني إلى الحملي والشرطي ٤٩٥٠٠٠	تقسيم القياس إلى اقتراني واستثنائي، والا
ه إلى الأشكال والضروب ٤٩٦٠٠٠٠	بيان حدود القياس الثلاثة، ووجه انقسام
وبه المنتجة	الشكل الأول، وشرط إنتاجه، وبيان ضر
o•\	شك مشهور وجوابه
نة	شرط إنتاج الشكل الثاني وضروبه المنتج
للبرهنة على صحته ٥٠٥٠٠٠٠٠٠	طرق رد الشكل الثاني إلى الشكل الأول
تجة ٠٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	شرط إنتاج الشكل الثالث، وضروبه المن
٥٠٨	طرق رد الشكل الثالث إلى الأول
جة ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	شرط إنتاج الشكل الرابع، وضروبه المنت
017	طرق رد الشكل الرابع إلى الأول
010	فصل في المختلطات
0\0	شرط إنتاج الشكل الأول حسب الجهة .
٠٢١	شرط إنتاج الشكل الثاني حسب الجهة .
٠٠٠٠	شرط إنتاج الشكل الثالث حسب الجهة





الصفحة	الموضوع
الجهة٠٢٧ ه	 شرط إنتاج الشكل الرابع حسب
ِطي، أقسامه وانعقاد الأشكال الأربعة	فصل في القياس الاقتراني الشر
ott	فيه
٠٣٣	شك وجوابه
٠٣٧	القياس الاستثناثي
٠٣٧	
٥٣٨٠٠٠٠٠٠	
٥٣٩	
ى اقتراني واستثنائي ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
0£Y	الاستقراء حجة
087	شك وجوابه
087	التمثيل بفيد القطع
رد مزاعم ابن سينا والطوسي المتشيع ٥٤٦٠٠٠٠	سان أن التمثيل بفيد القطع، ور
0 § V	الاثنات العلمة طرق
001	الصناعات الخمس
لاثة عشر صنفا ۱ ه ه	تصنيف مبادئ القياسات إلى ثـ
بحاث المندرجة تحته	الأول: الحان، تعديقه، والأب
oov	أم دار القداري مريد درد.
وري ۱۹۶۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	العامون اليفينيات، ١٠٠٠، مادر افاه

## شرح بحر العلوم على سلم العلوم

	ിത്യം.	
	יאטו	
-	, O	

_	
الصفحة	الموضوع
٥٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
والصناعات٤٧٥	إهمال المتأخرين لمباحث البرهان
ې په۸۰	الثاني: الجدل، تعريفه، وما يتعلق
ث المتعلقة بهاث	الثالث: الخطابة، تعريفها والأبحا
علیه ۵۸۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	الرابع: الشعر، تعريفه، وما يشتمل
يندرج فيها ٨٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٥	الخامس: السفسطة، تعريفها، وما
٥٨٨	أهم أسباب الغلط في الاستدلال
091	طرق الخلاص من هذه الأغلاط .
هي المسائل والمبادئ من الوسائل ٥٩٦ ٠٠٠	خاتمة الكتاب، فيها: أجزاء العلوم
7.0	الفهارس العامة
٦٠٧	قائمة المصادر والمراجع
719	فهرس محتويات الكتاب

